

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 هذه الرسالة (الكتاب) في مسائل الفقه، التي كانت  
 من مؤلفات شيخنا الميرزا محمد باقر  
 المجلسي قدس سره، والتي كان قد  
 جمعها في دار الخلق في طهران، في  
 شهر ذي القعدة سنة 1352 هـ. ق.  
 وقد تم تصحيحها من قبل السيد  
 محمد باقر الموسوي في شهر ربيع  
 الثاني سنة 1361 هـ. ق.



وكانت هذه الرسالة من ضمن  
 كتبه التي كان يكتبها في  
 دار الخلق في طهران، في  
 شهر ذي القعدة سنة 1352 هـ. ق.  
 وقد تم تصحيحها من قبل السيد  
 محمد باقر الموسوي في شهر ربيع  
 الثاني سنة 1361 هـ. ق.

هو  
 المجلسي  
 العلاء

مقطوع عليه

فوحقته لاسلن لامر وکل ناسه و ضیوخناق  
موسی و ابرهیم کما سبنا انما سالاغراق و الازراق

المجلس

مجلس

الإسلام

## الجزء الثالث

من كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتاح لكأتم الازهار  
في فقه الأئمة الاطهار \* انتزعه من هو لكل مبهم مفتاح

العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح زحمة الله

(تفبيته) طبع هذا الكتاب على نسخة مصححة نسخت بحواشيا على نسخة شيخ  
الاسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني سنة ١٢٠٧ وقرئت عليه وذلك

بخط القاضي علي بن عبد الله سهيل

(تنبيه آخر)

جميع الحواشي الموجودة بالاصل والتعليق التي بين الاسطر في النسخ الخطية جعلناها  
جميعا تحت الاصل بنمرة سلسلة مفصلة بجدول \* واذا كانت الحاشية مكررة من  
موضع واحد فقد جعلنا لها علامة نجمة بين قوسين هكذا (\*) واذا كان على الحاشية  
حاشية أخرى فقد جعلنا في موضعها قوسا عزيزيا وداخله نمرة لثلاث تلتبس بغيرها  
هكذا (١) وبعد تمام الحاشية الاصلية تكون الحاشية المذكورة بنمرتها على الترتيب  
\* وما كان من تذهيب فوق لفظ الشرح أو في أول الحاشية فهو متمذروضعها وكذا  
الحواشي الصغيرة بين الاسطر في الاصل متمذرة كتابتها ووضعها بين الاسطر في طبع  
الحروف بخلاف طبع الحجر فلذا جعلناها مع الحواشي \* والتذهيب في آخر الحاشية  
جعلناه تقريراً وجعل أهل المذهب فوق الرء نقطة علامة للصحة وهو علامة للكلام  
المختار لديهم وهو بهذا اللفظ قرز لانه يوجد تقرير بلا نقط \* وأما تبين

رموز الحروف التي في الاصل أو في الحواشي من اسماء العلماء

وأسماء الفرق وأسماء الكتب فقد ذكرنا جميع ذلك

في ترجمة مستقلة مع ترجمة المؤلف وتراجم الرجال

المذكورين في هذا الكتاب وهي

موضوعة مع الجزء الاول

﴿ طبع هذا الكتاب على نفقة ملتزمه المذكور اول الكتاب ﴾

( حقوق الطبع محفوظة لملتزمه المذكور فكل من تجاسر على طبعه يلزم بالتعويض قانوناً )

طبع بمطبعة المعارف بمصر سنة ١٣٤٠ هجرية

هذا الكتاب من  
مكتبة دار الفقه  
الاسلامية  
بمصر  
الطبعة الاولى  
١٣٤٠ هـ

على الفداء...  
 لا بد من...  
 ما لا يصح...  
 فلهذا...  
 وقد كان...  
 في البيع...  
 ما لا يصح...  
 فلهذا...  
 وقد كان...  
 في البيع...

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احترام  
 وقولنا...  
 في البيع...  
 ما لا يصح...  
 فلهذا...  
 وقد كان...  
 في البيع...

## كتاب البيع

البيع والشراء هما من أسماء الاضداد وليس يطلق احدهما (٢) على ما يطلق عليه الآخر فيطلق الشراء على البيع والبيع على الشراء وله حقيقتان لغوية وشرعية اما اللغوية فهي الايجاب والقبول او تقي معناهما في مالين قلنا او مافي معناهما تندخل المنابذة (٣) والملازمة واما الاصطلاحية فعملية وتفصيلية اما اجملية فهو الايجاب والقبول في مالين مع شرائط (٤) واما التفصيلية فهو العقد الواقع بين جائزي التصرف المتناول لما يصح تملكه (٥) ضمن معلوم مع تعريه عن سائر وجوه الفساد بلفظين ماضيين او مافي حكمهما (٦) والاصل في البيع الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب (فقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا) واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله فقوله البيعان باختيار ما لم يفترقا (٧) وفعله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر (٨) والاجماع منعقد على جواز البيع (فصل) في شروط البيع التي لا يصح الا مع كمالها واعلم ان (شروطه)

(١) والبيع ينقسم الى واجب ومحظور ومكروه ومندوب ومباح اما الواجب فعند خشية الهلاك ان لم يجد ما يسد الرمق أو انكشاف المورة واما المندوب فللا تفاق على الطاعات واما المحظور فحيث يتضمن الربا والمكروه الفساد بغير الربا وعند النداء وفي المسجد حيث دخل تبعاً للطاعة والاحرام والمباح ما عدا ذلك اه زهور (٢) الضدان لا يجتمعان ويرتفعان بثالث (٣) فن اطلاق الشراء على البيع قوله تعالى وشروه بضمن أي باعوه ومن اطلاق البيع على الشراء قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيع أحدكم على بيع أخيه أي لا يشتري وقول الشاعر اذا الترياطلمت عشاء \* فاتبع لراعي غنمك كساء (٤) وهي أن تقول اذا نبذت البك الثوب فقد وجب البيع والملازمة أن يقول اذا لمستته وجب البيع والمنابذة هي من بيع الجاهلية (٥) وهذا تقريب والا فليس محذ حقة لان قوله مع شرائط احالة لمعرفة البيع على معرفة الشرائط (٦) في الحد تسامح (٧) السؤال او الامتثال او نعم جواباً وكاشارة الاخرس والكتابة وما تم به المحقرات من قوله زن أو كل أو هات بعد ذكر الثمن (٨) ولا يجب الاشهاد عند البيع الا عند خشية الضياع أي ضياع المال (\*) يعنى فرقة الفاظ وهو قول القاسمية قرز وقيل فرقة ابدان وهو قول الصادق وزوف وش فقالوا لهما الخيار ما لم يفترقا بحيث لا يسمع أحدهما خطاب الآخر (٩) فانه تولى البيع والشراء

















تمام الحجة  
من دون ان يكون  
على المصلحة له حوله  
وحد صفة له لو لم يخلص  
قوله في الاثار ولو لم يخلص  
ذالك في الاثار ولو لم يخلص  
الان لكونه فخرنا في الاثار  
في الاثار  
من اخره في قوله  
لحم الكحل عند  
سوا باغ بنين ام  
في ذلك الوقت ويبيع بنين  
من قوله والاشي  
الاولى يستلزم ان يكون  
عليه في حالة واحدة من  
تخلاف ما ذكره كانت الحقوق  
طرفة والاشي الطرس من قول  
من عرج والاشي الطرس من قول  
عليه في حالة واحدة من  
تخلاف ما ذكره كانت الحقوق  
طرفة والاشي الطرس من قول  
من عرج والاشي الطرس من قول

من قوله والاشي  
الاولى يستلزم ان يكون  
عليه في حالة واحدة من  
تخلاف ما ذكره كانت الحقوق  
طرفة والاشي الطرس من قول  
من عرج والاشي الطرس من قول





أما إذا باعه من الظالم أو أعوانه بعين لم يصح وقال الناصر ان بيع المصادر لا يصح وظاهر  
 إطلاقه انه لا فروق بين ان يبيعه بعين أم لا وبقاه أبو ثابت (١) على ظاهره وحمل أبو جعفر  
 كلام الناصر انه اما يفسد اذا عين لا اذا لم يقين وكذا (٢) عن ص بالله (و) يصح البيع والشراء  
 (من غير الماذون (٣) صبي أو عبد اذا كان (وكيلا) لغيره لا اذا كان أصلا له فان عقدها لا  
 ينفذ (ولا عهدة عليه (٤) بخلاف الوكيل صحيح التصرف فانها لازمة له عهدة المبيع كما سيأتي (و)  
 البيع والشراء يصح (بالكتابة (٥) ذكره ط في أحد قولييه قيل فوهو الصحيح وأحد قولييه  
 انه لا يصح بها (ولا يتولى الطرفين (٦) واحد أو في حكمه) فلا يشتري الاب مال ابنه من نفسه  
 لنفسه وكذلك ما أشبهه (٧) هذا الصحيح المذهب على ما ذكره الاخوان وهو قول زفر  
 والذي في حرم الواحد أن يوكل الاب من يبيع منه مال ابنه وقال ابو حوك وهو أحد قولي  
 ابى ع وأبى ط انه يجوز للاب ان يشتري لنفسه من مال ابنه الصغير وكذلك الوصى له ذلك  
 وقال ش انه يجوز ذلك (٨) للاب والجسد وان على دون غيرهما وقال الناصر وص بالله ان للولي  
 ان يقدر ذلك بالقيمة ويأخذه من المصبي من باب المعاطة (٩) والحيلة عند من منع من ذلك ان

ولو امانا

قاضي القضاة  
علاء الدين محمد بن  
عبد الرحمن بن محمد  
بن ابي بكر

غرضه أخذ ماله بالمصادرة لم يصح البيع وظاهر الاز لا فرق <sup>بيني</sup> قرز (١) صاحب المعنى من الناصرة (٢)  
 مثل كلام ن مع حمل ابو جعفر (٣) ميمر كما يأتي في الوكالة قرز (٤) يستقيم اذا باع فضولي مال الغير وتاخره  
 الاجازة ه محمدي يستقيم أن يكون العبد أصلا اذا كان حاكما (٥) وهي حقوق المبيع فلا يطالب بقبض  
 ثمن ولا مبيع ولا يرد معيب ولا مستحق ونحو ذلك لانهما معبران معا أمرهما بالبيع وفضوليان مع عدمه اه حابس  
 [٦] ويكون صريحا اذا لا كناية في المعاملات قرز (٧) في المجلس ذكره في تعليق الصعيتري والقبه ف  
 وعن المعنى لا بشرط المجلس اه وكذا الرسالة كالمكتابه كما في النكاح اه مرغم في مجلس أو مجالس اه عامر  
 ومفتي قرز (٨) ادلا بد للايجاب والقبول من جهتين لا شلزامه ان يكون مسلما متسلما ضامنا للدرك مضموناه  
 (٩) وفي ذلك حصول التقيضين والجمع بين الاثبات والنفي وذلك محال اه ان (١٠) وهو ينتقض ببيع العبد والصبي  
 غير الماذون له في ذلك والوكيل الذي يضيف اه مروية عن مولانا المتوكل عليم وهذا الاعتراض متجه  
 ولعلمهم الختوا هذه الصورة التي ذكرها بما تعلق به الحقوق بالوكيل لانه الاعم والاعجاب اه محي وفي كب  
 قريب من اعتراض المتوكل ولفظا ككيفية يقال اذا كانت العلة المانعة هي تعلق الحقوق بالوكيل فيلزم انه يصح  
 من الفضولي ان يتولى طرفي العقد ونحوه ثم تعلقه الاجازة من باع عنه ومن اشترى له لان الحقوق لاتعاق  
 بالفضولي اه (٨) الاجازة والهبة بعوض قرز [٩] لانتفا التهمة وبعتبر الايجاب والقبول كافي النكاح اه ح المنهاج  
 لعلي بن مظفر [١٠] امانن باب المعاطة فيمن توافقهما لانها يقولان انها توجب الملك اه وتأخرها الاجازة  
 كالمبيع قرز







هذا البيع...  
هذا البيع...  
هذا البيع...

القبض <sup>١٣</sup> (و) الحكم الرابع أنه يبطل البيع <sup>٢</sup> (استحقاقه) مثال ذلك أن يشتري عبدا أو نحوه  
 فكشف كونه ملكا غير البايع (و) الحكم الخامس أنه (يفسخ معييه) <sup>٣</sup> إذا انكشف أن فيه نجسا  
 (ولا يبطل واليمن) ليس كالمبيع في هذه الأحكام بل (عكسه في ذلك) فيصح معدوما والتصرف  
 فيه قبل قبضه <sup>٤</sup> ولا يبطل البيع بتلقه <sup>٥</sup> قبل التسليم ولا باستحقاقه <sup>٦</sup> بل يجب أيداله  
 ولا يفسخ معييه بل يبطل قوله (غالبا) احتراز من يمن الصرف ومن السلم فإن له من أحكام المبيع  
 أنه لا يجوز التصرف فيه <sup>٧</sup> قبل قبضه (و) اعلم أن القيمة والمسلم فيه مبيع ابدأ <sup>٨</sup> أي  
 على كل حال ولا يكون تمنا في حال من الأحوال (وكذلك المثل غير النقد) <sup>٩</sup> وهو المكمل  
 والموزون يكون مبيعا (أن عين <sup>١٠</sup> أو قبول بالنقد) مثال التبعين أن يقول  
 بعث مني هذا الطعام أو ذلك الطعام بكذا درهم أو بهذه السلعة أو بكذا

<sup>١</sup> ما لم يتلف بجناية المشتري قرز <sup>٢</sup> بل فاسد <sup>٣</sup> بل يبقى موقوفا قرز <sup>٤</sup> وكذا سائر الخيارات قرز <sup>٥</sup>  
 ما لم يعين قرز <sup>٥</sup> حيث عين وهو نقد لا مثلي فهو مبيع قرز <sup>٦</sup> فرع فلو كان النقد ديناً في ذمة الغير  
 واشترى به صاحبه شيئا من غير من هو عليه قيل ح أنه يصح ولا يتعين هنا وفاقا وقال في الكافي وشرح  
 الابانة بل يتعين هنا على قول م بالله ومن معه فيكون الشراء به فاسدا كما لو كان الذي في الذمة عرضا أو مثليا واشترى  
 به من غير من هو عليه لم يصح وفاقا إن <sup>٧</sup> لان من شرطه صحة القبض قبل التفرقة فهو <sup>٨</sup> إذا كان الثمن  
 من الدراهم والدينار وعينا تمنا ثم وهبه البايع من المشتري أو قبضها البايع بغير إذن المشتري لم يصح وذلك  
 لان الثمن باق على ملك المشتري حتى يقبضه البايع فلا يصح الهبة ولا قبضه الا بأذن البايع <sup>٨</sup> حقيقة  
 القيمي هو ما خالف أجزاءه وكثر التفاوت فيه وليس له مثل في الصورة ولا مقدار يقدر به وحقيقة المثلي  
 هو عكس القيمي وضبط بمكيال او ميزان لا عددا فيضمن بقيمته ان تلف <sup>٩</sup> ولا يثبت في الذمة الا في  
 اربعة عشر موضعا وهي مهر وخلع واقرار وتزكية هدى واضحية كفارة سلم

وصية ثم نذر موجب دية <sup>١٠</sup> كتابة وجزاء لازم ودم اه هداية  
<sup>١١</sup> ولو نقد اشترط ان لا يكون ثمنه من النقدين قرز <sup>٩</sup> والسبائك من الذهب والفضة كسائر المثليات اه  
 غيب قرز اذا كانت غير مغشوشة قرز <sup>١٠</sup> وحاصل المسئلة ان الدراهم والدينار اتمان بكل حال وذوات القيم  
 مبيعات على كل حال وان قابل بعضها بعضا واما ذوات الامثال فان عينت فهي مبيعة وان لم تعين فالحاضر  
 مبيع والغائب ثمن اذا كان مما يجوز فيه النساء وان قابلت ذوات القيم كان لم تكن معييه فهي ثمن وان كانت  
 معييه وقيل ح مبيع وقيل ل ثمن اه لعله وان كانا موجودين معا ولم يعينا كان الثمن ما دخلت عليا الباء نحو كذا بكذا  
<sup>١١</sup> وكذا في حكم المعين كدبر أو نحوه وهو غير معين وهو موجود في ملك بايه فبمعين فيه اه بيان قرز  
<sup>١٢</sup> فلو باع منه طعاما ولم يعينا وهما موجودان في الملك فهما مبيعان وصح العقد اه برهان <sup>١٣</sup> وما في الذمة  
 كالمعين فلو كان احد المثلين دينارا من قبل البايع والثاني ثبت بنفس البيع فالاول مبيع والاخر ثمن حيث لم يعين

مكيلا (١) أو رطلا وأما مثال حيث يكون في مقابلته النقد فتجوز أن يشتري طعاما فيه (٢) بدراهم أو يكون في ذمته عشرة أصواع شعيرا فيمضى العرجم بها عشرة دراهم (٣) (و) أن (لا) يعين المثلي ولا قابله نقد (فمن أبدأ) في جميع الصور نحو بعث متي هذا الثوب بعشرة أصواع (٤) برافال البر عن وهكذا لو كان مكان الثوب عشرة أرتال عسلا أو سمنا أو عشرة أصواع شعيرا أشارا إليه «٥» قوله (كالتقدس) «٦» أي كان الثقلين ممن أبدأ في جميع الصور (فصل) في بيان من يجوز معاملته بعا وشراء وما لا يجوز بيعه مما يدخل فيه بعض أشكال (٧) (و) اعلم أنه يجوز معاملة الظالم بيبعا وشراء «٨» فيما لم يظن تحريمه (من منصوب أو غيره فاما فما علم أو ظن تحريمه فانه لا يجوز بلي أشكال «٩» ولا اشكال في جواز ما علم أو ظن أنه حلال لكنه يكره لأن في ذلك ايناسا لهم (١٠) واما إذا التمس عليه الامر بعد علمه ان الشخص الذي يعامله معه ماهو حلال وحرام فظاهر المذهب انه يجوز «١١» وقال م بالله انه لا يجوز وان الظاهر مما في أيدي الظلمة انه حرام «١٢» وفي الزوايد عن أبي جعفر للناصر وأبي هاشم وقاضي

لكنه يشترط قبضه قبل افتراقها لئلا يكون من بيع الكالي بالكالي اه كب قرز ينظر بل يكونان ثمينين حيث لم يعينا اه القياس ان ما كان في الذمة من قبل البيع مبيع لان ما في الذمة كالمعين «١» يشترط التقابض في المجلس لئلا يكون ربا «٢» سلا فقط والا فقد عين «٣» ولا بد أن يقبض العشرة الدرام قبل الافتراق لئلا يكون من بيع الكالي بالكالي لانه في ذمة واحدة «٤» غالباً احترام من اتفقا جئنا وقد تراوى كما يأتي فلا بد أن يكونا مملوكين «٥» ولا بد من قبض البر والشعير في مجلس العقد قرز «٥» أو غير مشار اليه لكن بشرط القبض قبل الافتراق قرز «٦» والمرا دحيث قابلهما غيرها واما اذا تقابل فذلك صرف وحكمه حكم المبيع في بعض أحكامه فيشترط قبضهما قبل الافتراق ولا يصح التصرف فيهما قبل قبضهما ولهما من حكم الثمن جواز كونهما معدومين حال العقد ولا يتعينان وان عينا على قول الهدوية «٧» كاهر والفهد والمراد بالهر الاهلي وكان فيه اشكال لعدم العادة ببيعهما وهذا اذا كان للتصيد المختار أنه يصح اذا كان فيهما نفع أي نفع كان قرز «٨» وتأجير اه حل قرز «٥» ونحو الظالم وهو من ملك شيئا من وجه محظور كالبيعة والخفية وأهل الارتشاه حل قرز «٨» الاولى حذف قوله بيبعا وشراء ايم جميع معاملته اه غاية ومثل أكل طعامه ذكر معناه في الوايل (\*) والفرق بين هذا وبين ما يأتي في القطة في قوله ولا يلتقط لنفسه ما ردد في اباحتها الى آخره يقال الفارق ثبوت اليد هنا لانه «٩» ولا يصح (\*) هذا اذا كان للمالك معينا واما اذا كان غير معين والمشتري ممن يجوز له الصرف من بيت المال فانه يجوز له التوصل اليه بالشراء وغيره اه دوايم وغاية «١٠» يقال اذا كان فيه ايناسا فيكره حضر ذكره في ح ابن حميد ومثله في ح ل لان الاصل الاباحة والحرام طارى ويرجع الى الاصل مع اللبس لكنه يكره معاملة الظلمة وايناسهم اه ان (\*) لهنه صلى الله عليه وآله وسلم درعه من يهودى في شعير مع تصرفهم في الحجر والر باه بحر «١١» عملا بالية «١٢» عملا بالقرينة سكالنادى

هذا الكلام هو الذي في المتن من قوله (فمن أبدأ) في جميع الصور نحو بعث متي هذا الثوب بعشرة أصواع (٤) برافال البر عن وهكذا لو كان مكان الثوب عشرة أرتال عسلا أو سمنا أو عشرة أصواع شعيرا أشارا إليه «٥» قوله (كالتقدس) «٦» أي كان الثقلين ممن أبدأ في جميع الصور (فصل) في بيان من يجوز معاملته بعا وشراء وما لا يجوز بيعه مما يدخل فيه بعض أشكال (٧) (و) اعلم أنه يجوز معاملة الظالم بيبعا وشراء «٨» فيما لم يظن تحريمه (من منصوب أو غيره فاما فما علم أو ظن تحريمه فانه لا يجوز بلي أشكال «٩» ولا اشكال في جواز ما علم أو ظن أنه حلال لكنه يكره لأن في ذلك ايناسا لهم (١٠) واما إذا التمس عليه الامر بعد علمه ان الشخص الذي يعامله معه ماهو حلال وحرام فظاهر المذهب انه يجوز «١١» وقال م بالله انه لا يجوز وان الظاهر مما في أيدي الظلمة انه حرام «١٢» وفي الزوايد عن أبي جعفر للناصر وأبي هاشم وقاضي

السنة السادسة عشر من الهجرة النبوية سنة ١٥٠٠



الحال فسيأتي تفصيل ذلك (و) ولي مال الصغير (هو أبوه) «١» فلا ولاية لاحد «٢» مع وجوده  
 (تم) ان عدم الاب كان الولي (وصيه) «٣» أي وصي الاب ولا ولاية لغيره مع وجوده (تم)  
 جده) «٤» يعني جد الابن هو الولي (موصيه) «٥» أي وصي الجد (تم الامام والحاكم ومنصوبهما)  
 فهو لاء هم أولياء مال الصغير على هذا الترتيب لا ولاية لآخر مع وجود الاول وقال ش الحد  
 أولى من وصي الاب قيل ع (٧) ووصي وصي الاب وان تدارج (٨) أولى من الحد وعن الفقيه الحد  
 أولى (٩) من وصي وصي الاب (والقول له في مصلحة الشراء ١٠) أي القول قول الولي في ان الحظ  
 للوصي في الشراء فلا يحتاج الى البائع منه أن يبحث هل للوصي مصلحة في الشراء أم لا اذا كان  
 الشراء بنقد أو ما جرى مجراه (١١) (و) كذلك القول قول الولي في ان الحظ للوصي في (بيع) ما هو  
 (سريع الفساد) (١٢) كاللحم والعيش وما أشبهها فلا يحتاج المشتري أن يبحث هل للوصي مصلحة  
 في بيع ذلك لان الظاهر المصلحة (و) كذلك القول قول الولي في ان الحظ للوصي في بيع (المنقول)  
 كالثياب والعبيد ونحو ذلك من المنقولات فلا يحتاج المشتري لها الى البحث عن المصلحة لان الظاهر  
 المصلحة في ذلك فهذه الامور يجوز مع اللبس من غير بحث ما لم يغلب في الظن عدم المصلحة للوصي فان  
 غلب في الظن عدم المصلحة للوصي وجب البحث حيث وجدوا واختلفوا فيما عدا ذلك (١٣) مع اللبس فظاهر  
 أفجع منه (١) الحر العدل قرز (٢) والظاهر من المذهب ان لا ولاية للام على التيم مع وجود الامام والحاكم واما  
 مع عدمها فلا يتمتع ان لها ولاية اذا كانت مرشدة من جهة الصلاحية على قول من لا يعتبر بالنصب اه كتب  
 وقيل لها ولاية عند عوصوم بالله وحوش لانهم صححوا منها ان تقبل الهبة ونحوها واجب ان ذلك خاص ام بحر  
 واما على المذهب فليس لها ان تقبل وسيأتي نظيره في الهبة صرخ (٣) الحر العدل قرز (٤) تنبيه اعلان الحد  
 كلاب الا في تعلق اسلام الطفل به وان الحد لا يجوز الولاء الا بشرطين أن يكون الابن وابن الابن حر اصل  
 بخلاف الاب فانه بحر الولاء بشرط واحد وهو ان يكون الابن حر اصل وانه لا يكون غنيا بقناه فيمارق الاب  
 بهذه الاحكام وخالفه ايضا في انه لا يكون القول قوله على قول أبي ط كما يأتي وانه لا يصح اقرار الحد به وانه اذا زوج  
 بنت ابنه الصغيرة كان لها الخيار اذا بلغت على الخلاف اه ح بهران (٥) وان علاق قرز (٥) لانه اخذ الولاية ممن ولايته  
 أصاية فهو أولى من وصي وصي الاب اه بحر (٦) ثم من صلح قرز (٧) لانه لو ارتضاة لم يعدل الى غيره اه واختاره المقبي  
 والذماري والتهمي والقاضي حابس (٨) قوي وهو الموافق للازهاري في الوصايا (٨) والحد ووصيه أولى من وصي  
 وصي الاب ووصي وصي الاب أولى من وصي وصي الحد اه زهور (٩) وبني عليه ثم وصيه (١٠) ووصيه قرز  
 (١٠) ما لم يكن سريع الفساد (١١) لم ينزع كما يأتي في الوقف (١٢) اذا كان مجانا لا بأجرة قرز والقياس ان القول  
 قوله ولو بأجرة (١١) اعلمه أراد اسائر المنقولات قرز وسريع الفساد (١٢) وحده سريع الفساد ان يفسد قبل بلوغ الصبي  
 قرز (١٣) ولو غير منقول قرز (١٣) والصحيح ان الخلاف في جميعها كما سيأتي في الوقف الا الامام والحاكم فالظاهر

وغيره

والبواقي

قوي عامر

من حيث كان يصرفه

قوي عامر

قوي عامر

منازع

البيع

البيع

البيع

البيع

البيع









فان قضاها الوارث أو ابرؤا من دينهم نفذ الشراء والا لزم المشتري رده فان ابا  
 فلحاكم وهذه المسئلة مبنية على ان الوارث ليس بخليفة للميت بمعنى انه لا ينتقل  
 دين الميت الي ذمته ولا يملك التركة الا بعد تخليص أهل الدين أو ابرأهم وهو قول القاسم ويجزي وهو  
 الاخير من قولي م بالله وعلى قد يم قوله وهو قول بعض الحنفية والشافعية ان الوارث خليفة  
 الميت فينتقل الدين الي ذمته ويكون المال ملكا له كالموروث سواء فعلى هذا اذا باع عندهم الوارث  
 شيئا من تركة الميت لا للقضاء صح البيع وللغرماء مطالبته وليس لهم الي المبيع سبيل ولا خلاف  
 بينهم ان الوارث لا يكون خليفة في أكثر من التركة بمعنى اذا كان الدين أكثر منهم لم ينتقل الزائد  
 من الدين الي ذمة الوارث اتفاقا ولا خلاف أنه يكون خليفة في الزائد (١) على الدين من التركة  
 بمعنى انما زاد على الدين (٢) من التركة ملكه فلو تصرف في الزائد ثم في الباقي نفذ في الزائد  
 لا في الباقي (٣) الذي هو مقدار الدين فيتمين فيه الحق (٤) قال عليم والمصحح للمذهب قول أبي  
 مضر ان الورثة مع الاستغراق لهم في التركة (٥) ملك ضعيف فينفذ تصرفهم بالانقضاء وقال ض زيد (٦)  
 ليس لهم ملك لا قوى ولا ضعيف فلا ينفذ تصرفهم ولو سلموا الدين (و) واما ما يجوز بيعه  
 فاعلم ان (بيع كل ذي نفع (٧) جلال حائز (٨) وذلك نحو دود القرز وبيضه وما

لو لم يبرأ من دينه  
 ولو لم يبرأ من دينه  
 ولو لم يبرأ من دينه

قال في الدرر بسط  
 ان يفسد الباقي ابطال  
 الدين في الباقي ابطال  
 الدين في الباقي ابطال

ذمة يتعلق الدين بها بخلاف المحجور لبقاء الذمة للميت والوارث على ما سيأتي في الوصايا اه فتح (٩) بعد  
 اتلاف التركة او قضد ببراء الورثة براء الميت قرز (١) مسئلة او كانت غير مستقرقة بل قدر ربعها يوفى  
 الدين فباع الوارث ربعا ثم ربعا ثم ربعا ثم انه تلف الربع الرابع بعد بيع الثلاثة الارباع لم يرجع الغرماء على  
 احد من المشتريين ولا على البايع الوارث لان حق الغرماء قد بطل كما وتلفت التركة وقيل الظاهر ان دين  
 الغريم على الوارث فيرجع عليه لاستهلاكه التركة وقيل يبطل البيع في اخر صفقة وقيل لا وجه للتقض اذا قد  
 وقع البيع على وجه الصحة اه تعلق الفقيهس وقواه سيدنا عامر وينظر لو التبت قيل يكون كالتباس الاملاك  
 ويقسم بين الغرماء فيكون للغرماء ثلث والمشتري ثلثين لتقسم بينهم قرز لان المشتري اثنان والغرماء واحد  
 \* ونص م بالله ان البيع كله صحيح ان كان المبيع غير مستغرق (٢) وقال أبو مضر والفقيه لا يشترط في نفوذ تصرفه في  
 الزائد قضاء الدين وقيل بل يشترط اه ح بحر وقواه السيد حسين التهامي (٣) الا ان يتلف الباقي قرزا (٤) على الخلاف  
 وتنظر (٥) هل تحرم عليهم الزكاة سل قيل يحرم عليهم اه م وقيل محل لهم الزكاة اه ح لي وينظر لو غصبها غاصب هل  
 يبرأ بالرد الي الورثة القياس انه يبرأ حيث لم تبطل ولا يتهم اه ح (٦) وفائدة الخلاف بين أبي مضر وض زيد  
 اذا مات عن ابنين وعليه دين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم ان له الدين ابرأ كان الغرماء للميت لان الدين عليه  
 وتكون التركة بين الابن وابن الابن نصفين قيل ف هذا اذا قلنا للوارث ملك ضعيف كما ذكره أبو مضر وان قلنا  
 لا ملك له كما قال ض زيد كان للابن ولا شيء لابن الابن اه وقيل لا فرق فينظر (٧) مسئلة ولا يصح ولا يجوز  
 بيع ما يقتل قليله وكثيره كاسم ويجوز بيع ما يقتل كثيره لا قليله كالزعفران اه ح اعاز (٨) ويجوز بيع القرذ اه بحر قرز

الدين او يبيعه التركة

أشبهه (١) مما فيه منفعة جلال قوله ذي نفع إشارة إلى ما لا نفع فيه كالحزب والحشيش والخفاش (٢) والبقارب والحيات والقاربات فهذه لا يجوز (٣) بيعها لعدم المنفعة فيها قوله جلال يحترز مما منفعة غير جلال نحو المزابير والإدفاف (٤) والدرار يبع (٥) وما أشبهها (٦) فهذه لا توضع في العادة إلا لتفعل محرمة شرعا فلا يجوز بيعها (٧) (ولو) يبع ذوالنفع الجلال (إلى مستعمله في معصية) (٨) فذلك جائز ان لم يقصد بيعه (٩) للمعصية وذلك نحو ان يبيع العنب إلى من يتخذه خمرا والخشب إلى من يصفه من اميراً وما أشبه ذلك لكن ذلك مكروه وقوله (غالبا) احتراز من بيع السلاح (١٠) والكراع (١١) فإنه لا يجوز بيعه إلى من يستعمله في حرب المسلمين من كافر أو باغ أو نحوها (١٢) كالا كرادالا ان يبيعه بأفضل منه (١٣) وحاصل الكلام في ذلك ان شراء السلاح والكراع والعبيد من الكفار ونحوهم جائز وكذلك اذا عوض بادنئ منه وأما بيع ذلك منهم فان كان لامضرة على المسلمين (١٤) فإنه لا يجوز ايضا وان كان ثم مضرة فظاهر قول الهادي عليمم والوافي انه لا يجوز (١٥) البيع اليهم مطلقا قال مولانا عليه السلام وهو الذي أشرنا إليه في الازهار بقولنا غالبا يعني انه لا يجوز البيع اليهم لانهم يستعملونه في معصية (١٦) قيل ع وعن م بالله وأبى ط والاميرح وض جعفر أنه ان قصد نفع

(١) الديدان والذباب والنحل لافراخ الدجاج فيجوز بيعها اه بحر قيل بعد موتها قرز (٢) وهو طائر صغير يطير الليل لانهما (٣) يشد يد الفاء او شطيف قال الثعالبي كان عيسى عليه السلام يخلق الخفاش خاصة لانه كمل الطيور خلقه له ثدي وأسنان ولد وبجض ولا يبيض وقال وهب بن منبه كان يطير حتى يغيب ثم يقع ميتا ليمتد خلق الله من خلق غيره (٣) أي لا يصح وهو يكون فاسداح إلى أثمار قياس ماسبات في البيع غير الصحيح انه باطل لانه فقد صحة تملكها (٤) ولو أخذها ليكرها أو يوقدها الا أن يأخذها بعد كسرها لله ح لي قرز (٥) كالطنبور يضرب به أه قاموس (٦) الاصنام (٧) لكنه يصح عند أبي ط كما يأتي في غالب قرز (٨) ان قيل ما الفرق بين البيع والاجارة قيل الفرق ان عقد الاجارة تمتناول المنفعة المحرقة فله يصح بخلاف البيع فيتناول الرقبة وتملكه اغير محرم وانما المحرم الانتفاع في المعصية وهو يقال لم فرق بين هذا وبين ما أوجر بئته من ذمي ليدفع فيه خمرا فإنه لا يصح قيل الفرق ان العقد في البيع على العين وهو يمكن المشتري ان يتنفع به في غير معصية بخلاف استئجار البيت ونحوه فلا يصح لان العقد وقع على المنفعة وهي محظورة والله أعلم وقيل الفرق انه قد يخرج المبيع عن ملك البايع بخلاف الاجارة فهي باقية العين فهو يستعمله في ملكه وهو لا يجوز اه مفتي وحديثه ينظر هل محل بيعه إلى من يبيعه إلى من يضر المسلمين ظاهر الازهار الجواز اه مفتي وفيه نظر لان التعدي في سبب السبب كالتعدي في السبب قرز (٩) فان قصد كان محظورا قرز فان فعل صح قرز (١٠) والطعام والباروت والرصاص وكذا الامه اه قرز لقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار (١١) اسم الخيل والعيبد والابل اه صعيترى (١٢) قطع الطريق وقيل بدو العجم (١٣) قيل من جنسه اه لا فرق قرز (١٤) كبيع الخيل إلى الهند لعدم معرفتهم بركوبها اه ان (١٥) صوابه لا يحمل فان فعل صح سواء قصد نفع نفسه أم لا قرز (١٦) صوابه في مضرة المسلمين والازهم

وإذا كان يبيع العنب  
الغرض من ذلك  
تكون ذوات جلال  
والذي هو  
البيع إلى من  
يقصد به  
المعصية  
فذلك جائز  
ان لم يقصد  
بيعه  
للمعصية  
وذلك نحو  
ان يبيع العنب  
إلى من يتخذه  
خمرا  
والخشب  
إلى من يصفه  
من اميراً  
وما أشبه ذلك  
لكن ذلك  
مكروه  
وقوله  
(غالبا)  
احتراز  
من بيع  
السلاح  
والكراع  
فإنه لا  
يجوز  
بيعه  
إلى من  
يستعمله  
في حرب  
المسلمين  
من كافر  
أو باغ  
أو نحوها  
كالا كرادالا  
ان يبيعه  
بأفضل  
منه  
وحاصل  
الكلام  
في ذلك  
ان شراء  
السلاح  
والكراع  
والعبيد  
من الكفار  
ونحوهم  
جائز  
وكذلك  
اذا عوض  
بادنئ  
منه  
وأما  
بيع ذلك  
منهم  
فان كان  
لامضرة  
على  
المسلمين  
فإنه  
لا يجوز  
ايضا  
وان كان  
ثم مضرة  
فظاهر  
قول  
الهادي  
عليهم  
والوافي  
انه لا  
يجوز  
البيع  
اليهم  
مطلقا  
قال  
مولانا  
عليه  
السلام  
وهو  
الذي  
أشرنا  
إليه  
في  
الازهار  
بقولنا  
غالبا  
يعني  
انه  
لا  
يجوز  
البيع  
اليهم  
لانهم  
يستعملونه  
في  
معصية  
قيل  
ع  
وعن  
م  
بالله  
وأبى  
ط  
والاميرح  
وض  
جعفر  
انه  
ان  
قصد  
نفع

تفسر صح البيع و جازله ذلك ولكن يكره وان قصد تفهم عصى بلا خلاف وهل ينعقد البيع أم لا  
قال في التقرير عن أبي ط انه ينعقد وقيل يكون الخلاف فيه كبيع العبد المسلم من  
الكافر (١) (أو) بيع الي من يستعمله في أمر (واجب كالمصحف) (٢) وكتب الحديث ونحو ذلك (٣)  
فانه يصح بيعة (٤) ويكون العقد متناولا للعبد والكاغد (٥) ويرد بالعقل الزايد (٦) على المعتاد (و)  
يصح بيع الشيء (من ذي اليد) الثابتة عليه كالمستعير والوديع والمستأجر والمرتهن والغاصب (ولا تكون)  
اليد (٧) (قبضا) أي لا يكفي في صحة قبضه بل لابد من تجديد القبض (٨) بعد البيع فليقول بالنقل وغيره  
بالصرف (الاي) الشيء (المضمون) (٩) عليه كالعارية (١٠) المضمونة والمستأجر المضمون والرهن (١١) فان  
تموت اليد عليها كاف في صحة القبض قيل مع وذلك وفاق قال بالله وكذا الامانة لا تحتاج الى تجديد  
قبض (١٢) قوله (غالبا) احتراز من الغصوب والمسروق اذا بيع من الغاصب والسارق فانه يحتاج الى  
تجديد قبض (١٣) قبل ع وذلك وفاق (١٤) ويصح بيع شيء (مؤجر) من المستأجر وغيره (ولا تنسخ)  
الاجارة ببيعه بل يستوي المستأجر مدته ثم يسلمه (الا) في ثلث صور أحدها (أن يباع لعذر) (١٦) نحو  
أن يحتاج الى نفقة له أو لمن يلزمه أمره كابويه العاجزين (١٧) وأولاده الصغار أو كسوة أو دين  
أوما أشبه ذلك (١٨) فان الاجارة تنسخ حينئذ (١٩) بالبيع الصورة الثانية قوله (أو) يبيعه (من  
في بيع العنب ونحوه) (١) فنعقد أبي ع وأبي ط صحيح وعندم بالله فاسد (٢) في منعه المصحف واجبه لتلاوة  
القدر الواجب (٣) المأملز يتوضأ به وكتب أصول الدين (٤) من المسلم ولا يجوز بيع المصحف ونحوه الى كاف لانه لا يربى  
جرمته (٥) والمداق قال في الامار لا يصح بيعه لانه قد صار مستهلكا (٦) وكذا صنف المداق وهو ما يتقص القيمة  
وهو ما قاله عدلان (٧) لان اليد المالك بهي (٨) التخلية فلو تلف قبل القبض لم يضمنه الذي هو في يده اه بيان  
بل يضمن لان تلف المبيع قبل القبض تقض للعقد من أصله ذكره الامام عز الدين بن الحسن لقوله صلى  
الله عليه وآله وسلم علي اليد ما أخذت حتى ترد (٩) لانه بالبيع صار امانة وهذه الحيلة فيمن جرى على يده شيء  
مضمون ولم يمكنه رده على مالكة أن يشتره ثم يفسخ لتعذر التسليم وقد برى اه ينظر في الحيلة لان التلف  
تقص للعقد من أصله فالضمان باق بل المختار في البيان أن يتلف من مال البائع ولا يضمن المشتري اذ قد صار امانة  
بنفس العقد فلا يعود غصبا بامانة من غير موجب لذلك وقرره المتوكل على الله عادت بر كانه قرض (٩) اي المضمن  
(١٠) بالتضمنين لا بالتخلية لانه يصير عاصبا (١١) اذا كان صحيحا (١٢) بل يحتاج قرض (١٣) لانه لم يمسه لنفسه ولا لصاحبه  
(١٤) بل فيه خلاف الامام ع (١٥) سواء كانت صححة أو فاسدة قرض (١٦) ويستثنى له ما يستثنى المفلس قرض  
(١٧) لا فرق مع وجوب النفقة بين الابوين وغيرهم قال في البيان من سائر ما ينعقد به عقد البيع والاي من غير المضمون  
كالخج ينظر سيأتي في شرح قوله (ونكاح من عندهم الزوج) بما حمله (١٩) بالخكم مع الشا جولا جل خلاف  
من يقول لا يفسخ بالا عذار اه وهو شمس وظاهره انها تنسخ بنفس العقد والذي سيأتي انه لا بد من الفسخ  
والاحارة

فان قلت ايه  
نفسه صح البيع  
و جازله ذلك  
لكن يكره  
وان قصد تفهم  
عصى بلا خلاف  
وهل ينعقد البيع  
أم لا  
قال في التقرير  
عن أبي ط انه  
ينعقد وقيل  
يكون الخلاف  
فيه كبيع العبد  
المسلم من  
الكافر  
فانه يصح  
بيعه ويكون  
العقد متناولا  
للعبد والكاغد  
ويرد بالعقل  
الزايد على  
المعتاد  
يصح بيع الشيء  
من ذي اليد  
الثابتة عليه  
كالمستعير  
والوديع  
المستأجر  
والمرتهن  
والغاصب  
ولا تكون  
اليد قبضا  
أي لا يكفي  
في صحة قبضه  
بل لابد من  
تجديد القبض  
بعد البيع  
فليقول  
بالنقل وغيره  
بالصرف  
الاي الشيء  
المضمون  
عليه كالعارية  
المضمونة  
والمستأجر  
المضمون  
والرهن  
فان تموت  
اليد عليها  
كاف في صحة  
القبض  
قيل مع ذلك  
وفاق قال  
بالله وكذا  
الامانة لا  
تحتاج الى  
تجديد  
قبض  
قوله غالبا  
احتراز من  
الغصوب  
والمسروق  
اذا بيع من  
الغاصب  
والمسارق  
فانه يحتاج  
الى تجديد  
قبض قبل  
ع وذلك  
وفاق  
ويصح بيع  
شيء مؤجر  
من المستأجر  
وغيره  
ولا تنسخ  
الاجارة  
ببيعه  
بل يستوي  
المستأجر  
مدته ثم  
يسلمه  
الا في  
ثلث صور  
أحدها  
أن يباع  
لعذر  
نحو  
أن يحتاج  
الى نفقة  
له أو لمن  
يلزمه أمره  
كابويه  
العاجزين  
وأولاده  
الصغار  
أو كسوة  
أو دين  
أوما أشبه  
ذلك فان  
الاجارة  
تنسخ  
حينئذ  
بالبيع  
الصورة  
الثانية  
قوله أو  
يبيعه من  
في بيع  
العنب  
ونحوه  
فنعقد  
أبي ع  
وأبي ط  
صحيح  
وعندم  
بالله  
فاسد  
في منعه  
المصحف  
واجبه  
لتلاوة  
القدر  
الواجب  
المأملز  
يتوضأ  
به وكتب  
أصول  
الدين من  
المسلم  
ولا  
يجوز  
بيع  
المصحف  
ونحوه  
الى  
كاف لانه  
لا يربى  
جرمته  
والمداق  
قال في  
الامار  
لا يصح  
بيع  
المداد  
لانه  
قد صار  
مستهلكا  
وكذا  
صنف  
المداد  
وهو ما  
يتقص  
القيمة  
وهو ما  
قاله  
عدلان  
لان اليد  
المالك  
بهي  
التخلية  
فلو تلف  
قبل  
القبض  
لم يضمنه  
الذي هو  
في يده  
اه بيان  
بل يضمن  
لان تلف  
المبيع  
قبل  
القبض  
تقص  
للعقد  
من أصله  
ذكره  
الامام  
عز الدين  
بن الحسن  
لقوله  
صلى  
الله  
عليه  
وآله  
وسلم  
علي  
اليد  
ما أخذت  
حتى ترد  
لانه  
بالبيع  
صار  
امانة  
وهذه  
الحيلة  
فيمن  
جرى  
على  
يده  
شيء  
مضمون  
ولم  
يمكنه  
رده  
على  
مالكة  
أن  
يشتره  
ثم  
يفسخ  
لتعذر  
التسليم  
وقد  
برى  
اه  
ينظر  
في  
الحيلة  
لان  
التلف  
تقص  
للعقد  
من أصله  
فالضمان  
باق  
بل  
المختار  
في  
البيان  
أن  
يتلف  
من  
مال  
البائع  
ولا  
يضمن  
المشتري  
اذ  
قد  
صار  
امانة  
بنفس  
العقد  
فلا  
يعود  
غصبا  
بامانة  
من  
غير  
موجب  
لذلك  
وقرره  
المتوكل  
على  
الله  
عادت  
بر  
كانه  
قرض  
اي  
المضمن  
بالتضمنين  
لا  
بالتخلية  
لانه  
يصير  
عاصبا  
اذا  
كان  
صحيحا  
بل  
يحتاج  
قرض  
لانه  
لم  
يمسه  
لنفسه  
ولا  
لصاحبه  
بل  
فيه  
خلاف  
الامام  
ع  
سواء  
كانت  
صححة  
أو  
فاسدة  
قرض  
ويستثنى  
له  
ما  
يستثنى  
المفلس  
قرض  
لا  
فرق  
مع  
وجوب  
النفقة  
بين  
الابوين  
وغيرهم  
قال  
في  
البيان  
من  
سائر  
ما  
ينعقد  
به  
عقد  
البيع  
والاي  
من  
غير  
المضمون  
كالخج  
ينظر  
سيأتي  
في  
شرح  
قوله  
ونكاح  
من  
عندهم  
الزوج  
بما  
حمله  
بالحكم  
مع  
الشا  
جولا  
جل  
خلاف  
من  
يقول  
لا  
يفسخ  
بالاعذار  
اه  
وهو  
شمس  
وظاهره  
انها  
تنسخ  
بنفس  
العقد  
والذي  
سيأتي  
انه  
لا  
بد  
من  
الفسخ  
والاحارة

فان قلت ايه  
نفسه صح البيع  
و جازله ذلك  
لكن يكره  
وان قصد تفهم  
عصى بلا خلاف  
وهل ينعقد البيع  
أم لا  
قال في التقرير  
عن أبي ط انه  
ينعقد وقيل  
يكون الخلاف  
فيه كبيع العبد  
المسلم من  
الكافر  
فانه يصح  
بيعه ويكون  
العقد متناولا  
للعبد والكاغد  
ويرد بالعقل  
الزايد على  
المعتاد  
يصح بيع الشيء  
من ذي اليد  
الثابتة عليه  
كالمستعير  
والوديع  
المستأجر  
والمرتهن  
والغاصب  
ولا تكون  
اليد قبضا  
أي لا يكفي  
في صحة قبضه  
بل لابد من  
تجديد القبض  
بعد البيع  
فليقول  
بالنقل وغيره  
بالصرف  
الاي الشيء  
المضمون  
عليه كالعارية  
المضمونة  
والمستأجر  
المضمون  
والرهن  
فان تموت  
اليد عليها  
كاف في صحة  
القبض  
قيل مع ذلك  
وفاق قال  
بالله وكذا  
الامانة لا  
تحتاج الى  
تجديد  
قبض  
قوله غالبا  
احتراز من  
الغصوب  
والمسروق  
اذا بيع من  
الغاصب  
والمسارق  
فانه يحتاج  
الى تجديد  
قبض قبل  
ع وذلك  
وفاق  
ويصح بيع  
شيء مؤجر  
من المستأجر  
وغيره  
ولا تنسخ  
الاجارة  
ببيعه  
بل يستوي  
المستأجر  
مدته ثم  
يسلمه  
الا في  
ثلث صور  
أحدها  
أن يباع  
لعذر  
نحو  
أن يحتاج  
الى نفقة  
له أو لمن  
يلزمه أمره  
كابويه  
العاجزين  
وأولاده  
الصغار  
أو كسوة  
أو دين  
أوما أشبه  
ذلك فان  
الاجارة  
تنسخ  
حينئذ  
بالبيع  
الصورة  
الثانية  
قوله أو  
يبيعه من  
في بيع  
العنب  
ونحوه  
فنعقد  
أبي ع  
وأبي ط  
صحيح  
وعندم  
بالله  
فاسد  
في منعه  
المصحف  
واجبه  
لتلاوة  
القدر  
الواجب  
المأملز  
يتوضأ  
به وكتب  
أصول  
الدين من  
المسلم  
ولا  
يجوز  
بيع  
المصحف  
ونحوه  
الى  
كاف لانه  
لا يربى  
جرمته  
والمداق  
قال في  
الامار  
لا يصح  
بيع  
المداد  
لانه  
قد صار  
مستهلكا  
وكذا  
صنف  
المداد  
وهو ما  
يتقص  
القيمة  
وهو ما  
قاله  
عدلان  
لان اليد  
المالك  
بهي  
التخلية  
فلو تلف  
قبل  
القبض  
لم يضمنه  
الذي هو  
في يده  
اه بيان  
بل يضمن  
لان تلف  
المبيع  
قبل  
القبض  
تقص  
للعقد  
من أصله  
ذكره  
الامام  
عز الدين  
بن الحسن  
لقوله  
صلى  
الله  
عليه  
وآله  
وسلم  
علي  
اليد  
ما أخذت  
حتى ترد  
لانه  
بالبيع  
صار  
امانة  
وهذه  
الحيلة  
فيمن  
جرى  
على  
يده  
شيء  
مضمون  
ولم  
يمكنه  
رده  
على  
مالكة  
أن  
يشتره  
ثم  
يفسخ  
لتعذر  
التسليم  
وقد  
برى  
اه  
ينظر  
في  
الحيلة  
لان  
التلف  
تقص  
للعقد  
من أصله  
فالضمان  
باق  
بل  
المختار  
في  
البيان  
أن  
يتلف  
من  
مال  
البائع  
ولا  
يضمن  
المشتري  
اذ  
قد  
صار  
امانة  
بنفس  
العقد  
فلا  
يعود  
غصبا  
بامانة  
من  
غير  
موجب  
لذلك  
وقرره  
المتوكل  
على  
الله  
عادت  
بر  
كانه  
قرض  
اي  
المضمن  
بالتضمنين  
لا  
بالتخلية  
لانه  
يصير  
عاصبا  
اذا  
كان  
صحيحا  
بل  
يحتاج  
قرض  
لانه  
لم  
يمسه  
لنفسه  
ولا  
لصاحبه  
بل  
فيه  
خلاف  
الامام  
ع  
سواء  
كانت  
صححة  
أو  
فاسدة  
قرض  
ويستثنى  
له  
ما  
يستثنى  
المفلس  
قرض  
لا  
فرق  
مع  
وجوب  
النفقة  
بين  
الابوين  
وغيرهم  
قال  
في  
البيان  
من  
سائر  
ما  
ينعقد  
به  
عقد  
البيع  
والاي  
من  
غير  
المضمون  
كالخج  
ينظر  
سيأتي  
في  
شرح  
قوله  
ونكاح  
من  
عندهم  
الزوج  
بما  
حمله  
بالحكم  
مع  
الشا  
جولا  
جل  
خلاف  
من  
يقول  
لا  
يفسخ  
بالاعذار  
اه  
وهو  
شمس  
وظاهره  
انها  
تنسخ  
بنفس  
العقد  
والذي  
سيأتي  
انه  
لا  
بد  
من  
الفسخ  
والاحارة

كيفية البيع... ٢٢...  
مستأجر...  
البيع...  
الاجرة...  
المستأجر...  
البيع...  
الاجرة...  
المستأجر...  
البيع...  
الاجرة...

المستأجر) <sup>١١</sup> ولولغير عذر فان الاجارة تنفسخ الصورة الثالثة قوله (أو) يدعه من غير المستأجر ولولغير  
عذر أيضا ثم يجز المستأجر البيع فان الاجارة تنفسخ (باجازته) <sup>١٢</sup> لان عقد البيع فسخ من جهة البائع  
واجازته المستأجر تكميل للفسخ امالو باعه واستثنى المنافع <sup>١٣</sup> مدة الاجارة لم تنفسخ الاجارة (٤) (و) اذا  
باع العين المؤجرة على وجه لا تنفسخ الاجارة به كما تقدم كانت (الاجارة) <sup>١٥</sup> للمشتري من (يوم العقد) <sup>١٦</sup>  
لانه قد ملك الرقبة والمنفعة (٧) والاجارة هي المسماة وسواء كان المشتري قد قبض المبيع أم لا وسواء كان  
البائع قد قبض الاجارة أم لا لكن يكون الى البائع ولا ية قبضها لان الحقوق <sup>١٨</sup> تتعلق به وقال الوافي اذا كان  
البائع قد قبضها لم يجب عليه ردها للمشتري لانه قبض <sup>٩</sup> ما ملك ومثله ذكر الفقيه (١٠) <sup>١١</sup> نبيه اذا جهل  
المشتري كون المبيع مؤجرا أو جهل مدة الاجارة فله الفسخ <sup>١٠</sup> وان علم المسددة وجهل قدر الاجارة  
قبل حاعت الاقوال <sup>١١</sup> في اجازة السهم من غير علم بالثمن (و) يصح بيع (مجهول العين) <sup>١٢</sup> اذا كان  
واهل ما هنا على قول الهادي عليم ان البيع ومحوه رجوع وعقد «\*» <sup>١٣</sup> ولورضى المشتري ببقاء الاجارة لان الاجارة قد  
انفسخت فينظر هل محتاج الى حضور المستأجر في فسخ الاجارة أم لا قياسا على ما سألنا انه لا بد من الحضوره أو قيل لا  
يحتاج كما يأتي قرر <sup>١٤</sup> «١» لتنافي الاحكام ما لم يستثنى المأجدة الاجارة قرر <sup>١٥</sup> «٢» واذا نه قرر او تسليم المبيع للمشتري  
ولو جاهلا حيث تقدم العقد اه مقصد حسن <sup>١٦</sup> ولو ان المستأجر بعد علمه بالبيع ممكن المشتري من دخول المشتري  
المبيع كان اجازة وانفسخت الاجارة وان جهل ان ذلك ينفسخ به هذا مقتضى قواعدهم وحفظناه هكذا اه  
مقصد حسن <sup>١٧</sup> «٣» وفائدة الاستثناء سقوط الاجرة عن البائع مدة الاجارة وان الشقيع بأخذ المبيع دون المنافع (٤)  
ولوباعه من المستأجر «٥» حيث لم يستثنى البائع قرر «٦» في الصحيح وفي الفاسد من يوم القبض وللشفيع من  
يوم الحكم والتسليم قرر «٧» واورد الفقيه سؤالا وهو هل يتناول البيع الرقبة والمنفعة جميعا لزم ان تنفسخ  
الاجارة اولم يتناولها لزم ان لا يستحق المشتري الاجارة واجيب بان البيع يتناولها لكن لما تعذر تسليم المنفعة  
سلم له بدلها وهي الاجرة لان رضاه بالبيع يجري مجرى الاجازة بالاجارة فالتك كان اله المسمى اه يرض يستقيم  
بعد القبض لا قبله اه حيث (٨) لان البائع قد اسقط حقه منها بالبيع بخلاف اذا فليس المشتري وقد اجر المبيع  
ثم اخذه البائع فلا شيء له في الاجرة اه يستأن بل المشتري قرر (٨) يعني حقوق عقد الاجارة وقبض الاجرة منها  
\* ولا يقال ان الحقوق لا تتعلق بالوكيل الا بعد القبض لانه باع وهو مالك اه من هناخذ العنى اذا  
باع المالك والمستأجر عنى فن يطالب صاحب العنى المختار انه يطالب البائع لانه باعها بما فاعها ولصاحب العنى حبس  
العين حتى يستوفى قرر ولا يرجع البائع على المشتري لانه باعها بالعنا اه قرر بما لم يشترط البائع على المشتري (٩) واذا  
أبره البائع المستأجر من الاجرة سلم منه المشتري القسط من المسمى من يوم العقد لان البراءة بمنزلة القبض اه قرر وامله  
مثل ما يأتي في الوكالة في قوله وله الحط قبل القبض فيقرم اه «٩» بناء على اصله انه اذا استعمله لم يجب الخراج  
«١٠» للبيع «١١» في البيع الموقوف في قوله ومخر من فاحش جهله قبلها (٩) المختار له الخيار مع العين الباه او كانت  
الاجرة من غير التقدين بمعنى حيث لم يجز بالتمامل به قرر «١٣» لا مجهول الجنس كمشرة از بود قرر

كيفية البيع...  
مستأجر...  
البيع...  
الاجرة...  
المستأجر...  
البيع...  
الاجرة...

(مخيرا فيه «أ» مدة معلومة) ووضورة ذلك أن يقول اشتريت مني شاة من غنمي هذه «ب» أو ثوبان ثيابي هذه أو دارا من دوري هذه على أن لك أن تختار ١٣ أيها شئت ثلاثة أيام «٤» أو نحو ذلك فإنه يصح البيع (٥) عندنا وأما إذا لم يشترط الخيار فسد البيع بالاجماع وقال ش لا يصح البيع سواء شرط الخيار أم لا ورجحه الأزرق للمذهب (و) يصح بيع (ميراث) (٦) قبل قبضه وقبل العلم بتفاصيله إذا (علم جنسا ونصيبا) (٧) مثال ذلك أن يعلم أن له ثلث التركة مثلا وللبيت غنم وبقر فيقول البائع بعث منك نصيبي في الغنم بكذا أو نصيبي في البقر بكذا فإن هذا البيع يصح ولو لم يعلم ولا أحدهما كمية الغنم أو البقر في الحال فاما إذا لم يعلم الجنس ولا النصيب نحو أن يعلم أن الميت خلف مائة شيء ولم يعلم ما تلك الأشياء ولا علم كم نصيبه في الميراث أو جهل الجنس وعلم النصيب نحو أن يعلم أن نصيبه نصف تلك الأشياء أو نحو ذلك أو جهل النصيب وعرف الجنس نحو أن يعلم أن التركة مائة شاة ولا يعلم كم نصيبه فيها فإن البيع في هذه الصور

(١) لا أحدها لأنها فسد قرز في مختلف المثلث أو في مطلقا (٢) لا يحتاج إلى قوله هذه بل الوجود في الملك وقرز وفي الهداية اثبات هذه قال في هامشها لا بد من هذه لتحصل زيادة التعيين «٣» أولى لأننا لا نلتفت لشاجر (٤) ويكاف التعيين بعد المدة اه فتح (٥) وهذه في المختلف لافي المستوى فيفسد حيث شرط الخيار اه وقيل يصح ولا يحتاج إلى ذكر الخيار كما في بيع بعض الصبرة قرز ولعله يؤخذ من الأزهار في قوله في بعض صبرة مشاعا أو مقدرا به في المختلف ويكون كاشريك وله أن يختار مع ذكر الخيار قرز (٦) وجه الفساد في المستوى ان الاستثناء يتناول كل جزء من المبيع فلا يصح اه وقيل بل يصح لأنه يرفع الجهل والشجار بالتخير في المدة المعلومة فيأغو قرز «٦» قيل أو غيره أي غير الميراث وهو المشترى الموهوب ونحوها ذكره في البيان وذكره الفقيه حسين الذويدي في شرحه على الأزهار اه فتح (٧) وهذه المسئلة لا تستقيم على قواعد المذهب لان الهدوية يعتبرون علم التدرج له أو تفصيلا ولعله بدليل خاص اه عامر ومي وهو الاجماع وهلا قيل قد قال ونصيب من زرع الخ وافظح ويرد على هذا سؤال كيف صح البيع في ميراث علم جنسا ونصيبا وهم لا يصححون بيع ما ملك فما الفرق بين الميراث وغيره ولعل الفرق انهم أخذوه من باب القسمة في المختلف فانها تصح في المجهول وهي فيه بيع فكذا هنا والله أعلم والوجه في ذكر النصيب تقليل الجهالة وان المبيع قد صار بذلك معينا فكان ذكر النصيب قائم مقام القدر اه وابل لفظاه وهذا فيما لا يحتاج إلى تجديد قبض وامانها يحتاج كأن يشتري ويموت فلا يصح بيع الورثة حتى يقبضوا اه ك معني وبعد اعادة كيله فيما اشتراه مكايلا اه على معني قرز (٧) وان لم يبد كرها اه بحر قرز (٨) فلو كان الوارث واحدا لم يصح بيع البقر والغنم اه وظاهر الأزهار الصالحة اه سلامي \* أو ذكر جنسه والنصيب كربع أو سدس أو نحوه صح بيعة ولو جهلا قدر كيله أو وزنه أو عدده اه بيان ينظر اه اذا علمنا جميعا أو البائع ويشترط الخيار المشترى اه في معنى ورياض فان جهلا جميعا أو البائع وحدة فسد البيع اه قرز بخلاف ظاهر الأزهار ان علم احدهما كاف من غير فرق بين البائع والمشتري اه عامر «٨» أي البائع













لا يشتر البيع الا بتمييز ما يكون له الخيار (١) قال لكن يجب ان يستثنى من عضو مخصوص ليقبل  
التفاوت وهكذا ذكر في الانتصار الصورة الثانية من صورة بيع الصبرة قوله ( او ) قال بعت منك  
( كل كذا لكذا ) نحو ان يقول بعت منك هذه الصبرة كل مدبترهم او كل رطل بدرهم او كل ذراع  
بدرهم او كل حبة من الرمان بدرهم فان البيع يصح (٢) ( فيخير ) المشتري لمعرفة قدر ( الثمن ) فان جاء  
والثمن ينقص عن الصبرة او يزيد (٤) فله الخيار ويثبت له ايضا خيار الرؤية فيما هو مختلف قيل ع وخيار  
معرفة (٥) مقدار المبيع يثبت ايضا بمعرفة مقدار الثمن (٦) الصورة الثالثة قوله ( او ) يقول البائع  
المشتري بعت منك هذا المقدار ( على انه مائة ) مد او مائة رطل او مائة درهم (٨) او مائة شاة او ثوب  
او مائة ( بكذا ) (٩) درهم فان البيع يصح الصورة الرابعة قوله ( او ) يقول بعت منك هذه الصبرة  
على انها مائة ( مائة ) مد كل ( كذا ) (١٠) منها ( بكذا ) كل مد منها بدرهم ونحو ذلك فان البيع يصح والمشتري  
خيار الرؤية في المختلف <sup>في هاتين الصورتين جميعا</sup> في هاتين الصورتين (١) في هاتين الصورتين  
( الاخرتين ) <sup>في هاتين الصورتين جميعا</sup> اللتين هما على انها مائة بكذا او مائة كل كذا ( فسد ) البيع في المختلف مطابقا (١٤) سواء  
كان معدودا او مدبروعا <sup>١٥</sup> ام كيلا ام موزونا ( و ) اما اذا زاد او نقص ( في غيره ) اي في غير المختلف وهو

رواه  
البيهقي

هنا عننا

اللام

في قوله ( او )  
البيهقي  
في قوله ( او )  
البيهقي  
في قوله ( او )  
البيهقي

( ١ ) قبل التمييز ( ٢ ) لانها معلومة بالمشاهدة وعن كل مد معلوم قال في الغيث واغتفرت هنا الجملة للثمن حال البيع  
لانه يعلم في الوقت الثاني بالكيل والوزن ( ٣ ) من غير فرق بين علم البائع في هذه الصورة او جهله اه مفتي ( ٤ ) او  
يساوي قرز وهو ظاهر الأزهار « ٥ » وفائدته لو بطل خياره في الثمن ثبت له الخيار في المبيع الا ان يقال اذا  
بطل المبيع بطل التابع « ٦ » بل هو ثابت بالاصالة ولقظ ح الفتح ونخير المشتري لمعرفة قدر المالمين والخيار لا في المبيع  
لان الصبرة المشاهدة « ٧ » ولا يقال انه مستقبل بل شرط جالي « ٨ » في مسألة الصرف وكان الثمن من غير  
الجنس اه واما اذا كان من الدراهم فلا بد من علم التناوي قرز يعني وزنه « ٩ » والفرق بين الثانية والثالثة ان قد  
جعل كل جزء من المبيع متاوبا لجزء من الثمن في الثانية لانه ذكر العموم في خصوص ( ١٠ ) بوصف الجملة والتفصيل  
هداية <sup>١١</sup> وفي المستوى قبل الرؤية قرز وكذا في الصورتين <sup>١٢</sup> الاولى والثانية في المختلف اه تذكره قرز <sup>١٣</sup> واما الاولى والثانية فلا  
تصور زيادة ونقصان <sup>١٤</sup> ما لا زيادة فظاهر لانه يودي الى المشاجرة هل يرد الزايد من الكبار او من الصغار واما نقصان  
ففي الصورة الثالثة حيث جعل ثمن الكل واحدا يفسد ايضا لانها يتشاجر ان فيما يرجع به من حصة النقصان  
هل يكون من الكبار او من الصغار واما الصورة الرابعة حيث جعل كل كذا بكذا اطلق في الدع انه يفسد  
المبيع ايضا قال الامام وفيه نظر اذ لا سبب بوجوب الفساد ولان حصته ما تنقص بينه بعدد النقصان فالاولى عدم الفساد  
اه وبقي لان المشتري يقول كنت اظن النقصان من الصغار والآن قد وجدته من الكبار واخاره الموثق لانه  
لو وجد حصة واربعين كبيرة ومثلها صغارا فقال كنت اظن ان الصغار اربعين والكبار خمسين ونحو ذلك اه  
ح فتح قال المفتي لكنه مشكل لانه يلزم ولو لم ينقص ايضا لجواز ان تكون خمسة وعشرين كبارا ومثلها  
صغارا فيقول كنت اظن ان الكبار ثلاثون والصغار عشرون فتأمل « ١٥ » اما المذكور فالتفصيل الذي  
بيانه في المزمع ذلك لانها صفة من كونه فقرة في المزمع









ويعبر بالسوق الاول والآخر  
التي اذبح مصلحتهم والسر  
عندك

(البيع)

وقالوا في البيع  
وهذا ما اذبح مصلحتهم والسر  
عندك

قدوما سمي اولا كثر صح البيع (او) قال بهت منك من هذه الصبرة (كل كذا بكذا) نحو كل مد بدرهم  
 (مطلقا) يعني سواء قبلت بشرط ام لم تقبل (١) زادت ام نقصت (ففسد) البيع لجهالة (٢) المبيع (و) يجب  
 ان (تعين الارض) حال العقد (بما عررها) عن (الابتس بها عما شاء) (من اشارة) اليها نحو ان يقول بعثك  
 هذه الارض (او حد ٣) نحو ان يقول التي يحدها ما هو كيت وكيت فان تميزت عن غيرها محدا واحدا كفي  
 وان لم يكف زاد على ذلك حتى تميزها (او لقب ٤) نحو ان يقول التي تسمى بكذا فان اضاف المبيع الى ملكه  
 لم يحتج الا الى ما تميزها عن سائر املاكه دون املاك غيره وان لم يصف الى ملكه فلا بد ان يميزها عما يلبس  
 بها من ملكه او ملك غيره (فصل) فيما لا يجوز بيعه ولا يصح في حال من الاحوال (و) اعلم (انه لا يجوز  
 مطلقا بيع الحر) (١) باع نفسه او باعه غيره (فيؤدب العالم ٧) حرته (٨) من البايع او المشتري (٩) او هما جميعا  
 اذا علموا البيع باطل ولو جهلا (١٠) (ويرد القابض) للثمن ما قبضه الى المشتري ان كان الثمن باقيا (١١) بعينه كيرا  
 كان القابض ام صغيرا (الاصبي ١٢) اذا باع نفسه او باع حرا غيره ثم قبض الثمن واتفقه فلا يرد (ما)  
 قد (ألف) (١٣) فان كان باقيا اخذ منه وقد جعل الوطفي ظاهر كلامه لا عجمي كالصبي لجهله بالشرايع قال  
 في البحر لانه باع الموجود والمعدوم وفسد في الوجود لان حصته من الثمن مجهولة جملة مقارنة  
 للعقد واما اذا قال بعثك على انه كذا فوجده دون ذلك قال البيع يصح ويكون للمشتري الخيار لان البيع  
 على المشار اليه فقط وبكونه كذا وكذا صفة يثبت الخيار لثبوتها «١» لا اذا سوت ولو مختلفة او زادت  
 مستوية لا مختلفة فيفسد البيع الا خيار معلوم لاحدها فيصح قرز «١» مثال التقييد بالشرط ان يقول بهت  
 منك من هذه الصبرة كل كذا بكذا ان كانت مائة مد فانها تفسد زادت او نقصت اه غيث «٢» و لجهالة الثمن  
 أيضا لان الثمن مبعض على جزء من أجزاء المبيع وأجزاء المبيع مجهولة فانزم جهالة الثمن «٣» والحدود  
 أقوى من الاسم فادخل فيها دخل (٤) في البيع اذ هو للبايع وان خرج عن الاسم ذكره مبالغة وما خرج  
 عن الحدود خرج عن المبيع ولو دخل في الاسم اه يان قرز (٥) فيلزم انه اذا كان للغير ان يحط بحصته من  
 الثمن اه مقتى قلنا ما تنزم كما في المسئلة الثالثة من البيان في هذا الموضع «٥» او ارضى ولا غيرها به اه  
 ح لى قرز «٥» فثبت اهماما بالمنع وقيل اما قدمت ليكون قيد للجمع «٦» ولو شعرا بمد انفصالة اه  
 زهره وفي البيان في الظاهر قال القضي زيد ويجوز الانتفاع بشعر الأدميين حيث يجوز النظر اليه ظاهره  
 ولو بالبيع على وجه محلي «٧» بنظر الحاكم المكاف قرز والصغير يوزع ه ح لى «٨» ونحوه ببيعة قرز  
 «٩» والمبيع وكذا الكاتب والشاهد قرز «١٠» والثمن كاعتصم في جميع وجوهه الا في الاريمة سوطا  
 ان كان المشتري عالما او جاهلا له قرز «١١» ولو تافها محم وهو ظاه الأزهار ويعد له عوضه «١٢» ولما العبد  
 الصغير اذا باع نفسه بغير اذن سيده لم يبرم الثمن لانه هو ولا سيده اه ن ه وضمن حيث يضمن والافلا «\*»  
 الميز غير المأذون واما المأذون فكما اقول قرز «١٣» الا ما أخذه من نحو وكيل فانه يرد قرز \* حسبا على  
 وجه يباح قرز كذبح الشاة لاما لا يستباح كذبح الحمار

وقالوا في البيع  
وهذا ما اذبح مصلحتهم والسر  
عندك

على ان التمس  
المشترى رضى















(و) كذلك لا يجوز ولا يصح بيع (ماء الفحل<sup>(١)</sup> للضرات) وهو ان يؤجر لا تكاح البهائم لانه يتضمن بيع منه وهو معدوم<sup>(٢)</sup> (و) لا يجوز بيع (ارض مكة<sup>(٣)</sup>) شرفها الله تعالى بقاعها واحجارها واشجارها ولا اجارتها هذا هو المذهب وهو تخريج ابن ط الهادي عليه وهو رواية لابي ح وقال ش وف وحكاه في شرح الابانة عن الهادي والناصر وم بالله انه يجوز بيعها واجارتها وفي رواية لابي ح جواز بيع ابنتها واجارتها دون العرصة وفي رواية ثالثة لابي ح وهو قول محمد ان تكراه الاجارة من الحاج والمتمتع دون المقيم والمهاجر ولا خلاف ان من سبق الى مكان وعمره كان اولي به ولا خلاف ان من ادخل الاحجار والاشباب من خارج جاز بيعها قيل ف والحيلة في البيع ان يبيع هذه الاحجار والاشباب التي جاء بهام من خارج فيقع عليها وتكون العرصة من الحقوق<sup>(٤)</sup> والحيلة في الاجارة ان يستأجر صاحب البيت على حفظ المتاع ولكن ههنا اذا لم يشتر<sup>(٥)</sup> بشئ من المبيع فان شري بشئ من المبيع جاءت من مسائل الضمير<sup>(٦)</sup> (و) لا يجوز بيع (مالا تقع فيه مطلقا) اي لم يتسرع به ضرر يامن الانتفاع

رب البيت فاذا امتنع مالك الدواب من تسليم الزبل لزمته اجرة البيت لو كان يؤجر اه بيان وهي قيمة الزبل يجمعه او بهيمة اه حديث ومي وقرز في زبل ما يؤكل واما مالا يؤكل فمقتضى القواعد ان تكون الاجارة باطله لان العوض مما لا يصح تملكه اه سماع سيدي حسين الديلمي (١) مسألة ويكره انزاء المهر على الخيل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما يبيح ذلك الذين لا يعلمون والمذهب ان الكراهة للتمزيه قرز<sup>(٢)</sup> ويندب عار يته واما اجرة تلقيح النخل فجاز اجاعا اه بقر<sup>(٣)</sup> (٢) الاولي لانه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الملاقيح والمضامين ولنه صلى الله عليه وآله وسلم عن عسيب الفحل وانه يتضمن الحبل وهو غير مقدور وانه يتضمن بيع النجس انما كان الحيوان غير ما كول والملاقيح مافي بطون الانعام والمضامين مافي بطون الخواجل اه انهار وانسيب ماؤه (٣) والمراد بمكة واحوا الحرم المحرم واما حرم المدينة فيجوز بيعها اجاعا قرز<sup>(٤)</sup> فائدة اذا حكم ببيع بعض بيوت مكة واجارتها صح تملكها وصحت الاجارة لان الحكم يقطع الخلاف ويصح به الفاسد فعلى هذا بيوت مكة في زماننا هذا قد صارت مملوكة واجارتها صحيحة اجاعا اذا المالم ان الاحكام قد صدرت فيها بالملك لان السلطان فيهم للاشافية وحكامهم يحكمون بذلك في شرائها واجارتها اه دوازي يقال مع عدم المشاجرة لا فائدة للحكم لقوله تعالى الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجل ببيع بيوت مكة ولا اجارتها<sup>(٥)</sup> وحجة الاخرين قوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم فاضاف الديار اليهم (٦) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لناعقيل من رباغ ولما جرى من البياعات في زمن الصحابة اه زهور<sup>(٧)</sup> والاضافة تقتضي الملك وما كان مملوكا جاز بيعه قلنا الاضافة لا توجب الملك فقد يقال سرج الدابة والدابة لا تملك اه ان (٤) يعني في الانتفاع لا في البيع فلا يبيع اه ك (٥) او يستأجر (٦) يصح البيع ويتصدق بحصة العرصة من الثمن على ما ذكره الحقيني لانه ملكه من وجه محظور وقيل ح بل يطيب له لان المضمرة كالمظهر عندهم في الرابطة في غيره اه بيان (٧) قياس المذهب ان

هذا هو المذهب وهو تخريج ابن ط الهادي عليه وهو رواية لابي ح وقال ش وف وحكاه في شرح الابانة عن الهادي والناصر وم بالله انه يجوز بيعها واجارتها وفي رواية لابي ح جواز بيع ابنتها واجارتها دون العرصة وفي رواية ثالثة لابي ح وهو قول محمد ان تكراه الاجارة من الحاج والمتمتع دون المقيم والمهاجر ولا خلاف ان من سبق الى مكان وعمره كان اولي به ولا خلاف ان من ادخل الاحجار والاشباب من خارج جاز بيعها قيل ف والحيلة في البيع ان يبيع هذه الاحجار والاشباب التي جاء بهام من خارج فيقع عليها وتكون العرصة من الحقوق والحيلة في الاجارة ان يستأجر صاحب البيت على حفظ المتاع ولكن ههنا اذا لم يشتر بشئ من المبيع فان شري بشئ من المبيع جاءت من مسائل الضمير (و) لا يجوز بيع (مالا تقع فيه مطلقا) اي لم يتسرع به ضرر يامن الانتفاع

والبيع الذي لا يملكه المالك لا يملكه غيره  
والبيع الذي لا يملكه المالك لا يملكه غيره  
والبيع الذي لا يملكه المالك لا يملكه غيره

كالدفع والبصاق (١) والهوام (٢) والخرشبات قال عليم والأقرب صحة بيع لبن الخيل والدواب لينتفع  
 به الفصيل إذا خشي عليه (٣) **فصل** فيما لا يصح بيعه مما يصح ملكه (ولا يصح)  
 البيع (في ملك) حقير بحيث (لا قيمة له) كالحب والخبثين (٤) من الطعام (أو) كان له قيمة لكن  
 (عرض مأموع بيعه) وهو لو كان نوع ممنوع من بيع الملك (مستمرًا) وذلك (كالوقف) فإن  
 المال إذا وقف لم يصح بيعه أبدا إلا أن يبلغ حدا لا يمكن (٥) الانتفاع به في الوجه المقصود التبع  
 الثاني قوله (أو حالا) (٦) أي عرض (مأموع من بيعه في الحال لا في المستقبل وذلك) كالطير (٧)  
 يكون حين بيعه في (الهوام) كالنحل (٨) والحمام فإنه لا يصح بيعه (في الهواء حتى تقع على الأرض  
 ويمكن أخذها من غير لصيد (٩) وكالحوت المملوكه إذا كان في الأحام (١٠) والآنهار وأما إذا أرسلت  
 الحوت فيماء لا تقوت فيه وأمكن أخذها من غير لصيد جاز بيعها ويكون للمشتري خيار الرؤية لأن  
 يكون بيع الأحجار والأخشاب فاسداً لأنه انضم إلى جازي البيع غيره فيفسد (١١) كالظئر حيث استوجرت  
 الخدمة والرضاع يدخل تبعاً قلنا عمله في الظئر بدليل خاص وقد جعلوا الضمير حكماً في غير الربا في مسألة  
 المغيبة يعني هل يؤثر أم لا وتعم مسائل الضمير جميع المحرمات وقتل مسائل الربا (١) ما لم يكن فيه  
 نفع كرىق الخنثى قرز (٢) الهوام إلا سم فيه والخرشبات ما فيه سم (٣) نظر فإنه لا يملك فلا يصح بيعه والضرورة  
 لا تبيح ذلك ولا تصحجه لكن لا يبعد أن يجب على صاحب الفرس ونحوه ما يدفع به ضرر محتمل الدم عينا  
 أو كفاية ويكون من باب سد رمق المحرم ولعل الإمام أراد جوار دفع العوض من الدفاع وإن لم يحمل للأخذ  
 حيث امتنع الابن الإتيان الإصول تأباه والله أعلم اهـ فتح وأما البيع فلا يصح على المذهب قرز (٤) ولو  
 أمكن الانتفاع بهما (الهرج) (٥) أما لو غلب الكفار على بلد الإسلام فهل تبطل الأوقاف باستيلائهم عليها وإذا  
 ملكها من بعد جاز البيع فيها أم لا يقال لا يملكون علينا إلا على حتم ملكنا أهـ ح لي يستقيم في المنقول فقط قرز  
 (٦) الأولى كالم الولد إذ الوقف يصح بيعه في حال كما يأتي قرز (٧) لكن امتنع تسليمه شرعاً أهـ فتح  
 وهو فائدة يجوز بيع الوقف عند خشية الهلاك على الموقوف عليه (٨) كالميتة ذكوة بعض المذاهب كرين أهـ لغة وقيل  
 لا يجوز لأنه يجب على المسلمين صدقة قرز (٩) وقد توهم بعض الناس ذلك قياساً على المسجد إذا خرب  
 ولم يمكن إصلاحه إلا ببيع الموقوف عليه وذلك قياساً فاسداً لأن المقصود بالوقف على المسجد دوام صلاحه  
 وليس المقصود بالوقف على الأدي دوام حياته بل ينتفع به مدة ياتيه وإن لم تمت بالبيع ونحوه ما يفهم وهذا  
 فرق واضح مانع من صحة القياس المذكور أهـ كور أهـ كور (٦) ومنها إذا خشى فساد أو تلفه أن لم يبيع ومنها  
 إذا خشى فساد الموقوف عليه كالمسجد ونحوه ومنها إذا لم يمكن إصلاح الوقف في نفسه إلا ببيع بعضه  
 لإصلاح الآخر فيجوز ذلك (٧) بالله أهـ بيان قرز قال في كـ والمراة إذا كان واقفه واحداً في صفقة  
 واحدة فيباع بعضه لإصلاح البعض (٧) لكن امتنع تسليمه عادة أهـ فتح (٨) المملوك (٩) ولا يجوز بيع  
 النحل إلا في الليل دون النهار إذا هو وقت يجتمع فيه أهـ (١٠) فإن باع كان فاسداً (١١) مع تجديدا العقد (١٢) يكسر

والبيع الذي لا يملكه المالك لا يملكه غيره  
والبيع الذي لا يملكه المالك لا يملكه غيره  
والبيع الذي لا يملكه المالك لا يملكه غيره















وهو البيع على  
الانسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما يطلق على العبد بغير ما كان اهله الفصول الاخره الهادي  
الانسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما يطلق على العبد بغير ما كان اهله الفصول الاخره الهادي  
الانسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما يطلق على العبد بغير ما كان اهله الفصول الاخره الهادي

وهو البيع على  
الانسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما يطلق على العبد بغير ما كان اهله الفصول الاخره الهادي  
الانسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما يطلق على العبد بغير ما كان اهله الفصول الاخره الهادي

من لا تحل له بيعته ونحو ذلك فان البيع بنفسه فان يبيعه من احد  
عن ثلث الاخر نحو ان يقول بعت منك هذين العبدين كل واحد منهما  
بخمسين او هذا انا بعت بخمسين فان يصح البيع في العبد دون  
المراوكن كسائرها وصل في البيع الموقوف واحكامه والشرا  
الموقوف ومعد غير ذي الولاية وهو من ليس بالملك المبيع ولا وكيل للمالك  
ولا ولي له وكذا المشتري الذي يشتريه غيره من غير ولاية فكل واحد منهما يفتقر الى  
واصطلاح اهل الفروع فتحققها بوجوبها لا بغيرها في الحال موقوف  
وينعقد باسماي انسا الله تعالى وقاله ونس لا يصح البيع الموقوف  
ولا الشرا الموقوف وقاله يصح البيع لا الشرا وقاله كعكسه  
والموقوف ينعقد بالاجازة كما سياتي انسا الله تعالى  
وسل ولو كان عقد الفصولي فاسدا ولحقته الاجازة  
فان ينعقد بها فاسدا كما لو عقد المالك قال مولانا

واختار المولى قول المصنف  
قاله ولا يجوز بيعه حتى يرد اليه  
فان يرد اليه فانه يرد اليه  
فان يرد اليه فانه يرد اليه  
فان يرد اليه فانه يرد اليه

وهو البيع على  
الانسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما يطلق على العبد بغير ما كان اهله الفصول الاخره الهادي  
الانسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما يطلق على العبد بغير ما كان اهله الفصول الاخره الهادي

وهو البيع على  
الانسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما يطلق على العبد بغير ما كان اهله الفصول الاخره الهادي  
الانسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما يطلق على العبد بغير ما كان اهله الفصول الاخره الهادي

وهو البيع على  
الانسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما يطلق على العبد بغير ما كان اهله الفصول الاخره الهادي  
الانسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما يطلق على العبد بغير ما كان اهله الفصول الاخره الهادي

























من غير شريكه (الا محصور شريكه (١) أو اذنه) (٢) حتى حضر جاز له التسليم وله ذكره الشريك  
أو اذن وهو غائب جاز التسليم (أو) لم يكن الشريك حاضراً ولا اذن بالتسليم فال اذن  
الحاكم (٣) يقوم مقام اذنه (وا) ن (لا) يكن التسليم في حضر الشريك ولا اذنه  
ولا اذن الحاكم (ضمن) نصيب شريكه (ان اذن) (٤) للمشتري ان يقبضه (والقرار) في  
الضمان (على الإبهام) (٥) وهو المشتري (ان جنى) (٦) على المبيع (أو علم) ان التسليم بغير  
اذن الشريك لا يجوز ومعنى ذلك ان البائع اذا غرم لشريكه رجع على المشتري بما غرم ان  
جنى المشتري أو علم فأمالو لم يجن ولا يعلم وتلف نصيب الشريك بأفقه سماوية كان القرار (٧)  
على البائع وان تلف مجنانية من غيرهما كان القرار على الجاني (ولا ينقد) (٨) في المبيع قبل  
القبض) شي من التصرفات من اجارة أو بيع أو هبة (٩) أو نذر أو وصية أو نكاح (١٠)  
أو رهن حتى يقبضه (١١) المشتري أو وكيله (الا) ما كان استهلاكاً (١٢) مثل (الوقف  
والعتق) (١٣) فاهما يصحان قبل القبض للمبيع (ولو) كان العتق (بمال) كالكتابة ونحو

يجوز له الا بأحد هذه الثلاثة الوجوه قرز (١) وفي التذكرة أو سلم في نوبته وقد ذكره غيره من  
المذاكرين وظاهر الا خلافه وقد حمل على ان المشتري أمين والشريك في الناحية اه شرح فتح وهو  
انه لا يسلم ولو في نوبته الا بالشروط التي في الازهار قرز (٢) في مجلس التسليم قرز (٢) وله أن يرجع عن  
الاذن قبل التسليم اه نجري قلنا ليس له الرجوع لان اسقاط حق اه ع (٣) اذا كان في مسافة يجوز الحكم  
عليه أو كان حاضراً متبرداً قرز (٢) فلو كان المشتري حاكماً أو ولي يقيم واليتيم الشريك كان كما اذا سلمه  
باذن الشريك اه أم قرز (٤) ولا بضمن ان قبضه المشتري لا باذن مطلقاً جنى أم لا علم الاشتراك أم لا  
ولو كان البائع قد قبض الثمن في الصحيح اه ح في (٥) أو وفر الثمن جميعه اه عامر [٥] عبارة الأمان  
على الآخذ ليدخل الوكيل قرز [٦] فلو لم يجن ولا علم ولا اذن فعلى المشتري لانه غاصب [٧] هذا في  
المنقولات لا في غيره فلا يطالب الا من تلف تحت يده عند الهادي عليم كما في الغصب اه كسباني عليه  
كلام ح لى انه مطابق مقيد بقوله والقرار على الآخراً لا فرق بين المنقول وغيره ان قبضه باذن البائع  
والاضمن مطلقاً قرز [٨] صوابه لا يصح بل يكون فاسداً أو قرز لا كما يشعر به العبارة انه يكون موقوفاً المستحق قبضه  
باذن البائع أو توفير الثمن في الصحيح كما يأتي (٩) لا الفوائد فيصح التصرف فيها قبل القبض ووجهه انه  
لا يبطل البيع بتلفها قبل قبضه اه مفتى وحديث وهاجري وقيل لا فوائده لانه يبطل البيع فيها تلف  
المبيع قبل القبض [٩] ولو الى رحمة فلا يصح [١٠] يعني نكاح العبد والامة اه فان فعل كان فاسداً قرز  
[١١] قبضاً جائزاً «١٢» واستهلاك المشتري كالتصحيح في العقد الصحيح وقرز وكذا الاستيلاء  
قرز (١٣) وهذا في غير العبد الا بق ونحوه فاما فيه فلا يصح عتقه لانه يبطل خيار البائع ذكره في الشرح اه  
بيان ينظر فيه لانه اذا صح في الملك المشترك صح في الحق كما في مسألتنا اه عامر يقال هذا منع حق الغير



الرجوع «١» والثاني أن يكون تسليمه بإذن الإمام أو الحاكم (٢) قيل ي وينظر إذا أعتقه المشتري عن كفارة هل يجزيه العتق هنا مع لزوم السعاية وقد قيل ف أنه يجزيه (٣) لأنه ملكه بخلاف عتق المشترك ولأن للعبد هنا أن يرجع بما سعى وشيئ عتقه (٤) قبل القبض بتلقه لم يثبت له الرجوع لما سعى به ولم تجزه عن الكفارة لكنه بعيد (٥) قال عليه السلام وأما إذا تعدد العتق فمن بعد ان وقفه المشتري (٦) قبل قبضه استسعى العبد (٧) كما في العتق فان لم يكن عبد استغله البائع (٨) حتى يستوفى (ومن اشترى عبدا من شخص ثم (أعتق ما اشتراه) وكان شراؤه لذلك العبد (من مشتر) له (٩) (لم يقبض) (١٠) ذلك العبد حتى يباعه قبل القبض (صح) العتق (ان أعتقه) (١١) هذا المشتري الآخر (بعد) ان وقع منه (القبض باذن الاولين) اي باذن البائع الاول والمشتري الذي باع قبل القبض (أو) باذن (الثاني) وهو المشتري الذي باع قبل القبض اذا كان اذنه بعد كونه (موفرا للثمن) (١٢) الى البائع الاول (وان لا) لعتقه بعد قبضه بل قبل أن يقبضه أو بعد قبضه من دون اذن من أيهما (١٣) أو باذن من الثاني قبل ان يوفر الثمن الى البائع الاول أو باذن البائع الاول (فلا) يصح العتق (١٤) (وما اشترى بتقدير) (١٥)

«١» وقيل انه الرجوع بما لم ينو التبرع «٢» لا بشرط اذن الإمام والحاكم وهو ظاهر الازهار لان له ولاية على تخلص نفسه (٣) لان السعاية لم تازم العبد هنا بنفس العتق بل لزمته بعد العتق بحق آخر غير العتق اه حابس «٤» الفقيه ع «٥» اذ يلزم منه ان الولا للبائع والفرق بينه وبين الاية قلنا الفرق ان الاية قد تلفت وهنا العين باقية (٦) أو خطه مسجدا أو طريقا أو مقبرة اه بيان ويبقى الثمن في ذمة المشتري اه بيان من باب التفليس وفي شرح الأعمار لا يصح أن يجعله مسجدا لان من شرطه ان لا يبقى لاحد فيه حق وهنا للبائع حق الحبس مقرر في المسجد والمقبرة بعد القبر واما الوقف فشرح الازهار مسرود وأما الطريق فيستغلها (٧) ويرجع بما سعى اذا نوى الرجوع قرز «٨» ويرجع المصروف للوقف بالعلة على الواقف اه ح فتح قرز وهو الاقل من القيمة أو الثمن قرز «٩» وانما لم يصح قبل القبض لانه لا يملك الا بالقبض والعتق لا يصح الا بعد الملك اه اذا كان العقد الاول صحيحا لان البيع الفاسد لا يملك الا بالقبض «١٠» ولا يخل له تخلية صحيحة قرز «١١» وكذا سائر التصرفات اه تذكروا الوط والشعة فيه لانه قرز لانهما لا يجوزان بالفاسد «١٢» أو في حكمه وهو ان يكون الثمن مؤجلا وقد اذن له البائع بالقبض «١٣» صوابه منهما قرز «١٤» لوقوعه قبل الملك «١٥» لفظا قرز لظاهر والله أعلم ان قوله وما اشترى بتقدير وقع قبل اللفظ من باب الاستخدام لانه اراد لفظه وبضميره في قوله وقع قبل اللفظ بتقدير الفعل مثل قوله اذا نزل السماء بارض قوم رعينا وان كانوا عضا بآه) ولذلك صورتان أحدهما أن يكون التقدير باللفظ فقط نحو أن يقول بمت منك هذا على انه مائة بكذا ثم يقبضه المشتري بغير كيل ولا وزن فاذا اراد بيعه فلا بد من كيله لان التقدير انما حصل باللفظ والصورة الثانية أن يكيل الطعام أولا ثم يقول بمت



كذلك بل القبض الحقيقي قد حصل (١) ولكنه ممنوع من بيعه حتى يعيد الكيل لاجل  
 الخبر (٢) قال مولانا عليه السلام وهذا هو الاقرب عندي (٣) (ويستحق القبض) للمبيع  
 بأحد أمرين اما (بأذن البائع) (٤) مطلقا أي سواء كان العقد صحيحا أم فاسدا الامر الثاني  
 قوله (أو توفير) (٥) المشتري (التمن) على البائع فانه بعد توفيره (٦) يستحق القبض فله  
 أن يقبضه سواء أذن له البائع أم لا وهذا انما يكون (في) العقد الصحيح فقط دون الفاسد  
 فلا بد من الاذن من البائع ولو بعد توفير التمن وإذا استحق المشتري القبض بأي الوجهين  
 هذين جاز له قبضه أينما وجده سواء وجده في يد البائع أو في يد غيره (فلا يمنع منه)  
 حينئذ (الاذو حق) في المبيع وذلك (كالمستأجر) (٧) فان له منعه حتى تنقضي مدة  
 الاجارة اذا لم يكن البيع لعذر أو أجاز المستأجر كما تقبض وكذا الرهن (٨) له منعه (لا الفاصب) (٩)  
 والسارق) فلا يحبس (١٠) المبيع وكذا المستعير (١١) والوديع **باب** (١٢) الشروط

« ١ » بالنقل - أو النخاية مع كمال شروطها صير « ٢ » وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا حق  
 يختلف الصاعان يعني صاع البائع وصاع المشتري « ٣ » قال القاضي عبد الله الدواري ولعل هذا اجماع  
 « ٤ » في غير المشترك قرز « وليس له أن يرجع عن الاذن وهو ظاهر الار وقيل له الرجوع قبل القبض  
 أه تجري وح لي وقواه الجري « ٥ » أو تأجيله قرز « ٦ » ولو تبرع الغير عنه قرز « ٧ » والمستعير حيث يتأبد  
 « ٨ » ان قبضه المشتري بغير اذنها فلم يمانعه واسترجاعه من المشتري وان قبضه باذنها فقد بطل حقها اه

كواكب ينظر لو تلف قبل الاسترجاع هل للرهن أن يرجع على المشتري لعل له ذلك وتكون القصة رهنه  
 ويبيطل البيع لانه تلف قبل نفوذه وتمي استوفى رد القيمة للبائع حيث لم يتسلفا قرز فاما حيث يبيع للايفاء  
 أو لرهن التمن فله الحبس حتى يستوفى ولغير ذلك موقوف كإياي قرز « ٩ » مالم يحش التضمن فله المنع « وإذا  
 سلمه الفاصب الى المشتري قبل توفير التمن الى البائع فالفاصل أن يطالب برد ذلك الى المالك لا الى  
 يده اه بيان أو الحاكم أن كان المالك غائبا أه بستان (١٠) حيث علما بالبيع وانه اذن مطلقا أو وفر التمن في  
 الصحيح اه والا فالفاصل والسارق وغيرها سواء ذكره في الكواكب (١١) الا ان يستعير ليزرع ولم يهصر  
 فله حبسه حتى يحصد قرز « ١٢ » حكى الفقيه ي عن وارث ابن سعيد قال دخلت الكوفة فوجدت ثلاثة من  
 فقائها وهم ح وابن أبي ليلا وابن شبرمة فسألت ح عن بيع وشرط فقال يبطلان ثم سألت ابن أبي ليلا  
 عن ذلك فقال يصح البيع ويبطل الشرط ثم سألت ابن شبرمة فقال يصحان فعدت الى ح فأخبرته  
 بما قال فقال لا علم لي بما قالا ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع وشرط ثم دخلت على ابن أبي ليلا  
 فأخبرته بما قال فقال لا علم لي بما قالا ولكنه صلح أجاز البيع وأبطل الشرط في خبر بريرة ثم دخلت على  
 ابن شبرمة فأخبرته بما قال فقال لا علم لي بما قالا ولكنه صلح اشتري من جابر بن عبد الله بغيرا واشترط

منه  
 فقالت ابان الى المشتري  
 المبيع من غير ان يبيع  
 ان يبيع من غير ان يبيع  
 ان يبيع من غير ان يبيع



شرط شرطاً اقتضى جهالة ( في المبيع ) قال مولانا عليه السلام مثاله قولنا ( كعلي اوجاحه )  
 (١) في الوزر ولا يذكر قدر معلوماً (٢) (أو) شرط (كون البقرة) المبيعة (كئينا) (٣) فان  
 ذلك يقتضي الجهالة لانها صيغة مبالغه فكله قال على ان فيها لبنا كثيرا والكثير مجهول فيفسد العقد  
 (ونحوه) ان يشرط كون الفرس جرباً (٤) اي شديد الجري ومما يقتضي جهالة في المبيع  
 ان يبيع ثيابا ويستثنى واحدا لا بعينه (٥) فيفسد العقد (أو) شرط ما اقتضى جهالة ( في الثمن )  
 فيفسد به العقد ايضا قال عليه السلام ومثال ذلك قوله ( كعلي ارجاحه ) ولا يذكر قدر معلوماً (٦)  
 (ومنه) (٧) أي ومن الجهالة في الثمن ان يشتري صبرة من موزون أو مكيل وشرط (على)  
 المشتري (٨) (حط قيمة كذا) (٩) أرتالا (من) تلك (الصبرة) او كذا مكيلا او نحو  
 ذلك فان هذا يقتضي الجهالة في الثمن لان القيمة مجهولة غير مقدرة لانه يرجع فيها الى  
 المقومين (١٠) (لا) لو شرط ان يحط ( كذا من الثمن ) (١١) فانه يصح العقد والشرط  
 ولمسئلة (١٢) صور\* الاولى ان يعرف (١٣) وزن الظرف فيقول بعته منك على انه مائة رطل كل رطل

المقني ان العقد يصح ولا خيار للمشتري لان البيع انعقد على الصحة قرز (٥) أو هاهما هولان (١) والمراد بالرجحة  
 ههنا ارتفاع الميزان وانخفاضه اذ لو كانت الرجحة قدر معلوما تعارفا بينهم صح البيع وشلي قرز (٥) فان العقد يفسد  
 بذلك حيث يشترط المشتري على البائع ارجاح وزن المبيع حيث هو موزون (٢) قول في التذكرة ومن ذلك  
 شرط الرزم في الكيل في المبيع أو الثمن اذا الكيل والرزم مختلف فيفسد اذا شرط أو جرى عرفه قبله لان يكون  
 التفاوت يسيرا يتسامح به كني كيل الذرة والبر ونحوها لا في الزبيب والحناء فلا بد من الشرط الرزلي  
 وهذا حيث تقدم البيع فان تقدم الكيل وتأخر لفظ البيع صح بلا اشكال اه تكيل (٣) غزيرة اللبن  
 (٤) أي سابق هكذا صوب المؤلف اه ح فتح (٥) في المستوى مطلقا وفي المختلف ان لم يذكر خيارا  
 معلوما وظاهر اطلاقه انه يصح مع ذكر الخيار سواء كان مستويا أو مختلفا ولفظه كمن باع ثيابه أو  
 عبيده أو غنمه الا واحدا منها غير معين فلا يصح الا أن يذكر الخيار لاحدها مدة معلومة صح على الاصح  
 (٦) ولا جرى عرف بقدر معلوم قرز (٧) من الاربع الصور الآتية قرز (٨) الذي في البحر وشرط على البائع  
 وهو الصواب وقد يقال الشارط البائع على المشتري أن يحط قيمة كذا والمعنى لا أكثر من ذلك فلا وجه  
 لتصويب اه ع (٩) هذه الصورة الثالثة (١٠) الا أن تكون القيمة معلومة عندهم اه صيا قرز (١١) هذه  
 هي الصورة الرابعة (١٢) معنى مسألة الكتاب وفيه نظر لتعسف العبور عامر وعدم صلاحية بعضها مثال  
 للازها عامر (١٣) لابن أبي الفوارس وهو معنى كلام الهادي عليه السلام وهذه الصورة متفرعة من صورة ذكرها  
 ع حيث قال وكذا ان باع تمرا في ظرف ولا يعرف قدره على انه أرتال معلومة وشرط أن يطرح مكان  
 الظرف شيئا معلوما كان البيع مجهولا وقد تردد المذاكرون في وجه الفساد اه غيث (١٤) اعلمه عرف ووزن  
 الظرف وقره جيما ولذا قال في البحر من باع ظرفا بما فيه على انه مائة رطل والظرف خمسة بمائة درهم











إذا شرط بقاءها فذلك بيع (١) واجارة مجهولة وعن الاميرم من حيث أدخل الحقوق وهي مجهولة قال عليه السلام وكلام الفقيه ح هو الصحيح وهو الذي في الازهار (٢) (و) لو اشترى (٣) (على) شرط (أن يفسخ) العقد (أن شفح) (٤) في المبيع فإن العقد يفسد بذلك لانه رفع موجه لان موجه ثبوت الشفعة (او علقه) اي قيد البيع (مستقبل) فسد قال عليم مثال ذلك قولنا (كعلي ان تغل او تحلب كذا) اي يقول بعث منك هذم الارض علي ان تكون غلتها في المستقبل كذا او يقول بعث منك هذه البقرة علي ان يكون حليها ما هو كيت وكيت فان هذا الشرط ونحوه يفسد العقد وعلى الجملة انه اذا علق تفوذ البيع بامر يحصل في المستقبل فسد الا في هذه المسئلة الآتية وهي قوله لا على تأدية الثمن ليوم كذا والا فلا بيع (لا) لو باع ثوبا أو فرسا أو نحوها (على تأدية) المشتري (٥) (المن ليوم كذا) (لا) يؤده ذلك اليوم (فلا بيع) فإنه يصح (٦) العقد والشرط عند أبي ط و ص بالله وأبي ح فلا يصح تعليق تفوذ البيع بامر مستقبل الا في هذه الصورة (٧) وقال ش وصاحب الوافي يبطل البيع (٨) بذلك \* تنبيهه \* قيل ع لوقال بعث منك بشرط الوفي فبسد ان لم

وعند نظر وجهه المقتضى  
المقتضى  
المقتضى  
المقتضى

الذي هو المقتضى  
المقتضى  
المقتضى  
المقتضى

صح ولا خلاف (١) يعني اذا كان الشارط المشتري واملو كان البائع فرفع موجه فيفسد ولو كانت المدة معلومة ما لم تكن مصلحة في ذلك كما يأتي اه اذ يصح افرادها بالعقد ولفظ البيان قيل الا ان تكون المنفعة في بقائها وذكر له مدة معلومة صح البيع والاستثناء الخ (٢) فيما يأتي في قوله ومنه بقاء الشجرة مدة معلومة (٣) او باع (٤) ان كانت تستحق فيه وان لم تستحق فيه الشفعة اما ع و ظاهر الاز مطلقا ولو لم يكن ثم شفيع لانه رفع موجب العقد في الجملة والازم في وطى الامة الا يصح العقد الا حيث هي محرمة حقيقة ولاجل النهي عن بيع وشرط وسواء كان الشارط البائع او المشتري [٥] وهذا حيث اتى به عقد الا شرطا اه وقيل لافرق قرز [٦] واذا تلف المبيع في هذه المدة في يد المشتري تلف من ماله لانه قد صح البيع كما يأتي وقرز حيث يسلم الثمن في ذلك الوقت قرز \* وهذا خاص في هذه الصورة فلا يقاس عليها غيرها \* وتثبت الشفعة كما لو انفرد المشتري بخيار الشرط اه ح لى وقد صح البيع وانما هو تعليق وليس بخيار حقيقة اذ لا يصح من احدهما فسخ العقد قبل الوقت المعين وانما يفسخ العقد بمضى الوقت اه ح لى وفي حاشية وهل تثبت الشفعة في هذا المبيع قرر الشامي انه اذا انفسخ لم تثبت الشفعة لانه انكشف عدم البيع وفائدته انه يشبب الفسخ للبائع فيكون طلب الشفعة موقوفا على تمام العقد قرز (٧) لما روى عن ابن عمر انه قال من اشترى عبدا واشترط انه ان لم يتقد له الثمن لثلاثة ايام فلا بيع بينهما صح البيع قال في شرح ض زيد وهذا لا طريق له في الاجتهاد فيكون توقيفا غير مسلم بل المسئلة اجتهادية ولذا وقع الخلاف فيها اه شامي (ح) وعالم بأنه تعاقب الفسخ لا للبيع وله فائدة وهو انه يفسخ من غير فسخ اذا لم يسلم في الوقت « ٨ » وقرره المؤلف لان الشرط

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like "وإذا كان..." and "فإن..."

يبين مدة معلومة وان بين مدة معلومة فال اراد الشرط فسد ( ١ ) وان اراد ان يبطل ان لم يوف جاء الخلاف ( ٢ ) بين أبي ط وصاحب الوافي قال عليم في الفرق بين هاتين الصورتين ( ٣ ) نظرا ذلامعنى لقوله والا فلا بيع الا الشرط ( أو ) شرط شرطا اقترن بعقد البيع ( لا تعلق له به ) فسد به العقد وذلك ( كشرطين ) في بيع ( أو بيعتين ( ٤ ) في بيع ) مثال الشرطين في بيع ان يقول بعت منك بكذا ان كان نقدا ( ٥ ) وبكذا ان كان نسئة ( ٦ ) او الى اجل ( ٧ ) كذا بكذا او الى اجل كذا بكذا ومثال البيعتين في بيع ان يقول بعت منك بهذا الثمن على ان تبني ( ٨ ) به كذا او اشترت منك نصف هذه الارض مشاعا على ان يكون نصيبى عند القسمة ( ٩ ) عينا او نحو ذلك ( ونحوها مما يبيح عنه ) كسليم وبيع او سلف وبيع وكن باع دارا على ان لا يتنفع المشتري بدار نفسه فان هذا ( ١٠ ) مما لا تعلق له بالعقد فافسد ( ١١ ) قوله ( غالبا )

في التحقق مستقبل اه ح فتح «\*» لكن لو وطى الجارية قبل حصول الشرط او باعها واعتقها فان سلم الثمن في ذلك الوقت نفذ وان لم يسلم في ذلك الوقت فان كان قد انانفه لزمته القيمة وان كان قد وطى لحق النسب لقوة الشبهة وان كان قد باع او اعتق لم يصح لانه باع او اعتق غير ملكه واما اذا لم يتلفه بل تلف باقة سماوية فان سلم الثمن في ذلك الوقت فمن ماله وان سلم في غير الوقت فمن مال البائع وحيث لم يأت به ذلك الوقت والبيع باق انفسح البيع وفصل المشتري ما كان يمكن فصله بغير ضرر وهل يرجع البائع على المشتري بالاجرة ينظر قال سيدنا صلاح الفلكي يرجع وأخذه من خيار الشرط اه وقال المفتي بردعليه انه لا خيار في الفسخ هنا فيلزم بخلاف الشرط قبل لكنه يفارق خيار الشرط بوجهين الاول ان في خيار الشرط اذا تمت المدقة السكوت انهم البيع وهنا يفسخ اذا لم يسلم الثاني ان لصاحب الخيار في الشرط ان يفسخ قبل الوقت وهنا ليس لاحدهما الفسخ ( كما ) والمختار ان هذا التذمة لا يصح على المذهب لان ذلك مقيس على مسألة ابن عمر وهو توقيف لا يصح القياس عليه اه شرح فتح قال الشامي المسئلة واحدة لا بالقياس ( ٥ ) صورة التنبية وصدر المختصر واحد قرز ( ١ ) بل يصح قرز ( ٢ ) يصح اذا كانت المدة معلومة ( ٣ ) صورة الاز وصورة التنبية قرز ( ٤ ) قيل ف وهذا اذا لم يشترط الخيار لاحدهما الى مدة معلومة فان شرط ذلك صح اه زهور وظاهر الإثر لا فرق قرز ( ٥ ) ما لم يكن ربا ( ٦ ) حيث كان الاكثر قيمته نقدا والابطل لاجل الربا والوجه في ذلك جهالة الثمن فلا فرق لانه لا يدري ابهما الذي يقع عليه العقد اه نهاية ابن الاثير ( ٧ ) حيث الاقل قيمة الا كثر في التأجيل ( ٨ ) واما لو قال بعت منك هذا بكذا على بيعك لي كذا بكذا صح لانه انطوى على العقدين معا اه قرز معيار وبيان فاذا قال قبلت او بعت صح فيهما معا اه بيان قرز ( ٩ ) واهله مجنى على ان القسمة بيع وهو مستقيم في المختلف وقيل يفسد ولو مستويا لانه شرط لا تعلق له بالبيع ( ١٠ ) من اول الباب الى هنا على قول ح اه زهور الا مسئلة غالبا فعلى كلام ابن ابى ليلى ومسئلة ابن عمر [ ١١ ] قل عليه السلام القياس ان يابغ الشرط كما لو شرط وطى المبيمة اه غيث فاما لو قال على ان اسكن دارى

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal points.



أوهما لجا (١) أو إن الثوب رازى (٢) أو نحو ذلك وقيل ح بل يعتبر (٣) حصول الوصف بالمضى فان قامت الشهادة على انها تغل هذا فلا خيار وإن شهدوا انها تغل اقل منه فله الخيار وإن عدت البينة بالمستقبل قال مولا ناعليم والصحيح للمذهب ما ذكرناه وهو قول م بالله والفقهاء ل (او) كان الشرط صفا (٤) (للمتبن) لا يقتضى جهالة الصح والعقد والشرط (كناجيله) (٥) مدة معلومة (٦) أو يعطيه به رهنا أو كفلا (٧) فان ذلك يصرح \* النوع الثاني مما يصح فيه العقد والشرط قول لراو ( شرط شرطا ) يصرح أو اجاره بالعقد (٨) كالصالح المنزل (٩) وذلك نحو ان يشتري منه طعاما أو نحو ه على ان يوصله البائع الى منزل المشتري فان ذلك يصرح كما لو استأجره على ان يوصل الطعام المنزل من دون بيع وهكذا ما اشبه ذلك (١٠) قال عليم وهذا ما لم يكن من تمام العقد فلو اشترى منه زرا على ان يحصده لم يصرح (١١) ذلك اذ الحصاد (١٢) من تمام العقد (ومنه) اى من هذا الشرط الذى يصرح افراده بالعقد ان يشتري شجرة ويشترط

ان الفتي يكون الى سن الاصحى قيل الى ان يكون جامعا والكبير خلاف ذلك وبعد ان يجمع يرجع في تسميته فتى الى العرف في ذلك اه ديباج (١٠) فرع فان أنكر البائع نقصان اللبن فالبينة على المشتري وكذا ينزل الخلاف في الارض اه بيان (١) اى حديث السير وقيل ذلولاً منقاداً واقطح قال في شمس العلوم الهملجة حسن السير اى بهمة (٢) منسوب الى الري والزاي زائدة على خلاف القياس كنعمانى لان النون زائدة وهى مدينة (٣) وقواه المفتي وعامر ومهدره فى البيان والتذكرة وقوى فى شروح معتبرة على المشايخ (٤) بل التأجيل تأخير مطالبة قرز والا للملزم البائع تعجيل المؤجل (٥) وما علق من الاجال بوقت غير معلوم كالصيف والخريف والغب والصراب ومجى . القافلة ونحو ذلك فهو فاسد للجهالة قرز (٦) وأما مجهوله فلا يصرح اجماعاً قرز «٧» هذه المسئلة تشبه قول الواقى فى التنبيه اه وفى بعض الحواشى ان هذا خلاف ما فى التنبيه والفرق أن هذا صفة وما تقدم شرطاً وقيل ان الشرط هنا المشتري على البائع الرهن أو الكفيل بالثمن اذا استحق المبيع فلا تكرر «٨» وله تعاقق بالبيع (٩) فاما اذا كان الشرط لا يصرح افراده بالعقد كأن يشتري فضيلاً ويشترط على البائع ارضاءه فان الشرط لا يصرح ويفسد العقد لان ارضاع الفضيل لا يصرح افراده بالعقد لعدم صحة الاستئجار على نفس الرضاع لتضمنه بيع المعدوم اه شرح اثمار وأما لو باع البهيمه وشرط البائع أن ترضع فضيلاً مدة معلومة فانه يصرح لانه بيع واستثناء لا يبيع وشرط وكذا لو شرط البائع الكرب الى موضع معلوم صح اه غيث (١٠) ولما اذا لم يف البائع بما شرط عليه اجبر ان أمكن والا كان للمشتري الخيار فان اختار تمام البيع قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المشل قرز (٩) كلام البيان الى محل معلوم (١٠) نحو أن يشتري دقيقاً على أن يعجته البائع أو ثوبا على أن يخيطه (١١) يعنى الشرط بل يأنف (١٢) واعل الإمام عليه السلام بوجوب

البيع على ما شرط عليه  
فان شرطه على المشتري  
فان شرطه على البائع  
فان شرطه على البائع  
فان شرطه على المشتري



المشترى (١) على البائع (بني) تلك (الشجرة) (٢) في قولها (مدته معلومة) (٣) قال  
 هذا يصح كما لو استأجر مكان تلك الشجرة (و) اعل ان (مأسوي ذلك) الشروط التي  
 تقدمت التي تفسد العقد والتي يصح معها (فلعو) كمنى ان المفد يصح والشروط لا يلزم ومثال  
 ذلك ان يشترط على المشتري ان يطيأ البيعة او يمتقها (٤) او ان لا يطيأها او ان الولا للبائع (٥)  
 (و) اعلم انه اذا شرط ما هذا حاله (ندب الوفاء) (٦) بالشروط لكن لا يندب الا حيث  
 لا ياتي به فاما لو شرط عليه ان يطيأ الامة وهي رضيعته (٧) لم يجز الوفاء به فاما لو شرط ان لا يطيأ  
 الامة وله وطؤها ندب له ان لا يطيأها الا ان يخشى وقوعها (٨) في المحذور حسن منه ترك الوفاء  
 (و) من حكم هذا الشرط ان (يرجع بما حط لاجله من) باع شيئا وحط لاجله بمضا من الثمن اذا  
 لم يوف له به (به) قال يحيى عليه فان كان البائع قد نقص من الثمن لهذه الشروط فله ان يرجع  
 فيه يعني اذا لم يف المشتري قال مولانا عليم واختلف اصحابنا في تفسير كلام الهادي عليه فقال  
 م بالله (٩) ووض زيد هو على ظاهره الا ان معناه ان البائع باع عبدا بثمن ثم بعد نفوسه

قالوا ان  
 المدته معلومة  
 ان كان المدد  
 معلوماً صح  
 البيع وان كان  
 مجهولاً لم يصح  
 الا في بعض  
 النسخ

الحصاد على البائع وعند اصحابنا انه على المشتري فذلك صحيح ويكون بيعا واجارة اهـ (١) وكذا لو كان  
 الشارط البائع المصلحة في بقائها وذكر له مدة معلومة صح البيع ذكره الفقيه ف اه بمان وان لم يكن له  
 منفعة فلا يصح لانه رفع موجه اه زهور وقرز (٢) او الزرع (٣) الى هنا انتهى كلام ابن شبرمة  
 «٤» ينظر لو قال بعته منك بكذا على عتقها او على انها حرة فقال قبلت او اعتقها لعلها تعتق وقد ذكر  
 م بالله ما يدل على ذلك في البراء حال البيع الا ان يخص هذا خبر اه من خط حديث «٥» لخير بريرة روى انها  
 جاءت الي عائشة وذكرت ان موالها كاتبوها على تسع اواق من الذهب على ان تسلم اليهم في كل  
 سنة اوقية من الذهب وانها عاجزة عن ذلك فقالت عائشة ان باعوك صبيت لهم المال صبة واحدة فرجعت  
 الى اهلها فأخبرتهم فقالوا لا نبيعك الا بشرط ان يجعل الولا لنا فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 بذلك فأذن لها ان تشتريها وقال لا يمتنعك ذلك فان الولا لمن أعتق فلما اشترتها صعد النبي صلى الله عليه وآله  
 وآله وسلم المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولا سنة نبيه كتاب الله  
 أحق وشرطه أوثق والولا لمن أعتق اه صعبيري وزاد في ح البحر لا يباع ولا يوهب «٦» لقوله صلى  
 الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم وقيل على شروطهم قال عليه السلام المعنى ان الايمان حاصل  
 عند الوفاء (٧) أو حائض أو مثلثة قبل زوج (٨) أو يظن [هـ] أو هو لكنه يجب عليه ان يخشى على  
 نفسه (٩) نخرجه ﴿﴾ وأما مذهبه فلا يرجع لان الشرط لا يقتضى مالا عنده بل وجوده كده اه وشلي وهكذا  
 في الزهور لكن قال فيه وصورة البراء عند م بالله ان يأتي به منعه وداعلي ان يمتق المشتري ويقبل المشتري  
 فيبرى بالقبول ذكره بن أبي الفوارس وأما اذا جاء به شرط فقد ذكر فيه م بالله فولان ان قلنا ان

البيع المعلوم بشرطه

العقد (١) أبرأ المشتري من بعض الثمن بشرط ان يعتق العبد فان هذا ابراء واقف على شرط فان حصل  
 الشرط صح ابراء والا لم يصح وكذلك ابراء بشرط ان يطاها وقال ع بل مراد الهادي عليم  
 اذا نقص من القيمة لاجل الشرط لا من الثمن لكان عبر بالثمن عن القيمة قيل في وصورة ذلك ان  
 تكون قيمة العبد الفاتحة بتسعمائة (٢) وشرط عتقه ويكون لفظ البيع بعث منك هذا  
 العبد بتسعمائة (٣) على ان عتقه فان عتقه والارجع البائع مائة وهكذا لو تواطأ قبل العقد (٤)  
 على انه ينقص له مائة ويعتقه فباعه منه بنقصان المائة بضمير الكون تفصليها في مقابلة العتق فله  
 ان يرجع بها اذا لم يعتق (٥) قال مولانا عليم وقول ابي ع قبي عندي لانه لا صورة  
 للنقص (٦) في حال العقد لان الثمن اعم بالزم بعد القبول فالبراء (٧) قوله لا ينقص فلهما  
 ابي ع وعلى (٨) كلام م بالله لانه مجمل حيث قال ويرجع بما حط (٩) لاجله من لم يوف له به

البراء تملك لم يبرأ وان قلنا ليس تملك بربى ان حصل الشرط اه زهور (١٠) خرج من قوله من تزوج  
 امرأة على شروط لا يجب ونقصت له من مهر مثلها فانها ترجع عليه بما نقصت ان لم يوف اه لكان او حاله من  
 البعض لا من كل الثمن (٢) مع حصول جرى العرف بان المتواطأ عليه محل للمذكور حال العقد اه مقفي «٣»  
 لفظ التذكرة بالف واسقطت عنك مائة على ان يعتقه لكن هذه الصورة لا تستقيم على كلام ع لان كلامه  
 في الاسقاط من القيمة وكلام التذكرة لا يستقيم ايضا على اختيار الامام عليه السلام في الشرح وهو  
 المختار اه قرز (٤) وهكذا لو تواطأ البائع والمشتري قبل العقد نحو ان يقول بعث منك ارضي بمائة ومع  
 المشتري ارضى قبل تواطأ على بيعها من المائة فاذا امتنع المشتري بعد الشراء من البيع كان للبائع الخيار  
 اه ع (٥) لان المتواطأ عليه كالمطوق به حال العقد اه عيت قرز مع جرى العرف بان المتواطأ كالمشروط  
 قرز (٥) ينظر ما وجه الرجوع في هذه الصورة ففي بعض الحواشي لا رجوع الا ان يبيع منه بالف  
 فيستقل عنه مائة اه في حاشية القياس انه له الفسخ ونظيره ما تقدم فيمن باع مال ابنه على ان يبيعه منه  
 او العكس فانه اذا لم يبيعه فسخ اه يقال بينهما فرق هناك الاضرار في نفس المبيع وهذا الاضرار في نفس  
 القيمة اه عن ض احمد حابسي (\*) وتصادق على ذلك والا قيمت البيعة على الاقرار والاحلف المشتري اه  
 قرز (٦) من الثمن (٧) وفي البيان ويصح للخبير اه وهو ظاهر كلام الامام في آخر الحاصل وتضمن خلافة اه (٨) قال  
 الامام ع وكلام م بالله اوضح واقيس وكلام ابي ع ادق وانفس وكلا المذهبين لا يخار عليه اه بستان  
 (٩) وهو يقال احتماله لقول ابي ع ظاهره واما قول م بالله فلا احتمال لانه قال ويرجع بما حط لاجله  
 وعلى تقدير م بالله لا يتصور الرجوع اذ الحط مشروط بالوفاء واذا لم يحصل الوفاء لم يحصل الحط فلا رجوع

باب الربويات (١)

الأصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا إلى غير ذلك من الآيات وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم بيعوا الذهب بالذهب مثلاً بمثل يدا بيد والقضة بالقضة مثلاً بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلاً بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلاً بمثل يدا بيد والمخ بالمخ مثلاً بمثل يدا بيد (٢) وأما الاجماع فلا خلاف بينهم الآن في ذلك على سبيل الجملة إلا ما روى عن ابن عباس (٣) وأسامة بن زيد وروى ابن ارقم (٤) أنه لا ربا الا في النسيأ فيجوز عندهم بيع درهم بدرهمين نقدا وعن ابن عباس

اذ الرجوع فرج عن وقوع الخط كما هو ظاهر اخرج لى (١) الربا في اللغة هو الزيادة قال تعالى فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأما في الشرع فهو محلي وجهين لأجل الزيادة ولأجل النسيأ والربا محرم اجماعا لقوله تعالى وفروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين وقيل ما أحل الله الربا في شريعة قط قال تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وقوله تعالى وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون أى ان تبتم عن الربا والمعاملة فلا حرج عليكم في استرجاع أموالکم وقال تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله يريد على الربا ولم يتوعد بالحرب الا على معصية الربا اخرج بحر والربا من الكبائر ا ه بستان (٢) ولما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لان يزنى الرجل ستة وثلاثين زنية خير له من أن يأكل درهما من ربا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الدرهم من الربا أشد على الله تعالى من أربعة وثلاثين زنية أهونها اتيان الرجل أمه وفي الاحكام روى الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهديه ا ه صعيترى (٢) والمخ بالمخ والذرة بالذرة مثلاً بمثل يدا بيد ذكره في الاحكام عن زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣) حججة ابن عباس ومن معه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ربا الا في النسيئة رواه أسامة بن زيد قلنا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الخبر وقال صلى الله عليه وآله وسلم الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلاً بمثل من زاد فقد اربا الى غير ذلك من الاخبار الدالة على تحريم التفاضل قال عليه السلام وهذا قول ثلاثة عشر من الصحابة رضی الله عنهم قال ولم يعرف الخلاف من جهة الصحابة الا من هؤلاء الاربعة قال وقد رجع ابن عباس عن هذه المقالة وعن نكاح المتعة وقال عند الموت اللهم اني أتوب اليك من مسألة الصرف وهو بيع الدرهم بدرهمين والدينار بدينارين وعن نكاح المتعة نعم حكاية الكتاب عن الامام ي كما ترى وكذا البرهان وكب وكلامه في هذا الموضوع من الانتصار كقول أصحابنا واحتج لهم بحجج كثيرة ا ه بستان [٤] وكذلك الامام ي وعبد الله بن الزبير وخلافهم في البيع لا في













جنس واحد وكذلك الظباء (١) قال في الكافي (٢) والآواع من جنس الغنم والبقر كلها جنس واحد وحشيتها وأهلها والجواميس في معناها (٣) (وفي كل جنس) من الحيوانات (أجناس) (٤) فالكبد جنس (٥) والكوش جنس واللحم جنس (٦) والكاكية (٧) جنس وشحم البطن جنس والالية جنس قال مولانا عليم وكذلك الماء جنس والقلب قيل كاللحم وقيل كالكبد قال عليم والاقرب عندي انه كالكاكية (٨) (والايبان تتبع اللحوم) فلين الغنم جنس ولين البقر جنس ولين الابل جنس وكذلك السمن مثل اللبن (والشباب سبعة) (٩) اجناس حرير (١٠) وكتان وقطن وخز (١٢) وصوف (١٣) ووبر (١٤) وشعر (١٥) وقيل ي وفي عدهم الشعر والصوف جنسين نظر لانهما فرع لجنس واحد وهو العز والضأن قال مولانا عليم لا وجه للتنظير لان الجنس الواحد قد يحتوي على اجناس الا ترى اننا جعلنا اللحم والشحم جنسين في العضو الواحد فضلا عن الحيوان الواحد فضلا عن الحيوانين وانما جعلنا اللحم واللحم جنسين لاختلافهما اسما وصفة وعدم تماثلهما وما بين الشعر والصوف من الاختلاف في الاسم والصفة ابلغ مما بين اللحم والشحم فجعلناهما جنسين وان كانا فرعين لجنس واحد كما جعلنا لحم الجنس الواحد اجناسا لاجل الاختلاف وهذا الاشكال فيه (والطبوغات) (١٥) وهي التي تليقها النار وتجري عليها المطارق

(١) يعني انها من جنس الغنم وهو اصح الاحمالين اذ يحرق في البحر جنس مستقل وحمار الوحش جنس برأسه ابحر «١» لانها تنزى بعضها على بعض بخلاف الظير فانه لا ينزى بهضه على بعض فلا يكون جنسا واحدا والملاح البحرى والجيلى جنس واحد في حرم التفاضل بينهم اذ يستان في بعض الحواشي جنسان وقد مر في الجنس انه لا يجب في البحرى لانه من مقدم الماء فجعله جنسين (٢) ومثله في البيان وهذا في البيع لاني غيره يبي في الزكاة والمهدى والاصحية والغدبة اهبستان وقرز (٣) أي البقر (٤) في البيع «٤» ولا يجوز بيع النبي بالمطبوخ ذكروه الامثلة قلت وهو الاقرب اليذهب خلاف اهل بحر «٥» والرنة جنس يابا «٦» ومن جنس اللحم شحم الظاهر على الاصح اهران (٧) يضم الكاف له قاموس «٨» والاهال يتبع الاحوم وقيل يتبع السمن اه بل يرجع به الى اصله فيكون جنسا برأ «٩» بل جنس برأسه اهر حرق قرز «٩» والثامن السمندل وهو صوف طائر لا ينظف الا بالنار ولا يحرق وهو في جزيرة في البحر اهر كشاف من تفسير قوله تعالى انها شجرة تخرج في اصل الجحيم وقد جمع عدد الثياب الشاعر في بيت وهو قوله خز حبر وكتان وقطنهم \* والصوف والوبر المنسوج والشعر [١٠] «قائده» الحزير يسمى تقرا قبل ان يغزل واذا غزل سمي اهر سما فاذا صنع سمي حبر افاذا حيك ثوبا سمي ديباجا واذا حيك رقيقا سمي استبرقا وسندسا فاذا خلط معه الصوف سمي خزا «٥» والكتان من الشجر (١١) صوف دابة من نوع الحرير وهو الديباج والاستبرق منه والسندس ايضا اهر (١٢) اللغزان (١٣) للابل (١٤) الدرغ (٥) مسألة العراب الابيض والاسود والاحمر والاصفر اجناس وحكمه في الربا ما مر انتهى





له قيمة فانه لا يشترط تغليب المنفرد (١) ولا يشترط في الزيادة التي يغلب المنفرد بها ان تكون مساوية في التثويب لمصاحب الجنس الاخر بل يصح زيادة قيمتها عليه ونقصانها وقال م بالله اذا كان جنس المصاحب له قيمة وجب التغليب للمنفرد ولو لم يكن للمصاحب قيمة (ولا يلزم) التغليب لاحدهما على جنسه (ان صحبها) جميعا جنس آخر وذلك نحو ان يبيع مدبر و ثوبا (٢) بمد برو درهم فلا يلزم تغليب أحد المدين (و) حيث يغلب المنفرد (لا) يلزم (حضور) (٣) ذاك (المصاحب) للجنس الآخر لانه مخالف لمقابلة في الجنس (و) كذلك اذا كان مع كل واحد من المثليين مصاحب فانه (لا) يلزم حضور (المصاحبين) في مجلس العقد مثال ذلك ان يبيع كرا (٤) خنطة و ثوبا بكر خنطة ودينار فانه لا يجب حضور الثوب والدينار بمجلس العقد (٥) قال عليم والقياس انه لا يجب حضور الخنطة في هذه الصورة لانه يجوز ان تكون الخنطة مقابلة للجنس الآخر المصاحب والعقد اذا احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة عندنا خلاف ش قوله (غالبا) احتراز من بعض الصور وذلك نحو ان يشتري رطلا عسلا مع رطل حديد برطل عدل مع رطل نحاس فانه هنا يجب حضور الجميع في المجلس (٦) **فصل** في وجوه من البيع ورد الشرع بتحريمها (و) هي

التي فيه يوم البيع اه شامى (١) مفهوم كلام الشرح ان العقد صحيح والمختار انه لا يصح اذ من شرطه تيقن التساوى - ان ينظر اذا لا قيمة له لاحكم له قرز (\*) حيث الزيادة من غير جنس المزيد والا وجب التساوى قرز (٢) موجود في الملك (\*) ولا بد ان يكون الثوب حاضر اجتي يتعين لانه مبيع الا اذا كان مشهورا بحيث لا ياتبس بغيره لم يشترط حضوره اه شرح فتح (\*) ولو معدومين (\*) فيجعل المد مقابلا للمد والثوب الدرهم او المد للثوب والدرهم للمد فلا يجعل المد وبعض الثوب مقابلا للمد الاخر وبعض الثوب مقابلا الدرهم أو العكس لان العقد اذا احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة اه شرح فتح (٣) والمراد بالحضور القبض (٤) قال في شرح أبي مضر الكرمائة وعشرين قفيز او القفيز أربعة مكاك كك المكوك ثلاثة أصواع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث والرطل اثني عشر أوقية والوقية عشر قفال والقفلة اثنان وأربعون شعيرة من الشعير المتوسط في الناحية فيكون الكرمائة وأربعمائة وأربعين صاعا يصح الكرمائة تسعين قدحا (\*) على وزن قفل اه مصباح (٥) بل يشترط وجود الثوب في الملك وكذا واحد ولو عدم الكرمائة والثوب لانه يجعل الآخر ثوبا للثوب فيصح معدوما والدينار بمن الكرمائة الموجود فلا يشترط في السكر الآخر والدينار الوجود في الملك ولا التقاض في المجلس الا ان يجعل هذه الصورة ساما جاز الدخول فيها والذي يحكم بأنه رأس مال السلم يشترط قبضه في المجلس اه ح لى قرز (٦) لانا ان قدرنا ان النحاس والحديد مقابلان للعسل من الطرفين فقد اتفقا في التقدير وهو الوزن وان اختلف جذبهما فلم

خمس عشر صورة (١) منها انه (يحرم بيع الرطب) (٢) مادام رطبا (٣) (بالمتر) الذي قد ثبت وليس  
 (والعنب بالزبيب ونحوهما) (٤) مما لا يعلم تساويه وذلك كبيع البير المقلو ببر غير مقلو أو المبلول  
 باليابس والحليب تحليب فيه ماء وبر بدقيق فإن ذلك كله لا يصح ولا يجوز لاهما متفقان جنسا  
 وتقديرا ولا يحصل علم التساوي قيل ع اما في الخنطة بالدقيق والمبلول بغير المبلول فيجوز اذا علم  
 التساوي قبل الطحن والبيل واما المقلو بالمقلو أو بغير مقلو فلا يجوز ولو علم التساوي قبل ذلك  
 لان النار تأخذ من المقلو فلا تعلم أيهما أخذت منه أكثر قال مولانا عليم ويمكن ان يقال ان  
 هذا القدر من التفاوت (٥) يعنى عنه ويجوز بيع عنب (٦) بعنب ودقيق بر بدقيق بر وزبد  
 بزبد (٧) مثلا مثل يدا بيدولو حصل تفاوت فهو يسير مغفوق عنه (٨) (٩) منها (المزبنة) (٩)

يجز النساء وكذلك اذا قدرنا العسل مقابلا للعسل والنحاس مقابلا للحديد لم يجز النساء ايضا فلهذا وجب  
 الحضور للجميع اه غيث بلفظه (\*) لعل المراد التقابض قبل التفريق قرز (١) صوابه مستلة لان الصورة  
 قد تطلق على الوجوه في مستلة واحدة (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله أن يبيع التمر الرطب  
 بالتمر فقال هل اذا جف نقص قال نعم قال لا اذن (\*) ولا يصح اه اثمار (٣) اعدتم تيقن التساوي  
 (٤) قياسا على التمر اه مشارق اذ الحديث في التمر كما رواه في الغيث عن سعد ابن ابى وقاص وفي الشفاء  
 والزبيب بالعنب منصوص عليه وليس كذلك (\*) هذا اذا كانا مكبلين معا او موزونين معا فان كانا  
 مختلفين جاز ذلك يدا بيد وظاهر الخبر انه يحرم مطلقا قرز (\*) وكذا في بيع السمسم بالسهم والزيتون  
 بالزيت ولما جمعوا لما في الحليب من زبد ولما في السمسم من غير السليط ولما في الزيتون من غير الزيت  
 حكما في كونه جربة تبيع الفضل في ذلك وجعلوا له حكما في حورة وهو حيث باع الحليب او الرايب  
 بالزبد او السمن فلا بد ان يكون السمن او الزبد اكثر مما في الحليب من الزبد حتى يكون الرايب مثله  
 والزائد مقابلا للحليب ذكره الفقيه وكذا في بيع السمسم بسليط بحيث يكون السليط اكثر مما في السمسم من  
 السليط وكذا في بيع زيتون بزيت يجب ان يكون الزيت اكثر مما في الزيتون من الزيت قيل ف واعل  
 الفرق حيث حصل الاستواء في الجنس والتقدير لا حكم لهذا الكامن فيه كما في بيع التمر بالتمر فلاحكم  
 لما فيه من النوى الكامن وحيث لم يحصل الاستواء في التقدير مع الجنس يكون الحكم كالبارز اه ك  
 أظا (٥) قلت لا يعنى كقيل السكر اه واجب بأن قيل ليس برلان الاعتبار التساوي في مقداره لا  
 بالحنة وانقل اه شامى (٦) حيث هو مفرد «\*» اذا انفقا نعومة وخشونة جاز والا فلا اه زهور رولا اذا  
 اختلفا لانه يؤدي الى التفاضل اذ المكيال يأخذ من الحشن اكثر من الناعم والتفاوت غير يسير لاعلى

اختلاف الخنطة ونحوها طولا وقصرا ونخنا ورقية فهو يسير (٧) وفي اما الزبد فلا يجوز ولو كان يسيرا  
 جزافا لانه يؤدي الى الوزن فلم يعلم التساوي (٨) والصحيح انه لا يجوز فقد العلم بالتساوي (٩) فأخوذ

هذا هو الذي  
 في المتن  
 وهو الذي  
 في المتن  
 وهو الذي  
 في المتن



الفلاء (١) الثالث ان محتكره (مع الحاجة) (٢) اليه (و) الرابع ان محتكر ذلك مع (عدمه) (٣)  
 بحيث لا يوجد (الامع) -تتكر (مثله) فيحرم الاحتكار بهذه الشروط ولا فرق بين ان يكون  
 من زرعه أو شراه من المصر أو من السواد وقال أبو حنيفة انما يكون محتكرا اذا شراه من المصر لا  
 من السواد ولا من زرعه نعم ومعنى الاحتكار ان يمتنع من بيعه مع حصول هذه القيود (فيكلف  
 البيع لا التسعير) (٤) أي لا يكلف ان يجعل سعره كذا بل يسعره كيف شاء (٥) فان امتنع  
 من البيع قال عليم فالأقرب ان للامام والحاكم أن يبيعا عنه (٦) وهذا انما هو (في القوتين فقط)  
 فاما سائر المبيعات فالتسعير فيها جائز (٧) قال عليم استصلح الأئمة المتأخرون (٨) تقدير سعر  
 ماعد القوتين في بعض الاحوال كاللحم والسمن رعايته لمصلحة الناس «٩» ودفع الضرر  
 عنهم وقالك انه يجوز تسعير القوتين أيضا (١٠) منها (التفريق) بين ذوي الارحام المحارم

لا يصير محتكرا الا عند اجتماع هذه القيود وأما لو اشترى للاحتكار لم يصير محتكرا قال عليه السلام وهو ينظر  
 فيه فان كان عازما على منعه ولو اجتمعت القيود كان عاصيا بالعزم ولا يكلف البيع حتى يمتنع وان  
 كان في عزمه أنه لا يمتنع لم يكن محتكرا فلو امتنع هل للامام والحاكم أن يبيعا عنه قال عليه السلام نعم  
 فان قلت هلا فصل على عليه السلام في طعام المحتكر ذلك ولم يحرقه قال عليه السلام أراد  
 عقوبته وزجره له وانغيره ولو باعه مرجع نعمه اليه فلا يذوق وبال أمره فان قلت هلا دفعه الى بيت المال  
 عقوبة له قال عليه السلام انما خاف أن تلحقه همة وفي عدم صرفه الى الفقراء خشية أن يعيب متعفف  
 فيكون في ذلك وصمة على الامام فان قلت هل يصح البيع مع الاكراه قلت نعم كاليبيع اقضاء الدين اه  
 غيث معنى (٥) هذا يشترط في الاتم فقط وأما البيع فيكلف (١) وقيل لا فرق (٢) وهو خشية التلف أو الضرر  
 ولو واحدا من الناس قرز (٣) في البريد وقيل الذي يتضرر به قرز (٤) ووجه تحريم التسعير ما رواه أنس  
 قال ان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس يا رسول الله تصعرت لنا فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر واني لا رجو أن ألقى الله واني  
 أحد يطلبني بمظلمة في نفس ولا مال وهذا الحديث في الشفاء فدل على أن التسعير لا يجوز اه صعب ترى (٥)  
 وكذلك الامام يجب عليه اخراج حب الحصون مع ذلك الا أن يخشى استيصال قطر من أقطار المسلمين  
 ان أخرج ذلك لم يجب عليه «٥» قال في الامتار الا أن يطلب زائدا على قيمة وقته ان عرفت القيمة لانه  
 يؤدي الى أن يقصد المضاررة بأن يخرجها الى السوق ويرسمه بما لا يقدر عليه ومثل هذا ذكره عبد الله بن  
 حسن اللخاري فبنظر الحاكم يكون بيعه وتقدير قيمته فيقيس على ما مضى من مثل هذه الشدة وان زادت  
 زاد بقدر ما يرى وان نقصت نقص كذلك اه شرح فتح «٦» ثمن المثل «٧» ولا يكلف البيع في  
 غير القوتين قرز «٨» والهادي عليه السلام «٩» والطعام المصنوع كذلك لانها قد لحقته مؤنة اه حديث  
 وقيل لا فرق وهو ظاهر الا قرز «١٠» فاما بين البهيمة وولدها بعد استغنائه من اللبن فخر ولا ذبح فخاخر

الفلاء (١) الثالث ان محتكره (مع الحاجة) (٢) اليه (و) الرابع ان محتكر ذلك مع (عدمه) (٣)  
 بحيث لا يوجد (الامع) -تتكر (مثله) فيحرم الاحتكار بهذه الشروط ولا فرق بين ان يكون  
 من زرعه أو شراه من المصر أو من السواد وقال أبو حنيفة انما يكون محتكرا اذا شراه من المصر لا  
 من السواد ولا من زرعه نعم ومعنى الاحتكار ان يمتنع من بيعه مع حصول هذه القيود (فيكلف  
 البيع لا التسعير) (٤) أي لا يكلف ان يجعل سعره كذا بل يسعره كيف شاء (٥) فان امتنع  
 من البيع قال عليم فالأقرب ان للامام والحاكم أن يبيعا عنه (٦) وهذا انما هو (في القوتين فقط)  
 فاما سائر المبيعات فالتسعير فيها جائز (٧) قال عليم استصلح الأئمة المتأخرون (٨) تقدير سعر  
 ماعد القوتين في بعض الاحوال كاللحم والسمن رعايته لمصلحة الناس «٩» ودفع الضرر  
 عنهم وقالك انه يجوز تسعير القوتين أيضا (١٠) منها (التفريق) بين ذوي الارحام المحارم





محرم على فاعله (و) منها (السوم على السوم) (١) وهو الزيادة في الثمن أو في المبيع سرا أو جهرا  
 (و) كذلك (البيع على البيع) (٢) إذا وقع (بعده التراضي) (٣) فاما لو كانا متساويين  
 لم يقر اضيا بل دفع للبائع غنما فاستمع ختاء اخر دفع اكثر منه حاز وصورة البيع على البيع  
 ان يقول لمن ناع خيار استرد المبيع وانا ان يدلك (٤) في الثمن أو للمشتري خيار رد المبيع وانا ابيع  
 منك وانقص في الثمن (٥) (و) منها انه يحرم (سلم) وبيع (٦) (أو سلف وبيع) فصورة السلم والبيع  
 هي ان يبيع المسلم فيه قبل قبضه ممن هو عليه او غيره وصورة السلم أو البيع هو ان يريد الرجل  
 ان يشتري سلعة بأكثر من عنها لأجل النسيأ وعنده ان ذلك لا يجوز فيحتمل بان يستقرض الثمن  
 من البائع ليعله اليه خيلة فكلى الصورتين محرمان والعقد فاسد (٧) (و) منها (ربح ما شترى  
 بنقد خصص (٨) مثال ذلك ان يقصب نقدا ثم يشتري به سلعة ثم يبيئها بربح فانه يصح الشراء  
 والبيع لان الدراهم والدنانير لا تتمين لكن يحرم عليه الربح فيلزمه التصديق به (٩) لانه ملكه

الى مكان وفي حديث لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا « ١ » المساومة  
 المجادلة بين البائع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها يقال ساه يسوم سوما وسام واستام والمنهى عنه ان  
 يتساوم المتبايعين في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجئ رجل آخر يريد ان يشتري تلك السلعة ويخرجها من  
 يد المشتري الاول زيادة على ما استقر الامر عليه بين المتساومين ورضاه في اول العرض والمساومة اه نهاية  
 (٥) أولم يزد قرز « ٢ » الى هنا يصح البيع مع الاتم أي من بعد المزانمة التفريق بين ذوى الارحام فيكون فاسدا ومن  
 هنا الى آخر الباب باطل الا في السلم والبيع ففاسد اه « ٣ » راجع الى المساومة ادلا يكون البيع الا بعد التراضي  
 « ٤ » أولم يزد قرز « ٥ » أولم ينقص قرز « ٥ » أو أن يدلك في المبيع « ٦ » وصورة السلم والبيع والسلف  
 والبيع أن يسلم اليه مثلا قرشا في قده بز الى وقت معلوم ثم يبيع الزمته قبل أن يقبضه وصورة السلف  
 والبيع أن يريد البائع أن يبيع بأكثر من سعر يومه لأجل النسيأ فيقر من ذلك يسلف المشتري مثلا قرشا ثم  
 يبيع منه بهما القرش الحاضر فيدفعه له ويبقى في ذمته وقيمة ساعته مثلا بنصف قرش فهذا محرم  
 (٧) بنظره والاولى أن يكون باطلا وفي السلم والبيع فاسدا وقرز « ٨ » ويتصدق بالربح وربحه ما تدارج وقرز لاربح  
 رأس المال فيطيب له لا يربح ملكه الخالص اه وفي شرح البحر لاربح الربح « ٥ » معين مذكور في قرز « ٩ » وربح الم  
 يضمن كبيع ما اشتراه قبل قبضة بأكثر وورد الزيادة من الثمن على القيمة للمشتري اه تذكرا وصورة  
 ذلك أن يشتري شيئا ثمانية وهو يسوى تسعة ثم باعه قبل قبضه بعشرة فبدرها للمشتري الاخر وبقى  
 درهم ربح اه بيان يتصدق به على القول بأن البيع الفاسد محذور وعلى المذهب يطيب وهو ظاهر كلام أهل  
 المذهب في البيع الفاسد حيث لم يمدوه من أحكام الفاسد اه بيان

هذا هو الوجه الثاني في بيان ما اشتراه بثلثي الثمن... (الربوات)

من وجه محذور قوله (أو ثلثه) (١) يعني أو ربح ما اشتراه بثلثي الثمن فإنه محرم (٢) (و) مما (بيع الشيء) بأكثر من سعر يومه لأجل النساء (٣) فيحرم وإن لم ينطقاً بذلك بل مضمين له ويجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه معجلاً وكذا نساء إذا عزم أن لا يبيعه إلا بذلك وكذا إن لم يعزم وكانت الزيادة بمقدار ما يبيع به الثغابن (٤) فإن كانت أكثر لم يحز عتقاً ولا يصح العقد هذا هو المذهب وهو قول الهادي والقاسم والناصر ووزين العابدين ورضي الله عنهم (٥) إن هذا من باب الربا لأن الزيادة (٦) يقال لها الثلاثة ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمى عن بيع المضط (٧) وهذا منه وقال مائة أنه جائز لعموم قوله تعالى وأحل الله البيع (٨) وحرم الربا وهو قول زيد بن علي (٩) وأبي حنيفة وش (١٠) منها أنه لا يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه (بأقل من ما شرا به) (١١) في الصور التي سيذكرها عليم الآن \* الأولى أن يبيعه (من غير البائع) فإنه يجوز أن يبيع منه بأقل مما اشتراه وهذه جماع عليها قال عليم إلا أن يقصد الحيلة (١٢) فلا يبيعه إن لا يصح عند الهادي عليم \* الصورة الثانية قوله (أو يبيعه) أي من البائع ويكون ذلك (غير حيلة) (١٣) يتوصل بها إلى قرض ونساء فإذا لم يكن على وجه الحيلة جاز ذلك \* الصورة الثالثة قوله (أو)

حيلة (١٤) وكان نقداً قرض [٢] وهذا مع جهل المشتري يكون المبيع أو الثمن مقصوداً بالبيع عند فطيط الربح لأنه في يده برضا صاحبه اه قال المفتي أمامع العلم فيكون كالعصب إلا في الأربعة على القول بأن الأباة تبطل بطلان عوضها والمذهب خلافه فيصدق مطلقاً مع العلم والجهل وتقرر « ٣ » تنبيه قال في مجموع على خليل إذا كان للسلعة سعر عند بيعها حيلة وسعر عند تفرقةها فإنه إذا كان التفاوت بينهما يسيراً قدر ما يتعاقبان جاز بيع الحيلة نسيئة بسعر التفرقة اه عيت (٤) ويكون باطلاً قرض « ٤ » هذا على كلام الامام عليه السلام فيما تقدم لا على المقرر فلا يجوز مطلقاً اه مفتي [٥] لأنه إذا كان كذلك فقد باعه بقيمته على بعض الوجوه [٥] وهو ادعاء العلم من دون دليل أو أكثر ما يستعمل به الكذب قال تعالى زعم الذين كذبوا أن لن يبعثوا [٦] لأن الربا هو الزيادة وهو مشتق من ربا إذا زاد فتناولته أدلة تحريم الربا اه شرح بهراني [٧] لأنه لا يرضى بالزيادة لأجل النساء في الغالب إلا المضطر [٨] وهذا عام إلا ما خصه دليل ولأنه يبيع بثلثي معلوم من المتبايعين يراضيهما فوجب القضاء بصحة البيع كبيع النقد [٩] وقواه المؤلف والامام المهدي واختاره المفتي [١٠] هذه أحد عشر صورة بل هي الثالثة عشر وفيها ثلاث مسائل من البائع حيلة أو غير حيلة أو بغير جنس الثمن حيلة اه (١١) لو قال وبأقل مما شري به حيلة لا فاد مفاد جميع الصور التي عددها لأن مناط النهي ذلك القيد وهو أعم من البيع إلى البائع وغيره كوكيله فعند فقدانه يرتفع التحريم وفيه أيضاً أهمية كالاول فتأمل اه من خط العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى (١٢) مع كون الثمن الاول نساء والافهو يصح إن لم يكن ثم حيلة [١١] كأن يكون الغير وكييل البائع أو عبده [١٢] وصورة الحيلة

هذا هو الوجه الثاني في بيان ما اشتراه بثلثي الثمن... (الربوات)









بالتصريه علم في جميع الحيوانات من مأكول وغيره كالاتان ويرد عوض لبن الاتان ان قلنا  
 بطهارته (١) قال وهو المختار واما رد الجارية بالتصريه ففي ذلك احتمالان أحدهما لا ترد لان لبن  
 الأدميين غير مقصود والثاني يثبت وهو المختار (٢) لان ذلك قد يقصد لانه يكون ضررا وعند  
 أبي ح انه لا يثبت الرد بالتصريه لكن يرجع بالنقص كخيار رد الميب باليب (و) المثال الثاني  
 بيع (صبرة) (٣) علم قدرها (٤) البيع فقط (٥) دون المشتري (٥) واما حيث يكون المالم المشتري دون  
 البائع فاهم ذكروا انه لا خيار للبائع ولا للمشتري قال عليم وعندي انه يثبت للبائع الخيار هنا  
 كما أثبتوا للمشتري الخيار حيث جهل وعلم البائع اذ لا يحدون الى الفرق بينهما سبيلا (٦) (و) الرابع  
 والخامس الخيار (للخيانه) الواقعة من البائع (في المراهجه والتولية (٧)) أيضا نحو أن يقول رأس  
 مالي كذا وهو أقل فانه اذا انكشف ذلك للمشتري ثبت له الخيار على ما سيأتي ان شاء الله تعالى (٨)  
 (و) السادس والسابع ان يشتري شيئا لا يعلم قدر ثمنه أو قدر المبيع فيخير (لجل) معرفة (قدر الثمن أو)  
 قدر (المبيع) مثال خيار معرفة مقدار الثمن ان يقول بعت منك هذه الصبرة على ما قد بعت من الناس  
 وقد باع على سعر واحد (٩) ولا يعلم المشتري كيف باع فيما مضى كان للمشتري خيار معرفة

والشئ الذي  
 لا يثبت له الخيار

١ « المختار يجب رد العين لا العوض لانه نجس عندنا وقيل لا يجب رده ولا عوضه عند من يقول نجاسته » ٢ « قال  
 في البحر ولا يرد لبن الأدمية اذ لم تجر العادة بذلك اه مع التلف والا وجب رد العين مطلقا وقرز » ٣ « وكذا  
 الثمن على صبرة نحو الكف من الدراهم وعلم قدرها المشتري فقط وقرز » ٤ « وهذا في بيع الخراف وفي المقدر ما يرفى  
 الصبرة (٥) واما وكيل البائع فلا يعتبر علمه اذا جهل البائع الكمية (٥) فلو عاها جميعا أو علم المشتري وحده أو  
 جهلا صبح البيع وفاقا ولم يثبت الخيار اه بحر (٥) الا أن يعلم بعلم البائع فلا خيار له اه بيان وقرز » ٦ «  
 بل قد فرق الامام عليه السلام في الغيث في النسخة التي بخط يده الكريمة بأن البائع قد طابت  
 نفسه بخلاف ما لو جهل المشتري فهو كما عرويه وقيل الفرق أنهم أثبتوا خيار الرؤية للمشتري دون  
 البائع اه تعاقب وقيل الفرق ان البيع اسقاط فلا يفرق الحال بين العلم والجهل - « ٧ » هي كالمراهجه  
 الا أنها بالثمن الاول « ٨ » قال ص بالله والرد لفقده الصفة والخيانه نقض للمقدم من أصله فعلى هذا  
 تكون الفوائد فيها مثل ما في خيار الرؤية (٩) تطيب الفرعية مع القبض وترد الاصلية ويضمن ثمنها مطلقا  
 وأما معرفة مقدار الثمن والمبيع فينظر وعلاه خيار الرؤية اه وقيل تكون الفوائد كما في خيار الشرط وكذا المؤمن  
 اه بحر وقرز (٩) قلت الاولى انه كالميب فينظر هل كان بالحكم أو بالعرض اه مفتي وعن الامام عليه السلام  
 لمن استقر له الملك تحييار الشرط ذكره بالله وقرز « ٩١ » فرغ واذا اختلف في قدر الثمن الذي باع به هو  
 أو غيره في الماضي لم يقبل فيه شهادة المشتري الاول ولا البائع الاول لانه يشهد بفعله « \* » وثن مثلي  
 يثبت في الذمة وقرز

مما لا يثبت له  
 الخيار  
 كمن باع على  
 ان يرد له  
 الثمن اذا  
 لم يرد له  
 الثمن

مقدار الثمن ومثال آخر (١) أوضح من هذا وهو ان يشتري صبرة من مكيل أو موزون كل قدر منه بكذا ولم يعلم مقدار الصبرة وكميتها في الحال ثم كاله وعرفه وعرف مقدار الثمن (٢) كان له الخيار كما تقدم ومثال خيار معرفة مقدار المبيع نحو ان يقول بعت منك بمائة درهم من هذه الصبرة على ما قد بعت وقد باع على سعر واحد (٣) فهنا المبيع لم يعلم كم هو فثبت فيه الخيار (٤) فان لم يكن قد باع أو باع بأسعار (٥) مختلفة (٦) ولم يعين أحدها أو قال على ما أبيع ففسد العقد (٧) وهكذا في المثال الاول في خيار معرفة مقدار الثمن والثامن قوله (أو) اشترا شيئا غير معين فان له خيار (تعيينه) (٨) مثاله انه لو اشترى ثوبين أو ثيابا كل ثوب بكذا على انه بالخيار يرد ماشاء (٩) ويأخذ ماشاء كان له الخيار يأخذ ايهما (١٠) مع شرط الخيار لا أحدهما (١١) مدة معلومة وكذا

« ١ » وجه الوضوح أن هذا مجمع عليه وذلك يختلف فيه وسيأتي الخلاف في باب المراجعة وقيل ان الثمن في هذا المثال معلوم الجنس والاول غير معلوم وقيل الثمن في الاول قد علم جملة وفي الثاني لما جعل كل جزء من الثمن مقابلا لكل جزء من المبيع وجزء المبيع غير معلومة الحال لا جملة ولا تفصيلا « ٢ » ويثبت الخيار قبل الكيل وبمدة (٣) وقياس ما تقدم أنها تصح حيث لم تنقص عن قدر ما قد باع وقرز (\*) والثمن مثلي قرز (٤) وأما صح البيع هنا وان كان الثمن والمبيع مجهولين لان الجهالة جزئية وليست كلية ويسير الجهالة لا يضر ومن ذلك بيع ثوب من ثياب مع شرط الخيار لا أحدها مدة معلومة اه تكيل (٥) أو قيمي (٦) ولا غالب والا انصرف اليه وقوله على سعر واحد يأباه (٧) في الوجهين الاولين لجهالة المبيع والثالث كونه معلق على شرط مستقبلي (٨) وأما الفسخ فليس له أن يفسخ في صورتين لانه خيار تعيين ومن ذلك لو قال بعت منك هذا بكذا أو هذا بكذا ولك الخيار بمدة معلومة في أيها شئت صح البيع اه بيان [٩] وينظر لو اشترى عبدين على أن يرد أحدهما في ثلاثة أيام ان شاء فمات أحد العبدين قبل تمام المدة هل يثبت له الخيار في الحي ويموت الميت من ملكه أم لا سل اه وابل قيل يثبت الخيار في الحي اه تكيل وقرز أي من ملك المشتري مذهب اذ قد قبض وقرز [\*] هذا حيث عين ثمن كل ثوب وميزه نحو كل ثوب بعشرين فلو جعل ثمنها الكل واحدا لم يصح البيع ولا يصح أن يشرك غيره بالخيار لانها مختلفان اه ح بحر معنى لعله يريد من غير جهته وأما من جهته فيكون لمن سبق وقهر قلنا بل يصح كما لو أعطاه رجلان ثوبين وأمر كل واحد أن يبيع ثوبه مع ثوب الآخر بعقد واحد صح مع أن نصيب حصة كل واحد مجهولة جهالة مقارنة لاصل العقد وكما لو باع العبدين بألف ثم مات أحدهما قبل التسليم صح بيع الآخر بحصته كذلك كما في مستلثنا [\*] وليس له رد الكل «\*» قال المؤلف هذا ليس من صور تعيين المبيع لان المبيع قد تبين وأما جعل البائع للمشتري الخيار في بعضه ولهذا لا يصح بعد مضي المدة أن يختار ما شاء فيلزمه الجميع وأما ذلك من خيار الشرط اه ومثله في شرح بهر ان «١٠» وله أخذ الكل وقرز «١١» لالهما معا لانها مختلفان معرو





لو كان  
المشترى  
من البائع  
الذي كان  
القرار  
بأنه  
مستحق  
للبيع  
فإنه  
يكون  
مستحق  
للبيع  
من  
البائع  
وإن  
كان  
القرار  
بأنه  
مستحق  
للبيع  
من  
غير  
البائع  
فإنه  
يكون  
مستحق  
للبيع  
من  
غير  
البائع

العشر (١) ذكره في الزوائد قيل مع واختاره ض زيد وعين ش ما زاد على العشر وأشار إليه في الوافي  
وقال من جمع ما جمع أهل المعرفة على أنه عين فهو فاحش وما اختلفوا فيه هل هو عين أم لا

لم يكن فاحشا قيل ح وإذا اعتبرنا أن يزيد على نصف العشر فلا بد من معرفة القيمة قيل  
ذلك (٢) فإن اتفق المقومون فظاهر وإن اختلفوا اختلفوا بالوسط (٣) من الثلاثة وما لا قل من هو عين

وفي أربعة بالأقل من المتوسطين (٤) وأما المالك المرشد إذا باع أو اشترى لنفسه فلا خيار  
له ولو عين وقال ك له الخيار إذا لم يكن من أهل البصر (٥) قال بعض أصحابه إذا كان العين

مقدار الثلث وهو قول الناصر وص بالله إلا في قدر العين فذهب الناصر إن يزيد على نصف  
العشر (و) العاشر هو الذي يثبت في العقد (بكونه موقوفا) فإذا باع الفضولي مال الغير أو

اشترى له كان لذلك الغير الخيار (٦) في الإجازة (٧) (و) هذان الخياران (هما على تراخ)  
فلو علم ولي الصبي بعين فسكت كان على خياره ولو طالبت المدة حتى تجز أو يرد وهكذا المالك

إذا علم بمقدار الفضولي وسكت (و) خيار المغالبة والإجازة (لا يورثان) (٨) فإذا مات ولي الصبي  
الذي عين غيبنا فاحشا لم ينتقل الخيار إلى ورثته (٩) بل يبطل العقد بالموت كخيار الإجازة

وسيد العبد ونحو ذلك وحيث لا تمكن الإجازة كتولي المسجد والوقف وبيت المال إذا عين فلا يصح  
التصرف أه بيان بل تصح الإجازة إذا عرضت المصاحبة ولعله حيث باع جاهلا ولا يفقد أنزل مع العلم

أهـ إلى رقرز [١] من القيمة [٢] قبل الفسخ [٣] وهذا حيث كان المقومون اثنين فبالا يتحمل ويحمل أما إذا كانوا  
أكثر نحو أن يقول اثنان يساوي عشرة واثنان ثمانية واثنان اثني عشر اعتبر بالا أكثر كينة الخارج أهـ

هذا يستقيم في قيم المتلفات وأما هنا فالخيار ما في الكتاب لأن التقويم بالأقل كينة الخارج إذ ثبت معها  
الفسخ بخلاف بينة الأكثر فهو كالدخل أه عامر وأهل هذا يستقيم في الشراء [٤] هذا إذا كان التقويم

بأمر الحاكم فإن لم يكن بأمر الحاكم عمل بقول من طابق دعوى المدعي سوقرز فن شهد بفوق ما ادعاه المغبون  
أو دونه لم تصح شهادته وهذا عام في جميع التقويمات [٥] بفتح الباء الموحدة والصاد المهملة العلم والمعرفة

وفي الحديث العلم بلا بصر كالرعي بلا وتر (٦) والمتبايعين قرز يعني الفضوليين (٧) أو عدما أه آثار قرز  
(٨) الذي لا يورث من الموقوف هو ما كان موقوفا حقيقة كمثل الكتاب وأما الموقوف مجازا مثل بيع الراهن

وبيع المحجور عليه بشئ من ماله وقيل أنه يبطل البيع والصواب خلافه أه شرح بهراني ومثله في حل حيث  
قال ويؤ على إجازة المرتهن أو على فك الحجر وقرز [٩] إذا كان التصرف ولي الصبي في مال الصبي وعين  
فلا يبطل بل يخير الصبي بعد بلوغه وكلام الشرح يستقيم في صورة واحدة وهو حيث تصرف الصبي في  
مال الولي بأذنه وعين غيبنا فاحشا ولم يجز الولي حتى مات فإنه يبطل بالموت أه (١٠) الصحيح أنه يبطل مطلقا بموت  
الولي وسواء كان العاقد الصبي أو الولي ولفظ ح في ولو اشترى الصبي لنفسه أو باع بعين فاحش ثم

هذا  
مستحق  
للبيع  
من  
البائع  
وإن  
كان  
القرار  
بأنه  
مستحق  
للبيع  
من  
غير  
البائع  
فإنه  
يكون  
مستحق  
للبيع  
من  
غير  
البائع







بأنه...  
والنظر...  
فقدان...  
وهو...  
من...  
الأرض...

خيار الرؤية (١) وكذا لو أنكره (٢) أو نذر به فامالو شفع به (٣) قال عليم فلم اقف فيه على نص لكن لا يبعد ان يبطل خياره كما يبطل به خيار الشرط قال ويحتمل ان لا يبطل خياره كما لو استعمله بركوب او غيره قبل ان يراه وضابطه كل تصرف (غير الاستعمال) (٤) فاما لو كان التصرف بالاستعمال فقط لم يبطل خياره نحو ان يركب الدابة قبل رؤيتها او يلبس الثوب او يزرع الارض (٥) قبل الرؤية فامالو قبل الجارية (٦) قبيل رؤيتها قال عليم فيحتمل ان يكون كالاتعمال (٧) (و) الرابع من الوجوه المبطله لخيار الرؤية هو (بالتميم) (٨) الحلات في المبيع قبل رؤيته فانه يبطل خيار الرؤية (٩) الخامس هو (النقص) (٩) الحاصل منه في المبيع (عما شمله العقد) فلو نقص شيا (١٠) مما شمله العقد قبل الرؤية بطل الخيار نحو ان يشتري البقرة وفيها لبن او الشاة وعليها صوف او الشجرة وعليها ثمرة (١١) فذهب اللبن او الصوف او الثمرة بطل الخيار فاما لو لم تكن ثابتة حال العقد بل حدثت بعد العقد ثم استهلك قبل الرؤية (١٢) لم يبطل الخيار قوله (غالبا) (١٣) بخبر من المصنف فلو استهلك لبنها

وقيل ادق

الاجاب وحده فلا يبطل اه حلى افظا جميعه او بعضه اه بيان وقرز « ١ » اذا انفرد به المشتري اه بستان « ٢ » او اذن للعبد بالنكاح وقرز « ٣ » او فيه وسلم وقرز طوعا لا كرها فانه اذا فسخها الشافع لم يبطل خيار المشتري « ٤ » ينظر ما الفرق بين الاستعمال في الرؤية وان شرط الفرق ان خيار الرؤية أثبتته الشارع بخلاف خيار الشرط فهو الذي أثبتته لنفسه وايضا ان خيار الشرط جعل للتخيير فاذا استعمله فقد اختار بخلاف خيار الرؤية فلم يكن الاستعمال مطلقا اه يحيى حميد [ \* ] والفرق بين التصرف والاستعمال ان الاستعمال قد يجوز في ملك الغير مع ظن الرضا واما التصرف فلا يكون الا في الملك فلذلك كان قرينة الرضا بخلاف الاستعمال فليس بقرينة اه بخبر « ٥ » ولو كثر اه حلى وقرز « ٥ » من غير حرث لانه زيادة كما يأتي وظاهر الشرح ولو بالحرث وقرز « ٦ » اولس او نظر لشبهة وقرز « ٧ » والاحتمال الثاني يبطل لان ذلك عيب لانها تحرم على اصوله وفصوله ولان العادة لم تجر بذلك في ملك الغير (\*) بل تصرف كما يأتي في قوله ووطؤه ونحوه جنابه قرز « ٨ » بعد القبض لا قبله من الراتب وعن لي ولو من الراتب وهو ظاهر الازهار ويؤيده ما تقدم في الزوجة اذا جبت زوجها فانها لم يفسخ (\*) او قبل القبض بفعل المشتري قرز « ٩ » بعد القبض ونقصان السعر لا يمنع من الرد بلا خلاف بين من اثبت خيار الرؤية « ٥ » لعينه لا لغيره وعينه ولو من البائع فيبطل وقرز « ١٠ » ولو مما يتساع به وقرز « ١١ » اذا شرط دخولها او جرى عرف وقرز « ١٢ » بغير فعل المشتري وفي البيان ولو بفعل المشتري ولفظه فرع ولا يبطل يأخذه لاثمار الحاد ثمالي اخبره « ٥ » لكن يضمنها المشتري اذا رده وكان تلفها معه اه بيان واو بأمر غالب اه بخبر بل هي امانة قرز « ١٣ » قال في شرح الامار يبطل خيار الرؤية وهو الختار والتماله الرد بخيار الغير وهو التصرفية قرز

الذي شمله المقدم لم يبطل الخيار ذكره الفقيه وقيل ل(١) ما كان في الضرع فتلقه لا يمنع الرد  
 بالرؤية وكذا الحمل كالمصراة (٢) قال من لا ناعلم والقول الاول اظهر (و) السادس (جس  
 ما يجس) (٣) كالكبش الذي يشتري للحم (٤) وجس الضرع حيث يشتري اللبن فان الجس  
 يقوم مقام الرؤية في ذلك ففي جسه بطل الخيار كما يبطل بالرؤية (و) السالم اذا رأى المبيع بعد  
 العقد فسكت ولم ينسخ بعد البيع وبطل الخيار (تسوية عقيها) (٥) ولو كرهه بقلبه منهما لم  
 يبطل بالفسخ وكذا لو رضى بقلبه عند الرؤية وفسخ عقيها لم يبطل خياره (و) الثامن ان يوكل  
 على الشراء (٦) او على قبض البيع فيبطل خيار الموكل (برؤية من الوكيل) (٧) لان رؤيته رؤية  
 للموكل فلو رآه ثم فسخه الموكل بخيار الرؤية لم ينسخ قيل س ولو أبطل الموكل خيار الرؤية لم  
 يبطل في حق الوكيل (٨) لان الحق يتعلق به (٩) وقال الناصر وش ان رؤية الوكيل بالشراء  
 او بالقبض ليست رؤية للموكل وهو قول ف ومحمد والوافي في وكيل القبض (لا الرسول) (١٠)

وهو ان يرضى بقلبه  
 ولو كان في الضرع  
 ولو كان في اللبن  
 ولو كان في اللحم  
 ولو كان في العسل  
 ولو كان في الخبز  
 ولو كان في الزيت  
 ولو كان في الفواكه  
 ولو كان في الخضراوات  
 ولو كان في البقول  
 ولو كان في الحبوب  
 ولو كان في الثياب  
 ولو كان في العتق  
 ولو كان في العتق  
 ولو كان في العتق  
 ولو كان في العتق

«١» كلام الفقيه ل راجع الى اول المسئلة من غير فرق بين المصراة وغيرها (٢) مشكك عليه ووجهه ان  
 الفقيه ل ذكر التي للتساح والعرف وليس كذلك الحمل والرواية عنه مشككة قال في الزهور ووجهه انه غير  
 مقصود (٣) واذا رآه ولم يجسه فهو على خياره حتى يجسه قرز (٤) عالما بأنه المبيع قرز (٥) مع رؤية باقيه اه شرح  
 بجره هذا حيث يتعلق به عرض كالمدي والاضحية واما غيره فلا يعتبر رؤية باقيه اه قلنا بل الجس كاف وقوله المقتى وكذا  
 طعم ما يطعم وشم ما يشم ولمس ما لمس (٦) لا ما يشتري للقبض فلا يشترط جسه بل تكفي رؤيته اه بيان (٥) مع  
 علمه بان هذا المبيع وعلمه ان له الخيار ولو جهل كونه على الفور وقيل لا بد ان يعلم انه على الفور والا لم يبطل  
 اه حيث وفرق بينه وبين الشرط ان هذا من جهة الله تعالى بخلاف الشرط (٧) الا ان يكون سكونه  
 ليتأمل المبيع هل يوافق غرضه أم لا لم يبطل خياره ويكون القول له مع ظهور القرائن (٨) والافالينة عليه  
 هكذا اختاره المؤلف وظاهر الازهار خلافه وقرز (٩) يشهدوا على ما عرفوا من حاله ونطقه اه بهر ان «٦» او  
 للرؤية «٧» وظاهر الازولو كان الوكيل البائع وهل يبطل رؤيته المتقدمة قيل انها لا تكفي وقيل تكفي قرز  
 «٨» يعني وكيل الشرى لا وكيل القبض لان وكيل الشراء يتعلق به حقوق المقدم فيكون الفسخ بخيار  
 الرؤية أو ابطاله اليه لا الى الموكل فلا حكم لما فعله من فسخ بها أو ابطال بل العبرة بوكيل الشرى وهذا  
 اذا لم يصف فان كان مضيقا لم يتعلق به الحقوق بل بالموكل كما سيأتي وأما وكيل القبض ووكيل الرؤية  
 فانه يبطل خيار الرؤية برؤيتهما وليس لهما ان يفسخا بخيار الرؤية الا ان يوكل به اه على حيث لم  
 ينسخ الموكل عقيب رؤيتهما «٩» حيث لم يصف قرز «١٠» من الرسول من يقول له المشتري قل للبائع  
 يأمر لي بالمبيع مملك أو مع غيرك والوكيل من يقول له اقبض المبيع من فلان أو خذ اه دواري

وهو ان يرضى بقلبه  
 ولو كان في الضرع  
 ولو كان في اللبن  
 ولو كان في اللحم  
 ولو كان في العسل  
 ولو كان في الخبز  
 ولو كان في الزيت  
 ولو كان في الفواكه  
 ولو كان في الخضراوات  
 ولو كان في البقول  
 ولو كان في الحبوب  
 ولو كان في الثياب  
 ولو كان في العتق  
 ولو كان في العتق  
 ولو كان في العتق  
 ولو كان في العتق

فلا تكون رؤيته رؤية للمرسل اتفاقا لان الحقوق لا تعلق به (١) (و) التاسع ان تكون الرؤية  
 (بعض) من المبيع ذلك البعض (يدل على الباقي) (٢) ويحصل به معرفة جميعه نحو بعض الطعام  
 وبعض الثياب مستوية (٣) النسيج والجنس والصفة والصنع او ظاهرها الذي يعرف به خشواتها (٤)  
 ولينها ورفعها فانه يبطل خياره لانه بمنزلة من رأى جميعه (٥) وان كان لا يدل على الباقي  
 بان يكون المبيع مختلفا لم يبطل الخيار برؤية البعض كقطعة ارض او بعض شبكة للصييد او  
 للرأس (٦) واما العبد والجار به فقد قيل ان رؤيته وجوهها تكفي لان الوجه هو المقصود في الآدميين  
 هذا كلام السادة قال الاميرح الذي حفظناه في الدرر لمذهب الهادي علم ان الخاربة (٧)  
 اذا اشترت الوطيء (٨) فلا بد من نظر ماسوى العورم (٩) وان كان الحيوان للحمل فلا بد من  
 رؤية المقدم (١٠) والمواخر (١١) العشر ان يكون المشتري قد رأى المبيع رؤية (متقدمة) (١٢)  
 على الشرى فتكفي تلك الرؤية (١٣) ويبطل خياره اذا كانت (فيما لا يتغير) (١٣) في مثل  
 تلك المدة كالارض والدار فامالو كان مما يجوز تغيره (١٤) في تلك المدة تكف الرؤية المتقدمة  
 وذلك كاللحم واللبن ونحوهما قال عليم والاقرب عندي انه لاحد للمدة التي تقدمت الرؤية بها  
 الا ما ذكرنا من انها التي لا يجوز تغير المبيع فيها وقال ابو جعفر حدها الى شهر ومفهومه ان  
 له الخيار بعد الشهر وان لم يجوز تغيره في تلك المدة وقال الاستاذ (١٥) لا يبطل خيار الرؤية

[١] لاولى ان يقال انه لا يجب اعطاء الرسول بخلاف الوكيل فيجب التسليم اليه حيث علمت وكالتهامه اعاد  
 [٢] ثبتيه اذا روى بعض الطعام المستوى بطل خياره ولو لم يدخل الذي رآه في المبيع اذ قد حصلت رؤية  
 بعضه اه غيث «٣» ذكره م بالله في الافادة قال في حواشى الافادة يعنى ظاهر كل ثوب ﴿٤﴾ ولو  
 وجد باطنها بخلاف ظاهرها اذا كان قدر المعتاد فان كان أكثر كان له الخيار قبل خيار رؤية وقيل خيار  
 عيب ذكره الاستاذ اه بيان لفظاً ﴿٥﴾ اهل هذا في المختلف كذا نقل وقيل رؤية بعضها ولو ظاهرة  
 في المستوى وقرز «٤» وهى تقارب النسيج «٥» قال الدوارى يعنى في الكتب رؤية كل حرف منها اه تكبير وظهر  
 الاز خلافه في قوله ولبعض يدل على الباقي ان العماض اذا كان سواء والخط سواء كفى «٦» أو لعلف اه  
 رياض «٧» وكذا العبد قرز «٨» لا فرق وقرز «٩» وينظر ما المانع في نظر العورة بعد الشرى اذ قد  
 ملكه بالشرى يجوز النظر ولكن لبس من تمام الرؤية قرز «١٠» بل جميعه على الصحيح اذا كان ممن يعرف  
 ذلك والا فهو على خياره قرز «١١» واما لو وكل شخصه قد كان الموكل رآه هل تكفي تلك الرؤية أم  
 لا تكفي لان الحقوق تعلق بالوكيل قال المقتي لا حكم لرؤية الموكل قبل التوكيل قلت وظاهر الشرح ممن له  
 الرؤية واما لو رآه الوكيل قبل التوكيل ثم شراه فاعله يبطل خياره ولفظ حاشية منه أو من وكيله بالشرى  
 لا وكيله بالقبض «١٢» والجلس وقرز «١٣» عادة قرز «١٤» ولو لم يتغير قرز «١٥» هو أبو يوسف ابن أبى



في البيع المبرور وهو الذي يملكه المبيع في وقت البيع...  
 في البيع المبرور وهو الذي يملكه المبيع في وقت البيع...  
 في البيع المبرور وهو الذي يملكه المبيع في وقت البيع...

بالرؤية المتقدمة مطلقاً (و) إذا كان للمشتري فسخ المبيع عقيب رؤيته جاز (له الفسخ قبلها) (١)

وان لم يره سواء بلغه انه موافق للصفة ام مخالف (و) اذا قبض المشتري المبيع ولم يره ثم حصلت منه فوائد مبراه ففسخه بالرؤية استحق (٢) فزعيه ما قبض (٢) ولا يحل عليه ردها (وان رد)

المبيع والمراد بالقرعية ههنا الكسب او اشتراؤه وكان مؤجراً او عقيب عليه منه فزمت الاخره الغاصب (٣) واما الفوائد الاصلية (٤) كالصوف والولد والتمر فانه يلزمه ردها (٥) اذا

فسخ ذكره ابو مضر قال مولانا اعلمم والصحيح للذهب ما ذكره ابو مضر من الفرق بين الاصلية والقرعية في وجوب الرد وقال ض زيد لا فرق بينهما بل يجب رد القرعية والاصلية

كما في خيار الشرط (٦) (و) اذا اختلف البائع والمشتري هل قدراه رؤية مبره ام لا كانت (القول له) اي للمشتري (في نفي) الرؤية (٧) (المبره) ذكره الفقيه س في تذكرته قال

جعفر (١) فان كان البائع حاضراً كان الفسخ في وجهه وان كان غائبا ففسخ المشتري في الحال واستند على ذلك وخرج الى البائع ان كان في البريد والا فالق الحاكم (٢) ليم الفسخ بذلك وان تلف في يده قبل

ان يسلمه الى البائع تلف من ماله ولو بعد الفسخ قرز (٣) وقيل لا بشرط قرز (٤) ولا يرجع بما انفق قياسا على خيار العيب قرز (٣) ينظر لو حصلت القرعية قبل القبض ثم قبض المبيع وفسخه بالرؤية هل يستحق ما سل يستحقها على مقتضى كلام اهل المذهب (٣) ومهر الثيب مطلقاً والبكر قبل الدخول حيث

العاقود البائع او المشتري باذن البائع وقيل يبطل ولو باذن البائع اذ ح لي بناء على ان التعيب يبطل ولو بسبب من البائع اه خلاف النجوى (٤) ينظر كيف يتصور ذلك لانه اذا كان العاقود الامة البائع فقد

استحق المهر من حين عقد النكاح لان العقد وقع وهي في ملكه وان كان العاقود المشتري فهو تصرف يبطل به خيار الرؤية ولا يقال يتصور حيث وطئت لثبته سواء كانت بكرة او ثيباً او حيث زالت بكرة البكر

بجنايه الغير لانه يقال ذلك تعيب عند المشتري يمنع الرد فان قيل يستقيم حيث وقع وط الشبهة او الخناية على البكر قبل القبض قيل ذلك مسلم في حق الثيب انه قرعية لا في حق البكر فلا يستقيم لانه فائدة اصلية

من حيث انه في مقابل تلف جزء من المبيع وهو البكرة فافهم انه لا يستقيم الا في حق الثيب حيث وطئت لشبهة قبل القبض ينظر قد تقدم في حاشية على قوله في النكاح وله المهر وان وطئت بعد العقد وكذا بعد البيع ولو فاسداً قرز (٤) ضابط الاصلية ماله جرم في المبيع كالولد والصوف واللبن ونحو

ذلك وما لا جرم له كسكنى الدار فقرعية اه مقصد حسن (٥) ولا يرجع بما انفق قياساً على العيب والجامع بينهما كون كل واحد منهما ثابت من جهة الشرع وينظر هل يرجع بما انفق على الفوائد

الاصلية اذا رد المبيع اه لا يرجع كما في المذهب المقصد الحسن يرجع اذا نوى الرجوع عن (٥) قال الامام س فان تلفت لا بجناية لم يضمنها اذ هي امانة قلت بل يضمن اذ هي بمضمونه كذوائد معيب فسخ بحكمه بجره لفظاً (٦) قلنا العقد مع الشرط غير مستقر فغيره بجره (٧) وفي نفي الجنس المميز اه ح في قرز



بالمقد (١) اذا كانت مدة معلومة (٢) وكذا التي زيادة فيه او في الثمن او في المبيع كما تقدم سواء كان  
 في المجلس (٣) ام بعده وقال الناصر وش لا يلحق الا في المجلس قوله لها يعني للبائع والمشتري وقوله  
 او لاحدهما يعني للبائع او للمشتري وقوله الا بشرط الجاعل ان لا خيار لنفسه  
 بل يبطل خيار نفسه فانه يصح الخيار للاجنبي (٤) دونه وقال زيد بن علي وش وح لا يصح (٥) ان  
 تكون مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام لكن قال ابو حنيفة ان جعل اكثر من ايامه او اقل من ايامه  
 الثلاث صح العقد لان ابطاله بعدها وقال ش هو باطل (٦) وان اطله في الثلاث وقال ش ايضا  
 لا يصح جعل الخيار للاجنبي (٧) (ويبطل) خيار الشرط باحد خمسة اشياء الاول (٨) موت  
 صاحبه (٩) فان كان للبائع والمشتري جميعا بطل خيار الميت وكان الخي على خياره وان ماتا  
 جميعا بطل خيارها واستقر المشتري قوله (مطلقا) اي سواء شرطه لنفسه ام لغيره نعم واذا  
 شرط الخيار للاجنبي فمات الشرط بطل خياره (فيتبعه) بطلان خيار (المجمول له) (٩) وهو  
 الاجنبي فلا يبقى المجمول له على خياره سواء كان وارثا للشرط او اجنبيا ذكر ذلك الفقيه ل  
 قال لانه وكيل للجاعل والوكالة تبطل بالموت وقيل لا يبطل خيار المجمول له لانه له بالاصالة  
 فلو مات المجمول له دون الجاعل قال عليم فلا يبعد ان يأتي الخلاف بين الفقيهين لى فمن قال ان  
 المجمول له وكيل لم يبطل خيار الجاعل (١٠) ومن قال هو اصل بطل خياره (و) الثاني انه اذا مضى  
 البيع من له الخيار مضى (بامضائه) وبطل خياره سواء كان المضي هو البائع او المشتري (١١)  
 (ولو) مضى أحدهما البيع (في غيبة الآخر) (١٢) صح الامضاء سواء كان المضي هو البائع  
 في غيبة المشتري ام المشتري في غيبة البائع (وهو) باق (على خياره) اي والغائب باق على خياره  
 مشرا هج آثار لابن بهران لان الضمين المنصوب يعود الى الاجنبي والواجب ممن يقول يدخل فيه جعل  
 البائع للمشتري او العكس لان كلا منهما ليس باجنبي اه ح لى (١) يعني حيث كانت مدة ثلاثة ايام وكان  
 للمشتري ايضا ويصح للبائع خلاف الثوري وابن شبرمة ام بحر معن (٢) لا بمجولة (٣) ولو بعد نفاذ البيع  
 او بعد خروجه عن ملكه وفائدته انه اذا خرج عن ملكه ثم عاد اليه بما هو ناقض للعقد من اصله فانه  
 يزده بخيار الشرط وهو ظاهر الاز وقرز (٤) ولو للمبيع اذا كان عبدا ارأمة وقرز (٥) ولا يصح  
 العقد (٦) يعني العقد (٧) فان شرط فسد ذكره في النجزي (٨) لانه من باب التروى  
 (٩) وهذا مع عدم قصر الخيار للمجمول له والام لم يبطل خياره بموت الجاعل وقيل لا فرق قرز (١٠)  
 واذا جهل الثمن على المتبايعين بطل الفسخ قرز (١٠) ما لم يكن قد ابطه له اه شرح فتح او شرط ان لا  
 خيار له قرز (١١) أو المجمول له وقرز (١٢) عن المجلس وقرز

هذا هو المقدم على ما تقدم في كتابنا من ان خيار الشرط باحد خمسة اشياء الاول موت صاحبه الثاني ان مات البائع والمشتري جميعا بطل خيار الميت وكان الخي على خياره وان ماتا جميعا بطل خيارها واستقر المشتري قوله (مطلقا) اي سواء شرطه لنفسه ام لغيره نعم واذا شرط الخيار للاجنبي فمات الشرط بطل خياره (فيتبعه) بطلان خيار (المجمول له) (٩) وهو الاجنبي فلا يبقى المجمول له على خياره سواء كان وارثا للشرط او اجنبيا ذكر ذلك الفقيه ل قال لانه وكيل للجاعل والوكالة تبطل بالموت وقيل لا يبطل خيار المجمول له لانه له بالاصالة فلو مات المجمول له دون الجاعل قال عليم فلا يبعد ان يأتي الخلاف بين الفقيهين لى فمن قال ان المجمول له وكيل لم يبطل خيار الجاعل (١٠) ومن قال هو اصل بطل خياره (و) الثاني انه اذا مضى البيع من له الخيار مضى (بامضائه) وبطل خياره سواء كان المضي هو البائع او المشتري (١١) (ولو) مضى أحدهما البيع (في غيبة الآخر) (١٢) صح الامضاء سواء كان المضي هو البائع في غيبة المشتري ام المشتري في غيبة البائع (وهو) باق (على خياره) اي والغائب باق على خياره مشرا هج آثار لابن بهران لان الضمين المنصوب يعود الى الاجنبي والواجب ممن يقول يدخل فيه جعل البائع للمشتري او العكس لان كلا منهما ليس باجنبي اه ح لى (١) يعني حيث كانت مدة ثلاثة ايام وكان للمشتري ايضا ويصح للبائع خلاف الثوري وابن شبرمة ام بحر معن (٢) لا بمجولة (٣) ولو بعد نفاذ البيع او بعد خروجه عن ملكه وفائدته انه اذا خرج عن ملكه ثم عاد اليه بما هو ناقض للعقد من اصله فانه يزده بخيار الشرط وهو ظاهر الاز وقرز (٤) ولو للمبيع اذا كان عبدا ارأمة وقرز (٥) ولا يصح العقد (٦) يعني العقد (٧) فان شرط فسد ذكره في النجزي (٨) لانه من باب التروى (٩) وهذا مع عدم قصر الخيار للمجمول له والام لم يبطل خياره بموت الجاعل وقيل لا فرق قرز (١٠) واذا جهل الثمن على المتبايعين بطل الفسخ قرز (١٠) ما لم يكن قد ابطه له اه شرح فتح او شرط ان لا خيار له قرز (١١) أو المجمول له وقرز (١٢) عن المجلس وقرز

هذا هو المقدم على ما تقدم في كتابنا من ان خيار الشرط باحد خمسة اشياء الاول موت صاحبه الثاني ان مات البائع والمشتري جميعا بطل خيار الميت وكان الخي على خياره وان ماتا جميعا بطل خيارها واستقر المشتري قوله (مطلقا) اي سواء شرطه لنفسه ام لغيره نعم واذا شرط الخيار للاجنبي فمات الشرط بطل خياره (فيتبعه) بطلان خيار (المجمول له) (٩) وهو الاجنبي فلا يبقى المجمول له على خياره سواء كان وارثا للشرط او اجنبيا ذكر ذلك الفقيه ل قال لانه وكيل للجاعل والوكالة تبطل بالموت وقيل لا يبطل خيار المجمول له لانه له بالاصالة فلو مات المجمول له دون الجاعل قال عليم فلا يبعد ان يأتي الخلاف بين الفقيهين لى فمن قال ان المجمول له وكيل لم يبطل خيار الجاعل (١٠) ومن قال هو اصل بطل خياره (و) الثاني انه اذا مضى البيع من له الخيار مضى (بامضائه) وبطل خياره سواء كان المضي هو البائع او المشتري (١١) (ولو) مضى أحدهما البيع (في غيبة الآخر) (١٢) صح الامضاء سواء كان المضي هو البائع في غيبة المشتري ام المشتري في غيبة البائع (وهو) باق (على خياره) اي والغائب باق على خياره مشرا هج آثار لابن بهران لان الضمين المنصوب يعود الى الاجنبي والواجب ممن يقول يدخل فيه جعل البائع للمشتري او العكس لان كلا منهما ليس باجنبي اه ح لى (١) يعني حيث كانت مدة ثلاثة ايام وكان للمشتري ايضا ويصح للبائع خلاف الثوري وابن شبرمة ام بحر معن (٢) لا بمجولة (٣) ولو بعد نفاذ البيع او بعد خروجه عن ملكه وفائدته انه اذا خرج عن ملكه ثم عاد اليه بما هو ناقض للعقد من اصله فانه يزده بخيار الشرط وهو ظاهر الاز وقرز (٤) ولو للمبيع اذا كان عبدا ارأمة وقرز (٥) ولا يصح العقد (٦) يعني العقد (٧) فان شرط فسد ذكره في النجزي (٨) لانه من باب التروى (٩) وهذا مع عدم قصر الخيار للمجمول له والام لم يبطل خياره بموت الجاعل وقيل لا فرق قرز (١٠) واذا جهل الثمن على المتبايعين بطل الفسخ قرز (١٠) ما لم يكن قد ابطه له اه شرح فتح او شرط ان لا خيار له قرز (١١) أو المجمول له وقرز (١٢) عن المجلس وقرز



الخيارات

Handwritten notes in the top left corner, including phrases like 'الخيار هو...' and 'البيع...'.

Main body of handwritten text containing numbered points (1) through (15) discussing legal aspects of options, such as 'يعرف ما يدفع فيه وما يشبه ذلك' and 'المشتري للتعرف'.

Vertical handwritten notes on the left side of the page, including 'كان الحكم...' and 'البيع...'.

Continuation of the main text, starting with '(1) وكذا الاستخدام الذي يعتاد مثله' and ending with '(15) فقول بطل خياره'.

Additional handwritten notes on the left side, including 'البيع...' and 'الخيار...'.





هذا هو الأصل في البيع وهو أن يشترط العلم بالبيع والرضا به من الطرفين... الخيارات

يكن الولى قد مضى أو فسخ (١) وقيل ح لا ينتقل عن الولى (و) اعلم ان شرط الخيار (يلغو) في  
النكاح والطلاق والوقف (٢) والعتاق (٤) معطى انه لو شرط الخيار في هذه كان الشرط لغوا وصحت  
من دونه (و) هذا الشرط (يطلب الصبر والسلم) اذا دخل فيها ( ان لم يبطل ) الخيار  
( في المجلس ) (٦) فاما اذا أبطله في المجلس من شرطه وكان ابطله قبل ان يتفرقا صح العقد  
(والشفعة) (٧) أيضا تبطل بشرط الخيار ولو أبطله في المجلس لان شرط الخيار كالا اشتغال بغيرها  
بعد العلم بها (٨) \* (فصل ١) في ذكر خيار العيب وشروطه وأحكامه (و) اعلم ان (ما) يرد به المبيع  
من العيب هو ما جمع شروط ثلاثة الاول ان يكون قد (ثبت) (٩) أو حدث في المبيع (١٠) قبل  
القبض (ولو حدث مع المشتري بعد قبضه ولم يكن قد حدث مع البائع قبل العقد ولا قبل القبض  
لم يصح الرد به بلى خلاف (و) الثاني ان لا يكون قد زال عن المبيع بل (بقى) فيه مع  
المشتري (أو) كان قد زال عند القبض لكنه (عاد مع المشتري) كالصرع والابق (١١) ونحوهما (١٢)  
مما يأتي ويؤول ثم يعود (١٣) فاما لو قبضه وذلك العيب زائل ولم يعد مع المشتري لم يكن له  
رده (١٤) حتى يعود لا حمال ان يستمر زواله (١٥) (و) الثالث ان يكون قد (شهد عدلان) (١٦)

(١) اومات او نحوه وقرز (٢) في غير معاوضة وغير رهن وغير عوض خلع لا فيها وقرز (٣) ونحوه الاقالة  
وكذا الهبة على غير عوض والنذر والصدقة والبراء والوصية والكفالة وسائر عقود المتبرعات اهرح لى  
معنى وقرز والختمار ماسياتى في الهبة في حاشية عن الشكايدى على قوله وتبيزه بما يميزه للبيع الذى يأتي عنه  
انما هو خيار تعيين لا خيار شرط فلا يعترض به على ما هنا (٤) الا في الكتابة وقرز (٥) لان الصرف  
والسلم مبنيان على التعجيل والخيار ينافية (٥) مستلثة ولا يثبت خيار الرؤية في الصرف ولا في السلم لان  
من شرطها ان يكونا ناجزين لا خيار فبها بعد الافتراق ذكره الفقهاء وقال في الزوائد يثبت في السلم  
فيه (٦) اصوله قبل التفرق اهرح اثمار (٧) حيث اسارط الشبيع لا المشعري قرز (٨) ما لم يكن مكرها (٩)  
قبل العقد (١٠) بعد العقد (٥) مستلثة واذا كان في المبيع دعوى من الغير يدعي انه له أو بعضه فهو  
عيب فيه ان كان ضمن قبل تسليمه الى المشتري وان كانت من بعده فقال ابو مضر انه كالعيب  
الحادث عنده وقيل يانه كالكمز فيه فيرده بها ولو سكت المدعى من دعواه ما لم يسقطها أو يبرأه  
منها أو يقر بطلانها وهذا كله ما لم يعرف ان الدعوى وقعت بعناية المشتري حيلة في الرد نحو ان يأمر  
من بدعيه اهرح بيان (٥) أو بعد القبض في مدة خيارها أو خيار البائع ما لم يكن حدوث العيب بفعل  
المشتري فيكون كالقبض ولا رداه وابل وسياتي في فصل تلف المبيع والمذهب انه ليس كالقبض  
قرز (١١) فيرده حتى عاد فان لم يعد فالارش اهرح ذكره (١٢) الردة والسرقة لانه عيب كامل فيه (١٣)  
حيث لم يكن قد أخرج زواله (١٤) الختمار ثبوت الرد لانه عيب بمتغير القيمة (١٥) ولا يبطل خياره  
بتصرفه قبل العود (١٦) أو رجل وامرأة اهرح بحر (٥) أو حيا ويمين المدعى اهرح وثلث أو عدله فيما يتعلق

هذا هو الأصل في البيع وهو أن يشترط العلم بالبيع والرضا به من الطرفين... الخيارات





قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في البيع والشراء  
والبيع والشراء من النسيئة  
والبيع والشراء من النسيئة  
والبيع والشراء من النسيئة

علي المبيع (١) (ولو علم البائع) (٢) بالعيب وقت العقد (٣) ولم يخبر به المشتري قيل ي ذكره  
أبو ع وم بالله لنفسه قال علي خليل وحكي م بالله عن الهادي أنه ان علم البائع رجع  
عليه (٤) بما أنفق للتغريب وضعفه م بالله (٥) تنبيهه قال عليه السلام اعلم أن الضابط الذي  
عقدنا في الازهار (٥) هو خاص لكل عيب يصح الرد به وتعدد أعيان المسائل  
يطول لكننا نذكر مسائل قد ذكرها أصحابنا \* الأولى أن الأباق في العمد الصغبر  
ليس بعيب وكذلك البول على الفراش في حال الصغر وهما في الكبير (٦) عيب وأما  
الجنون فإنه عيب مطلقا \* الثانية قال أبو ع انقطاع (٧) الحيض والحبل في الأدميات (٨)  
عيب والحبل في الحارة (٩) عيب إذا كانت مشتراة للوطء (١٠) وفي البيمة (١١)

(١) أو عزم قرز (١) ولو كان الرد بالحكم اه معيار قرز (٢) لأنه أنفق على ملكة (٣) بدليل نلفه من ماله اجماعا  
مالم يقبضه البائع أو يحصل الفسخ ومؤنة حمله على البائع كاتفاهه اه بل على المشتري اه بحر قرز (٤) وهو  
قياس ما يأتي في الهبة حيث رجع الواهب (٥) وهو قوله أنه عيب بنقص القيمة (٦) قال في الكافي إذا كان الأباق  
هربا على وجه التغلب ولا يعود الى سيده لا لو اختفى في المصر وأما كان الأباق والسرق والبول عيب في  
الكبير لا حال الصغر لأنها فعل العبد وما فعل حال صغره فلا حكم له بخلاف الجنون فهو من فعل الله  
تعالى (٦) على ما صححه المتكلمون فلا يختلف حاله من حال الصغر والكبر اه بستان وقيل من فعل الجن  
وأنه يجوز أن يخلى الله بينهم وبين غيرهم كما خلى بين الظلمة وبين غيرهم ذكره في الزهور (٦) والكبير هنا  
هو المميز ذكره ح والفقهاء قال في الكافي والفقهاء يعتبر البلوغ وما كان قبله فلا حكم له اه كواكب  
(٧) وهذا إذا كان انقطاعه عند البائع وان كان عند المشتري فهو عيب حدث عنده في ملكه فلا يرد  
به اه لمعة وقيل لا فرق وقرز (٥) والرد بعدم الحبل بعد أربعة أشهر وعشر وبعدم الحيض بعد ثلاثة  
أشهر (٨) وذلك لأنه يكون لعله فيها قيل ع والمراد إذا انقطع بعد ان كان قد اتاها لا ان كان منقطعاً من  
الأصل وقيل لا فرق اه كب لفظا قال الامام ي لان الصحة والسلامة يقضيان بالحبل والحيض فإذا انتفيا  
لم يكن الا عن فقد الصحة والسلامة (٩) لأنه يمنع من الوطاء ولانها ربما ماتت عند الولادة اه بستان  
(١٠) او للخدمة قرز (١١) والفظ عيب في البيهائم كلها وكذا كثرة النفع والنواح ومن عيوب الابل العر  
بضم العين وهو داء يصيبها في مشاورها يداوى بكبي الصحيح عندها فتبرأ قال النابغة الذبياني

وحماتي ذنب أمره وتركته \* كذا العر يكوي غيره وهو داء

وأما العر بفتح العين وهو الجرب وهو من العيوب اذا كثرت ومن عيوبها المسعر وهو الهيام ويقال انه  
يعدى وفي البقر النطح والامتناع من تعليق ادات الحرث والربوض حاله وفي النعم الدور والطلب وغيره  
ذلك مما هو متعارف به عند أهل الخبرة لاجناسها وفي الدور والارض ظاهر ومنها أن يكون فيها عادة  
للظلة أو حق للغير كطريق أو عمارة قال في القاموس المسعر من الخيل الذي يطيح قوائمه متفرقة

ليس يعيب اذا لم تكن مشتراة للحمل فان لم تكن الجارية مشتراة للوطء (١) فان حبلمها لا يكون عيبا حيث مقصود مشتريها التنازل وان كانت البيمة مشتراة للحمل (٢) والركوب حبلمها حيث قد عيب لانه يمنع من المقصود قيل ح والقول في ذلك للمشتري (٣) لانه لا يعرف الا من جهته (٤) وقيل ي الظاهر انه عيب في بني آدم وانه ليس يعيب في سائر الحيوان فمن وافق الظاهر فالقول قوله ومن ادعى خلافه فعليه البينة \* الثالثة ان الجارية اذا كان لها زوج (٥) كان عيبا وان كان قد طلقها (٦) باننا لم يكن عيبا وان انقطع (٧) حميض المعتدة ثبت الخيار وكان عيبا

**فصل** في بيان ما يبطل به رد المبيع بالعيب ويبطل به الرجوع بالارض ايضا (و) اعلم ان المشتري (لا) يستحق (رد) المبيع بالعيب (ولا ارض) يستحقه في ذلك العيب (ان) حصل أحد سبعة اشياء \* الاول حيث تقدم العلم (٨) بالعيب قبل العقد (٩) (ولو) كان المشتري قد (أخبر) بزوال ما يتكرر (١٠) قبل العقد كالصرع وحى الربيع (١١) وما اشبههما والوجه فيه ان معرفة

**مسئلة** ومن عيوب الخيل والبغال والحمير امتناعه من الاسراج والتلجيم والانفال وبل الخجلة بالاماب وفي الذكر الشرج والحران وكثرة التعثر والدواير المذمومة وهي النخال قيل وجلة نخال الخيل ثمانية عشر نخلة على ما ذكره أحمد بن عمران بن أبي الفضل الياقوبي في كتابه الصريح وهي اما سمد كاتي في الجبهة والمذخر أو نحس كاتي في المنسوخ أو تحت اللثة أو متوسطة كالحزامية والذراعية فما كان منها عيب ينقص القيمة عند أهل الخبرة فسخ به والا فلا قال الامام في هذا تطبر لا اصل له في الشريعة اه شرح بهران (١) أو للخدمة (٢) أو اللحم (٣) مع قيمته (٤) مسئلة ومن العيوب ما يكون مختصا بهذا المشتري نحو ان تكون الامة رضية له أو مظاهرا منها أو مطلقة ثلاثا أو اشترى نملأ أو خاتما يلبسه فوجده صغيرا أو كبيرا على رجله أو يده أو غير ذلك مما يكون مخالفا لغرض المشتري والقول قوله مع قيمته اه بيان لفظا (٥) وكذا العبد اذا كان له زوجة اه بستان لانه يلزمه نفقة زوجة العبد (٥) ووجهه ان بضعها مملوك للزوج وذلك يمنع المشتري من الوطء يلزم لو كان المشتري امرأه يقال لوجوب التسليم (٦) قال السيد الهادي ان كان غرض المشتري الوطء بعد الاستبراء فله الفسخ وامله حيث بقي من العدة فوق مدة الاستبراء قرز (٧) وامل حرد الاقطاع في ذلك ما كان ينقص من قيمتها (٨) ولا فرق بين أن يكون قد اشح فتح (٩) لفظ التذكرة فن اشترى معيا عالما بعيبه اه يؤخذ من هذا انه لا بد من العلم حال العقد فلو عثر جاهلا لم يؤثر العلم المتقدم اه وهو المعمول عليه وان كان ظاهر الآن خلافه (١٠) وبأنه عيب وبأنه ينقص القيمة (٩) أو بعده قبل القبض وقبضه وهو عام (١٠) والقول قوله انه غير عارف بان العيب يتكرر الا ان يكون ظاهرا عند الناس فالبينة عليه اه بستان (١١) وانما سميت حى الربيع لاتبانها في رابع يومها

قوله وان كان لها زوج  
قوله باننا لم يكن عيبا  
قوله ما اشبههما  
قوله في ذلك للمشتري  
قوله لانه لا يعرف الا من جهته  
قوله ومن ادعى خلافه فعليه البينة  
قوله الثالثة ان الجارية اذا كان لها زوج  
قوله كان عيبا وان كان قد طلقها  
قوله باننا لم يكن عيبا وان انقطع  
قوله حميض المعتدة ثبت الخيار وكان عيبا  
قوله الفصل في بيان ما يبطل به رد المبيع بالعيب  
قوله ويبطل به الرجوع بالارض ايضا  
قوله اعلم ان المشتري لا يستحق رد المبيع بالعيب  
قوله ولا ارض يستحقه في ذلك العيب ان حصل احد  
قوله سبعة اشياء  
قوله الاول حيث تقدم العلم بالعيب قبل العقد  
قوله ولو كان المشتري قد اخبر بزوال ما يتكرر  
قوله قبل العقد كالصرع وحى الربيع وما اشبههما  
قوله والوجه فيه ان معرفة  
قوله مسئلة  
قوله ومن عيوب الخيل والبغال والحمير امتناعه من الاسراج والتلجيم والانفال وبل الخجلة بالاماب  
قوله وفي الذكر الشرج والحران وكثرة التعثر والدواير المذمومة وهي النخال  
قوله قيل وجلة نخال الخيل ثمانية عشر نخلة على ما ذكره احمد بن عمران بن ابي الفضل الياقوبي في كتابه الصريح  
قوله وهي اما سمد كاتي في الجبهة والمذخر او نحس كاتي في المنسوخ او تحت اللثة او متوسطة كالحزامية والذراعية  
قوله فما كان منها عيب ينقص القيمة عند اهل الخبرة فسخ به والا فلا قال الامام في هذا تطبر لا اصل له في الشريعة اه شرح بهران  
قوله 1 او للخدمة 2 او اللحم 3 مع قيمته 4 مسئلة  
قوله ومن العيوب ما يكون مختصا بهذا المشتري نحو ان تكون الامة رضية له او مظاهرا منها او مطلقة ثلاثا او اشترى نملأ او خاتما يلبسه فوجده صغيرا او كبيرا على رجله او يده او غير ذلك مما يكون مخالفا لغرض المشتري والقول قوله مع قيمته اه بيان لفظا  
قوله 5 وكذا العبد اذا كان له زوجة اه بستان لانه يلزمه نفقة زوجة العبد 6 ووجهه ان بضعها مملوك للزوج وذلك يمنع المشتري من الوطء يلزم لو كان المشتري امرأه يقال لوجوب التسليم 6 قال السيد الهادي  
قوله ان كان غرض المشتري الوطء بعد الاستبراء فله الفسخ وامله حيث بقي من العدة فوق مدة الاستبراء  
قوله قرز 7 وامل حرد الاقطاع في ذلك ما كان ينقص من قيمتها 8 ولا فرق بين ان يكون قد اشح فتح 9 لفظ التذكرة فن اشترى معيا عالما بعيبه اه يؤخذ من هذا انه لا بد من العلم حال العقد فلو عثر جاهلا لم يؤثر العلم المتقدم اه وهو المعمول عليه وان كان ظاهر الآن خلافه 10 وبأنه عيب وبأنه ينقص القيمة 9 او بعده قبل القبض وقبضه وهو عام 10 والقول قوله انه غير عارف بان العيب يتكرر الا ان يكون ظاهرا عند الناس فالبينة عليه اه بستان 11 وانما سميت حى الربيع لاتبانها في رابع يومها



لنزول بدواء أو غيره لأن ذلك في حكم الرضاء (١) وإنما كان رضاء لأنه لو لم يرض ببقائه لم  
 يعن نفسه بعلاجه قال في الكافي فان مرض عنده (٢) فدواءه ليرده بعيبه الذي هو غير المرض لم  
 يكن رضاء وكان له رده . الخامس قوله ( أو ) قبض المشتري المبيع وليس عالما بالعيب  
 انكشف أن فيه عيبا تم ( زال ) ذلك (٣) العيب ( معه ) فإنه يبطل خياره قيل ح ويأثم البائع  
 إذا أصلح العيب قبل التسليم (٤) لأنه أبطل خيار المشتري قال مولانا عليه السلام لا وجه  
 لذلك لأن الواجب عليه تسليمه على موجب العقد . السادس قوله ( أو تصرف ) (٥) المشتري ( بعد )  
 العلم ((٦)) بالعيب فيه ( أي تصرف ) فإنه يبطل به خياره (٧) ولا ارش لأن ذلك جار مجرى  
 الرضاء وذلك نحو ان يطأ الجارية (٨) او يقبل او يستخدم كثيرا او يأمر العبد ببيع أو شراء أو  
 يعرضه للبيع لا لمعرفة قيمته مع العيب او يركب لا لعلم او سقي او ردا لا مع حضور البائع (٩) او  
 لبس الثوب ولو كان ردا له حال لبسه (١٠) او سكن او زرع او اكل او طبخ او خبز او حلب (١١)

وإذا كان العيب  
 من قبل البائع  
 فليس له الرجوع  
 عليه ولا عليه  
 الرجوع عليه  
 ولو كان العيب  
 من قبل المشتري  
 فليس له الرجوع  
 عليه ولا عليه  
 الرجوع عليه  
 ولو كان العيب  
 من قبل المشتري  
 فليس له الرجوع  
 عليه ولا عليه  
 الرجوع عليه  
 ولو كان العيب  
 من قبل المشتري  
 فليس له الرجوع  
 عليه ولا عليه  
 الرجوع عليه

من باب سد الرق الواجب عليه مطلقا فلا دلالة فيه على الرضاء اه شامى القياس يقسخه في وجه الحاكم أو  
 من صلح كما يأتي في قوله أو خشية الفساد اه قوي مع فية المالك وظاهر الاظهار خلافه قرز (\*) أو امره  
 بعاملته وان لم يمثل المأمور قرز (١) الا أن ياذن له البائع بذلك فهو كالوكيل اه بيان وقرز (٢) قوى و  
 بنى عليه في البحر والبيان والتفكير وقواه المفتى (٣) كمن اشترى أمة مزوجة ولم يعلم ولا قد دخل بها الزوج  
 وطلق قبل فسخ المشتري اه ينظر اذ العقد عيب بالنظر الى اولاد الزوج (٤) وأما بعد التسليم فظاهر البيان  
 أنه لا يجوز اتفاقا وقيل يجوز وقواه ض عامر (٥) ولو قبل القبض (٦) فان قيل ما الفرق بين خيار الرؤية  
 وخيار العيب ان خيار الرؤية لا يبطل بالاستعمال وخيار العيب يبطل يمكن الفرق أنه في الرؤية استعمله  
 قبل وجود شرط الفسخ وهو الرؤية وهنا قد وجد الشرط وهو علمه بالعيب والمادة جارية بأن المشتري لا  
 يتصرف في المبيع بعد علمه بعيبه في الاغلب الا وقد رضيه اه نجري وشامى ويقال ما الفرق بين هذا وهو  
 التصرف بعد العلم والذي تقدم اذا تصرف ولو قبل الرؤية بطل خياره بخلاف هذا ولعله يقال أن الفرق  
 بأن خيار الرؤية ثابت من قبل الرؤية بخلاف هذا فلم يشرع الا بعد العلم بالعيب اه شامى (\*) عائد الى  
 جميع الوجوه وقرز (\*) وعلم أن له الخيار وقيل ولو جاهلا بثبوت الخيار (٧) الا أن يكون باذن البائع اه  
 ح بحر وقرز (٨) أما الوطاء والتقبيل فيبطل خياره مطلقا ولو لم يعلم بالعيب لان ذلك جنابة منه يمنع  
 ردها (٩) أو حضور الحاكم وقيل لا عبرة بحضور الحاكم اه عامر اذ لا ولاية له (١٠) والفرق بين الدابة والثوب  
 ثبوت العادة في رد الدابة كما بخلاف الثوب فلا يرده لابساً والله اعلم اه بحر معنى (١١) بعد العلم فان  
 حلبها قبل العلم ثم انتفع به بعد العلم فقال فقهاء م بالله يكون رضاء وقيل لا اه بيان مسلم فيما كان موجودا حال العقد  
 (\*) فلو جرى العرف بأنه لا يكون رضاء وأن المشتري يستهلك الابن احتمال ألا يكون رضاء قال عليه السلام  
 وعرف جهاتنا أنه ليس برضاء اه شرح بحر



والبيع المبرور...  
القبض (١) فيفسد العقد اذا كان التبري شرطاً مقارناً للعقد  
فصل في بيان الوجوه التي يبطل بها الرد ويستحق الارش قال عليم وقد اوضحناها بقولنا  
ويستحق الارش (٢) لا الرد الا بالرضا (٣) باحد اربعة وجوه الاول (٤) بتلفه او بعضه  
في يده (٥) فاذا تلف المبيع المغيب في يد المشتري او بعضه لم يكن له فسخه بالغيب لكن له  
المطالبة بالارش وذلك كمن اشترى طعاماً فاكله او اكل بعضه قبل العلم (٦) بالغيب وكذا لو  
كان المبيع عبداً فقتله (٧) هو او غيره (٨) فانه يرجع بالارش عندم وقال ط لا يرجع بالارش  
اذا كان هو القاتل قيل ح والعلة انه يجعل ذلك عقوبة له فيكون ذلك في العمد لا في الخطأ (٩)  
وقيل ف لانه قرره في ملكه فلا فرق بين العمد والخطأ حينئذ وقال ابو ع اذا قتله غير  
المشتري فاعتراض المشتري من الحياني قيل ان باخذ الارش من البائع سقط الارش قيل ع  
والصحيح قول م بالله قال مولانا عليه السلام وهو الذي اخبرناه في الارهار لانا ادخلناه في  
عموم اللفظ (ولو) تلف المبيع (بعد امتناع البائع عن القبض (١٠) للفسخ بالغيب (او) عن  
(القبول مع) (١١) وقوع (التخلية) يدينه وبينه فانه يتلف من مال المشتري (١٢) ويرجع  
بالارش فقط فاما لو قال المشتري قد رددت عليك فقال البائع قيات وحصلت التخلية (١٣)

لانه يرتى مما سيحدث قبل القبض فرفع موجه (١) هكذا ذكره ع وعلل في الشرح والمبع لكونه  
واقفا على شرط محمول فاشبهه شرط الخيار الى مدة مجبولة فكان كالشرط كما مر في خياره قال في كبلان  
المدة مجبولة فيلزم لو علمت يصح والذي في البحر ما معناه انه انما لم يصح لكونه رافعا لموجب العقد وليكونه  
مضمونا عليه الى القبض اه شرح فتح بلفظه لان الناقض بالتعيب بعض من المبيع وصار بعض الثمن  
مقابلا لما تبري منه (٢) ما لم يقتضى الربا (٣) وهذا ليس بمستحق شرعا بل من باب آخر (٤) مفهوم هذا انه  
يصح الفسخ بعد تلف المبيع جمعه بالتراضي وهو قوي هذا حيث تراضيا على القيمة كما يأتي نظيره في الاقالة  
لصاحب البيان (٥) يعني رضا البائع واذا رضى فلا بد من ايجاب وقبول (٤) ولو حكما فيصح الرد  
بالتراضي اه عامر (٥) او في يد غيره باذنه قرز (٦) ولو اتلف الباقي بعد العلم بالغيب لتعذر الرد بعد تلف  
البعض (٧) قبل العلم بالغيب (٨) ولو بعد العلم بالغيب (٩) قوى على أصل ط وفيه نظر لان قد ثبت  
انه اذا اكل الطعام ونحوه لم يمنع الرجوع (١٠) او بعد القبول ولم تحصل تخلية صحيحة قرز (١١) اى قبول  
الفسخ (١٢) لانه قد ملكه فلا يبطل هذا الملك بعد استقراره فلا يخرج الى ملك الآخر الا باختياره وأوحكم  
الحاكم اه بستان وقرز (١٣) واعلم ان ما تلف بعد التماسخ قبل القبض أو التخلية ناف من مال المشتري  
وسواء في الاقالة وغيرها وسواء كان الفسخ من أصله أو من حينه على المختار اه لى ويستحق الارش قرز

البيع المبرور...  
القبض (١) فيفسد العقد اذا كان التبري شرطاً مقارناً للعقد  
فصل في بيان الوجوه التي يبطل بها الرد ويستحق الارش قال عليم وقد اوضحناها بقولنا  
ويستحق الارش (٢) لا الرد الا بالرضا (٣) باحد اربعة وجوه الاول (٤) بتلفه او بعضه  
في يده (٥) فاذا تلف المبيع المغيب في يد المشتري او بعضه لم يكن له فسخه بالغيب لكن له  
المطالبة بالارش وذلك كمن اشترى طعاماً فاكله او اكل بعضه قبل العلم (٦) بالغيب وكذا لو  
كان المبيع عبداً فقتله (٧) هو او غيره (٨) فانه يرجع بالارش عندم وقال ط لا يرجع بالارش  
اذا كان هو القاتل قيل ح والعلة انه يجعل ذلك عقوبة له فيكون ذلك في العمد لا في الخطأ (٩)  
وقيل ف لانه قرره في ملكه فلا فرق بين العمد والخطأ حينئذ وقال ابو ع اذا قتله غير  
المشتري فاعتراض المشتري من الحياني قيل ان باخذ الارش من البائع سقط الارش قيل ع  
والصحيح قول م بالله قال مولانا عليه السلام وهو الذي اخبرناه في الارهار لانا ادخلناه في  
عموم اللفظ (ولو) تلف المبيع (بعد امتناع البائع عن القبض (١٠) للفسخ بالغيب (او) عن  
(القبول مع) (١١) وقوع (التخلية) يدينه وبينه فانه يتلف من مال المشتري (١٢) ويرجع  
بالارش فقط فاما لو قال المشتري قد رددت عليك فقال البائع قيات وحصلت التخلية (١٣)

البيع المبرور...  
القبض (١) فيفسد العقد اذا كان التبري شرطاً مقارناً للعقد  
فصل في بيان الوجوه التي يبطل بها الرد ويستحق الارش قال عليم وقد اوضحناها بقولنا  
ويستحق الارش (٢) لا الرد الا بالرضا (٣) باحد اربعة وجوه الاول (٤) بتلفه او بعضه  
في يده (٥) فاذا تلف المبيع المغيب في يد المشتري او بعضه لم يكن له فسخه بالغيب لكن له  
المطالبة بالارش وذلك كمن اشترى طعاماً فاكله او اكل بعضه قبل العلم (٦) بالغيب وكذا لو  
كان المبيع عبداً فقتله (٧) هو او غيره (٨) فانه يرجع بالارش عندم وقال ط لا يرجع بالارش  
اذا كان هو القاتل قيل ح والعلة انه يجعل ذلك عقوبة له فيكون ذلك في العمد لا في الخطأ (٩)  
وقيل ف لانه قرره في ملكه فلا فرق بين العمد والخطأ حينئذ وقال ابو ع اذا قتله غير  
المشتري فاعتراض المشتري من الحياني قيل ان باخذ الارش من البائع سقط الارش قيل ع  
والصحيح قول م بالله قال مولانا عليه السلام وهو الذي اخبرناه في الارهار لانا ادخلناه في  
عموم اللفظ (ولو) تلف المبيع (بعد امتناع البائع عن القبض (١٠) للفسخ بالغيب (او) عن  
(القبول مع) (١١) وقوع (التخلية) يدينه وبينه فانه يتلف من مال المشتري (١٢) ويرجع  
بالارش فقط فاما لو قال المشتري قد رددت عليك فقال البائع قيات وحصلت التخلية (١٣)











ذ كره الفقيه س في تذكرته قال عليم وهو قوى عندي (ووطوءه) (١) ونحوه جنابة (٢) منه في بطلان الرد ويستحق الارش وسواء عقلت ام لم تعلق وسواء كانت بكر ام ثيبا واما اذا وطئها غيره فالصحيح للمذهب انها ان كانت بكر (٣) مكرهه امتنع الرد لانها جنابة مضمونة ممن تضمن جنابته وان كانت ثيبا لم يمتنع الرد (٤) لانها غير مضمونة ذكر معنى ذلك الفقيه ي وأراد عليم نحو الوطاء التقييل واللمس لشهوة (٥) (٦) الوجه الرابع ان يطعم المشتري على العيب وقد زاد المبيع عنده في بطلان الرد (٦) (زيادته) اذا حدثت (معها ٧) وكان الزائد (مالا ينفصل) (٨) وكان ايضا (بفعله) (٩) وله ان يطلب الارش وذلك نحو ان يصنع ثوب او يطحن الخنطة (١٠) او يلبس السويق غسل (١١) او نحوه (١٢) مما بعد زيادة او يحرق الارض (١٣) او يقصر الثوب او يصقل السيف (١٤) (٥) اما (في المنفصل) فالواجب ان (يخرج من اخذ الارش) (١٥) واما ساك المبيع (او القلم) (١٦) للزائد (والرد) للمبيع (فان تضرر) (١٧) المبيع فالزمنه الارش فكان في ذلك وفاء بالحقين حيث ابطنا على كل واحد حقا واثبتنا له آخره حيث هذا فيه نظر على أصل الهدوية لان الاصل ثبوت الرد عند الهدوية والبايع يدعي سقوطه وحدث العيب لا يمنع من الرد عندهم فيثبت الرد وها نافيان للارش فان اختار المشتري امساكه فلا أرش له وان اختار الرد حكم له ورد له الثمن ولا أرش لان المشتري ناف له واما المبيع فالبايع ناف له فيأمره الحاكم ببيعها ويأخذ قدر ثمنه ويتصدق بالزائد لانهما نافيان له على قول الهدوية اه رياض (\*) وامتنع الرداه تذكره على البايع منسوباً من الثمن واستقر ذلك المشتري (١) ووجهه انه يقتضى تحريم الاصول والفصول وكونه تصرف وهو يقدر ان لا يجد مشتري الاصول الواطئ وفصوله (٥) ولو باذن البايع اه ينظر ان كانت فارغة (٢) قبل العلم بالعيب والا فلا رد ولا أرش قرزوه) مسألة واذا وطئت الامة عند المشتري بتزويج بعد الشرى أوزنا أو غلط منع ردها ان واذا لم يدخل الزوج لم يمنع الرد اه بيان ينظر لان العقد عيب (٣) لا فرق قرز (٤) الا ان تعلق أو كانت مطاوعة لانها متحد والحد عيب اذا كان ينقص القيمة (٥) وكذا النظر قرز (٦) واما بطل الرد لانه لا يجب عليه ان يقبض زائدا على ملكه فيتمتعين الارش كالا يجب على من عمل له ان يقبل المجل الزائد قدرا أو صفة اه بستان (٧) أي بعد قبضه ولو في يد البايع (٨) غير المبيع والكبر فأماها فلا تمنع الرد اجماعا اه ك (٩) او غيره باذنه (١٠) ان زاد وان نقص فعيب يمنع الرد (١١) واما بالماء فلهل ذلك نقصان صفة فيمتنع الرد (١٢) سكر او سمن (١٣) حيث تحصل به الزيادة اه حلي في قرز (١٤) قلت وسأني في باب السلم فيه غالبا ان زيادة الصفة لا تمنع الرد اه معنى يقال هناك تعبير بلا فعل وهذا تعبير بفعل اه شامى (١٥) ينظر ما وجه لزوم الارش مع عدم التضرر وهلا كان له الخيار بين الرد والرضاء كغيره اه القياس انه يرضى ولا شئ له أو برد بعد فصل الزيادة ولا أرش عليه كاذكره الفقيه عاه مفتي (٥) بخلاف كلام الفقيه ع الذي تقدم (١٦) وعليه مؤنة لانه المركب (١٧) أي نقصت

منه في بطلان الرد  
الرد ويستحق الارش  
فالصحيح للمذهب  
تضمن جنابته وان  
وأراد عليم نحو  
العيب وقد زاد  
ينفصل (٨) وكان  
الخنطة (١٠) او  
يقصر الثوب او  
الارش (١٥) واما  
فان تضرر (١٧) المبيع

ووطوءه (١) ونحوه جنابة (٢)  
بكر ام ثيبا  
مكرهه (٣)  
لانها غير مضمونة  
للمس لشهوة (٥)  
الرد (٦)  
مما بعد زيادة  
الارض (١٣)  
السيف (١٤)  
المبيع (١٧)

ووطوءه (١) ونحوه جنابة (٢)  
بكر ام ثيبا  
مكرهه (٣)  
لانها غير مضمونة  
للمس لشهوة (٥)  
الرد (٦)  
مما بعد زيادة  
الارض (١٣)  
السيف (١٤)  
المبيع (١٧)

ووطوءه (١) ونحوه جنابة (٢)  
بكر ام ثيبا  
مكرهه (٣)  
لانها غير مضمونة  
للمس لشهوة (٥)  
الرد (٦)  
مما بعد زيادة  
الارض (١٣)  
السيف (١٤)  
المبيع (١٧)

ووطوءه (١) ونحوه جنابة (٢)  
بكر ام ثيبا  
مكرهه (٣)  
لانها غير مضمونة  
للمس لشهوة (٥)  
الرد (٦)  
مما بعد زيادة  
الارض (١٣)  
السيف (١٤)  
المبيع (١٧)

بالفصل وعلماه (١) قبل الفصل او فصلا (٢) فتضرر (يطل الرد) لان تضرره كالمغيب الحادث عند  
المشترى بجنابة فيطل الرد (لا الارش) (٣) هذا هو الصحيح المذهب (ولو كان الزائد بها (٤)  
ثم (٥) المغيب قيمتها (٦) سليما) أي لو كان عن المغيب هو الذي وضعت عليه الخلية (لم يطل الرد (٧)  
بتضرره اذا فصلت (واستحق قيمة الزيادة) (٨) وذلك نحو ان يشترى قمحا (٩) سليما بمقيم  
مغيب فيجلى السليم ثم يرد عليه ذلك المغيب بالغيب فانه لا يطل الرد بتضرر السليم بقصاها لكن  
يجب على بائع السلم ان يدفع قيمة الخلية (١٠) فان كان لا يتضرر فله الفصل قوله (كأن تضررت  
الزيادة وهدافهما) أي في صورتين جميعا حيث اخلى المغيب وحيت هو السليم فانه لا يطل الرد  
بتضرر الخلية رد المغيب لكن يجب لمالكها قيمتها (١١) مبهما لم يرض بها متضررة فان رضي  
بها ولم يضر فصلها بماهي عليه (١٢) فصلت (واما) اذا كانت الزيادة (بفعل غيره) فانه  
لا يطلن بهارد المغيب (فيرده) فان كانت لا تنفصل كصباغ الثوب وقصاره وحرث الارش (١٣)

قيمة (١٤) أو ظنه (٢) جاهلين لثلا يكون تكرارا فلو علم المشتري التضرر أو علما جميعا لم يستحق ارض  
ولا رد اه لانه تصرف قرز (٣) ان لم يرض بائعه فلا شيء فاما اذا قال افضل الخلية مثلا ولو ضر المبيع لم يكن  
للمشترى الانتفاع لياخذ الارش بل يرضى بلا شيء أو يفصل ويرده اه شرح فتح (٤) أي بالزيادة (٥)  
عبارة الأعمار فان كان وعي أجلي ولو قيل ان الواو للاستئناف لم يبعد (٥) وسماه من مجازا والا فكلاهما  
مبيعان لانه جعلها قيمتين والقيمي مبيع أبدا (٦) أو مثلا غير نقد وان كان نقدا وحلاه سلم مثله نحو ان  
يبيع فة ما بدرام فيجلى الدرهم فلا يجب الورد مثله الميز (٧) هذه المسئلة خالفت ما تقدم في ان الزيادة مع  
تضرر المبيع بالفصل لا يطل الرد والفرق ان الفسخ بعلم الفسخ حيث التضرر بالزيادة في السلم ولم  
يمنع الرد الا حيث كانت الزيادة في المغيب ذكره هذه في الغيب (٨) غير مركبة لانه متمدى قرز (٩) ولو كانا  
مبيعين معا حيث لم يتضررا فان تضرر الممتنع الرد فان تضرر أحدهما دون الآخر فان أراد الفسخ من لا يتضرر  
الذي حلاه كان له الفسخ والآخر كالمجأ ون أرد الفسخ الذي يتضرر ما حلاه فقد امتنع الرد بعلم التضرر  
أو ظنه ويترجمان في الارش اه شامى وقرز \* ومحصل مسألة \* القام اذا أراد ارجاع المغيب وقد زيد  
في المغيب أو في السلم ان نقول لا يخلو اما ان يكون التضرر في المغيب أو في السلم أو في الزيادة ان كان  
التضرر في المغيب امتنع الرد واستحق مشتره الارش وان كان في السلم لم يمتنع الرد وسلم مشترى المغيب  
قيمة الخلية منفصلا وان كان التضرر في الزيادة في أيهما لم يمتنع الرد لكن ان كانت لا تنفصل سلمها صاحبها  
وأخذ عوضها وان كانت تنفصل خير مالها بين فصلها ولا شيء أو أخذ قيمتها وأما ما هي فيه فترد على كل  
حال وقرز ينظر لان ما لا ينفصل يمنع الرد مطلقا في المغيب اه سماع (١٠) غير مركبة قرز (٥) من غير جنسها  
قرز (١١) وتكون قيمة الذي على المغيب من كبة لانه ملجأ والذي على السلم غير مركبة (١٢) قيل ع ولا ارض  
بل اما تركها وأخذ قيمتها أو فصلها ولا ارض له وامله أولى (١٣) وكذا المشتري لا يجب عليه قبوله لان

هذا هو الصحيح المذهب (ولو كان الزائد بها (٤) ثم (٥) المغيب قيمتها (٦) سليما) أي لو كان عن المغيب هو الذي وضعت عليه الخلية (لم يطل الرد (٧) بتضرره اذا فصلت (واستحق قيمة الزيادة) (٨) وذلك نحو ان يشترى قمحا (٩) سليما بمقيم مغيب فيجلى السليم ثم يرد عليه ذلك المغيب بالغيب فانه لا يطل الرد بتضرر السليم بقصاها لكن يجب على بائع السلم ان يدفع قيمة الخلية (١٠) فان كان لا يتضرر فله الفصل قوله (كأن تضررت الزيادة وهدافهما) أي في صورتين جميعا حيث اخلى المغيب وحيت هو السليم فانه لا يطل الرد بتضرر الخلية رد المغيب لكن يجب لمالكها قيمتها (١١) مبهما لم يرض بها متضررة فان رضي بها ولم يضر فصلها بماهي عليه (١٢) فصلت (واما) اذا كانت الزيادة (بفعل غيره) فانه لا يطلن بهارد المغيب (فيرده) فان كانت لا تنفصل كصباغ الثوب وقصاره وحرث الارش (١٣) قيمة (١٤) أو ظنه (٢) جاهلين لثلا يكون تكرارا فلو علم المشتري التضرر أو علما جميعا لم يستحق ارض ولا رد اه لانه تصرف قرز (٣) ان لم يرض بائعه فلا شيء فاما اذا قال افضل الخلية مثلا ولو ضر المبيع لم يكن للمشترى الانتفاع لياخذ الارش بل يرضى بلا شيء أو يفصل ويرده اه شرح فتح (٤) أي بالزيادة (٥) عبارة الأعمار فان كان وعي أجلي ولو قيل ان الواو للاستئناف لم يبعد (٥) وسماه من مجازا والا فكلاهما مبيعان لانه جعلها قيمتين والقيمي مبيع أبدا (٦) أو مثلا غير نقد وان كان نقدا وحلاه سلم مثله نحو ان يبيع فة ما بدرام فيجلى الدرهم فلا يجب الورد مثله الميز (٧) هذه المسئلة خالفت ما تقدم في ان الزيادة مع تضرر المبيع بالفصل لا يطل الرد والفرق ان الفسخ بعلم الفسخ حيث التضرر بالزيادة في السلم ولم يمنع الرد الا حيث كانت الزيادة في المغيب ذكره هذه في الغيب (٨) غير مركبة لانه متمدى قرز (٩) ولو كانا مبيعين معا حيث لم يتضررا فان تضرر الممتنع الرد فان تضرر أحدهما دون الآخر فان أراد الفسخ من لا يتضرر الذي حلاه كان له الفسخ والآخر كالمجأ ون أرد الفسخ الذي يتضرر ما حلاه فقد امتنع الرد بعلم التضرر أو ظنه ويترجمان في الارش اه شامى وقرز \* ومحصل مسألة \* القام اذا أراد ارجاع المغيب وقد زيد في المغيب أو في السلم ان نقول لا يخلو اما ان يكون التضرر في المغيب أو في السلم أو في الزيادة ان كان التضرر في المغيب امتنع الرد واستحق مشتره الارش وان كان في السلم لم يمتنع الرد وسلم مشترى المغيب قيمة الخلية منفصلا وان كان التضرر في الزيادة في أيهما لم يمتنع الرد لكن ان كانت لا تنفصل سلمها صاحبها وأخذ عوضها وان كانت تنفصل خير مالها بين فصلها ولا شيء أو أخذ قيمتها وأما ما هي فيه فترد على كل حال وقرز ينظر لان ما لا ينفصل يمنع الرد مطلقا في المغيب اه سماع (١٠) غير مركبة قرز (٥) من غير جنسها قرز (١١) وتكون قيمة الذي على المغيب من كبة لانه ملجأ والذي على السلم غير مركبة (١٢) قيل ع ولا ارض بل اما تركها وأخذ قيمتها أو فصلها ولا ارض له وامله أولى (١٣) وكذا المشتري لا يجب عليه قبوله لان



الخيارات  
 ١٩٠٠  
 على  
 إذا كان الحياكم المبيع  
 إذا كان المبيع في غير يده  
 إذا كان المبيع في يده  
 إذا كان المبيع في يده  
 إذا كان المبيع في يده

تساجرا (بعد القبض) (١) ولا يفسخ مع التساجر الا بالحكم (ولو) كان العيب (مجمعا عليه) (٢)  
 وعن الناصر وص بالله وش لا يفتقر الى حكم ولا راض قيل ولا خلاف انه يصح رد  
 الثمن المعيب من غير حكم (٣) ولا راض فاذا خلا بينه وبينه صح الرد قال عليه وهذا  
 مستقيم على اصل الهدوية لانه غير متعين او اذا كان في الذمة عند الجميع ولا خلاف انه اذا  
 فسخ قبل القبض لم يحتاج الى حكم (٤) ولا راض (و) اذا وجد المشتري عيبا وكان  
 البائع غائبا فان المشتري يرفع المبيع الى الحياكم لينقض البيع (هو ينوب (٥) عن ذلك  
 الغائب (٦) و) عن (التمرد في الفسخ) على المشتري (و) ينوب عنه في (البيع) ايضا  
 اما (ثو فير الثمن) للمشتري اذا كان البائع قد قبض الثمن ولم يتمكن الحياكم من  
 رده الا بالبيع (٧) لذلك المعيب فان لم يكن البائع قد قبض الثمن فان الحياكم ينقض  
 البيع ويرد المبيع الى من نصبه وكيلا للغائب (او) ينوب المرد (٨) (خشية الفساد) (٩) عليه

بالنوب  
 بالطلب

بعد القبض فلا بد من ايجاب وقبول او ما في حكم القبول وهو القبض اه غيث لكن ان فسخ بحكم كان  
 المبيع بعده امانة وان فسخ بالتراضي وتلف كان كتلف المبيع قبل القبض في يد البائع اه مفتي وهل يلزم  
 الارش سل قيل اذا كان بالتراضي فلا شيء وان كان بالحكم لزم اه مفتي يقال اذا كان الرد بالحكم فهو يرجع بجميع  
 الثمن فلا معنى للرجوع وان كان بالتراضي فليس كما تقدم من كل وجه بل هو فسخ فلا يكون رضاء فيلزم حينئذ  
 الارش اه املا شامخ قد مر خلافه في بعض الحواشي (١) عن لي فان لم يحصل أيهما الايجاب والقبول او ما  
 في حكمه كان كالمعاطاة فيتلف من مال المشتري وقرز (٢) على قوله فصل ويستحق الارش الخماذ كره في بعض  
 الحواشي عن لي من انه يتلف من مال المشتري مطلقا سواء كان بالحكم او بالتراضي فيستحق المشتري الارش  
 قرز (٥) بايجاب وقبول اه فتح (١) وكذا قبله حيث ثم عيب وتساجر (٢) والمجموع عليه ثلاثة الجنون  
 والجذام والرتق اذا كان المبيع من الاما او ما ينقص ثلث القيمة والسعر في الابل وهو داء يصيبها في  
 أعناقها (٣) هذا اذا كان من النقيدين لانها لاتعين او مثلي غير معين قهرز واما اذا كانت عروضا فالخلاف  
 ذكره سيدنا اه زهور (٤) والرد تمليك تام يخرج به عن ملك المشتري فيمنعه الحجر ويدخل في ملك  
 البائع ملك جديد وثبت له الشفعة اه معيار تنظر في الشفعة قرز (٥) اذا كان مجمعا عليه فاما اذا كان متجزئا  
 فيه فلا بد من الحكم لقطع الخلاف (٥) اي ينصب (٦) فان فسخته الى وجه الحاكم عن الغائب ولم  
 يقبضه الحاكم وتلف تلف من مال المشتري وقرز (٥) وعن الصبي والجنون (٥) اذا غاب بعد القبض واما  
 لو لم يقبض المبيع فلا يحتاج المشتري الى حكم ولا تراض (٧) او غيره من املاكة على ما يرى (٨) قيل  
 جواز وقيل وجوب (٩) فان لم يكن حياكم في الناحية وخشى تلفه أو فساده قبل وصوله فله ان يبيعه أو يذبحه  
 ان خشى عليه التلف ولا يكون ذلك مانعا من أخذ الارش (١٠) من البائع لانه قد تعذر عليه الرد اه برهان

بعضه  
 اذا كان المبيع في يده  
 اذا كان المبيع في يده  
 اذا كان المبيع في يده

ان كان ذلك المبيع نخشى فساده كاللحم ونحوه (١) وحفظ منه للبائع الغائب اعلم ان البيع ان  
 كان لتوفير الثمن صح من الحاكم ولو كان البائع حاضرا حيث هو متمرد فان كان غائبا لم يصح  
 الا حيث كانت غيبته مسافة قصير (٢) وان كان البيع نخشية الفساد فان كان البائع حاضرا لم  
 يصح من الحاكم وان كان غائبا صح (٣) ولو المسافة قريبة (٤) اذا حك الحاكم بفسخ البيع  
 بالميب فان فسخته باطلا لاصل العقد حتى كأنه لم يقع (٥) فترد ثمنه (٦) الفوائد (٧) (الاصلية)  
 لا المرعية فتطيب للمشتري (٨) ويبطل كل عقد ترتب عليه (٩) فلو باع دارا بعبد فزهن العبد  
 أو أجره أو باعه ثم فسخت عليه الدار بعيب بحكم فان الفسخ يبطل العقود المترتبة على العقد  
 الاول ذكره م بالله لانه قد بطل وصحتها مبنية عليه فيفسخ الرهن والاجارة والبيع وقال ض  
 زيد الاول ان بيع العبد لا يبطل بل يرد (١٠) لمشتري الدار قدر قيمته وأما الرهن والاجارة

اعله حيث فسخته الى من صالح والا كان رضا أه بحر قيل يفسخه الى وجهه من صلح وقرز  
 قال المفتي هذا فيه نظر لانه يخالف قواعد أهل المذهب لان مع انتفعية واسملاكه يبطل خياره (١١)  
 لجميهه أو بعضه (١٢) أو غرامة تلحقه ام حيث حيث كانت أكثر من ثمنه أو لا يجد ما ينفقه أه شرح  
 أثمار وظاهر الازخلافه (١٣) الخضر اوات (١٤) أو جهل موضعه أو لا يقال قرز فان التبت غيبته او جهل  
 موضعه أو لا يقال لم يحكم (١٥) ووجب لانه قد صار وليه في تلك الحال قرز (١٦) أما المتصلة حال الرد كالولد  
 والصوف والابن وكذا ما شمله العقد بتصلة أو منفصلة فهي للماتم ولو بتراض وما عداها فعلى التفصيل  
 ام بحر معنا (١٧) بعد القبض أم معيار وأما اذا لم يقبض فلا يطب أهية صلى الله عليه وآله وسلم عن ربح ما  
 لم يضمن (١٨) وانما طابت الفوائد الفرعية في مقابلة الضمان فهذا لم يرجع بالنفقة على البائع (١٩) وذلك لما  
 روت عائشة رضى الله عنها أن رجلا اشترى من رجل غلاما فاستعمله ثم وجد فيه عيبا فخاصمه الى رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى برده فقال البائع انه قد استعمل غلامي فقال صلى الله عليه وآله وسلم  
 الخراج بالضمان قال عليه السلام ومعنى الخراج بالضمان أن الخراج يكون لمن تاف المبيع عنده كان  
 بين ماله وفي ضمانه وهو المشتري فان قيل هلا قلتم أن خراج المقصوب للقاص للخبر قلنا لا لاضرف رد  
 الغاصب اذ ليس بمالك بخلاف المشتري فسيبه قوي بالملك وأما الاصابة فلما في حديث المصراة قال  
 عليه السلام فاجرا وجب رد لابن الباقي وعوض التالف فعوض الولد وهذه النيات أولى وأخرى أه بستان  
 (٢٠) وسأني الامام المهدي عليه السلام أن الشفعة لا تبطل بعد الحكم بها لو فسخ السب بعيب أو رؤية  
 في بعض الاخبار عها والله أعلم وظاهر هذا مثل قول الفقيه ع أن الشفعة تبطل ولو بعد الحكم بها حيث وقع  
 الفسخ بالحكم (٢١) وبمباراة الأمار كل ما ترتب عليه من انشاء كالعتق أو عقد أم والاستيلاد ويلزم المشتري  
 قيمة الاولاد والولد حر وتزد الجارية لا الاولاد (٢٢) الا الشفعة والحالة بعد قبضها فقد صح فيرجع على الخيل  
 (٢٣) كافي بيع الفاسد اذا فسخ بعد بيعه وقرق م بالله بينهما بأن التصرف في الفاسد مستند الى اذن البائع

ان كان ذلك المبيع نخشى فساده كاللحم ونحوه (١) وحفظ منه للبائع الغائب اعلم ان البيع ان  
 كان لتوفير الثمن صح من الحاكم ولو كان البائع حاضرا حيث هو متمرد فان كان غائبا لم يصح  
 الا حيث كانت غيبته مسافة قصير (٢) وان كان البيع نخشية الفساد فان كان البائع حاضرا لم  
 يصح من الحاكم وان كان غائبا صح (٣) ولو المسافة قريبة (٤) اذا حك الحاكم بفسخ البيع  
 بالميب فان فسخته باطلا لاصل العقد حتى كأنه لم يقع (٥) فترد ثمنه (٦) الفوائد (٧) (الاصلية)  
 لا المرعية فتطيب للمشتري (٨) ويبطل كل عقد ترتب عليه (٩) فلو باع دارا بعبد فزهن العبد  
 أو أجره أو باعه ثم فسخت عليه الدار بعيب بحكم فان الفسخ يبطل العقود المترتبة على العقد  
 الاول ذكره م بالله لانه قد بطل وصحتها مبنية عليه فيفسخ الرهن والاجارة والبيع وقال ض  
 زيد الاول ان بيع العبد لا يبطل بل يرد (١٠) لمشتري الدار قدر قيمته وأما الرهن والاجارة  
 اعله حيث فسخته الى من صالح والا كان رضا أه بحر قيل يفسخه الى وجهه من صلح وقرز  
 قال المفتي هذا فيه نظر لانه يخالف قواعد أهل المذهب لان مع انتفعية واسملاكه يبطل خياره (١١)  
 لجميهه أو بعضه (١٢) أو غرامة تلحقه ام حيث حيث كانت أكثر من ثمنه أو لا يجد ما ينفقه أه شرح  
 أثمار وظاهر الازخلافه (١٣) الخضر اوات (١٤) أو جهل موضعه أو لا يقال قرز فان التبت غيبته او جهل  
 موضعه أو لا يقال لم يحكم (١٥) ووجب لانه قد صار وليه في تلك الحال قرز (١٦) أما المتصلة حال الرد كالولد  
 والصوف والابن وكذا ما شمله العقد بتصلة أو منفصلة فهي للماتم ولو بتراض وما عداها فعلى التفصيل  
 ام بحر معنا (١٧) بعد القبض أم معيار وأما اذا لم يقبض فلا يطب أهية صلى الله عليه وآله وسلم عن ربح ما  
 لم يضمن (١٨) وانما طابت الفوائد الفرعية في مقابلة الضمان فهذا لم يرجع بالنفقة على البائع (١٩) وذلك لما  
 روت عائشة رضى الله عنها أن رجلا اشترى من رجل غلاما فاستعمله ثم وجد فيه عيبا فخاصمه الى رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى برده فقال البائع انه قد استعمل غلامي فقال صلى الله عليه وآله وسلم  
 الخراج بالضمان قال عليه السلام ومعنى الخراج بالضمان أن الخراج يكون لمن تاف المبيع عنده كان  
 بين ماله وفي ضمانه وهو المشتري فان قيل هلا قلتم أن خراج المقصوب للقاص للخبر قلنا لا لاضرف رد  
 الغاصب اذ ليس بمالك بخلاف المشتري فسيبه قوي بالملك وأما الاصابة فلما في حديث المصراة قال  
 عليه السلام فاجرا وجب رد لابن الباقي وعوض التالف فعوض الولد وهذه النيات أولى وأخرى أه بستان  
 (٢٠) وسأني الامام المهدي عليه السلام أن الشفعة لا تبطل بعد الحكم بها لو فسخ السب بعيب أو رؤية  
 في بعض الاخبار عها والله أعلم وظاهر هذا مثل قول الفقيه ع أن الشفعة تبطل ولو بعد الحكم بها حيث وقع  
 الفسخ بالحكم (٢١) وبمباراة الأمار كل ما ترتب عليه من انشاء كالعتق أو عقد أم والاستيلاد ويلزم المشتري  
 قيمة الاولاد والولد حر وتزد الجارية لا الاولاد (٢٢) الا الشفعة والحالة بعد قبضها فقد صح فيرجع على الخيل  
 (٢٣) كافي بيع الفاسد اذا فسخ بعد بيعه وقرق م بالله بينهما بأن التصرف في الفاسد مستند الى اذن البائع





هذا اذا كان البيع بالاراضى  
 على وجه ان يكون البيع  
 في ارضه او في ارض غيره  
 او في ارض غيره او في ارضه  
 او في ارض غيره او في ارضه  
 او في ارض غيره او في ارضه

كالرمان الفاسد (١) (ومن باع ذاجرح) وقع من غيره (٢) يعرف في العادة ان مثله (سرى قسرى) (٣)  
 ذلك الجرح مع المشتري (فلا شيء على الجارح في السراية) (٤) لا للبائع ولا للمشتري  
 (ان علما) (٥) عند العقد انها تسرى (أو أحدهما) (٦) عارف لذلك فلا يكون لأحدهما  
 أن يطالب الجارح بأرض السراية فاما ارش الجراحة فللبائع ان يطالب به (٧) (والعكس  
 ان جهلا) كون تلك الجراحة تسرى وتلف (٨) المبيع في يد المشتري (٩) قبل رده فله ان يرجع  
 على البائع بأرض السراية والبائع يرجع على الجارح عما اعطى المشتري من الارش لانه غرم  
 لحقه (١٠) بسببه ولم يكن قد علمه قبل البيع فيكون البيع رضيا باسقاط الحق (أو) كان البيع  
 باقيا و (رد) على البائع (بحكم) (١١) حاكم فله ان يرجع حينئذ بأرض السراية على الجارح لان  
 الفسخ بالحكم ابطال لاصل العقد فكان السراية وقعت في ملكه فان رضيه المشتري لم يرجع  
 ايها على الجارح وكذا اذا رده على البائع بالتراضي لم يرجع ايها على الجارح ايضا (و) الجرح  
 الذي تسرى (هو عيب) فان جهله (١٢) المشتري فله ان يفسخه مع البقاء ومع التلف يرجع بالارش

القيمة من الثمن كما تقدم (١) والبيض الفاسد (٢) اي غير البائع والمشتري (٣) الى النفس او  
 اتلاف عضو اه ح فتح (٤) من وقت البيع الى الرد قرز (٥) أما المشتري فكانه قد رضي بالجرح والسراية  
 من بعد واما البائع فقد رضي باسقاط حقه والسراية وقعت في غير ملكه واذا جهل المشتري يرجع على البائع ولا  
 رجوع له على الجارح (\*) قال المولى ومع العلم مهمما او من أحدهما يرجع البائع فقط على الجارح وهذا هو الذي  
 يفهم من قول الفقيه وهو قوي لان بيع البائع ليس بابراء ولا هو من قواعد بل السراية من عطفة الى يوم الجرح  
 فكانها بوقوع سببها في ملكه واقعة فيه اذ السبب هو المعتبر في كثير من جنس على عباد جنابة تسرى الى  
 النفس ثم اعتق واما المشتري فيثبت له الخيار مع جهله فقط والله اعلم اه ح فتح (\*) بكل القيمة وقيل بالارش  
 فقط (٦) حيث هو المشتري وأما لو كان العالم بالبائع والمشتري جاهل فانه يرجع بأرض السراية مع التلف لامع  
 البقاء فله الفسخ فقط (٧) وماسرى الى وقت البيع قرز (٨) أو امتنع الرد بأي وجه (٩) من غير السراية وقيل  
 بالسراية أو غيرها وقرز (١٠) هذا اذا كان الثمن مساويا للقيمة أو دونها وأما اذا كان أكثر لم يرجع الا بأرض  
 الجراحة اذا كان التي نقصت قيمته مثله أن يكون قيمته من غير سراية عشرة دراهم ومعها تسعة والتمن عشرون  
 فانه لا يرجع الا بذرهم ودرهم لا يرجع له لان المشتري يرجع بما نقص به منسوب من الثمن والجارح  
 لا يضمن الا ما نقص من القيمة فيرجع البائع بنقصها فقط اه مجاهد (\*) مفهومه وان لم يلحق لأجل ابراءه  
 لم يرجع بشيء والصحيح أنه يرجع اه من خط حيث (١١) وحيث رد بحكم فللبائع الرجوع ولو علم  
 عند العقد انها تسرى لان الحكم كشف أن السراية وقعت في ملكه وهو الذي يفهم من البيان وفي الجرح خلافة  
 وقرز ظاهر الاز لا نه قد أسقط حقه ولا وجه له رد الحق بعد سقوطه (\*) أو رثة أو شرط وقرز (١٢) أو جهل





لكن السكره يرجع بالارش وعن شوك (١) وفومحمدان الصفة تفرق

باب ما يدخل (٢) في المبيع وتلقه واستحقاقه

فصل في ذكر ما يدخل في المبيع تبعا اعلم انه (يدخل في المبيع ونحوه) كالنذر والهبه والوقف  
 والوصية (٣) فانه يدخل فيها تبعا ما يدخل تبعا (٤) في المبيع فاذا كان البيع ونحوه متناولا  
 (المالك) الاماء والعبيد دخلت (باب المذلة) في ملك المشتري (٦) والتهب ونحوها تبعا للرق  
 (و) كل (ما تعرف به) ان البائع للعبد والامة لا ينزعه منه اذا اخرجته عن ملكه كسوار  
 الامه وسر او يلها لا منطقتها (٨) وعمامة العبد وذلك يختلف باختلاف الجهات والمالكين فرما  
 يتسامح التجار والملوك عما لا يتسامح به النخاسون ونحو ذلك (٩) (و) يدخل (في) بيع الفرس (١٠)  
 تبعا لها (العدار) (١١) فقط دون اللجام والقلادة والسرج قال عليم ويدخل الثعلب كالعذار فلو باعها  
 مع السرج دخل الملبد ان كان متصلا بالسرج لا اذا كان منفصلا الا يعرف (١٢) وقد ادعى

حصته لانها دخلت في ملكه برضاه اه شامخ (\*) وشفع في الحصبة بالثمن فقط في حق الراضي واما الآخر  
 فلا شفعة لانه دخل بغير عقد اه تجرى اى حصبة الراضي وفيه بحث وجه البحث انه فهم ان مضمون  
 حصبة الشريك الى الراضي بغير عقد آخر وانه ملكه بغير عقد والشفعة انما تثبت فيما ملك بعقد وهم لان  
 دخوله في ملكه هو بالعقد الذي اشتركا فيه فدخول حصبة الشريك في ملك الراضي بحكم الشرع والموجب  
 لذلك هو ذلك العقد اذ لولا لم يحكم بذلك فتأمل وقرز (١) وقد تلخص ض عبد الله الدواري هنا بأنه  
 لو صح رد البعض على البائع لكان فيه تفریق للصفة وهو بعد خروج المبيع من يد البائع عيب يمنع الرد  
 فاذا لم يصح منه الرد كان الراضي في حكم المستهلك على من لم يرض حصته فيصير كالمغاصب اذا استهلك  
 المغصوب فانه بصمته فيحصل الملك بذلك فكان كمن اشترى جارية معينة ثم وطئها قبل العلم به فانه يرجع  
 بالارش فقط وقد ذكر معنى ذلك في الزهور اه ح فتح (\*) وكلا القولين اقوى من قولنا اه بيان على البائع  
 يرضى من رضى ويرد من رد (٢) لكن ما كان يدخل في المبيع ملكا فلا بد من معرفته (٣) حال العقد لا ما  
 يدخل في المبيع حقا فيصح البيع ولو جهل لانه يعتقر في الحقوق اه منقولة عن الدواري بل لا فرق فلا  
 يشترط المعرفة وقرز (٣) والمتق ينظر في شهاب المتق الامام المتوكل على الله يدخل ويكون بينهما ترتب  
 ذهني وقرر (\*) وظاهر دخوله في الوقف انها تكون وقفا للموقوف عليه فيكون له لئسها ويحتمل ان  
 المراد بها يكون وقفا على المملوك واما دخوله في غير اوقف في حكم المملوك اه صعيتري ويبيض له في  
 الرضا (\*) والاقرار والمهر وعوض الخاء اه بيان وقرز (٤) وكذا الاحارة يدخل فيها ما جرى العرف  
 بدخوله فيها وقرز (٥) ولو لم تكن عليه ولا بد ان تكون معلومة فان كانت مجهولة فسد امار وقيل  
 يكون صحيحا لانه من الحقوق وان دخلت ملكا (٦) ولو شري نفسه (٧) والعبرة بعرف البائع ثم بدله  
 وقرز (٨) وهو البريم في حق الاماء وسيرع رضي في حق العبد وهو الخزام الذي تشد به المرأة وسطها  
 (٩) كالغني والفقير (١٠) عبارة شرح بهران ونحو الفرس (١١) وهو الرسن اللمعة وهو الخطام (١٢)

هذا على ما في  
الاصح والاعرف



ويجبره الحاكم على ذلك (ان كان) له ملك يتصل بها (وا) ن (لا) يكن لها طريق معتادة  
 ولا اتصل بها ملك المشتري ولا البائع (فغيب) (١) أى فعدم الطريق عيب فاما رضىها  
 المشتري أو فسح اعلم انه لا خلاف أما كان حقا للارض لا يستغنى عنه كالطريق والمسقى انه  
 يدخل تبعاً وان لم يذكر لكن اختلفوا هل الذى يدخل الحق أم قرار الطريق والمسقى قيل ع  
 ذكر الفقيه ح ان الذى يدخل إنما هو حق الاستزاق فقط دون ملك القرار اذ لم يتبعوا  
 الملك من الطريق مع الارض وقيل ع ظاهر كلام المصنف عن م بالله ان الملك يدخل تبعاً لدليله العذار  
 فانه يدخل تبعاً مع انهم لم يبيعوه قال مولانا عليه السلام المتبع في ذلك هو العرف (٢) فما قضى به  
 من دخول القرار أو غيره فهو المعمول عنه (و) يدخل في بيع الارض شجر (نابت) (٣) مما يبقى  
 سنة فصاعداً (٤) كالنخيل والاعناب واصول الفصص والسكرات و(لا) يدخل (ما  
 يقطع) (٥) منه أى من ذلك النابت (ان لم يشترط) (٦) دخوله في البيع وذلك (من

(١) ثم بالضرورة حيث لم يمكن الدخول اليها الا في ملك معين للغير ولعلها تلزم القيمة كما في مسألة الجوهرة  
 في دخولها القارورة والبهيمة الدار ولم يمكن خر وجها الا بحراب الدار وهو على ذهني عن بعض  
 شيوخي واحسبه ض عز الدين محمد بن حسين النحوى بل قد ذكره في ح الاز في شركة الشرب حيث علم ان  
 هذه الجرية تشرب من هذه البئر ولم يمكن وصول الماء اليها الا في ملك اجنبي ثبت فيه كما يأتي وقد وجدته  
 بخط الناظرى عن الامام المهدي ارح فتح هذه الحاشية قوية حيث علم ان لها طريقاً تم التمسك لا لو  
 لم يعلم نحو ان يبيع طريقها اه عرض هذا على امامنا المتوكل فاستجوده وقواه في قراءة البيان عليه  
 بناء على انها التمسك بقوم ولو محصورين فان كان لها طريق تم التمسك فرض لها الحاكم طريقاً من  
 اقرب جهة اليها على ما يراه وتكون قيمتها على المالك من بائع او مشتري يعنى على المشتري ان كان قد  
 قبض والا فعلى البائع وقيل تكون القيمة على اهل الاملاك (\*) وصوره العيب ان يكون لرجل ارضي  
 فيها عن الا الوسطا منهن ولم يستثنى لها طريقاً فيما يباعه ثم باع الوسطا فيها هنا لا طريق لها واما اذا كان  
 لرجل جربة بين اطيان غيره ولم يعرف أين طريقها فان الحاكم يعين لها طريقاً من أى الجهات عتصم نظره  
 ومن عين الحاكم الطريق في أرضه وجبت له قيمة الطريق على سائر اهل الاملاك ويسقط عليه من ذلك  
 القيمة بقدر حصته من رابع (حيث كان من أى الجهات الاربع أو أقل أو أكثر لانه قد بطل عليه البيع  
 المعين طريقاً اه عامر وقيل ان قيمة الطريق على المشتري كما لو حوزته في جنب ملك آخر ارح فتح وقيل  
 على المالك فقط (\*) بعد القبض وخيار تعذر التسليم قبله وقرر (٢) فان لم يكن ثم عرف في الحق حق  
 وفي الملك ملك قرز (٣) وأما البذر فيدخل اه نجري (٤) وراى به الدوام احترازاً من الزنجبيل والهررد والقهوة  
 فانها لا تدخل تبعاً وان كانت تبقى سنة فصاعداً (٥) ظاهره ان الاخشاب لا تدخل لانها تقطع واما  
 اصولها وما لا يقطع منها لعلم صلاحيتها فيدخل (٦) وعلى المشتري اصلاحها والا ضمن للبائع ما فسد  
 وصوره تسليم ما فسد او خراباً او عيباً

هذا هو الحق  
 في البيع  
 ان كان  
 له طريق  
 معتادة  
 ولا اتصل  
 بها ملك  
 المشتري  
 ولا البائع  
 فغيب  
 اي فعدم  
 الطريق  
 عيب  
 فاما رضىها  
 المشتري  
 او فسح  
 اعلم انه  
 لا خلاف  
 اما كان  
 حقا  
 للارض  
 لا يستغنى  
 عنه  
 كالطريق  
 والمسقى  
 انه  
 يدخل  
 تبعاً  
 وان لم  
 يذكر  
 لكن  
 اختلفوا  
 هل الذى  
 يدخل  
 الحق  
 ام  
 قرار  
 الطريق  
 والمسقى  
 قيل ع  
 ذكر  
 الفقيه  
 ح ان  
 الذى  
 يدخل  
 انما  
 هو  
 حق  
 الاستزاق  
 فقط  
 دون  
 ملك  
 القرار  
 اذ لم  
 يتبعوا  
 الملك  
 من  
 الطريق  
 مع  
 الارض  
 وقيل  
 ع  
 ظاهر  
 كلام  
 المصنف  
 عن  
 م  
 بالله  
 ان  
 الملك  
 يدخل  
 تبعاً  
 لدليله  
 العذار  
 فانه  
 يدخل  
 تبعاً  
 مع  
 انهم  
 لم  
 يبيعوه  
 قال  
 مولانا  
 عليه  
 السلام  
 المتبع  
 في  
 ذلك  
 هو  
 العرف  
 فما  
 قضى  
 به  
 من  
 دخول  
 القرار  
 او  
 غيره  
 فهو  
 المعمول  
 عنه  
 و  
 يدخل  
 في  
 بيع  
 الارض  
 شجر  
 نابت  
 مما  
 يبقى  
 سنة  
 فصاعداً  
 كالنخيل  
 والاعناب  
 واصول  
 الفصص  
 والسكرات  
 ولا  
 يدخل  
 ما  
 يقطع  
 منه  
 اي  
 من  
 ذلك  
 النابت  
 ان  
 لم  
 يشترط  
 دخوله  
 في  
 البيع  
 وذلك  
 من

هذا هو الحق  
 في البيع  
 ان كان  
 له طريق  
 معتادة  
 ولا اتصل  
 بها ملك  
 المشتري  
 ولا البائع  
 فغيب  
 اي فعدم  
 الطريق  
 عيب  
 فاما رضىها  
 المشتري  
 او فسح  
 اعلم انه  
 لا خلاف  
 اما كان  
 حقا  
 للارض  
 لا يستغنى  
 عنه  
 كالطريق  
 والمسقى  
 انه  
 يدخل  
 تبعاً  
 وان لم  
 يذكر  
 لكن  
 اختلفوا  
 هل الذى  
 يدخل  
 الحق  
 ام  
 قرار  
 الطريق  
 والمسقى  
 قيل ع  
 ذكر  
 الفقيه  
 ح ان  
 الذى  
 يدخل  
 انما  
 هو  
 حق  
 الاستزاق  
 فقط  
 دون  
 ملك  
 القرار  
 اذ لم  
 يتبعوا  
 الملك  
 من  
 الطريق  
 مع  
 الارض  
 وقيل  
 ع  
 ظاهر  
 كلام  
 المصنف  
 عن  
 م  
 بالله  
 ان  
 الملك  
 يدخل  
 تبعاً  
 لدليله  
 العذار  
 فانه  
 يدخل  
 تبعاً  
 مع  
 انهم  
 لم  
 يبيعوه  
 قال  
 مولانا  
 عليه  
 السلام  
 المتبع  
 في  
 ذلك  
 هو  
 العرف  
 فما  
 قضى  
 به  
 من  
 دخول  
 القرار  
 او  
 غيره  
 فهو  
 المعمول  
 عنه  
 و  
 يدخل  
 في  
 بيع  
 الارض  
 شجر  
 نابت  
 مما  
 يبقى  
 سنة  
 فصاعداً  
 كالنخيل  
 والاعناب  
 واصول  
 الفصص  
 والسكرات  
 ولا  
 يدخل  
 ما  
 يقطع  
 منه  
 اي  
 من  
 ذلك  
 النابت  
 ان  
 لم  
 يشترط  
 دخوله  
 في  
 البيع  
 وذلك  
 من





إذا لم يدخل الزرع والفصن والورق والتمر بل بقي على ملك البائع وجب ان  
 ( يبقى للصالح ) ( ١ ) أي الى ان يصلح للجذاز ( ٢ ) ويكون بقاؤه ( بلى اجرة ) ( ٣ ) لمدة  
 بقائه في الارض والشجر ذكره الاميرح للمذهب وقال ص بالله ( ٤ ) وابن ابي  
 القوارس انه يجب على البائع قطعه ( ٥ ) ان لم يرش المشتري ببقائه وقال أبو مضر انه  
 يجب على المشتري ابقاؤه وله الاجرة على البائع ( فان اختلط ) ( ٦ ) التمر والاغصان  
 والورق الموجودة في الشجر عند العقد ( بما حدث ) على تلك الشجر من غير تلك  
 التي لم تدخل بعد ان صارت في ملك المشتري حتى انبتت القديمة بالحادثه بعد العقد ( قبل  
 القبض قيل ( ٧ ) فسد العقد ) بذلك لانه تعذر به تسليم المبيع ذكر ذلك أبو مضر قيل هذا ضعيف  
 والصحيح انه لا يفسد لان الجهالة طارئة وايضا فان المبيع متميز وانما الجهالة في أمر حادث  
 قال مولانا عليه السلام وهذا هو الصحيح وقد أشرنا الى ضعف قول أبي مضر ( ٨ ) بقولنا  
 قيل ( لا ) اذا كان الاختلاط ( بعده ) أي بعد قبض المبيع ( فمقسم ) التمر الحادث والقديم  
 بين البائع والمشتري ( ويبين مدعى الفضل ) في نصيبه او كونه أكثر ( وما استثنى أو بيع

( ١ ) فان حصدها قبل صلاحها لم يكن له التمويض الا لعرف اذا لحق لذلك الزرع فقط واذا تقيت عروق الذرة  
 بعد حصدها فقامها على البائع اذ هي ملكه اه تجزئ مع العرف وقرز ( ٢ ) بالدال المهملة في النخل خاصة اه نهاية  
 ( \* ) فائدة اذا بقي الثمر للبائع الى الجذاز قيل فلكل من البائع والمشتري أن يسقي الشجر ان لم يضر السقي ملك  
 الآخر وليس للاخر منعه والحال هذه لان ذلك اضرار فان ضررها كليهما لم يجز لايهما الا برضاء الآخر  
 وان ضرر تركه الشجر وجب على البائع أن يسقيه أو يقطع ثمره وللمشتري أن يطالبه بفعل أحد الامرين  
 دفعا للضرر لحديث أحمد وابن ماجه لا ضرر ولا ضرار ( ٣ ) فان شرط الاجرة فقيل يلتزم اه شامى وقيل  
 يفسد اه الفساد في الثمرة فقط لا في الزرع والشجر لانه يصح استئجار الارض للزرع اه مفتى وح في ( \* )  
 ويعتبر العرف في مدة البقاء وقرز ( ٤ ) ووجهه ان البائع كالمستثنى لبقائه الى وقت الحصاد ووجه من أزم  
 الاجرة أنه انتفع بملك المشتري واتفقوا في المفلس أنه لا أجره لانه زرع في ملكه وخروج بغير اختياره  
 بخلاف هذا واتفقوا في الشفعة أنها يجب بعد استحقاق الشفعة لان حق الشفيع سابق لحقه اه زهرة  
 معني ( ٥ ) قلت وهو قوي اه بحر ( ٦ ) ينظر كيف صورة الاختلاط في الورق وقد تقدم في التنييه أنها  
 لصاحب الاغصان ولو أخذت ثم طلعت أخرى وامل هذا على قول من يقول انها لصاحب الاصول  
 ( \* ) حيث بيع الفصن واستثنى الورق ( ٧ ) مراد الفقيه من أنه يثبت الخيار لا أن العقد يفسد وهو  
 ظاهر الشرح ( ٨ ) والصحيح أنه يثبت لهم الخيار في الفسخ لتعذر التسليم اه بيان وقال في شرح الآثار  
 أما لو حصل اللبس قبل القبض فانه يقسم ويبين مدعى الزيادة والفضل ولا خيار لتعذر التسليم قرز

انها لصاحب الاغصان  
 اذا لم يدخل الورق  
 والتمر

















البيع المبرور بالقبض... ما يدخل في المبيع... لا يرد له ما كان له...

تفص لاجل انفرادها وتزيد بانضمام اختيارها اليها فيثبت الخيار (١) في الباقية لاجل تعيينها فان تلف ذلك البعض بمجابهة المشتري (٢) فليس بعيب ولا يرجع على البائع بشي كما تقدم... عليه السلام اعلم ان الظاهر من كلام اصحابنا ان المبيع اذا تلف او بعضه قبل التسليم (٣) تلف من مال البائع سواء كان المشتري قد عرض عليه القبض فامتنع ام لا وعز الكافي اذا امتنع ثم تلف المبيع فمن مال المشتري لانه امانته مع البائع... مشروطا (٤) وغير مشروط (٥) اعلم انه (من اشترى شيئا مشارا اليه موصوفا (٥) غير مشروطا) في العقد كونه على تلك الصفة مثاله ان يقول بعث منك هذا البر وهو في جوارق فكشفه فاذا هو شعير او العكس وكذا لو قال هذه النعجة فاذا هو كبش... الخالف (٨) خيار فقد الصفة (مع الجهل) (٩) لتفقدوها لا مع العلم فاذا وجد الخالف على صفة افضل قال عليه السلام فلا قرب عندي ان العبرة بقرض المشتري فان انكشف خلاف غرضه خير ولو كان ادنى (فان شرط) (١٠) كون المبيع على تلك الصفة (خالف) فانه ينبغي ان ينظر في تلك المخالفة (ففي) مخالفة معظم (المقصود) والعرض (١١) ومنافاته (١٢) لذلك (فسد) (١٣) العقد ولو كانت تلك المخالفة في الصفة (١٤) فقط وذلك نحو ان يشترى عبدا (١٥) فيجده جارية او يشترى نعاجا (١٦) للنتاج فوجدها خولا وما اشبه ذلك (و) ان كان المخالفة (في الصفة) (١٧) فقط (صح) العقد (١٨)

ولا يرد له ما كان له... البيع المبرور بالقبض... ما يدخل في المبيع... لا يرد له ما كان له... لا يرد له ما كان له...

(١) ان شاء رده بعينه واخذ الثمن وان شاء اخذه محضته من الثمن وقرز (٢) او عبده او بهيمته او عقورا (٣) حيث لم يستكمل شروط التحلية وقرز والا فهي قبض (٤) وفيه أربع مسائل (٥) مسمى مذكور جنسه او نحوه لانه اراد الصفة المخصوصة كما يبعض ونحوه اه ح ل (٦) اذا لحكم للصفة مع الاشارة (٧) ولا خيار للبائع مطلقا اه ح ل لم يحصل تغير او في ك ب ولم يذكر حكم البائع هنا ولعله يكون له الخيار اذا كان جاهلا وظاهر الازهار لا يفرق بين علمه وجهله فلا خيار (٨) سواء كانت المخالفة في الجنس او في النوع او في الصفة او في معظمها محم ولو انكشف اعلی اذا كان بالنظر الى غرضه ادنى اه ح ل (٩) قبل له الخيار مع البقاء والارش مع التلف وقرز (١٠) قيل ولو شرط لانه حالي وقد ذكر معناه في ح ه ر ان (٥) أي عقد مع الاشارة ففيها أربع مسائل (١١) عطف تفسيرى (١٢) ولو مع علم المشتري (١٣) وانما فسد لانه مشروط في العقد موافقة المقصود فالما لم يحصل الشرط بطل المشروط اه غيث (٥) مطلقا سواء علما او جهلا (١٤) مع مخالفة العرض (١٥) صوابه رقيقا (١٦) صوابه غنما على انها نعاج (١٧) لا في المقصود ولا في الجنس ولا في النوع (١٨) وان لم يوجد الكباش في الملك اذ لم يطل بالكلية بل قد حصل بعضه وهو الجنس ولم يفت منه الا شيء يسير وهو فقد الصفة فوجب الخيار لاجله في

٢٨ ما يدخل في المبيع

(مطلقا) (١) سواء علم او جهلا مثال ذلك ان يقول بعت منك هذه الغنم على انها كباش  
 فاذا هي نعام ومقصوده اللحم صح العقد (وخير في) النعام اذا كانت هي (الادنى)  
 وقبضها (مع الجهل) (٢) فان قبضها علما فلا خيار له فاما اذا اعطاه (٣) الاعلى فلا خيار له  
 سواء كان علما (٤) او جاهلا (و) اما اذا كانت المخالفة (في الجنس فسد) (٥) العقد (مطلقا)  
 اي سواء علم البائع ام جهل (٦) وسواء سلم الاعلى ام الادنى مثاله اشترت منك هذا الطعام على  
 انه ر فاذا هو شعر وظاهر قول تعليق الافادة انه باطل (٧) وقال الامام ي والفقهاء انه  
 لکن للمشتري ابطاله بخيار فقد الصفه ان وجده ادنى قال في الاتصار بخير مع البقاء  
 ويرجع بما بين القيمتين مع التلف (و) ان كانت المخالفة (في النوع) نحو ان يقول بعتك هذا  
 العبد على انه حبشي فاذا هو زنجي فسد العقد (ان جهل البائع) (٨) كونه زنجيا (وا) ن (لا)  
 يكن جاهلا بل هو عالم (صح وخير المشتري) (٩) سواء اعطاه اعلى (١٠) ام ادنى وعلى قول تعليق  
 الافادة يكون باطلا وعلى قول الامام ي والفقهاء يكون صحيحا (فان لم يشتر) (١١) الى المبيع

الادنى مع الجهل لامع العلم فلا خيار له (١) يعود الى الصفة الى مخالفة معظم المقصود فالاولى  
 بالفساد الى الثانية بالصحة اه لى (\*) عائد الى الصحة والفساد اه لى (٢) يعنى المشتري (٣) يعنى  
 انكشفت (٤) يعنى المشتري واما البائع اذا كان جاهلا فله الخيار والمختار لا خيار له كما هو ظاهر الازهار  
 وقرز (٥) ما لم يخالف غرضه (٥) وذلك لانه بطل الشرط وهو شرط لازم حالى فيبطل المشروط اه  
 زين ورياض لكن يحكم بالفساد لاجل الخلاف وكان القياس ان يكون باطلا فثبت له احكام الفاسد  
 (٥) لانه كالمردوم (٦) لانه لم يأت بالمبيع ولا بعبء (٧) لانه باع ما ليس هذه (٨) قيل لانه قصد  
 الايباع الا ما سمي فكأنه باع ما ليس عنده ومع العلم باع ما قصد بيعه لكنه غير المشتري فثبت له  
 الخيار اه لمعة وفي حاشية اعتبر بعلم البائع لانه علة في ملك المبيع (٩) فان قلت ما الفرق بين هذا وبين  
 الصفة فقلت في الصفة يخبر في الادنى وهنا يخبر فيهما قلت لان المخالفة في الصفة اخف فاذا وجدها اعلا  
 فقد وجد النقص وزيادة بخلاف النوع فانه يكون الغرض في الادنى دون الاعلى فلا يكمل الغرض بالا على  
 اه غيث (\*) مع البقا ومع التلف جمع ما بين القيمتين ان قبضه جاهلا فان اتلفه علما فلا شئ (\*) فان قيل  
 ما الفرق بين الجنس والنوع فقالوا في الجنس فسد مطلقا وفي النوع فسدوا فالجواب انه في الجنس لم يأت  
 بالمبيع ولا بعبء بخلاف النوع فقد اتى بالمبيع واما فقد الصفة فان قيل قلم فرق بين علم البائع والمشتري  
 فبطل لعلم البائع تأثير دون المشتري فالجواب ان علم البائع علة وعلم المشتري شرط والاحكام تتعلق  
 بالعمال لا بالشروط اه زهور (\*) مع الجهل (١٠) اذا كان مخالفا لغرضه (١١) ولا يصح بيع غير المشار  
 اليه الا اذا كان من ذوات الامثال وكان موجودا في ملك البائع او كان من ذوات القيمة وذو صفة  
 حتى يميز عن غيره او كان لا يملك غيره من جنسه اه كواكب وبيان صوره

هذا هو المقصود من قوله تعالى انما يبيح الله البيع ولا يحل منه الربا  
 والبيع هو المبيع والربا هو الربح  
 والبيع هو المبيع والربا هو الربح  
 والبيع هو المبيع والربا هو الربح  
 والبيع هو المبيع والربا هو الربح

(واعطى) (١) المشتري (خلافه في الجنس) (٢) مثل ان يقول اشتريت منك عشرة از بود بر اينهده  
 الدراهم او عشرة از بود طعاما على انه بر فمطه البائم عشرة شعيرا (سلم البائع المبيع) وهو  
 عشرة را ان كان موجودا في ملكه عند العقد والا كان فاسدا (٣) (وما قد سلمه) من  
 الشعير (مباح) (٤) للمشتري ان سلمه (مع العلم) بأنه شعير واذا كان مباحا فللبائع استرجاعه  
 مع البقاء لامع التلف (٥) فلا شيء على المشتري (٦) قال الفقيه مندوقول اصحابنا انه مباح مع العلم فيه  
 نظر لانه انما سلمه على طريق المعاوضة فالاولى ان لا يكون مباحا (٧) (قرض (٨) فاسد) ان سلمه  
 (مع الجهل) بكونه شعيرا ويكون حكمه حكم القرض الفاسد وهو ان المشتري يملكه  
 بالقبض وهو معرض للفسخ فان كان قد تلف رد مثله قال عليم وقول اصحابنا انه كالقرض  
 الفاسد مع جهل البائع فيه نظر والاولى ان يفصل القول فيه فيقال ان كان للمشتري علما ان  
 البائع جاهل وانه غلط فيما سلم لم يكن كالقرض الفاسد بل كالغصب (٩) لانه لم يبيع له التصرف  
 فيه لانه سلمه غلطا وان كان المشتري جاهلا كان في حكم القرض الفاسد (١٠) (و) اذا لم يكن  
 مشارا اليه واعطى المشتري خلافه (في النوع) (١١) نحو ان يقول بعت منك عشرة اصواع تمر  
 صيخانيا (١٢) فاعطاه تمر ابرنيا (١٣) اوزيبيا اسود فاعطاه احر (١٤) فان كان المبيع (١٥) باقيا (خيرا) تفرق  
 جميعا (في) ذلك (الباقى) ان شاء كان هذا النوع مكان ذلك النوع (١٦) ولا يحتاج ان الى  
 تجديد (١٧) لفظ وان اختلف النوع قال عليم هذا اما يقضيه النظر وان شاعرد المشتري (١٨) ما

هذا هو المبيع المسمى بالبيع  
 وهو الذي يملكه المالك  
 في وقت العقد  
 وهو الذي يملكه المشتري  
 في وقت العقد  
 وهو الذي يملكه المالك  
 في وقت العقد  
 وهو الذي يملكه المشتري  
 في وقت العقد

هذا هو المبيع المسمى بالبيع  
 وهو الذي يملكه المالك  
 في وقت العقد  
 وهو الذي يملكه المشتري  
 في وقت العقد  
 وهو الذي يملكه المالك  
 في وقت العقد  
 وهو الذي يملكه المشتري  
 في وقت العقد

(١) بفتح الطاء اه كواكب (٢) وكذا معظم المقصود اه مضايح (٣) اذا قابله فقد يكون مبيعا والا كان غنما  
 وصح البيع (٤) لعل هذا مبنى على ان الاباحة لا تبطل ببطان عوضها اه صميترى والمختار انها تبطل  
 وقرز (٥) ولو حكما (٦) اذ سلطه عليه اه شرح بحر (٧) الاولى الله كاغضب الا في الاربعة وسقوط الائتم  
 وقرز (٨) فان كان مما لا يضح قرضه فينظر (٩) في جميع وجوهه وقرز (١٠) بل كالغصب في جميع  
 وجوهه الا في سقوط الائتم وقيل كالغصب الا في الاربعة والخامس سقوط الائتم (١١) وفي المشروط خيرا  
 في الباقي ومثاله غمرا على انه صيخاني وفي الصفة خيرا في الباقي ايضا وسواء كان مشروط ام لا وفي المقصد  
 خير ايضا وسواء كان مشروط او غير مشروط وهذه خمس مسائل موفية ستة عشر لان احد عشر قد  
 تضمنها الكتاب (١٥) والصفة اه ح لى (١٢) قال ص بالله انا سمي التمر صيخانيا لان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم دخل بستانا فكلت كل نخلة تصيح ان يأكل منها اه بستان (١٣) البرني احوذ التمر واطيبه (١٤)  
 هذا مثال الصفة (١٥) (يعنى الميسم) (٦) ان كان موجودا في ملكه والا كان فاسدا وقرز (٥) على جهة  
 الصلح قرز (١٧) فيه نظر اذ المبيع تبين فلا يصح ابداله الا بتجدد لفظ فتأمل نقال هو متعين فلا نظر  
 وهو ظاهر التذكرة (١٨) هذا على جهة البرزوم سوزوز

هذا هو المبيع المسمى بالبيع  
 وهو الذي يملكه المالك  
 في وقت العقد  
 وهو الذي يملكه المشتري  
 في وقت العقد  
 وهو الذي يملكه المالك  
 في وقت العقد  
 وهو الذي يملكه المشتري  
 في وقت العقد

في البيع المبيع (1) ولا فرق مع بقاء المبيع (2) بين علمها جميعا او جهلها او جهل احدهما

قبض وسلم البائع المبيع (1) ولا فرق مع بقاء المبيع (2) بين علمها جميعا او جهلها او جهل احدهما ان الخيار (3) يثبت كما تقدم (و) ان كان النوع الذي سلمه البائع ناقصا (تراد في التالف) (4) اُرش الفضل مع الجهل) فان كان الذي سلم اعلى (5) رد المشتري ما بين القيمين وان كان ادنى رد البائع ما بين القيمين (6) هذا اذا كان جاهلين (7) فان كان البائع عالما (8) لم يرجع زيادة الاعلى وكذا المشتري ان كان عالما (9) لم يرجع بنقصان الادنى (وحيث يخبر المشتري في الادنى وقد يذر (10) جاهلا فله الخيارات) قال عليم بمعنى ان المشتري اذا اشترى طعاما او برز امشرا اليه او غير مشاوشروطا او غير مشروط على التفصيل الذي قدمنا فانه حيث ذكرنا انه يخبر في الادنى اذا ثبت له الخيار وقد يذر بذلك الطعام او البذر (11) فان له خيارات ثلاثة ان شاء رضي بما دفع

( ١ ) اذا كان موجودا في ملكه وقرز ( ٢ ) صوابه المدفوع ( ٣ ) فان اختار احدهما خلاف ما اختاره الثاني فالواجب هو ان يرد المشتري ما قبض وسلم اليه البائع اه غيث وقرز ( ٤ ) هذا يستقيم في القيمي والمثلي ان عدم مثله في الناحية اه زهور او تراضها والا سلم البائع المبيع والمشتري يرد مثل ما تلف وقد ذكر ذلك في ح لى وظاهر الارز والبيان الاطلاق ( ٥ ) على وجه يضمن والا فهو امانة وقرز ( ٥ ) بناء على ان المثل معدوم في الناحية وقرز ( ٦ ) يعنى من الثمن الذي دفع وبين ما وجب من القيمة او المثل اذا كانا من جنس الثمن وعلى صفته وان خالفه رد القيمة واخذ الثمن اه تعليق ابن مفتاح ( ٥ ) وفيها ثمان مسائل ايضا لانه اما ان يشترط مع عدم الاشارة اولى وفي كل طرف اما ان تكون المخالفة في الجنس او في النوع او الصفة او معظم المقصود فجعل في هذا التسم وهو عدم الاشارة مع الشرط وعدمه سواء والجنس ومعظم المقصود سواء في الحكم والصفة والنوع سواء فيدخل اربع في اربع اه ح لى ( ٥ ) يعنى ما زاد من القيمة على الثمن لكن غير بالقيمة عن الثمن لا قيمة ما استهلك ( ٧ ) او من له الرجوع منهما اه ح لى قرز ( ٨ ) عند المقدار وعند التسليم ( ٩ ) عند القبض او عند الاستهلاك ( ٥ ) ( ١٠ ) او نحوه ليدخل في ذلك لو طحن الحب او ذبح الشاة وما اشبه ذلك مع الجهل ولو لم يعرف المخالفة الا بعد ان ثبت البذور ثبت التخخير والله اعلم اه ح لى لفظا ( ٥ ) يفهم من هذا انه لا يخبر في غير الادنى وقد تقدم انه اذا اشار واعطى خلاف ما وصف انه يخبر في المخالف ولو كان اعلى قيل اذا كان له غرض كما عرفت فيثبت له الخيار هنا ولو كان اعلى اه ح ذويد وكذا حيث شرط و اشار وخالف في النوع فانه يخبر ولو كان اعلى ( ١١ ) هذه المسئلة تسمى بزر البصل قال عليم لان الهادى عليم قال في الاحكام ولو ان رجلا اشترى من رجل بزرا على انه من بزر البصل فثبت كرائها ان ( ٥ ) واما لو اشترى بزرا يثبت فاعطاه بزرا لا يثبت فما اللازم للمشتري فاجاب صش ان الواجب رد الثمن جميعه وما غرم في البذر وللبائع مثل الذى سلم ان كان مثليا او قيمته







































هذا هو الدين الذي لا يلزمه لان من عامل الصغير فقد وضع ماله في مضیعة ودين الجنایة (عكس) دين (المعاملة) في هذه الاحكام الاربعة (i) (و) اذا باع السيد عبده وعليه دين معاملة ودين جنایة لم يخص بشئ من احدهما بل يخص بينهما و (يستويان ٢) في ثمنه (٢) لان لا يجب في دين المعاملة اكثر من قدر القيمة (٣) بخلاف دين الجنایة فيجب بالغا ما بلغ

الذي هو دين الذمة في بعض الاحوال واما المعاملة فهي تلزم في الصغير المأذون اهن املاء السيد حسين التامى فهذا الذي لا يلزمه كما سيأتي في قوله ولا الصغير مطلقا (١) الا الاختيار فيستويان فيه (٢) بناء على أن الثمن والقيمة مستويان والا كانا مختلفا لما مر حيث قال وبه الا وفي منها ومن الثمن فيكون حيث الزائد الثمن يختص به دين المعاملة بل يستويان في الزائد على قدر الحصص كما في الحاصل (٣) وفي التكميل ويمكن أن يقال كلام المهدي على ظاهره ولا يخالف قاعدة المذهب غاية أنه ان رؤى له مخلص في ذلك الاضراب وهو أنه اذا باعه بأكثر من قيمته تعلق بذلك الاكثر دين المعاملة لان الثمن عوض عن شئ يستحق للفرء ولذا قيل ان لم استسماؤه بالزائد ثم يباع وفي بعض كتب أهل المذهب واما تفسير قوله ويستويان في ثمنه أنه لا يجب في دين المعاملة أكثر من القيمة اذ لا جماع دين المعاملة ودين الجنایة حكم فتختص الجنایة بالزائد لقوته لانه أثر لفعل العبد مع الغير بغير اذنه ثم تقول اذا بقي من الثمن شئ بعد استيفاء دين الجنایة صار لدين المعاملة بقسط ما بقي اذ الباقي ثابت في الذمة ومستقر فيها لا يسقطه مسقط ولذا قيل أنه في العتق يبقى في ذمة العبد ثم انه لا وجه لاختصاص السيد الزائد واستحقاقه مع بقاء الدين الذي يثبت باذنه اذ هو عليه حقيقة ثم ارجاعه الى غير باب الرهن أولى وأنسب لانه في الرهن أعتق العبد وهنا باعه والله أعلم (\*) نحو أن يكون دين الجنایة أربعين ودين المعاملة عشرين والثمن ستون والقيمة ثلاثون يستويان الى قدر القيمة وهو ثلاثون يصير لذي الجنایة عشرين ولذي المعاملة عشرة والثلاثون الباقية يأخذ صاحب الجنایة عشرين وعشرة منها تبقى للمالك اه فاطرى وفي الفتح ما لفظه بعد كلام طويل ثم تقول أنه اذا بقي من الثمن شئ بعد استيفاء دين الجنایة صار لدين المعاملة يقسط ما بقي أو بما بقي اذ الباقي ثابت في الذمة ومستقر فيها لا يسقطه مسقط اه فتح بلفظه (\*) قال سيدنا محمد بن علي المجاهد لا يخلو اما أن يستهلكه المالك عالما أو جاهلا للجنایة فان استهلكه بالبيع عالما استوى الدينان

دين المعاملة ودين الجنایة بالاولى من القيمة أو الثمن والزائد من دين الجنایة على السيد لانه يستهلكه عالما قد اختار الارش بالغا ما بلغ والزائد من دين المعاملة في ذمة العبد يطالب به اذا عتق أو بما اذ ان استهلكه بغير البيع عالما استويا في القيمة فقط والزائد من دين الجنایة على السيد ومن دين المعاملة على العبد في ذمته يطالب به اذا عتق واذا استهلكه وهو جاهل للجنایة فان الدينين يستويان بالاولى من القيمة أو الثمن حيث استهلكه بالبيع والزائد فيهما جميعا في ذمة العبد يطالب به اذا عتق وان استهلكه بغير البيع جاهلا استويا في القيمة على قدر الحصص والزائد منها جميعا في ذمة العبد يطالب به اذا عتق وقررت القياس ان كان الثمن أكثر اشتركا في القيمة وزائد الثمن يختص به دين المعاملة اه عن القماری

هذا هو الدين الذي لا يلزمه لان من عامل الصغير فقد وضع ماله في مضیعة ودين الجنایة (عكس) دين (المعاملة) في هذه الاحكام الاربعة (i) (و) اذا باع السيد عبده وعليه دين معاملة ودين جنایة لم يخص بشئ من احدهما بل يخص بينهما و (يستويان ٢) في ثمنه (٢) لان لا يجب في دين المعاملة اكثر من قدر القيمة (٣) بخلاف دين الجنایة فيجب بالغا ما بلغ

هذا هو الدين الذي لا يلزمه لان من عامل الصغير فقد وضع ماله في مضیعة ودين الجنایة (عكس) دين (المعاملة) في هذه الاحكام الاربعة (i) (و) اذا باع السيد عبده وعليه دين معاملة ودين جنایة لم يخص بشئ من احدهما بل يخص بينهما و (يستويان ٢) في ثمنه (٢) لان لا يجب في دين المعاملة اكثر من قدر القيمة (٣) بخلاف دين الجنایة فيجب بالغا ما بلغ

فيقسم بينهما قيمة العبد والزايد على قيمة الرقبة يختص به دين الجناية (١) (و) إذا كان عليه دين وعلى سيده دين كان (غرماء أو لاه) (٢) وبشمنه (من غرمان أو لاه) (٣) لانه كالرهن (٤) معهم (ومن عامل) عبدا (٥) (محجورا) نوع معاملة نحو ان يضاربه أو يودعه أو يستأجره (٦) (علما) بحجره (أو جاهلا لا لتقرير) (٧) من العبد (لم) يكن له ان (يضمن الكبير) ولا يطالبه بما لزمه عن تلك المعاملة (في الحال) (٨) وانما يطالب به اذا عتق وسواء ألتفه بغير رضا اربابه كمال المضاربة أو رضاهم كالقرض (ولا) يضمن (الصغير مطلقا) (٩) لافي الحال ولا بعد عتقه (وان ألتف) (١٠) أى ولو أودع الصبي وألتف المال لم يضمنه متى عتق (١١) لانه سلمه الى مضبعة

*فصل في ذكر ما يرتفع به الاذن (و) جملة ستة أمور الأول انه يرتفع الاذن (١٢) بحجر والامام*

التصرفات فان حجره عن شيء مخصوص لم يرتفع الاذن الا في ذلك الشيء (١٣) دون غيره قال عليم والا قرب ان الصبي المميز الحر كالعبد في ارتقاع الاذن قال فان حجر الصبي على سيد العبد فالاقرب ان العبد (١٤) يصير محجورا بذلك (و) الثاني (بيعه ومحوه)

وإذا دفعه المالك  
لغيره فإنه يضمن  
بما دفعه له  
وإذا دفعه المالك  
لغيره فإنه يضمن  
بما دفعه له

فإن دفعه المالك  
لغيره فإنه يضمن  
بما دفعه له

(١) صوابه دين المعاملة اه بل يستويان على قدر الحصص وقرز (٢) وبما في يده وقرز (٣) بل من السيد نفسه حيث مات ولا مال له سوى العبد هذا ولو مات بعد التزامه اذ هو ضامنه فقط ولا يكفنه منه اذ هو كالرهن معهم والذي في الخالدي أن غرماء أولى به بعد التجهيز الميت ونفقة زوجاته مدة العدة من العبد وما في يده من غرما مولا (٤) بل لان حقههم أقدم (٥) أو حر قرز (٦) وما تلف بغير جناية ولا تفر يط هل يطالب به بعد عتقه يقال ان كان مشتركا فله حكمه وان كان خاصا فله حكمه (٧) ولا يتصور من الصغير تصرفا (٨) والحر عند فك الحجر وقرز (٩) ولو غر أو دلس لم يضمن اه فتح (١٠) حيث المعامل له مكلفا مختارا مطلق التصرف مالك ليخرج ما قبضه من الولي والوكيل فيهرم (١١) على وجه يستباح بالأباحة وتحريق الثوب وتمزيقه يستباح على المقرز (١١) ولا الصبي متى بلغ (١٢) الا ان يكون عليه دين معاملة فلا يدخل في الحجر قضاء الغرما (١٣) ظاهره ولو أطلق الحجر كفى وانظر انعام لا يفيد اه من خط سيدي الحسين بن القاسم شهره لان كان سرا فيكون حجرا في حق من علم لا من جهل (١٣) فان قبل ما الفرق بين هذا وبين ما لو اذن له بشراء شيء واحد كان مأذونا في شراء كل شيء الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن القياس انه لا يكون مأذونا الا في ذلك الشيء فقط دون غيره كالحجر لكنه خصه في الاذن خبر على علم وبقي الحجر على القياس الثاني أن الحجر ضد الاذن فيثبت له تقيض الاذن في الحكم اه صميري (١٤) ما لم يكن على العبد دين معاملة اه ذماری ولفظ ح الا ان يكون عليه دين معاملة مستغرق له ولما في يده لم يصح حجر السيد حجرا عليه





الوكيل (وفي) العقد (الفاسد) لا يعتق بمجرد العقد وإنما يعتق (بالقبض) (١) والمعتبر قبض  
الوكيل (٢) لان الحقوق تعلق به (٣) وقبضه بان بأمره بان تصرف (٤) فإن أمره الوكيل  
يقبض نفسه تصرف أي التصرفات بنية القبض (٥) (ويغرم) (٦) العبد (مادفع)

الوكيل من مال سيده ويرحم السيد بشمن العبد على الوكيل لان الذي دفع اليه هو عين  
ماله فلم يبرء (٧) بل التمن في ذمته (٨) فلو انه دفع اليه عرضا وحمله الوكيل عين التمن قال عالم  
فالاقترب انه لا يصح العقد فيحتمل انه على الخلاف في الشرع بالعين المعصومة هل باطل أم

فاسد (٩) (و) اذا ملك العبد نفسه كان (الولي للسيد) كما لو كانه (و) اما (المجور)  
فانما يعتق (باعتاق الوكيل ان شاء) اعتاقه والابق رقيقا وذلك لان الوكالة باطلة فاذا  
اشترى الوكيل ملكه وهذا اذا لم يصف (١٠) الى الموكل (و) اذا اعتقه الوكيل فانه

(يغرم) (١١) لسيد الاول (مادفع) (١٢) من ماله في التمن (بعده) اي بعد العتق لانه

والصحيح ان يشتره بمن الى الذمة او دراهم او دنانير عند الهدوية لانهما لا يتيمينان عندهم والفاسد ان  
يشتره بعرض عند الجميع او نقد عند طوم بالله واحكام توكيل الصحيح ثلاثة انه يعتق بنفس الشرى  
وان ولاء سيده ويرجع بما دفع على أحد احتمالي طوم وض زيد ولا يرجع على الاحتمال الثاني والله أعلم  
اه لعله (١) يعني باطل وقرز ووجه الفساد في العرض قيل ح لان المستعق هنا راجع الى المستعق ولا يقال  
اذا بطلت الاجارة بطل كبيع الحر لانه هنا يباع في حال اه سلوك وهو حيث اجازته ملكه والبيع من  
الغير لا في الحر فلا يصح في حال اه زهور (٢) حيث لا خيارية او الخيار للعبد (٣) فيلزم التمن (١) بالاذن  
(٤) فيلزم القيمة (٢) باذن السيد وقرز (٣) حيث لم يصف (٤) وحده ما يوجب الضمان في الغصب وكذا  
تصرف الوكيل اه زهور (٥) ولو بغير نية وقرز يستقيم حيث أمره الوكيل بالقيام والا فلا بد من نية  
القبض (٦) ووجه الغرامة على العبد المشتري انه وكيل للعبد وما لزم الوكيل لزم الموكل (٧) يعني الوكيل اه  
أم (٨) حيث كانت الحقوق تعلق به (٩) والقيمة في الصحيح الفاسد وقرز (١٠) قال في الزوائد فاسد اه سيأتي في  
الغصب ما يخالف هذا لانه قال اذا اشترى بعرض كان باطلا اجماعا وقال الكني هو باطل (١١) والظاهر  
انه يكون موقوفا على اختيار السيد يستقيم في الغصب وأما هنا فلا تصح الاجارة لانه باع ملكه (١٢)  
قال علام كلام الاز بمحتمل القولين (١٠) فلو أضاف الشرى اليه لم يصح الشرى بل يكون باطلا اه  
زهور والقياس أن الشراء موقوف على اجارة العبد لان دخول السيد في العقد ان كان هبل وسيأتي نظيره  
في المضاربة في قوله والبيع منه ان نقد ويكون ولاء السيد الاول بحيث ذكر العبد في الاضافة لا لو قال  
لموكلتي فلا يكون دخول السيد كالاذن (١١) قال علام اقياس انه لا يغرم بعد العتق حيث صار المال  
بعينه الى السيد الاول لان العاصب يرى بمصير المنصوب الى المالك بأي وجه لكن أطلق في الكتاب  
انه يغرم مادفع بعده ولم يفصل كما أطلقه أهل المذهب في (١٢) الى الوكيل

الوكيل من مال سيده ويرحم السيد بشمن العبد على الوكيل لان الذي دفع اليه هو عين ماله فلم يبرء بل التمن في ذمته فلو انه دفع اليه عرضا وحمله الوكيل عين التمن قال عالم فالاقترب انه لا يصح العقد فيحتمل انه على الخلاف في الشرع بالعين المعصومة هل باطل أم فاسد (٩) (و) اذا ملك العبد نفسه كان (الولي للسيد) كما لو كانه (و) اما (المجور) فانما يعتق (باعتاق الوكيل ان شاء) اعتاقه والابق رقيقا وذلك لان الوكالة باطلة فاذا اشترى الوكيل ملكه وهذا اذا لم يصف (١٠) الى الموكل (و) اذا اعتقه الوكيل فانه (يغرم) (١١) لسيد الاول (مادفع) (١٢) من ماله في التمن (بعده) اي بعد العتق لانه والصحيح ان يشتره بمن الى الذمة او دراهم او دنانير عند الهدوية لانهما لا يتيمينان عندهم والفاسد ان يشتره بعرض عند الجميع او نقد عند طوم بالله واحكام توكيل الصحيح ثلاثة انه يعتق بنفس الشرى وان ولاء سيده ويرجع بما دفع على أحد احتمالي طوم وض زيد ولا يرجع على الاحتمال الثاني والله أعلم اه لعله (١) يعني باطل وقرز ووجه الفساد في العرض قيل ح لان المستعق هنا راجع الى المستعق ولا يقال اذا بطلت الاجارة بطل كبيع الحر لانه هنا يباع في حال اه سلوك وهو حيث اجازته ملكه والبيع من الغير لا في الحر فلا يصح في حال اه زهور (٢) حيث لا خيارية او الخيار للعبد (٣) فيلزم التمن (١) بالاذن (٤) فيلزم القيمة (٢) باذن السيد وقرز (٣) حيث لم يصف (٤) وحده ما يوجب الضمان في الغصب وكذا تصرف الوكيل اه زهور (٥) ولو بغير نية وقرز يستقيم حيث أمره الوكيل بالقيام والا فلا بد من نية القبض (٦) ووجه الغرامة على العبد المشتري انه وكيل للعبد وما لزم الوكيل لزم الموكل (٧) يعني الوكيل اه أم (٨) حيث كانت الحقوق تعلق به (٩) والقيمة في الصحيح الفاسد وقرز (١٠) قال في الزوائد فاسد اه سيأتي في الغصب ما يخالف هذا لانه قال اذا اشترى بعرض كان باطلا اجماعا وقال الكني هو باطل (١١) والظاهر انه يكون موقوفا على اختيار السيد يستقيم في الغصب وأما هنا فلا تصح الاجارة لانه باع ملكه (١٢) قال علام كلام الاز بمحتمل القولين (١٠) فلو أضاف الشرى اليه لم يصح الشرى بل يكون باطلا اه زهور والقياس أن الشراء موقوف على اجارة العبد لان دخول السيد في العقد ان كان هبل وسيأتي نظيره في المضاربة في قوله والبيع منه ان نقد ويكون ولاء السيد الاول بحيث ذكر العبد في الاضافة لا لو قال لموكلتي فلا يكون دخول السيد كالاذن (١١) قال علام اقياس انه لا يغرم بعد العتق حيث صار المال بعينه الى السيد الاول لان العاصب يرى بمصير المنصوب الى المالك بأي وجه لكن أطلق في الكتاب انه يغرم مادفع بعده ولم يفصل كما أطلقه أهل المذهب في (١٢) الى الوكيل

بعد العتق يضمن ما غصبه وهو (١) اذا سلمه للوكيل فهو متعد فيضمن فأما ما دفع قبل ان  
يعتق فلا ضمان (٢) لانه ان سلمه لسيده الاول فقد برى بمصيره الي مالكة وان سلمه الي  
الوكيل نظرت فان سلمه الوكيل بعينه الي السيد فلا ضمان وايضا وبقي الثمن في ذمة الوكيل فان  
اتلفه (٣) الوكيل وسلم من نفسه فالضمان على الوكيل للسيد (٤) اذا لا يثبت للسيد على  
عبده دين فان سلمه (٥) وقد صار في ملك الوكيل فهي جنابة متعلقة برقبته (٦) فان صار بعينه الي  
السيد فقد تخلصت رقبة العبد من الجنابة (٧) بمصير المال الي مالكة وان لم تصر اليه لزم  
الوكيل رده ان كان باقيا ولا غرامة (٨) على العبد وان كان تالفا فالضمان على الوكيل لانه اذا لم  
صار اليه وليس للسيد (٩) تغريم العبد قبل عتقه اذ قد صار المال الي مالك العبد (١٠) فهو في  
التحقيق الغاصب ولا ضمان بعد العتق (١١) اذ قد تعاق الضمان بالوكيل (١٢) بمصير المال اليه اذ  
لوم يصر اليه لزمه تسليم العبد او فداءه قال علي بن ابي طالب في هذه الوجوه انه لا يفرم العبد لسيده  
الاول مادفعه من ماله قبل ان يعتقه الوكيل والولي له (١٣) في هذه الصورة اي للوكيل لانه المعتق

(١) يعني العبد (٢) على العبد (٣) أو تلف (٤) الاول (٥) أي العبد (٦) ولو تلف (٧) وبقي  
الثمن على الوكيل وقرز (٨) قوله ولا غرامة على العبد والوجه في ذلك أن الجنابة الواقعة من العبد بأمر  
السيد فكان السيد هو الجاني فلا تتعاق برقبته صرح به في الشرح وصرح به أيضا في الشرح في اللقطة  
في التحصيل على كلام الزاقي فظهر أن ما جناه العبد بأمر سيده لا يكون جنابة وقرز (٩) ينظر ما وجه  
أنه لا يضمن العبد بعد مصير المال الي الوكيل لانه غاصب والغاصب لا يبرى بمصير المتصوب الي غير  
مالكة فهذا خلاف الظاهر فينظر فيه والصحيح أنه لا يبرأ بل يطالب المالك ايها شاة يقال الوجه انه  
يؤدى الي أن العبد يضمن السيد والسيد يضمن العبد ولا قائل به اه عامر (٩) الاول (١٠) وهو  
الوكيل (١١) وحاصل الكلام انما أخذه العبد قبل أن يملكه السيد الاخر لم يطالب به لانه لا يثبت  
للسيد على عبده دين وما أخذه بعد ملك السيد الثاني له فدين جنابة كما تقدم فان أخذه بعد العتق كان  
حكه حكم العصب اه معنى وقرز (١٢) وانظر حاشية والاولى أن يكونا غاصبين معا فيطلبان والقرار على  
الوكيل اه بيان معنى وقيل لانه استهلكه بغير البيع عالما فتعين عليه أرش الجنابة فكانه اختار رقبة العبد  
باستهلاكه كما مر اه لكن يقال لا يبرىء العبد من دين الجنابة بالاختيار بل بالتسليم اه بل يبرىء بمجرد  
الاختيار على كلام الشرح وهو المذهب (١٣) ما لم يصف الوكيل فالولي للاول ومثله عن مي ولعله على ما اختاره ض  
عامر انه يكون موقوفا مع الاضافة











باب في عقد المراجعة وعقد التولية (١) (توجب الخیار) (٢) للمشتري (في المبيع) (الباقي) (٣) فان كان تالفا فلا خيار ولا ارش للعيب (٤) وصورة الخيانة في العقد ان يوهمه (٥) انه اشتراه بالتمن حالا وهو مؤجل او قد تقدم عهده او قدر خص او شره رغبة فيه بأكثر من ثمنه (٦) ولم يذكر ذلك للمشتري او قد حدث فيه عيب واوهمه (٧) انه شره وهو فيه وذكر الاخر ان على اصل يوجب عليه السلام ان الخيانة في العقد توجب الخیار في الباقي والارش في التالف (٨) (و) الخيانة (في الثمن) (٩) في (المبيع) (و) في (المساومة كذلك) اي كالخيانة في عقدهما فالخيانة في الثمن نحو ان يشتريه بعشرة ويوهمه انه خمسة عشر فيقول بعث منك برأس مالي وهو خمسة عشر والخيانة في المبيع نحو ان يشتري شيئا ويستملك بعهده ويراجع في الباقي بتمن الجميع موها انه لم يبيع منه شيء والخيانة في المساومة (٩) لها صورتان في الثمن وفي المبيع فأما في الثمن فنحو ان يوهمه بأنه خمسة عشر (١٠) وهو عشرة فيقول بعث منك بخمسة عشر (١١) فيقول اشتريت وأما في المبيع فنحو ان يوهمه ان يبيع في زمان او سفر رجل فيعزل المشتري منها ما يريد ان

أى في عقد المراجعة وعقد التولية (١) (توجب الخیار) (٢) للمشتري (في المبيع) (الباقي) (٣) فان كان تالفا فلا خيار ولا ارش للعيب (٤) وصورة الخيانة في العقد ان يوهمه (٥) انه اشتراه بالتمن حالا وهو مؤجل او قد تقدم عهده او قدر خص او شره رغبة فيه بأكثر من ثمنه (٦) ولم يذكر ذلك للمشتري او قد حدث فيه عيب واوهمه (٧) انه شره وهو فيه وذكر الاخر ان على اصل يوجب عليه السلام ان الخيانة في العقد توجب الخیار في الباقي والارش في التالف (٨) (و) الخيانة (في الثمن) (٩) في (المبيع) (و) في (المساومة كذلك) اي كالخيانة في عقدهما فالخيانة في الثمن نحو ان يشتريه بعشرة ويوهمه انه خمسة عشر فيقول بعث منك برأس مالي وهو خمسة عشر والخيانة في المبيع نحو ان يشتري شيئا ويستملك بعهده ويراجع في الباقي بتمن الجميع موها انه لم يبيع منه شيء والخيانة في المساومة (٩) لها صورتان في الثمن وفي المبيع فأما في الثمن فنحو ان يوهمه بأنه خمسة عشر (١٠) وهو عشرة فيقول بعث منك بخمسة عشر (١١) فيقول اشتريت وأما في المبيع فنحو ان يوهمه ان يبيع في زمان او سفر رجل فيعزل المشتري منها ما يريد ان

عقد المراجعة وعقد التولية (١) (توجب الخیار) (٢) للمشتري (في المبيع) (الباقي) (٣) فان كان تالفا فلا خيار ولا ارش للعيب (٤) وصورة الخيانة في العقد ان يوهمه (٥) انه اشتراه بالتمن حالا وهو مؤجل او قد تقدم عهده او قدر خص او شره رغبة فيه بأكثر من ثمنه (٦) ولم يذكر ذلك للمشتري او قد حدث فيه عيب واوهمه (٧) انه شره وهو فيه وذكر الاخر ان على اصل يوجب عليه السلام ان الخيانة في العقد توجب الخیار في الباقي والارش في التالف (٨) (و) الخيانة (في الثمن) (٩) في (المبيع) (و) في (المساومة كذلك) اي كالخيانة في عقدهما فالخيانة في الثمن نحو ان يشتريه بعشرة ويوهمه انه خمسة عشر فيقول بعث منك برأس مالي وهو خمسة عشر والخيانة في المبيع نحو ان يشتري شيئا ويستملك بعهده ويراجع في الباقي بتمن الجميع موها انه لم يبيع منه شيء والخيانة في المساومة (٩) لها صورتان في الثمن وفي المبيع فأما في الثمن فنحو ان يوهمه بأنه خمسة عشر (١٠) وهو عشرة فيقول بعث منك بخمسة عشر (١١) فيقول اشتريت وأما في المبيع فنحو ان يوهمه ان يبيع في زمان او سفر رجل فيعزل المشتري منها ما يريد ان

كان بالحكم أم بالتراضي اه مفتي (١) وعقد الخسارة وقرز (٢) الرضاء بين ولا ارش او الفسخ اه ح (٣) مع البقاء (٤) وانما كان التعيب عنده خيانة في العقد لا في العيب لان المشتري اشتراه وقد علم بالعيب لكن اوهمه البائع انه لم يحدث بل هو كذلك حين الشراء فتبين حدوثه معه واما الخيانة في العيب فهو ان يوهمه انه صحيح فيشتريه جاهلا ثم يظهر العيب فخكه ما تقدم في العيوب اه صعبتري ولفظه ووجه كون ما تعيب عنده خيانة في العقد لا في العيب هو ان الذي اشتراه من ارجحة اشتراه مع العلم بعيبه ولكنه توهم ان البائع منه اشتراه دعينا على حاله بخلاف الخيانة في العيب فانه حيث المشتري اشتراه جاهلا بالعيب كما تقدم في العيوب اه صعبتري لفظا (٤) ينظر لو تلف البعض قبل شت الارش في الباقي والتالف وينع الرد اه مفتي وقرز (٥) مع العلم بالعيب وعلم انه من عند المشتري وقيل (٥) الا العيب كان ينكشف فيه عيب ولو من البائع الاول فانه يفضل فيه كما مر في خيار العيب اه ح فتح وقد ذكر معناه في الزهور وقرز (٥) والصحيح انه يلزمه ومثله في شرح الفتح (٥) يكفي عدم البيان اه ح فتح وقرز (٦) صوابه من قيمته (٧) هذا بناء على انه قد علم ولذا قال واوهمه (٥) والايهام في هذه الامور المراد به عدم التبيين وقرز (٨) اذا فوته جاهلا (٩) والمساومة صورتها حيث لم يأت بلفظ التولية والمراجعة (١٠) بان يسأل كم رأس المال فيقول خمسة عشر ثم انه باع منه بخمسة عشر (١١) والذي في الغيث في هذه الصورة نحو ان يوهمه ان الذي في يده خمسة عشر وهو عشرة فيقول اشتريت منك هذه اه ينظر فيما ذكر في الكتاب اه الذي في الغيث الايهام من المشتري والذي في الكتاب من البائع فلا اعتراض اه (٥) فان قال بعث منك برأس مالي وقال المشتري اشتريت فلا يجب خيار دنسا ولا يلزمه الا عشرة اه تجرى

قال بعث منك برأس مالي وقال المشتري اشتريت فلا يجب خيار دنسا ولا يلزمه الا عشرة اه تجرى







يأتي القبول (١) بلفظ الاقالة فان اتى بغير لفظها لم تلحقه احكامها واما انقاسخ المقدم فيصح بقوله ابطالنا المقدم او رفعته او فسخناه قال في الاختصار المختار انها تصح بغير لفظها وهو ما حكى عن ع كان يقول خضعتك واعطني حقي وبقبل (٢) قال مولانا عليه السلام وفي هذا نظر لانه ادعى في تعليق الافادة الاجماع (٣) والظاهر انه لا خلاف بينهم اذا اتى بغير لفظها انه لا يكون بيعا في حق الشفيع (٤) ولا غيره بخلاف الاقالة ولعل مراد الامام ي انه ينسخ المقدم بقول القائل خذ حقتك وانا آخذ حقي كما ينسخ بالاقالة والفسخ والله اعلم قال مولانا عليه السلام ولعل من جعلها فسخا يصحها عاض (٥) ومستقبل ومن قال انها تصح فالخلاف (٦) كما تقسم والله اعلم الشرط الثاني ان يكون التقابل (بين المتعاقدين) فلو ماتا او احدهما (٧) فلو ماتا او احدهما (٨)

اه بحر او اقالك الله اه حفيظ حيث جرى به عرف اه بيان وقرز (\*) وبتعتبر فيها القبول او تقدم السؤال او القبض في المبيع وقرزولا يكون بيعا في حق الشفيع ولا غيره وقرز (\*) ونصح من السكران ونصح بالكتابة وقرز (\*) ومن العادة في كثير من المحلات يتولى البائع بعت وانا مقال وكذا المشتري يقول اشتريت وانا مقال والى الاقالة الى يوم كذا فالذي عرف من حال الناس انهم يريدون الخيار وقد يصرحون به في بعض الالفاظ فيقول اشتريت الى ان ارؤى فلانا فهذا البيع صحيح اذا كان الى يوم معلوم ويكون خيارا بلفظ الاقالة لان الاقالة انما تكون بعد البيع فان قال اشتريت منك ان سلمت ما عندك الى يوم كذا فانت مقال هل هو من بيع الرجاء اه يفصل فيه فيقال ان كان مراد المشتري الرقبة ولا غرض له انى الغلة وجدها فهو بيع رجاء صحيح وان لم يكن مراده الرقبة بل الغلة فقط فهذا بيع الرجاء الذي لا يجوز لتضمنه الربا زيادة الغلة على الثمن وقد ذكر معناه في ح لى اه سيدنا حسن بن احمد الشيباني وقرز (١) ممن يمكنه لا الاخر من ونحوه فيصح منه كسائر انشائه اذ لم يستثن فيما مضى الا الأربعة اه ح لى لفظا (٢) او يقبض وقرز (٣) على الاتيان باللفظ (٤) ينظر لو ادعى الشفيع ان المقيبل اقال بلفظها وقال المتبايعان بغير لفظها لمن يكون القول قوله ينظر تكون البيعة على الشفيع اه ع سيدنا عبد القادر رحمه الله تعالى (\*) وهم الخيلة في اسقاط الشفعة من (٥) كقول القائل استقل مني فيقول استقلت فانه يصح ويكون مستقبلا (٦) في شرط البيع اه راع في قوله ولا مستقبل ايها (٧) فرع فلو كان العاقد وكلا لغيره هل يصح من الموكل ان يستقبل احتمالا ان الاصح نصح ولو كان العاقد غيره لانه المالك ولا نهالا يصح من الوكيل وقرز (٨) المالكين اه تذكرو ونصح الاقالة من صبي بلغ فيما باع ولبه حال صغره لامن الوارث اه هاجرى وكذا في المجرى اذا اذق صحته منه الاقالة ونحوها الوليين فلو عقد الولى وبلغ الصغرى وقد مات الولى وفي عقد الفضولى بعد الاجازة وقد مات بعدها احد المتعاقدين فالظاهر الصحة اه نهامي قرز لا الفضوليين والوكيلين اه (٨) اذهي رفع وليس للوارث رفع ما ابرمه المورث اه (٥) ولعل هذا حيث لم يشترط لغيرها فلو اشترط صح كشرط اقالة الوارث وقد ذكره في الحفيظ وقيل ان م بالله صحح الوصية بالاقالة فاذا كان كذلك فالمل الاقالة اذا شرطت

بعضها هو بيعه بالثمن بان عند ادائه يملكه بالثمن

من الرابطة التي بين البيع والشراء والى ان يملكه بالثمن



عندها لان الاقالة فسخ فيرجع لكل ما يملك (١) ويلغو شرط خلافه (٢) ولو في الصفة  
فلو شرط احدهما في الاقالة خلاف الثمن نحو ان يقبله على ان يحط عنه من الثمن كذا او  
يزيد كذا او يكون قد دفع دراهم سودا فاقاله على ان يرد مثلها بيضاء فان هذا الشرط يلغو ولا  
تفسد به الاقالة عندنا وعندم ان هذا الشرط يفسد الاقالة قال عليه السلام (و) من حكم  
الاقالة ان نقول (هي بيع (٣) في حق الشفيع) بمعنى انها متى حصلت كان له (٤) ان يشفع (٥)  
المستقبل (٦) كما لو باعه منه ولا خلاف في هذا الحكم بين السادة \* واعلم ان اصحابنا قد ذكروا  
صورا متفقا عليها فمنها هذه الصورة ومنها انها فسخ في الصرف (٧) والسلم قبل القبض (٨) قيل  
بلا خلاف وعن ط وابي بكر الرازي هي فسخ قبل القبض اجماعا ولم يخصوا موصفا دون موضع  
وفي الافادة قال لا تصح الاقالة على قول من يقول انها بيع الا بعد القبض قيل ع وفي  
الشرح عن م بالله انها بيع (٩) ولو قبل القبض يعني في غير الصرف والسلم ومنها انها فسخ في  
بالبيع وفي كل فسخ حيث جهل الثمن وقرز (١٠) ولو قال المدفوع لتدخل الزيادة (١) في المثل مطلقا  
وفي القيمي مع البقاء لا تالفا فلا يصح اه ح امار وقرز (٢) قال عليم ولا تعتبر هذه الشروط في الفسخ  
ولا يلغو شرط خلافه حيث أتى بلفظ الفسخ بل يصح الفسخ مع الزيادة ويقف على الشرط لكن لا بد  
من بقاء المتعاقدين أيضا كالاقالة لا غير ذلك اه شامي (٣) ان جملة عقدا لا شرط فلا تصح الا بمحصوله  
ولا يلغو الشرط بل تبطل الاقالة (٣) ووجهه كونها بيعا في حق الشفيع اجماع حكاة في البحر  
حيث قال هي بيع في حق الشفيع اجماعا لكن في ارشاد الشافعية انه لا تجدد فيها شفعة على الاظهر ولعل  
الامام عليم اراد اجماع أهل البيت اه بهران (٤) أي تجدد له حق الشفعة اذا قد كان قد أبطلها اه  
بيان وسواء كانت الاقالة بعد القبض من المشتري أم قبله فانه يثبت حق الشفعة كما يأتي في الشفعة  
(٥) فلو أقاله وأسقط عنه بعض الثمن فهل يشفع الشفيع بالثمن الاول أو بما بقي بعد الاسقاط بل  
يقال هي عقد فيشفع به وهذا حيث قد سقطت شفته في عقد البيع والا فكما لو توسع فيشفع  
بمدفوع من شاء اه شامي وقرز (٥) ولوملك السبب الا بعد المبيع قبل الاقالة وكانت تابعة له قد صحح (٤)  
أي الشافع (٥) ولو كانت قد بطلت اه ح فتح (٦) أي البائع (٧) اذ لو جعلناها بيعا فيهما استلزم بيع  
المعدوم والا فلا فائدة اه بحر قلنا يلزم رأس المال اذا كان مما تبين فهو مبيع فتصح فيه الشفعة واذا  
حصل فيه التقابل ثبتت فيه الشفعة اذ ليس معدوما (٨) وصورتها ان يكونا شريكين في السلم أو الصرف  
فاقال أحدهما المسلم اليه أو المصروف اليه فيشفع الآخر من الشريكين فلا تصح الشفعة في ذلك لانها  
فسخ وأما لو عيّن المسلم فيه وقت حلول أجله في شيء مشترك ثم وقع التقابل فشفع الشريك فالقياس الصحة  
وليس التصرف قبل قبضه اذ لما صحت في المبيع قبل قبضه اه ح قرز (٨) ولو في حق الشفيع قرز  
(٩) قد تقدم ان البيع لا يصح في مشتري أو وهوب قبل قبضه فينظر ماوجه تخصيص هذا الموضع بصحة

عندنا لان الاقالة فسخ فيرجع لكل ما يملك (١) ويلغو شرط خلافه (٢) ولو في الصفة  
فلو شرط احدهما في الاقالة خلاف الثمن نحو ان يقبله على ان يحط عنه من الثمن كذا او  
يزيد كذا او يكون قد دفع دراهم سودا فاقاله على ان يرد مثلها بيضاء فان هذا الشرط يلغو ولا  
تفسد به الاقالة عندنا وعندم ان هذا الشرط يفسد الاقالة قال عليه السلام (و) من حكم  
الاقالة ان نقول (هي بيع (٣) في حق الشفيع) بمعنى انها متى حصلت كان له (٤) ان يشفع (٥)  
المستقبل (٦) كما لو باعه منه ولا خلاف في هذا الحكم بين السادة \* واعلم ان اصحابنا قد ذكروا  
صورا متفقا عليها فمنها هذه الصورة ومنها انها فسخ في الصرف (٧) والسلم قبل القبض (٨) قيل  
بلا خلاف وعن ط وابي بكر الرازي هي فسخ قبل القبض اجماعا ولم يخصوا موصفا دون موضع  
وفي الافادة قال لا تصح الاقالة على قول من يقول انها بيع الا بعد القبض قيل ع وفي  
الشرح عن م بالله انها بيع (٩) ولو قبل القبض يعني في غير الصرف والسلم ومنها انها فسخ في  
بالبيع وفي كل فسخ حيث جهل الثمن وقرز (١٠) ولو قال المدفوع لتدخل الزيادة (١) في المثل مطلقا  
وفي القيمي مع البقاء لا تالفا فلا يصح اه ح امار وقرز (٢) قال عليم ولا تعتبر هذه الشروط في الفسخ  
ولا يلغو شرط خلافه حيث أتى بلفظ الفسخ بل يصح الفسخ مع الزيادة ويقف على الشرط لكن لا بد  
من بقاء المتعاقدين أيضا كالاقالة لا غير ذلك اه شامي (٣) ان جملة عقدا لا شرط فلا تصح الا بمحصوله  
ولا يلغو الشرط بل تبطل الاقالة (٣) ووجهه كونها بيعا في حق الشفيع اجماع حكاة في البحر  
حيث قال هي بيع في حق الشفيع اجماعا لكن في ارشاد الشافعية انه لا تجدد فيها شفعة على الاظهر ولعل  
الامام عليم اراد اجماع أهل البيت اه بهران (٤) أي تجدد له حق الشفعة اذا قد كان قد أبطلها اه  
بيان وسواء كانت الاقالة بعد القبض من المشتري أم قبله فانه يثبت حق الشفعة كما يأتي في الشفعة  
(٥) فلو أقاله وأسقط عنه بعض الثمن فهل يشفع الشفيع بالثمن الاول أو بما بقي بعد الاسقاط بل  
يقال هي عقد فيشفع به وهذا حيث قد سقطت شفته في عقد البيع والا فكما لو توسع فيشفع  
بمدفوع من شاء اه شامي وقرز (٥) ولوملك السبب الا بعد المبيع قبل الاقالة وكانت تابعة له قد صحح (٤)  
أي الشافع (٥) ولو كانت قد بطلت اه ح فتح (٦) أي البائع (٧) اذ لو جعلناها بيعا فيهما استلزم بيع  
المعدوم والا فلا فائدة اه بحر قلنا يلزم رأس المال اذا كان مما تبين فهو مبيع فتصح فيه الشفعة واذا  
حصل فيه التقابل ثبتت فيه الشفعة اذ ليس معدوما (٨) وصورتها ان يكونا شريكين في السلم أو الصرف  
فاقال أحدهما المسلم اليه أو المصروف اليه فيشفع الآخر من الشريكين فلا تصح الشفعة في ذلك لانها  
فسخ وأما لو عيّن المسلم فيه وقت حلول أجله في شيء مشترك ثم وقع التقابل فشفع الشريك فالقياس الصحة  
وليس التصرف قبل قبضه اذ لما صحت في المبيع قبل قبضه اه ح قرز (٨) ولو في حق الشفيع قرز  
(٩) قد تقدم ان البيع لا يصح في مشتري أو وهوب قبل قبضه فينظر ماوجه تخصيص هذا الموضع بصحة









بخلاف البيع (و) السادسة اذا جعلناها فسخا صحح (تولى واحدا طرف فيها) (١) بخلاف ما اذا جعلناها  
 بيعا (و) السابعة (٢) اذا جعلت فسخا (لا يرجع) (٣) عنها قبل قبولها (بخلاف ما اذا جعلناها  
 بيعا (و) اما اذا وقعت الاقالة (بغير ثمنها) (٤) فلا خلاف في انها (فسخ في الجميع) اي في حق  
 الشفيع وغيره (و) اذا تقابل البيعان في المبيع بعد مدة وقد حدثت في المبيع فوائد كانت تلك  
 الفوائد للمشتري (٥) سواء كانت بيعا ام فسخا وسواء كانت الفوائد (٦) اصلية ام فرعية لان  
 الاقالة رفع للمقدم من حينه

باب القرض (٧)

يرد مثل الثمن الى المشتري او من يقوم مقامه وهو بيع الرجاء المعروف فيؤخذ من هنا صحته ما لم يكن فيه  
 ما يقتضى الربا كان يريد المشتري التوصل الى العلة فقط ولا غرض له في اخذ رقية المبيع اه ح لى لفظا  
 فان التبس القصد عمل بالعرف فان التبس او لا عرف حمل على الصحة لان العقد اذا احتمل وجهي صحة  
 وفساد حمل على الصحة اه ح فتح لفظا (١) بالوكالة لا بالقيظة كما تقدم وتصح ايضا بالولاية وصورته  
 حيث باع رجل من آخر ثم جئا فان وليهما تصح منه الاقالة وقرز (٢) وزيد عليها خمس مسائل منها  
 اختلاف الصاعين فلا يعتبر على القول بانها فسخ ومنها انها تصح باض ومستقبل على القول بانها فسخ  
 ومنها انها اذا شرط فيها خلاف الثمن جنسا او صفة او اكثر لم تصح اذا جعلناها فسخا ومنها انها لا  
 يدخلها خيار الرؤية على القول بانها فسخ وخيار الشرط ايضا وتدخل على القول بانها بيع (٣) وسواء كان  
 الآخر حاضرا او غائبا وقرز (٤) او في العقد الفاسد (٥) أما الثمن والحمل فالمشتري مطلقا ما لم يشملها  
 العقد وأما الصوف والبن فان اقاله بعد الانفصال فله وان اقاله قبل فلا باع اه وقيل للمشتري في الكل (٦)  
 قبل القبض او بعده وهو ظاهر الازهار وفي المعيار بعد القبض (٦) وتبقى للمصالح بلا اجرة قرز (٧) وفي الامار  
 ان قرض درهم افضل من الصدقة لان الانسان لا يستقرض الا من حاجة والصدقة قد تصادف وقد لا  
 ويستحب للانسان أن يستقرض وان كان غنيا ليعزم على قضاها ويمشي الى غريمه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم  
 من مشى الى غريمه بحقه صلته عليه دو اب الارض ونون الماء وكتب له بكل خطوة شجرة في الجنة وذنوب يغفر  
 وفي نسخة ونبت له قلمت والتمغف عن ذلك افضل لما روى في التشديد في حق من مات وعليه دين لم يترك له  
 قضاء وفي حديث ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من اعظم الذنوب عند الله  
 تعالى بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لم يترك له قضاء اه ح اثار (٨) قال في شمس  
 العلوم ويقال ان اصله وقع قحط شديد في اليمن حتى عدم الحب وانقطع فلم يزرع في اليمن زمانا طويلا  
 وكانوا يمتارون من مصر فيسفن يوسف فانقطع الحب عن امرأة من حمير فسالت جارة لها من نساء  
 ملوكهم من طعامها فاذا جاءت ميرتها اعطتها مثلها فعملت فعمل الناس بخبرها وفعلوا ذلك وشاع ذلك في اليمن  
 ثم في العراق وسموا ذلك سلفا وكان قبيل ذلك لا يعرفون السلف بل كان اذا انقطع ميرة احدهم اغتاق  
 عليه بابه وحبس في منزله الى ان يموت تكبرا عن السؤال ويسمون ذلك الاغتلاق وسبب انقطاع الزرع  
 من اهل اليمن ان اهل مصر كانوا يبلون الحبوب في الماء فيؤدون عليها التلا تنبت كما يفعل بالفلقل في الهند ف  
 زالوا كذلك حتى احتال رجل من حمير يسمى ذوالخير فوضع حماما على اصناف الحبوب بمصر فلقطت منها  
 ثم خرج وذبحها واستخرج الحب من حواصلها وبذر في اليمن وعرف اهل اليمن اوقات الزرع وآلة  
 الحرث اه ترجمان (٩) القرض شرعه الشارع لحاجة المحتاج وضمان الشيء بمثله الا للتراضي ويخالف المعاوضة

البيع في القرض



نظري هذا القرض  
وقوله ان المضمرة  
كذلك (المضنوعات) من التيمي  
صنعه لاجلها يعظم التفاوت (غالبا) (١) احترازا من بعض المضنوعات التي تكون صنعتها  
يسيرة لا تخرجها عن حد الضبط وذلك كالخيز (٢) والدرهم (٣) المضروبة والآجر قال عالم ومن  
هذا الجنس الثياب والبسط المصنوعة على صفة لا يعظم التفاوت فيها من النخس البليغ والصفافة  
البليغ التي يصعب ضبطها فاذا كانت صناعتها على غير هذه الصفة بحيث لا تتفاوت تفاوتا  
كليا صح قرضها ولا بد في القرض من ان يكون (غير مشروط) (٤) بما يقتضي الربا نحو  
ان يقرضه من غير شرط او بشرط لا يقتضي الربا نحو على ان ترد لي مثله (و) ان (لا) يكون  
كذلك بل مشروطا بما يقتضي الربا (فسد) (٥) نحو ان يقرضه كذا على ان يقضيه في مكان كذا  
وله منفعة (٦) بذلك القرض او على ان يرد له اكثر من ما اقضيه هذا مع الشرط فاما مع  
الاضهار فينظر فان كان المضمرة هو الاخذ ضميراته <sup>ويقتضي الربا</sup> فلا تاثير لضميره (٧) وان كان هو المقرض  
فضميره على وجهين الاول ان يضمن انه ياخذ الزيادة ان حصلت مع انه ما قصد بها بالاقراض

(١) تصریح بالمفهوم الذي فهم من قوله الا ما يعظم تفاوته فقد فهم منه الصحة حيث لا يطمع التفاوت والله اعلم  
(٢) والخبر (٣) اي القلوس واما الدرهم فهي مثلية (٤) فائدة اعلم ان من صور الربا المجمع عليها ان يكون لرجل  
دين على غيره فيزيد من عليه الدين شيئا ليمهله او يكون له درهم فيقول ان لم تسلمها لوقت كذا كان عليك بكل  
قدر من الدرهم كذا من الطعام الثانية ان يقرض الحب الماسوس او الدين المتغير بحسب تسليم الثالثة ان يكون له دين  
فيا كل من له الدين مع من عليه الدين على وجه الضيقة وقد عرف ان ما اضافه الا لينظره فاما لو اضافه او  
اهدى اليه مكافأة على الاجسان باقرضه او تأجيله بالدين فيما مضى فان ذلك جائز الرابعة ان يقرضه قدرا من  
الحب ويقول ما طلع من السعر على ذلك القدر فهو لي ولا يقبل منه مثله اهـ الى قوله (\*) فائد قال ص بالله  
قرض الحب جائز والمطالبة به وقت القضاء وان كان غاليا جائز واخذ القيمة بغير زيادة جائز ودفع القيمة  
بملا محابة جائز وهذه حيلة في الخروج من المسأمة ذكره في الفتاوى والتقرير وقرقر (٥) اي بطل (٦)  
مسئلة اذا اهدى من عليه الدين هدية او نحوها فان قصد بها الحجازة في الاحسان بالقرض او التأجيل في الماضي  
جاز وان قصد لينظره في المستقبل و يصبر عليه فهو حرام اهـ بيان <sup>مسئلة</sup> من اقرض حبه عند الخوف عليه  
من الدود والبلل ونحوه فقيل ح لا يجوز لانه قرض جر منفعة وقال ابو مضر بل يجوز لان المنفعة من غير  
المستقرض كما لو قصد الثواب اهـ بيان وقرقر <sup>مسئلة</sup> ولا يصح قرض الحب الماسوس والمبلول والمقولا ولا العسل  
والسمن والسليط المشوشات ولا الفليل ولا الشعير والخلس الخلوط بدقائق التبن ولا الدرهم والدنانير المشوشة  
بغير معلوم لعدم تحقق القيمة اهـ بحرفه وقرقر (\*) فان استوت المنفعتان فموم كلام اهل المذهب انه لا يجوز  
وقال في الحفيظ انه يجوز لان العين في مقابلة العين والمنفعة في مقابلة المنفعة وقواه لي وقرقره المفقى ومشايخ ذمار  
والقاسم عليهم نقل اجماع المسلمين وادبهم جواز ذلك وهو قوي عندي اهـ لاحد حاسب <sup>من استواء المنفعتين</sup> في  
القرض الذي ياخذ الشركاء من الزراع وغيرهم اهـ مشايخ ذمار وقرقر (٧) لما روى عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم

كبرية  
والسمن  
بغير معلوم  
وقال في الحفيظ  
والقاسم عليهم  
القرض الذي



وهو قول ح واحد قولي غ وقال ك وط في التذكرة والشرح وهو احد قولي ع انه يصح ويلزم ولا فرق بين ان ينظره عند عقد القرض او بعده فان فيه هذا الخلاف ذكر ذلك في الشرح وذكر في موضع آخر منه انه ان انظره حالة الاقراض لم يصح اجماعا (١) وانما الخلاف اذا انظره بعد القرض قال ابو جعفر وكذا الخلاف في الدين التي لم تلزم بمعقد (و) كذلك لا يصح الاظهار (في كل دين (٢) لم يلزم بمعقد) كإروش الجنايات وقيم المتلفات (و) الخامس ان (فاسده كفساد (٣) البيع) في انه يملك بالقبض وانه معرض للفسخ (٤) قال عليه السلام واعلم ان كلام اصحابنا في حكم فاسد القرض منضرب انضرابا كليما والتحقيق عندنا فيه ان نقول ان كان فساده لاجل شرط يقتضى الربا نحو ان يقرضه مائة على مائة وعشرين فهذا ونحوه باطل لا يملك بالقبض اجماعا ولا ينفذ فيه للمستقرض (٥) اي تصرف وقد ذكر معنى ذلك الفقيهان ح و غ وان كان فساده لاجل امر مختلف فيه (٦) كقرض الحيوان فقال ابو مضر

غيره اه قال في البحر الامام حى والمتولى اقراض فضلات المسجد اذ مقصوده المصالح الدينية حيث المستقرض مليا يوثق بالرد منه (١) اذا كان لمصلحة وهو حال الخوف عليه من الدود أو البلال اه بيان من كتاب الوقف (\*) وأجرة نقاذ القرض على المقرض اذ عليه يميزه من ماله وعند القضاء على المستقرض والوجه ظاهره اخ أمار فان طلب المقرض الاعادة فعليه اه بجر قال سيدنا صارم الدين مامعناه ويأتي مثل هذا لو طلب أحد الشركاء اعادة كيل المكيل وسائر التقديرات أن تكون الاجرة على الطالب للاعادة وهكذا فيما تفعله الحكام في ارسال المأمون من قبلهم للاطلاع على محل الشجار فيما بين الخصمين لو طلب أحدهما اعادة الاطلاع لقرض يدعيه بعد تقدم ذلك فعلى قياس ما ذكره أهل المذهب في القرض (٢) أن تكون الاجرة على الطالب للاعادة والوجه ظاهره اه سماع منه والمقرر انه ان انكشف محققا كان عليها لان القسمة الاولى كالا قسمة وان كان مبطلا كانت من الطالب (١) اذ هو متبرع ولا ن التأجيل نقص في العوض وموضوع القرض نمائهما (٢) صحيح لان الفاسد يلزم فيه القيمة (\*) (بمعنى بانظار صاحب الحق من غير تأجيل الشرع) (\*) غالبا احترازا من الدبة على العاقلة فانها تحت الاظهار يقال هذا لا يحتاج الى الاظهار لان الذي سيأتي لازم من جهة الشرع لا من جهة الاجل وقرز (٣) فيمنع رد عينه الاستهلاك الحكى وتطيب فوائده كما تقدم ويجوز الدخول فيه ما لم يقتض الربا ويجوز التماسخ فيه بالتراضي أو الحكم ما لم يمنع مانع فيها ويملك القيمي منه بقيمته والمثل بمثله أما لو تماسخا في القرض الصحيح مع بقاء العين فالعهل يجب ردها بعينها المقرض اه ح لى لفظا وقرز (٤) الفسخ انما يرد على ما فيه عقد وليس كذلك هنا اه قلت رد لا فسخ اه مفتى (٥) ويكون كالفصل الا في الاربعة هذا مع علم المالك ومع الجهل يكون كالفصل في جميع وجوهه الا في سقوط الاثم ينظر فالقياس أن يكون كقوائد الربا يتصدق به على قول الاحكام (٥) هذا يتصور في غير الدراهم والدنانير قرز (٦) الاولى بغير الربا

على وهو قول ح واحد قولي غ وقال ك وط في التذكرة والشرح وهو احد قولي ع انه يصح ويلزم ولا فرق بين ان ينظره عند عقد القرض او بعده فان فيه هذا الخلاف ذكر ذلك في الشرح وذكر في موضع آخر منه انه ان انظره حالة الاقراض لم يصح اجماعا (١) وانما الخلاف اذا انظره بعد القرض قال ابو جعفر وكذا الخلاف في الدين التي لم تلزم بمعقد (و) كذلك لا يصح الاظهار (في كل دين (٢) لم يلزم بمعقد) كإروش الجنايات وقيم المتلفات (و) الخامس ان (فاسده كفساد (٣) البيع) في انه يملك بالقبض وانه معرض للفسخ (٤) قال عليه السلام واعلم ان كلام اصحابنا في حكم فاسد القرض منضرب انضرابا كليما والتحقيق عندنا فيه ان نقول ان كان فساده لاجل شرط يقتضى الربا نحو ان يقرضه مائة على مائة وعشرين فهذا ونحوه باطل لا يملك بالقبض اجماعا ولا ينفذ فيه للمستقرض (٥) اي تصرف وقد ذكر معنى ذلك الفقيهان ح و غ وان كان فساده لاجل امر مختلف فيه (٦) كقرض الحيوان فقال ابو مضر

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح

تذكرة ح













والكفارات ونحوها (الخلاف) بين العلماء في كونها على الفور أم على التراخي فعند الهادي

والناصر أنها على الفور وهو قول م باله أخبروا وقال قدما أنها على التراخي وهو قول ح واني  
الحسن البصري (ويصح في الدين قبل القبض (١) كل تصرف الا خمسة أشياء أحدها

(رهنه (٢) لامن هو عليه ولا من غيره (و) ثانيها (وقفه (٣) لانه تحميس الرقبة المحسن والدين

غير معين (و) ثالثها (جعله زكاة (٤) لان من شرطها التملك الحقيقي (٥) تملك الدين استقبا ورابعها

قوله (أو) جعله (رأس مال سلم) لانه يصير من باب بيع الكالي (٦) أو جعله رأس مال

(مضاربة (٧) وخامسها (تملكه غير الضامن (٨) له فانه لا يصح له تملكه لصدوم فاعا الضامن

به فيصح تملكه اياه سواء كان هو الذي عليه الدين من الاصل أم غيره من هو ضامن لغيره

بالضمان صار كانه في ذمته وهذا اذا كان التملك (غير وصية أو نذر (٩) أو قرار (١٠) أو حواله) فاما

اذا كان التملك باي هذه الامور فانه يصح الى الضامن به والغيره (١١) أو حواله

باب الصرف هو بيع مخصوص أي هو اسم لبيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو بالفضة أو بالفضة (١٢)

وسواء كان مضر وبين أم لا (يعتبر فيه لفظه (١٣) أو أي الفاظ البيع) فلا يفتي صحة الصرف من ان

يأتي بلفظه أو أي الفاظ البيع فيقول صرفت منك هذا به أو بحت منك أو ملكتك هذا به هذا

أو نحوه (و) يعتبر (في متعلق الجنس والتقدير (١٥) لا كالتصريح بالذهب والفضة بالفضة مامر

من الشروط في الربويات وهي الملك والحلول وتيقن التساوي حال العقد والتباين (١٦)

المشاراه أرشاد قال الشاعر اذا ما جرى الجاني على الصدر زئير وصار الذي لم يقبل الحذر حانقا

(١) لا يحتاج الى قوله قبل القبض لانه لا يستعمل قبل القبض لعدم وضوح عبارة الاشارة وفوز (٢)

لان من شرطه التعيين والقبض فرد (٣) وعتقه لم يرد (٤) أو نحوها قطره أو كفارات يرد (٥) الاولي أن يقال

القبض الحقيقي (٦) موز ذكره في رسالة الحور العين لفتوان (٧) أو شركة شرك (٨) أو في حصة الضامن كوارث

من عليه الدين حيث شري ما في ذمة مؤرته والتركة موجوده غير مسهله ذكره القيمان من وح اه

بيان ولو بدت لان اللغتين مختلفتين (٩) أو ممر أو عود من خلع (١٠) وحمل الاقرار على أي هذه الوجوه

من الوصية ونحوها (١١) لقبوله الحال (١٢) لعلها لا يصدق بالقبض والا فهو تكرر (١٣) في غير المحقر

(١٤) العامة لا الخاصة كالمرحمة والتولية يرد (١٥) يقال ذكر التقدير لا يفيد فالاولى حذفه اذا الجنس كافر

والا لزم على ذلك التقدير أن يصح منه سبيك بغيرهم مضروبه متفاضلا ولا قائل به اه فتى قلنا هي

موزونة في الاصل (١٦) واذا كان الفا قد فضولين ليرتبط ان يميز المقدم قبل التفرق اه كواكب ثم لا يضر بعد ما

ولا يفرق الميزان بعدها حتى يتماض عامر وفي المبتدأ اذا قبضه العاقد قبل التفرق وان تأخرت الازالة

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'باب الصرف' and 'القبض الحقيقي'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'باب الصرف' and 'القبض الحقيقي'.



باب الصرق ضروري... داما الذي... فلهذا... والذين... دار... فاست... وتمامها... والذين... دار... فاست... وتمامها...

من الوجوه لم يملك أحدهما ما صار إليه (فتردان (١) ما) كانت باقيا (لم يخرج عن اليد وان لما له)

يمكن باقيا في يده بل قد خرج عن اليد (فا) لو اوجب رد (المطلق في التقدير (٢) ورج العيني

غيرها) كسيبكية أو حلية (٣) فيجب استرجاعها ولو استفدها كالعصب وانما يجيردها

واستهادواها (ما لم تستهلك) فان استهلكته وجب رد مثلها قال عليه السلام مهما فكرت جنسها

السبيكية (٤) بعينها فليست مستهلكة اما لو خلطت بان سبكت مع غيرها فلا استكمال لها وانما

متعذر (٥) ردها بعينها اذ لا تتميز فلا يجب عليه رد العين (٦) فان وقع الصدق على وجه فاستد

كصرف أربعة بخمسة ثم (اراد تصحيحه) وابقاعه على وجه صحيح (رادا) (٧) الزيادة وجد (٨)

العقد و لو كان أحدهما قد استهلك (٩) ما قبض وصار في ذمته لم يمنع ذلك من تحيد العقد على

ما في ذمته لان (١٠) في الذمة كالحاضر (١٠) فصل في (١١) كدرهم ينكشف انه حديد أو نحاس (أو ردى

ذلك ثم انكشف في أحد التقدير ردى عين) (١١) كدرهم ينكشف انه حديد أو نحاس (أو ردى

جنس) (١٢) كدرهم ينكشف فضة ردية ليست في الطيب كبدلها (بطل) (١٣) من الصرف (١٤)

(١) فيما بطل قرز (٢) ما لم يتساقط قرز \* لانه لا يتمين عند طه (٣) ولم يذ كر عليه السلام ما يجب رده في

الحلية اذا استهلكته ولعله يجب قيمتها من غير جنسها اه نجري اذا كان فيها صنعة ولا يمكن ضبطها وقورز

(٤) ويجب الارش و عوض ما أكلته النار اه تنامي ولفظ حاشية فيجب رد عينها والارش وهو ما بين

قيمتها حلية وغير اه ع جربي (٥) وهذا يستقيم اذا كان من غير جنسها فاما بجنسها فلا يمنع بل يقسم ويدين

مدعى الزيادة والفضل وظاهر الاز خلافه \* فرج فلو جعلت الفضة دراهم أو آنية فليس باستهلاك اذ لم يزل

معظم المنافع ويضمن النقص اه بيان وينظرو خرجت من اليد هل يلزم الاستفداه في هذا الوجه قيل يلزم

لا في الوجه الاول فلا يلزم (٦) بل القيمة من غير جنسها اه نجري اذا كان فيها صنعة لا يمكن ضبطها والا

فالمثل وقورز (٧) أي الفياها قرز \* (٨) أو راد من سلم الاقل (٨) ولا بد من تحيد قبض غير القبض الاول

اه تذكرة وحلى \* والتقابض فيما أمكن فيه التقابض فراده ما كان باقيا بل لا يشترط القبض الحق كما

في السلم أنه لابد من قبض الوديعة وهو أولى (٩) أو كلاهما حيث لا يتساقطان بمعنى فلا يحتاج الى

مقابلة هدايدل على أن الرد مع البقاء لا يجب بنظر اذ لو وجب الرد مع البقاء وجب مع التلف كما

في السلم وهو الصحيح اه كواكب (١٠) وهذا حيث اختلفا في النوع أو الصفة والافقد تساقطا اه مفتي

فلا بد لهم من احضار المالكين ان كانوا باقين أو أحدهما حتى يتساقطوا في الجنس فلا أن كانا الثمن لادان ما في

الذمة كالحاضر (١١) فائدة اذا نقد الصيرفي الدراهم بقير اجرة فظهرت الدراهم فغشوشة فلا ضمان على

النقاد وان كان باجرة لزمه الضمان والاجرة اه كافي وقيل لا ضمان مطلقا كالمقوم والمفتي وقورز \* عبارة

الفتح في أخذ البدلين ليعم السبائك والتقديدين وغيرها وعبارة الازهار أولى لصحة الابدال اذا انكشف

\* وتسمى فلوسا (١٢) ويسمى زيوف (١٣) بعد افتراقها (١٤) على ما ذكره في السلم ويفارق هذا بيع

عشرة بتسعة لان العقد من أصله فاسد بخلاف مسألتنا فالعقد صحيح لكن طرى البطلان لعدم القبض اه

الفتح على اليد... حذور اللاب... والفتح على اليد... حذور اللاب... والفتح على اليد... حذور اللاب...

الفتح على اليد... حذور اللاب... والفتح على اليد... حذور اللاب...

*بعض ما كان من قبيل... انما هو من قبيل... انما هو من قبيل... انما هو من قبيل... انما هو من قبيل...*

*لما حصل هذا علم... انما هو من قبيل... انما هو من قبيل... انما هو من قبيل... انما هو من قبيل...*

بقدره (١) اي بقدر ذلك الزائف (الا ان يبطل الاول) وهو ردي العين (٢) (في مجلس  
 الصرف فقط) فانه يصح حينئذ فان افرق المتصارفان قبل الابدال بطل قدر الزائف (٣)  
 ولو حصل ابداله بعد المجلس (والثاني) وهو ردي الجنس اذا ابدل (فيه) أي في مجلس  
 الصرف فانه يصح ويلزمه (مطلقا) أي سواء شرط رده أم لم يشترط (٤) (أو ابداله) (في مجلس  
 الرد) (٥) وهو اول مجلس يتفقان فيه بعد التفرق والعل بالرداءة وقيل ي بل موضع الرد مطلقا  
 واما يلزم (x) ابداله (ان ردو لم يكن قد علم) (٧) فاما اذ كان قد علم عند العقد ان في  
 الدراهم ردي جنس لم يكن له الرد بعد ذلك (فيلزم) (٨) كما لو اشترى شيئا علما ببعيه وعند  
 م انه لا يصح الابدال مطلقا بل يبطل بقدره في ردي العين وفي ردي الجنس بخر بين الرضاء (٩)  
 او رد الجميع ( او شرط (١٠) رده فافترقا) وكان (مجوزا له أو قاطعا) (١١) فانه اذا شرط رد الردي

زهور (\*) فان قيل لم لا يبطل الكل قلنا محمول على أنهما عقدا على نقد أو على دراهم في الذمة اه ثم  
 أحضرها (١) وزنا (٢) والفرق بين ردي الجنس والعين أنه لو رضى بردي الجنس صح ولو رضى  
 بردي العين لم يصح لانه يؤدي الى الافتراق قبل التقايض لانه صرف اليه دراهم فضة وأعطاه حديدا  
 او نحوه اه تعليق من السلم (\*) وظاهر كلام المعيار في ردي العين أنه يبطل لانه قيمي أو مثلي متعين الا  
 ان يكون الردي له قيمة صح وكان من مسائل الاعتبار لانهم لم يقصدوا بيع الاقل بالاكثر ذكر معناه في  
 أو ابلا أو يحتمل على أنه غير معين وقت الصرف (٣) قال شيخنا الاولى ان يفصل فيه فيقال ان كان اتى  
 بلفظ البيع وعينا فانكشف ردي عين كان بيما ان كان له قيمة ان لم يقصد الحيلة وكان له الرد بالعيب  
 ان كان جاهلا وان جاء بلفظ الصرف فهو لا ينعقد البيع به كما يأتي (٤) وان لم يكن معينا فمن شرطه  
 القبض قبل التفرق فلا حكم للزائف فان افترقا بطل بقدره اه مفتي وقرز وظاهر الازهار (٥)  
 قوله لا هو بأبيهما ولا أبيهما بالآخر (٦) وسواء علم (٧) ان فيه ردي أم لا ولعله قبل القبض اه (٨)  
 فان قبضه علما فقد رضى (٩) وقيل ما لم يعلم قرز (١٠) لاني غيره فيخير بين فسخ الردي أو الرضاء  
 ولا رد ولا ابدال هنا لانه من باب الرد بالعيب محضا اه من الفتح وشرحه (١١) سواء كان أول مجلس  
 أو بعده ولان الرد بالعيب على التراخي كما مر وقيل لا يعرف أحكام مخصوصة فيعبر أول مجلس وقرز  
 (٧) العلم يبطل الرد في أربعة مواضع عند العقد وعند القبض وعند التصرف وعند افتراق قرز (٨) عائد  
 الى المفهوم والمنطوق فالمنطوق لزوم الابدال حيث رد ولم يكن قد علمه والمفهوم لزوم أخذه لردي الجنس حيث  
 عقدا وقبض علما به وظاهر هذا أنه حيث قد علم به يبطل الرد ولو جهل كون له الرد أو اتفقا بعد مجلس  
 الصرف وقد علم به ولم يبدل في مجلس الاتفاق يعني ولا رده اذ لورده ولم يقبض بدله وافتراق بطل بقدره  
 اه حلى محقرز (\*) الفاء في قوله فيلزم بمعنى حتى يلزم الصرف ويتمنع الرد لو كان علما الساكن لم يعلم فثبت  
 الرد وكذلك فهي سببية وكذا في الأمار اه فتح (\*) يعني البيع (٩) ومذهبنا كذلك في السبائك (١٠)  
 فرع وقد أخذ الفقيه ح من هذه المسئلة الى المعيب أنه اذا شرط رده مع العلم به صح وقيل ف أنه يفرق بينهما  
 بان هنا مع الشرط قد أخرج المعيب عن الصرف وصار في الذمة في قدره فاذا قبض بدله قبل تفرقهما  
 صح وليس كذلك في بيع المعيب اه بيان (\*) حال العقد الى انتهاء المجلس (١١) قبل التفرق قرز

*بعض ما كان من قبيل... انما هو من قبيل... انما هو من قبيل... انما هو من قبيل... انما هو من قبيل...*







التفاضل بينهما فان اتى بلفظ الابرأ و جعلناه اسقاطا صريحاً (١) وان جعلناه عليك لم يصح لانه تصرف  
 في ثمن الصرف قبل القبض وهو ممتنع قال عليه السلام ومن ثم قلنا ( لا التصرف ) ببيع  
 أو نحوه ( ولا يحل (٢) الربا ) ولا يصح التعامل به ( بين كل مكلفين ) (٣) مسلمين كانا أم  
 ذميين أم حربيين أم حربى ومسلم أو ذمي ( في أى جهة ) سواء كانا في دار الاسلام أم في دار  
 الحرب (٤) وقال الناصر وح يجوز التعامل بالربا في دار الحرب بين مسلمين أسما هناك  
 ولم يهاجرا وبين الذميين وبين الذمي والمسلم (٥) ( ولا ) يجوز أيضا الربا ( بين العبدوربه ) (٦)  
 أي فيما بيننا وبين الله تعالى ولا بين السيد وعبيده المأذون (٧) وعن م بالله قولان في الربا  
 بين الله تعالى والعبد وبين السيد وعبيده

وهو ممتنع  
 في ثمن الصرف  
 قبل القبض

باب السلم  
 المأذون  
 المأذون  
 المأذون

أعلم أن السلم  
 والسلف (٨) معنى واحد وهو في الاصطلاح تعجيل أحيد البدلين وتأجيل  
 الآخر على جهة اللزوم (٩) مع شرائط وهو باب من ابواب البيع والأصل فيه قوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم وفعله أما قوله فقال من اسلم (١٠) فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل

(١) لانه لا يتعين من الصرف (٢) فان قيل لم لا يجوز معاملة الحربى بالربا ولنا ان تتوصل الى اموالهم  
 بالتلصص لانها مباحة الجواب انه انما يصح التوصل الى المباح بما لا يكون عظورا في الصورة واما  
 المحظور فلا كيبع قتلى الكفار من الكفار وكما لا تجوز الرشوة على المذهب ليحكم له بالحق  
 والتلصص (٣) مخصوص اه غيث قلت وهذا معارض بامور منها انهم اجازوا شراء اولاد الكفار مع  
 انه ليس شراء لكن تسليم المال اليهم عوض عن التخليه ومنها ان الشيخ ابا جعفر وص بالله اجازا  
 أن يرثني ليحكم بالحق (٤) قلت يحتاج الى الخصوص اذ هو أمر ليس بمحظور البته بل هو شيء  
 يجوز تارة ويحرم أخرى كالقتل والجرح ونحو ذلك فلا نسلم أنه مخصوص بذلك الحال اه مقصد  
 حسن (٥) في نسخة قلت لا يحتاج الى القول بالخصوصية وهو أولى (٦) حججتنا يا أيها الذين آمنوا لا  
 تأكلوا الربا وحيحة الناصر وح لا ربا بين المسلمين في دار الحرب لانها دار اباحة قلنا ولو كانت دار اباحة  
 فالربا محظور (\*) صوابه متعاملين لي تدخل المميز المأذون وغيره (٧) قلنا البيع بيننا وبينهم صحيح فاذا دخله  
 الربا فهو ربا حقيقة بخلاف شراءنا للولد من والده فهو غير صحيح بل يكون جمالة على تسليم الولد اليها  
 اه بيان بل هو شراء صحيح الا انه خاص اه مفتى (٥) في دار الحرب (٦) وقد أخذ من هذا أن  
 الربا يدخل المعاطاة قلنا لا ما أخذ لان المعاطاة لم يملك أحدها الاخر ما دفع اليه بخلاف هنا فان اللافع  
 ملك القابض فاشبه البيع بدليل عدم الرجوع فيما أعطى وسيأتى في القسمة انه ليس بربا اه شامى وقرز  
 (٧) حيث كان عليه دين مستغرق والا فالكل ملكه وقرز (٨) وينعقد بلفظ السلف اجماعا كاسلفتك  
 هذا في كذا اه بحر (٩) من الاصل ليخرج الثمن المؤجل (١٠) والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى يا ايها

الانساح

من المعاطاة  
 فان  
 يصح  
 ما  
 لا  
 يحق

معلوم وأما فعله فما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسلم (١) من يهودي فلما طالبه قال لنا  
بقية يومنا (٢) والاجماع منته على جوازهم والظاهر أنه مخالف للقياس (٣) اذ هو بيع معدوم وقد  
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عنده ورخص في السلم وقال الامام ي بل هو  
وارد على القياس لان بالناس اليه حاجة ولانه اذا جاز دخول الاجل في الثمن جاز في الثمن (٤)  
وأما النهى عن بيع المعدوم (٥) فالمراد به اذا تناول شيئاً معيناً (٦) لا يكون في الذمة ولم يكن ذلك  
الشيء في ملك البائع (٧) (و) اعلم ان (السلم لا يصح) الا في بعض الاموال دون بعض  
فن ما لا يصح السلم فيه أن يسلم (في عين) (٨) فلو قال اسلمت اليك هذه العشرة في هذا  
الثوب (٩) أو نحوه لم يصح لانه لصير بيعاً بل يفظ السلم وذلك لا يصح كما سألني (أو ما يعظم  
تفاوته) وذلك (كالحيوان) وقال في الانتصار مختار جواز السلم فيه وقد قال به طبقات اربع (١٠)  
من الصحابة امير المؤمنين وابن عمر وابن عباس ومن التابعين الحسن (١١) وابن المسيب (١٢)  
والنخعي ومن الائمة الباقر والصادق والقاسم وم بالله ومن الفقهاء شوك وأحمد (والجواهر  
واللالي والفصوص) فهذه الثلاثة لا يصح السلم فيها اجماعاً ذكره في أصول الاحكام  
(والجلود) (١٣) لا يصح السلم فيها وعن كجوز السلم (١٤) فيها قيل ع وهو احد قولي ض زيد

الذين آمنوا اذا تدايتهم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون الى  
أجل مسمى قد أحله الله وأذن فيه في كتابه وتلى هذه الآية اه شفاء وروي ابن عباس قال قدم رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وهم يستلقون التمر السنة والستين والثلاث فقال صلى الله عليه  
وآله وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم اه ح بحر ويسمى سلماً  
لتقدم رأس المال وشلقاً لتأخر المسلم فيه (١) في تمر اه شفاء (٢) يا يهودى اه بستان (٣) وبنى عليه  
في الهداية (٤) يعنى في عين المبيع (٥) يعنى في المسلم (٦) لفظاً (\*) اراد عمناً معدومة كتمر نخلة  
معدومة (٧) كدار غيره وعبدة يقال دار غيره وعبدته بينهما موقوف فتلحقه الاجازة (٨) خاضع اه ح لى  
وفي البيان موجودة في الملك ولو لم تكن حاضرة (\*) عبارة الهداية في معين (٩) او معيناً ولو غائباً قرز (١٠)  
ومنعه طبقات ثلاث من الصحابة ابن مسعود ومن الائمة الناصر وزيد بن علي واختاره السيدان ط وع  
ومن الفقهاء الاوزاعي وح اه ان حجة من منع قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم  
وحجة من اجازه ان الحيوان مما يمكن ضبطه كسائر الاموال الموصوفة قلنا لا نسلم امكان ضبطه (١١)  
البصرى (١٢) بكسر الباء وتشديد الهمزة وفي القاموس وكحدث والدسميد ويفتح (١٣) وذلك لانه لا يمكن  
ضبطها لان جلد الوركين غليظ قوى وجلد الصدر نحين رخو وجلد الظهر رقيق ضعيف ولا يمكن ذرع  
الجلد لاختلاف اطرافه ولا ضبطه بالوزن لان الجلدين قد يتفقان في الوزن ويختلفان في القيمة لسمعة  
احدهما بالخفة وضيق احدهما بالثقل اه بستان (١٤) مع ذكر العرض والطول والوزن

على  
داود بن ابي  
وقيل سلم  
البيروني  
فوقه  
فقال  
من  
احسن  
الاجماع  
لان  
بالناس  
اليه  
حاجة  
ولانه  
اذا  
جاز  
دخول  
الاجل  
في  
الثمن  
جاز  
في  
الثمن  
(٤)  
وأما  
النهي  
عن  
بيع  
المعدوم  
(٥)  
فالمراد  
به  
اذا  
تناول  
شيئاً  
معيناً  
(٦)  
لا  
يكون  
في  
الذمة  
ولم  
يكن  
ذلك  
الشيء  
في  
ملك  
البائع  
(٧)  
(و) اعلم  
ان  
(السلم  
لا  
يصح)  
الا  
في  
بعض  
الاموال  
دون  
بعض  
فن  
ما  
لا  
يصح  
السلم  
فيه  
أن  
يسلم  
(في  
عين)  
(٨)  
فلو  
قال  
اسلمت  
اليك  
هذه  
العشرة  
في  
هذا  
الثوب  
(٩)  
أو  
نحوه  
لم  
يصح  
لانه  
لصير  
بيعاً  
بل  
يفظ  
السلم  
وذلك  
لا  
يصح  
كما  
سألني  
(أو  
ما  
يعظم  
تفاوته)  
وذلك  
(كالحيوان)  
وقال  
في  
الانتصار  
مختار  
جواز  
السلم  
فيه  
وقد  
قال  
به  
طبقات  
اربع  
(١٠)  
من  
الصحابة  
امير  
المؤمنين  
ابن  
عمر  
ابن  
عباس  
ومن  
التابعين  
الحسن  
(١١)  
ابن  
المسيب  
(١٢)  
والنخعي  
ومن  
الائمة  
الباقر  
الصادق  
القاسم  
وم  
بالله  
ومن  
الفقهاء  
شوك  
وأحمد  
(والجواهر  
واللالي  
والفصوص)  
فهذه  
الثلاثة  
لا  
يصح  
السلم  
فيها  
اجماعاً  
ذكره  
في  
اصول  
الاحكام  
(والجلود)  
(١٣)  
لا  
يصح  
السلم  
فيها  
وعن  
كجوز  
السلم  
(١٤)  
فيها  
قيل  
ع  
وهو  
احد  
قولي  
ض  
زيد

مصاع الخلاء

(وما لا ينقل) (١) لا يجوز السلم فيه كالدور والعقار (٢) بالاجماع تنبيه قال ح لا يصح السلم في الدراهم والدنانير واليه اشارم بالله (٣) لانه يؤدي الى احد محذورين اما ان يجعلنا وقيل استقر الاجماع على ان المسلم فيه مبيع او مجعلا مبيعا وقد ثبت انها اتمان للاشياء وقال ش والوافي بل يصح السلم (٤) فيهما وهو الذي في الازهار لانه لم يعدها مع الجواهر قيله ولا خلاف في جواز السلم في السبائك (٥) (وما) كان (محرم فيه النساء) (٦) لا يصح السلم فيه لان من لازم السلم النساء فلا يصح فيما محرم فيه (من اسلم حلسا في جنسه (٧) (و) في غير جنسه فسد في الكل) هذا مذهبا وهو قول ح وقال صاحباه يفسد بقدر الجنس المتفق (ويصح) السلم (فيما عدا ذلك) المتقدم ذكره مع كمال شروطه واذا وقع حيث يجوز فائما يصح (بشروط) سبعة لكن مولانا عليه السلام داخلها جعلها خمسة (٨) الشرط (الاول) ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته ( اما القدر (٩) فهو الوزن او الكيل واما الجنس فنحو ان يقول برا واما النوع فنحو ان يقول خميري او ميسانى او نحو ذلك واما الصفة فتمثلها عليه السلام بقوله (كرطب) اي نحو ان يسلم في تمر صيغاني فقد ذكر جنسه ونوعه \* وصفته هو ان يقول رطب او يابس (وعشيق) هذان صفات السمن فاذا اسلم في سمن فلا بد ان يذكر كونه سمن بقر (١٠) او ضم فهذا تبين جنسه

قوله (وما لا ينقل) اي ما لا يمتد من غير مكان كالدور والعقار والى الازهار والى السبائك والى السبائك والى السبائك والى السبائك  
قوله (بالباعث) اي بالباعث المسمى بالبائع في السلم  
قوله (بالاجماع) اي بجماع المسلمين  
قوله (تنبيه) اي للتنبيه على ما ذكره الله تعالى في قوله لا يصح السلم في الدراهم والدنانير  
قوله (فيها) اي في الدراهم والدنانير  
قوله (والمال) اي في المال  
قوله (فيما عدا ذلك) اي في ما عدا الدراهم والدنانير والمال  
قوله (بشروط) اي بشروط  
قوله (الاول) اي الشرط الاول  
قوله (كرطب) اي كقولك رطب او يابس  
قوله (عشيق) اي عشيق  
قوله (صفتي) اي صفتي  
قوله (كرطب) اي كقولك رطب او يابس  
قوله (عشيق) اي عشيق  
قوله (صفتي) اي صفتي

(١) ووجهه ان لا يثبت في الذمة وقيل وجهه انه لا بد من تعيين البقعة فيكون سلمنا في عين وهو باطل اذ السلم تعجيل احد البديلين وتأجيل الاخر (\*) لفضا ما كان الوزن (٢) بالفتح اسم للنخل والضميمة وبال كسر اللامات وبالضم اسم للخمر اه زهور (٣) واختاره الامام شرف الدين ومثله في البحر والهداية وكب والبيان والزهور وهو ظاهر الازهار فيما تقدم في قوله والمبيع يتعين وذمبه التهاى وغيره (٤) حجتهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليسلم ولم يخص موزونا من موزون (\*) بشرط ان يكون الثمن من غير الجنس قرز (٥) ولكون رأس المال من غير جنسها وكان غير موزون وقرز (٦) نحو مكيل بمكيل وموزون بمثله ونحو ذلك مما يحرم فيه النساء (٧) فلو اسلم توبا في ثوب وصاع بر لم يصح على ظاهر الكتاب لعدم التمييز بقرز واختار انه يصح لانه غير ربوي اه في غير ربوي فلو اسلم توبا بر أو صاعا بر في ثوب وصاع شعير صح لانه يكون كل جنس في مقابل الآخر وقرز (\*) والوجه ان جنسه الذي يصح من رأس المال مجهولة جهالة معروفة كما جمع في المعقد حراً وعمداً فان تميز الثمن صح فيما يصح فيه (\*) المراد بالجنس الذي يحرم فيه النساء فلو اسلم مكيبلا وموزونا بمكيل وموزون فلهلله يصح ويكون كل جنس مقابلا للاخر اذا كان يصح ان يكون مثاله في بعض الأحوال (\*) اذا لم يتميز عما يصح فيه النساء اه وابل وأتمار وبرهان (\*) ربوي يليع المتفق في التقدير وان اختلف الجنس (٨) لانه جعل الجنس والنوع والقدر واحدا وهو ثلاثة اه غيب والصفة داخلة تحت النوع (٩) هذا تقدير وليس بقدر وانما القدر ان يقول عشرة (١٠) ونوعه اما سمن جو اميس او موز

باب السلام والصلوة في وقت الصلاة والسلام على النبي وآله  
 في وقت الصلاة والسلام على النبي وآله  
 في وقت الصلاة والسلام على النبي وآله

والصفة (١) ان يقول عتيق (٢) والعتيق هو الذي تقادمت مدته (و) يبين (مدته) اي مدة  
 العتيق عام او عتيق عامين (وقشر زيت) اي اذا اسلم في زيت فلا بد ان يذكر كونه  
 مقشراً او غيره (ولحم كذا) (٣) من (عصوه كذا سمعته كذا) اي لا بد ان يبين جنسه كالحم بقمر  
 او ضأن او نحو ذلك ويبين من اي الاعضاء نحو ان يقول من لحم الاضلاع او من الافخاذ  
 او نحو ذلك ويبين قدر سمته (٤) نحو ان يقول سمته قدر اصبع (٥) ولا بد ان يبين كون  
 العظم مخلوعاً (٦) او غير مخلوع (وما) كان (له طول وعرض ورقة وغلظة) (٧) بينت (هذه  
 مع) ذكر (الجنس) اذا كان الطول والعرض والرقعة والغلظ مقصودة فيه اي يتعلق بها  
 المرض كالخشب والاجر (٨) واللبن (٩) والثياب والبسط فاما لولم يكن ذلك مقصوداً في  
 الشيء المسلم فيه كالطعام فان له طولاً وعرضاً لكن ليسا مقصودين فيه ولا يتعلق الغرض بهما  
 فلم يحتاج الي ذكرهما (ويوزن) (١٠) ماعدا الثلج (١١) ولو اجر او حشيشاً هذا هو الصحيح  
 للمذهب علي ما ذكره ابو طالب وقال ض زيد لا تمتنع جواز السلم في العوارض (١٢)  
 والجدوع (١٣) من غير ذكر الوزن اذا بين جنس الخشب وطوله وعرضه وغلظته ورقته لان وزنه  
 يتعذر (١٤) في المادة قال ويجوز السلم في الاجر واللبن اذا بين مقدارها (١٥) على اصل يحيى  
 عليه السلام قيل ع واما الاجر واللبن والبسط والا كسبة (١٦) فيتنق ط و ض زيد فيها في انها

هذا هو الصحيح  
 في وقت الصلاة والسلام على النبي وآله  
 في وقت الصلاة والسلام على النبي وآله  
 في وقت الصلاة والسلام على النبي وآله

أو ضأن (١) وفي وصف المسلم من مرعى كذا وكذا لان التحل قد يقع على الكون والصمت فيكون دواء  
 وقد يكون على اضرار الفواكه فيكون داء يعني زهرها اه شرح تنبيه (٢) وكذا الخسل قوله او عتيق وكذا  
 أو جديداً (٣) وكونه من ذكر أو اثني لان لحم الذكرا طيب ولحم الانثى ارقط وكذا خصي أو فتى أو غير معلوف  
 او غير فان كان من صيد فلا بد ان يبين اصيد كلب او غيره لا الخصى فلا يشترط اذ لا يكون الخصى للصيد الا  
 نادراً فائدة ما صيد بالكلب فانه اطيب مما صيد بالفهد لان افواه الكلاب واسعة ولا تزال مفتوحة ونكته  
 طيبة اذا عض على الصيد بخلاف الفهد فان افواها منطبقة فنكتهما كريهة اه بحر (\*) و يصبح السلم في الجراد  
 ميتة عند وجوده ويوصف بما يليق به وقيل يصح حيا وميتاً (\*) قال الامام يحيى لحم الرعي اطيب من لحم  
 المعلوف لانه يأكل مما يشبهه لاجل الاحتراك ولحم الرضيع اطيب من لحم القطيم (٤) وقدر لحمه وقرز (٥)  
 معروفة نحو اصبع الذراع المتعامل بها اه ح آثار (٦) وفي البحر يدخل العظم في اللحم كما يدخل النوى  
 في التمر لاتصاله به الا ان يتبرع المسلم اليه (٧) على جهة البدل (٨) بتشديد الراء اه قاموس (٩) بكسر  
 اللام وسكون الباء اه ضياء ويروي بكسر الباء لغة اه كواكب (\*) ولا بد من ذكر نوع الطير (١٠) اي  
 يدكر وزنه عند العقد ويجوز التراضي من بعد وان تشاجر او وزن عند التسليم وقرز (١١) صوابه المكيل وقرز (١٢)  
 الخشب الصغار (١٣) الخشب السكبار (١٤) وقواه الامام شرف الدين اذ مع ذلك يقرب تحقيق العين  
 وللتساح بما عداه فيتنق الشجار اه ح فتح (١٥) يعني عددا وان لم يذكر الوزن اه بيان (١٦) اسم لما يلبس

هذا هو الصحيح  
 في وقت الصلاة والسلام على النبي وآله  
 في وقت الصلاة والسلام على النبي وآله  
 في وقت الصلاة والسلام على النبي وآله

لا تحتاج الى ذكر الوزن قال مولانا عليه السلام الظاهر من كلام ط أنها توزن وقد اشترنا الى ان الصحيح اعتبار الوزن بقولنا ولو آجراً أو حشيشاً الشرط (الثاني) معرفته (١) امكانه للحلول (٢) وان عدم (٣) حال العقد أي من شرط السلم ان يعرف من طريق المادة ان الشيء المسلم فيه (٤) يتمكن المسلم اليه من تحصيله عند حلول أجله ولو لم يكن موجوداً حال العقد فان لم يعرف ذلك لم يصح (٥) السلم وقال الناصر لا بد ان يكون المسلم فيه موجوداً وقت العقد والحلول (٦) وان انقطع في الوسط وقال ح لا بد ان يستمر (٧) وجوده من وقت العقد الى وقت الحلول (فلو عين ما يقدر تمذره (٨) كنسج حلة أو مكياها (٩) بطل) وبكفي الظن فعل هذا لا يجوز ان يشترط بطل تمر نخلة بعينها أو حنطة (١٠) مزرعة بعينها أو نسج (١١) حلة بعينها أو مكياها الا اذا كانت بلدًا كبيراً ككرخ (١٢) بحيث لا يجوز اجلاء أهلها في العادة دفعة واحدة قال ط لا يجوز ان يشترط في شيء منه خيره ما يكون من ذلك الشيء ولا اردءه والوجه فيه انه مجهول اذا لشيء الا ويقال غيره خيره منه أو دونه قيل ع (١٣) فلو قال من خير ما يوجد أو من أردء ما يوجد صح لان من للتبعيض قال ط فان قيد ذلك باجود ما يوجد في ذلك البلد جاز لانه مما يصط به بخلاف ما اذا أطلق الشرط (الثالث) كون الثمن (١٤) مهبوضاً (١٥) في المجلس) فلو تفرقا قبل قبضه بطل السلم ولا بد ان يقع القبض (تحقيقاً) فلو كان على المسلم اليه دين لم يصح (١٦) ان يجعل رأس

(١) تقديره الثاني معرفة وجدانه عند حلول أجله ويثبت في المسلم فيه خيار الرؤية والعيب ذكره في الزوائد خلاف الفقهاء س ف ويثبت في رأس المال خيار الرؤية قبل التفريق والعيب حيث هو مما تتعين يخرج ما لو كان دراهماً أو دنانيراً فانها لا تتعين (٢) في ايدي الناس (٣) من شرطه العدم فلا فائدة لقوله وان عدم ولعله لاجل الخلاف اه مفتي في ايدي الناس ويشترط عدم الوجود في الملك حال العقد وقرز (٤) وتكفي معرفة احدها حال العقد ولو بالظن وقرز (٥) نحو ان يسلم في الشتاء في عنب والاجل ثلاثة ايام (٦) في الناحية (٧) في الناحية (٨) في مدة أجله (٩) او ميزانها ما لم يكن لها عيار في الناحية وقرز (١٠) والوجه فيه الخبر وهو ما روى ان يهوديا قال يا محمد ان شئت اسلمت اليك وزناً معلوماً في كيل معلوم في تمر معلوم الى اجل معلوم من حائط معلوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يا يهودي ولكن ان شئت فاسلم وزناً معلوماً في كيل معلوم الى اجل معلوم في تمر معلوم ولا اسمي لك حائطاً اه دوارى (١١) وكذا نسج رجل معين (١٢) وهي بلد السيدين وهي ببيعداد وشكلها عشرة آلاف وكذا صنعاء وصعدة وذمار في اليمن والقاهرة في مصر (١٣) وقد نظر في كلام الفقيه ع ووجهه ان من وان كانت للتبعيض فهي داخلة على مجهول وبعض المجهول مجهول ومثله عن الشامي (١٤) وتصح الأحكام به اذا سلم في المجلس بان يحيل المسلم اليه على غريمه لان المسلم اليه يحيل غريمه على المسلم بقبض رأس المال اذ هو تصرف قبل القبض (١٥) ولا تكفي التخلية وهو ظاهر الازهار وقيل تكفي التخلية اذا كان رأس المال مما يتعين (١٦) فائدة فان

ولا يشترط ان يكون المبيع معلوماً في كيل معلوم الى اجل معلوم في تمر معلوم ولا اسمي لك حائطاً اه دوارى (١١) وكذا نسج رجل معين (١٢) وهي بلد السيدين وهي ببيعداد وشكلها عشرة آلاف وكذا صنعاء وصعدة وذمار في اليمن والقاهرة في مصر (١٣) وقد نظر في كلام الفقيه ع ووجهه ان من وان كانت للتبعيض فهي داخلة على مجهول وبعض المجهول مجهول ومثله عن الشامي (١٤) وتصح الأحكام به اذا سلم في المجلس بان يحيل المسلم اليه على غريمه لان المسلم اليه يحيل غريمه على المسلم بقبض رأس المال اذ هو تصرف قبل القبض (١٥) ولا تكفي التخلية وهو ظاهر الازهار وقيل تكفي التخلية اذا كان رأس المال مما يتعين (١٦) فائدة فان

وهو الوجه عند هذا  
خاص في البيع والسلم  
سواء كان مبيعاً أو ثمناً

باب السلم

الى التسليم والاداء... الى التسليم والاداء... الى التسليم والاداء...

منه ثم يعطيه... من مال المسلم... في المجلس... وان غابت عن المجلس... يكون الثمن... في الجواز... في البيع... في رضى... في رضى... في رضى...

مال للمسلم الا بعد ان يقبضه (١) منه ثم يعطيه وكذلك لو كان عنده وديعه لم يصح (٢) جعلها رأس مال للمسلم حتى يقبض (٣) في المجلس ولو كانت حاضرة هذا ظاهر قول الهادي عليه السلام وحصله م بالله له وهو محكي عن ش وقال م بالله يصح ان يسلم الوديعة وان غابت عن المجلس وقال ع نخرجها ان حضرت الوديعة المجلس جاز وان لم يقبض والا فلا ولا بد ايضا ان يكون الثمن (معلوما) حال العقد (جملة أو تفصيلا) ونعني بالجملة الجراف والتفصيل ظاهر وعند الناصر (٤) وح لا يصح في الجراف (٥) قيل فلو أسلم عشرين درهما في قفيز بر وقفيز شمير ولم يبين ثمن كل واحد منهما جاز عندنا وأبي ف ومحمد (٦) وعند ح لا يجوز (ويصح) السلم (بكل مال) (٧) فيجعل رأس المال نقدا أو غير نقد مثلها أو قيميا حيوانا أو غيره منقولا أو غير منقول كمن البيع وقال الناصر لا يصح ان يجعل رأس المال الا دراهم أو دنائير (و) الحكم (في انكشاف الرديء) في رأس المال رديء عين أو جنس (مأمر) (٨) في الصرف في انه يبطل كان عليه لرجل عشرة دراهم فاسلم اليه عشرين بديرا نقدا وعشرة التي في الذمة لم يصح الا في العشرة التي نقدها فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما لو اسلم موزونافي موزون ومكيل الفرق بينهما انه موقوف في الاول بدليل انه لو حصل التقاض في المجلس اصح في الجميع بخلاف المكيل والموزون اه تعليق ابن مفتاح ش وكذا وفر تبطل في الكل لعدم تعيين القدر المقابل للدين قلنا لا يمنع كلو عقدا على عشرين فتعذر عشرة من الثمن او المسلم فيه اه محرم (١) او بولي المسلم اليه بقبضه له من نفسه فيصح السلم قبل ان يفتقرا ذكره في الشرح (٢) واما المضمون فيكون قبضا لكن قولهم تحقيا يفهم انها لا تكفي فينظر وعنه عليهم ان العين المضمونة في حكم المقبوض فلا تحتاج الى تجديد قبض فيها وقوله هنا عليهم يشبه قولهم في المبيع ولا يكون قبضا الا في المضمون ولكن الظاهر ان بينهما فرق فينظر في الفرق (٣) ولا تكفي التخلية بل لا بد من النقل لان اليد لا تكون قبضا كما تقدم وقرز (\*) لان يد الوديع اليد الودع فاذ لم يقبض المالك وسلمها فكأنها لم تخرج من يده فيكون الافتراق قد حصل فيقبل القبض اه صعيترى (٤) وش (٥) يعني بالجراف وهو رأس المال للجهالة (٦) ويقسم الثمن نصفين حيث عدم أحدها اه مفتي وقيل على قدر القيمة (٧) وتثبت الشفعة فيه بعد قبضه به قرز (\*) قال في شرح الأثمار وظاهر المذهب انه لا يصح ان يكون رأس مال السلم منفعة لا شرط قبضه في المجلس تحقيا ولا مبيعا كذلك وقيل بل يصح على القول بان قبض العين قبض للمنفعة كما هو المذهب والاولى عدم الصحة اذ لا يقاس على ما ورد على خلاف القياس (٨) غالبا احترازا من ان يتضمن الربا (\*) يقال لوجه لتبطلان هنا اذ لا يشترط علم التساوى بل هو من باب الغيب فيرضى به أو يفسخ ولا يبطل بقدره (\*) والجامع بينهما اشتراكهما في اشتراط القبض في المجلس اه بحر (\*) حيث كان رأس المال من النقدين أو مثليا غير معين ولا قول بالنقد فان لم يكن كذلك كان مبيعا والمبيع لا يصح ابداله كما تقدم في أول البيع فيبطل السلم حينئذ لعدم قبض الثمن الصحيح اه على وقيل يرضى أو يفسخ وهو الأقرب في رضى الجنس فقط اه غيرت يعني يكون عيبا فيرضى أو يفسخ ولا يبطل

منه ثم يعطيه... من مال المسلم... في المجلس... وان غابت عن المجلس... يكون الثمن... في الجواز... في البيع... في رضى... في رضى... في رضى...

بقدره الا ان يبذل ردى العين في مجلس الصرف (١) ووردى المجلس فيه اوفي مجلس الرد على مامر  
 من التفصيل \* الشرط الرابع (الاجل المعلوم) (٢) وعن ش يصح (٣) حالا وأقله (ثلاث) (٤)  
 وعن الاستاذ يوم ووليعة وقال ص بالله أقل مدة السلم أربعون يوما (٥) (و) من أسلم الى (رأس  
 ماهو فيه) نحو ان يسلم الى رأس الشهر الذي قد دخل بمضه وجب ان يكون (لاخره) (٦)  
 وكذا السنة (والا) لا يسلم الى رأس الشهر الذي هو فيه بل الى رأس الشهر المستقبل (فلرؤية  
 هلاله) وهي الليلة الاولى التي يرى فيها هلال ذلك الشهر الى طلوع الشمس (٧) من اول يوم  
 منه واذا أسلم الى رأس السنة كان محله الليلة التي يرى فيها هلال اول الشهر من السنة  
 (و) اذا جعل الاجل الى يوم كذا ولم يعين ساعة منه كان اليوم كله وقتا لا يقاه السلم و (له)  
 مهلة (الى آخر) ذلك (اليوم المطلق) (٨) وعن اصش بل وقته طالع الفجر قيل مد وما ذكره  
 قياس لان الى للغاية لكن ترك القياس للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لنا بقية يومنا  
 فلو قال الى شهر كذا او الى سنة كذا لم يدخل الشهر والسنة على القياس (٩) (ويصح  
 التمجيل) للسلم فيه قبل حلول اجله (كما مر) (١٠) في القرض على ذلك التفصيل (١١) والخلاف في شرط  
 حط البعض كما مر الشرط (الخامس) تعيين المكان (١٢) الذي يسلم فيه المسلم فيه وسواء كان

بقدره (١٢) صوابه في مجلس السلم (٢) ويصح انى العلب وسهيل ونحوهما ان كان معلوما لا يختلف كما هو المقرر في علم  
 الفلك اه تكميل (مسئلة) وما علق من الاجال كلها بوقت غير معلوم كالصيف والجحر وهو القيض والخريف  
 والشتاء والصراب والعلب ونحو ذلك فهو فاسد ونفسد البيع الذي شرط فيه اه بان (٣) اذ هو عقد  
 معاوضة كالبيع قلنا خصه بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الى الله عليه وآله وسلم الى الله عليه وآله وسلم على الكتابة اذ كل منهما  
 عقدا رفاق ولان موضوعه تعجيل احد البدلين وتأجيل الآخر اه محيرسى لان السلم الاصل اذ الكتابة مخالفة للقياس (٤)  
 كوامل كقوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام فنزل الوعيد يوم الاربعاء ونزل العذاب يوم الاحد فدل على ان الاجل  
 يحمل على الايام الكوامل ولا عبرة بتلقيق الاوقات اه محيرسى (\*) تحدى من الوقت الى الوقت قرز (٥) لانه اقل  
 مدة يأتى فيها الزرع ذكره في التقرير (٦) فاما لو علقه باوله فالطلاق والعتاق برؤية الهلال واليمين بطلوع الفجر  
 والسلم بطلوع الشمس اه محران لم يدخل الشهر فان كان قد دخل تعلق الطلاق والعتاق واليمين بالساعة  
 التي يتعقبها رؤية الهلال (\*) حيث بقى منه قدر ثلاثة ايام اه ح لى والى بطل السلم (٧) ذكره الهادى عليهم  
 استحسانا لان التعامل في العادة كذلك (\*) ولا يتضيق الطلب الا بعد طلوع الشمس وقرز (٨) وكذا الليلة  
 المطلقة كاليوم لانه يعبر باحدها عن الآخر (٩) وفي شرح النكت يدخل الشهر والسنة قياسا على اليوم  
 لكن العرف بخلافه (١٠) واذا قال الى اجل كذا ان وجد فيه والا فالى اجل كذا فانه يفسد ذكره في  
 الشرح وكذا ان أسلم في بر فان تعذر ففي تمر فسد ذكره في التذكرة ومثله في البيان (١١) من أن يكون  
 مساويا لحقه قدرا وصفة وأن لا يخشى عليه من ظالم وان لا يكون له غرض بتأخير (١٢) فرع ولا

وإذا كان السلم على رأس الشهر المستقبلي فلا بد من رؤية الهلال في ذلك الشهر المستقبلي  
 وإذا كان السلم على رأس السنة المستقبلي فلا بد من رؤية الهلال في ذلك الشهر المستقبلي  
 وإذا كان السلم على رأس الشهر الذي قد دخل بمضه وجب ان يكون (لاخره) من اول يوم  
 منه واذا أسلم الى رأس السنة كان محله الليلة التي يرى فيها هلال اول الشهر من السنة  
 (و) اذا جعل الاجل الى يوم كذا ولم يعين ساعة منه كان اليوم كله وقتا لا يقاه السلم و (له)  
 مهلة (الى آخر) ذلك (اليوم المطلق) (٨) وعن اصش بل وقته طالع الفجر قيل مد وما ذكره  
 قياس لان الى للغاية لكن ترك القياس للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لنا بقية يومنا  
 فلو قال الى شهر كذا او الى سنة كذا لم يدخل الشهر والسنة على القياس (٩) (ويصح  
 التمجيل) للسلم فيه قبل حلول اجله (كما مر) (١٠) في القرض على ذلك التفصيل (١١) والخلاف في شرط  
 حط البعض كما مر الشرط (الخامس) تعيين المكان (١٢) الذي يسلم فيه المسلم فيه وسواء كان  
 بقدره (١٢) صوابه في مجلس السلم (٢) ويصح انى العلب وسهيل ونحوهما ان كان معلوما لا يختلف كما هو المقرر في علم  
 الفلك اه تكميل (مسئلة) وما علق من الاجال كلها بوقت غير معلوم كالصيف والجحر وهو القيض والخريف  
 والشتاء والصراب والعلب ونحو ذلك فهو فاسد ونفسد البيع الذي شرط فيه اه بان (٣) اذ هو عقد  
 معاوضة كالبيع قلنا خصه بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الى الله عليه وآله وسلم على الكتابة اذ كل منهما  
 عقدا رفاق ولان موضوعه تعجيل احد البدلين وتأجيل الآخر اه محيرسى لان السلم الاصل اذ الكتابة مخالفة للقياس (٤)  
 كوامل كقوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام فنزل الوعيد يوم الاربعاء ونزل العذاب يوم الاحد فدل على ان الاجل  
 يحمل على الايام الكوامل ولا عبرة بتلقيق الاوقات اه محيرسى (\*) تحدى من الوقت الى الوقت قرز (٥) لانه اقل  
 مدة يأتى فيها الزرع ذكره في التقرير (٦) فاما لو علقه باوله فالطلاق والعتاق برؤية الهلال واليمين بطلوع الفجر  
 والسلم بطلوع الشمس اه محران لم يدخل الشهر فان كان قد دخل تعلق الطلاق والعتاق واليمين بالساعة  
 التي يتعقبها رؤية الهلال (\*) حيث بقى منه قدر ثلاثة ايام اه ح لى والى بطل السلم (٧) ذكره الهادى عليهم  
 استحسانا لان التعامل في العادة كذلك (\*) ولا يتضيق الطلب الا بعد طلوع الشمس وقرز (٨) وكذا الليلة  
 المطلقة كاليوم لانه يعبر باحدها عن الآخر (٩) وفي شرح النكت يدخل الشهر والسنة قياسا على اليوم  
 لكن العرف بخلافه (١٠) واذا قال الى اجل كذا ان وجد فيه والا فالى اجل كذا فانه يفسد ذكره في  
 الشرح وكذا ان أسلم في بر فان تعذر ففي تمر فسد ذكره في التذكرة ومثله في البيان (١١) من أن يكون  
 مساويا لحقه قدرا وصفة وأن لا يخشى عليه من ظالم وان لا يكون له غرض بتأخير (١٢) فرع ولا

بسم الله الرحمن الرحيم  
 هذا كتاب في أحكام البيع والشراء  
 من تأليف الفقهاء المشهورين  
 في حوزة كمال الحلي  
 مطبوع في المطبع الكائن في  
 حوزة كمال الحلي  
 سنة ١٣٤٥ هـ

مما لحمله مؤنة ام لا ذكره الاخوان وهو قول زيد بن علي والناصر وقال ح يشترط ذكر  
 المكان فيما لحمله مؤنة فان لم يكن لحمله مؤنة وجب الايفاء حيث التقيا وروي حيث تماقدا  
 وعندف ومحمدانه لا يشترط ذكر المكان مطلقا ويجب ايفاؤه حيث عقدا \* نم ولا يشترط في ذكر  
 المكان ان يقارن العقد بل يكفي ان يذكر (قبل التفريق) من المجلس الذي وقع فيه العقد وان  
 تراخي عن العقد وهكذا سائر الشروط (١) (٢) يشترط ايضا في صحة عقد السلم (مجوز الربح) (٣)  
 وتجويز (الخسران) اي يكون كل واحد من المتبايعين (٣) مجوز الربح ومجوزا  
 للخسران فلا يجوز ان يكون رأس السلم مالا يجوز (٤) ان يكون غناله في الاوقات  
 كلها قيل ح فيعتبر بالماضي والمستقبل لانه اذا اتفق في الماضي فهو يجوز في المستقبل وقيل ل بل  
 العبرة بالمستقبل وهو اظهر \* نم وم بالله لا يشترط تجويز الربح والخسران بل يصح عنده ولو  
 يتقن الربح لانه يجيز بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النساء \* تنبيه \* قال اصحابنا  
 اذا حصلت شروط السلم التي ذكرناها صح السلم فيما يصح فيه السلم وان نقص شيء منها

هذا الكتاب  
 في  
 أحكام  
 البيع  
 والشراء  
 من  
 تأليف  
 الفقهاء  
 المشهورين  
 في  
 حوزة  
 كمال  
 الحلي  
 مطبوع  
 في  
 المطبع  
 الكائن  
 في  
 حوزة  
 كمال  
 الحلي  
 سنة  
 ١٣٤٥  
 هـ

يأزم قبوله في غير المكان المشتمل ولو بذل المسلم اليه الاجرة لم يحل أخذها اذ لا يحل العوض عن المسلم فيه فكذا عن  
 موضع تسليمه اه بحر وقيل يحل قرز (\*) قال في البحر اذا عين السوق وجب اليه وان عين البلد وجب الى  
 خلف السور ان كان والا فاطرف دار منها واذا اختار ان المتبع العرف وعرفنا الآن الى بيته وقرز (١) المختص  
 بالسلم لا ما كان مختصا بالبيع الاصلى كقدر المسلم فيه وجسده ونوعه وصفته فلا بد من مقارنتها للعقد (٢)  
 أما تجويز الربح والخسران فاذا اختار المؤلف اعتباره حال العقد والا بطل لانها عقدا على وجه يقتضى  
 الربا اه واهل (\*) ينظر لو جوز المسلم اليه الربح والخسران أو أن المسلم راجح هل يتمتع أو يصح ظاهر كلام  
 الغيث حيث قال ان يكون كل واحد من المتبايعين راجح وكذا عبارة البحر والقياس الصحة لانه قال  
 كقرض جر منفعة يعنى المقرض من المستقرض والعبرة فيه بالمقرض وتجويزه اللهم الا ان يظن المسلم اليه  
 كون المسلم قاطعا بالربح حرم عليه الدخول معه اه شامخ (\*) ولعل ذلك يشترط في المسلم اليه وأما  
 المسلم فيصح ولو يتقن النقص لانه يصح بيع الشيء بأكثر من سعر يومه حاضرا اه المراد ان المسلم اليه  
 لا بد ان يكون مجوز الربح والخسران أو قاطعا بالربح والمسلم لا بد ان يكون قاطعا بهما أو قاطعا  
 بالخسران اه تعليق تذكرة وقرز (\*) حال العقد ولو فقد حاله لم يكف ذلك (٣) فلو قطعا جميعا بعدم  
 اختلاف القيمة فلعله يصح ذكر معناه في بعض الحواشي (٤) فلا بد ان يكون رأس المال مما يجوز ان  
 يكون تمنا للمسلم فيه في بعض الاحوال فان كان رخصا لا يبلغه في بعض الاحوال لم يصح عند الهادى  
 عليهم كما في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه نساء (\*) كدرهم في فرق والفرق عشرون رطلا ليقين الربح  
 وذلك لا يجوز على أصل يحيى عليهم كما تقدم في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه نساء من الربح ومعه كما نرى ص ٤٤



كان باطلا (١) الا ان يتركه اه قبل افتراقهما فيكون صحيحا قبل ح او ادوا بالباطل الفاسد وقيل ل  
 بل هو على ظاهره (٢) لان اصله بيع معدوم وهو باطل (٣) وفي التفرير عن الاحكام اذا فسد السلم  
 لم يجز التصرف (٤) في رأس المال (٥) وفي الكافي عن م انه ملك بالقبض (٦) فمقاس عليه المسلم فيه  
 \* (فصل) \* (٧) ومضى (٧) بطل السلم لفسخ (٨) او عدم جنس (٩) لم يؤخذ الا رأس (١٠) المال ان  
 كان باقيا (او) يأخذ (مثله) ان كان مثليا (او) يأخذ (قيمه) ان كان قيميا ويعتبر قيمته (يوم  
 قبض (١١) وانما يجب والمثل او القيمة (ان تلف) (١٢) رأس الما في يد المسلم اليه فاما اذا كان

(١) حيث كان الامر يقتضى الربا والا كان فاسدا اه مفتي وقيل باطلا قرز \* التذهيب على أنه باطل ينافي  
 التذهيب على أنه بيع معدوم لان بيع المعدوم فاسد كما سبق في قوله وفاسده ما اختل فيه شرط غير ذلك وقد  
 ذهب هنا لك على الفساد فقدر فان التذهيب متناقضة وان كانت لا تدور على يقين (٢) وقواه حديث (٣)  
 وقد تقدم أنه فاسد (٤) للمسلم اليه (٥) بل يجوز كما في الازهار وقيل (٦) قوى على كلام الفقيه ع (٧) ينظر  
 لو كان رأس المال جربة ثم عدم المسلم فيه وقد كانت شفعت هل تبطل الشفعة أم لا قال المتوكل على الله اسمعيل  
 عادت بركاته تبطل لانه نقض للعقد من أصله وعن الشامي هلا قبل فتمتع كما قيل في قوله وعتمعان بعده لان عدم  
 الجنس غير مبطل للعقد فيثبت الخيار \* عبارة الأختار متي تفاسخ الخ والماعدل عن عبارة الاز لا فائدة العموم  
 ولان المفسوخ لا يسمى باطلا ولان عدم الجنس لا يقتضى البطلان وانما يقتضى ثبوت الخيار قال في ح في اذ  
 لو أنظره لعدم الجنس جاز فلا يبطل لعدم الجنس عند حلول الاجل كما أوضحته العبارة فرجع الوجهين في  
 التحقيق الى وجه واحد \* فان كان رأس المال أمة فاستولدها المسلم اليه ثم تفاسخها فاللزم القيمة في الامة  
 وأولادها قيمة الامة يوم قبضها وقيمة الاولاد يوم التفاسخ لان الاولاد من الفوائد والاستيلاد استهلاك  
 ومثل ذلك في فسخ الاجارة لو كانت الاجارة أمة قد استولدها المؤجر للعين اه مفتي وقرز (٨) بالراضى (٩)  
 وحده عدم أن لا يوجد في البريد ملك له أو غيره قال في البيان واذا وحده في ذلك غيره لزمه تحصيله ولو من  
 المسلم لشراء أو غيره فان لم يحصله لعدم وجوده خبر بين أن ينظره الى أن يجده أو يفسخ السلم أو كان  
 معسرا ولو وجد في الناحية اه بحر \* وكذا يثبت له ذلك الخيار في النوع أو خيار ثالث وهو أخذ نوع آخر  
 بالراضى منهما في الأعلل والادنى لامع عدم الرضا فلا يلزم المسلم اليه يسلم نوعا آخر اذ النوع كالجنس ولا  
 يلزم المسلم أن يقبض آخر لذلك وكذا في الصفة كما في النوع اسكنه يجب قبول الاعلا فيها أى في الصفة فاذا  
 سلم المسلم اليه للمسلم صفة أعلا من المذكورة لزمه قبولها وأما أدنى فلا يلزمه بل يلزم المسلم اليه يسلم الادنى  
 ان طلبها المسلم لانه قدرضى بقصان حقه والصفة كالعين هكذا ما تقتضيه القواعد وان لم ينص الاعلى  
 بعض تلك الامور فافهم اه ح فتح (١٠) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك الا رأس مالاك أو  
 سملك \* وأما اذا كان الفسخ بالحكم رد رأس المال وفوائده الاصلية دون الفرعية وان كان بالراضى رد رأس  
 المال دون الفوائد الفرعية والاصلية وان كان لبطلان رأس المال رد الفوائد الفرعية والاصلية \* مع الفسخ  
 وقرز (١١) لان كل ما قبض باذن ماله للاستهلاك يوم قبضه اه صعيوني (١٢) ولو حكما قرز

عنه كان  
 حيث يقتضى الربا  
 الا ان يتركه اه  
 قبل افتراقهما  
 فيكون صحيحا  
 قبل ح او ادوا  
 بالباطل الفاسد  
 وقيل ل بل هو  
 على ظاهره (٢)  
 لان اصله بيع  
 معدوم وهو باطل  
 (٣) وفي التفرير  
 عن الاحكام اذا  
 فسد السلم لم  
 يجز التصرف (٤)  
 في رأس المال  
 (٥) وفي الكافي  
 عن م انه ملك  
 بالقبض (٦) فمقاس  
 عليه المسلم فيه  
 \* (فصل) \* (٧)  
 ومضى (٧) بطل  
 السلم لفسخ (٨)  
 او عدم جنس (٩)  
 لم يؤخذ الا رأس  
 (١٠) المال ان  
 كان باقيا (او)  
 يأخذ (مثله) ان  
 كان مثليا (او)  
 يأخذ (قيمه) ان  
 كان قيميا ويعتبر  
 قيمته (يوم قبض  
 (١١) وانما يجب  
 والمثل او القيمة  
 (ان تلف) (١٢)  
 رأس الما في يد  
 المسلم اليه فاما  
 اذا كان

باقيا وجبرده كما مر (١) (ولا يتبع به قبل القبض شيئا (٢)) اي اذا بطل لاحد الزوجين المتقدمين لم يكن للمسلم ان يشتري برأس المال قبل قبضه شيئا آخر غير ما اسلم فيه وقال ش له ان يشتري به ماشاء (لا) اذا اظلم (٣) (فساد) في عقده (فياخذ) المسلم (ماشاء) اما راس المال او بدله او يشتري به شيئا آخر ولو قبل قبضه (ومتى توافيا فيه) اي في الفساد (مضر حين) (٤) بالقضاء والاقتضاء نحو ان يقول المسلم اليه قضيتك هدا من ما اسلمت الي ويقول المسلم قبلت (صار) ذلك (بيعا) اي منزلة بيعت واشترت وليس من المسلم في شيء فساده (٥) (وان) (لا) يصير حابالمقاضاة لم يكن يما قبل ح ولا معاطاة (٦) واذا لم يكن بيعا (جاز) اكمل واحدمنهما (الارتجاع) لما سلم لانه باق (٧) على ملكه (ولا يجدد) السلم الفاسد على وجه الصحة (الابعد التراجع) (٨) فيسترد المسلم ما كان سلمه او مثله او قيمته ان كان قد تلف ثم يجدد العقد (ويصح) من المسلم (انضار) (٩) مع عدم الجنس) المسلم فيه الا ماشاء لان الحق له (و) للمسلم والمسلم اليه (الحط والابراء) عن صاحبه بعض حقه الذي وجب عليه

(١) في الصرف في قوله فيترادان ما لم يخرج الخ (٢) حيث كان باقيا واما لو كان تالفا صح فيه ما يصح في الدين وظاهر الاذ خلافة وقرز (\*) ولو نقدا (٣) جمع بين البطلان والفساد فالاولى في العبارة لا اذا بطل باختلال شرط كما هو عبارة الفتح (٤) وهذا بناء على انه قد تلف والا لم يصح بلفظ القضاء والاقتضاء اه ينبغي بل لا بد من ايجاب وقبول قرز (٥) اي لعدم كمال شروطه (٦) بل معاطاة لان التواطى بينهما على أن الثمن هو رأس المال حاصله (\*) اذا لم يتواطئا على الثمن (٧) ما لم يستملك بأي وجوه الاستهلاك حيث قد حصل مواطاة وقرز (\*) وهذا ما لم ينوه عن رأس المال فلو نوى وقع عنده كالمصاح كما في المزارة الفاسدة (٨) بخلاف الصرف فلا يجب التراجع لانه في ذمتين وما في الذمة كالحاضر بخلاف السلم فهو يشبه الكالي بالكالي لانه في ذمة واحدة وهذا اذا كان تالفا وان كان باقيا فهو كالوديعة ذكر معناه في الغيث (\*) وانما يصح تجديده قبل القبض لاتحاد الذمة اذ صار رأس المال للمسلم فيه في ذمة المسلم اليه فكأنه اسلم ما في الذمة وذلك غير صحيح هذا مع التلف وأما مع البقاء فهو كالوديعة ولا بد من حضورها وقبضها الحقيقي ولعل لقائل أن يقول ان العوض اذا قد تعين اما لكونه مثله أو بالمرضاة أو بحكم حاكم كفي الحضور لان الدين يتعين بالتخيلية كما صححه المؤلف لا كما قاله جده الامام كما ومع البقاء التعيلية كافية اتفاقا فلا يحتاج الا الى قبض المسلم به والله أعلم وقر بيمينه في شرح التذكرة فافهم اه ح فتح (٩) ويلزمه اذا انظره لانه مستند الى عقده ولا يجوز الطلب في مدة الانظار (\*) في البريد قرز (\*) ولا يلزم المسلم اليه قبول الانظار بل ان رضى به والا كان له الفسخ لتعذر التسليم (\*) وكذا

هذا اذا كان السلم باقيا او جبرده كما مر (١) (ولا يتبع به قبل القبض شيئا (٢)) اي اذا بطل لاحد الزوجين المتقدمين لم يكن للمسلم ان يشتري برأس المال قبل قبضه شيئا آخر غير ما اسلم فيه وقال ش له ان يشتري به ماشاء (لا) اذا اظلم (٣) (فساد) في عقده (فياخذ) المسلم (ماشاء) اما راس المال او بدله او يشتري به شيئا آخر ولو قبل قبضه (ومتى توافيا فيه) اي في الفساد (مضر حين) (٤) بالقضاء والاقتضاء نحو ان يقول المسلم اليه قضيتك هدا من ما اسلمت الي ويقول المسلم قبلت (صار) ذلك (بيعا) اي منزلة بيعت واشترت وليس من المسلم في شيء فساده (٥) (وان) (لا) يصير حابالمقاضاة لم يكن يما قبل ح ولا معاطاة (٦) واذا لم يكن بيعا (جاز) اكمل واحدمنهما (الارتجاع) لما سلم لانه باق (٧) على ملكه (ولا يجدد) السلم الفاسد على وجه الصحة (الابعد التراجع) (٨) فيسترد المسلم ما كان سلمه او مثله او قيمته ان كان قد تلف ثم يجدد العقد (ويصح) من المسلم (انضار) (٩) مع عدم الجنس) المسلم فيه الا ماشاء لان الحق له (و) للمسلم والمسلم اليه (الحط والابراء) عن صاحبه بعض حقه الذي وجب عليه

هذا اذا كان السلم باقيا او جبرده كما مر (١) (ولا يتبع به قبل القبض شيئا (٢)) اي اذا بطل لاحد الزوجين المتقدمين لم يكن للمسلم ان يشتري برأس المال قبل قبضه شيئا آخر غير ما اسلم فيه وقال ش له ان يشتري به ماشاء (لا) اذا اظلم (٣) (فساد) في عقده (فياخذ) المسلم (ماشاء) اما راس المال او بدله او يشتري به شيئا آخر ولو قبل قبضه (ومتى توافيا فيه) اي في الفساد (مضر حين) (٤) بالقضاء والاقتضاء نحو ان يقول المسلم اليه قضيتك هدا من ما اسلمت الي ويقول المسلم قبلت (صار) ذلك (بيعا) اي منزلة بيعت واشترت وليس من المسلم في شيء فساده (٥) (وان) (لا) يصير حابالمقاضاة لم يكن يما قبل ح ولا معاطاة (٦) واذا لم يكن بيعا (جاز) اكمل واحدمنهما (الارتجاع) لما سلم لانه باق (٧) على ملكه (ولا يجدد) السلم الفاسد على وجه الصحة (الابعد التراجع) (٨) فيسترد المسلم ما كان سلمه او مثله او قيمته ان كان قد تلف ثم يجدد العقد (ويصح) من المسلم (انضار) (٩) مع عدم الجنس) المسلم فيه الا ماشاء لان الحق له (و) للمسلم والمسلم اليه (الحط والابراء) عن صاحبه بعض حقه الذي وجب عليه



ع  
المشترى  
بوجوبه

والأفلاحيق (١) ذكره الفقيه في أن أقر قبض البعض قال مولانا عليه السلام (٢) فاعلمه يقال يجب  
 أن يباع ويوفى الذي (٣) له والقيمة ليست المال والله أعلم (و) القول لمنكر (فسخه) حيث تصادق  
 علي وقوع العقد لكن ادعى أحدهما أنه قد وقع التفاسخ بينهما إلا أن الأصل بقاء العقد (و) إذا ادعى  
 أحدهما فساد العقد بعد التصديق علي وقوعه فالقول لمنكر (فساده) (٤) قال أبو مضر لأن أمور  
 المسلمين (٥) محمولة علي الصحة قال مولانا عليه السلام وهذا (٦) مبني علي أن الاختلاف بين البيعين  
 وقع في جهة قل ما يتعاملون بالعقود الفاسدة بل أكثر معاملاتهم بالعقود الصحيحة (٧) فاما لو فرضنا  
 أن أكثر المعاملة واحدة علي وجه فاسد فالقول قول من يدعي وقوعه علي ذلك الوجه وحاصل  
 المسئلة انهما اما ان يختلفا في الصحة والفساد علي وجه الاجمال (٨) أو علي وجه التفصيل (٩)  
 ان كان الأول فالقول لمدعي الصحة (١٠) وهما اما ان يقيما البيئة أو أحدهما أولا بيئة لواحد منهما ان  
 بين أحدهما حكم له (١١) وان لم يبيننا حلف مدعي الصحة وان نكل حكم عليه (١٢) بالفساد

أقر لبيت المال وهو الأقبس (\*) لكن يخلى بينه وبين المشتري فإن قبلها والا كانت لبيت المال ان لم يقل  
 المشتري أن الذي قبضه البائع قرضا ونحوه فان قال ذلك فالقول قوله (\*) واذا بين المشتري أنه اشترى  
 المبيع والبائع عالم أنه ما باع فان كان الثمن من النقدين أخذ منه بقدر قيمته وان كان من غير النقدين  
 فلا يجوز الا بأمر الحاكم ذكره الفقيه فـ وقيل يطيب الثمن جميعه لانه قد أباح له الزائد قبل هو راد  
 للإباحة اه مقى (\*) ما لم يقم فيها شفيع قرز (ب) ويكون الثمن لبيت المال قرز (١) مع التحائف وقيل لا  
 يبين علي المشتري وهو (٢) ينظر ما الفرق بين هذا والاقرار كما يأتي في الألفاظ لانهما معلوم أن العين للبائع وهذا  
 هو الفرق (٣) هلا قيل يثبت للبائع الفسخ لتعذر تسليم الثمن كجهول الامد ووجود المقبوض من الثمن  
 لبيت المال لعله يقال هو كذلك قياسا علي سلامة المفلس اه مقى (\*) فان لم يف بالباقي فله الفسخ لتعذر  
 تسليم الثمن والثمن الذي مع البائع يصير لبيت المال (\*) ويقبل قوله في الباقي من الثمن وقرز (٤) قيل ف  
 وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين أن يقر بالبائع ويبدى الفساد متصلا أو منفصلا وبين أن يقول بعت  
 فاسدا أو فاسدا بعت أن علي مدعي الفساد البيئة وتكون مقبولة وقيل ح اذا قال بعت فاسدا فقد أقر  
 بالبائع والاقرار بالبائع اقرار بشروطه فاذا قال بعت ذلك فاسدا أو صغيرا أو مكرها أو نحو ذلك كان  
 رجوعا فلا يقبل الا بيئة اه زهور (\*) أو بطلانه (٥) وكذا التميميين في دار الاسلام قرز (٦) التعليل (٧) أو  
 استويا أو التبس وقرز (٨) نحو أن يقول أحدهما هو صحيح ويقول الآخر هو فاسد ولا بينا ملأ ففسده  
 اه صميترى (٩) وهو ان يذ كر الوجه الذي يفسد به العقد فيقول بعت صغيرا أو مكرها او خرا أو  
 خنزيرا أو ثمن مجهول أو نحو ذلك اه صميترى (١٠) ما لم يدع مدعي الصحة عقدا آخر فان ادعى فالبيئة  
 عليه اه بيان (١١) وفائدة البيئة من القول قوله سقوط المين عليه الاصلية حيث شهدت علي التحقيق  
 (١٢) أو نكلا جميعا أو رد وحلف صاحبه وقرز

وان بينا فان اطلقنا أو أرختنا بوقتين أو اطلقت احدهما وأرخت الاخرى حكم بالصحة (١) جلا  
 علي عقدين فان اضاقتنا الي وقت تكاذبتا (٢) وان كان علي وجه التفصيل في ذلك ثلاثة اقوال الاول  
 للمهدي (٣) عليه السلام واحد قولي م بالله ان القول بقول مدعي الصحة مطلقا والثاني اخير قولي م  
 بالله ان القول بقول مدعي الفساد مطلقا الثالث لا ع و ص بالله وح وض زيدان اختلاف في شرط  
 هوركن (٤) وهو الذي يصير البيع باختلاله باطلا فالقول بقول مدعي الفساد وان كان غير ركن (٥)  
 وهو الذي يصير البيع باختلاله فاسدا فالقول بقول مدعي الصحة (٦) القول لمنكر وقوع (الخيارو)  
 ثبوت (الاجل) (٦) لان الاصل عدم ذلك (٧) ولو تصادقا (٧) علي الخيار أو الاجل لكن اختلاف في قدر  
 المدة أو في انقضائها فالقول بقول منكر (أطول المدتين) (٨) وقول منكر (مضيها) اذا الاصل القيلة وعدم  
 الا تقضاء (واذا) ادعى رجل علي رجل انه باع منه جارية فادعى المشتري انه تزوجها (٩) منه

(١) سواء تقدم الصحيح أو تأخر قرز (٢) وكان كما لو لم يبينوا ثبتت التحاليف بينهما فان حلقا معا فالقول  
 قول مدعي الصحة لان وجوب اليمين عليه والعبارة بيينة وان نکلا حكم بطلان العقد عند  
 الهدوية لانهم يحكمون بالنكول والعبارة بنكول من عليه اليمين اه تجري لسكن يقال اذا نکلا معا  
 فقد أقر كل منهما بدعوى الآخر (\*) واذا تكاذبتا رجعنا الي الاصل وهو أن القول بقول مدعي  
 الصحة اه زهور ويأتي علي قول ط و م بالله أنه يحكم بالارجح وهي بيينة من هي في الاصل  
 عليه (٣) والمذهب قول المهدي مطلقا الا أن يضيفا الي وقت محتمل الصغر والكبر فالظاهر أن  
 القول بقول مدعي الصغر كما تقدم في النكاح وكذا لو كان الغالب الجنون وزوال العقل فالقياس أن القول  
 لمدعي ذلك كما يأتي في الهبة ويؤيده الا في قوله آخر الفصل الا في السلم في المجلس فقط اه (٤)  
 فان قيل ما الفرق بين هذا وبين النكاح اذا ادعت المرأة أنها زوجت وهي صغيرة فالقول قولها وهما  
 قائم أنه اذا ادعى أنه باع وهو صغير فلم يكن القول قوله الجواب أنه هنا مباشر للعقد وظاهر عقده الصحة  
 بخلاف مسألة النكاح فانها غير مباشرة للعقد وأيضا فان هنا يدعي الفساد وهناك يدعي الخيار فافترقا اه  
 ح تذكرة (٤) كلاكراه والصغر (٥) كجهالة الثمن والمبيع والاجل والخيار (٦) الا في السلم قرز (٧) فان كان ثمة  
 عرف جار لمدة معلومة هل يكون القول من سل الجواب أن يقال القول قول لمن الظاهر معه والله أعلم اه  
 (٨) ما لم يدع دون ثلاث في السلم لم يكن القول قوله اذ هو مدعي الفساد (٩) فهو ركن الدعوى علي  
 العكس قال صاحب الامة زوجتها وقال الآخر بطلتها مني فايهما بين حكم له فان كان الثمن تقدا استحق  
 سيدها منه الي قدر قيمتها (١) لا أكثر لانها كالمستملكة عليه وان كان شئنا معنا صار لبيت المال (٢)  
 وان كان حبا ونحوه في الذمة فلا حكم له اه بطلان لانه ليس بقيمة المقومات بل يسقط وقيل اما  
 السقوط فلا يسقط بل يسامه المدعي التزويج لتبرأ ذمته ويخلى بينه وبين مالك الامة بامر الحاكم فان قبله  
 والا كان لبيت المال (١) وعليه كلام المهدي عليه السلام جميع الثمن وهو المختار مقرن (٢) بل للمالك الامة كما

والا كان حبا ونحوه في الذمة فلا يسقط بل يسامه المدعي التزويج لتبرأ ذمته ويخلى بينه وبين مالك الامة بامر الحاكم فان قبله  
 والا كان لبيت المال (١) وعليه كلام المهدي عليه السلام جميع الثمن وهو المختار مقرن (٢) بل للمالك الامة كما

وقامت بيننا بيع) تلك (الامة وتزويجها استعملتا (١) جميعا ان أمكن فيحكم بالبيع وبحكم بالتزويج  
وحاصل الكلام في ذلك انهما لا يخلو اما ان يكون لاحدهما بينة أو لكل منهما أو لا بينة لواحد  
منهما ان كان لاحدهما بينة فان بين مدعى البيع استحق الثمن على الآخر والشهود وعليه ناف ملك  
الجارية قال عليه السلام فالقياس انها تكون لبيت المال لكن لما حكمنا عليه بالثمن استحقها عوضا (٢)  
عنه وان بين مدعى التزويج حكم به والمهر مالها ناف له قال عليه السلام فالقياس (٣) ان يكون لبيت  
المال لكن لما حكمنا له بالجارية استحق عوضا <sup>بعضها</sup> (٤) وأما اذا أقاما جميعا السنة فلا يخاو  
اما ان يمكن استعمالهما وذلك حيث يطلقان أو يضيفان الى وقتين أو تطلق احدهما وتأرخ  
الآخرى أو لا يمكن استعمالهما بان يضيفا الى وقت واحد ان أمكن استعمالهما وجب وكانت  
بينة (٥) مدعى الثمن أو لا لكن ان تقدم البيع فالتزويج لغو (٦) وان تقدم التزويج حكم به (٧)  
وبالبيع لكن البيع يبطل النكاح حيث اطلقنا وارختا بوقتين وان اطلقت احدهما وارخت  
الآخرى فان ارخت بينة البيع فلا حكم للنكاح وان ارخت بينة النكاح حكم بالبيع (٨) ايضا  
كالمؤرخين (٩) وان لم يمكن استعمالهما كان كما لو لم يبيننا وسيأتي ان شاء الله تعالى (فان) لم تكن لايهما  
بينة و (حلقا) جميعا (أو نحوه) فان نكلا جميعا تباركتا الثمن والنكاح لان (وثبت للمالك (١٠)

دل عليه كلام الامام وقرز (قوله) في الحاشية فان قوله الخ وان لم يقوله فكذلك عندنا قرز (١) فبينها  
للسهود (٢) وقال السيد الهادي ابن محيى بل يحل بينها وبين المشري (٣) فان اخذها والا كانت  
ليبت المال وهو أولى بها اهـ بيان هذا بخلاف ما في الاقوال اهـ يقال هذا بينة فلا تناقض (٤) وعن  
سيدنا عامر يكون كمن رغب عن ملكه فيكون لمن سبق (٥) لكنه يقال على أصل الامام هل له أن  
يطلب الامام أو الحاكم أن يقضيه الجارية عما سلمه من الثمن فيملكها ظاهرا وباطنا أم لا الجواب أنها  
تحل له لانه قد ملكها بتمليك الامام أو الحاكم <sup>بخطبه</sup> عما سلمه من الثمن ويحل له وطئها بالملك وينفسخ  
النكاح اهـ املاء ساهى وقرز (٣) هذا اذا كان معيناً وأما اذا كان في الذمة فلا حكم لنفيه له اهـ بيان  
قلت فقير المعين يسلمه مدعى التزويج لثبته ذمته ويحل بينه وبين مالك الامة فان قبل والا كان لبيت  
المال بل يكون للمالك الامة وقرز (٤) مع الوطء فقط لان المالك منكر التزويج فكأنه مقر بالفسخ من  
جهته بدعواه البيع الى الزوج (٥) لان العمل بها عمل بالبينتين بخلاف ما لو عملنا بينة النكاح فانها تبطل  
بينة البيع وتكذبهم (٦) اذا لا يتزوج بمال مملوكته (٧) وانصف المهر نحو بلا مع الدخول وقيل لا مهر مع  
الاطلاق لانه لا تحویل على من عليه الحق اذ الاصل براءة الذمة (\*) وبأحكامه الى وقت بطلانه  
بالبيع وقرز (٨) والنكاح والثمن والمهر مع الدخول (٩) ويبطل النكاح (١٠) ولا يقال انها تصير لبيت  
المال لسكون سيدها قد أقر بينهما وأنكرها المشتري لان اقرار سيدها كالمشروط بحصول الثمن واذا لم  
يثبت بقيت له الامة اهـ كـ (\*) ولا مهر ولا ثمن الا أن يدخل لزم المهر منكر



تيل ف ه لاقائل أن يقول يحكم بأقرأوه المتقدم وبنكوله المتقدم من عتق أو بيع فان قال فعلتها  
 معك رجح العتق<sup>(١)</sup> (و) إذا اختلف البيعان (في المبيع) فادعى البائع أن المشتري قد قبضه  
 أو ادعاه المشتري وأنكره البائع<sup>(٢)</sup> فالقول (لمنكر قبضه)<sup>(٣)</sup> إذا الأصل عدمه (و) القول  
 لمنكر (تسليمه كاملاً أو) أنه (مع زيادة) عليه فلو قال المشتري ما قبضت إلا بعض المبيع  
 أو ما قبضت إلا قدره لا أكثر والبائع يدعي أنه ساهه كاملاً أو أنه سلم أكثر من المبيع  
 فالقول للمشتري<sup>(٤)</sup> بخلاف ما لو قال قبضته ناقصاً<sup>(٥)</sup> فقد أقر بالقبض فلا يسمع قوله ناقصاً  
 (و) إذا ادعى المشتري عيباً في المبيع فأنكر<sup>(٦)</sup> البائع (تعيبه) فالبيئنة على المشتري (و) أما  
 إذا اختلف البائع والمشتري في نفس العيب مع اتفاقهما على وجوده كقطرت دهن في ثوب  
 ونحو ذلك فقال المشتري هو عيب وأنكر البائع (أن ذا عيب) فالقول قول البائع فان أقر  
 البائع بالعيب (و) أنكر كونه (من قبل القبض) وادعى المشتري أنه كان حادثاً عند البائع  
 فالبيئنة على المشتري والقول للبائع (فيما يحتمل<sup>(٧)</sup>) أنه حدث قبل القبض ويحتمل أنه حدث  
 بعده فان كان مما يعلم أنه حادث عند البائع لا محالة نحو اصبع زائده أو نقصان خلقة أو الرق  
 وكذلك إذا كان مثله مما لا يحدث في المدة القريبة نحو الداء العتيق<sup>(٨)</sup> فلا بيئنة ولا يمين ويجب  
 رده على البائع وإن كان مما يعلم أنه حادث عند المشتري لا محالة كالجراحة الطرية ونحوها<sup>(٩)</sup>

(١) وسعت في نصف قيمتها قرز (٢) وفائدته في الفوائد بعد تلف المبيع أو قيمته حيث ائلف (٣) الأفي متفق  
 الجنس والتقدير نحو أن يبيع براءه وفي الصرف في المجلس فقطها فالقول مدعي القبض والبيئنة على المنكر لا نه مدعي  
 الفساد (\*) أو تخليته (٤) فلو كان المشتري هو المدعي للزيادة وفايده أن التخليته لا تكون قبضاً إذ لا يلزمه أخذه  
 مع الزيادة فالقول للبائع والبيئنة على المشتري اه شرح بندي فيه تأمل فيصح لا فيما يحتاج الى مؤنة فلا تكفي التخليته كما  
 تقدم في القرض على قوله مساريلاً أو زائداً في الصفة قرز (٥) قلت حيث كان عارفاً لحكم ذلك النطق اه مفتي (٦) وكذا  
 حيث كان البائع ادعى العيب حيث رام المشتري رده بأي الخيارات فالبيئنة على البائع اه بنجري قرز (\*) وهكذا الحكم  
 في الثمن كالمبيع في هذين الحكمين اه قيل س واذا قبضه معيباً فله أن يحلف ما قبض ثمن سلته اذ العقد  
 يقتضي ثمناً صحيحاً وهي حيلة يدفع بها انكار المشتري لعيب الثمن قرز (\*) وكذا لو علم بالعيب ولم يعلم بأنه  
 عيب لعدم معرفته فانها تسمع بيئته ودعواه اه ديباج قرز (٧) كالحمي والصرع والبول على الفراش  
 والاباق اذا الأصل عدم الرد (٨) البخر في القم والطلب والسل والجدر في كاطاب (\*) كاطاب اذا ظهر في الحيوان  
 قبل أن يبيع مع المشتري أربعين يوماً أن الظاهر أنه من عند البائع فان كان من بعد الأربعين فلا شيء على  
 البائع الا أن تكون بلد المشتري لا يصيب دوابها الطلب اه ويمين البائع على القطع مع عدم بيئنة المشتري  
 ويجوز له استناداً الى الظاهر اه من فتاوي الامام المطهر قرز (\*) مع تقدم القبض (٩) الحمل الذي أتت

هذا هو الأصل  
 لا يسمع من البائع  
 ما ادعى من العيب  
 الا في حق العيب  
 والبيئنة على المشتري  
 في غير ذلك  
 فلو ادعى البائع  
 ما قبضت إلا بعض المبيع  
 أو ما قبضت إلا قدره  
 لا أكثر والبائع يدعي  
 أنه ساهه كاملاً أو أنه  
 سلم أكثر من المبيع  
 فالقول للمشتري  
 بخلاف ما لو قال  
 قبضته ناقصاً  
 فقد أقر بالقبض  
 فلا يسمع قوله  
 ناقصاً  
 (و) إذا ادعى  
 المشتري عيباً في  
 المبيع فأنكر  
 البائع (تعيبه)  
 فالبيئنة على  
 المشتري (و) أما  
 إذا اختلف  
 البائع والمشتري  
 في نفس العيب  
 مع اتفاقهما  
 على وجوده  
 كقطرت دهن  
 في ثوب ونحو  
 ذلك فقال  
 المشتري هو  
 عيب وأنكر  
 البائع (أن  
 ذا عيب)  
 فالقول قول  
 البائع فان  
 أقر  
 البائع  
 بالعيب  
 (و) أنكر  
 كونه  
 (من قبل  
 القبض)  
 وادعى  
 المشتري  
 أنه كان  
 حادثاً  
 عند  
 البائع  
 فالبيئنة  
 على  
 المشتري  
 والقول  
 للبائع  
 (فيما  
 يحتمل)  
 أنه  
 حدث  
 قبل  
 القبض  
 ويحتمل  
 أنه  
 حدث  
 بعده  
 فان  
 كان  
 مما  
 يعلم  
 أنه  
 حادث  
 عند  
 البائع  
 لا  
 محالة  
 نحو  
 اصبع  
 زائده  
 أو  
 نقصان  
 خلقة  
 أو  
 الرق  
 وكذلك  
 إذا  
 كان  
 مثله  
 مما  
 لا  
 يحدث  
 في  
 المدة  
 القريبة  
 نحو  
 الداء  
 العتيق  
 فلا  
 بيئنة  
 ولا  
 يمين  
 ويجب  
 رده  
 على  
 البائع  
 وإن  
 كان  
 مما  
 يعلم  
 أنه  
 حادث  
 عند  
 المشتري  
 لا  
 محالة  
 كالجراحة  
 الطرية  
 ونحوها



فهو لازم للمشتري ولا بينة ولا يمين على البائع (و) إن تصادق البائع والمشتري على العيب وتقدمه لكن ادعى البائع أن المشتري قد رضي به وأنكر المشتري (الرضا به) أو ما يجري مجرى الرضا فالبينة على البائع (فيل) (و) القول لمنكر (أكثر القدرين) (٢) فإذا ادعى المشتري أن المبيع أكثر مما أقر به البائع فالقول للمائع (٣) ذكره ابن أبي الفوارس قال مولانا علي لم لكن ط حصل للمذهب خلافه فاشترنا إلى ضمه (و) القول (البائع لم) بعد (يقبض الثمن في نفي إقباضه) أي إقباض المبيع والبينة على المشتري أنه قبضه باذن البائع فان كان البائع قد قبض الثمن (٥) فلا فائدة لذلك لأن للمشتري حينئذ أخذ المبيع كرهاً (٦) من البائع (و) إذا فسد السلم أو تفاسخا وكان رأس المال قد تلف في يد المسلم إليه (٧) وهو قبيح واختلفا في قدر قيمته فالبينة على المسلم والقول (للمسلم) (٨) في قيمة رأس المال (٩) إذا اختلفا فيه (بعد التلف) (١٠) به لستة أشهر فصاعداً من يوم الشراء الصواب لثوب أربع سنين قرز إذا ما أنت بـ لستة أشهر يحتمل أنه من البائع ويحتمل أنه من المشتري (١) والصحيح أنهما يتحالفاً ويرجع للبائع المبيع وإن بينا حكمه بينة مدعي الزيادة في المبيع لأنها تشهد بزيادة وأما الثمن فهما متصادقان على قدره (٢) مسألة وأذا قال المشتري اشترت الأمة والعبد بألف وقال البائع بل العبد وحده وبيننا معا حكم للمشتري وقال في الوافي للبائع وفيه نظراهان وهذا قول ح وط والوجه أنهما قد اتفقا على الألف للبائع والعبد للمشتري واختلفا في الجارية فالمشتري يدعي أنها من المبيع فشهادته تستند إلى علم والبائع شهادته أنها ليست من المبيع فهي على نفي فلم تصح اه زهور من الاعاوي (\*) قوي إذا اتفقا على الثمن اه بحرور لامع اختلفا فهما فكل واحد مدع ومدعى عليه (٣) قبل القبض لا بعده فعليه البينة اه ن بل لا فرق لانه وان كان في يد المشتري فقد أبطل يده بدعواه الشراء ذكر معناه في الزهور (٤) لا فائدة لقوله بمد وهي لغة صعده (\*) شكل عليه ووجهه أن لم حرف جزم لا تدخل على اسم لأنها من خواص الفعل وقد جاز دخولها على اسم قال ذي الرمة

هذا القول هو الذي عليه الجمهور في السلم على العيب وهو أن البائع يبرئ نفسه من العيب ولو ادعى المشتري العيب بعد قبض الثمن لم يقبض عليه ولا يبرئ البائع منه ولو ادعى المشتري العيب قبل قبض الثمن لم يقبض عليه ولا يبرئ البائع منه ولو ادعى المشتري العيب بعد قبض الثمن ولم يقبض عليه لم يقبض عليه ولا يبرئ البائع منه ولو ادعى المشتري العيب قبل قبض الثمن ولم يقبض عليه لم يقبض عليه ولا يبرئ البائع منه

فأضحت معانيها فقارا رسوماها \* كأن لم سوى أهل من الوحش يؤهل  
 (٥) أو أجل به أو أجل وقرز (٦) هذا في المبيع الصحيح غير المشترك قرز (٧) أحماء الاستهلاك (٨) فائدة فان قال رب السلم ما أدري ما كان يسوى عرضي وقال المسلم إليه لأدري ما كان يسوى نعمتة ووصف صفته لمن يعرف قيمته ويعرف ثمن مثله ثم يقومه قيمة يجتهد فيها لطاب الحق ثم يحكم بذلك بينهما ولا ينظر إلى قيمة ما أسلم فيه اه من كلام الهادي قرز (٩) وهذا لا يختص المسلم إليه بل وكذا سائر التفاسخات القول لراد في القيمة والقدر والنوع والصفة اه املاء قرز (١٠) فان كان باقيا وقد خرج عن يده فالقول قول (من طابق دعواه تقويم المقومين لكن يقال قد زال التشاجر بالتقويم فلا فائدة لقوله من طابق الخ لعله مع الاتفاق أن القيمة لم تختلف) وهذا على القول بأن فاسد السلم كفساد المبيع كما ذكر

هذا القول هو الذي عليه الجمهور في السلم على العيب وهو أن البائع يبرئ نفسه من العيب ولو ادعى المشتري العيب بعد قبض الثمن لم يقبض عليه ولا يبرئ البائع منه ولو ادعى المشتري العيب قبل قبض الثمن لم يقبض عليه ولا يبرئ البائع منه ولو ادعى المشتري العيب بعد قبض الثمن ولم يقبض عليه لم يقبض عليه ولا يبرئ البائع منه ولو ادعى المشتري العيب قبل قبض الثمن ولم يقبض عليه لم يقبض عليه ولا يبرئ البائع منه

فأما إذا اختلف البيعان أو المسلم والمسلم إليه (في) أمور غير ما تقدم وهي (جنس) المبيع وعينه (٢) ونوعه وصفته (٣) ومكانه (٤) نحو أن يقول المشتري اشترت منك برأ أو أسلمت إليك في بر ويقول خصمه بل شعير أو يقول بعت منك هذا الثوب فيقول المشتري بل هذا أو يقول بعت منك تمرًا صحيحًا نيا (٥) أو يقول المشتري بر الأحمر ويقول البائع بل أبيض (٦) أو يقول المسلم شرطت عليك الأيفاء في البلد ويقول المسلم بل في السواد (٧) فإنه إذا لم يكن المشتري قد قبض المبيع واختلفا في أي هذه الأمور (ولا بينة (٨) لأحدهما كان كل واحد منهما مدعيًا ومدعى عليه (فيتحالفان (٩) ويبطل) العقد (١٠) حينئذ أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع فالظاهر معه لأن البائع يدعي الغلط فيما سلم وقد تقدم (١١) أن عليه البيئة في دعوى الغلط بالزيادة فكذلك الجنس ونحوه (١٢) قوله (غالبًا) احتراز من الزيادة في الصفة فإنه يجب على المشتري قبولها (١٣) للتسامح في ذلك (فإن بينا فله المشتري) أي عمل ببيئة المشتري (١٤) (إن أمكن عقدان) وهو أن لا يضيفا إلى وقت واحد فيحمل علي عقدين كل عقد وقع علي الجنس (وا) ن (لا) يمكن عقدان بأن يضيفا إلى وقت واحد

في الواجب لا إذا كان باطلاً فيرده بعينه كما أفهمته عبارة التذكرة والسكواكب (١) يعم السلم والبيع (٢) يختص البيع (٣) بيمين البيع والسلم (٤) يختص السلم (٥) النوع (٦) الصفة (٧) المكان (٨) أو نحوها كالحكم أو نكول وفرز (٩) أصلاً ورداً (\*) ويحلف كل واحد منهما على النفي ما بعت كذا وما اشترت كذا ويبدأ الحاكِم بتحليف أيهما شاء اه رياض لينفي كل واحد منهما دعوى صاحبه فلو حلف على الإثبات أي بعت أي اشترت لكانا فيه إثبات كل واحد منهما دعوى ما يدعيه فيؤدى إلى أن يثبت العقد ولا يثبت وهذا لا يصح فان امتنعا من الحلف فسخ هن (١٠) فان امتنع أحدهما وحلف الآخر حكم لمن حلف والفسخ بعد الحلف إلى الحاكِم بفسخ العقد بينهما (١) وقيل بل أيهما مذهب مع التراضي (١) مذهب مع التشاجر (\*) ويسمى لمان البيع (١٠) بعد التفاوض بالحكم أو التراضي قرز (\*) يبطل مع اتفاق المذهب والا فلا بد من الحكم أو التراضي لعل التراضي مع اتفاق المذهب بل لا يحتاج إلى فسخ لظاهر الخبر يحمل الخبر مع تراضيهما وقيل لا بد من الحكم والتفاوض اه ن وجر (\*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلف البيعان والسلمة قائمة تحالفا وترادا المبيع اه بحر وظاهر الأثر أنه يبطل من دون فسخ وفي البحر لا بد من الفسخ رواه عنه الامام ي وبنى عليه في البيان (١١) في قوله ولمنكر تسليمه كاملاً أو مع زيادة (١٢) وفي العكس البيئة على المشتري (١٣) ما لم يخالف غرضه (١٤) هذا في السلم وأما البائع والمشتري فلا يستقيم بل يلزم كلاً ما بين عليه الآخر فيستحق المشتري ما بين عليه البائع أنه المبيع فيخلى بينه وبين المشتري

هذا إذا كان المسلم...  
 العقد...  
 المبيع...  
 النوع...  
 المكان...  
 الصفة...  
 الحكم...  
 نكول...  
 فرز...  
 أصلاً...  
 ورداً...  
 التحليف...  
 الإثبات...  
 النفي...  
 التراضي...  
 التفاوض...  
 الحكم...  
 التراضي...  
 الفسخ...  
 العقد...  
 المذهب...  
 التشاجر...  
 الفسخ...  
 البيان...  
 البيئة...  
 الخلف...  
 المبيع...  
 الفسخ...  
 البحر...  
 الفسخ...  
 زيادة...  
 التراضي...  
 الحكم...  
 التراضي...  
 الفسخ...  
 البيعان...  
 السلمة...  
 قائمة...  
 تحالفا...  
 وترادا...  
 المبيع...  
 البحر...  
 لا بد...  
 من...  
 الفسخ...  
 رواه...  
 عنه...  
 الامام...  
 ي وبنى...  
 عليه...  
 في...  
 البيان...  
 (١١) في...  
 قوله...  
 ولمنكر...  
 تسليمه...  
 كاملاً...  
 أو مع...  
 زيادة...  
 (١٢) وفي...  
 العكس...  
 البيئة...  
 على...  
 المشتري...  
 (١٣) ما...  
 لم يخالف...  
 غرضه...  
 (١٤) هذا...  
 في...  
 السلم...  
 وأما...  
 البائع...  
 والمشتري...  
 فلا...  
 يستقيم...  
 بل...  
 يلزم...  
 كلاً...  
 ما...  
 بين...  
 عليه...  
 الآخر...  
 في...  
 يستحق...  
 المشتري...  
 ما...  
 بين...  
 عليه...  
 البائع...  
 أنه...  
 المبيع...  
 في...  
 يخلى...  
 بينه...  
 وبين...  
 المشتري

فان كان اختلافهما بعد التفريق فعلمه المنته لأنه يدعى فساد العقد إذ من شرطه التقاض  
(و) القول للبائع (في فقهه) أي في قدر الثمن (و) في (حاشيته) (و) في (بوعه وصفته) قيل  
تسليم المبيع لأن له حق الخس (لا) لو اختلفا (بعده) أي بعد تسليم المبيع (فالمشتري له)  
فان أخذه والا كان لبيت المال مع تعيينه والثلث ان صادقا أنه واحد كان للبائع والا كان ما بين به المشتري  
يختل بينه وبين البائع فان قبله والا كان لبيت المال اح فتح معنى وكان هو القياس الا أن الاز خلافه  
وقرز (١) بعد التحالف وجه البطلان لجباله الثمن والمبيع (\*) صوابه بطلتا يعني البيعتين اذا أضافتا  
الى بيع واحد أو تصادق البيعان بأنه لم يقع الا عقد واحد اكب وقرز (٢) ولو غير نقد وقرز (٣)  
أو الغالب وقرز (٤) للفقهاء وع (٥) حال العقد ولا غالب (٦) وعلى المشتري البيعة ولو قد قبض  
المبيع باذن البائع اه رياض الا أن يجري عرف بأن البائع لا يسلم المبيع الا بعد تسليم الثمن (\*) الا  
لقرينة كالعقد بين من لم يعترف بعد التفريق ولا كفيل ولا رهن فقهي المجلس (٧) وسواء كان المبيع في يد  
يد البائع أو المشتري (٨) والصرف وكذا ما يحتاج الى قبض كاربويات (٩) يعني أن القول بعقد  
القبض للمشتري في قدر الثمن ويكون قوله لازما ويحكم به وأما قبل القبض فقد ذكروا أن القول للبائع  
ومعنى ذلك أنه لا يلزمه تسليم المبيع الا بعد ادعى من الثمن لأن قوله يلزم المشتري بدل عليه قولهم  
أنهما يتحالفان ويترادان اح بحر فلما قوله في أول المسئلة أن القول للمشتري في قدر الثمن وسواء  
كان في يد البائع أو المشتري فهو يصدم أيضا أن القول قول المشتري يعني أنه لا يلزمه قول البائع وان  
كلن لا يلزم البائع قوله اذا كان الاختلاف قبل القبض ولكن هنا حيث يكون المشتري هو الطاب  
لتسليم المبيع وأما حيث يكون البائع هو الطاب لتسليم الثمن فعلمه المنته لأنه يدعى الزيادة ذكره في  
الشرح وإلغيه ع اه ن (١٠) حيث لم يكن من نقد البلد أو كان يتعامل بهما على سواء وقرز والا فقد  
تقدم أن القول لمدعي ما يتعامل به (١١) قيل هذا ما لم يدع مافيه غبن على البائع فالقول قول البائع  
اذا كان زائدا على ما يتفان الناس بمثله اه عامر وقرره الشامي ومثله عن المتوكل على الله عليه وهكذا  
في العكس حيث يدعي البائع ما فيه غبن على المشتري (\*) فلو كان قد سلم بعضه يعني بعض المبيع فاعلمه

بطل (١) العقد (و) أما إذا اختلف البيعان (في) جنس (الثلث) الذي عقدا به فالقول (لمدعي)  
ما يتعامل به في ذلك (البلد) (٣) إذ الظاهر معه ذكره أبو مضر قيل ع ظاهره سواء كان  
المبيع باقيا أو تالفا في يد البائع أو المشتري وإنما الخلاف (٤) إذا ادعى كل واحد منهما غير  
نقد البلد أو إذا كان في البلد نقدان (٥) وقيل ح إذا كان المبيع في يد البائع فالقول قوله سواء  
ادعى نقد البلد أو غيره (ثم) إنها إذا اختلفا في قبض الثمن كان القول (للبائع في نفي  
قبضه) (مطلقا) سواء اختلفا في المجلس أم بعده (إلا) أن يكون اختلافهما (في) ثمن  
(السلم في المجلس فقط) أي فالقول قول المسلم إليه في أنه لم يقبض لأن الأصل عدم القبض  
فان كان اختلافهما بعد التفريق فعلمه المنته لأنه يدعى فساد العقد إذ من شرطه التقاض  
(و) القول للبائع (في فقهه) أي في قدر الثمن (و) في (حاشيته) (و) في (بوعه وصفته) قيل  
تسليم المبيع لأن له حق الخس (لا) لو اختلفا (بعده) أي بعد تسليم المبيع (فالمشتري له)  
فان أخذه والا كان لبيت المال مع تعيينه والثلث ان صادقا أنه واحد كان للبائع والا كان ما بين به المشتري  
يختل بينه وبين البائع فان قبله والا كان لبيت المال اح فتح معنى وكان هو القياس الا أن الاز خلافه  
وقرز (١) بعد التحالف وجه البطلان لجباله الثمن والمبيع (\*) صوابه بطلتا يعني البيعتين اذا أضافتا  
الى بيع واحد أو تصادق البيعان بأنه لم يقع الا عقد واحد اكب وقرز (٢) ولو غير نقد وقرز (٣)  
أو الغالب وقرز (٤) للفقهاء وع (٥) حال العقد ولا غالب (٦) وعلى المشتري البيعة ولو قد قبض  
المبيع باذن البائع اه رياض الا أن يجري عرف بأن البائع لا يسلم المبيع الا بعد تسليم الثمن (\*) الا  
لقرينة كالعقد بين من لم يعترف بعد التفريق ولا كفيل ولا رهن فقهي المجلس (٧) وسواء كان المبيع في يد  
يد البائع أو المشتري (٨) والصرف وكذا ما يحتاج الى قبض كاربويات (٩) يعني أن القول بعقد  
القبض للمشتري في قدر الثمن ويكون قوله لازما ويحكم به وأما قبل القبض فقد ذكروا أن القول للبائع  
ومعنى ذلك أنه لا يلزمه تسليم المبيع الا بعد ادعى من الثمن لأن قوله يلزم المشتري بدل عليه قولهم  
أنهما يتحالفان ويترادان اح بحر فلما قوله في أول المسئلة أن القول للمشتري في قدر الثمن وسواء  
كان في يد البائع أو المشتري فهو يصدم أيضا أن القول قول المشتري يعني أنه لا يلزمه قول البائع وان  
كلن لا يلزم البائع قوله اذا كان الاختلاف قبل القبض ولكن هنا حيث يكون المشتري هو الطاب  
لتسليم المبيع وأما حيث يكون البائع هو الطاب لتسليم الثمن فعلمه المنته لأنه يدعى الزيادة ذكره في  
الشرح وإلغيه ع اه ن (١٠) حيث لم يكن من نقد البلد أو كان يتعامل بهما على سواء وقرز والا فقد  
تقدم أن القول لمدعي ما يتعامل به (١١) قيل هذا ما لم يدع مافيه غبن على البائع فالقول قول البائع  
اذا كان زائدا على ما يتفان الناس بمثله اه عامر وقرره الشامي ومثله عن المتوكل على الله عليه وهكذا  
في العكس حيث يدعي البائع ما فيه غبن على المشتري (\*) فلو كان قد سلم بعضه يعني بعض المبيع فاعلمه

قوله (بطل) العقد (و) أما إذا اختلف البيعان (في) جنس (الثلث) الذي عقدا به فالقول (لمدعي) ما يتعامل به في ذلك (البلد) (٣) إذ الظاهر معه ذكره أبو مضر قيل ع ظاهره سواء كان المبيع باقيا أو تالفا في يد البائع أو المشتري وإنما الخلاف (٤) إذا ادعى كل واحد منهما غير نقد البلد أو إذا كان في البلد نقدان (٥) وقيل ح إذا كان المبيع في يد البائع فالقول قوله سواء ادعى نقد البلد أو غيره (ثم) إنها إذا اختلفا في قبض الثمن كان القول (للبائع في نفي قبضه) (مطلقا) سواء اختلفا في المجلس أم بعده (إلا) أن يكون اختلافهما (في) ثمن (السلم في المجلس فقط) أي فالقول قول المسلم إليه في أنه لم يقبض لأن الأصل عدم القبض

أى فالقول في ذلك كله للمشتري وهذا لا خلاف فيه إذا كان المبيع قد تلف أو خرج عن يد المشتري ببيع أو هبة فان كان باقياً في يد المشتري فثلاثة أقوال عند الهادي عليم القول قوله مطلقاً وهو الذي في الأزهاري وعند الفقهاء<sup>(١)</sup> يتحالفان ويترادان المبيع وعند م إن كان الاختلاف في الجنس أو النوع أو الصفة تحالفاً وتراداً كقول ع وإن كان في المقدار فقولان

الأول مع الهادي والثاني التحالف والرادة **كتاب الشفعة**

الشفعة في أصل اللغة نقيض<sup>(٢)</sup> الوتر ونقل إلى الشفعة الشرعية لما كان فيه ضم مال إلى مال والشفعة الشرعية هي الحق السابق لملك المشتري<sup>(٣)</sup> للشريك<sup>(٤)</sup> أو من في حكمه<sup>(٥)</sup> قوله للشريك أو من في حكمه لتخرج الأولوية<sup>(٦)</sup> والدليل عليها السنة والاجماع أما السنة فقوله صلى الله

يكون القول قول البائع فيما لم يسلم وقول المشتري فيما سلم اه مقفي يقال أما مع يمين الأمان فهذا صحيح وأما إذا كان الثمن جملة واختلفاً في قدره فالأقرب أن القول قول البائع لأنه لا يلزمه تسليم ما بقي إلا بما ادعاه اه أملاء مي قرز (١) العراقيين من الحنفية وش وك (٢) أى مخالف (٣) المتوقف على الطالب (\*) صوابه لتصرف المشتري لأنها لا تحب إلا بالمع فلا إسقاط قبله لا يصح فلو قلنا بثبوت الحق قبل الملك لصح الإسقاط قبل البيع وهو لا يصح اه زهور (٤) في الأصل (٥) لا فائدة لقوله أو من في حكمه لأن الجار شريك (٦) وتصورته أن يبيع الوصي شيئاً من مال الميت لقضاء دينه كان لو اوارث تقضه وأخذته بحق الأولوية لا بحق الشفعة عندنا فالمراد بالإنان يكون لهم سبب في الشفعة خبز أو الفرق بين الأخذ بالأولوية وبين الأخذ بالشفعة من وجوه منها إن الأخذ بالأولوية على التراخي ومنها إن الأخذ بها أقدم من الأخذ بالشفعة مطلقاً يعني ولو كانت للخليط ومنها أن حقها يبطل بالابطال قبل البيع ومنها أنها تثبت مع فساد البيع ومنها أن حقها يبطل بالمولد فلا تورث ذكره بعضهم وقيل تورث فرز ومنها أنها تؤخذ بالقيمة لا بالثمن ولو دفع فيه أكثر بحيث يكون الدين أكثر من التركة ويجب الزائد ومنها أن حقها بين الورثة على قدر الأنصاء لا على عدد الرؤوس إذا طلبوها الكل فان طلبها البعض فقيل ح لا يأخذ إلا حصته وقال أبو مضر بل يخير بين أخذ حصته أو الكل قيل ومبنى الخلاف هل للمالك باق على ملك الميت فيأخذ الطالب كله أو قد ملكه الورثة فلا يأخذ إلا حصته وفي الأخذ بالشفعة عكس هذه الأحكام ويتفقان في أن المشتري إذا أخرج المبيع عن ملكه كان للورثة وللشفيع نقضه وأخذته اه ن (٧) والباقي بالشفعة إذا كان لهم سبب غير هذا المبيع وقيل ولو هذا على اختيار قول أبي مضر أن لهم في التركة ملك ضعيف (\*) وقد نظم بعضهم الفرق بين الأولوية والشفعة وهي من وجوه سبعة وهي هذه

- ١- وبين الشفعة والأولوية فرق \* من وجوه
- ٢- يا صاح سبعة
- ٣- مع تراخ تؤخذ وتقدمها \* وفساد بيع فكن ذاهمة
- ٤- وتبطل بالمولد وتورث \* وبالإبطال وتؤخذ بالقيمة

إذا أتت بوجوه  
 في أرضها أو غيرها  
 لطلبها ما سأل المبيع بها  
 ودفع ما كان في يده المبيع  
 فإنه إذا كان في يده المبيع  
 بالدراهم أو ستمائة  
 فأدركه المبيع أو غيره  
 كدراهم أو ستمائة  
 فدفع المبيع أو غيره  
 منها دخلوا بالارض  
 عنها الأرض بالارض  
 ببيع الأرض بالارض  
 ليس ببيعها في  
 الحاقه في حقاها  
 إياه أو غيره  
 مع الصدق  
 فطلب الشفعة  
 إن كان الغاية  
 ما للملك  
 الآخر  
 ويصح  
 وقد تقدم  
 صلوات الله  
 على من  
 ينفع  
 به  
 السلام

عليه وآله وسلم الشفعة في كل شيء وقوله الشريك شفيح<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك والاجماع ظاهر  
 إلا عن الأصم<sup>(٢)</sup> واختلف العلماء هل هي واردة على القياس<sup>(٣)</sup> أولاً ففي شرح الابانة عند  
 عامة الفقهاء أنها واردة على غير القياس لأنها تؤخذ كرهاً ولأن الأذية لا تدفع عن واحد بضرر  
 آخر قال في الانتصار وهذا هو المختار وهو قول الناصرية والظاهر من مذهب المعتزلة أنها  
 واردة على القياس وهو رأي الحنفية قيل لها نظائر<sup>(٤)</sup> كأخذ سائمة الفرس<sup>(٥)</sup> وبيع ماله ومال  
 المتورد لقضاء دينه ونفقة الزوجة<sup>(٦)</sup> فصل \* (تجب) الشفعة (في كل عين ملكت<sup>(٧)</sup>)  
 بمقد صحيح<sup>(٨)</sup> بعوض معلوم مال على أي صفة كانت قال علم فقلنا في كل عين إحتراز من  
 الحقوق<sup>(٩)</sup> والمنافع<sup>(١٠)</sup> فإنه لا شفعة في ذلك وقلنا ملكت إحتراز من العارية والاباحة<sup>(١١)</sup> وقلنا

وبين الورثة على الانصاء \* نخذها منحت بكل كرامة  
 (١) وأما كونها على الفور فمن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة كالوثبة وقوله صلى الله عليه وآله  
 وسلم الشفعة كمنشطت عقال البعير وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بصقيه إلى غير ذلك من  
 الأحاديث تمامه ان قيدت تقيدت والاقالوم على من ترك (صقب الدار) أي قرب به والسقب بالسين والصاد  
 (٢) وجابر بن زيد قلنا ان صححت الرواية عنهما فهما محجوجان بالاجماع قبلها وبعدهما (٣) قوي واختاره  
 في البحر (٤) يعني ولأخذها كرهاً نظائر (٥) كالفسخ بالعيب والغرر ونحوهما ما شرع للحاجة إليها كالبيع  
 والاجارة اه معيار (٦) والقسمه اه زهور (٧) أي تثبت (٨) الا الدراهم والدنانير اذا باعها فلا يشفع  
 الشريك لأنها لا تملك بالعقد بل يصح ابدالها واختار ثوبتها وقرره المتوكل على الله ولأنها لا تبين  
 (٩) قال الهادي عليه في الاحكام وعندي أن المناقاة ارض نازح كالسائمة يصح عقدها والشفعة فيها  
 قرز (\*) ظاهره ولو كان موقوفاً قبل انبرامه وفي كبا لاحق له وإنما الحق للبايع ويكون كما سيأتي في  
 الفاسد قبل القبض ولعله يؤخذ من قوله ملكت ولا ملك قبل الاجازة وفيه تأمل وجه التأمل أن  
 الاجازة تكشف ملكه من يوم العقد بخلاف الفاسد فلا يملك الا بالقبض وعن مي لا تصح قبل الاجازة  
 قرز (\*) والعبارة بمذهب البيهين لا بمذهب الشفيح فلو كان مذهب الشفيح الفساد ومذهب البيهين  
 الصحة كان له أن يشفع فافهم فان اختلف مذهب البيهين فمذهب المشتري وقيل لا شفعة مع اختلاف  
 مذهب المتبايعين قرز (١٠) على القول بصحة بيعها وهو قول شوف ومحمد اه نبل يستقيم عندنا وذلك  
 حيث يدخل تبعاً وشفع بالحق لأن ملكه يعتمد من التبع (\*) ومثال ذلك أن يبيع أرضاً ولها حق  
 الاستطراق في الاخرى فليس لدى الارض الذي فيها الحق ان يشفع هذا الحق (١١) نحو أن تكون  
 دارا بين اثنين فيؤجر أحدهما حصته فانه لا شفعة للاخر (\*) ومن الدين أيضا فاذا بعث نصيبك من  
 الدين لم يكن للشريك في الدين أن يشفعك وصورته أن يندر شخص على رجلين بعبد في الذمة ثم ان  
 أحد المنصور عليهما باع حصته من النادر فشفع الآخر فان الشفعة لا تثبت (١٢) والرهن في الوصية والذمة

على صاحبها  
 وفي مذهبنا  
 الشفعة  
 في كل عين  
 ملكت  
 بمقد صحيح  
 بعوض معلوم  
 مال على أي صفة  
 كانت  
 قال علم فقلنا  
 في كل عين  
 إحتراز من  
 الحقوق  
 والمنافع  
 فإنه لا شفعة  
 في ذلك  
 وقلنا ملكت  
 إحتراز من  
 العارية  
 والاباحة  
 وقلنا  
 وبين الورثة  
 على الانصاء  
 نخذها منحت  
 بكل كرامة  
 (١) وأما كونها  
 على الفور  
 فمن السنة  
 قوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم  
 الشفعة كالوثبة  
 وقوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم  
 الجار أحق  
 بصقيه إلى غير  
 ذلك من الأحاديث  
 تمامه ان قيدت  
 تقيدت والاقالوم  
 على من ترك (صقب  
 الدار) أي قرب به  
 والسقب بالسين  
 والصاد (٢) وجابر  
 بن زيد قلنا ان  
 صححت الرواية  
 عنهما فهما  
 محجوجان بالاجماع  
 قبلها وبعدهما (٣)  
 قوي واختاره في  
 البحر (٤) يعني  
 ولأخذها كرهاً  
 نظائر (٥) كالفسخ  
 بالعيب والغرر  
 ونحوهما ما شرع  
 للحاجة إليها  
 كالبيع والاجارة  
 اه معيار (٦) والقسمه  
 اه زهور (٧) أي  
 تثبت (٨) الا  
 الدراهم والدنانير  
 اذا باعها فلا  
 يشفع الشريك  
 لأنها لا تملك  
 بالعقد بل يصح  
 ابدالها واختار  
 ثوبتها وقرره  
 المتوكل على الله  
 ولأنها لا تبين  
 (٩) قال الهادي  
 عليه في الاحكام  
 وعندي أن المناقاة  
 ارض نازح كالسائمة  
 يصح عقدها والشفعة  
 فيها قرز (\*)  
 ظاهره ولو كان  
 موقوفاً قبل انبرامه  
 وفي كبا لاحق له  
 وإنما الحق للبايع  
 ويكون كما سيأتي  
 في الفاسد قبل  
 القبض ولعله  
 يؤخذ من قوله  
 ملكت ولا ملك  
 قبل الاجازة وفيه  
 تأمل وجه التأمل  
 أن الاجازة  
 تكشف ملكه من  
 يوم العقد بخلاف  
 الفاسد فلا يملك  
 الا بالقبض وعن  
 مي لا تصح قبل  
 الاجازة قرز (\*)  
 والعبارة بمذهب  
 البيهين لا بمذهب  
 الشفيح فلو كان  
 مذهب الشفيح  
 الفساد ومذهب  
 البيهين الصحة  
 كان له أن يشفع  
 فافهم فان اختلف  
 مذهب البيهين  
 فمذهب المشتري  
 وقيل لا شفعة  
 مع اختلاف مذهب  
 المتبايعين قرز  
 (١٠) على القول  
 بصحة بيعها  
 وهو قول شوف  
 ومحمد اه نبل  
 يستقيم عندنا  
 وذلك حيث يدخل  
 تبعاً وشفع  
 بالحق لأن ملكه  
 يعتمد من التبع  
 (\*) ومثال ذلك  
 أن يبيع أرضاً  
 ولها حق الاستطراق  
 في الاخرى فليس  
 لدى الارض الذي  
 فيها الحق ان  
 يشفع هذا الحق  
 (١١) نحو أن  
 تكون دارا بين  
 اثنين فيؤجر  
 أحدهما حصته  
 فانه لا شفعة  
 للاخر (\*) ومن  
 الدين أيضا  
 فاذا بعث نصيبك  
 من الدين لم يكن  
 للشريك في الدين  
 أن يشفعك  
 وصورته أن يندر  
 شخص على رجلين  
 بعبد في الذمة  
 ثم ان أحد  
 المنصور عليهما  
 باع حصته من  
 النادر فشفع  
 الآخر فان  
 الشفعة لا تثبت  
 (١٢) والرهن  
 في الوصية  
 والذمة

بمعقد ليخرج الميراث والاقرار وما ملك <sup>بغيره</sup> بالقسمة فإنه لا شفعة فيه ولو قلنا أن القسمة بيع <sup>والذبح</sup> وقلنا صحيح ليخرج ما ملك بمعقد فاسد فإنه لا شفعة فيه <sup>والذبح</sup> وأحد قولي ص بالله تجب فيه <sup>والذبح</sup> الشفعة <sup>(٣)</sup> بالقيمة وقلنا بعوض <sup>(٤)</sup> احتراز من الهبة والصدقة <sup>(٥)</sup> بغير عوض فإنه لا شفعة فيها <sup>(٦)</sup> عندنا وقلنا معلوم يحتز مما ملك بعوض مجهول كالصالح بمعلوم عن الجاهل <sup>(٧)</sup> وعن ص بالله أنه يشفع فيه بالقيمة وقلنا مال يحتز مما ملك بعوض غير مال كموض الخلع والمهر والصالح <sup>(٨)</sup> عن دم العمدة <sup>(٩)</sup> وعوض المستأجر <sup>(١٠)</sup> فالصحيح للمذهب أنه لا شفعة في هذه الأشياء وقال ش تجب الشفعة في الجميع وقلنا على أي صفة كانت يعني سواء كانت العين تحتل القسمة أم لا منقول أم غير منقول طعام <sup>(١٠)</sup> أم غير طعام وقال ش لا شفعة فيما لا ينقسم وعند زيد بن علي وح لا شفعة في المنقولات وعن ص بالله لا شفعة في المكيلات واللوزونات فحمله

(١) وكذا ما ملك بالشفعة لأنه يؤدي إلى التسلسل قرز (٢) لأنه معرض للفسخ ولأن اللازم فيه القيمة (٣) وهو قوي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل شيء ولم يفصل (٤) مظهر قرز (٥) مسألة وإذا أضمر العوض في الهبة ونحوها عند العقد ولم يفسر لم تثبت الشفعة فان فسر من بعد فظاهر كلام ابن مظفر أنها لا تثبت وقد ذكره الفقيه ي وروى عن حى والدنا القاضي أحمد بن محمد حابس أنها تثبت اه مقصد حسن (٦) خلاف ابن ابي ليلا فقال يشفع بالقيمة وخلاف ك في الهبة لا في الصدقة اه قلنا لا يعرف (٧) لا ما اشتري بعوض مجهول كالجزاف ومنه ما صار زكوي في المبيعات والمعاملات من أن يصحب الثمن المعلوم مالا مجهولا كصبرة من حب حيلة مثلا ولم يعلم قدرها بل تلفت أو بعضها بعد العقد فانها تبطل وهذه الحيلة ونحوها كأن يندر البائع مجزء من المبيع أولا ليكون خليطا تبطل شفعة من عده كما ذكره في البحر من أنها تجوز الحيلة لاسقاطها حيث قال قلت ولا حرج في حجب ما يلزم معه حق كتجنّب ملك النصاب لثلا تلزم معه الزكاة ونحو ذلك الى آخر ما ذكره عليم وهو الذي صار عليه حكاه زماننا وقرره علماءنا اه فتح (\*) هذا على القول بصحة ذلك الصالح والذهب أنه لا يصح (١) لأنه بيع وبيع الجاهل لا يصح (٢) حيث هو بمعنى المبيع (٨) لا اذا صالح عن الدية وأطاق فتثبت الشفعة ويدفع الشفعة أي أنواع الدية شاء يعني قيمتها التي تجب قيمة القيمات قرز (٩) قال ط أو بمنفعة يعني أو يكون العوض منفعة فانها لا تبطل الشفعة بل تصح ويسلم أجرة المثل كأن يؤجر نصف أرض بدار للغير فيها شفعة فان لجار الدار مثلا أن يشفعها (١) ويسلم نصف أجرة المثل للأرض لأن المشفوع فيه مال قد كملت شروطه والمشفوع به مال في التحقيق كالمال اشترى أرضا بثوب سلم قيمة الثوب لاهو بعينه فكنا يسلم قيمة المنفعة وهي مال فعرفت قوة قول ط وقد قواه الفقيه ح (٢) اه فتح (١) وقيل لا شفعة وهو مبني على ان المنافع ليست بمال (٢) لكن قال الفقيه ح لا تثبت الشفعة عنده الا بعد مضي مدة الاجارة اه ان قيل ووجه ما شكك عليه ان قد ملكه بنفس العقد (١٠) وذلك كأن يكون شريكين في أصل طعام كالزرع ونحوه لو أخذنا طعاما

قال في الشفعة  
 لا يخرج الميراث  
 والاقرار وما ملك  
 بالقسمة فإنه لا  
 شفعة فيه ولو قلنا  
 أن القسمة بيع  
 وقلنا صحيح  
 ليخرج ما ملك  
 بمعقد فاسد فإنه  
 لا شفعة فيه  
 وأحد قولي ص  
 بالله تجب فيه  
 الشفعة  
 بالقيمة وقلنا  
 بعوض احتراز  
 من الهبة والصدقة  
 بغير عوض فإنه  
 لا شفعة فيها  
 عندنا وقلنا  
 معلوم يحتز  
 مما ملك بعوض  
 مجهول كالصالح  
 بمعلوم عن  
 الجاهل وعن ص  
 بالله أنه يشفع  
 فيه بالقيمة  
 وقلنا مال  
 يحتز مما ملك  
 بعوض غير مال  
 كموض الخلع  
 والمهر والصالح  
 عن دم العمدة  
 وعوض  
 المستأجر فالصحيح  
 للمذهب أنه لا  
 شفعة في هذه  
 الأشياء وقال ش  
 تجب الشفعة في  
 الجميع وقلنا  
 على أي صفة  
 كانت يعني  
 سواء كانت  
 العين تحتل  
 القسمة أم لا  
 منقول أم غير  
 منقول طعام  
 أم غير طعام  
 وقال ش لا  
 شفعة فيما لا  
 ينقسم وعند  
 زيد بن علي  
 وح لا شفعة  
 في المنقولات  
 وعن ص بالله  
 لا شفعة في  
 المكيلات  
 واللوزونات  
 فحمله

قال في الشفعة  
 لا يخرج الميراث  
 والاقرار وما ملك  
 بالقسمة فإنه لا  
 شفعة فيه ولو قلنا  
 أن القسمة بيع  
 وقلنا صحيح  
 ليخرج ما ملك  
 بمعقد فاسد فإنه  
 لا شفعة فيه  
 وأحد قولي ص  
 بالله تجب فيه  
 الشفعة  
 بالقيمة وقلنا  
 بعوض احتراز  
 من الهبة والصدقة  
 بغير عوض فإنه  
 لا شفعة فيها  
 عندنا وقلنا  
 معلوم يحتز  
 مما ملك بعوض  
 مجهول كالصالح  
 بمعلوم عن  
 الجاهل وعن ص  
 بالله أنه يشفع  
 فيه بالقيمة  
 وقلنا مال  
 يحتز مما ملك  
 بعوض غير مال  
 كموض الخلع  
 والمهر والصالح  
 عن دم العمدة  
 وعوض  
 المستأجر فالصحيح  
 للمذهب أنه لا  
 شفعة في هذه  
 الأشياء وقال ش  
 تجب الشفعة في  
 الجميع وقلنا  
 على أي صفة  
 كانت يعني  
 سواء كانت  
 العين تحتل  
 القسمة أم لا  
 منقول أم غير  
 منقول طعام  
 أم غير طعام  
 وقال ش لا  
 شفعة فيما لا  
 ينقسم وعند  
 زيد بن علي  
 وح لا شفعة  
 في المنقولات  
 وعن ص بالله  
 لا شفعة في  
 المكيلات  
 واللوزونات  
 فحمله

الامير علي والشيخ عطية على أن المراد إذا لم يكن الحب في مدفن والسمن في زق فان كان

كذلك وجبت فيه الشفعة عند ص بالله ولما فرغ عليم من بيان ما تجب فيه الشفعة بنى من

تجب له فقال تجب ( لكل شريك <sup>(١)</sup> ) سواء كان آدمياً أم غيره كالمسجد ونحوه <sup>(٢)</sup> وسواء كان

كان الآدمي مؤمناً أم فاسقاً أم كافراً <sup>(٣)</sup> صغيراً أم كبيراً وقال الناصر لا شفعة لفاسق إلا أن

يكون خليطاً قال أبو جعفر وشريك الطريق كخليط وقيل ع لا شفعة بأرض المسجد لأن

المالك هو الله تعالى وهو لا يتضرر <sup>(٤)</sup> وقوله ( مالك ) يحترز من ثلاثة أشياء أحدها أرض بيت

المال <sup>(٥)</sup> فليس للامام أن يشفع بها \* الثاني الموقوف عليه فلا يستحق الشفعة بالأرض الموقوفة

عليه \* الثالث المستاجر والمستعار فإنه لا شفعة بهما وإنما يستحق الشفعة للمالك ( في الأصل )

يحترز ممن هو مالك لا للحق لا الأصل فإنه لا شفعة بالحق وقال في حواشي المهذب الظاهر من

مذهب الأئمة ثبوت الشفعة <sup>(٦)</sup> بالحق وقوا الفقهاء ن لى ( ثم ) تجب للشريك في ( الشرب ) <sup>(٧)</sup>

ثم خلافاً لاشفعة اه كجوار الشجرة والبناء ونحوه اه يحقق لانهما قد صارا شريكين للأتباس اه مي وقرئ

( ١ ) ولو حملاً قرز ويطلبها له وليه ( \* ) ينظر هل لقوله لكل شريك مزيد فائدة على ما لو قال لكل

مالك اه ح كى ( ٢ ) يعنى ملكه لا الموقوف عليه ووصية العوام ووقف على الأصح <sup>(٣)</sup> وهى الطريق فيشفع بملكها

( ٤ ) هذا مطلق مقيد بما أتى ( ٥ ) قلنا المصلحة للمسلمين والضرر عليهم اه بحر ( \* ) وكذا غير الوقف ملك لله تعالى لقوله

تعالى إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ولكن الوقف اذا كان متوقفاً له ما يريد الشفعة وجب

له ذلك فان قيل فهل يصير ما شفع به الوقف وقفا قلنا لا بل يصير من جملة غلة الوقف لأنه من فوائده

والله أعلم اه من جوابات القاسم بن محمد عليم ( ٦ ) الا ما اشتراه له ذو الولاية فله أن يشفع به ذكره الامام

ي اه ن معنى وقيل لا فرق لأن الشراء هنا اغير معين بخلاف المسجد فهو كالأدمي <sup>(٧)</sup> الغير قرز

لانه مشارك في كل جزء ( \* ) واذا كانت الشركة في الاحجار والاشخاب المعمور بها ثبتت الشفعة

ولو لم تكن العرصة مملوكة كأن يكون وقفا ونحوه كذا عن المقي وهو جار على القواعد لحصول الاشتراك

قرز ( \* ) لما قدمت لقوتها واجماع العلماء ولا أن الشفعة موضوعة بدفع الضرر والضرر فيها اكثر اه ان ( ٨ ) مجاز

( ٩ ) اذا كان مستقلاً كان يجري الماء في أرض مباحة ثم يجي الغير بجانب مجرى الماء وأما اذا كان

حقاً محضاً مضافاً فإنه لا يثبت فيه نحو أن يوصى للغير لمرور الماء أو يبيع ويستثنى مرور الماء فلا يشفع فيه

اه زهوراً ذكر ذلك في تعليق الافادة و ص بالله وابن معرف لا فرق وان كان مستقلاً أو مضافاً

الى ملك الغير ( ١٠ ) لانه مشارك في الجاري والجري اه ك قال في المقصد الحسن وفيه تسامح لأن ذلك انما يستقيم في

مال السيل والغدران التي لا تملك بالنقل فأما مالك بالنقل كالآبار فلاشك ان الذي نقله يملكه بالنقل ولا يشاركه غيره

فيه فلا مشاركة حينئذ في الجاري على انك لا ترى في تصويرهم في الشرب الا ما هو من مسيل أو غدير كما مر في الصور

المتقدمة اللهم الا أن يقال المراد الاشتراك في أصل الجاري استتمام كما هو المصريح به في التعبير المتقدم لكن لو فرضنا

Handwritten marginal notes on the left side, providing commentary and additional legal rulings related to the main text.

والشرب بكسر الشين ( ثم الطريق <sup>المنتهي الى</sup> (١) ثم الجار الملاصق <sup>الملاصق</sup> (٢) فالشفعة تستحق بأى هذه  
الأسباب على الترتيب فلا شفعة للشريك في الشرب مع الشريك في الأصل ولا للشريك  
في الطريق مع الشريك في الشرب ولا للجار مع الشريك في الطريق ولا خامس لهذه  
الأربعة عندنا وظاهر كلام الناصر (٣) وم بالله أنها تستحق بالمراث (٤) وعند ش لا شفعة إلا  
بالخلطة وصوره الشركة في الشرب أن يكونوا مشتركين <sup>في</sup> (٥) في مهر أو مسيح كالسوائل العظمى (٦)  
وأصابع الجبال <sup>المترتبة الى</sup> الأموال فهذا هو الذي يستحق به الشفعة وأما صورة الاشتراك  
في الطريق التي توجب الشفعة فذلك حيث تكون غير <sup>مسبلة بل</sup> مملوكة <sup>لأهل</sup> لا هل الاستطراق <sup>(٩)</sup>  
أما صورة الجوار التي يستحق به الشفعة فنحو الجوار في عرصات <sup>(١٠)</sup> الدور المتلاصقة

اشتراكهم في الجرى ولا شركة لهم في الماء بل كل واحد يجري فيه ملكه من غدير آخر أو بئر أخرى  
أو يأخذها بالشراء أو الإباحة أو نحو ذلك وفي هذا لا شركة الا في الجرى فقط فبماذا تكون الشفعة  
الظاهر أن في هذه الصورة كما في منزلة الشفعة بالطريق يستوي من له الشركة في ذلك الجرى أو من  
له شركة في طريق فقط فتأمل اه مقصد حسن (\*) وإذا كان الماء يسقي صبا به الأعلى ثم من تحته فلا  
شفعة لعدم الاشتراك في الجرى اه ن وظاهر الكتاب والتذكيرة ومثله في البيان أنه لا يشترط قرز (١)  
ما يقال في الطريق التي في أعرام الاملاك وليس لصاحبها منع المار هل تمنع الشفعة بين الأعلى والأسفل مع  
اتصال الطريق ولو أنه خرب العرم لم يصح للمالك اصلاحه أم حكم ذلك حكم سائر الطرق النافذة بل الظاهر  
أن فيها للمالك لصاحب الارض وللمار حق فقط فلا يمنع الشفعة للجار ونحوه ويستحق بها الشفعة في بيع  
مجاورتها اه من جوابات عبد الله الصميري (٢) ووجهه أنه مشارك في جزء رقيق فكذا نه خليط إلا أنه لما  
كانت في جزء يسير غير مقصود آخر وان كان في التحقيق خليط يقال انها الخلطة في الجزء الذي لا ينقسم وما  
بعده اما هو بالجوار فكان يلزم ألا يثبت وظاهر المذهب ثبوته مطلقا والاولى في ثبوته للجار عموم الأدلة  
نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة للجار والجار أحق بصقبه ولا يحتاج الى التعليل بالجزء المشترك  
اه مي وعن سيدنا ابراهيم حيث لا تتصور شفعة بالجوار لآن الجزء المشترك مخلوط فهو خلطة لا جوار  
وان لم يكن كذلك بل يكون متميزا فلا شفعة أصلا لعدم الاشتراك فيحقق ومثل ما ذكره في الوابل لابن حميد  
اه بلفظه عنه لعنه من خط سيدنا محمد بن صلاح الفلكي (٣) قال الامام ي وهذه المسألة حكاه أصحابنا  
للناصر ولم أجد لها مع شدة بحثي عن مسائله ولا حكاه الشيخ أبو جعفر وهو من أعظم المحصلين لمذهبه  
(٤) قال أبو مضر وهو أقدم عندها من الخلط قليل ع ولو باع الموروث حال حياته فلمن ورثته أن  
يشفعة (٥) اى مالكين (٦) حيث يعملوا فيها ما يوجب الملك (٧) ولا عبرة بملك الماء وانما الاعتبار بالجرى  
أو بمقر الماء ◯ فاما أهل الصباية فلا شفعة بينهم الا بالجوار اه صميري ◯ وقيل لا بد من كون الجرى  
ملكًا مشتركًا ليكون المبيع متصلًا بالجرى وظاهر الكتاب والتذكيرة انه لا يشترط قرز (٨) كالطرق  
النافذة (٩) كالطرق المنسدة أو نافذة شرعت بين الاملاك قرز (١٠) وأما الجبل لو بني عليه جاران

على ظاهره وهو  
والأصل هو الملاك  
فإن اشتراك المالك  
في الأصل أو في الطريق  
فلا شفعة له  
والاشتراف في الأصل  
أو في الطريق  
فلا شفعة له  
والاشتراف في الطريق  
فلا شفعة له  
والاشتراف في المهر أو  
المسحوق كالسوائل  
العظمى فلا شفعة  
لها  
والاشتراف في المهر أو  
المسحوق كالسوائل  
العظمى فلا شفعة  
لها  
والاشتراف في المهر أو  
المسحوق كالسوائل  
العظمى فلا شفعة  
لها  
والاشتراف في المهر أو  
المسحوق كالسوائل  
العظمى فلا شفعة  
لها

المنتهي الى

الملاصق

المترتبة الى

الملاصق

المترتبة الى

الملاصق

المترتبة الى

الملاصق

المترتبة الى

الملاصق

المترتبة الى

الملاصق



ورقاب الأراضي لاجوار الشجرة للارض (١) والبناء للارض (٢) والعلو والسفل (٣) مقس علىها  
 فانه لا شفعة بهذا الجوار (وان ملكك) (٤) اسباب الشفعة (بفساد) صحت الشفعة ولم  
 يضر كون العقد فاسداً وعن القاسم والحقيقي وع أيها لا تستحق به الشفعة لانه معرض  
 للفسخ واختلف الذين قالوا يستحق به الشفعة هل يشترط أن يقع بيع المشفوع فيه بعد  
 قبض السبب الذي ملكه بعقد فاسد أم لا يشترط قال عليهم ظاهر كلام أصحابنا أن ذلك  
 يشترط لا منهم يقولون أنه لا علك إلا بالقص وقال بعض المتأخرين (٥) القياس أن ذلك لا يشترط  
 لأن القبض كاشف (٦) أن الملك حصل بالعقد (أو فسخ) هذا السبب الذي ملكه بعقد فاسد  
 فإن الشفعة لا تبطل ولو فسخ (بحكم) (٧) بعد أن شفع به إذا وقع الفسخ (بعد الحكم بها) (٨)

فلا شفعة بينهما الا اذا كانوا قد احيوا جميعاً ثم بنوا عليه والصحيح انه لا فرق بين تقدم الاحياء وتأخره  
 اذ قد ملك كل واحد ما تحت عمارته واتصل الملك بالملك بفصل الجوار أه وأملو بقى فاصل لا ملك  
 لها فيه فلا جوار ولا شفعة (١) ينظر لو باع رجل النمرة الى الجوار ثم باع الشجرة الى غيره هل له أن  
 يشفع الشجرة بذلك سل القياس أن له أن يشفع اذ بينهما جزء لا ينقسم (٢) فائدة منقولة من خط  
 سيدنا ابراهيم اذا كانت الارض المبيعة أعلا من الارض المشفوع بها بأن كانت على حرة والعكس  
 فلا شفعة بينهما اذ ليس بينهما جزء لا ينقسم فأشبهه مجاورة الارض للشجرة وفي ح لي ما لفظه وثبتت الشفعة  
 بين صاحب الارض العليا والسفلى بالجوار اه من ح قوله والأرم للأعلا (٣) الا بالطريق وقرز فيثبت  
 للأعلا فيما باعه الأوسط دون الاسفل الا أن يكون له منزل في علو البيت يثبت للجميع (\*). وقال  
 ابن مظفر في البيان اذا كان ثبوت الاشتراك في العلو والسفل بالقسمة ثبتت الشفعة والا فلا ونظره للمؤلف  
 عليهم لكن من أثبتها في الحق أثبتها في ذلك وقد مر اه فتح بلفظه (\*) فائدة عن ابراهيم السجولي عن  
 أوصى بموضع معين عن حجة الاسلام فاستأجر الوصي حاجا يبيع عن ذلك الميت بذلك الموضع المعين ثم  
 شفع الشفيع ذلك فأجاب سيدنا أن الشفعة لا تثبت قرز وقال التهامي ثبتت (٤) مسألة اذا شفع الواهب ما  
 وهب كان رجوعاً عن الهبة ولا تصح الشفعة لأنه ملك من حينه وهو الأصح اه في (٥) الفقه ف (٦)  
 فان كان المبيع موقوفاً وبيع بجنبه شيء قبل الإجازة كانت الشفعة لمن استقر له الملك لأنها منقطعة  
 من يوم الإجازة الى يوم العقد وقرز (\*) يقال للكشف لا يكون إلا الموقوف اه مفتي (٧) فان قات  
 أليس الفسخ بالحكم نقض للعقد من أصله حتى كأنه لم يكن فهذا بطلت الشفعة قلت قد ذكر الفقيه ع ان  
 القياس بطلانها لهذه العنة والصحيح عندي ما ذكره الفقيه وذلك لأن الحكم بالشفعة لا ينقض  
 الا بأمر قطعي ومن الناس وهو ش من لا يقول ان فسخ الحاكم نقض للعقد من أصله اه غيث بلفظه  
 (٨) أو بعد التسليم طوعاً قرزاً (\*) تنبيهه أمان لو ملك بعقد فاسد فشفع به ثم أراد الحاكم أن يفسخ  
 العقد لفساده فطلب الشفيع تأخير الفسخ حتى يحكم له بالشفعة احتمال أن له ذلك كما ذكر في الوافي اذا

والمعنى ان ملك كل واحد ما تحت عمارته واتصل الملك بالملك بفصل الجوار أه وأملو بقى فاصل لا ملك لها فيه فلا جوار ولا شفعة (١) ينظر لو باع رجل النمرة الى الجوار ثم باع الشجرة الى غيره هل له أن يشفع الشجرة بذلك سل القياس أن له أن يشفع اذ بينهما جزء لا ينقسم (٢) فائدة منقولة من خط سيدنا ابراهيم اذا كانت الارض المبيعة أعلا من الارض المشفوع بها بأن كانت على حرة والعكس فلا شفعة بينهما اذ ليس بينهما جزء لا ينقسم فأشبهه مجاورة الارض للشجرة وفي ح لي ما لفظه وثبتت الشفعة بين صاحب الارض العليا والسفلى بالجوار اه من ح قوله والأرم للأعلا (٣) الا بالطريق وقرز فيثبت للأعلا فيما باعه الأوسط دون الاسفل الا أن يكون له منزل في علو البيت يثبت للجميع (\*). وقال ابن مظفر في البيان اذا كان ثبوت الاشتراك في العلو والسفل بالقسمة ثبتت الشفعة والا فلا ونظره للمؤلف عليهم لكن من أثبتها في الحق أثبتها في ذلك وقد مر اه فتح بلفظه (\*) فائدة عن ابراهيم السجولي عن أوصى بموضع معين عن حجة الاسلام فاستأجر الوصي حاجا يبيع عن ذلك الميت بذلك الموضع المعين ثم شفع الشفيع ذلك فأجاب سيدنا أن الشفعة لا تثبت قرز وقال التهامي ثبتت (٤) مسألة اذا شفع الواهب ما وهب كان رجوعاً عن الهبة ولا تصح الشفعة لأنه ملك من حينه وهو الأصح اه في (٥) الفقه ف (٦) فان كان المبيع موقوفاً وبيع بجنبه شيء قبل الإجازة كانت الشفعة لمن استقر له الملك لأنها منقطعة من يوم الإجازة الى يوم العقد وقرز (\*) يقال للكشف لا يكون إلا الموقوف اه مفتي (٧) فان قات أليس الفسخ بالحكم نقض للعقد من أصله حتى كأنه لم يكن فهذا بطلت الشفعة قلت قد ذكر الفقيه ع ان القياس بطلانها لهذه العنة والصحيح عندي ما ذكره الفقيه وذلك لأن الحكم بالشفعة لا ينقض الا بأمر قطعي ومن الناس وهو ش من لا يقول ان فسخ الحاكم نقض للعقد من أصله اه غيث بلفظه (٨) أو بعد التسليم طوعاً قرزاً (\*) تنبيهه أمان لو ملك بعقد فاسد فشفع به ثم أراد الحاكم أن يفسخ العقد لفساده فطلب الشفيع تأخير الفسخ حتى يحكم له بالشفعة احتمال أن له ذلك كما ذكر في الوافي اذا

قال ابن علقمة في قوله (١) ينظر لو باع رجل النمرة الى الجوار ثم باع الشجرة الى غيره هل له أن يشفع الشجرة بذلك سل القياس أن له أن يشفع اذ بينهما جزء لا ينقسم (٢) فائدة منقولة من خط سيدنا ابراهيم اذا كانت الارض المبيعة أعلا من الارض المشفوع بها بأن كانت على حرة والعكس فلا شفعة بينهما اذ ليس بينهما جزء لا ينقسم فأشبهه مجاورة الارض للشجرة وفي ح لي ما لفظه وثبتت الشفعة بين صاحب الارض العليا والسفلى بالجوار اه من ح قوله والأرم للأعلا (٣) الا بالطريق وقرز فيثبت للأعلا فيما باعه الأوسط دون الاسفل الا أن يكون له منزل في علو البيت يثبت للجميع (\*). وقال ابن مظفر في البيان اذا كان ثبوت الاشتراك في العلو والسفل بالقسمة ثبتت الشفعة والا فلا ونظره للمؤلف عليهم لكن من أثبتها في الحق أثبتها في ذلك وقد مر اه فتح بلفظه (\*) فائدة عن ابراهيم السجولي عن أوصى بموضع معين عن حجة الاسلام فاستأجر الوصي حاجا يبيع عن ذلك الميت بذلك الموضع المعين ثم شفع الشفيع ذلك فأجاب سيدنا أن الشفعة لا تثبت قرز وقال التهامي ثبتت (٤) مسألة اذا شفع الواهب ما وهب كان رجوعاً عن الهبة ولا تصح الشفعة لأنه ملك من حينه وهو الأصح اه في (٥) الفقه ف (٦) فان كان المبيع موقوفاً وبيع بجنبه شيء قبل الإجازة كانت الشفعة لمن استقر له الملك لأنها منقطعة من يوم الإجازة الى يوم العقد وقرز (\*) يقال للكشف لا يكون إلا الموقوف اه مفتي (٧) فان قات أليس الفسخ بالحكم نقض للعقد من أصله حتى كأنه لم يكن فهذا بطلت الشفعة قلت قد ذكر الفقيه ع ان القياس بطلانها لهذه العنة والصحيح عندي ما ذكره الفقيه وذلك لأن الحكم بالشفعة لا ينقض الا بأمر قطعي ومن الناس وهو ش من لا يقول ان فسخ الحاكم نقض للعقد من أصله اه غيث بلفظه (٨) أو بعد التسليم طوعاً قرزاً (\*) تنبيهه أمان لو ملك بعقد فاسد فشفع به ثم أراد الحاكم أن يفسخ العقد لفساده فطلب الشفيع تأخير الفسخ حتى يحكم له بالشفعة احتمال أن له ذلك كما ذكر في الوافي اذا

ذكره الفقيه ح ورواه الفقيه ع عن أبي مضر وإن نقضنا قبل الحكم بالشفعة بطلت قال  
 مولانا عليلم وهكنا لو فسخ البيع (١) أو روية بالحكم لم يبطل ما قد أخذت بالشفعة وقيل ع  
 القياس بطلان الشفعة إذا كان الفسخ بالحكم لأنه نقض للعقد من أصله قال مولانا عليلم  
 والصحيح عندي ما ذكره الفقيه ح وأبو مضر (فائدة) أعلم أن البائع بعقد فاسدها لم  
 يسلم المبيع فله أن يشفع به (٢) لأنه قبل التسليم على ملكه وإذا شفع به ثم سلمه للمشتري هل  
 تبطل شفعتة قال عليلم لا نص لأصحابنا في ذلك والقياس أن لا تبطل (٣) إن قلنا أن ملكه  
 من يوم القبض لا من يوم العقد فلو شفع به وقد سلمه ثم فسخ عليه محكم قال عليلم ففهوم كلام  
 الفقيه س في التذكرة أنها تم شفعتة وفيه نظر (٤) (إلا) أن تكون أي هذه الأسباب ملكا  
 (لكافر) فلا شفعة له (على مسلم مطلقا) أي سواء كان في خططنا أم في خططهم هذا  
 قول الهادي عليلم في الأحكام والناصر ومن بالله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام  
 يعملون ولا يعملوا عليه وقال م بالله وح وش أن لهم الشفعة لعموم الأدلة ولأنه حق يراد به  
 دفع الضرر فاستوى فيه الكافر والمسلم واختلفوا هل تثبت الشفعة للذي على ذي في  
 خططنا (٧) أم لا فالذي ذكره في الأحكام أنه لا شفعة للذي على ذي في خططنا قال مولانا

شفع في السبب المستشفع به أخر الحكم عليه بالشفعة حتى يحكم له بالشفعة واحتمل خلاف ذلك وهو أنه لا  
 يؤجل في الفاسد ولكن يحكم لمن سبق اه غيث (١) وقد تقدم أن الشفعة تصرف فكيف ترد بخيار  
 الروية ولعله على أحد الاحتمالين اه واما العيب فمستقيم قبل العلم بالعيب (٢) غيره قرز (٣) ان قد  
 حصل الحكم بها أو التسليم باللفظ والابطال كما سيأتي في الفصل الثاني (٤) المختار لشفعة قرز (\*) لأنه  
 يؤدي الى ملك بين مالكين كقصور بين قادرين اه نجري والى أن يشفع البائع والمشتري اه رياض  
 يقال هو ملك أحدها فقط (٥) يعني مصنوعا بين صانعين لأن ما فعلت أنت يمنع أن يفعله غيرك بعد  
 فملك (٥) حال العقد فلو كان مسلما حال العقد ثم ارتد وطب فوقوف يعني ارتد قبل العلم فلا يصح  
 أن يطلب حال الردة إذا كان المشتري مسلما فإن أسلم ثبتت له وان لحق ورثت عنه وأما إذا طلبها قبل  
 رده فظاهر وإن لم يطلب بل راحى أو نحوه بطلت عليه فان طلبها الوارث فوقوف فان لحق ثبتت له  
 وان أسلم بطلت اه هبل (\*) سؤال وهو يقال إذا كان المذهب قول الهادي عليلم أن لا شفعة لهم على  
 المسلمين فكيف صح البيع منهم ولم تصح الشفعة الجواب أن البيع يؤخذ بالتراضي والشفعة بالقهر اه غيث  
 (٦) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة للذي على مسلم اه أنهار ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 لا شفعة لليهودي ولا للنصراني اه زهور (٧) لأننا لا نؤمر بدفع جميع الضرر عنهم اه هداية وفي الغيث  
 أنهم لا يستحقون القرار وإنما لهم حق للسكنى والتملك لا غير فينظر وفي بعض الحواشي وإنما

هذا  
 في البيع  
 إذا كان  
 من يوم  
 القبض  
 لا من يوم  
 العقد  
 فلو شفع  
 به وقد  
 سلمه  
 ثم فسخ  
 عليه  
 محكم  
 قال  
 عليلم  
 ففهوم  
 كلام  
 الفقيه  
 س في  
 التذكرة  
 أنها  
 تم  
 شفعتة  
 وفيه  
 نظر  
 (٤)  
 (إلا)  
 أن  
 تكون  
 أي  
 هذه  
 الأسباب  
 ملكا  
 (لكافر)  
 فلا  
 شفعة  
 له  
 (على  
 مسلم  
 مطلقا)  
 أي  
 سواء  
 كان  
 في  
 خططنا  
 أم  
 في  
 خططهم  
 هذا  
 قول  
 الهادي  
 عليلم  
 في  
 الأحكام  
 والناصر  
 ومن  
 بالله  
 لقوله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وآله  
 وسلم  
 الاسلام  
 يعملون  
 ولا  
 يعملون  
 عليه  
 وقال  
 م  
 بالله  
 وح  
 وش  
 أن  
 لهم  
 الشفعة  
 لعموم  
 الأدلة  
 ولأنه  
 حق  
 يراد  
 به  
 دفع  
 الضرر  
 فاستوى  
 فيه  
 الكافر  
 والمسلم  
 واختلفوا  
 هل  
 تثبت  
 الشفعة  
 للذي  
 على  
 ذي  
 في  
 خططنا  
 (٧)  
 أم  
 لا  
 فالذي  
 ذكره  
 في  
 الأحكام  
 أنه  
 لا  
 شفعة  
 للذي  
 على  
 ذي  
 في  
 خططنا  
 قال  
 مولانا

عليلم وهو الذي أردناه بقولنا ( أو كافر في خططنا ) وقال في المنتخب وم وح وش أن لهم  
الشفعة على بعضهم بعض ولو في خططنا وأما في خططهم فالشفعة لبعضهم على بعض ثابتة  
بالاجماع وخططهم أيلة <sup>(٢)</sup> وعموزة <sup>(٣)</sup> وفلسطين <sup>(٤)</sup> ونجران قيل ع والشفعة لهم في المنقولات <sup>(٥)</sup>  
ثابتة في خططنا بالاجماع <sup>(٦)</sup> وأعلم ان المستحقين للشفعة وإن كانوا مرتبين في الاستحقاق  
على الترتيب المتقدم فان طلبهم إياها لا ترتيب فيه ولهذا قال عليلم ( ولا ترتيب في الطلب )  
بل متى علم الجار بالبيع طلب الشفعة فوراً وإن كان ثم خيلط فلو تراخي <sup>(٧)</sup> بطلت شفעתه  
وسواء طلبها الخليط أم لم يطلبها (و) إذا كان في المبيع شفيهان مستويان في سبب واحد  
لكن أحدهما له سبب آخر مع ذلك السبب فهل يستحق الشفعة دون من له سبب واحد  
اختلف في المسئلة قال عليلم فالمذهب ما ذكرناه وهو أنه ( لا فضل ) <sup>(٩)</sup> بتعدد السبب <sup>(١٠)</sup>  
بل يستويان وقال ط <sup>(١١)</sup> بل يستحق الشفعة ذو السبعين دون ذي السبب الواحد (و) كما  
لا فضل بتعدد السبب كذلك <sup>(١٢)</sup> (كثرتة) فيستحق الشفعة على عدد الرووس دون الانصباء فلو كان  
لأحد الخليطين ثمن وللآخر ثلاثة أثمان <sup>(١٣)</sup> كان المشفوع فيه بينهما نصفين وقال ك أنها على  
قدر الانصباء <sup>(١٤)</sup> وهو أحد قولي الناصر عليلم أما إذا استحق الشخصان الشفعة بسبب واحد  
كالطريق أو الشرب لكن أحدهما أخص بالمبيع فان الشفعة لا تكون لهما جميعاً (بل) للأخص

بطلت شفעתه  
سواء طلبها الخليط أم لم يطلبها  
إذا كان في المبيع شفيهان مستويان في سبب واحد  
لكن أحدهما له سبب آخر مع ذلك السبب  
فهل يستحق الشفعة دون من له سبب واحد  
اختلف في المسئلة  
قال عليلم فالمذهب ما ذكرناه وهو أنه ( لا فضل )  
بتعدد السبب بل يستويان  
وقال ط بل يستحق الشفعة  
ذو السبعين دون ذي السبب الواحد  
كما لا فضل بتعدد السبب  
كذلك (كثرتة)  
فيستحق الشفعة على عدد  
الرووس دون الانصباء  
فلو كان لأحد الخليطين  
ثمن وللآخر ثلاثة أثمان  
كان المشفوع فيه بينهما  
نصفين وقال ك أنها على  
قدر الانصباء وهو أحد  
قولي الناصر عليلم  
أما إذا استحق الشخصان  
الشفعة بسبب واحد كالطريق  
أو الشرب لكن أحدهما أخص  
بالمبيع فان الشفعة لا تكون  
لها جميعاً (بل) للأخص

لهم حق السكنى لا التملك (١) فلو بيعت دار في خططهم ولها جوار مسلم وذمي فعن بعض الناصرية  
يشفع المسلم وحده وقيل وهو الصحيح انهما يشركان وهذا هو الظاهر للمذهب اه نجري وبيان  
(٢) وفي المصباح بيت المقدس معرب (٣) بلد بالروم اه قاموس (٤) بكسر الفاء وفتح اللام  
ذكره في التمهيد قيل وهي بيت المقدس (\*) وهي القرية التي كانت حاضرة البحر (٥) قوي وان  
كان خلاف الاز والختمار ما في الازهار قرز (٦) اذا كان عالماً لا جاهلاً فلا تمطل وقرز (٧) مع عامته انه  
يستحق الطلب مع وجود الخليط ولم يطلبها وقرز (٨) مع العلم قرز (٩) يعني لو كان لأحد الشفعاء شركة  
في الشرب مع كونه خليطاً والآخر خليطاً فقط فهما على سواء اه ع (\*) وهو الذي صححه ض زيد  
اه غيث وجه كلام القاضي زيد القياس على ما لو اشتركا في الشرب وانقر أحدهما بالحوار فانه لا حكم  
للجوار ذكره في الكافي وادعى فيه الاجماع (١٠) اختلفت قرز (١١) وقواه الامام في البحر قال لا شاعرت  
لدفع الضرر وضرره أكثر اه فتح (١٢) وينبغي أن يأتي فيه خلاف ط (\*) المتفق قرز (\*)  
لو قام شفيهان أحدهما مشارك في ساقبتين أو طريقتين والثاني في أحدهما فهما على سواء وكذا لو كانا  
جارين أحدهما من جهتين والثاني من جهة (١٣) والمبيع نصف (١٤) لأن السبب في أخذه الملك فاعتبر تقديره  
وجه كلام الازهار القياس على زيادة الجراحة من أحد القائلين وزيادة أحد البيئتين وضمان المعتقن للبعد

هذا هو الموضع الذي يقع فيه الدار المبيعة... (الشفعة)...

دور الأجر وإنما استحقها (مخصوصه) وهذا إما بتصور في شريك الطريق (1) والشرب  
 فإذا كان الزقاق لا منفذ له وفيه ثلاث دور والدار المبيعة في الوسط فإن صاحب الدار  
 الأولى لا يستحق الشفعة بل صاحب الداخلة (2) لأنه ينقطع حق صاحب الدار الأولى  
 من الطريق ويبقى صاحب الدار الداخلة شريكاً لصاحب الدار المبيعة فكان أخص فلو كانت  
 الدار المبيعة هي الأولى استوى الداخلان في استحقاق الشفعة ولو كانت المبيعة هي الداخلة  
 استحق الشفعة الأوسط لأنه أخص هذا قول الهادي عليم وم بالله أخيراً وهكذا عن  
 ف ومحمد وقال ح وم بالله في قديم قوله أنه لا حكم للأخصية بل يستحق الشفعة من تحت  
 المبيعة ومن فوقها من أهل الزقاق وهكذا عن الناصروابي الهادي وكذلك حكم الأراضي  
 التي يجري (5) إليها الماء فإن كانت الدار في درب دوار لم تكن الشفعة بالجوار بل لهم (7) على  
 سواء (تنبية) لو كان في أقصى السكة المنسدة مسجد فقال في البيان لا شفعة بينهم  
 بالطريق (9) لأنها كالنافذة وقيل ح إن كان المسجد متقدماً على عمارة الدور فلا شفعة وإن  
 كان متأخراً فالشفعة ثابتة ولقائل (10) أن يفصل ويقول إن بني بأذن أهل الزقاق نطقت الشفعة (11)  
 وكان كالنافذ لأنهم أسقطوا أحقرهم وإن كان من غير إذنه (12) فالشفعة باقية (وحب)  
 الشفعة (بالبيع) (14) فلا تح قبلة وطناً فإندتان وهما أنه لا يصح طلبها قبلة ولا تسليمها

لشريكهما أه أنهار (1) ولا بد أن يكون ملكهما متصلاً بالبيع وكذا النهر وظاهر الأزهار والتذكرة  
 وموضعان في البيان لا يشترط ذلك قرز (2) الحارحة (3) والمسامت لها في الجانب ونحوه أي وكذا النشر  
 الذي يدخل منه الماء إلى الأرض ومسامت الشرف في الأراضي كسامت الشرف في الدور ذكر صاحب البيان قرز  
 (4) بالجوار وقيل بالطريق قرزاً صغيراً ودواري (\*) وإذا ترك الأخص شفعته أو بطلت بسبب  
 استحقاقها من بعده خلاف الاستدراك فولي م بالله أهان (5) كان للأقرب من الأعلى أه كواكب وكذا في الشرب  
 (6) فرع ومن استحق الأراضي بالشفعة استحق نصيبها من الغدير أه بحر قال في البيان يشترط اتصال  
 الملك من الأراضي إلى النهر وظاهر الأزهار والتذكرة لا يشترط قرز (7) وقيل لا الاستواء في الغدير فإنا  
 الحق يدخل تبعاً أه منه باللفظ (6) يعني شارع دوار بحيث أن كل واحد منهم يأتي إلى داره من أي  
 الجانبين شاء ولو كان أحدهما أقرب إلى داره فهما على سواء في الشفعة في الطريق أه كب (7) بالطريق  
 (8) أو وقف عام أه من (9) وقال الإمام المتوكل على الله ثبت لهم الشفعة وإن شاركهم السبيل (10)  
 الفقيه وفي ن السيد ح (11) حيث كان ماله إلى السكة فخبرها حكم بالنافذة وإن كان إلى خارج فخبره  
 حكم المنسدة أه غيب (12) أليس الكلام بعد صحة كونه مسجداً (13) أي ثبت (14) قال القدوري من الحنفية  
 تستحق بالبيع وتستقر بالطلب وتملك بالحكم أو التسليم باللفظ قيل ح وهذه عبارة (شيقة أه غيب

هذا هو الموضع الذي يقع فيه الدار المبيعة... (الشفعة)...

هذا هو الموضع الذي يقع فيه الدار المبيعة... (الشفعة)...

سواء كان المراد بالشفعة المثل أو غيره

(وتستحق بالطلب<sup>(١١)</sup>) أي لاحق للشفيع إلا بعد طلبه لها<sup>(١٢)</sup> ولهذا فائدتان الأولى أن المشتري لا يكون متمدياً بما قبل طلب الشفيع<sup>(١٣)</sup> الثانية أن الشفعة لا تورث<sup>(١٤)</sup> قبل الطلب (وتملك) بالحكم بمعنى أن الشفيع يملك المشفوع فيه بأحد أمرين إما (بالحكم) بالشفعة (أو التسليم) من المشتري (طوعاً<sup>(١٥)</sup>) ولا تملك قبل حصول أحد هذين الأمرين ولهذا فائدتان الأولى أن تصرف الشفيع في المشفوع فيه قبل أن يحصل أحد هذين الأمرين لا يصح الثانية أن الشفيع قبل أن يحصل أحد هذين الأمرين لا يستحق الأجرة لتلف المنافع<sup>(١٦)</sup> ولا يستحق ضماناً للرقبة **فصل** في بيان ما تبطل به الشفعة ومسائل<sup>(١٧)</sup> تتعلق بذلك (و) جملة ما تبطل به الشفعة عشرة أمور الأول أنها (تبطل بالتسليم<sup>(١٨)</sup> بعد البيع) فإذا قال الشفيع للمشتري<sup>(١٩)</sup> سأمت لك ما أستحقه من الشفعة أو نحو ذلك<sup>(٢٠)</sup> بطلت شفيعته إذا قال ذلك بعد البيع<sup>(٢١)</sup> لا قبله<sup>(٢٢)</sup> فلا تبطل بذلك (وإن جهل<sup>(٢٣)</sup>) الشفيع أن البيع لما يقع فسلم الشفعة جاهلاً

(١) والمراد تتوقف على الطلب واللاحق الشفيع سابق لملك المشتري كما مر (٢) والثالثة امتناع الفسخ والتقابل قرز (\*) سئلته ذكر م بالله في الزيادات أن الشفيع إذا طلب الشفعة كان المشتري مطالبه الشفيع ومراقبته إلى الحاكم على أنه يعد لتسليم الثمن إلى ثلاثة أيام أو يأخذ منه الكفيل بذلك فان قصر في تحصيله أبطأ الحاكم شفيعته قيل في شرح الزيادات وهذا بخلاف سائر الدعاوى فان المدعى عليه لا يقول للمدعي تم علي دعواك والاضمنت أنك إذا لم تطالب إلى يوم كذا فقد ابطت دعواك لأن على المشتري مضره من حيث أنه لا يزرع ولا يتصرف بعد طلب الشفعة إلا ويكون متمدياً فلو أن الشفيع قر قبل أخذ الكفيل منه بذلك جاء الخلاف فعلى قول المنتخب والآخرين هو على شفيعته وان لحق المشتري الضرر وعلى قول القنون أنه إذا فرط في احضار الثمن بطلت شفيعته اه مقصد حسن (٣) ولو علم أنه سيطلب (٤) بعد علمه وان تمكن وقرز (٥) بعد قبضه وقيل لا يشترط كما يأتي (٦) الأصح أنه كضمان المبيع حيث سلم طوعاً لا إذا سلم بالحكم استحق الضمان والأجرة مطلقاً ولو قبل القبض سواء بقي أو تلف مع الاستعمال (٧) الأشهاد والسير (٨) وظاهر الإطلاق بطلانها بالتسليم بعد البيع وتمليكها الغير بعد البيع ولو وقع بعد الطلب مهما لم يحكم له أو سلمت طوعاً (\*) حيث لا خيار للبائع أولها والا فلا تبطل ولا يكفي الطلب في مدة الخيار وعليه الأزي في قوله وإذا انفرد به المشتري الخ (٩) وأول غيره قرز (١٠) الدعاء للمشتري نحو بارك الله لك (١١) أي لفظ تفهيد الأبطال سواء أفاد بصريحه أو بالدلالة عليه فالأول نحو عفوت عن شفيعتي أو أبطلتها أو أسقطتها والثاني نحو بيع من شئت أولاً حاجة لي في المبيع أو لانتقد معي اه ح مجز (١٢) ولا حاله أو التمس (١٣) وذلك لأنه اسقاط حق واسقاط الحق يصح مع الجهل كما إذا طلق امرأة معينة أو اعتق عبداً معيناً وهو يظنه لغيره أو أنها امرأة غيره اه كب (١٤) أقول قد تقدم في خيار الصغيرة اشتراط العلم بتجدد الخيار مع أن الكل اسقاط حق فينظر يقال هنا تسليم لهنالك والفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع

هذا الشفيع... طلب الشفيع... وقرز (٥) بعد قبضه... الأشهاد والسير (٨) وظاهر الإطلاق... العليم بتجدد الخيار مع أن الكل اسقاط حق فينظر يقال هنا تسليم لهنالك والفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع

(تقدمه<sup>(١)</sup>) بطلت شفעתه ولا تأثير لجهله قال أبو مضر إنما تبطل في الظاهر لافي الباطن  
وقيل <sup>تبي</sup> بل في الظاهر والباطن (إلا) أن يسامه الشفعة (لأمر) بلغه نحو أن يبلغه أن الثمن مائة أو  
يكون عنده أن العقد فاسد<sup>(٢)</sup> (فارتفع<sup>(٣)</sup>) ذلك الأمر الذي لاجله سلم بأن حط البائع من ذلك  
الثمن أو حكم الحاكم بصحة ذلك الفاسد<sup>(٤)</sup> فانه حينئذ <sup>تثبت له الشفعة</sup> وتثبت له الشفعة وقيل <sup>بل تبطل شفעתه</sup> بل تبطل شفעתه  
ولو حكم الحاكم (أو) أخبر<sup>(٥)</sup> بأن الثمن مائة أو أن الشراء لزيد وسلم فأنكشف أن ذلك (لم يقع<sup>(٦)</sup>)  
بل كان الثمن خمسين والشراء لعمرو أو أن الثمن من جنس فأنكشف من جنس آخر أو أخبر ببيع  
النصف فسلم فأنكشف الكل أو العكس لم تبطل شفעתه بذلك التسليم<sup>(٧)</sup> وكذلك لو ظن  
أن العقد فاسد<sup>(٨)</sup> من غير إخبار أو أن الشراء<sup>(٩)</sup> للمشتري فسلم فأنكشف خلافه (و) الثاني  
أنها تبطل (بتمليك الغير<sup>(١٠)</sup>) نحو أن يقول الشفيع لعمره قد ملكتك أو وهبتك حتى في  
الموقوف أنه يشترط علمه بتقديم العقد لأنه إذا لحق هنا أضعف<sup>(١١)</sup> (أو) وجه أن التسليم يبطل إباحة لى قرز  
(٢) العبرة بمذهب المتبايعين لا بمذهب الشفيع (٣) وعلى الشفيع البينة في ذلك كله (٤) لأن  
الحكم كتجديد العقد (\*) فلو طلبها فوراً ثم حكم الحاكم بصحته ثبتت الشفعة إهـ ن واحتاج إلى  
طلب بعد الحكم وقيل لا يحتاج لأنه كاشف (٥) شكل عليه ووجهها أنها ثابتة حيث أخبر بالثمن إلا في  
الفاقد فثبتت بالحكم بصحته (٦) وكذلك لو ظن أن المشتري لا يشفع عليه فشفع عليه فإن له أن يشفع  
ويكون كما لو ظنه لزيد فأنكشف لعمرو اهـ مي وقرز (٧) وعلى الجملة أنها تركت الشفعة لغرض ثم تبين  
خلافه فهو على شفעתه والقول قوله أنه سلمه لذلك الغرض مالم يكن الظاهر خلافه (\*) ينظر لو ترك  
الشفعة لكثرة الثمن ثم انكشف أنه يستحق بعض المبيع هل يكون ذلك عذراً له إجاب المتوكل على الله  
أنه يكون عذراً للموقوف (\*) سؤال إذا شفيع الخليط وقيد الشفعة بالطلب ثم تقاسم هو والمشتري  
ثم بعد ذلك قال أنا باق على شفعتي فهل تبطل شفعتي بالمقاسمة أجب سيدنا أحمد بن حابس أنها تبطل قرز  
ولا مرية ولو قد حكم الحاكم للشفيع بالشفعة أو سلم المشتري الشفعة ثم تقاسمها لأن المقاسمة أبلغ من التسليم  
(٨) وذلك لأن التسليم مشروط من جهة المعنى بأن يكون الثمن كما شفيع مالم يعلم من شاهد حاله أن  
التسليم رغبة عن الشفعة اهـ صميرى وقرز (٩) لأنه لا يعرف إلا من جهته والصحيح أنه لا تأثير لظنه  
اهـ زهور ومثله في تعليق الإفادة واختاره في التذكرة (١٠) جعلوا الظن الشفيع هنا تائيداً في عدم  
بطلان شفعتهم إذا انكشف خلاف ما ظنه وفي الوصايا في شرح قوله وما أجازته وارث غير مفرور اختاروا  
خلاف كلام القاسم عليه أنه إذا أجاز الوارث النصف وهو يظن أنه الثلث فقالوا لا تأثير لظنه بل ينفذ  
النصف مع أن الشفعة والإجازة كلاهما إسقاط حق فينظر في الفرق اهـ سيدنا القاضي العلامة محمد بن علي  
الشوكاني رحمه الله (١١) الأولى فسكت وأما إذا سلم الشفعة بطلت لأنه معني قوله وان جهل (\*) وهذا  
ذكره الامامى والفقيه ح هذا حيث كانت العادة جارية بالتمامل بالفاقد في أغلب الأحوال نحو بيع  
الرجاء المتعامل به اهـ عامر (١٢) بعد البيع ولو جازاه لا قرز

فإنما استأطرق ذلك العمل  
والإحصاء في إسقاط حقوق  
في بيعه على الظاهر فما كان  
سواء جلت ولو حال  
فإنما استأطرق ذلك العمل  
سواء أما الشفيع أو الوارث  
تفصيلاً في المبيع والاشارة  
في حصره فخطا  
ان لو كان المبيع  
فانضرب به فأنقضت  
وهو ما قلنا ان  
ان يترك المبيع  
لذلك انفسد البيع  
فما خلا من المبيع  
ما هو فانقضت  
الشفيع في ذلك  
منه على اختلاف  
المقاسم

٥٥٥  
(١) تقدمه  
(٢) فارتفع  
(٣) فانه حينئذ  
(٤) لم يقع  
(٥) بل تبطل  
(٦) بل كان  
(٧) وكذلك لو  
(٨) من غير  
(٩) للمشتري  
(١٠) بتمليك  
(١١) أضعف  
(١٢) بعد

الشفعة فانها تبطل (ولو) ملكها الغير (بعوض) سواء كان ذلك العوض من المشتري <sup>ويجوز ان يكون ذلك العوض من الغير</sup> أم من غيره فانها تبطل الشفعة (ولا يلزم) ذلك العوض لأنها حق وبيع الحقوق لا يصح (و) الثالث أنها تبطل (بترك الحاضر<sup>(٢)</sup> للطلب<sup>(٣)</sup>) فإذا كان الشفيع حاضراً<sup>(٤)</sup> وقت البيع فنجز البيع ولم يطالب (في المجلس) بطلت شفعتها قال ع وكذا إن طلب ولم يرفع<sup>(٥)</sup> مرة إلى الحاكم بطلت شفعتها يعني إن كان في الناحية حاكم فالهدوية وح يعتزرون المجلس وإن تراخى مالم يعرض وقال م بالله إن لم يطلبها عقيب الشراء من غير تراخى بطلت \* نعم \* وإنما تبطل الشفعة إذا ترك الطلب (بلا عذر) فأما لو ترك الطلب في المجلس لعذر فانها لا تبطل كالخوف<sup>(٦)</sup> من ظالم يفعل معه ما يسقط الواجب إن طلب أو رافع<sup>(٧)</sup> أو رافع<sup>(٨)</sup> أو رافع<sup>(٩)</sup> أو رافع<sup>(١٠)</sup> أو رافع<sup>(١١)</sup> وإن جهل استحقاقها) فترك الطلب في المجلس<sup>(١٢)</sup> جهلاً منه باستحقاقها بطلت والجهل على وجوه إما أن يجهل كون الشفعة مشروعة بالجملة أو يجهل ثبوتها للجار أو لشريك الشرب أو يجهل كون العقد صحيحاً ويظنه فاسداً<sup>(١٣)</sup> أو يجهل كون المعضوب يستحق به<sup>(١٤)</sup> الشفعة فيترك الطلب فانها تبطل شفعتها عند م بالله لا عنهم الهدوية<sup>(١٥)</sup> فانها لا تبطل مع الجهل<sup>(١٦)</sup> لما تقدم

(١) ولو جهل كون ذلك يبطل شفعتها اهـ وقرز (\*) ويكون اباحة فان سلمه المشتري ليستحق المبيع رجع به مع البقاء والتلف وان سلمه لا يبطل الشفعة رجع به مع البقاء لا مع التلف اهـ يلزم رده مطلقاً ويكون كالغصب الا في الاربعة اهـ مقفي وفي المقصد الحسن مع العلم كالغصب الا في الاربعة لا نه قد سلطه على ماله ومع الجهل كالغصب في جميع وجوهه ومثله عن عامر قرز (\*) مالم يكن التسليم مشروطاً بصحة تسليم العوض وكان بعد الطلب فاذا شرط لم يصح الاسقاط الا بتسليم ما ذكر ولا يلزمه بل يبطل تسليمه الشفعة ذكره عن عامر قرز (٢) عند العقد مع علمه ان السكوت مبطل<sup>(٣)</sup> بلسانه حيث أمكن النطق وتكفي الإشارة بمن لا يمكنه النطق فان أمكنه فلا اهـ بجز قرز (٤) ولو سكر أنا قرز (٥) وقال الهادي وم بالله لا يحتاج الى المرافعة قرز (٦) مالم يعرض أو يخرج المشتري من المجلس أو الشفيع قرز (٧) وسواء كان الخوف قليلاً أو كثيراً وعليه البيهة الا أن تكون أمانة الخوف ظاهرة اهـ ديباج (٨) الضرر<sup>(٩)</sup> عندنا (١٠) عند ع (١١) م بالله (١٢) بل فوراً على قول م بالله ولعله على أحد قوليه (١٣) قلت جهل كون العقد صحيحاً يكفي فلا فائدة لقوله ويظنه فاسداً قيل لا وجه للاعتراض لينبني عليه قول الهدوية (١٤) عليه (١٥) لأنهم يفرقون بين السقوط والاسقاط خلاف م بالله فالاسقاط ما كان بقول أو فعل والسقوط عكسه (١٦) مع الجهل بأن السكوت فيما هو فوري لا يسقط به الحق كالصغيرة اذا بلغت وسكمت وفي بعض الحواشي اللام لا للتعليل بل متملقة بقوله مع الجهل لما تقدم اهـ مقفي (\*) لكن لا يقبل قوله إن جهل ذلك الا حيث هو محتمل له نحو أن يكون قريب عهد بالاسلام





والذي له مطالبته هو المشتري <sup>(١)</sup> سواء كان قبل قبض المبيع أم بعده وأما  
 البائع فان لم يكن قد سلم المبيع فله مطالبته وإلا فلا <sup>(٢)</sup> قال علي بن ابي طالب وهو الصحيح من  
 المذهب على ما صححه ع و ط المذهب يحيى بن علي بن ابي طالب وقال م إذا طالب غير المشتري بطلت مطلقاً <sup>(٣)</sup>  
 وهو ظاهر إطلاق الهادي عليه \* وحاصل المسئلة أنه إن طالب المشتري صح طلبه إجماعاً سواء كان  
 المبيع في يده أم في يد البائع وإن طالب البائع <sup>(٤)</sup> فان كان المبيع في يده فالخلاف المتقدم وإن  
 كان في يد المشتري فان علم بذلك وعلم ان شفخته تبطل بطله إياه بطلت قال علي بن ابي طالب وإجماع وإن  
 ظن بقائه مع البائع فعلى تخرجه م تبطل وعلى تخرجه ع لا تبطل لكن عند أن يعلم يطلب المشتري  
 وإن علم بكونه في يد المشتري ولكن ظن أن ذلك لا يبطل فعن م وش أنها تبطل  
 وعن الهادي وط لا تبطل قال مولانا علي بن ابي طالب وهو الصحيح للمذهب السادس قوله (أو) طالب  
 (المبيع غيرها) أي بغير الشفعة نحو ان يقول بع مي او هب مي هذا الذي أستحق فيه  
 الشفعة فانها تبطل إذا كان عالماً ومن هذا القبيل <sup>(٥)</sup> أن يدعي أن المبيع ملك له لا بالشفعة فان  
 ذلك يبطل شفخته إلا أن يدعي أنه ملكه بالشفعة <sup>(٦)</sup> ونص في ذلك فانها لا تبطل <sup>(٧)</sup> السامع  
 إذا تبطل شفخته ويصح للمشتري ان يطلب لانها تبطل بالطلب <sup>(٨)</sup>

أما مع الجهل فلا تبطل والا بطلت <sup>(٩)</sup> والمستقبل مقرز <sup>(١٠)</sup> ولو وكيلاً حيث لم يصف مقرز لأن الحقوق  
 تعلق به خلاف ن وش ولا يكون لوكيل أن يسلم المبيع للشفيع الا برضاء الموكل أو بحكم الحاكم وان  
 طلب الشفيع الموكل كان كطالبه البائع والعدول عن المشتري اه ن <sup>(١١)</sup> مسألة وإذا ثبت البيع باقرار  
 البائع ثبتت الشفعة وحكم بها ولا تحتاج الى مصادقة المشتري ولا حضوره إذا كان المبيع في يد البائع  
 وان كان في يد المشتري فلا بد من مصادقته أو قيام البينة أو الحكم عليه فرع وإذا ثبت البيع باقرار  
 المشتري فان أراد تسليم المبيع الى الشفيع بالتراضي لم يحتاج الى حضور البائع أو مصادقته ما لم يخاص  
 اذا كان المبيع في يد المشتري وان كان في يد البائع فلا بد من مصادقته أو البينة والحكم وان أراد أخذه  
 بالحكم فلا بد من حضور البائع أو مصادقته اه ن حيث هو في يده <sup>(١٢)</sup> سواء قبض أم لا <sup>(١٣)</sup>  
 أو وكيله قرز <sup>(١٤)</sup> المختار لا تبطل قرز <sup>(١٥)</sup> لان ذلك تقرير ملك المشتري <sup>(١٦)</sup> وسواء كان قبل الطلب  
 للشفعة أم بعده فانها تبطل بذلك <sup>(١٧)</sup> <sup>(١٨)</sup> <sup>(١٩)</sup> <sup>(٢٠)</sup> <sup>(٢١)</sup> <sup>(٢٢)</sup> <sup>(٢٣)</sup> <sup>(٢٤)</sup> <sup>(٢٥)</sup> <sup>(٢٦)</sup> <sup>(٢٧)</sup> <sup>(٢٨)</sup> <sup>(٢٩)</sup> <sup>(٣٠)</sup>  
 ادعى أنه ملكه بالشفعة كما في الشرح فتأمل ذكره في الغاية <sup>(٣١)</sup> وإعراض عن الشفعة <sup>(٣٢)</sup> مسألة  
 وطلب الشفعة أقرار بالملك للمشتري فلا يصح دعواه ملكه من بعد <sup>(٣٣)</sup> فان تقدم دعوى الملك لم يصح  
 اذا تناهى اذ دعوى الملك ليست اقراراً بطلان البيع كما أن دعوى الوكيل ليست اقراراً لصله وهي أيضاً  
 عذر في التراخي لجهل استحقاقها قبل بطلان الملك اه بجر وظاهر ح الا ز بطلان الشفعة بدعوى الملك  
 قرز <sup>(٣٤)</sup> لعلمه أراد الدعوى في المجلس قرز لا في غير المجلس فيصح طلبه للشفعة لجواز خروجه عن ملك  
 المشتري <sup>(٣٥)</sup> <sup>(٣٦)</sup> <sup>(٣٧)</sup> <sup>(٣٨)</sup> <sup>(٣٩)</sup> <sup>(٤٠)</sup> <sup>(٤١)</sup> <sup>(٤٢)</sup> <sup>(٤٣)</sup> <sup>(٤٤)</sup> <sup>(٤٥)</sup> <sup>(٤٦)</sup> <sup>(٤٧)</sup> <sup>(٤٨)</sup> <sup>(٤٩)</sup> <sup>(٥٠)</sup>  
 المشتري (٨) بعد الطلب (٩) ويطلبها بعد ذلك بلفظها اه كواكب وفرز كان قد طلبها بلفظها التصريح بطلبها

المشتري  
 البائع  
 المبيع  
 الشفعة  
 المقرز  
 الوكيل  
 الشفيع  
 البينة  
 الحكم  
 التراضي  
 الدعوى  
 الملك  
 المجلس  
 الخروجه  
 التصريح  
 بطلبها





أنها تبطل الشفعة (بترأخي) <sup>(١)</sup> الشفيع (الغائب) عن مجلس العقد <sup>(٢)</sup> (مسافة ثلاث) <sup>(٣)</sup> فإدون) فان كانت مسافة غيبته فوق الثلاث لم تبطل شفעתه بالترأخي عن الطلب <sup>(٤)</sup> والتوكيل به ذكره في الزوائد عن التفريعات وإن كان ثلاثاً فما دون بطلت بترأخيه سواء كان في البلد أم خارجاً وقيل ع لافرق <sup>(٥)</sup> على المذهب بين قرب المسافة وبعدها لكن إن بعدت مقدار ما يجوز معه الحكم على الغائب نصب الحاكم وكيلاً عن المشتري إن كان ثم حاكم وإما تبطل إذا تراخي (عقيب شهادة) <sup>(٦)</sup> كاملة على العقد فان شفעתه تبطل (مطلقاً) أي ظاهراً وباطناً (أو تراخي عقيب (خبر يثمر الظن) <sup>(٨)</sup> بطلت شفעתه (دينياً فقط) أي فيما بينه وبين الله تعالى لا في ظاهر الحكم فلا تبطل <sup>(٩)</sup> فتي تراخي (عن الطلب) بلسانه <sup>(١٠)</sup> (والشهر)

هذا هو المقصود من الشفعة وهو ما يقع بين الزوجين في البيع والشراء...  
 الشفيع هو الغائب عن المجلس...  
 المسافة هي المسافة بين البلد والبلد...  
 التوكيل به هو التوكيل بالطلب...  
 الزوائد عن التفريعات هي التفريعات التي ذكرها المؤلف...  
 المذهب هو المذهب الذي يتبعه المؤلف...  
 العقيب هو العقيب الذي ذكره المؤلف...  
 الظن هو الظن الذي ذكره المؤلف...  
 الدينياً فقط هو الدينياً فقط الذي ذكره المؤلف...  
 فيما بينه وبين الله هو فيما بينه وبين الله الذي ذكره المؤلف...  
 في ظاهر الحكم هو في ظاهر الحكم الذي ذكره المؤلف...  
 فتي تراخي هو فتي تراخي الذي ذكره المؤلف...  
 عن الطلب هو عن الطلب الذي ذكره المؤلف...  
 بلسانه هو بلسانه الذي ذكره المؤلف...  
 والشهر هو والشهر الذي ذكره المؤلف...  
 هذا هو المقصود من الشفعة وهو ما يقع بين الزوجين في البيع والشراء...  
 الشفيع هو الغائب عن المجلس...  
 المسافة هي المسافة بين البلد والبلد...  
 التوكيل به هو التوكيل بالطلب...  
 الزوائد عن التفريعات هي التفريعات التي ذكرها المؤلف...  
 المذهب هو المذهب الذي يتبعه المؤلف...  
 العقيب هو العقيب الذي ذكره المؤلف...  
 الظن هو الظن الذي ذكره المؤلف...  
 الدينياً فقط هو الدينياً فقط الذي ذكره المؤلف...  
 فيما بينه وبين الله هو فيما بينه وبين الله الذي ذكره المؤلف...  
 في ظاهر الحكم هو في ظاهر الحكم الذي ذكره المؤلف...  
 فتي تراخي هو فتي تراخي الذي ذكره المؤلف...  
 عن الطلب هو عن الطلب الذي ذكره المؤلف...  
 بلسانه هو بلسانه الذي ذكره المؤلف...  
 والشهر هو والشهر الذي ذكره المؤلف...

يقول أنا طالب بالخلطة (١) أو من يقوم مقامه (٢) صوابه عن مجلس المشتري (٣) من موضع المشتري والمراد من له طلبه من بائع ومشتري أه مفهي (\*) فلو كانت مسافة غيبته فوق ثلاث ثم قرب حتى لا يكون بينه وبين المشتري الا قدر ثلاث فدون أو المشتري قرب الى الشفيع كذلك تجدد وجوب الطلب على الشفيع فاذا لم يطلب بطلت شفעתه كما قالوا في التكفير في الصوم لو كان بينه وبين ماله مسافة ثلاث ثم قرب الى ماله أو قرب ماله اليه لم يجز الصوم وكذا هنا اهتهامية (\*) أيام احم آثار وفي البيان مراحل كل مرحلة يريد اه ويطلب بسير الابل قرز (\*) واعتبار الثلاث مناسب أصل م بالله وقد بنى عليه أهل المذهب هنا وفيما شأني في الكفارة (٤) وهكذا لو جهل المشتري أو جهل موضعه حتى تراخي بعد العلم احم لي (٥) قوي عامر وسيأتي مثله في اطلاق الأز في قوله ويحكم للمؤسر ولو في غيبة المشتري اه مي (٦) قال في تعليق الدواري على الافادة ان هذا حكم على الغائب وهو جائز عندنا خلاف ح ويقرب أن يكون الحكم كذلك اذا بلغ الشفيع خبر البيع بما له فيه الشفعة وكان المطلوب منه الشفعة غائباً أن يرفع الى الحاكم وينصب عنه ويحكم ولا يحتاج الى ظاهر ما ذكره أصحابنا من السير والاشهاد على الطلب والسير اذا كانت الغيبة يسوغ الشرع الحكم معها ويحمل كلام أصحابنا على أن الغيبة يسيرة لا يحكم بها على الغائب اه دواوي (٧) عدداً وعدالة لا لفظاً قرز (\*) ولعله يعنى له عن المجلس ما لم يعرض كما لو وقع البيع وهو في مجلس العقد وظاهر كلامهم أن الغائب يطلب فوراً عقيب ان يبلغه الخبر والا بطلت شفעתه بخلاف الحاضر بمجلس المشتري أو نحوه فانه يعنى له المجلس ما لم يعرض فينظر ما الفرق فالتى ذكر المحشى قريب من جهة القياس احم لي لفظاً (\*) وفي البيان ما لفظه وأما في ظاهر الشرع فلا يبطل حقه بالترأخي الا بعد خبر عدلين أو رجل وامرأتين (٨) ظاهر اطلاق الاز ولا يشترط عدالة الخبر ولو صغيراً أم كبيراً أم كافراً مع حصول الظن قرز (٩) الا بخبر عدلين أو رجل وامرأتين (١٠) ولو وحده وفائدة الطلب بلسانه حيث هو وحده هو أنه اذا طلبه المشتري اليين ان قد طلب وحلف فيمينه صادقة اه منقولة (\*) وقد نظره امامنا المتوكل وقال لافائدة في الطلب بلسانه

بنفسه (أو البعث<sup>(١)</sup>) برسول عقيب أن يبلغه خبر الشراء بطلت شفעתه قال عليم وفي المسئلة  
 أربعة أقوال الأول قول ع وهو ما ذكرنا أنه يطلب بلسانه ويشهد<sup>(٢)</sup> عليه<sup>(٣)</sup> ويخرج لطلب  
 المشتري وقال ح أنه يطلب بلسانه ويشهد على ذلك إن حضر الشهود وإلا خرج لطلب  
 الشهود ولا يجب الخروج لطلب الشفعة وقال ط يطلب ويشهد على الطلب ويخرج ويشهد  
 على السير ولم يذكر الطاب بلسانه إن كان وحده وقال م بالله أنه لا يجب إلا الخروج دون  
 الطلب ودون الاشهاد<sup>(٤)</sup> واعلم أنه عند أن يظفر بالمشتري يطلب الشفعة ثم يرافعه<sup>(٥)</sup> ولا يستغنى  
 بالطلب المتقسم \* واعلم \* أن التراخي إنما يبطل الشفعة إذا كان (بلا عذر موجب)<sup>(٦)</sup> فأما لو  
 كان ثم عذر نحو الخوف من عدو أو سبع أو عيس<sup>(٧)</sup> لم تبطل فأما مجرد الوحشة<sup>(٨)</sup> ومشقة  
 المسير بالليل إذا بلغه الخبر فيه فليس بعذر<sup>(٩)</sup> وقال ص بالله بل مجرد الوحشة عذر<sup>(١٠)</sup> وعلى  
 الجملة أن المعتبر في العذر هو ما يعتبر في باب الأكرام فلي قول م بالله ما يخرج عن حد  
 الاختيار قيل ع وعلى قول الهدوية يعتبر الاجحاف<sup>(١١)</sup> \* نعم \* وحد التراخي المبطل أن يبلغه  
 خبر البيع وهو في عمل فاته<sup>(١٢)</sup> إن كان إتمامه (قدراً يعمده متراخياً<sup>(١٣)</sup>) نحو أن يكون في قطع  
 شجرة أو خياطة ثوب أو شرع في نافلة أو في فريضة والوقت متسع<sup>(١٤)</sup> أو نحو ذلك (فلو أتم نفلاً أو شيئاً<sup>(١٥)</sup>)

---

في غير وجه المشتري ولا تبطل بتركه ذلك الطلب في غيبة المشتري (١) أو وكيل ولعل الكتاب إلى  
 المشتري يقوم مقام الرسول قرز (٢) لم يذكر الاشهاد قال النجري والعمدة على ما في الازهار عن ع لاعلى  
 ما في الشرح كما قال عليم حين سأله وأمر باصلاح الغيث حيث قال الازع على ظاهره والشرح يحتاج الى  
 اصلاح وكذا في كثير من المواضع يحتاج الى اصلاح لاسيما في الجزئين الآخرين وإنما أمر بالاصلاح  
 لتعذره عليه في ذلك الوقت اه ح حميد (\*) فعلى هذا قول الاز قول خامس لأنه لم يشترط المرافعة  
 والاشهاد واشترط الطلب والسير (٣) لا يحتاج قرز (٤) وقواه في البحر والمفتي والشامي وصدده في الإثمار  
 وهو المعمول عليه (٥) وقال الهادي والقاسم والناصر ووص بالله لا يجب المرافعة قرز (٦) الحرس (٧) بفتح الواو  
 اه ضياء (٨) ويجب السير لئلا حيث جرى به عرف وان لم يجر العرف لم يجب ذكره ابن راوع  
 وقرره وسواء بلغه الخبر ليلاً أو نهاراً (٩) لعل ص بالله أراد من قلبه ضعيف يتولد منه ضرر ويجعل  
 هذا تليقاً فيرتفع الخلاف حينئذ اه غيث (١٠) والصحيح أنه خشية الاضرار قال في البحر ما يبطل به  
 أحكام العقود (١١) أو استمر فيه وقرز (١٢) بعد أن طلب بلسانه (١٣) يعني حيث يدرك المشتري في  
 الوقت ويفعلها اه هدايه فلو كان لا يظفر بالمشتري الا وقد خرج الوقت جازله التقديم ولو في أول  
 الوقت اه غيث (١٤) ويقرأ المعتاد فلو طول فيها أكثر من المعتاد فلعلها تبطل وظاهر الأز  
 الاطلاق (\*) أي فرض كان من رد ودبعة أو انقاذ غريق أو قضاء دين (\*) فلو كان في صلاة التسبيح

فأما قوله في غير وجه المشتري  
 فإما قوله في غير وجه المشتري  
 فإما قوله في غير وجه المشتري  
 فإما قوله في غير وجه المشتري

فأما قوله في غير وجه المشتري  
 فإما قوله في غير وجه المشتري  
 فإما قوله في غير وجه المشتري  
 فإما قوله في غير وجه المشتري

فأما قوله في غير وجه المشتري  
 فإما قوله في غير وجه المشتري  
 فإما قوله في غير وجه المشتري  
 فإما قوله في غير وجه المشتري

وهو ما لا يفي بحصولها... والشفعة في الصلاة... **سؤال** ... **جواب** ...

ركعتين أو قدم التسليم <sup>(١)</sup> أو فرضاً يضيق لم تبطل (أو أما صلاة الفريضة إذا بلغه الخبر وهو وحيد فيها فانه يتمها بسنتها <sup>(٢)</sup> ولا تبطل شفعتها قيل ع ولو بلغه وهو في الثالثة من النافلة الرباعية سلم عليها وإلا بطلت إن أم وقال م بالله والمرضى إن الشفعة تبطل بتقديم السلام على المشتري <sup>(٣)</sup> ولا فرق بين أن يكون مبتدئاً أو راداً

❦ فصل ❦

في بيان ما لا تبطل به الشفعة (و) إذا مات المشتري فالشفيع على شفيعته (لا تبطل بموت المشتري مطلقاً) سواء مات قبل المطالبة أم بعدها قيل ع ويطلب الشفيع الوصي أو أحد الورثة بالشفعة وإبطال القسمة (ولا) تبطل بموت الشفيع بعد الطلب (أو) مات (قبل العلم) بالبيع

أتمها على صفتها وقيل يتم ركعتين قرزاً (\*) اضطراباً وهو ما يسع خمس ركعات أه مقبلي (\*) وفي عطف الفرض على النقل تسامح لأن مراده ابتداء الفرض مع تضيق وقته وفي النقل بلغه وقد دخل ولو ابتدأه بطلت فها متعايران يقال هذا معطوف على قوله أو قدم التسليم فلا اشكال اه املاء شامخي (\*) فان كان مستمعاً لخطبة وهو ممن لا يجوز له الانصراف لم يبطل بسكوته حين بلغه الا أن يجوز له الكلام عند سكوت الخطيب طلب بلسانه ويعفى له انتظار تمام الخطبة والسلام وهذا على القول بأن الفصل ليس منها الا أن يكون خطيباً (١) اللفظي لا العرفي وقيل لافرق قرز (٢) الداخلة فيها وسجود السهو لأنه كالجزء منها (٣) قيل والوجه أنه دعا له بالأمان لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم السلام قبل الكلام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تحميوه قالوا إنه اعراض قلنا لا نسلم قالوا تراخي قلنا لا يبعد تراخي كلبس الثياب والانتعال وأمام غسل الحنابة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم أمان لدمتنا وتحية لدمتنا (٤) ونحوه الردة قرز (\*) اجماعاً إذ لم يفصل الدليل (\*) مسألة ومن اشترى شقصاً فأوصى به لشخص ثم مات وحضر الشفيع فهو أولى به لتقدم حقه على الوصية والتمن للورثة لا للموصى له إذ لم يوص الا بالعين لا يبدطها به بحر انفظاً (٥) لأن الدليل على ثبوت الشفعة لم يفصل بين أن يكون المشتري حياً أو ميتاً ولأنها الدفع الضرر عن المال فلا تبطل بموت المشتري اه ان (\*) وإذا مات وقد طلب فالشفعة للورثة حسب الميراث وان مات قبل الطلب فعلى عدد الرؤوس وعن حيث على حسب الميراث قرزاً مطلقاً سواء مات قبل الطلب أو بعده وقواه المتوكل على الله عليه (٦) حيث لا وصي قرز (٧) ولا يحتاج الوارث الى تجديد طلبها وإذا أبطل أحد الورثة الشفعة فلا تبطل على الباقيين لا إذا طلبها أحدهم استحق بقدر حصته على عدد الرؤوس إذا لم يكن قد طلبها الموروث وان قد طلبها كانت على قدر الارث وإذا أبطلها بعد بطلت بقدر حصته وخبر وأما سائر شركائه فلا تبطل عليهم لكن يأخذون السكوت لثلاث فرق الصفقة قرزاً وعن سيدنا ابراهيم حيث أنها على الحصص مطلقاً مات قبل الطلب أو بعده وقواه المتوكل على الله إذ هم وارثون له ولا ملك لهم وقت البيع (٨) أو جهل المبيع أو التمن أو المشتري له قرز

(أو) قد علم ولم يتمكن من الطلب لعذر<sup>(١)</sup> ثم مات قبل (التمكين) فان الشفعة حينئذ تورث وقال م<sup>(٢)</sup> وح<sup>(٣)</sup> أنها لا تورث مطلقاً (ولا) تبطل (بتفريط الولي<sup>(٤)</sup> والرسول<sup>(٥)</sup>) نحو أن يترأخي ولي الصبي عن الطلب من غير عذر أو رسول الغائب لم تبطل الشفعة قال أبو مضر إلا أن تكون عادة الرسول التفريط والتراخي بطلت الشفعة بترأخيه<sup>(٦)</sup> إذا عرف المرسل<sup>(٧)</sup> ذلك منه فأما إذا سلم الولي أو تراخي لمصلحة<sup>(٨)</sup> الصبي أو لعدم ماله بطلت شفعة الصبي ولم يكن له أن يطالب بها إذا بلغ وقال ح<sup>(٩)</sup> وف<sup>(١٠)</sup> يصح تسليم الأب مطلقاً وقال محمد وزفر لا يصح التسليم مطلقاً (ولا) تبطل (بالتقاضي<sup>(١١)</sup>) بين البائع والمشتري (مطلقاً) أي سواء تقابلا قبل الطلب<sup>(١٢)</sup> أو بعده<sup>(١٣)</sup> بل لو كان قد أبطل شفيعته عادت له بالتقاضي لأنه بيع في حقه لكن بطلب المستقبل<sup>(١٤)</sup> لأنه كالمشتري فان طالب المقبل وهو المشتري الأول<sup>(١٥)</sup>

(١) غير الاعسار قرز (٢) لأن الشفعة عندهم من باب التروي فاشبهت خيار الرؤية فلا تورث اه وظاهر كلام الهادي عليم وأطلقه في الزوائد عن القاسم ونصره م بالله لهادي أنها تورث بشرط الطلب قبل موته والختمار في الكتاب تحصيل ط للهادي عليم وهو قول ك وش اه زهور (٣) فان كان الحظ للصبي في تركها لم يجز للولي طابها ولا يجوز له التصريح بتركها وابطالها حيث يكون الصلاح والحظ في الطلب ويجوز له السكوت في صورتين وان كان الأولى له الطلب حيث الحظ والصلاح فيها أو أماً للوجوب فلا يجب عليه طلب الشفعة ○ اذ ليس على الولي الا حفظ مال الصغير لا استدخال الملك له ولا فرق بين وجود المال وعدمه اه دواني ○ وقيل يجب عليه لأن فيه دفع ضرر بخلاف الشرى فلا يجب لأنه لا يجب عليه طلب المصلحة للصغير ذكره في البحر والبستان (\*) ولا تبطل بردة الشفيع بعد البيع فان طاب كان موقوفاً فان رجع الى الاسلام تمت الشفعة وان لحق بدار الحرب بطلت عليه وأما الوارث فان لم يطالب فلا حق له وان طلب بقيت موقوفة حتى يباحق موثره بدار الحرب فان لحق صحت وان رجع الى الاسلام بطلت شفعة الوارث قرز (٤) أي الوكيل (٥) وأما لو لم يترأخا لم يكن ارساله تراخي قرز (٦) أو عرف تقريظه بعد ارسال وتراخي (٧) فلو اختلفا هل سلمه لمصلحة أم لا فالقول للصبي أنه سلم لغير مصلحة اه تذكرة وأما المال فالبينة على الصبي انه ترك وله مال (٨) بناء على أن الاعسار غير مبطل للشفعة وهو قول ض زيد وقال ابن أبي الفوارس بل هو مبطل وهو الذي يأتي في قوله ولا للمعسروان تعيب الخ فتكون المبطله أحد عشر قرز (٩) والفرق بينهما أن في الطرف الاول ذكر أن مجرد ايقاعها لا يمنع الصحة وفي الطرف الثاني وهو قوله ويمتنعان بعده معني أنه لا يصح وقوعها ونفوذ صحتها وهو يفرق بين الايقاع والوقوع فالايقاع مجرد اللفظ والوقوع هو نفوذه وصحته اه مفتي (١٠) مبني على أنه قد كان طلب ثم أبطلها ثم تقابلا بعده فثبت الشفعة (١١) شكل عليه ووجهه أنها يمتنعان بعده (١٢) وهو البائع

والقول قوله  
والتقاضي  
بطلت الشفعة  
بترأخيه  
إذا عرف  
المرسل  
ذلك منه  
فأما إذا سلم  
الولي أو تراخي  
لمصلحة  
الصبي أو لعدم  
ماله بطلت  
شفعة الصبي  
ولم يكن له أن  
يطالب بها إذا  
بلغ وقال ح  
وف يصح  
تسليم الأب  
مطلقاً وقال  
محمد وزفر لا  
يصح التسليم  
مطلقاً (ولا)  
تبطل (بالتقاضي)  
بين البائع  
والمشتري  
(مطلقاً) أي  
سواء تقابلا  
قبل الطلب  
أو بعده بل  
لو كان قد  
أبطل شفيعته  
عادت له  
بالتقاضي  
لأنه كالمشتري  
فان طالب  
المقبل وهو  
المشتري الأول  
فان لم يطالب  
فلا حق له  
وان طلب  
بقيت موقوفة  
حتى يباحق  
موثره بدار  
الحرب فان  
لحق صحت  
وان رجع  
الى الاسلام  
بطلت شفعة  
الوارث قرز  
(٤) أي  
الوكيل (٥)  
وأما لو لم  
يترأخا لم  
يكن ارساله  
تراخي قرز  
(٦) أو عرف  
تقريظه بعد  
الارسال  
وتراخي (٧)  
فلو اختلفا  
هل سلمه  
لمصلحة أم  
لا فالقول  
للصبي أنه  
سلم لغير  
مصلحة اه  
تذكرة وأما  
المال فالبينة  
على الصبي  
انه ترك  
وله مال (٨)  
بناء على أن  
الاعسار غير  
مبطل للشفعة  
وهو قول  
ض زيد وقال  
ابن أبي  
الفوارس بل  
هو مبطل  
وهو الذي  
يأتي في  
قوله ولا  
للمعسروان  
تعيب الخ  
فتكون  
المبطله  
أحد عشر  
قرز (٩)  
والفرق  
بينهما أن  
في الطرف  
الاول ذكر  
أن مجرد  
ايقاعها  
لا يمنع  
الصحة وفي  
الطرف  
الثاني وهو  
قوله  
ويمتنعان  
بعده معني  
أنه لا يصح  
وقوعها  
ونفوذ  
صحتها  
وهو يفرق  
بين  
الايقاع  
والوقوع  
فالايقاع  
مجرد  
اللفظ  
والوقوع  
هو نفوذه  
وصحته  
اه مفتي  
(١٠) مبني  
على أنه  
قد كان  
طلب ثم  
أبطلها  
ثم تقابلا  
بعده  
فثبت  
الشفعة  
(١١) شكل  
عليه  
وجهه  
أنها  
يتمنعان  
بعده  
(١٢) وهو  
البائع





لنفسه) ماله فيه شفعة بل شراؤه استشفاع وشاركه (١) باقي الشفعاء قيل ح ولا يحتاج الى طلب ولا حكم ذكره م وأبو جعفر لأنه قد ملك وعرف ك وش اذا شري ماله فيه شفعة تبطل شفته (٢) (أو اشترى للغير) (٣) ماله فيه شفعة بالوكالة من الغير لم تبطل شفته وعن ح تبطل (و) اذا شراه للغير وجب أن ( يطالب نفسه ) قيل ح ويشهد على الطالب ولا يحتاج مراعاة (٧) لأنه لا يشارك نفسه قيل ع (٨) والقياس أنه لا يحتاج الى إظهار مال مولانا علي واما يطالب نفسه حيث كان وكيلاً (٩) أو ولياً لأن الحقوق تعلق به بخلاف ما اذا كان فضولياً فإنه يطالب الأصل وكذا من قال أن حقوق العقد لا تعلق بالوكيل (١٠) (ولا يسلم إليها) (١١) أي ليس له أن يسلم إلى نفسه وإنما يملك المشفوع فيه بالحكم (١٢) أو تسليم الموكل \* فصل \* في بيان ما يجوز للمشتري فعله في المبيع وما على كل واحد منها صاحبه (و) الذي يجوز للمشتري قبل الطلب الانتفاع (١٣) بالمبيع (١٤) (والاتلاف) لأنه ملكه (١٥) ولا يثبت للشفيع فيه حق حتى يطلب وهذا قول م بالله ومثله عن الناصر وقال ع ليس له ذلك بعد العلم بأن الشفعة مستحقة

للمشتري ○ أو يكون للورثة لأنه لم يهب ولم يوص الا بالعين ○ ما عدا الموهوب له فقد استحقها ( \* ) في الصعيتي وشراؤه شفعة يعني بالحكم لنفسه وهذا ذكره في شرح الابانة عن أهل البيت والوجه أن الشراء قصد الى تملكها من جميع الوجوه والشفعة وجه من وجوه التملك فدخلت تحت الشراء ( ١ ) مسألة اذا اشترى ثلاثة أو أربعة شيئاً لهم فيه الشفعة ثم جاء الشفيع شفيع عليهم استحق نصف ما في يد كل واحد فيكون له النصف والمشتري بين النصف حيث لم يشفعوا على بعضهم بعضاً والا كان على الرؤوس حيث كان كل واحد له سبب الشفعة فيما شراه الاخر وطلب كانت على الرؤوس (٢) الذين في درجته اه ذويد (٣) لأنه لا يثبت للانسان على نفسه حق اه بحر (٤) وكذا الضمانه بالثمن قبل البيع لا تبطل بها واما بعده فالضمانه اعراض قرز (٥) والفرق بين الشراء والمبيع أنه في البيع يقضي أن يسلم كما مر وهذا يقضي أن يتسلم فيه اه فتح (٥) وان ناكرا المشتري له الطالب بين به المشتري قرز (٦) لسقوط اليقين على التراخي (٧) عند أبي العباس (٨) ان كان الاذن على كلام ع فالتقوي كلام الفقيه ح وان جعلناه قولاً خامساً فالمقرر كلام الفقيه ع (٩) ولم يصف قرز (١٠) وهو الناصر وش (١١) لأنه بمثابة الحكم لنفسه (١٢) فان تعذر جاز أن يسلم لنفسه للضرورة اه مفتي وحثيث ولو قيل يرافع نفسه الى من صاح لم بعد (١٣) هذا يستقيم في غير المتقول وكان الشفيع جارياً أو منقولاً وكان قسمته أفرزاً قرز (١٤) حساً قرز (١٥) يقال فان قلت اليس قد قلت في أول الكتاب هي الحق السابق للملك المشتري وقلت هنا هو لا يثبت للشفيع حق حتى يطلب قلنا هناك هو الحق العام وهنا هو الحق الخاص الذي يمنع المشتري من التصرف وغيره اه مي وفي بعض الشروح يريد في الكتاب لم يثبت له في المبيع حق مؤ كد مستقر يحرم الانتفاع بعده فأما الحق السابق فهو لا يمنع من الانتفاع كما في ولاية الحقوق من الامام كما تقدم (١٦) يعني في الاسلام

دونهما  
سراؤه  
الشفيع  
الطالب

المال  
الشفيع  
الطالب

الشفيع  
الطالب  
المال







(بيعه) وجميع تصرفاته وقال ابن ليل أنه لا يبطل شيء من ذلك (١) (فان تنوسخ (٢) بان)

باعه المشتري من غيره ثم باعه ذلك الغير واختلفت الأمان أو اتفقت ثم جاء الشفيع (شفع) بمدفوع (٣) من شاء) واعلم أن العقود كلها موجبة للشفعة فإذا أخذ بالبيع الأول (٤) فقد أبطل ما وقع بعده وإن أخذ بالثاني (٥) فقد أبطل ما وقع بعده وقررت الأول وحيث يأخذ بالأول له المطالبة للثاني (٦) وحيث يأخذ بالثاني ويطلب الأول (٧) يكون كطالبه البائع والمدول عن المشتري (فان أطلق) أي لم يذكر الثمن الذي شفيع به بل طلب الشفعة فقط (فبالأول (٨) أي فانه يحكم عليه (٩) بالثمن الأول وهذا ظاهر إطلاق الهادي عليه السلام وهو قول ص بالله وقال ض زيد بل بثمن من يأخذه منه (١٠) قال في الزوائد إذا التبت عليه الأثمان قال أنا شافع بأوفق الأثمان (١١) (و) أما حكم المشتريين فيما بينهم فإذا اشترى الأول بألف درهم وباعه بألف ومائة ثم باعه الثاني بألف ومائتين ثم باعه الثالث بألف وثلاثمائة ثم جاء الشفيع فشفع

كمن وضع أحمالا في أرض الغير وقيل لا شيء لأنه غير متعدي فان لم نجس العادة بتأجيرها فلا شيء على المشتري (\*) قيل يجهل أن الأجرة هي قدر ما نقص من منافعتها مدة الحبل ليعي أجرة المنفعة ويعرف ذلك بأن ينظر كم بين منفعتها حاملا وغير حامل والمختار أنه لا أجرة لأنه لم يجز العرف باجارتها والام لزم في وطء الغلط والثاني المتقدمة قلنا ملتزم اه مقني حيث تعطلت منافعتها أو بعضها (١) وتبطل الشفعة (٢) قبل الطلب أو بعده قرز (\*) وكذا لو تنوسخ بعض المبيع شفيع في المتناسخ بمدفوع من شاء وفي الباقي بالأول (٣) فان شفيع العقود كلها جميعا صح طلبه ثم له الخيار بأخني أي الأثمان شاء اه بن قرز قيل هذا اذا كانت الأمان كلها مستوية (٤) أي الثمن (٥) فان باع المشتري نصف المبيع ثم شفيع الشفيع في هذا النصف بعقده بطلت شفيعته في النصف الباقي لأنه قد بيع المشتري اه ان لفظا (٦) ومن بعده (٧) ويثبت التراجع فيما بهد الذي أخذ به لافيا قبله فلا يراجع فيما يبدونهم (\*) فان شفيع بعقده الآخر كان إجازة لما قبله فاذا بطلت في الآخر لحبل الثمن أو نحوه (١) بطلت أصلا بخلاف ما إذا شفيع بالأول فانه الانتقال الى ما بعده حيث بطلت فيه اه معيار معنى قرز واذا طالب غير من هو في يده فان كان بعقده صح وان كان بعقد غيره فان كان بعقد من هو قبله صح وان كان بعقد من بعده بطلت (٢) اه تعليق شرفي (١) وظاهر الاز خلافة لأن العقود كلها موجبة للشفعة وأما الكلام في التراد في الثمن فقط اه مقني (٢) لعلم مع العلم (٨) واذا أخذه بالشراء الأول وقد استتمره الآخرون فلا شيء عليهم فيما حدث بعده الشراء الأول لأنها ثمرة أملاكهم وان كان الملك غير مستقر اه برهان (\*) فلو كان العقد الأول فاسدا فعليه يأخذ بما بعده (٩) فان شفيع بأحد الأمان والتبس الذي شفيع به رجع الى الآخر من الأمان قرز (١٠) قلنا الموجب للشفعة هو الأول فيتعين ما عقبره (١١) أي أقلماء

هذا هو الحق في البيع والشراء... (الشفعة) لا يبدل شيئا من أصله... (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)

بأنه ما سلم من قبله ولا من بعده <sup>(١)</sup> ويرد <sup>(٢)</sup> ذو الأثر لذي الأقل <sup>(٣)</sup> فيرجع الرابع <sup>(٤)</sup> على الثالث بثلاث مائة والثالث على الثاني بمائتين والثاني على الأول <sup>(٥)</sup> بمائة وإن كان المشتري باع بدون ما اشترى <sup>(٦)</sup> كتبسمين ما اشتراه بمائة ثم جاء الشفيع فشفيع بالمائة رد الثاني <sup>(٧)</sup> العشرة للأول <sup>(٨)</sup> ولما فرغ عليه السلام من ذكر ما يجب للشفيع ذكر ما يجب عليه (و) الذي يجب ( عليه مثل الثمن النقد المدفوع <sup>(٩)</sup> قدرأ وصفة ) قال عليم وقولنا المدفوع يحتز بما لو عقد بشمن ثم حط عنه البائع بعضه قبل قبض المبيع <sup>(١٠)</sup> فإن الواجب مثل المدفوع لا ما أنطوى عليه العقد وقولنا قدرأ وصفة فلو كانت سوداً أو مكسرة وجب عليه مثلها ولو عقد بصحاح <sup>(١١)</sup> لأنه كالخط (و) إذا كان

ولا يلزم الشفيع  
عنه المشتري كالثالث  
وتقولنا لا يلتزم الثالث  
إلا إذا كان  
فقد يرد  
الأصل في

(١) يثبت التراجع حيث كان التسليم بالحكم وظاهر كلام أهل المذهب أنه لا فرق قرز (٢) فإن اختلف جنس مادفعوا وشفيع بالأول فالذي يسلم الشفيع يسلم للأول ويرجع كلابادفع أو مثله أو قيمته فلو سلمه الشفيع إلى المشتري الآخر رده على من باعه منه ويقبض منه ما اشترى به حتى ينتهي إلى الأول فلو تلف في بدأ أحدهم هل يضمه لكونه ساهبه معاوضة أم لا لكونه أمانة سل لعل الأول أقرب ومثل معناه عن المفتي وسيأتي هل هي نقض أو فسوخ وإن كان صاحب البيان بنى على عدم الضمان الا بجناية أو تقرير (٣) وكذا لو كان في المبيع ثمرة وأخذها الأول فلها تسقط عن الشفيع حصتها من الثمن ويتراجعوا فيها كما مر حتى تصل إلى الأول (٤) ولم يكن يبعه بدون ثمنه لنقصان عينه (٥) إذا كان قبل القبض وأما بعده فلا يرد لأنها ربح المضمون وقبل القبض ربح ما لم يضم فلا يستحقها فيحقق اه مفتي وقال الفقه لا يطيب له ووجهه أن عقده قد بطل فلا يستحق أكثر مما سلم قرز (٦) وحاصل الكلام لا يخلوا أما أن يدفع الثمن الميعود عليه فيلزم الشفيع أو يدفع من جنسه أو يسلم عن الثمن النقد سلعة كتب أو نحوه ان دفع من جنس الثمن فإن كان أعلا لم يلزم الشفيع الا ما عقد عليه لأن الزيادة لا تلحق في حق الشفيع وان دفع من جنس الثمن وكان أدنى لزم مادفع المشتري وان دفع جنساً آخر كأن يسلم عن الذهب فضة فهي كالزيادة لا يلزم الشفيع الا ما عقدا عليه (\*) ما لم يكن المدفوع جنساً آخر فإنه لا يلزمه فلو عقد على فضة ثم سلم ذهباً لم يلزم الشفيع الا الفضة لأن ذلك كالبيع لا كالحط ذكره الفقيه ع لأن المدفوع هنا ليس هو الثمن لأن هذا صرف اه في (\*) مثله إذا اشترا ذميان أو أرضاً بجزء أو خنزير فلا شفعة لمسلم إذا العقد فاسد بل صحیح قرز ويدفع قيمتهما ولو اشترى بعرض اه بحر وبيان حيث دفعه بلافظ القضاء والاقتضاء وان سلم له العرض عن النقد لا بلافظ القضاء والاقتضاء قلت فالعرض باق للمالك ويلزمه الثمن فينظر اه مفتي (٧) وفي الفيت إذا اشترى ذمي من ذمي الخ وهو أولى (\*) فإن عقد على نقد ثم سلم له اعراضاً فان قضاه العرض عن النقد لزمه تسليم النقد جميعه وان سلم له العرض لا عن النقد لزم تسليم قيمة العرض إذا كان بأقل من الثمن لأنه نقصان من الثمن وهو يلحق العقد في حق الشفيع اه غيث معني قلت العرض باق للمالك واللازم الثمن اذ هي معاوضة وهي غير مملوكة قرز وعن مولانا المتوكل على الله لا يجب الاتسليم قيمة العرض فقط مطلقاً كما تقدم في المراجعة (٧) صوابه الثمن قرز (٨) وفي العكس ما عقدا عليه فقط قرز

وان سلم على الثمن سلم على  
الشفيع والشفيع على المشتري  
فان كان العرض من جنس  
العرض الذي اشترى به  
فان كان العرض من جنس  
العرض الذي اشترى به  
فان كان العرض من جنس  
العرض الذي اشترى به

المثل مثليا من طعام أو غيره وجب على الشفيع (مثل) ذلك (المثل جنسا) <sup>(١)</sup> وشفعة <sup>(٢)</sup> فان جهل  
 جنسه أو قدره (أو عدمه) <sup>(٣)</sup> جنسه (بطلت) <sup>(٤)</sup> الشفعة وقيل لـ <sup>(٥)</sup> لا يتحمل أن لا تبطل إذا عدم  
 الجنس ويسلم قيمة المثل وكذا ذكر الفقيه ع قال والقيمة يوم الانقطاع <sup>(٦)</sup> قيل ف لعله يريد  
 وقت التسليم إلى المشتري <sup>(٧)</sup> \* نعم \* وإذا عدم جنس المثل أو جهل جنسه أو قدره بطلت  
 الشفعة (فيتلف المشتري) المبيع (أو ينتفع) به (حتى يوجد) <sup>(٨)</sup> ذلك المثل ومثله وجد  
 المثل وجبت الشفعة <sup>(٩)</sup> قال في البحر فيسلم الباقي وقيمة التالف <sup>(١٠)</sup> (و) أما إذا كان المثل قيميا  
 وجب على الشفيع أن يوفر (قيمة) <sup>(١١)</sup> ذلك (القيمي) يوم العقد فان اختلف المقومون قال  
 عليهم فالأقرب أنه يكون كاختلاف الأيمان حيث <sup>(١٢)</sup> انوسخ فيشفيع بتقويم من شاء <sup>(١٣)</sup> فان أطلق  
 استفسر وإنما تجب القيمة إذا لم تكن العين <sup>(١٤)</sup> في ملك الشفيع فان كانت في ملكه قيل لا يبعد أن  
 يأتي هذا على الخلاف بين م بالله والاستاذ <sup>(١٥)</sup> في مسألة الخلع إذا خالع على بقرة الغر ثم ملكتها  
 (و) إذا باع بضمن مؤجل فطالب الشفيع بالشفعة وجب عليه (تعجيل المؤجل) <sup>(١٦)</sup> نص عليه  
 في المنتخب وقال في الفنون يلزمه مؤجلا (و) إذا شفيع في المبيع وقد حصلت فيه عناية من  
 المشتري وجب على الشفيع تسليم (غرامة زيادة) <sup>(١٧)</sup> وقعت في المبيع بشروط ثلاثة الأولى

(١) ونوعا (٢) الأمان مجرد الاعلى صفة سلمة <sup>(٣)</sup> في الناحية (٤) المراد آخرت (٥) يعني العدم (٦) أي إلى  
 البائع (٧) أو يعلم <sup>(٨)</sup> ظاهر هذا أنه إذا ترك الطلب مع عدم المثل لا يبطل وهو كذلك لأن العدم  
 عذر فاذا وجب طلبه بجر (٨) ولو بين ورثة المشتري والشفيع قرز (٩) يعني ما أتلف على وجه  
 يضمن بعد الحكم والمراد أنه حكم قبل أن يجهل ويعدم والالم يكن له أن يحكم معها كما ذكره الفقهاء  
 سوى إله فتح أو على الخلاف أنه يسلم له القيمة (١٠) فان جهل أي المشتري القيمة بطلت  
 الشفعة حيث صادق الشفيع على جهلها (١١) وقيل بأوسط القيمة كما في المهور وهو الأولى لأن  
 الأيمان موجبة للشفعة أه بخلاف القيمة (١٢) التي هي من المبيع (١٣) فيلزم تسليمها على قول م بالله ومثله  
 أو قيمته على قول الاستاذ ولعله يفرق بينهما بأن الزوج هناك قد رضى بذلك الشيء فلم يستحق الأهور  
 عند م بالله وليس كذلك هنا أه كقيل أن طلبها من البائع وجعلناها فسحنا فقد رضى أه مفتي (١٤)  
 إذا التأجيل ليس بصفة للضمن بل تأخير مطالبة ولأنه لم يكن بين الشفيع والمشتري عقد يدخل عوضه  
 التأجيل كما مر أه فتح (١٥) وأن لم تحصل زيادة وقرز (\*) ولعل المراد في ذلك كله حيث شفيعها الشفيع  
 والزيادة باقية لا لو قد تلفت فلا شيء وأن تلف بعضها وبقي البعض استحق غرامة الباقي فلو اشترى  
 أرضا فسقاها أو حرثها وشفيع فيها وأثر العمل باق ينتفع به الشفيع استحق المشتري غرامة الزيادة لا  
 لوزعها المشتري حتى ذهب الحرث والسقي أو مضى عليها وقت ذهب فيه أثر ذلك فلا يستحق المشتري

فان جهل جنسه أو قدره (أو عدمه) جنسه (بطلت) الشفعة وقيل لا يتحمل أن لا تبطل إذا عدم الجنس ويسلم قيمة المثل وكذا ذكر الفقيه ع قال والقيمة يوم الانقطاع قيل ف لعله يريد وقت التسليم إلى المشتري \* نعم \* وإذا عدم جنس المثل أو جهل جنسه أو قدره بطلت الشفعة (فيتلف المشتري) المبيع (أو ينتفع) به (حتى يوجد) ذلك المثل ومثله وجد المثل وجبت الشفعة قال في البحر فيسلم الباقي وقيمة التالف (و) أما إذا كان المثل قيميا وجب على الشفيع أن يوفر ذلك (القيمي) يوم العقد فان اختلف المقومون قال عليهم فالأقرب أنه يكون كاختلاف الأيمان حيث انوسخ فيشفيع بتقويم من شاء فان أطلق استفسر وإنما تجب القيمة إذا لم تكن العين في ملك الشفيع فان كانت في ملكه قيل لا يبعد أن يأتي هذا على الخلاف بين م بالله والاستاذ في مسألة الخلع إذا خالع على بقرة الغر ثم ملكتها (و) إذا باع بضمن مؤجل فطالب الشفيع بالشفعة وجب عليه (تعجيل المؤجل) نص عليه في المنتخب وقال في الفنون يلزمه مؤجلا (و) إذا شفيع في المبيع وقد حصلت فيه عناية من المشتري وجب على الشفيع تسليم (غرامة زيادة) وقعت في المبيع بشروط ثلاثة الأولى







وإنما حدث بعده لم يلزم المشتري أن يحط لأجلها شيئاً من الثمن وصوره ذلك أن تقوم  
الاشجار مثمرة <sup>(١)</sup> والاشجار مثمرة <sup>(٢)</sup> والاشجار مثمرة <sup>(٣)</sup> والاشجار مثمرة <sup>(٤)</sup> والاشجار مثمرة <sup>(٥)</sup>

وإنما حدث بعده لم يلزم المشتري أن يحط لأجلها شيئاً من الثمن وصوره ذلك أن تقوم  
الاشجار مثمرة <sup>(١)</sup> والاشجار مثمرة <sup>(٢)</sup> والاشجار مثمرة <sup>(٣)</sup> والاشجار مثمرة <sup>(٤)</sup> والاشجار مثمرة <sup>(٥)</sup>  
عند العقد وصار حرجاً <sup>(٦)</sup> وإن لم يكن قد ظهر قومت مبدورة <sup>(٧)</sup> وغير مبدورة فما بينهما  
فهو التفاوت فإذا كان الفرط ثلث القيمة <sup>(٨)</sup> مثلحط ثلث الثمن ونحو ذلك وهذا إذا لم يكن  
البذر مملوكاً <sup>(٩)</sup> فإن كان مملوكاً كان الزرع لرب البذر <sup>(١٠)</sup> سواء كان المشتري أم غيره (وكذا)  
يجب على المشتري الحط (في كذا نقص) من المبيع في يده <sup>(١١)</sup> أما (بفعله) نحو أن يستهلك  
بعضه كأن يشتري داراً بمئة ويأخذ من أبوابها خمسين <sup>(١٢)</sup> أو تحللاً أو بستاناً مشمراً أو أرضاً  
مزروعة <sup>(١٣)</sup> فقطع ذلك فإنه يحط بحصته من الثمن <sup>(١٤)</sup> هذا حيث يستوي ثمن المبيع وقيمتها  
وأما إذا اختلفا نحو أن يشتريه بمائة وخمسين وقيمتها مائة ثم استهلك ما قيمته خمسون فقد

حال وإن حكم للشفيع وهو متصل بأمه ضمن له المشتري قيمته وإن حكم له وهو منفصل ضمن له  
المشتري حصته فقط هنا لأنه لم يشمل العقد حدث من بعد وطء المشتري قرز (١) - الأصواب يقوم  
الأرض مع الأشجار مثمرة وغير مثمرة وأما تقويم الأشجار مثمرة وغير مثمرة فلا يتأني الا مع الخليلط  
(٢) ولا يقوم الزرع والثمر منفرداً إلا أنه لا يباع منفرداً إلا إذا كان قد أدرك عند البيع قوم منفرداً  
وكذا في الأشجار التي في الأرض ما كان منها يباع منفرداً وما كان منها لا يباع الا مع  
الأرض قوم معها اهـ ن قرز (٣) قال في الصحاح والضياء الحقل هو الزرع إذا تشعبت ورقه قبل أن  
يغلظ اهـ زهور (٤) يعني وهو يتسامح به لآ أنه من جملة الحقوق فان كان لا يتسامح به فالمسئلة مبنية على قول  
ابن ابي الفوارس لأنه يجعل البذر حقاً وأما على المذهب فالبذر للبائع فإذا أدخل في المبيع وكان مجهولاً  
(١) أو معلوماً وقد تسارع اليه الفساد فسد البيع قرز (٢) وامتنت الشفعة وإن كان معلوماً ولم يقصد كان  
للمشتري ويحط بحصته من الثمن (١) ينظر في الفساد حيث كان مجهولاً لأنه قد ذكر في البستان في بيع  
الكامن أنه خصص الاجماع واعرضه الفقيه ح (٢) لأنه يصير قيمياً والقيمة مجهولة لأنه غير مشاهد اهـ  
عامر (٥) يوم البيع اهـ ن (٦) بل مباحاً ومملوكاً وهو مما يتسامح به والافليت المال يقال هذا الاشتراط  
لما حدث بعد البيع مستقيم اذ حكم وهو متصل وأما ما شمله العقد فهو يتبع العقد (٧) أن عرف <sup>(٨)</sup> والاشجار  
كان لبيت المال (٨) لا فرق قرز (٩) وتبطل الشفعة فيه ولو كان باقياً بعينه في يد المشتري فإنه يقوم ويسقط  
من الثمن بحصته اهـ كب وقال في الصميرى حيث تعذر رد الابواب اذ لو أمكن لوجب اهـ والمفتي أنه اذا  
كانت الشفعة للخليط فكلام الصميرى قوي وإن كان للجار فكلام كب قوي وفي التذكرة في الشجرة  
اذا فصلت مثل كلام كب (١٠) فرع فلو اشترى أرضاً فيها زرع من البر قدر خمسة امداد قد أدركت بشجرة  
امداد برا ثم قام شفيع بعد حصد الزرع فإنه يأخذها بمجسة امداد لأنها ثمنها اهـ ن حيث لم يكن للثمن  
قيمة فان كان له قيمته لم يلزم الشفيع الا الزائد على قيمته قرز (١١) ويكون التقويم يوم اتلافه وقيل يوم

وإنما حدث بعده لم يلزم المشتري أن يحط لأجلها شيئاً من الثمن وصوره ذلك أن تقوم  
الاشجار مثمرة (١) والاشجار مثمرة (٢) والاشجار مثمرة (٣) والاشجار مثمرة (٤) والاشجار مثمرة (٥)  
عند العقد وصار حرجاً (٦) وإن لم يكن قد ظهر قومت مبدورة (٧) وغير مبدورة فما بينهما  
فهو التفاوت فإذا كان الفرط ثلث القيمة (٨) مثلحط ثلث الثمن ونحو ذلك وهذا إذا لم يكن  
البذر مملوكاً (٩) فإن كان مملوكاً كان الزرع لرب البذر (١٠) سواء كان المشتري أم غيره (وكذا)  
يجب على المشتري الحط (في كذا نقص) من المبيع في يده (١١) أما (بفعله) نحو أن يستهلك  
بعضه كأن يشتري داراً بمئة ويأخذ من أبوابها خمسين (١٢) أو تحللاً أو بستاناً مشمراً أو أرضاً  
مزروعة (١٣) فقطع ذلك فإنه يحط بحصته من الثمن (١٤) هذا حيث يستوي ثمن المبيع وقيمتها  
وأما إذا اختلفا نحو أن يشتريه بمائة وخمسين وقيمتها مائة ثم استهلك ما قيمته خمسون فقد

استهلك نصف المبيع فيحط نصف الثمن وهو خمسة وسبعون وإن اشتراه بمائة وقيمته مائة وخمسون ثم استهلك ما قيمته خمسون فقد استهلك ثلث المبيع فيحط ثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث<sup>(١)</sup> (أو) كان النقصان من (فعل غيره<sup>(٢)</sup>) وقداعتاض<sup>(٣)</sup> أي أخذ العوض من الفاعل فانه يحط بقدر ما اعتاض وأما إن نقص باقة سماوية أو بفعل الغير<sup>(٤)</sup> ولم يأخذ المشتري عوضاً فانه لا يجب على المشتري حط شيء من الثمن بل يجير الشفعة<sup>(٥)</sup> إن شاء أخذه بجميع الثمن<sup>(٦)</sup> وإن شاء ترك قال ابن معرف وللشفعة أن يرجع على الغاصب<sup>(٧)</sup> بقيمة ما استهلك قيل مد فيه نظر لأنه لا يطالب بما جنى عليه في غير ملكه<sup>(٨)</sup> قيل يي احتمل أن يقال المطالبة إلى المشتري ثم يسامه للشفعة<sup>(٩)</sup> **فصل** في كيفية أخذ الشفعة للمبيع (وإما يؤخذ المبيع قسراً) أي لا يتزرع المبيع على وجه القهر إلا في حالين أما (بمد الحكم<sup>(١٠)</sup>) بالشفعة (فهو كالأمانة) مع المشتري (أو) بعد (التسليم والقبول باللفظ فهو كالمبيع<sup>(١١)</sup>) قبل التسليم

العقد اه بجر وتعليق لمع قرز (١) هذا إذا أمكن تقويم المستهلك على انقراذه وأما إذا لم يمكن تقويمه على انقراذه قوم مع بقاء المستهلك ومع عدمه فما بينهما فهو قيمة المستهلك فيقسم الثمن عليه اه زهور<sup>(٢)</sup> أو أذن للغير وإن لم يعتض<sup>(٣)</sup> أو ضاحجه أو أبرأه ن مع إمكان الاستيفاء<sup>(\*)</sup> فرع فلو كان أرش الجنابة على العبد مثل قيمته (١) أو أكثر (٢) فالأقرب أنه يسقط عن الشفعة بقدر ما نقص من قيمته ولا يعتبر بالأرش المقدران وقيل النصف كما تقدم في المراجعة (١) فان كان الثلث نقص ثلث الثمن فيكون بالنسبة ما بين القيمتين (٢) كالأرش الذي يشفع بنصف الثمن ذكره الفقيه في الزهور ومثله في فتح الفتوح قال فيه ما لفظه والآن لم يؤخذ داراً بمائة ثم أخذ من أبوابها بمائة أن يقطع والقياس أن تقوم الدار بعد أخذ الأبواب على انقراذها فيسقط من الثمن قدر التفاوت بالنسبة اه شرح فتح أو يأخذ الدار بلا شيء<sup>(٤)</sup> وظاهر الأزهار والبيان لافرق بين نقص العين والقيمة (٥) فان كان من الشفعة قبل علمه بالمبيع أو بعد طلب الشفعة فالأقرب أنه ان قد سلم الأرش أسقط عنه من الثمن بقدره وان لم يسلم فلا أرش عليه وعليه جميع الثمن اه صغيري قرز (٦) فان كان من المشتري خير الشفعة اما شفيعه والا ترك قرز وتحط عنه بقدره (٦) وهذا إذا كان نقصان ضفة لا نقصان قدر نحو أن يتأف أحد دارين أو أحد عبيدين أو أحد قطعتي أرض فانه يحط بحصتها من الثمن (سواء تميزت الأثمان أم لا لكن إذا لم تتميز الأثمان بسبت من القيمة ذكر معنى ذلك يحيى حميد<sup>(٧)</sup> وظاهره لا يفرق بقرز (٧) ومثله في التذكرة والفتح إذ المشتري كلو كيل له وكما لو جنى عليه قرب الشفعة اه بجر (٨) والمذهب أنه يأخذ بكل الثمن ويسلم الغاصب للأرض للمشتري ومحط المشتري بقدر ذلك للشفيع اه ن معنى (٩) وقيل ع بطالب المشتري بالأرض ومحط حصته من الثمن وهو أولى اه ن وقيل يتنزل على الخلاف في كونها تقابلاً أو فسخا اه مفتي (١٠) ويسلم الثمن قرز (١١) وهل يشترط أن يقع التسليم باللفظ بعد القبض

الشفعة هي ما يملكه المشتري من الثمن...  
 إذا اشتراه بمائة وقيمته مائة وخمسون...  
 ثم استهلك ما قيمته خمسون...  
 فقد استهلك ثلث المبيع...  
 فيحط ثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون...  
 وثلث (أو) كان النقصان من (فعل غيره) وقداعتاض أي أخذ العوض من الفاعل...  
 فانه يحط بقدر ما اعتاض...  
 وأما إن نقص باقة سماوية أو بفعل الغير ولم يأخذ المشتري عوضاً...  
 فانه لا يجب على المشتري حط شيء من الثمن بل يجير الشفعة إن شاء أخذه بجميع الثمن...  
 وإن شاء ترك قال ابن معرف وللشفعة أن يرجع على الغاصب بقيمة ما استهلك...  
 قيل مد فيه نظر لأنه لا يطالب بما جنى عليه في غير ملكه...  
 قيل يي احتمل أن يقال المطالبة إلى المشتري ثم يسامه للشفعة...  
 فصل في كيفية أخذ الشفعة للمبيع (وإما يؤخذ المبيع قسراً) أي لا يتزرع المبيع على وجه القهر إلا في حالين...  
 أما (بمد الحكم) بالشفعة (فهو كالأمانة) مع المشتري (أو) بعد (التسليم والقبول باللفظ فهو كالمبيع) قبل التسليم...  
 العقد اه بجر وتعليق لمع قرز (١) هذا إذا أمكن تقويم المستهلك على انقراذه...  
 وأما إذا لم يمكن تقويمه على انقراذه قوم مع بقاء المستهلك...  
 ومع عدمه فما بينهما فهو قيمة المستهلك فيقسم الثمن عليه اه زهور (٢) أو أذن للغير...  
 وإن لم يعتض (٣) أو ضاحجه أو أبرأه ن مع إمكان الاستيفاء (\*) فرع فلو كان أرش الجنابة...  
 على العبد مثل قيمته (١) أو أكثر (٢) فالأقرب أنه يسقط عن الشفعة بقدر ما نقص من قيمته...  
 ولا يعتبر بالأرش المقدران وقيل النصف كما تقدم في المراجعة (١) فان كان الثلث نقص ثلث الثمن...  
 فيكون بالنسبة ما بين القيمتين (٢) كالأرش الذي يشفع بنصف الثمن ذكره الفقيه في الزهور...  
 ومثله في فتح الفتوح قال فيه ما لفظه والآن لم يؤخذ داراً بمائة ثم أخذ من أبوابها بمائة...  
 أن يقطع والقياس أن تقوم الدار بعد أخذ الأبواب على انقراذها فيسقط من الثمن...  
 قدر التفاوت بالنسبة اه شرح فتح أو يأخذ الدار بلا شيء (٤) وظاهر الأزهار والبيان لافرق بين نقص العين والقيمة (٥)...  
 فان كان من الشفعة قبل علمه بالمبيع أو بعد طلب الشفعة فالأقرب أنه ان قد سلم الأرش...  
 أسقط عنه من الثمن بقدره وان لم يسلم فلا أرش عليه وعليه جميع الثمن اه صغيري قرز (٦)...  
 فان كان من المشتري خير الشفعة اما شفيعه والا ترك قرز وتحط عنه بقدره (٦)...  
 وهذا إذا كان نقصان ضفة لا نقصان قدر نحو أن يتأف أحد دارين أو أحد عبيدين...  
 أو أحد قطعتي أرض فانه يحط بحصتها من الثمن (سواء تميزت الأثمان أم لا لكن إذا لم تتميز...  
 الأثمان بسبت من القيمة ذكر معنى ذلك يحيى حميد (٧) وظاهره لا يفرق بقرز (٧) ومثله في...  
 التذكرة والفتح إذ المشتري كلو كيل له وكما لو جنى عليه قرب الشفعة اه بجر (٨) والمذهب...  
 أنه يأخذ بكل الثمن ويسلم الغاصب للأرض للمشتري ومحط المشتري بقدر ذلك للشفيع اه ن معنى...  
 (٩) وقيل ع بطالب المشتري بالأرض ومحط حصته من الثمن وهو أولى اه ن وقيل يتنزل على الخلاف...  
 في كونها تقابلاً أو فسخا اه مفتي (١٠) ويسلم الثمن قرز (١١) وهل يشترط أن يقع التسليم باللفظ...  
 بعد القبض

على المشتري ان يرضى بالبيع  
 ولو كان له خيار فليس له ان يرضى  
 به الا ان يرضى به قبل ان يرضى  
 به غيره فلو كان له خيار فليس له  
 ان يرضى به الا ان يرضى به قبل  
 ان يرضى به غيره

فيفترقان من وجوه أحدهما إذا تلف في يد المشتري بعد الحكم بالشفعة كان كتلف الأمانة  
 في يد الأمين<sup>(١)</sup> وإذا تلف بعد التسليم باللفظ كان كتلف المبيع قبل التسليم<sup>(٢)</sup> الثاني أنه بعد  
 الحكم<sup>(٣)</sup> أن يتصرف فيه قبل قبضه لا بعد التسليم بالتراضي<sup>(٤)</sup> الثالث أنه إذا غرس فيه<sup>(٥)</sup>  
 أو بنى بعد الحكم ثم استحق لم يرجع بالغرارات<sup>(٦)</sup> لا بعد التسليم بالتراضي فيرجع بها<sup>(٧)</sup> الرابع  
 أنه إذا استعمله<sup>(٨)</sup> بعد التسليم بالتراضي لم يلزم الكرى على قول الوافي<sup>(٩)</sup> بخلاف ما إذا استعمله  
 بعد الحكم فإنه يلزم الكرى \* وأعلم \* أنه لا بد في التسليم من إيجاب وقبول<sup>(١٠)</sup> وهو قول  
 المشتري سلمت والشفيع تسلمت أو سؤاله التسليم وقال الناصر وش أن للشفيع أخذ المبيع  
 من غير حكم ولا تراض<sup>(١١)</sup> إلا أن الناصر عليه السلام يشرط تعذر محاكمة المشتري بأن يتمتع  
 قال أبو مضر إن كان مذهبهما متفقاً أو المسئلة إجماعية<sup>(١٢)</sup> فله ذلك من غير حكم وكلامه يصلح  
 أن يكون حملاً لكلام الناصر وش \* نعم \* وإذا ثبت أنه يملكه بالحكم أو التسليم باللفظ  
 تبعته أحكام الملك (فيؤخذ<sup>(١٣)</sup> من حيث وجد<sup>(١٤)</sup>) سواء كان في يد المشتري أم في يد غيره

أم تصح وان لم يقبض قيل يصح قرز وان لم يكن قد قبض اذ ليس كالبيع من كل وجه وانفطح قد وجد في  
 ح البحر على قول م بالله ولو قبل القبض ما لفظه لأن المأخوذ للشفعة ملكه قهري فاشبه الميراث  
 في أن يبعه قبل القبض يصح<sup>(١)</sup> ما لم تجدد مطالبته<sup>(٢)</sup> فيكون من مال المشتري ان كان قد  
 قبضه والا فمن مال البائع اه مرغم قرز<sup>(٣)</sup> أي للشفيع<sup>(٤)</sup> إلا ما كان استهلاكاً<sup>(٥)</sup> يعني الشفيع<sup>(٦)</sup>  
 وأما المشتري فيرجع بها على البائع مع الجهل<sup>(\*)</sup> لأنه غير مغرور<sup>(٧)</sup> على المشتري دون البائع وإذا  
 كان المشتري جاهلاً رجع بذلك على البائع اه<sup>(٨)</sup> يعني المشتري<sup>(٩)</sup> المختار أن يلزمه مع البقاء  
 سواء كان بالحكم أو بالتراضي<sup>(١٠)</sup> ولا يعني الإيجاب وحده مع القبض بل لا بد من القبول أو تقدم  
 السؤال اه ح اثار وأما قبض المشتري الثمن من الشفيع فلا يوجب الملك اه ح قيل وكذا إذا  
 دعا له بالبركة في المبيع قيل ف ان العرف يقتضي أن الدعاء بالبركة كالتسليم اه<sup>(١١)</sup> وذهب في البيان  
 عن اللع أنه يعني القبض قرز وان لم يقبل<sup>(١٢)</sup> بعد تسليم الثمن<sup>(١٣)</sup> كان يكون الشفيع خليطاً  
 وكان مؤسراً مؤمناً وكان في غير المنقول وكان فيما تحتمله القسمة ولم يحصل تراخي وأن يكون الثمن غير  
 قيمي لأن فيه خلافاً الحسن<sup>(١٤)</sup> وليس للمشتري مطل البائع بعد قيام الشفيع اذ الثمن لازم له فلا  
 يسقط بالشفعة اذ لا يؤمن بطلانها اه بحر وقيل فهذا مبني على أنه بعد الطلب وقبل الحكم أو بعده  
 والمبيع في يد المشتري لانه نقل فلو حكم بالشفعة وهو في يد البائع لم يلزم تسليم الثمن لأنه بقول قد انفسخ  
 المقديني وبينك اه ح بحر قرز ومثله في نلفظه (مسئلة) وأذا طلب الشفيع الشفعة الى أخره<sup>(١٤)</sup> فلا يمنع

قهرأ أو طوعاً وعهدة المبيع على من أخذه منه بمعنى أنه يرجع عليه بالثمن إذا استحق المبيع (١)  
 (ويسامه من هوفي يده) إلى الشفيع بعد الحكم أو التراضي (وإلا) يسامه من هوفي يده بل امتنع  
 (فقبضت) (٢) إلا أن يجسه من هوفي يده (لقبض الثمن) لم يكن غاصباً بل يجوز له ذلك إذا كان  
 ممن له حبسه كالبائع والمشتري (٣) (ولو) كان الذي في يده المبيع (بأياماً) (٤) ولو كان أيضاً (مستوفياً)  
 للثمن فإن له حبسه من الشفيع حتى يسلم الثمن قيل ح لا نأين قلنا أنها فسخ فظاهر وإن قلنا أنها نقل فهو  
 كالوكيل للمشتري (وهي هنا) يعني حيث أخذ المبيع من البائع الذي قد استوفى الثمن  
 (نقل) (٥) لافسخ (في الأصح) وهو أحد قولي ح وأحد قولي ع قيل ل وهو الصحيح  
 وقال محمد وهو أحد قولي ح وأحد قولي ع ورواه الامام يحيى عن العترة أنها فسخ (٦) وفائدة  
 الخلاف تظهر في مسائل أحدها إذا قبض (٧) الثمن من الشفيع هل يرد ما دفعه المشتري أو  
 يسلم ما دفعه الشفيع إن قلنا أنها نقل سلم ما دفعه الشفيع وإن قلنا أنها فسخ رد للمشتري  
 ما دفع ويدخل في ذلك لو كان الثمن عرضاً هل يرد إلى المشتري أم قيمته \* المسئلة الثانية  
 لو تلف ما سلم الشفيع مع البائع إن قلنا أنها نقل تلف من مال المشتري (٨) وإن قلنا أنها  
 فسخ تلف من مال البائع واسترد المشتري ما سلم أما إذا تلف ما سلم المشتري فالبائع ضامن له (٩)  
 الثالثة لو حكم للشفيع بالشفعة فالعهدة (١٠) في درك المبيع وكتب الكتاب (١١) على البائع

منه الا ذوق كالمتأجر (١) يسلم على المشتري حيث هي قبل ولو أخذه من البائع إن  
 كان مستوفياً وحيث هي فسخ كقبض قبض الثمن فعل البائع اه من حاشية ابن موسى (٢) وتلزم  
 الأجرة وان لم ينتفع قرز (\*) في جميع وجوهه بعد الحكم وان كان بالتراضي فان كان بعد القبض فكذلك  
 والا فكالمبيع قبل قبضه من البائع لا كالغصب الا في الأثم حيث لم يسامه مع المطالبة فلا يخفى القيمة  
 بل يرد الثمن فقط ان قد سلمه اه اثمار ونجري (\*) غالباً احتراز من أن يكون في يد المشتري بعد  
 التسليم طوعاً وتلف فاتها لا تلزم القيمة وكذا الاجرة إن لم يستعمل اه اثمار قرز (٣)  
 ونحوها كالوديع (٤) ظاهر هذا أنه قد صح تسليم المشتري للشفيع ولو كان المبيع في يد البائع ولم يجهلوه  
 من التصرف قبل القبض قرز (٥) مسئلة قلت ذكروا أن الزيادة في حق الشفيع لا تلحق فحث قلنا أن  
 الدفعة نقل فان الزيادة تطيب للبائع وان قلنا أنها فسخ يجب عليه أن يرد لها للمشتري هكذا اقتضاء النظر  
 اه مقصد حسن (٦) بين البائع والمشتري (٧) البائع (٨) ولا ضمان على البائع اذ هو كالأمانة لا يضمن  
 الا ما جنى أو فرط (٩) يتلف من ماله قرز (\*) لعله ان قلنا أنها فسخ وأما اذا جعلناها نقلاً فانه يتلف من ماله  
 ويسلم المشتري ثمن الشفيع لأن الفسخ يوجب على البائع رد الثمن أو بذله للمشتري (١٠) يعني بالعهدة  
 الرجوع عن الاستحقاق على من أخذه منه من بائع أو مشتري اه زهور (١١) قيل س معنى كتب الكتاب

منه الا ذوق كالمتأجر  
 يسلم على المشتري حيث هي قبل ولو أخذه من البائع إن كان مستوفياً وحيث هي فسخ كقبض قبض الثمن فعل البائع اه من حاشية ابن موسى وتلزم الأجرة وان لم ينتفع قرز في جميع وجوهه بعد الحكم وان كان بالتراضي فان كان بعد القبض فكذلك والا فكالمبيع قبل قبضه من البائع لا كالغصب الا في الأثم حيث لم يسامه مع المطالبة فلا يخفى القيمة بل يرد الثمن فقط ان قد سلمه اه اثمار ونجري غالباً احتراز من أن يكون في يد المشتري بعد التسليم طوعاً وتلف فاتها لا تلزم القيمة وكذا الاجرة إن لم يستعمل اه اثمار قرز ونحوها كالوديع ظاهر هذا أنه قد صح تسليم المشتري للشفيع ولو كان المبيع في يد البائع ولم يجهلوه من التصرف قبل القبض قرز مسئلة قلت ذكروا أن الزيادة في حق الشفيع لا تلحق فحث قلنا أن الدفعة نقل فان الزيادة تطيب للبائع وان قلنا أنها فسخ يجب عليه أن يرد لها للمشتري هكذا اقتضاء النظر اه مقصد حسن بين البائع والمشتري البائع ولا ضمان على البائع اذ هو كالأمانة لا يضمن الا ما جنى أو فرط يتلف من ماله قرز لعله ان قلنا أنها فسخ وأما اذا جعلناها نقلاً فانه يتلف من ماله ويسلم المشتري ثمن الشفيع لأن الفسخ يوجب على البائع رد الثمن أو بذله للمشتري يعني بالعهدة الرجوع عن الاستحقاق على من أخذه منه من بائع أو مشتري اه زهور قيل س معنى كتب الكتاب

منه الا ذوق كالمتأجر  
 يسلم على المشتري حيث هي قبل ولو أخذه من البائع إن كان مستوفياً وحيث هي فسخ كقبض قبض الثمن فعل البائع اه من حاشية ابن موسى وتلزم الأجرة وان لم ينتفع قرز في جميع وجوهه بعد الحكم وان كان بالتراضي فان كان بعد القبض فكذلك والا فكالمبيع قبل قبضه من البائع لا كالغصب الا في الأثم حيث لم يسامه مع المطالبة فلا يخفى القيمة بل يرد الثمن فقط ان قد سلمه اه اثمار ونجري غالباً احتراز من أن يكون في يد المشتري بعد التسليم طوعاً وتلف فاتها لا تلزم القيمة وكذا الاجرة إن لم يستعمل اه اثمار قرز ونحوها كالوديع ظاهر هذا أنه قد صح تسليم المشتري للشفيع ولو كان المبيع في يد البائع ولم يجهلوه من التصرف قبل القبض قرز مسئلة قلت ذكروا أن الزيادة في حق الشفيع لا تلحق فحث قلنا أن الدفعة نقل فان الزيادة تطيب للبائع وان قلنا أنها فسخ يجب عليه أن يرد لها للمشتري هكذا اقتضاء النظر اه مقصد حسن بين البائع والمشتري البائع ولا ضمان على البائع اذ هو كالأمانة لا يضمن الا ما جنى أو فرط يتلف من ماله قرز لعله ان قلنا أنها فسخ وأما اذا جعلناها نقلاً فانه يتلف من ماله ويسلم المشتري ثمن الشفيع لأن الفسخ يوجب على البائع رد الثمن أو بذله للمشتري يعني بالعهدة الرجوع عن الاستحقاق على من أخذه منه من بائع أو مشتري اه زهور قيل س معنى كتب الكتاب





وهذا هو الحكم في الشفعة

الغائب <sup>(١)</sup> في نفي التسليم أو التقصير) قيل ح <sup>(٢)</sup> فإذا جاء الشفيع ونكل بطل الحكم <sup>(٣)</sup> لأنه كالمشروط  
وقال ف لا يحكم حتى يحضر الشفيع فيحلف بالله لقد طلبها ومانسها قال ابن أبي الفوارس وهكذا  
نص الهادي عليم في المنتخب وإذا عرف الحاكم إعراس الشفيع فانه (لا) يحكم بالشفعة (المعسر) <sup>(٤)</sup>  
وإن نفيب) بمطلبه للشفعة (حتى أيسر) وحضر وطالب فانه لا يحكم له بعد ايساره وذلك مبني  
على قاعدة وهي أن مجرد الاعسار كاف في بطلان حق الشفيع <sup>(٥)</sup> ذكره ابن أبي الفوارس  
ومثله في الزيادات وقال ض زيد وصاحب البيان <sup>(٦)</sup> أن مجرد العدم لا تبطل به الشفعة بل  
يحكم له حكماً مشروطاً بأن يسلم الثمن في مدة الأجل وقال علي خليل وأبو جعفر <sup>(٧)</sup> أنها لا  
تبطل بالعدم إن كان يرجو إمكان القرض فان كان لا يرجو بطلت (والحط) <sup>(٨)</sup> والابراء  
والاحلال <sup>(٩)</sup> من البعوض قبل القبض <sup>(١٠)</sup> يلحق العقد <sup>(١١)</sup> بمعنى أنه يصير كأنه عقد بما بقي بعد الحط

أقول في قوله (حتى أيسر) أي حتى يسر له القرض  
وقوله (الاعسار) أي عدم القرض  
وقوله (الاحلال) أي ما كان له من قبل  
وقوله (القبض) أي قبض الثمن  
وقوله (الشفعة) أي الشفعة  
وقوله (المعسر) أي المعسر  
وقوله (الغائب) أي الغائب  
وقوله (المشروط) أي المشروط  
وقوله (النافذ) أي النافذ  
وقوله (المتنكب) أي المتنكب  
وقوله (المتنكب) أي المتنكب  
وقوله (المتنكب) أي المتنكب

يكون الحكم من الحاكم لا قبلها اذ هي التي توجب الحق ويسند اليها الحاكم حكمه هكذا ذكره الفقيه  
ع وقرره المؤلف اه شرح فتح (\*) ينظر لو مات الموكل حلف الورثة على العلم وقيل توزت فيحلف  
الوارث أن مؤثرته ماتراخا ولا سلم فان لم يكن ثم وارث سل قيل تبطل قرز (\*) فان قال موكلي لا يحلف  
كان نكوله كمنكول موكله تبطل الشفعة وقرز (١) عن المجلس قرز (٢) وإذا كانت الشفعة للمحجور صح  
منه طلبها ويكون بعد الطلب كالمعسر ينظر في قياسه على المعسر لأن الاعسار مبطل بخلاف المحجور  
فيكون كالمعتاد فيمهل عشراً (٣) في دعوى التسليم لا التراخي لأنه قد وافق قول قائل الا أن يكون  
مشروطاً بعدم التراخي اه عامر قرز (٤) حال العقد وكذلك لو كان مؤسراً ثم أعسر حال الطلب قرز (٥)  
مع الاتفاق والافلا بد من الحكم قرز (٦) والدواري (٧) وهو مذهب إمامنا المتوكل على الله أصح  
ويجعل له أجلاً كأجل المؤسر مشروطاً فان وفا لذلك الاجل والا بطلت شفعته (٨) اذ لو رد المشتري  
بعب لم يرجع الا بما بقي بعد الحط فكأن العقد وقع بما بقي واذا لحق بالعقد ثبت للشفيع كالمشتري اه  
بحر ينظر في هذا فان ظاهر المذهب أن الحط والابراء كالاتفاء فرجع بكل الثمن كالمراة اذا أبرأة  
من المهر فهلا قيل يأتي الخلاف الذي بين طوح والفقهاء ح اه في توهذا قريب الا أن يفرق بين المهر  
والبيع والثمن أن المهر في حكم المقبوض ولهذا يصح التصرف قبل القبض في المعين بأي تصرف واذا  
تلف من مالها وضمنه الزوج والمبيع اذا تلف بطل البيع ورجع المشتري بالثمن لا بالقيمة بخلاف  
ما اذا ردت بخيار الرزية رجعت بقيمتها على الخلاف هل يوم العقد أو يوم الرد بخلاف المبيع اذا رد  
رجع بالثمن فهذا فرق كافي اه في وقرز ينظر في التقرير فقد تقدم في النكاح خلافه (٩) والاسقاط قرز  
(١٠) فلو التبس الحط والابراء هل وقع قبل القبض أو بعده أتى على الاصلين على قول الهادي  
القول للشفيع وقرز ينظر اه ع سيدنا عبد القادر رحمه الله وقرز وسيأتي الأزي في قوله والحط وكونه قبل  
القبض (١١) اذا كان الحط دفعة وان كان دفعات شفع باخر دفعه اه بحر وقرز وان التبس آخر دفعة

أقول في قوله (المقبوض) أي قبض الثمن  
وقوله (المقبوض) أي قبض الثمن  
وقوله (المقبوض) أي قبض الثمن  
وقوله (المقبوض) أي قبض الثمن  
وقوله (المقبوض) أي قبض الثمن



فلا يلزم للشفيع أن يسلم للمشتري إلا ما بقي من الثمن قوله من البعض يعني فلو حط الكيل (١) لم يلحق العقد (٢) في حق الشفيع بل يشفع بجميع الثمن وقوله قبل القبض يعني قبل قبض المبيع (لا بعده) (٣) أي لا اذا وقع الحط أو نحوه بعد القبض فإنه لا يلحق (ولا) لو كان الحط بلقظ (الهبة ونحوها) من نذر أو تملك أو صدقة لم يلحق في حق الشفيع (٦) (مطلقاً) أي سواء كانت قبل القبض أم بعده (والقول للمشتري في قدر الثمن وخنسه) (٨) قال عليم وكذا في نوعه (٩) فاذا قال الشفيع الثمن خمسون وقال المشتري بل مائة أو قال بدرهم وقال المشتري بدنانير فالقول قول المشتري قيل س (١٠) هذا إذا اختلفا والمبيع في يد المشتري اذ لو سلم الى الشفيع ثم اختلفا بعد ذلك كان القول قول الشفيع (١١) كالبائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن وقد قبض المشتري المبيع (و) القول للمشتري (في نفى السبب) (١٢) وأما قال

بطلت الشفعة أم عامر وقرز (١) دفعة واحدة (٢) لثقافا اذ لو لحق العقد بطل اذ يصير كأنه عقد بغير ثمن اه ن (٣) والذي يذاكره قبل قبض الثمن وقد وقع في هذه المسئلة مراجعة كبيرة لمولانا عليم فارجع عن ذلك وراجعته مرة أخرى وقلت المذكور الثمن وقد ذكره الفقيه ف قال ان صح ذلك فلا بد أن يكون قد قبض المبيع أيضاً اذ الاصول تقتضيه ثم انه أسقط تقرير ذلك وتعليبه وألحقه في شرحه وقال انما يلحق اذا كان قبل القبض لأن الحط بعد التقابض بمنزلة عقد جديد لحجته بعد تمام العقد بالتقابض فأشبه الهبة بخلاف الحط قبل القبض فهو كالواقع قبل تمام العقد بالايجاب والقبول بدليل تلف المبيع حينئذ من مال البائع لا من مال المشتري فكان القبض من تمام العقد كذا ذكره عليم اه نحري بلفظه (٤) لأنه بعده تملك وليس يحط (٥) والفرق بين الهبة ونحوها وبين الحط أن الهبة ونحوها تملك جديد وعقد آخر فلا يلحق بخلاف الحط ونحوه فإنه اسقاط لبعض الثمن فلا يسلم الا المدفوع اه ن قد ذكرنا أن هبة الدين اسقاط اه مفتي قد جعلوا لاختلاف الألفاظ مدخلا في اختلاف الحكم فلا اعتراض اه مي وقرز (٦) ولوحيلة قرز (٧) ووصيه ووارثه قرز (٨) وجهته وصفته قرز (\*) اذ هو مباشر للعقد والظاهر معه وليقرر ملكه فلا سبيل الا الى ما يقوله اه بحج (\*) فلو أقر البائع بأن الثمن دون ما ادعاه المشتري فان اقرار البائع قبل قبض الثمن كان ذلك كالحط فلا يلزم للشفيع الا ما أقر به البائع وان كان بعد قبضه فان القول قول المشتري ولا حكا لاقرار البائع اه ح لي قرز (\*) اذا كان يتعامل به في البلد والا كان عليه البينة اه عامر لا فرق حيث ادعى كل واحد غير نقد البلد أو كان فيها النقدان مستويين (٩) وصفته وفساد الحط (١٠) قال في الآثار بل القول قول المشتري مطلقاً والفرق بينه وبين ما تقدم أن المشتري هنا مباشر للعقد والظاهر معه اذ هو أعرف بذلك ولأن المبيع ملك متقرر فلا ينقض الا بما يعرفه بخلاف الشفيع اذ هو يدعى استحقاق الشفعة والنقل اه ح فتح (١١) وقيل لا فرق قرز (١٢) وذلك لأن الأصل عدم ثبوت الشفعة اذ لو بين المشتري كانت

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه...  
 وقد ذكرنا في كتابنا...  
 والشفعة هي...  
 والبيع هو...  
 والقبض هو...  
 والتمتع هو...  
 والملك هو...  
 والقرز هو...  
 والوصية هي...  
 والوارث هو...  
 والوجهة هي...  
 والصفته هي...  
 والحق هو...  
 والعدل هو...  
 والبر هو...  
 والعدل هو...  
 والبر هو...  
 والعدل هو...  
 والبر هو...

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه...  
 وقد ذكرنا في كتابنا...  
 والشفعة هي...  
 والبيع هو...  
 والقبض هو...  
 والتمتع هو...  
 والملك هو...  
 والقرز هو...  
 والوصية هي...  
 والوارث هو...  
 والوجهة هي...  
 والصفته هي...  
 والحق هو...  
 والعدل هو...  
 والبر هو...  
 والعدل هو...  
 والبر هو...  
 والعدل هو...  
 والبر هو...

المشتري للشفيع أنه لا سبب لك تستحق به الشفعة أو هذا السبب الذي تطلب به الشفعة ليس بملك لك فالقول قوله والبيينة على الشفيع (١) (و) القول للمشتري في نفي (المذعر (٢) في التراخي (٣) ) فإذا تصادق الشفيع والمشتري على أنه قد وقع تراخ من الشفيع حين علم لكن قال الشفيع التراخي كان لمذعر وأنكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري (٤) مثال ذلك أن يقول الشفيع ما تراخيت إلا أني سمعت (٥) أن السباع وهب منه <sup>دعواته</sup> <sup>طبيقت</sup> فلذلك أعرضت عن طلبها فتكون عليه البيينة أن يخبر أخبره بذلك (٦) وكذا لو قال أخبرت أنها اشتريت بكذا فتركت الطلب كان عليه البيينة (٧) (و) القول للمشتري (٨) في نفي (الحط (و) نفي (كونه) وقع (قبل القبض (٩) ) فلو ادعى الشفيع أن البائع حط للمشتري من الثمن أو اتفاقاً على أنه حط لكن قال المشتري بعد القبض والشفيع قبله كان القول قول المشتري وكذا إذا قال المشتري بلفظ الهبة وقال الشفيع بلفظ الحط فإن القول قول المشتري (و) القول (لشفيع في قيمة الثمن (١٠)

على النفي أو انه لفلان وهو غير مدع فلا يصح اه <sup>بمجرد</sup> وفي ذلك نظراً أنه يمكن أن يبين على اقرار الشفيع بعدم ملك السبب اه زهور (١) ولو كان الظاهر معه فهو يريد الزامه كما اذا ادعى على المقذوف الجهرول أنه عبداً وكافر فعلى المقذوف البيينة بالحرية والاسلام ولو كان الظاهر معه لا يريدي الزام المقاذف الحد اه مجرد (٢) واذا ادعى الجهل بذلك فانه يقبل قوله  $\ominus$  مع يمينه كما اذا بلغت المزوجة وتراخت ثم فسخت من بعد وادعت انها جاهلة بثبوت الخيار لها اه كب  $\ominus$  مع الاحتمال قرز (٣) اذا الأصل عدمه اه مجرد لفظاً (\*) وكذا الشفعة فيما بينهم (٤) وأما اذا ادعى المشتري التراخي وأنكر الشفيع كان القول قول الشفيع وقرز وبالبيينة على المشتري والا كانت على نفي (٥) لا ظننت فالقول قوله (٦) فان لم يبين حلف المشتري وبطلت الشفعة لكن كيف تكون يمين المشتري واعله بحلف ما تستحق عليه الشفعة اه كب  $\ominus$  ولا يقال ان هذا مخالف لما تقدم حيث قال ظننت أن الشراء تزيد فان هنا ادعى ما يمكن البيينة عليه بخلاف ما تقدم فلا يعرف الا من جهته فكان القول قوله وقد ذكره في الزهور (٧) فلو بين الشفيع أنه شفيع حين علم وبين المشتري أن الشفيع علم يوم كذا فلا بد أن يشهد بيينة الشفيع أنه طلب في ذلك الوقت الذي أرخ به المشتري اه تدكرة (٨) ووارثه (٩) لا ناقد تيقنا لزوم الثمن كله وشككنا في سقوط بعضه فلا يترك اليقين اه أن ويحتمل أن القول قول الشفيع لائن الاصل عدم القبض ويحتمل أن يقال يرد الى الاصل الثاني وهو أن لا قبض عند الهادي وعلى الاصل الاوول عندهم بالله وهو لزوم الثمن جميعه اه زهور (\*) لأن الحط والاسقاط انما يستعملان قبل القبض (١٠) العرض لجميع المثلي والقيمي غير الذهب والفضة فالاولى أن يقال القيمي فافهم (\*) يوم العقد اه لي ومن ادعى زيادة قيمة العرض الباقي أو نقصانه عن وقت العقد فعليه البيينة لأنه بالشراء الاوول كانه قد أبطل حقه بلحقي يعود الحط ولعله اذا كان

قالوا ادعى  
بأنه ملك له  
والقول قوله  
والبيينة على  
الشفيع (١)  
القول للمشتري  
في نفي (المذعر  
(٢) في التراخي  
(٣) ) فإذا تصادق  
الشفيع والمشتري  
على أنه قد وقع  
تراخ من الشفيع  
حين علم لكن  
قال الشفيع التراخي  
كان لمذعر وأنكر  
المشتري ذلك  
فالقول قول  
المشتري (٤)  
مثال ذلك أن  
يقول الشفيع ما  
تراخيت إلا أني  
سمعت (٥) أن  
السباع وهب منه  
فلذلك أعرضت  
عن طلبها فتكون  
عليه البيينة أن  
يخبر أخبره بذلك  
(٦) وكذا لو قال  
أخبرت أنها  
اشتريت بكذا  
فتركت الطلب  
كان عليه  
البيينة (٧)  
(و) القول  
للمشتري (٨)  
في نفي (الحط  
(و) نفي (كونه)  
وقع (قبل  
القبض (٩)  
) فلو ادعى  
الشفيع أن  
البائع حط  
للمشتري من  
الثمن أو  
اتفاقاً على  
أنه حط لكن  
قال المشتري  
بعد القبض  
والشفيع قبله  
كان القول  
قول المشتري  
وكذا إذا قال  
المشتري بلفظ  
الهبة وقال  
الشفيع بلفظ  
الحط فإن  
القول قول  
المشتري (و)  
القول (لشفيع  
في قيمة  
الثمن (١٠)

العرض التالف) أي إذا كان بمن المبيع عرضاً وجاء الشفيع وقد تلف واختلف هو والمشتري  
 في قيمته فالقول قول الشفيع وقال ج وهو أحد قولي م بالله أن القول قول المشتري  
 قال عليه السلام وإنما قلنا التالف لأنه لو كان باقياً زال التشاجر بتقويمه (٢) (و) إذا  
 اشترى رجل أرضاً أو أرضين وجاء الشفيع فشفعه فيهما جميعاً فقال إني اشتريتهما صفقةين  
 وقال الشفيع بل صفقة واحدة كان القول قول الشفيع في (نفي الصفقتين) (٣) وإنما يكون  
~~حليطاً~~ المشتري بالصفقة الأولى والأخرى لا يستقيم (١) وفي الفتح لا وجه لتقييده بالتالف (٢) قلنا المقومون  
 يختلفون فيؤدي إلى التشاجر فالقول قول الشفيع كما قرر المؤلف وهو ظاهر البيان أيضاً لأنه لم يتعرض  
 لذكر التالف بل ذكر العوض وأطلق (\*) مع اتفاق المقومين في التقويم من يوم العقد إلى يوم الشفعة  
 لأن قد تقدم أن القيمة يوم العقد فان اختلف المقومون فكالمهور اهـ لي قرز (٣) وتحصيل ذلك  
 أن الشفيع لا يخلو إما أن يكون خليطاً أو جاراً فان كان خليطاً مع كون المشتري خليطاً فالصفقة الأولى  
 للشفيع والثانية بينهما وان كان خليطاً والمشتري جاراً فالشفيع كل الصفقتين (١) وان كان جاراً  
 والمشتري خليطاً فالأولى للشفيع والثانية للمشتري وان كان جارياً فالأولى للشفيع والثانية بينهما (٢)  
 هذا حاصل ما في التذكرة ون غيرها وقرز (١) ينظر في هذا بل تكون الصفقة الأولى للشفيع والثانية  
 بينهما لأن المشتري قد صار خليطاً وهو صريح كلام الزهور وقرز (٢) حيث تقدم شراء المباين وقرز  
 (\*) فلو ادعى الشفيع ان شراء المشتري صفقةين فيأخذ أحدها وقال المشتري بل صفقة واحدة فالقول قول  
 المشتري اهـ ومثله عن المتوكل على الله وعن حثيث القول قول الشفيع كما في المشتري (\*) من قوله  
 ونفي الصفقتين الخ وذلك لا يخلو أما أن يكون الشفيع خليطاً أو جاراً ان كان خليطاً فالمبيع لا يكون  
 الا مشاعاً نحو أن يشتري المشتري ثلثين من دار كل ثلث صفقة وللخليط ثلثها فشفيع الثلثين فان  
 الصفقة الأولى تكون له لا نه خليط فيها وليس للمشتري فيها حق وأما الصفقة الأخيرة فانها تكون  
 بينه وبين المشتري نصفين لأن المشتري بشرا لثلث الأول قد صار خليطاً أيضاً وان كان الشفيع جاراً  
 فالمبيع لا يخلو اما أن يكون مشاعاً أو مفرزاً فان كان مشاعاً استحق الشفيع الشفعة في الصفقة الأولى  
 بحق الجوار ولم يستحق في الصفقة الأخيرة شيئاً لأن المشتري فيها قد صار خليطاً ولا شفعة للجار مع  
 الخليط وان كان المبيع مفرزاً فان تقدم شراء المباينة لم يكن للشفيع فيها شفعة اذ لا سبب له فيها  
 فتسكن للمشتري وتكون الملاصقة بينهما نصفين لأنهما قد صارا جارين مستويين في سبب الشفعة وان  
 تقدم شراء الملاصق ثبت له الشفعة في الصفقة الأولى كلها دون المشتري ولم يستحق في الصفقة الأخيرة  
 شيئاً اذ لا سبب له فيها حينئذ فتكون للمشتري وهذا مبني على أن المشتري أن يشفع بما اشتراه وان  
 شراءه استشفاع وان المشتري اشترى الصفقة الأخيرة قبل الحكم للشفيع بالأولى (\*) وحاصل ذلك  
 أن نقول ان حكم له وهي متصلة فالشفيع جاراً كان أو خليطاً شملها العقد أم لم يشملها وان حكم وهي  
 منفصلة فان لم يشملها العقد فاللمشتري جاراً كان الشفيع أم خليطاً وان شملها وحكم وهي منفصلة فان

والقول قول المشتري  
 والشفيع بل صفقة واحدة  
 كان القول قول الشفيع في  
 نفي الصفقتين  
 (١) وإنما يكون  
 حليطاً المشتري بالصفقة الأولى  
 والأخرى لا يستقيم (١)  
 وفي الفتح لا وجه لتقييده  
 بالتالف (٢) قلنا المقومون  
 يختلفون فيؤدي إلى التشاجر  
 فالقول قول الشفيع كما قرر  
 المؤلف وهو ظاهر البيان أيضاً  
 لأنه لم يتعرض لذكر التالف  
 بل ذكر العوض وأطلق (\*) مع  
 اتفاق المقومين في التقويم من  
 يوم العقد إلى يوم الشفعة لأن  
 قد تقدم أن القيمة يوم العقد  
 فان اختلف المقومون فكالمهور  
 اهـ لي قرز (٣) وتحصيل ذلك  
 أن الشفيع لا يخلو إما أن يكون  
 خليطاً أو جاراً فان كان  
 خليطاً مع كون المشتري خليطاً  
 فالصفقة الأولى للشفيع  
 والثانية بينهما وان كان  
 خليطاً والمشتري جاراً فالشفيع  
 كل الصفقتين (١) وان كان  
 جاراً والمشتري خليطاً فالأولى  
 للشفيع والثانية للمشتري  
 وان كان جارياً فالأولى للشفيع  
 والثانية بينهما (٢) هذا  
 حاصل ما في التذكرة ون غيرها  
 وقرز (١) ينظر في هذا بل  
 تكون الصفقة الأولى للشفيع  
 والثانية بينهما لأن المشتري  
 قد صار خليطاً وهو صريح  
 كلام الزهور وقرز (٢) حيث  
 تقدم شراء المباين وقرز (\*)  
 فلو ادعى الشفيع ان شراء  
 المشتري صفقةين فيأخذ أحدها  
 وقال المشتري بل صفقة واحدة  
 فالقول قول المشتري اهـ ومثله  
 عن المتوكل على الله وعن حثيث  
 القول قول الشفيع كما في  
 المشتري (\*) من قوله ونفي  
 الصفقتين الخ وذلك لا يخلو  
 أما أن يكون الشفيع خليطاً أو  
 جاراً ان كان خليطاً فالمبيع  
 لا يكون الا مشاعاً نحو أن  
 يشتري المشتري ثلثين من دار  
 كل ثلث صفقة وللخليط ثلثها  
 فشفيع الثلثين فان الصفقة  
 الأولى تكون له لا نه خليط  
 فيها وليس للمشتري فيها حق  
 وأما الصفقة الأخيرة فانها  
 تكون بينه وبين المشتري  
 نصفين لأن المشتري بشرا لثلث  
 الأول قد صار خليطاً أيضاً  
 وان كان الشفيع جاراً فالمبيع  
 لا يخلو اما أن يكون مشاعاً أو  
 مفرزاً فان كان مشاعاً استحق  
 الشفيع الشفعة في الصفقة الأولى  
 بحق الجوار ولم يستحق في  
 الصفقة الأخيرة شيئاً لأن  
 المشتري فيها قد صار خليطاً  
 ولا شفعة للجار مع الخليط  
 وان كان المبيع مفرزاً فان  
 تقدم شراء المباينة لم يكن  
 للشفيع فيها شفعة اذ لا سبب  
 له فيها فتسكن للمشتري  
 وتكون الملاصقة بينهما  
 نصفين لأنهما قد صارا جارين  
 مستويين في سبب الشفعة وان  
 تقدم شراء الملاصق ثبت له  
 الشفعة في الصفقة الأولى  
 كلها دون المشتري ولم يستحق  
 في الصفقة الأخيرة شيئاً اذ  
 لا سبب له فيها حينئذ فتكون  
 للمشتري وهذا مبني على أن  
 المشتري أن يشفع بما اشتراه  
 وان شراءه استشفاع وان  
 المشتري اشترى الصفقة الأخيرة  
 قبل الحكم للشفيع بالأولى (\*)  
 وحاصل ذلك أن نقول ان حكم  
 له وهي متصلة فالشفيع جاراً  
 كان أو خليطاً شملها العقد  
 أم لم يشملها وان حكم وهي  
 منفصلة فان لم يشملها العقد  
 فاللمشتري جاراً كان الشفيع  
 أم خليطاً وان شملها وحكم  
 وهي منفصلة فان

في البيع والشراء  
والمساومة  
والسنة  
والشرايين  
والشراء  
والسنة  
والشرايين  
والسنة  
والشرايين

القول قول الشفيع (بعد) قول المشتري (اشتريتها) <sup>(١)</sup> فاذا قدم المشتري اشتريتها على قوله صفتين كان القول للشفيع قال أبو مصر والفقيه ل هذا إذا فصل قوله اشتريتها إذ لو وصله قبل قوله <sup>(٢)</sup> قيل ل وظاهر كلام الحقيني أنه يقبل قوله سواء وصل أم فصل قيل ع ولا خلاف إذا قدم لفظ الصفتين أو إذا قال اشتريت هذه ثم هذه أنه يقبل قوله \* وفائدة <sup>(٣)</sup>

كان خليطاً كانت له وان كان جاراً فللمشتري فيحط بحصتها من الثمن اه ح فتح وقرز (\*) لم يذكر في ح الاز وهامشه والبيان وهامشه في مسألة الصفقات الا حيث كان الشفيع خليطاً أو جار الا حيث كانت الشفعة بالطريق أو بالشرب فالذي يحصل من المذاكرة حيث الشفعة بالطريق أن للشفيع أول صفقة وباقي الصفقات للمشتري لأنه قد صار خليطاً بالصفقة الاولى فيكون حكم الشافع بالطريق حكم الشافع بالجوار في مسألة الصفقات وأما حيث الشفعة بالشرب فلا يخلو عقد البيع أما أن يكون ككورة البئر أو القبيل مع الارض أو الكورة من دون الارض أو العكس ففي الصورة الاولى يكون الشفيع في الكورة حكم الخليط لا في الارض فليس له الا الصفقة الاولى وباقي الصفقات للمشتري لأنه قد صار خليطاً بالصفقة الاولى ومثاله لو اشترى نصف أرض معها ما يخصها من الكورة صفقة والنصف الآخر فيها صفقة وكان جملة الثمن عشرون فإن للشفيع الصفقة الاولى فيهما ويسلم في مقابله عشرة ريال وله من الصفقة الاخيرة نصف ما يخصها في الكورة لأن الارض فاذا كان قيمة نصف ما يخصها من الكورة رياناً <sup>(١)</sup> سلمها حينئذ صح له من الجميع ثلاثة ارباع المبيع من الكورة ونصف المبيع من الارض وعليه للمشتري في الجميع اثني عشر ريالاً نعم وأما حيث المبيع في الكورة فقط فيكون حكم الشفيع والمشتري حكم الخليط بل هو خليط حقيقة فيكون للشفيع أول صفقة والباقي بينهما وأما حيث المبيع الارض فقط فالشفيع أول صفقة اه عن سيدنا عبد الله بن حسين دلالة سماها قرز اه نقل من الاصل <sup>(٢)</sup> والارض ثمانية وفي هذا المثال قد استوت القيمة لتلك الصفقة ونمتها وأما مع الاختلاف نحو أن يكون الثمن عشرة وقيمة نصف ما يخص تلك الصفقة الاخيرة من الكورة خمسة وقيمة الارض عشرة فانك تنسب قيمة الحصة وهو خمسة من جميع القيمة وهي خمسة عشر يأتي ثلثاً فيسلم الشفيع مثل تلك النسبة من ثمن تلك الصفقة وقد صرح بمثل ذلك السيد المفتي حيث قال وللشركاء في كورة البئر الشفعة ويشاركهم المشتري وكان للمشتري عليهم من الثمن بقدر حصصهم من الشفعة منسوباً من القيمة مع البئر ومع عدمها وما بينهما الا ازم للشركاء وتسقط حصة المشتري من ذلك اه والمطلوب من الناظر التأمل اه من خطه (١) وقال المفتي ولا بد أن يكون عارفاً بمناه قرز (\*) اذ قوله اشتريتها يقتضي وجوب الشفعة وقوله صفتين دعوى لسقوطها فيبين عليها اه بجر لفظاً (٢) أي المشتري (٣) وصورة ذلك ان اشترى صفتين فاما أن يكونا مشاعين أو منفردين ان كانا مشاعين كانت الصفقة الاولى للشفيع والثانية للمشتري اذا كانت شفعة الشفيع بالجوار لأنه قد صار المشتري خليطاً وان كان الشفيع خليطاً فالاولى له والثانية بينهما نصفين وان كانت الصفقتان

ان الشفعة هي ما يملكه المشتري من ثمن الكورة

هذه الدعوى هو أن قصده يبطل الشفعة في المبين<sup>(1)</sup> ويشاركان في الملائق إن كان الشفيع جاراً<sup>(2)</sup> وتثبت الشفعة في الصفقة الاولى إن شري مشاعا لافي الثانية<sup>(3)</sup> ( وإذا ) اشترى رجلان دارين ثم ( تداعيا الشفعة ) فادعى كل واحد منهما أنه يستحق الشفعة في دار صاحبه لأنه المتقدم فانه ينظر إن كان لاحدهما بينة دون الآخر ( حكم للمبين<sup>(4)</sup> ثم الأول ) إن كان لهما جميعاً بينتان وهما مؤرختان ( ثم المؤرخ ) اقدم فيحكم له إن كانت الاخرى مطلقة ( ثم تبطل<sup>(5)</sup> ) الشفعة فلا يستحقها واحد منهما إن كانا مطلقتين جميعاً<sup>(6)</sup> أو مؤرختين إلى وقت واحد<sup>(7)</sup>

**كتاب الاجارة<sup>(7)</sup>**

من الأجز وهو عوض المنافع وفي الاصطلاح عقد<sup>(8)</sup> على منافع مخصوصة<sup>(9)</sup> لأعيان مشتقة

منفردتين فان اشترى المباينة أولاً لم يكن فيها الشفعة والثانية بينهما وان اشترى الملائقة فهي للشفيع والثانية له ولا شفعة فيها وهذا مبني على انه اشترى الصفقة الثانية قبل الحكم للشفيع اهـ هورورقرز ( ٧ )

يعنى حيث هو شفيع بالجوار لأنه قد صار خليطاً عند شراه للصفقة الاولى فلا يشفع الجار اذا الشراء للصفقة الثانية متقدم على الحكم بالشفعة في الصفقة الاولى اهـ صميتري ( \* ) يعنى حيث اشتراه متقدمة متميزة ثم اشترى الملائق بعدها وان عكس المشتري كان للجار الملائقة فقط وهذا بناء على أنه يشفع بما قد شفع فيه

و على أنه قبل الحكم للشفيع وعلى انه حكم له قبل الحكم للشفيع أيضاً فهذه ثلاثة وجوه اكبر واخص المشتري بالمباينة اهـ لي وقرز ( ٢ ) فلو كان الشفيع خليطاً والمبيع مشاعاً كانت الصفقة الاولى للشفيع والثانية بينهما نصين وهذا بناء على أن المشتري يضح أن يشفع بما اشتراه ولو قد وجبت فيه الشفعة لغيره مادام باقى في ملكه اهـ كـ ( ٣ ) وصورته أن تكون جربة بين اثنين لأحدهما ثلث وللثاني ثلثان فاشترى من صاحب الثلثان نصف حقه يوم الاحد ثم اشترى النصف الثاني يوم الاثنين وجاء صاحب الثلث يطالب الشفعة يوم الثلاثاء فانه يأخذ الصفقة الاولى ويشاركان في الثلث الآخر لان السبب حال شراه الصفقة الثانية كان ملكا للمشتري فاشترك هو وخليط الاول وهي القطعة من الارض ( ٤ ) ونحوه وهو حيث حلف ونكل صاحبه أو حلف أصلا وردا قرز ( ٥ ) بعد التحالف والنكول فاما اذا أضفالى وقت واحد فلا شفعة ولا تحالف ولا نكاذب لأنه يمكن استعمالهما لأن ملكهما حصل في وقت واحد قرز ( ٦ ) وحلفا أو نكلا قرز ( ٧ ) هي ثابتة في شريعة كل نبي يدل عليها قوله تعالى في شريعة موسى عليه لو شئت لاتخذت عليه أجراً وفي شريعة شعيب قوله تعالى على أن تأجرني ثمانى حجج وفي شريعة يوسف ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم اهـ صميتري وهذا يكون على سبيل الاجرة اهـ ن ( ٨ ) القياس أن يقال عقد على أعيان المنافع أى لاستيفاء المنافع والمنافع لها حكم الاعيان لا حكم الحقوق ولهذا صح أخذ العوض عليها أو جعلها مهراً أو عوض خلع أو نحو ذلك اهـ ن ( ٩ ) ليخرج المحظور والواجب ( \* ) حقيقة اجرة الاعيان عقد على عين مخصوصة يستحق به استمرار قبضها لاستيفاء منافعها مدة معلومة باجرة معلومة وحقيقة اجرة المنافع عقد على

هذه الدعوى هي الدعوى التي يطلب فيها الشفعة في دار صاحبه...  
 (1) المبين هو الذي يثبت له الحق في الشفعة...  
 (2) جاراً هو الذي يملك داراً مع دار صاحبه...  
 (3) المشاع هو الذي يملك داراً مع دار صاحبه...  
 (4) المبين هو الذي يثبت له الحق في الشفعة...  
 (5) تبطل هي التي لا تستحق فيها الشفعة...  
 (6) المطلقتين هي الصفقتان التي لم يحدد لهما موعد...  
 (7) مؤرختين هي الصفقتان اللتان يحددهما التاريخ...  
 (8) العقد هو الاتفاق بين اثنين...  
 (9) المنافع هي الاموال التي يحصل منها منفعة...

بمعنى (الاجارة) ثم لا بد من العلم بالاجارة من الكتاب قوله تعالى فان ارضمن لكم

مخصوصة (١) بموضع مخصوص (٢) والأصل في الاجارة من الكتاب قوله تعالى فان ارضمن لكم  
 فاتوهن اجورهن ومن السنة (٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من استأجر أجيراً فليعلمه (٤) أجره  
 والاجماع قد انعقد (٥) على جوازها بعد انقراض المخالفين (٦) **فصل** في بيان ما يصح تأجير  
 وما لا يصح وبيان المنفعة التي يصح عقد الاجارة عليها وشمل وطبيعة الاجارة أما بيان ما  
 يصح تأجيرها فهي (٧) فيما يمكن الانتفاع (٨) به مع بقاء عينها (٩) ونماء أصله (١٠) قال عليم قلنا  
 فيما يصح الانتفاع به احترازاً مما لا تنفع فيه نحو فرخ الباز والحمار الصغير (١١) وقولنا مع بقاء  
 عينه احترازاً من استئجار الطعام والنقد ونحوهما مما لا يمكن الانتفاع (١٢) به الا باستهلاكه

تحصيل منفعة معلومة في عين موجودة معلومة باجرة معلومة (١) ليخرج ما لا تنفع فيه (٢) ما يصح ثمناً  
 (٣) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اعطوا الاجير أجرته قبل أن يحف عرقه اه ح بهران وغيث  
 (بحف) بكسر الجيم ذكره في الصحاح وروى أبو زيد يحف بفتح الجيم أو يكسرهما الكسائي وأما فعله فلما  
 أن ذراد الهجرة استأجر رجلاً هادياً خريته فآخذ به وبأبي بكر على طريق الساحل اشفاوا وغريت الماهر اشفاه  
 (\*) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرأ أو كل ثمنه ورجل استأجر  
 أجيراً فلما تم عمله لم يوفه أجرته ورجل أعطاني بيعته ثم غدر اه صعبيري ولقوله صلى الله عليه وآله  
 وسلم من ظلم أجيراً أجرته أحبط الله عمله وحرّم عليه الجنة وان راحة الجنة لتوجد من مسير خمس مائة  
 عام اه صعبيري (٤) أي يسمى (٥) وهي مخالفة للقياس اذ هي بيع معدوم وهي المنافع اه بيان (٦)  
 وهم الأصم وابن عليه والنهرواني والقاساني وابن كيسان اه بحر ولا يخالفون هؤلاء في عدم جوازها  
 وإنما يخالفون في كونها غير لازمة فلعل منهما الفسخ قوله القاساني منسوب الى قاسان بالقاف واليهن  
 من بلاد الترك وذكر ذلك في حاشيته على شرح المنهاج وفي البرهان ما لفظه سمعنا فيه وروايتنا عن  
 مشايخنا بقاف وشين معجمة وروى بالسين المهملة نسبة الى بلد اسمه قاسان من بلاد خراسان قال في  
 كتاب الطبقات أي طبقات الزيدية واسمه محمد بن أحمد القاساني من أصحاب داود الظاهري الا أنه خالف  
 داود في مسائل كثيرة في الاصول والفروع (٧) ويصح استئجار الجوارح للصيد كالكلب ونحوه اه  
 شكل عليه ووجهه أنها لا تصح أخذ الاجرة لأنها على حق (٨) ولو في بعض المدة (\*) في الحال أو لا تمر  
 مدة الاجارة الا وقد أمكنه اه ح لي وقيل بل في الحال اه دوازي قرز (٩) فاما تأجير الخائط بفتح  
 طاقة فيه للضوء فلا يصح ذكر ذلك في التفريمات ووجهه أن عقده يتناول الهوى وهو حق وأخذ  
 العوض على الحق لا يجوز قرز (١٠) ما لم تكن ضراً فانه يصح استئجارها واستهلاكها فاما قرز (١١)  
 ما لم يكن للابناس (\*) وأرض لا يصلح استئجارها للزرع (١٢) لان هذه الاشياء أعيان والاجرة  
 لا تكون الا على المنافع فاذا وقعت على هذه الاشياء كان بيع معدوم ذكره في الشرح اه كسر

بمعنى (الاجارة) ثم لا بد من العلم بالاجارة من الكتاب قوله تعالى فان ارضمن لكم  
 فاتوهن اجورهن ومن السنة (٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من استأجر أجيراً فليعلمه (٤) أجره  
 والاجماع قد انعقد (٥) على جوازها بعد انقراض المخالفين (٦) **فصل** في بيان ما يصح تأجير  
 وما لا يصح وبيان المنفعة التي يصح عقد الاجارة عليها وشمل وطبيعة الاجارة أما بيان ما  
 يصح تأجيرها فهي (٧) فيما يمكن الانتفاع (٨) به مع بقاء عينها (٩) ونماء أصله (١٠) قال عليم قلنا  
 فيما يصح الانتفاع به احترازاً مما لا تنفع فيه نحو فرخ الباز والحمار الصغير (١١) وقولنا مع بقاء  
 عينه احترازاً من استئجار الطعام والنقد ونحوهما مما لا يمكن الانتفاع (١٢) به الا باستهلاكه

فانه لا يصح تأجيرها <sup>(١)</sup> فان استؤجر للميسار أو الوزن أو للتجمل <sup>(٢)</sup> أو نحو ذلك <sup>(٣)</sup> جاز عندنا <sup>(٤)</sup>  
 قيل ح فان استأجرها ليرهنها لم يصح لأن الرهن موجب البيع وذلك يتضمن إتلافها <sup>(٥)</sup> قال  
 مولانا عليم وفيه نظر <sup>(٦)</sup> لأنه يستلزم ألا تصح الاجارة للرهن وقد نصوا على جواز ذلك  
 وقولنا ونماء أصله احتراز من استئجار الشجر للشم <sup>(٧)</sup> والحيوان للصوف واللين فان ذلك لا يصح  
 قال في الشرح فان استأجر أرضاً فيها شجر <sup>(٨)</sup> ولم يستثنه فسدت الاجارة بلا خلاف لان  
 الأشجار <sup>(٩)</sup> تدخل في إطلاق الاجارة كالبيع قال في الانتصار ويجوز استئجار الديكة <sup>(١٠)</sup>  
 للأعلام بالأوقات والقمارى <sup>(١١)</sup> للتلذذ بأصواتها الحسنة والطاؤوس للنظر إلى صورته  
 العجيبة <sup>(١٢)</sup> \* نعم ومتى كان المستأجر يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ونماء أصله صححت الاجارة  
 (ولو) كان المستأجر (مشاعاً <sup>(١٣)</sup>) نحو أن يستأجر ثلث الدار والأرض أو الدابة مشاعاً فان  
 ذلك يصح من الشريك <sup>(١٤)</sup> وغيره أما من الشريك بجائز إجماعاً قال في شرح الابانة وكذا

(١) ويكون قرضاً فاسداً اهـ ن بل يكون قرضاً صحيحاً لأن اللفظ فيه غير شرط اهـ مفتي وقرز  
 (٢) فعلى هذا لو غصب الدرهم ونحوها وجبت الأجرة على غاصبها حيث جرت العادة بتأجيرها  
 للتجمل ونحوه قرز (٣) كالحك للعين بدينار الذهب والفضة وللأختبار وقد قيل أنه ينفع  
 من الودق وهو بياض العين وقد نظره الصميطري لأن ذلك استعمال وهو محظور فلا تصح اجارته لكن  
 يقال من التداوي وقد أجازوا ذلك في لبس الحرير للحكة ونحوها كما روي عن عبد الرحمن بن عوف  
 (٤) إذا كان لتلك المنفعة قيمة (٥) ويجوز اجارة المسك للشم والثوب للبس ولو بلي والفرق بين هذا  
 وبين اجارة الشجر للشم أن المقصود بالثوب الانتفاع وهو اللباس وكذلك سائر الصناعات (٦) المختار  
 الجواز قرز (٧) يعني أخذ الثمرة (٨) مما يشمر في العادة قرز (٩) أن قصد الثمار أولاً قصد لاشتماله  
 على ما يصح وعلى ما لا يصح فيستلزم الجهالة فان قصد التضحية عليها أو نحو ذلك صححت بالاجماع لأنه  
 يمكن الانتفاع بها كغيرها والمنفعة جائزة اهـ أن (١٠) روي أن الديكة تقول اذكروا لله يا غفلون  
 والقمارى تقول سبحان ربي الاعلى (\*) قال الامام ي وكذا لاصلاح الدجاج ورعايتهن لأن ذلك  
 معلوم من حالها لا لتسافدها فكالفحل للضراب قرز (١١) والبلبل (١٢) لأن الله سبحانه وتعالى خصه من بين  
 سائر الطيور بالاتقان البالغ والتأليف البديع من جميع الألوان وتأليفه على أحسن تأليف وأعجبه  
 فصار مشتملاً على الابيض اليبق والأحمر القاني والأخضر الناضر والأصفر القاقع والأسود الحالك  
 والزرقة اللازوردية فصار هذه الألوان مجتمعة في الريشة الواحدة فاذا انضمت الي غيرها صارت  
 الألوان في أحسن حال وأحسن هيئة فاذا رآها الرائي كان الماء يسيل عليه لشدة بروق هذه الألوان  
 وروتها قال الامام ي وأما صوته فليس فيه اعجاب بديع بل هو كثيره من ذوات المنطق يقهقه قهقهة  
 (١٣) وتجب قيمته ليمكن المستأجر من حقه اهـ ن (١٤) بخلاف الاستئجار على عمل مشاع لأنه لا يمكنه

على تأجيرها  
 ولو كان  
 من غير  
 المشاع  
 صححت  
 الاجارة  
 ولو كان  
 من غير  
 المشاع  
 صححت  
 الاجارة  
 ولو كان  
 من غير  
 المشاع  
 صححت  
 الاجارة  
 ولو كان  
 من غير  
 المشاع  
 صححت  
 الاجارة





(الاجارة)

عليه<sup>(١)</sup> يحترز من الاستتجار على الواجبات نحو الجهاد<sup>(٢)</sup> والأذان وتعليم القرآن<sup>(٣)</sup> وقال ش  
 يجوز الاستتجار على الأذان وقال القاسم وكش يجوز الاستتجار على تعليم القرآن وهكذا  
 عن الناصر \* واعلم \* أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم الهجاء والخط إجماعاً<sup>(٤)</sup> ذكره أبو مضر  
 قيل في وكذا على تعليم الصغير القرآن إجماعاً<sup>(٥)</sup> ولا يجوز على تعليم البالغ القدر<sup>(٦)</sup>

بعض من أتوا على الإذعان  
 على ما ذكره أبو مضر  
 في حديثه من أن علياً  
 أخذ الأجر على تعليم  
 القرآن وكانوا يفترون  
 عليه في ذلك  
 فمنهم من قال  
 لا يجوز تعليمه القرآن  
 إلا على الأجر

ح لى لفظاً<sup>(٧)</sup> الختان وأجرة الشاهد قرزاً<sup>(\*)</sup> (فائدة العبادات) البدنية لا تصح الاستنابة عليها الا  
 الحج للأدلة الشرعية الواردة فيه واختص فيه لانه عبادة مخصوصة <sup>على المفردات التي يجوز أخذ الاجر على</sup> بوجوب الاذي من أما كن مخصوصة  
 لا يصح ادائها في غيرها ففاس أجبنا الاعتكاف عليه لمشاركته في عدم صحته الا في أما كن مخصوصة  
 فعلى هذا يعرف أن سائر العبادات لا يصح قياسها على الحج وقد ورد صحة الاستتجار على الرقية في  
 الحديث الصحيح فيفهم منه صحة النبياء به في القراءة والصحيح أن مثل هذا ليس من قبيل الاستنابة  
 في القرية البدنية وانما هو استتجار على أن يدعو الاجير للمستأجر ويتوسل له والدعاء والقراءة من  
 الداعي والقارىء بالاصالة لا بالنيابة فعلى هذا يصح الاستتجار على القراءة للقرآن بنية الدعاء للمستأجر  
 والموصي بالاستتجار وللتوسل بالقرآن في اجابة الدعاء له ولكن حيث يجوز الدعاء وما يجوز ولن

يجوز له ذلك اه من خط سيدنا العلامة الحسين محمد بن علي بن سليمان النريعي<sup>(٨)</sup> ليخرج الكافر من  
 والفاسق<sup>(٩)</sup> (١) يعني الأجير<sup>(٢)</sup> قبل أن يفعله أحد (٣) مسئلة قال المنصور بالله تجوز القراءة في مصحف  
 الغير ولو كرهه قال السيد ح يجوز أخذ المسئلة من كتاب الغير وان كرهه اذا لم يجدها الا فيه ولم يجد  
 من يستلها عنها اه ن بلفظه يعني ولو كانت المسئلة مما يجب تعلمها وكذا المصحف اذا كان القدر الواجب

والا فلا وظاهر اطلاق المذهب أنه لا يجوز قرز اه ح لي<sup>(\*)</sup> لخير عمادة بن الصامت قال كنت أعل ناساً من  
 أهل الصفة فأهدى الي رجل منهم قوساً فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن  
 أحببت أن يطوقك الله بطوق من نار فاقبلها اه ان<sup>(\*)</sup> وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وكذا  
 تعليم الصلاة ونحوها وزوج الراضية البالغة من الكفو اه ن<sup>(\*)</sup> لانه واجب بعضه فرض عين وبعضه فرض

كفاية (٤) وحفظ الصبي وتأديبه<sup>(\*)</sup> فلو وقعت الاجارة على تعليم الهجاء والخط وفي ضميرها عليهما  
 وعلى تعليم القرآن فعلى قول م بالله لا حكم للضمير في عقود المعاملات وعلى قول الهدوية له حكم فيجب  
 التصديق بما قبض من جهة اجرة القرآن وكذا في سائر الواجبات والمحظورات اه ن<sup>(\*)</sup> قيل المراد  
 هجاء الخط لاهجاء القرآن اه غاية قرز (٥) ولكنه يحتاج الى ذكر مدة معلومة او اشراف معلومة

لا على تعليمه حتى يحفظ فلا يصح لجهالة ذلك اه ن<sup>(\*)</sup> فان فهم قبل مضي المدة استحقق الأجرة اه وابل  
 وقيل يكفي على ختم القرآن لأنه في حكم المدة (٦) قال في البحر قلت ظاهر أدلة المنع لم تفصل  
 ولأن تعليم القرآن جملة فرض كفاية موسع في حق الصغير فلا وجه للفرق وقرز عن سيدنا حسين  
 الجاهد الصحة الفرق ظاهر اذا المانع حديث أهل الصفة وهم كانوا مكلفين وأما الصغير فلا وجه للمنع  
 فيه فليتمل عهد

بعض من أتوا على الإذعان  
 على ما ذكره أبو مضر  
 في حديثه من أن علياً  
 أخذ الأجر على تعليم  
 القرآن وكانوا يفترون  
 عليه في ذلك  
 فمنهم من قال  
 لا يجوز تعليمه القرآن  
 إلا على الأجر

الذي لا تصح الصلاة <sup>(١)</sup> إلا به إجماعاً والخلاف فيما عدا ذلك قال مولانا علياً وفي دعوى  
 الاجماع في الطرف الثالث نظر لأنه وان كان واجباً فهو فرض كفاية <sup>(٢)</sup> وأما استئجار  
 المصاحف والكتب فقال أبو مضر وص بالله أن ذلك لا يجوز <sup>(٣)</sup> على الجميع القول الثاني لمن  
 أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن أجاز تأجير المصاحف والكتب والمذهب أنه يجوز <sup>(٤)</sup>  
 في الكتب لا في المصاحف <sup>(٥)</sup> قال أبو مضر والامامى والفقهاء ولا يجوز الاستئجار على  
 سائر العلوم الدينية <sup>(٦)</sup> قال أبو مضر ويلزم من تجويز إجازة الكتب أن تجوز قبل  
 فرق أصحابنا بين إجازة الكتب والمصاحف في الجواز ولم يفرقوا بين تعليم القرآن وسائر العلوم  
 الدينية في نظر في الفرق <sup>(٧)</sup> قال مولانا عليه السلام الأقرب أنهم لا يفرقون <sup>(٨)</sup> بل من أجاز  
 بيع المصحف <sup>(٩)</sup> أجاز تأجيرها ومن منع من بيعه <sup>(١٠)</sup> منع من تأجيرها قال والأقرب أن كتب  
 الهداية متفق على جواز بيعها وتأجيرها وفي زوايه المنع عن أبي مضر وص بالله نظر وأما  
 أخذ الأجرة على قراءة القرآن على قبور الموتى <sup>(١١)</sup> أو على غير قبورهم فجاز كما قال أهل المذهب

من أجازه في البيع والرجوع إلى البيع والرجوع إلى البيع...  
 في البيع والرجوع إلى البيع والرجوع إلى البيع...  
 في البيع والرجوع إلى البيع والرجوع إلى البيع...  
 في البيع والرجوع إلى البيع والرجوع إلى البيع...

(١) قلنا هو غير متعين فلا يجوز قرز (٢) ولم تجز الأجرة عليه (٣) وهو قول ع (٤) ولعل الفرق بين المصاحف  
 والكتب أن القرآن الوجوب يتعلق بلفظه العربي ومعناه فلم يجز الاستئجار للمصاحف وأما كتب الهداية  
 فالواجب متعلق بالمعنى فقط فلم تتعين فيها الكتب والأشخاص الذين يعملون العربية (٥) قال أبو مضر  
 الخلاف في أخذها على الحكم والفتوى كخلاف في تعليم القرآن اهـ (٦) السنن والفرائض والفقهاء  
 والتفسير والفتوى والحكم اهـ دوايري (٦) فقالوا يجرم في الجميع (٧) قال الشيخ لطف الله الغياث لم يتضح  
 مناسبة كلام الامام لما هو المطلوب من الفرق المذكور ولعل الفرق أن التعليم واجب بخلاف تأجير الكتب  
 (٨) والفرق بين البيع والاجارة أن البيع اشتمل على الجلود والكاغد ولقظ القرآن دخل تبعاً وعقد الاجارة  
 اشتمل على القرآن إذ لا منفعة فيهما غيرها فلم يجز وكلام الامام عليم صريح بعدم الفرق وهو المعتمد  
 (٩) وهو عمر وابن المسيب (١٠) ولا يشترط الترتيب بين الأجزاء ○ والسور الا بين الآي فيشترط  
 ويشترط عدالة القاري في الظاهر واعرابه إذ عقاب الماخون أكثر من ثوابه ولا يجوز أخذ الأجرة  
 لمن ياجن في قراءته وجد بخط ابن مظفر رحمه الله تعالى ويجب تجديد النية إذا عرض ما يكون اعراضاً  
 ولا يكفي عند أول القرآن وقد أوجب بأنه يكفي ذلك عند ابتداء و قبل لا يكفي لأن الاوقات  
 فاصلة ○ ولعل هذا في غير المستأجر وأما هو فينصرف الى العرف قرز (\*) المؤتمنين ذكره الامام  
 شرف الدين واختاره سيدنا ابراهيم حنيت وظاهر كلام الكتاب لافرق وقواه المفتي (\*) وأما  
 الفساق فان كانت القراءة على قبره أو الى روحه لم يجز أخذ الأجرة على ذلك وان كان الى روح النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم أو أهل الكساء أو غيرهم من الفضلاء جاز ذلك وحل أخذ الأجرة على ذلك

من أجازه في البيع والرجوع إلى البيع...  
 في البيع والرجوع إلى البيع والرجوع إلى البيع...  
 في البيع والرجوع إلى البيع والرجوع إلى البيع...  
 في البيع والرجوع إلى البيع والرجوع إلى البيع...



كنيسة<sup>(١)</sup> فان ذلك لا يجوز ذكره ط وهو قول ك وش وف محمد وقال ح بل يجوز<sup>(٢)</sup> وعن الوافي  
 يجوز إذا كان في خططهم وأما شروط صحة الاجارة فهي خمسة<sup>(٣)</sup> أولها قوله (وشرط كل  
 مؤجر<sup>(٤)</sup>) صحة (ولابته<sup>(٥)</sup>) من المؤجر إمامك<sup>(٦)</sup> أو غيره وسواء كان جراداً أو حيواناً آدمياً  
 أم غير آدمي حرّاً أم عبداً ويشترط للفظ أيضاً وهو أيضاً لفظ الاجارة أو الاكراء قال في مذهب  
 ش وكذا ملكتك منافعها<sup>(٨)</sup> بكذا وأما بلفظ البيع<sup>(٩)</sup> ففي الشرح خرج ع وط جوازه وفي  
 مذهب ش وجهان اختار في الانتصار أنها لا تصح بلفظ البيع لمخالفتها في حكمه قال في  
 الانتصار فلو قال أجزت منك منفعة ذاري صح وهو محكي عن حوك (و) الثاني (تعيينه<sup>(١٠)</sup>)

بل بصلاتنا وشروطها أيضاً وهو الاسلام فكانت في حقهم كتناول دون المسكر من الخمر  
 وبيعه من بعضهم أيضاً فيكون مما يقرون ووصلحوا عليه ونحن ممنوعون من اعانتهم على ذلك (\*) ان  
 شرط في العقد اه بحر قرز (١) ولو كانوا مصالحين على ذلك لائن المعاونة عليه محظورة وقرز (\*)  
 يقال هم ممنوعون من الاحداث مطلقاً وتجديد ماخرب في خططنا فلراد لو أراد (\*) واعلم ان أصحابنا  
 ذكروا شروط اجارة الاعيان ولم يمدوا لفظ الاجارة شرطاً بل استغنوا بذكر تعيين المدة والمنفعة فكانهم  
 يقولون اذا حصل تعيين هذه بأى لفظ انمقدت به الاجارة وقد أشاروا الى ذلك في اجارة الاعمال على  
 ما سيأتي فعلى هذا لو قال احمل هذا الحمل على هذه الدابة بكذا فحمل استحق المسمى وكذا لو قال  
 صاحب الدار أسكن هذه الدار فسخن استحق صاحب الدار المسمى فلو كان للفظ شرطاً لم يستحق  
 الآخر المثل وكذا لو قال في اجارة الاعمال خط لي هذا الثوب بكذا فخطه استحق المسمى هذا ما  
 يقتضيه كلام أصحابنا اه عيث اشتراط عقد الاجارة لازوم العقد واما المسمى فيلزم بالامر ذكره في البحر  
 المذهب اشتراط العقد الا في المحقر ذكره في ح البحر والاقطاعة قرز تجوز ولا تصح عند الهدوية  
 عند الناصر ومن بالله وقم يصح اه ن (٢) في السواد لا في المصر (٣) بل ستة (٤) بفتح الجيم (٥)  
 للنفوذ قرز (\*) قلت وعلى ما سيأتي أنه يملك مشتريها الجاهل غلتها انه يملك الغلة ويكون عقده صحيحاً  
 وكان له ولاية على ذلك (٦) مسألة ولا يصح اجارة الانهار للاصطياد منها ○ ولا حق الاستنطاق  
 ولا مسيل انما ذكر ذلك في التفرعات ولعل الوجه كون المنفعة غير مملوكة وفي النهر كون المنفعة أعياناً  
 اه ن لفظاً ○ هكذا في البيان (\*) قال في التذكرة الا الموصى له بالمنافع فليس له أن يؤجرها لأن  
 الوصية بالمنافع كالأبحة فليس له فيها ملك والقرر ان له أن يؤجرها كما يأتي في العارية والوصايا (٧) والتقبل  
 أو مافي حكمه وهو مقدم السؤال وهذا هو الشرط السادس (\*) في غير المحقر (٨) وهي تصح بماض  
 ويستقبل عند الهدوية ذكره الامام ي وابن الخليل وقيل التقيح لا يصح بذلك عندهم كالبيع وقرز  
 (٨) اذا تناولت المنفعة لا الرقبة (٩) وفي تذكرة علي بن زيد تصح الاجارة اذا تناولت المنفعة أو الرقبة  
 ولفظ البيع ان تناولت المنفعة وكذا في البيان يصح البيع أو التملك اذا تناولت المنفعة وقرز (١٠) وهو

على ما في البحر...  
 فان ذلك لا يجوز ذكره ط وهو قول ك وش وف محمد وقال ح بل يجوز (٢) وعن الوافي  
 يجوز إذا كان في خططهم وأما شروط صحة الاجارة فهي خمسة (٣) أولها قوله (وشرط كل  
 مؤجر (٤) صحة (ولابته (٥) من المؤجر إمامك (٦) أو غيره وسواء كان جراداً أو حيواناً آدمياً  
 أم غير آدمي حرّاً أم عبداً ويشترط للفظ أيضاً وهو أيضاً لفظ الاجارة أو الاكراء قال في مذهب  
 ش وكذا ملكتك منافعها (٨) بكذا وأما بلفظ البيع (٩) ففي الشرح خرج ع وط جوازه وفي  
 مذهب ش وجهان اختار في الانتصار أنها لا تصح بلفظ البيع لمخالفتها في حكمه قال في  
 الانتصار فلو قال أجزت منك منفعة ذاري صح وهو محكي عن حوك (و) الثاني (تعيينه (١٠))  
 بل بصلاتنا وشروطها أيضاً وهو الاسلام فكانت في حقهم كتناول دون المسكر من الخمر  
 وبيعه من بعضهم أيضاً فيكون مما يقرون ووصلحوا عليه ونحن ممنوعون من اعانتهم على ذلك (\*) ان  
 شرط في العقد اه بحر قرز (١) ولو كانوا مصالحين على ذلك لائن المعاونة عليه محظورة وقرز (\*)  
 يقال هم ممنوعون من الاحداث مطلقاً وتجديد ماخرب في خططنا فلراد لو أراد (\*) واعلم ان أصحابنا  
 ذكروا شروط اجارة الاعيان ولم يمدوا لفظ الاجارة شرطاً بل استغنوا بذكر تعيين المدة والمنفعة فكانهم  
 يقولون اذا حصل تعيين هذه بأى لفظ انمقدت به الاجارة وقد أشاروا الى ذلك في اجارة الاعمال على  
 ما سيأتي فعلى هذا لو قال احمل هذا الحمل على هذه الدابة بكذا فحمل استحق المسمى وكذا لو قال  
 صاحب الدار أسكن هذه الدار فسخن استحق صاحب الدار المسمى فلو كان للفظ شرطاً لم يستحق  
 الآخر المثل وكذا لو قال في اجارة الاعمال خط لي هذا الثوب بكذا فخطه استحق المسمى هذا ما  
 يقتضيه كلام أصحابنا اه عيث اشتراط عقد الاجارة لازوم العقد واما المسمى فيلزم بالامر ذكره في البحر  
 المذهب اشتراط العقد الا في المحقر ذكره في ح البحر والاقطاعة قرز تجوز ولا تصح عند الهدوية  
 عند الناصر ومن بالله وقم يصح اه ن (٢) في السواد لا في المصر (٣) بل ستة (٤) بفتح الجيم (٥)  
 للنفوذ قرز (\*) قلت وعلى ما سيأتي أنه يملك مشتريها الجاهل غلتها انه يملك الغلة ويكون عقده صحيحاً  
 وكان له ولاية على ذلك (٦) مسألة ولا يصح اجارة الانهار للاصطياد منها ○ ولا حق الاستنطاق  
 ولا مسيل انما ذكر ذلك في التفرعات ولعل الوجه كون المنفعة غير مملوكة وفي النهر كون المنفعة أعياناً  
 اه ن لفظاً ○ هكذا في البيان (\*) قال في التذكرة الا الموصى له بالمنافع فليس له أن يؤجرها لأن  
 الوصية بالمنافع كالأبحة فليس له فيها ملك والقرر ان له أن يؤجرها كما يأتي في العارية والوصايا (٧) والتقبل  
 أو مافي حكمه وهو مقدم السؤال وهذا هو الشرط السادس (\*) في غير المحقر (٨) وهي تصح بماض  
 ويستقبل عند الهدوية ذكره الامام ي وابن الخليل وقيل التقيح لا يصح بذلك عندهم كالبيع وقرز  
 (٨) اذا تناولت المنفعة لا الرقبة (٩) وفي تذكرة علي بن زيد تصح الاجارة اذا تناولت المنفعة أو الرقبة  
 ولفظ البيع ان تناولت المنفعة وكذا في البيان يصح البيع أو التملك اذا تناولت المنفعة وقرز (١٠) وهو

على ما في البحر...  
 فان ذلك لا يجوز ذكره ط وهو قول ك وش وف محمد وقال ح بل يجوز (٢) وعن الوافي  
 يجوز إذا كان في خططهم وأما شروط صحة الاجارة فهي خمسة (٣) أولها قوله (وشرط كل  
 مؤجر (٤) صحة (ولابته (٥) من المؤجر إمامك (٦) أو غيره وسواء كان جراداً أو حيواناً آدمياً  
 أم غير آدمي حرّاً أم عبداً ويشترط للفظ أيضاً وهو أيضاً لفظ الاجارة أو الاكراء قال في مذهب  
 ش وكذا ملكتك منافعها (٨) بكذا وأما بلفظ البيع (٩) ففي الشرح خرج ع وط جوازه وفي  
 مذهب ش وجهان اختار في الانتصار أنها لا تصح بلفظ البيع لمخالفتها في حكمه قال في  
 الانتصار فلو قال أجزت منك منفعة ذاري صح وهو محكي عن حوك (و) الثاني (تعيينه (١٠))

أي تعيين العين المؤجرة كالمبيع (١) فلو قال أجزت منك أحد دوابي لم تصح إلا بخيار (٢)  
 لاحدها مدة معلومة (٣) (و) الثالث تعيين (مدة) (٤) وهو أن تكون مدة التأجير معلومة  
 الانتهاء (أو ماقى حكمها) يعني به الاعمال المحصورة (٥) كخياطة القميص وقصارة اثوب (٦)  
 والذهاب إلى كذا (و) إذا لم يذكر ابتداء وقت الاجارة بل أطلق كسنة صح عقد الاجارة  
 وكان (أول مطلقها) وقت العقد (و) عن ش لا بد من ذكر أول المدة (٨) (و) الرابع تعيين  
 أجرته (٩) (و) والمعتبر في تعيينها ما يبيِّن في تعيين الثمن (١٠) (وتصح) أن تكون الاجرة  
 منقمة (١١) نحو أن يستأجر داراً سنة بخدمة عبد سنة ونحو ذلك قال علي لم فإن اختلف  
 المنفعتان فذلك مجمع على جوازه كما مثلنا وإن اتفقا كمنفعة (١٢) دار بمنفعة دار أو منفعة عبد  
 بمنفعة عبد فالمنهَب جواز ذلك حكاه في الشرح عن م بالله وك وش و ذكره ص بالله في مذهبه  
 قال في حواشيه وهو قول القاسم ويحي وقال ح وص وحكاه في الكافي عن أكثر أصحابنا

هذا الحديث يدل على أن الأجر لا يشترط أن يكون معلوماً في العقد بل يكفي أن يكون معلوماً في وقت التنفيذ  
 وهو قوله (أو ماقى حكمها) يعني به الاعمال المحصورة كخياطة القميص وقصارة اثوب  
 وقال في حواشيه (و) الثالث تعيين (مدة) وهو أن تكون مدة التأجير معلومة  
 الانتهاء (أو ماقى حكمها) يعني به الاعمال المحصورة كخياطة القميص وقصارة اثوب  
 وقال في حواشيه (و) إذا لم يذكر ابتداء وقت الاجارة بل أطلق كسنة صح عقد الاجارة  
 وكان (أول مطلقها) وقت العقد (و) عن ش لا بد من ذكر أول المدة (٨) (و) الرابع تعيين  
 أجرته (٩) (و) والمعتبر في تعيينها ما يبيِّن في تعيين الثمن (١٠) (وتصح) أن تكون الاجرة  
 منقمة (١١) نحو أن يستأجر داراً سنة بخدمة عبد سنة ونحو ذلك قال علي لم فإن اختلف  
 المنفعتان فذلك مجمع على جوازه كما مثلنا وإن اتفقا كمنفعة (١٢) دار بمنفعة دار أو منفعة عبد  
 بمنفعة عبد فالمنهَب جواز ذلك حكاه في الشرح عن م بالله وك وش و ذكره ص بالله في مذهبه  
 قال في حواشيه وهو قول القاسم ويحي وقال ح وص وحكاه في الكافي عن أكثر أصحابنا

لها لا تصح الا في معلوم والبيع لا يصح الا في معين موجود الا في التعليل أن يقال لها حكم بخصوص  
 ولا يعقد بالبيع كما لا يعقد بالبيع بلفظها (١) فلو فرض استواء الدور في المنفعة من كل وجه فلا  
 تبعد الصحة كبيع أحد الأشياء المستوية قرز (٢) لاحدها لاهل لأنه يؤدي إلى التشاجر هنا في المستوي  
 لافي المختلف فيفسد ينظر ما وجه الفساد (٣) وهذا خيار تعيين لأشراط (٤) ما لم يعد المدة امكن الاتفاح بطولها وذلك  
 يختلف باختلاف غالب حال العين فالعبد إلى غالب انتهاء أجله وذلك لستين سنة والداية إلى عشرين سنة واثوب  
 إلى سنة أو سنتين أو نحو ذلك لا ما بعد الستين لقرب المنايا وأما الأراضى فما أراد العقد عليه من المدة  
 اه فتاوي (\*) (و) واحده مدة الاجارة في الكثرة وأما في القلة فاقبلها ما له اجرة وما كان لا اجرة له لم  
 تصح اجارته اهن كأن يستأجر رؤيتها لحظة (\*) (مسئلة اذا أجر الدار كل شهر بكندا أو كل سنة بكندا  
 فالاجارة فاسدة لجهل المدة (٥) لان ذكر الاعمال في حكم تعيين المدة لما كان معلوم الانتهاء (٦) وكذا تعلم  
 القرآن المذهب ما تقدم في ح ك ب على قوله وقيل وكذا تعلم الصغير القرآن (٧) عبارة الفتح وأول  
 مطلق مؤقتها وقت العقد (\*) قبل المراد وقت التمكن لعلة في لزوم الاجرة وأما مدة الاجارة فمن يوم  
 العقد كما يأتي مثله في الفصل الثاني في الحاشية (\*) حيث تكون صحيحة وفي الفاسدة من يوم القبض  
 قرز (٨) كآخرها (٩) مسئلة من قال لغيره بع هنذا وما زاد فهو لك أو بنينا وبنيك فهذه اجارة محمولة  
 وكذا اذا قال ولك ما أخذ غيرك أو ما قد أخذوه وكان الذي أخذوه مختلفا فان كان مستويا صح اه ان لعلة  
 في المحقر (\*) قدرنا ونوعا وصفة (١٠) اما جملة والانفصلا اه ن (١١) ويجوز اجارة حلية ذهب بالذهب  
 وحلية فضة بفضة نقدا ونسأ لأن هذا ليس بصرف اه ن وزهوى (١٢) ولو أنهدمت أحد الدارين لم  
 تبطل الاجارة في الأخرى والأقرب للمذهب أن لصاحبها قيمة منفعة داره لا منفعة المنهامة اذ لا  
 يضمّن بالمثل وقيل منفعة المنهامة اذا لم يختار الفسخ قرز

هذا الحديث يدل على أن الأجر لا يشترط أن يكون معلوماً في العقد بل يكفي أن يكون معلوماً في وقت التنفيذ  
 وهو قوله (أو ماقى حكمها) يعني به الاعمال المحصورة كخياطة القميص وقصارة اثوب  
 وقال في حواشيه (و) الثالث تعيين (مدة) وهو أن تكون مدة التأجير معلومة  
 الانتهاء (أو ماقى حكمها) يعني به الاعمال المحصورة كخياطة القميص وقصارة اثوب  
 وقال في حواشيه (و) إذا لم يذكر ابتداء وقت الاجارة بل أطلق كسنة صح عقد الاجارة  
 وكان (أول مطلقها) وقت العقد (و) عن ش لا بد من ذكر أول المدة (٨) (و) الرابع تعيين  
 أجرته (٩) (و) والمعتبر في تعيينها ما يبيِّن في تعيين الثمن (١٠) (وتصح) أن تكون الاجرة  
 منقمة (١١) نحو أن يستأجر داراً سنة بخدمة عبد سنة ونحو ذلك قال علي لم فإن اختلف  
 المنفعتان فذلك مجمع على جوازه كما مثلنا وإن اتفقا كمنفعة (١٢) دار بمنفعة دار أو منفعة عبد  
 بمنفعة عبد فالمنهَب جواز ذلك حكاه في الشرح عن م بالله وك وش و ذكره ص بالله في مذهبه  
 قال في حواشيه وهو قول القاسم ويحي وقال ح وص وحكاه في الكافي عن أكثر أصحابنا

أنه لا يجوز قال من بالله ويجوز أن يؤجر ثوره بثلاثة أيام<sup>(١)</sup> بمنافع ثورين يوماً واحداً وهو ظاهر إطلاق أصحابنا وقيل ع إذا اتفق الجنس لم يجز للنساء<sup>(٢)</sup> مثل أن يؤجر داراً شهراً بمنفعة دار شهرين (وما يصح ثمناً) للمبيع صحح أن يكون أجرة وما لا فلا هذا مذهبنا وهو قول ح وش وقال الصادق<sup>(٣)</sup> والناصر وك لا تصح إجارة الأراضي بالطعام (و) الخامس تعيين (منفعته إن اختلفت<sup>(٤)</sup>) منافعه (و) اختلف (ضررها) فبعضها أشد مضره من بعض نحو أن يستأجر داراً لتصلح للسكنى فيها وتصلح للحداقة أو عبداً يعمل أعمالاً مختلفة بعضها أشق من بعض<sup>(٥)</sup> فإنه لا بد من تعيين المنفعة التي استؤجر لها وكذلك الأرض إذا كانت تصلح لأجناس مختلفة بعضها أضر من بعض<sup>(٦)</sup> فلا بد من تعيين ما يزرع فيها أو يقول إزرع ماشئت<sup>(٧)</sup> فأما لو كانت لا تصح إلا لنوع واحد أو لأنواع مستوية في المضره لم يجب التعيين وعندم بالله لا يجب التعيين ولو صاحت لأنواع لكن يزرع ما اعتاده<sup>(٨)</sup> هذه الأرض (ويجوز فمل الأقل<sup>(٩)</sup> ضرراً وإن

(١) أو أقل أو أكثر (٢) قلنا لأرباب المنافع (\*) وإذا اختلفت المدة لزم النساء وأما إجارة دار شهراً بمنفعة دارين شهراً فيجوز وإن تفاضل لأنه وإن اتفق الجنس فالمنافع مما لا تقدر له فيجوز فيها التفاضل لا النساء اه حاشية على الغيث (٣) يحقق قولهم فهو خلاف ما ذكره في المزارعة يقال هناك أجرة الأرض بنصف الخارج منها وهو عندهم صحيح مأخوذ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خير وهذا نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إجارة الأرض بالطعام غير المعين (٤) مسألة من استأجر بهيمة للحرث فلا بد أن تكون الأرض مشاهدة لاختلافها بالصلابة ولا تنضب بالوصف وإن أنضبت كفى ويصح الاستئجار للحرث وإن لم يمين ما يحرث به كامل وأن لم يمين الحامل اضرار العمل معلوماً للأجير اه ح آثار (٥) ولا يغالب فيها (٦) وأضر ما يكون على الأرض الحلية اه سيدنا محمد رابع (٧) في غير حيوان وأما الحيوان فلا يستباح بالإباحة (٨) فلا يصح أن يقول حمل على الدابة كم ماشئت وما شئت وأما الجماد فهي تدخه الإباحة هكذا ذكره في شرح التدويد وذكره في مذهب ش اه ح فتح (٩) لأنه يؤدي إلى تلقها وعقد الإجارة لم يتضمن ما يؤدي إلى التلف بخلاف الأرض فإنها لا تتلف بالزراعة وما روي عن سيدنا عامر إن الجدار كالحیوان لا يصح أن يقول حمل ماشئت وقيل بل يصح في الجدار كالارض وفيه نظر لأن الشرع قد أباح إبلام الحيوان فالملك مبيع ما أباحه الشرع ولم يبيح إلا ما يمكن استعمال ذلك الحيوان فيه فيكون كأنه قال استعمله فيما شئت مما يستعمل فيه من المنافع اه ح بحر للسيد احمد ابن ليمان (٨) أما حيث كانت معتادة لشيء مخصوص فهو وفاق أنه لا يجب عليه التعيين ولو صاحت لأنواع وسيأتي نظيره في قوله ويعمل المعتاد اه ح (٩) ولفظ البيان وإن كان يعتاده الكل لكن العادة جارية باستعمال نوع واحد فقال م بالله تقع الأجرة عليه فلا يجب البيان وقال في ح لا بد من البيان عند الهدوية (٩) عبارة الآثار المساوي والأقل وقرز (\*) فائدة هل يجوز للمستأجر أن يضع في الدار ما يجب الفارة

عين غيره) فن استأجر عيناً لمنفعة معينة فله أن يستعملها في غير تلك المنفعة إذا كانت المضرة مثل مضرة ماعين أو ديونها فان شرط عليه أن لا يستوفي إلا تلك المنفعة لامثلها ولا دونها

ففي مذهب ش وجوه ثلاثة تفسد الأجرة لأنه خلاف موجب العقد وتصبحان جمعاً ولا يصح

العقد لا الشرط قيل ف ولعل الأول أقرب إلى المذهب (و) الأجرة (يدخلها) أربعة (١) أشياء الأول (الخيار) أي خيار الرؤية والعيب والشرط (٢) أما الرؤية والعيب فسيأتيان (٣) وأما

الشرط فحاصل الكلام فيه أن تقول لا يخلو إما أن تجعل مدة الخيار من مدة الأجرة نحو أن يستأجره شهراً معيناً وله الخيار ثلاثاً من أوله أو يجعل مدة الخيار من غير مدة الأجرة

أو يطلق إن كان الأول صحح فان سكن في مدة الخيار فعن صاحب الوافي (٤) يبطل خياره (٥)

وقيل ح (٦) لا يبطل لكن إن كان الخيار للمؤجر أو لها معاً لزمته الأجرة (٧) وإن تمكن ولم

لاصح قولان المذهب أنه يجوز للعرف إلا أن يكون العرف المنع من ذلك وقرز (١) بل

التولية والمرابحة بالاذن أو زيادة مرغب والاقالة والخاسرة وقرز (٢) وكذلك سائر الخيارات اهـ فقري وقرز (٣) في قوله والصحيحة بأربعة بالرؤية (٤) وقيل إن كلام صاحب الوافي قوي في بطلان الخيار وكلام

الفقيه ح قوي في التفصيل قرز (\*) لأن استعماله امضاء كما في البيع إلا أن رضى المالك أن يسكن في مدة الخيار قرز (٥) ومثله في ن والتندكرة والبحر (٦) يرد على كلام الفقيه ح أشكال وكذا على كلام

الوافي اما على كلام الفقيه ح فيقال الخيار جعل للتروي وجميع المدة معقود عليها ولو صح الخيار ثلثاً من شهر صح سبعة وعشرين من شهر ومثل هذا يستبعد ومن حق للتروي أن يتمكن من النظر في المتروي

فيه وهو لا يبقى له وقت ينظر فيه الا وقدمضى جزء من المعقود عليه ومثل هذا يرد على كلام الوافي اهـ غيث ولأن المدة ان حسبت على المكثري كان ذلك نقصاناً من مدته وان حسبت على المؤجر كان ذلك

زيادة وقواه الامام المهدي عليه السلام في الغيث فعرفت أن خيار الشرط في إجارة الاعيان فيه غاية الاشكال ويستقيم خيار الشرط في غير إجارة الاعيان وهو الذي يراه المؤلف رحمه الله تعالى اهـ املاء وابل (\*) لانه

مأذون له بالسكون فلنا ما أذون كالمشروط بلانفاذ للأجرة (٧) المسمى أن تمت الأجرة وأجرة المثل ان فسخت الأجرة قرز (وحاصله) أن تقول الخيار لا يخلو إما أن يكون لهما أو لاحدهما إن كان الأول فان سكن

المؤجر انفسخ العقد وان سكن المستأجر مضى العقد من جهته فقط وعليه الأجرة تم العقد أو فسخ وان تمكن ولم يسكن لزمته الأجرة ان تم العقد وان لم فلا وان لم يسكن ولا تمكن فلا أجرة عليه

تم العقد أم لا وان كان الثأني فان كان الخيار للمؤجر فقط فان سكن انفسخ وان لم يسكن في المستأجر كما مر وان كان الخيار للمستأجر فقط فان سكن نفذ العقد وان تمكن لزمته الأجرة بكل حال وان لم يسكن ولا تمكن فلا أجرة اهـ من خط سيدنا صلاح الفلكي قرز وهذا التفصيل حيث كانت الثلاث من الشهر فان كانت من غيره قبله فلا تصح الأجرة وان أطلق كانت من الشهر المعين معصود

في غير  
المراد  
بالمدة  
المعقود  
عليه  
الوقت  
الذي  
يكون  
فيه  
الخيار  
فإن  
كان  
الوقت  
المعقود  
عليه  
أكثر  
من  
الوقت  
الذي  
يكون  
فيه  
الخيار  
فإن  
الخيار  
يبطل  
وإن  
كان  
الوقت  
المعقود  
عليه  
أقل  
من  
الوقت  
الذي  
يكون  
فيه  
الخيار  
فإن  
الخيار  
يبطل  
وإن  
كان  
الوقت  
المعقود  
عليه  
مساوياً  
لوقت  
الخيار  
فإن  
الخيار  
يبطل  
وإن  
كان  
الوقت  
المعقود  
عليه  
أقل  
من  
الوقت  
الذي  
يكون  
فيه  
الخيار  
فإن  
الخيار  
يبطل  
وإن  
كان  
الوقت  
المعقود  
عليه  
أكثر  
من  
الوقت  
الذي  
يكون  
فيه  
الخيار  
فإن  
الخيار  
يبطل  
وإن  
كان  
الوقت  
المعقود  
عليه  
أقل  
من  
الوقت  
الذي  
يكون  
فيه  
الخيار  
فإن  
الخيار  
يبطل  
وإن  
كان  
الوقت  
المعقود  
عليه  
مساوياً  
لوقت  
الخيار  
فإن  
الخيار  
يبطل

يستعمل فان تمت الاجارة فعليه الأجرة<sup>(١)</sup> وإن انفسخت فلا أجرة عليه<sup>(٢)</sup> وإن لم يستعمل ولا تمكن فلا أجرة عليه لأن المنافع باقية على ملك المؤجر وسواء تم العقد أم فسخ وأما إذا كان الخيار للمستأجر وحده فان سكن أو تمكن فعليه الأجرة تمت الاجارة أم فسخت وإن لم يستعمل ولا تمكن فلا أجرة عليه تمت الاجارة أم فسخت<sup>(٣)</sup> وأما إذا جعل مدة الخيار من غير مدة الاجارة كأن يستأجر شعبان وله الخيار ثلاثاً من آخر رجب فان قلنا أن الاجارة على وقت مستقبل تصح صححت هذه وإن قلنا لا تصح لزم أن لا تصح وليس له أن يسكن في مدة الخيار<sup>(٤)</sup> ولا يبطل السكن خياره إن قلنا تصححتها وعليه الأجرة<sup>(٥)</sup> وأما إذا أطلق فقيلس في تعليقه<sup>(٦)</sup> إن سكن في الثلاث كانت أول الشهر وتكون كالوجه الأول<sup>(٧)</sup> وإن لم يسكن كانت الاجارة بعدها كالوجه الثاني<sup>(٨)</sup> قيل ف وهذا فيه نظر لأنه يلزم منه فساد الاجارة لأجل<sup>(٩)</sup> جهالة العقد هل هو من أول الثلاث أو من آخرها وقال في الروضة<sup>(١٠)</sup> في المسألة نظر ويحتمل<sup>(١١)</sup> أن يقال أن مع الاطلاق يكون ذلك كالشهر للمعين<sup>(١٢)</sup> لأن مع اطلاق الاجارة تكون المدة من وقت العقد ويحتمل أن يقال أن العقد لا يستمر حتى تمر مدة الخيار فتكون المدة من آخر مدة الخيار (و) الثاني (التخيير)<sup>(١٣)</sup> إما في الأعمال نحو أن يستأجره على أن يزرع هذه الأرض وهذه<sup>(١٤)</sup> أو في الأجرة نحو أن يقول على أن تخط هذا الثوب<sup>(١٥)</sup> أو هذا العشرة<sup>(١٦)</sup> أو هذه الدار على أنك أن أقعدت<sup>(١٧)</sup> فيها حداداً فالأجرة عشرة<sup>(١٨)</sup>

(١) ان أذن بالاستعمال أه ينظر (٢) بل وللثلاث لا أجرة عليه قرز (٣) هذا آخر كلام الفقيه ح (٤) وقالوا أنها ليست من مدة الاجارة (٥) أجرة المثل قرز (٦) على اللمع (٧) حيث جعل مدة الخيار من مدة الاجارة فيأتي فيه الخلاف بين الوافي والفقيه ح (٨) حيث جعل مدة الخيار من مدة الاجارة (٩) بل المدة (١٠) روضة ابن سليمان (١١) هذان الاحتملان يحتمل أنهما لصاحب الروضة ويحتمل أنه حكاهما لأهل المذهب (١٢) ويأتي فيه التفصيل للفقيه ح والوافي (\*) الذي جعل الخيار من أوله (١٣) قال في الشرح عن ط أنما صحب الاجارة مع التخيير لأنه عقد عقدين خير فيهما مدة كما لو اشترى نوبين وله الخيار في أحدهما مدة معلومة (١٤) والخيار للعامل وقيل للمالك (\*) يقال هنا تخيير في العين لا في العمل وصورة التخيير في العمل أن تخط هذا الثوب قبصاً أو قبصاً قرز (١٥) هذا تخيير في العمل والأجرة (١٦) صوابه بدرهم أو دينار والا فهو تخيير في العمل والأجرة (١٧) في الام ثبوت الألف وفي الغيث خلافة (١٨) فان مضت المدة ولم يفعل أيهما لزم الأقل مع التخيلية اه كب وقرز لأنه المتيقن والأصل براءة الذمة اه ان (\*) فان كان الخيار للمستأجر وتمكن من الاستعمال لزمه الأقل من الاجرتين

إذا جرى العمل  
الاجارة عليه الأجرة  
وقالوا في الروضة  
فما لم يستعمل  
فلا أجرة عليه  
فان تمت الاجارة  
فعلية الأجرة  
فان انفسخت  
فلا أجرة عليه  
فان لم يستعمل  
ولا تمكن  
فلا أجرة عليه  
لأن المنافع  
باقية على ملك  
المؤجر  
وسواء تم العقد  
أم فسخ  
وأما إذا كان  
الخيار للمستأجر  
وحده فان سكن  
أو تمكن فعليه  
الأجرة تمت  
الاجارة أم فسخت  
وإن لم يستعمل  
ولا تمكن فلا  
أجرة عليه تمت  
الاجارة أم فسخت  
وأما إذا جعل  
مدة الخيار  
من غير مدة  
الاجارة كأن  
يستأجر شعبان  
وله الخيار  
ثلاثاً من آخر  
رجب فان قلنا  
أن الاجارة  
على وقت  
مستقبل تصح  
صححت هذه  
وإن قلنا لا  
تصح لزم أن  
لا تصح وليس  
له أن يسكن  
في مدة  
الخيار ولا  
يبطل السكن  
خياره إن  
قلنا تصححتها  
وعليه الأجرة  
وأما إذا  
أطلق فقيلس  
في تعليقه إن  
سكن في  
الثلاث كانت  
أول الشهر  
وتكون كالوجه  
الأول وإن لم  
يسكن كانت  
الاجارة  
بعدها كالوجه  
الثاني قيل ف  
وهذا فيه  
نظر لأنه  
يلزم منه  
فساد الاجارة  
لأجل جهالة  
العقد هل هو  
من أول  
الثلاث أو من  
آخرها وقال  
في الروضة في  
المسألة نظر  
ويحتمل أن  
يقال أن مع  
الاطلاق  
يكون ذلك  
كالشهر  
للمعين لأن  
مع اطلاق  
الاجارة  
تكون المدة  
من وقت  
العقد  
ويحتمل أن  
يقال أن  
العقد لا  
يستمر حتى  
تمر  
مدة الخيار  
فتكون  
المدة من  
آخر  
مدة  
الخيار  
والتخيير  
إما في  
الأعمال  
نحو أن  
يستأجره  
على أن  
يزرع  
هذه  
الأرض  
وهذه  
أو في  
الأجرة  
نحو أن  
يقول  
على أن  
تخط  
هذا  
الثوب  
أو هذا  
العشرة  
أو هذه  
الدار  
على أنك  
أن أقعدت  
فيها  
حداداً  
فالأجرة  
عشرة



وان تمت فيها البر خمسة<sup>(١)</sup> أو في المسافة نحو إلى موضع كذا أو موضع كذا<sup>(٢)</sup> فان هذه الصور كلها صحيحة وإن لم يذكر خياراً لأحدهما مدة معلومة علي ما يقتضيه كلام ض زيد ومثله ذكر علي خليل والاميرح والفقهيان ل ح قال الاميرح والفقهاء وبكون الخيار في المسافة للمستأجر وقيل ل<sup>(٣)</sup> بل لمن سار<sup>(٤)</sup> وأما الاعيان فلا بد من ذكر الخيار لا حدها مدة معلومة نحو أن يقول أكرتلك هذه الخانوت أو هذه ولي الخيار<sup>(٥)</sup> ثلاثة أيام أولك فان لم يذكر خياراً فسدت كالبيع<sup>(٦)</sup> وحكى أبو مضر عن بعض أهل المذهب وذكره الفقهاء في تذكرته أن الاجارة لا تصح مع التخيير<sup>(٧)</sup> الا بذكر الخيار لا حدها مدة معلومة وقال ش أنه لا يصح التخيير في الاجارة<sup>(٨)</sup> مطلقاً (و) الثالث (التعليق)<sup>(٩)</sup> نحو أن يقول المستأجر

والاجارة

والاجارة بالبيع

في الاجارة

(١) فان فعلها ما أزم الاكثر منها اهـ وابل وقرز<sup>(١)</sup> ولثاني أجره المثل هكذا في بعض الحواشي قرز فان ترتب ازم أجره ما استعمله أولاً ولثاني أجره المثل قرز<sup>(٢)</sup> (يعني استأجر البريد أو المهمة) فان سارا جميعاً فلن شرط اهـ زهور<sup>(٣)</sup> والمراد بالشروط ابتداء العقد فان التمس فسدت بعد التحالف والنكول قرز<sup>(\*)</sup> وأما الاعيان والاعمال فللا جبر وفاقا والخيار ان الخيار في مسألة البريد ونحوه للا جبر وفي مسألة الراكب ونحوه للمستأجر اهـ عامر وقرز<sup>(٤)</sup> منها (٥) قلت وهو الأقرب كالبيع وقيل يفرق بينه وبين البيع لانه وان ورد العقد على العين فليس هي المملوكة وانما المملوك به السكون فيها وما هية السكون شيء واحد قطعاً والمملوك بالعقد شيء واحد والتخيير انما هو في أمر مغاير له وهو اختيار محله ولذا صحت مع ذكر الخيار ولم نقل بأنها على مستقبل لانه ملك المنفعة بالعقد قد حصل من عند العقد فلا يضر تغيير محلها في المستقبل اهـ ح بحر لابن لقمان<sup>(٦)</sup> وظاهر الازهار خلافه وهو المذكور في اللع ومثله في البيان ولفظ البيان فرع فان كان التخيير في العين المؤجرة نحو هذه الدار أو هذه فقال في اللع كذا أيضاً وقيل س<sup>(٧)</sup> لا بد فيه من ذكر مدة الخيار لا حدها مدة معلومة كما تقدم في البيع في قوله ومجهول العين<sup>(٨)</sup> وكلام الفقيه س هو القياس الا أن يوجد فرق بين الاجارة والبيع قبل<sup>(٩)</sup> عائد الى أصل مسألة الاعيان وغيرها<sup>(١٠)</sup> هذا الخلاف راجع الى التخيير في الاعمال قلت وهو الأقرب للمذهب كالبيع اهـ وفي الفتح لافرق بين الاعمال والاعيان أنه لا يشترط كما هو ظاهر الاز<sup>(٩)</sup> وقواه الامام شرف الدين<sup>(١٠)</sup> وامل التعليق يدخل الاجارة الصحيحة والفاصلة فيكون الحكم لما وقع به الشرط أهـ ح لي قرز<sup>(\*)</sup> لكن لو تلف في يده هل يضمن أم لا فيه نظر لأنه ان باع<sup>(١)</sup> فهو أجبر وان لم يبع فهو أمين والأقرب أنه لا يضمن<sup>(٢)</sup> لجواز أن لا يبيع وكذا عن سيدنا عامر فأذباغ ضمن وان رد عليه باي الخيارات<sup>(٣)</sup> وقد يقال يضمن على كل حال لأنه دخل في اجارة ولا يكون له حالتان حالة يكون فيها أميناً وحالة يكون فيها ضميناً للمنافاة بل غاية ذلك أن تكون الاجارة فاسدة والاجير يضمن مطلقاً اهـ مي<sup>(٤)</sup> فليحقق ان كان مشتركا ضمن وان كان خاصاً لم يضمن<sup>(٥)</sup> صوابه أستأجرتك الا أن

والاجارة بالبيع

أعرض هذه السلعة مدة كذا بكذا فان بعت والا فلا شيء لك أو فان بعت بكذا فلك  
 كذا والا فلا شيء لك فان تعليق الأجرة على هذا الشرط <sup>يصح</sup> ويصح العقد <sup>(١)</sup> وقال موش  
 بل تفسد الاجارة فيلزم أجرة المثل (و) الرابع (التضمين) <sup>(٢)</sup> للعين المؤجرة فيضمنها ولو  
 فانت بغير تفریط ولو فسدت الاجارة بأي وجه وضمانه ضمان المشترك <sup>(٣)</sup> في الصحيحة والفاصلة  
 جميعاً وعند ح وش أن المستأجر لا يضمن ولو ضمن وأعلم أن شرط التضمين إن قارن  
 العقد لزم بلا إشكال وإن تأخر عن العقد فليلح لا يلزم اتفاقاً <sup>(٤)</sup> وقيل س بل يلزم <sup>(٥)</sup> قوله  
 (غالباً) يحرز من تضمين ما ينقص بالاستعمال <sup>(٦)</sup> فإنه لا يصح بل يكون الشرط باطلاً <sup>(٧)</sup>  
 قيل ل وتكون هذه الاجارة فاسدة لأن هذا الشرط ينفي موجب العقد وقيل ف بل ظاهر  
 كلام أصحابنا يقتضي أن هذا الشرط يلغو <sup>(٨)</sup> ويصح العقد (و) من استأجر عيناً من الأعيان  
 أو داراً فانقضت <sup>(٩)</sup> مدة الاجارة فإنه (يجب) عليه (الرد) <sup>(١٠)</sup> لتلك العين (والتخلية) لتلك

والمستأجر إذا اشترط في العقد  
 وصح العقد بالاجارة  
 فلو اشترط في العقد  
 له وصح العقد بالاجارة  
 على ما في المتن  
 على ما في المتن  
 على ما في المتن

يحمل انه محقر قرز (١) وكذا يصح حيث شرط المستأجر على الأجير لانه ان يتم عمل الكل والافلاشي  
 له أو شرط الخاص على المستأجر انه إن فسخ بعض المدة سلم كل الاجرة فعلى هذا الخلاف انه من المذهب  
 الصحة في الكل قرز (\*) واذا باع قبل مضي مدة العرض استحق كل الاجرة اذا قدامي بالقصود انه محقر قرز  
 (٢) وإن جهل كما في العارية ساه ح لي والمقرر انه لا بد من علم المستأجر والمشارك وان لم يقبل وقرره  
 المتوكل على الله والمفتي ويمكن الفرق بينهما في أنه هناك أخذ لنفع نفسه بخلاف هنا فإنه أخذ لنفعه ونفع  
 المالك فإنه يشترط العلم (\*) فلو أن المستأجر غير المضمن أجر العين من غيره وضمنه فاعلمه يصح تضمينه  
 لها ويكون كان المستأجر الآخر تبرع بتضمينها لملكها كما لو شرط المستعير الضمان على نفسه ابتداء  
 سيأتي في قوله وللمستأجر القابض خلافه قرز (٣) مع التضمين الغالب وغيره قرز (\*) لسكن مع الاطلاق  
 لا يضمن الغالب الا بالتضمين اهـ فتح وأعلم ان ظاهر الكتاب فيما سيأتي انه يضمن الغالب اذا ضمن  
 فلا يقال ضمان المشترك اهـ تجري وقرز فاما اذا شرط الحفظ ضمن ضمان المشترك قبل التضمين (٤)  
 لأن المستأجر قد استحق المنافع بالاجرة (٥) فلا يقابل التضمين شيئاً فلا يصح كتضمين الاجير الخاص  
 (٦) فكان كادخال عقد على عقد فلا يصح (٥) مع القبول وقرز أن العلم كاف مع عدم رد التضمين (٦)  
 وهذا حيث ضمنه ما نقص أو ما انكسر بالاستعمال فلا يضمن واما اذا أطلق الضمان صح ودخل ذلك  
 في ضمانه كالعالم هذا هو الصحيح (٧) قلنا ليس كذلك اذ أطلق الضمان ينصرف الى غير ما ينقص بالاستعمال  
 اهـ مـ (\*) وكذا ما ينكسر بالاستعمال المعتاد وقرز (٧) اجماعاً لأنه يؤدي الى منعه من الانتفاع وأما  
 المستعير اذا شرط عليه ذلك فليلح لا يصح ذلك وقيل بل يصح اهـ ن (٨) لأنه غير لازم كتضمين  
 الوديعة (٩) هذا في المنقول والافسياتي أن مدة التخلية عليه ففي العبارة تسامح (١٠) الا لعرف

وقد ورد في المتن من الرد لم يرد...  
 والدار (فورا) من غير تراخ هذا مذهبتنا وهو قول الهادي وشوف ومحمد وقال م بالله<sup>(١)</sup>  
 لا يلزم الرد مطلقا وقال ح لا يلزم فيما لاحمل له<sup>(٢)</sup> وقال ابن ابي الفوارس عكسه وانفقوا<sup>(٣)</sup>  
 في العارية انه يلزم الرد<sup>(٤)</sup> وفي الوديعة<sup>(٥)</sup> انه لا يلزم<sup>(٦)</sup> قيل ع واختلف بين الهادي وم بالله اذا  
 لم يضمن المستاجر وأما إذا ضمن فلا خلاف<sup>(٧)</sup> انه لا يجب<sup>(٨)</sup> الرد (والا) يرد المستاجر العين  
 المستأجرة أو يخليها إذا كانت داراً بعد استيفاء المنافع (ضمن) ذلك الشيء (هو و) ضمننت  
 (اجرة مثله<sup>(٩)</sup> وإن لم ينتفع) به لأنه صار كالغاصب<sup>(١٠)</sup> فيضمن كما يضمن الغاصب<sup>(١١)</sup> (إلا)  
 أن يترك الرد والتخلي<sup>(١٢)</sup> (لعذر<sup>(١٣)</sup>) فإنه لا يضمن العين ولا أجرها<sup>(١٤)</sup> والمذر على وجهين  
 أحدهما أن يشترط على المالك أن يأتي لها الثاني أن يمرض له مانع من الرد<sup>(١٥)</sup> من مخافة أو  
 غيبة<sup>(١٦)</sup> أو غيرها<sup>(١٧)</sup> فإنه لا يضمن العين ولا الأجرة إن لم يستعمل وقال ش يضمن ولو لم  
 يمكن الرد قيل ح<sup>(١٨)</sup> وحده الغيبة التي تكون عذراً عندنا أن تكون يريد أفضاعدا وفيما بين  
 الميل والبريد<sup>(١٩)</sup> تردد فأما في الميل فليس بغائب<sup>(٢٠)</sup> بلي إشكال (ومؤنهما) أي مؤن الرد  
 فيما لحمله مؤنة ومؤن تخلية الدار ونحوها<sup>(٢١)</sup> (و) كذلك (مدة التخلي<sup>(٢٢)</sup>) للدار وحشوشها

والدار (فورا) من غير تراخ هذا مذهبتنا وهو قول الهادي وشوف ومحمد وقال م بالله<sup>(١)</sup>  
 لا يلزم الرد مطلقا وقال ح لا يلزم فيما لاحمل له<sup>(٢)</sup> وقال ابن ابي الفوارس عكسه وانفقوا<sup>(٣)</sup>  
 في العارية انه يلزم الرد<sup>(٤)</sup> وفي الوديعة<sup>(٥)</sup> انه لا يلزم<sup>(٦)</sup> قيل ع واختلف بين الهادي وم بالله اذا  
 لم يضمن المستاجر وأما إذا ضمن فلا خلاف<sup>(٧)</sup> انه لا يجب<sup>(٨)</sup> الرد (والا) يرد المستاجر العين  
 المستأجرة أو يخليها إذا كانت داراً بعد استيفاء المنافع (ضمن) ذلك الشيء (هو و) ضمننت  
 (اجرة مثله<sup>(٩)</sup> وإن لم ينتفع) به لأنه صار كالغاصب<sup>(١٠)</sup> فيضمن كما يضمن الغاصب<sup>(١١)</sup> (إلا)  
 أن يترك الرد والتخلي<sup>(١٢)</sup> (لعذر<sup>(١٣)</sup>) فإنه لا يضمن العين ولا أجرها<sup>(١٤)</sup> والمذر على وجهين  
 أحدهما أن يشترط على المالك أن يأتي لها الثاني أن يمرض له مانع من الرد<sup>(١٥)</sup> من مخافة أو  
 غيبة<sup>(١٦)</sup> أو غيرها<sup>(١٧)</sup> فإنه لا يضمن العين ولا الأجرة إن لم يستعمل وقال ش يضمن ولو لم  
 يمكن الرد قيل ح<sup>(١٨)</sup> وحده الغيبة التي تكون عذراً عندنا أن تكون يريد أفضاعدا وفيما بين  
 الميل والبريد<sup>(١٩)</sup> تردد فأما في الميل فليس بغائب<sup>(٢٠)</sup> بلي إشكال (ومؤنهما) أي مؤن الرد  
 فيما لحمله مؤنة ومؤن تخلية الدار ونحوها<sup>(٢١)</sup> (و) كذلك (مدة التخلي<sup>(٢٢)</sup>) للدار وحشوشها

(\* ) وسواء كانت العين مضمونة أم لا كالعارية قاله عليم اه تجري (١) وحجة م بالله أنه أمانة في يده  
 كالوديعة (٢) أي لا مؤنة لحمله (٣) اذ قبض لنفع نفسه (٤) مالم بشرط قرز (٥) اذ قبض لنفع المالك  
 (٦) ولو بشرط قرز (٧) هكذا ذكره الفقيه ع في تعليقه بالمعنى لا نه قد صار أجباً مشتركاً<sup>(٨)</sup> والصحيح أنه  
 يجب الرد لأنه قد اجتمع موجب وهو المقعد الاول وغير موجب وهو التضمن اه ح أثمار وقواه م  
 وهو لا يجب رد المستاجر عليه<sup>(٩)</sup> بل يجب (٨) بل يجب (٩) من يوم انقضاء المدة (١٠) بل غاصب  
 (١١) وان لم ينقل (١٢) أما مع ترك التخلي فالاجرة لازمة ولو ترك التخلي لعن اه بحر قيل الخوف  
 على العين فلا اجرة ولا ضمان (١٣) العذر في ترك الرد لا في التخلي فتلزم الاجرة مطلقاً وقرز (١٤)  
 الا لتفريط أو تضمين قرز (١٥) سواء كان الخوف على نفسه أو ماله أو العين فلا ضمان وقرز (١٦)  
 يعني المالك عن موضع القبض وأما غيبة المستاجر فامس بعنرو واذا غاب المالك وادعى أنه انتفع ولم يفرغ نظري  
 حاله فان كانت مفترقة فالبينة عليه وان كانت مشغولة فالقول قوله<sup>(١٧)</sup> انه انتفع ولم يفرغ نظري  
 ومنه مرض الدابة (١٨) ينظر في كلام الفقيه ح لأن العبرة في سقوط الرد على المستاجر هو أن لا يكون المسالك في  
 موضع القبض لأنه لا يجب عليه الرد الا الى ذلك الموضع وان كان خارجاً لم يجب عليه من غير فرق بين قرب المسافة  
 وبعدها اه ذماري (١٩) المذهب أنه عذر فلا يجب الرد قرز (٢٠) بل غائب قرز (٢١) مسئلة واذا احصل الماكثري  
 زرعه فعليه قلع ما بقي من اصوله<sup>(٢٢)</sup> ليرد الارض فارغة كوجوب تفريغ الدار اه بحر المذهب خلافه  
 قرز اه حيث لم يخرج عرف بخلافه<sup>(٢٣)</sup> واذا استأجر الدابة مدة معلومة الى موضع كئنا كانت مدة الرد من

وقد ورد في المتن من الرد لم يرد...  
 والدار (فورا) من غير تراخ هذا مذهبتنا وهو قول الهادي وشوف ومحمد وقال م بالله<sup>(١)</sup>  
 لا يلزم الرد مطلقا وقال ح لا يلزم فيما لاحمل له<sup>(٢)</sup> وقال ابن ابي الفوارس عكسه وانفقوا<sup>(٣)</sup>  
 في العارية انه يلزم الرد<sup>(٤)</sup> وفي الوديعة<sup>(٥)</sup> انه لا يلزم<sup>(٦)</sup> قيل ع واختلف بين الهادي وم بالله اذا  
 لم يضمن المستاجر وأما إذا ضمن فلا خلاف<sup>(٧)</sup> انه لا يجب<sup>(٨)</sup> الرد (والا) يرد المستاجر العين  
 المستأجرة أو يخليها إذا كانت داراً بعد استيفاء المنافع (ضمن) ذلك الشيء (هو و) ضمننت  
 (اجرة مثله<sup>(٩)</sup> وإن لم ينتفع) به لأنه صار كالغاصب<sup>(١٠)</sup> فيضمن كما يضمن الغاصب<sup>(١١)</sup> (إلا)  
 أن يترك الرد والتخلي<sup>(١٢)</sup> (لعذر<sup>(١٣)</sup>) فإنه لا يضمن العين ولا أجرها<sup>(١٤)</sup> والمذر على وجهين  
 أحدهما أن يشترط على المالك أن يأتي لها الثاني أن يمرض له مانع من الرد<sup>(١٥)</sup> من مخافة أو  
 غيبة<sup>(١٦)</sup> أو غيرها<sup>(١٧)</sup> فإنه لا يضمن العين ولا الأجرة إن لم يستعمل وقال ش يضمن ولو لم  
 يمكن الرد قيل ح<sup>(١٨)</sup> وحده الغيبة التي تكون عذراً عندنا أن تكون يريد أفضاعدا وفيما بين  
 الميل والبريد<sup>(١٩)</sup> تردد فأما في الميل فليس بغائب<sup>(٢٠)</sup> بلي إشكال (ومؤنهما) أي مؤن الرد  
 فيما لحمله مؤنة ومؤن تخلية الدار ونحوها<sup>(٢١)</sup> (و) كذلك (مدة التخلي<sup>(٢٢)</sup>) للدار وحشوشها



المفتاح وهو لا يمكن فتحه من دونه <sup>لو تركت</sup> (١) إلا بمشقة أو مؤنة لم تكن صحيحة فلا يستحق الاجرة  
 قيل ف فان لم يمكن إلا بكسر الغلق <sup>لو وادخلت</sup> (٢) لم يجوز السكن إن فعل وجبت الاجرة <sup>لصاحب</sup> (٣) فأما لو أمكن  
 بالفك أو التسلق جاز ذلك ولم يجب <sup>لصاحب</sup> (٤) (فان تعذر الانتفاع لعارض) وقع (في العين) <sup>سواء أمكن الانتفاع بالاجرة</sup> (٥)  
 المستأجرة نحو أن يستأجر داراً أو نحوها <sup>فان تعذر</sup> (٦) فانهدم جميعها فان كان قبل التسليم بطلت الاجارة  
 قال في الشرح بلا خلاف <sup>لو كان</sup> (٧) وإن كان بعد قبضها لم تبطل <sup>عندنا</sup> (٨) وإن كان بعض الدار لم  
 تنفسخ <sup>مهما بقي منها ما يمكن الانتفاع به</sup> (٩) إلا أن يختار المستأجر الفسخ فله ذلك (سقط) من  
 الاجرة (بخصتها) أي بحصة المتعذر (و) يجب (على المالك) <sup>الاصلاح</sup> (١١) للعين المستأجرة لينتفع  
 المستأجر بها فيجب على رب الدار إعادة بنائها <sup>وإن كان</sup> (١٢) وهذا إذا كان رب الدار مؤسراً ولم يختار المستأجر  
 الفسخ فان فسخ قبل إعادة البناء فله ذلك ولو أسقط خياره <sup>كان له الفسخ مادامت الدار منهدمة</sup> (١٣)  
 (فان تعذر) على المالك <sup>الاصلاح</sup> (في المدة) إما لا عساره <sup>أو لم يبق من مدة الاجارة</sup> (١٥)  
 ما يتسع للانتفاع بها بعد <sup>الاصلاح</sup> (سقط) من الاجرة <sup>بخصتها</sup> (١٦) من مدة الانهدام <sup>(١٧)</sup>

اهن الضياع <sup>تقريباً</sup> (١) فان لم يمكنه لبلاته وهو يمكن أحاد الناس فان أمكنه بأمر غيره بالفتح  
 لزمه الكراء وان لم يمكنه لم يلزمه اه ن حيث لأمنة ولا أجره وقرز (٢) وأما المالك فيلزمه ذلك وأكثر  
 منه اذا لم يمكن التسليم الا به فاذا لم يفعل كان للمستأجر ولاية في فعله (٣) وضمن ما كسر وأرشفه  
 اه بحر قرز (٤) ولا تجب الاجرة حيث لم يفعل <sup>للاضرار</sup> (٥) لا لو تعذر الانتفاع بحبس المستأجر لم يسقط  
 شيء ان لم يفسخ <sup>أرضاً فانقطع ماؤها أو غلب عليها الماء أو غصبت أو دابة فمعجرت أو آدمى</sup> (٦)  
 فرض أو حبس أو نحو ذلك اه ح بهران قرز (٧) كتلف المبيع قبل قبضه اذ المنافع كالأعيان (٨)  
 خلاف ح وش اه غيث ون (٩) في الباقي (١٠) فيما استؤجر له (\*) لسكن ان كان قبل القبض  
 بطلت فيما خرب لا بعد القبض ويجوز في الباقي في الطرفين معا (١١) ونحوه المتولي (\*) ويستثنى له  
 ما يستثنى للمفلس غير هذه الدار ويصاح بالزائد اه تد كرة وكب قرز (١٢) قدراً وصفة اه ن فلوأعاد  
 الشكل على غير صفتها الاولى خير المكثري بين أن يسكنها فيما بقي بحصته من الكرى وبين الفسخ قرز  
 (١٣) كخيار تعذر التسليم لأن سبب الخيار متجدد لعدم الانتفاع اه غيث (١٤) أو بهضها قرز (١٥) قيل ف  
 وللمستأجر أن يعمر الدار اذا تعذر على المالك ويرجع على المالك بفراسته وفي اعتبار الحكم الخلاف  
 لا يحتاج اه كب وعليه الأز في قوله وكذلك مؤن كل عين غير في يدها الح (١٦) حيث يكون النقصان  
 في المنازل فان كان النقصان في الصفة نحو الملاحه ورضي بها المستأجر ناقصة في الصفة فلا ينقص شيء من  
 المسمى اه كب وقرز (١٧) ولا يسكن بدلها لأن المنافع لا تضمن بدلها لأنها من ذوات القيم وضمانها  
 هنا سقوط اجرتها اه كب وكذا اذا سكن أحد الشرىكين لم يكن للأخر أن يسكن بقدرها لكن يلزم اجرتها  
 (\*) الاولى في العبارة أن يقال يسقط من مدة الانهدام بحصتها وشكل على لفظه من ولاوجه له لأن من هنا

لو كان المستأجر قد قبض على الدار فبطلت الاجرة ولو كان قد قبض على بعض الدار لم يفسخ الاجرة كلها ولو كان قد قبض على الدار فبطلت الاجرة ولو كان قد قبض على بعض الدار لم يفسخ الاجرة كلها ولو كان قد قبض على الدار فبطلت الاجرة ولو كان قد قبض على بعض الدار لم يفسخ الاجرة كلها

لو كان المستأجر قد قبض على الدار فبطلت الاجرة ولو كان قد قبض على بعض الدار لم يفسخ الاجرة كلها ولو كان قد قبض على الدار فبطلت الاجرة ولو كان قد قبض على بعض الدار لم يفسخ الاجرة كلها

عقدان من أجل واحد  
أو عقد واحد من أجل اثنين  
أو عقد واحد من أجل ثلاثة  
أو عقد واحد من أجل أربعة  
أو عقد واحد من أجل خمسة  
أو عقد واحد من أجل ستة  
أو عقد واحد من أجل سبعة  
أو عقد واحد من أجل ثمانية  
أو عقد واحد من أجل تسعة  
أو عقد واحد من أجل عشرة  
أو عقد واحد من أجل أحد عشر  
أو عقد واحد من أجل اثني عشر  
أو عقد واحد من أجل ثلاثين  
أو عقد واحد من أجل أربعين  
أو عقد واحد من أجل خمسين  
أو عقد واحد من أجل ستين  
أو عقد واحد من أجل سبعين  
أو عقد واحد من أجل ثمانين  
أو عقد واحد من أجل تسعين  
أو عقد واحد من أجل مائة

ونحوه (١) وكيفية تخصيص الحط من الاجرة أن الحانوت إذا تعطل شهراً نظرنا كم اجرة مثله في تلك الايام ثم نظرنا كم أجرته باقي الشهر وتقسم أجرته (٢) المسماة على ذلك (وإذا عقد لاثنتين) أي أجر داره أو دابته من اثنتين (فلاول إن ترتبا) أي إن وقع العقدان مرتبين فإن كانا وقعا في وقت واحد (٣) أو التيس (٤) هل وقعا في وقت أو في وقتين (٥) فأنها تبطل الأجارة (٦) (و) إذا أجاز المستأجر الأول للمالك العقد الثاني فإنه ينظر إن كانت (إجارته عقد المالك لنفسه) (٧) لا للمجيز فهي (فسخ) بينه وبين المالك (٨) (لا إمضاء) للعقد الثاني وقال أبو مضر وابن أبي الفوارس بل إجارته تكون فسخاً للعقد الأول وإمضاء للعقد الثاني (٩) وهذا موافق لما ذكره الهادي عليم في الهبة (١٠) قال مولانا عليم ولعل مراد أبي مضر إذا عقد المالك العقد الثاني لنفسه ليكون ذلك فسخاً من

بيانه لا للتبعيض (١) كغصب مستأجرة ولم يمكن المستأجر استرجاعها من غير بدل مال وكان غصبها بعد القبض والافلاشيء عليه وان تمكن (٢) ومثال ذلك أن تكون اجرة الحانوت ثلاثة أشهر أربعون درهما وأجرة المثل ستون درهما وتعطل أحد الشهور الثلاثة وقسط الشهر من اجرة المثل ثلاثون درهما وقسط الشهرين الآخرين ثلاثون درهما فإنه يحط نصف المسمى وهو عشرون درهما لأنه في أيام التفاق وان كان تعطل أحد الشهرين فإنه يحط ربع المسمى وهو عشرة دراهم لأنه في أيام الكساد اه لمة وعلى هذا فقس فان استوت اجرة مدة الانهدام والمسمى بأن يكون المسمى ثلاثين في هذا المثال ضمنت أجرته الى اجرة باقي الشهور ونسبتها فاذا أنت نصف أسقطت نصفها وان كانت ثلثاً أسقطت ثلث المسمى وعلى ذلك فقس (٣) نحو ان يؤجرها هو ووكيله والتيس هل هو في وقت واحد أو وقتين اه عامر (\*) ولفظ الأجارة أجرت جميع داري من كل واحد منكما فقبلان أو يؤجر وكيله في وقت واحد اه زهور ولائها لا اختمه ص لا حدهما على الآخر فتمت بين البطلان لكن بحقه الفرق بينه وبين البيع قلنا لا فرق بينهما اذا وقع عقد البيع على هذه الصفة (٤) أصلي (٥) كما في النكاح (٦) اللبس يبطل هنا وفي جمعيتين أقيمتا في دون الميل وفي امامين دعيا والتيس أيهما المتقدم وفي ولين عقدا على الاصح (٧) وضابطه أجرت لي وأجاز لي فسخ لا امضاء أجرت له وأجاز له صح لمثل ويثقل وفوق ان كان قد قبض أجرت لي وأجاز له استحق لمثل فقط أجرت له وأجاز لي بقى العقد هو قوفاً اه ح لي وهو الذي قال الامام في الشرح يلغو العقد (٨) فيحتاج المالك تجديد عقده بينه وبين الثاني (٩) فلا يحتاج الى تجديد عقد الثاني (١٠) في قوله رجوع وعقد (\*) وموافق لما ذكره في العقد الفاسد ان تجديد صحیح بلا فسخ (\*) ويمكن الفرق بينهما ان يقال في الهبة يجوز للمالك الرجوع واخذ العين الموهوبة وان كره المنتهب فكان عقده رجوع وامضاء بخلاف الاجارة فلا يكون فسخها الا لعذر ولا أخذ العين المؤجرة فافهم اه فتح

جهته<sup>(١)</sup> وإجازة المستأجر متممة<sup>(٢)</sup> فأما لو أجر عن المالك<sup>(٣)</sup> لم يكن تأجيرهُ فسخاً من جهته ولا إجازة المستأجر<sup>(٤)</sup> متممة له قال عليم والقياس أن يُلغو عقد الثاني في هذه الصورة لكونه عقد عن المستأجر ولم يجر المستأجر العقد له بل للمالك فلو أجاز لنفسه<sup>(٦)</sup> أو لصاحبه<sup>(٧)</sup> الأجارة إن كان قد قبض واستحق الأجرة لنفسه ولو بأكثر مما استأجره به ولأكثر مما استأجره له لأن تأجير المالك كاذنه<sup>(٧)</sup> فإما إن أجر<sup>(٨)</sup> المالك لنفسه وأجاز للمستأجر لنفسه<sup>(٩)</sup> صح العقدان<sup>(١٠)</sup> كان بمثل ومثل لأن تأجير المالك هنا ليس بأذن ولا يمكن<sup>(١٠)</sup> قد قبض المؤجر لم تصح إجازته والأجارة<sup>(١١)</sup> باقية له<sup>(١٢)</sup> إذا التبس<sup>(١٣)</sup> المتقدم من العقدين حكم بالعين المستأجرة (للقبض<sup>(١٤)</sup>) لها لأن قبضها أمانة التقدم (ثم) إذا لم يكونا قد قبضا جميعاً أو كان في أيديهما جميعاً فإنه يرجع إلى المالك فإن أقر بان عقد أحدهما متقدماً دون الآخر حكم (المقرله<sup>(١٤)</sup>) وألا يعلم أيهما المتقدم ولا قبض أحدهما ولا أقر المالك لأحدهما بالسبق (اشتركا<sup>(١٥)</sup>) وتكون العين المؤجرة بينهما نصفين فإن كانت وترأخو ثلاثة أبعرة<sup>(١٦)</sup> حمالاً جميعاً على الجمل المنفرد ولهما الخيار في فسخ الأجارة بانكشاف الاشتراك لا للمؤجر (إلا مانع<sup>(١٧)</sup>) من الشركة وذلك نحو أن يختلف<sup>(١٨)</sup> طريقهما ويكون الشيء المؤجر وترأخو ثلاثة أبعرة بخلاف ما إذا كانت

(١) وهى صورة الكتاب<sup>(٣)</sup> أجرت له وأجاز لي<sup>(٤)</sup> للفسخ والامضاء<sup>(٥)</sup> (٣) الثانية (٤) للمالك (٥) والأولى أن تصح مطلقاً وتكون موقوفة على إجازة المستأجر لنفسه (٦) أو أطلق (\*) هذه الثالثة وصورتها أجرت له وأجاز له (٧) بأكثر أو لاكثر (٨) الرابعة (٩) أو أطلق (\*) كما لو قصد البائع الفضولي أن لا يبيع إلا عن نفسه صح (\*) وهذا إذا كانت الأجرة في الذمة أو معينة وكانت بما لا تتعين والإلم تصح الأجارة للمستأجر بل تبقى موقوفة على إجازة (١٠) من المستأجر للمالك لا له أهـ لي بل تلحق الأجارة من غير فرق بين العرض القيمي والنقد كما يأتي في الغصب (شكلاً على لفظ أجارة ووجهه انه إذا أجاز للمالك كان فسخاً لا امضاء) (١٠) المستأجر الأول (١١) بالهملة والمعجمة (١٢) بعد أن علم لئلا يناقض ما تقدم (\*) وذلك في صورتين حيث التبس المتقدم منهما مع التيقن أنهما في وقتين أو علم ثم التبس وأما إذا التبس هل في وقت أو وقتين بطلت كما مر قرز (١٣) مع عينه أهـ قرز (١٤) يكون القول قوله مع عينه ويمين المالك لوجوب الاستفتاء (١٥) بعد التحالف والتكول أهـ قرز (١٦) والمسئلة مبنية على أن الأجارة متعينة في الحامل لافي الاحمال لأنها لو عينت الاحمال كان على الاجير حملها على تلك الجمل وغير هاشراء أو كراء أو غيرها أهـ مفني (١٧) ويبطل من غير فسخ أهـ هداية ون بل لا بد من الفسخ أهـ سلافي (١٨) فلو اتحدت طريقهما إلا أن أحدها أهد في المسافة فإنه لا يحمل على الجمل جميعاً بعد وصول صاحبه الي بلده لأن الأجارة في النصف الأخير قد بطلت أهـ نجري بل تحمل للأ بعد قدر

هذا العقدان صح كل واحد منهما بل المالك لنفسه وأجاز للمستأجر لنفسه صح العقدان  
 إذا التبس المتقدم من العقدين حكم بالعين المستأجرة  
 إذا لم يكونا قد قبضا جميعاً أو كان في أيديهما جميعاً فإنه يرجع إلى المالك  
 فإن أقر بان عقد أحدهما متقدماً دون الآخر حكم (المقرله) وألا يعلم أيهما المتقدم ولا قبض أحدهما ولا أقر المالك لأحدهما بالسبق (اشتركا) وتكون العين المؤجرة بينهما نصفين فإن كانت وترأخو ثلاثة أبعرة حمالاً جميعاً على الجمل المنفرد ولهما الخيار في فسخ الأجارة بانكشاف الاشتراك لا للمؤجر (إلا مانع) من الشركة وذلك نحو أن يختلف طريقهما ويكون الشيء المؤجر وترأخو ثلاثة أبعرة بخلاف ما إذا كانت

شفعاً فانهما يقسمانها ولهما الخيار <sup>(١)</sup> كما تقدم وكذا للمؤجر هنا الخيار إذا كانت عادته أنه يسير  
 ولا يستنبت <sup>(٢)</sup> (والمستأجر <sup>(٣)</sup> القابض <sup>(٤)</sup> التأجير) بشرط ثلاثة أحدها أن يكون قد قبضها <sup>(٥)</sup>  
 الثاني أن يؤجرها (إلى غير <sup>(٦)</sup> المؤجر) فأما منه فلا يصح ذكره وهو قول ح وقال م بالله <sup>(٧)</sup>  
 وش بل يصح الثالث أن يؤجرها (لمثل ما أكثرى <sup>(٨)</sup> وبمثله) أي لمثل العمل الذي  
 استأجرها له أو دونه وبمثل الأجرة التي استأجرها به أو بدون ذلك هذا مذهبنا وهو قول  
 الهادي في الأحكام وأكثر العلماء وقال ع والهادي في المنتخب لا يجوز ذلك إلا بأذن المالك  
 مطلقاً سواء كانت بمثل أم بدون أم بأكثر وكذا في العمل <sup>(٩)</sup> قيل ع وأما العارية <sup>(١٠)</sup> فحائزة من  
 غير إذن المالك إجماعاً (وإلا) يمكن المستأجر قد قبض أو أراد أن يؤجر من المالك أو  
 لأكثر من العمل الذي استأجرها له أو بأكثر مما استأجرها به (فلا) يجوز (إلا بأذن <sup>(١١)</sup>)

حصته اه غيث <sup>(١)</sup> فلو فسح أحدهما ولم يفسخ الثاني لم يستعمل الا نصفها لأنه قد بطل حقه من  
 النصف الآخر ذكره الفقيه في إه ن ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع في قوله وفي العيب لمن  
 رضي أنه لا أرض هنا يجبره بخلاف المبيع في البيع <sup>(٢)</sup> بل يثبت للمؤجر الخيار وأن كان عادته  
 الاستنابة اه زهور لأنه يحتاج مؤونة اثنين <sup>(٣)</sup> قرح ويدخل في ذلك الأجير الخاص فلن استأجره أن  
 يؤجره من غيره اه ن قال في شرح الفتح إذا كان عبداً لآخر فلا يصح لأن منافعه تحت يده فلم  
 يقبض بخلاف العبد سواء كان حراً أو عبداً اه ع المتوكل على الله (\*) وليس له أن بشرط الضمان  
 ان لم يشترط عليه لأنه كالزيادة في الأجرة اه تهماي <sup>(٤)</sup> ولو قاسدة <sup>(٥)</sup> قياساً على البيع فلا يصح قبل  
 القبض وقبضه الرقبه في حكم قبض المنفعة <sup>(٦)</sup> مالك أو غيره ممن تتعلق به الحقوق قرز (\*) لأنه  
 يؤدي الى أن يكون كل واحد يستحق تسليم الرقبه المؤجرة والقيام لما يصلحها على صاحبها اه ك  
 (٧) لأنه قد ملك منافعها فله أن يملكها من أحب قلنا يصير طالبا مطلوباً وذلك متناقض <sup>(٨)</sup> وقد دخل  
 لدون وبدون من باب الأولى (\*) فان شرط عليه أن لا يؤجر فسدت اه قاله الفقيه ع قال ض عبد الله  
 الدواري وفيه نظر لأن جواز اجارته ليست بما يوجب العقد الا مع الاطلاق وأما مع الشرط فالشرط  
 أملك اه ديباج <sup>(٩)</sup> وكذا في الاجير على العمل المشترك هل يصح أن يستأجر المستأجر له على ذلك  
 العمل كما يستأجر غيره عليه هو على هذا الخلاف اه ك وبهذا في المضاربة إذا دفع المال الى المالك  
 مضاربة ثانية معه وكذا في المرهن إذا رهن الرهن من الرهن وكذا فيمن استعار شيئاً له رهنه ثم رهنه  
 من المعير قيل ف وفي هذه التفريعات نظر إذ لا علة تربط بينها وبين مسألة العين المستأجرة  
 اه ح بحر ومثله في الزهور <sup>(١٠)</sup> من المستأجر لمثل ولدون <sup>(١١)</sup> أو اجارة (\*) الاذن لا يصح الا للتأجير  
 لأكثر أو بأكثر فاما قبل القبض أو من المالك فلا يجوز له الاذن إذ لم يقبض المنافع بقبض الدار لعدمها  
 فلم تكن مضمونة بالقبض وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ربح مالم يضمن اه بحر (\*) لكن كيف

هذا هو العمل الذي استأجرها له أو دونه وبمثل الأجرة التي استأجرها به أو بدون ذلك هذا مذهبنا وهو قول الهادي في الأحكام وأكثر العلماء وقال ع والهادي في المنتخب لا يجوز ذلك إلا بأذن المالك مطلقاً سواء كانت بمثل أم بدون أم بأكثر وكذا في العمل غير إذن المالك إجماعاً (وإلا) يمكن المستأجر قد قبض أو أراد أن يؤجر من المالك أو لأكثر من العمل الذي استأجرها له أو بأكثر مما استأجرها به (فلا) يجوز (إلا بأذن) حقه من النصف الآخر ذكره الفقيه في إه ن ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع في قوله وفي العيب لمن رضي أنه لا أرض هنا يجبره بخلاف المبيع في البيع بل يثبت للمؤجر الخيار وأن كان عادته الاستنابة اه زهور لأنه يحتاج مؤونة اثنين قرح ويدخل في ذلك الأجير الخاص فلن استأجره أن يؤجره من غيره اه ن قال في شرح الفتح إذا كان عبداً لآخر فلا يصح لأن منافعه تحت يده فلم يقبض بخلاف العبد سواء كان حراً أو عبداً اه ع المتوكل على الله وليس له أن بشرط الضمان ان لم يشترط عليه لأنه كالزيادة في الأجرة اه تهماي ولو قاسدة قياساً على البيع فلا يصح قبل القبض وقبضه الرقبه في حكم قبض المنفعة مالك أو غيره ممن تتعلق به الحقوق قرز لأنه يؤدي الى أن يكون كل واحد يستحق تسليم الرقبه المؤجرة والقيام لما يصلحها على صاحبها اه ك (٧) لأنه قد ملك منافعها فله أن يملكها من أحب قلنا يصير طالبا مطلوباً وذلك متناقض وقد دخل لدون وبدون من باب الأولى فان شرط عليه أن لا يؤجر فسدت اه قاله الفقيه ع قال ض عبد الله الدواري وفيه نظر لأن جواز اجارته ليست بما يوجب العقد الا مع الاطلاق وأما مع الشرط فالشرط أملك اه ديباج وكذا في الاجير على العمل المشترك هل يصح أن يستأجر المستأجر له على ذلك العمل كما يستأجر غيره عليه هو على هذا الخلاف اه ك وبهذا في المضاربة إذا دفع المال الى المالك مضاربة ثانية معه وكذا في المرهن إذا رهن الرهن من الرهن وكذا فيمن استعار شيئاً له رهنه ثم رهنه من المعير قيل ف وفي هذه التفريعات نظر إذ لا علة تربط بينها وبين مسألة العين المستأجرة اه ح بحر ومثله في الزهور من المستأجر لمثل ولدون أو اجارة الاذن لا يصح الا للتأجير لأكثر أو بأكثر فاما قبل القبض أو من المالك فلا يجوز له الاذن إذ لم يقبض المنافع بقبض الدار لعدمها فلم تكن مضمونة بالقبض وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ربح مالم يضمن اه بحر لكن كيف



من المالك (١) اما لاكثر فذلك إجماع واما بأكثر فهذا مذهبنا وقال ح وك وش وم بالله يجوز بأكثر من غير إذن ثم اختلفوا فقال ح يتصدق بالزائد وقال م بالله وش وك يطيب له (٢) (أو) زاد المستأجر في العين المستأجرة (زيادة) (٣) أمر (مرغب) فيها كالبناء والاصلاح ثم أجرها بأكثر (٤) لأجل تلك الزيادة طابت له الزيادة وإن لم يأذن المالك قيل ف وإذا انقضت مدة الاجارة فصل ما يمكن فصله (٥) كالأبواب لا مالا يمكن فصله كالجص (ولا يدخل عقد (٦) على عقد) فإذا كانت العين مؤجرة مدة معلومة لم يصح أن يعقد بها لا جدد ولو لم يعد انقضاء المدة (٨) (أو نحوه) وهو حيث تكون العين غير مؤجرة واستأجرها لوقت مستقبل فان ذلك لا يصح وهذا ظاهر قول ط وش أعني أن عقد الاجارة على وقت مستقبل (٩) لا يصح سواء كانت العين مؤجرة أم لا وقال م بالله والناصر وح بل يصح على وقت مستقبل (١٠) سواء كانت العين مؤجرة أم لا وقال في التتمون وذكره في شرح الابانة أنها كانت مؤجرة لم تجز (١١) وإلا جاز (إلا في الأعمال) (١٢) فانه يصح عقدها على وقت مستقبل سواء كان فيه إدخال عقد على عقدها لا (١٣) نحو أن يستأجره على أن يخيظ هذا الثوب ثم يستأجره على خياطة ثوب آخر بعد ذلك الثوب وكذا إذا استأجر الحاج ليحج هذا العام ثم استأجره غيره (١٤)

حلت مع الاذن قال في البحر لانه يكون كالوكيل ثم قال في شرحه وكان الربح حصل للمالك ثم انتقل الى المستأجر من جهة المالك فلم يكن من ربح مالم يضمن ذكر معنى ذلك في اللعق والاتصار للأخوين قيل وفيه نظر لأن الاذن لا يخرجه عن ربح مالم يضمن (١) (يعني المؤجر) (٢) وقال في التقرير روح الامانة أنه يرد الزائد الى المستأجر وقرز هذا حيث أجر بأكثر واما إذا أجر لاكثر كان الزائد للمالك العين وقدر (٣) إذا كانت الزيادة بغير إذن المالك فان كانت الزيادة بأذن المالك لم يستحق شيئاً لأنه أن يرجع عليه بالغرامات (٤) فيما لا يمكن فصله (٥) لا أكثر قرز (٥) وعليه أورش ما نقص من العين قرز (٦) ولو من المستأجر الاول قرز (٧) الاولى حذف ولو (٨) بل المراد لبعده انقضاء المدة وأما لو أجرها من شخص ثم من شخص آخر فقد مر في قوله وإذا عقد لائنين (٩) يعني أن عقده في الحال على وقت مستقبل وأما إذا عاق العقد نفسه بمجيء وقت مستقبل لم يصح وفاقا (١٠) قالوا كما لو أجر الجمل من اثنين ليركب عليه كل واحد نصف الطريق الى موضع معين وكما في الاستئجار على الاعمال فانه يصح وفاقا (١١) فوافقوا في ادخال عقد على عقد (١٢) ينظر هل الخاص مثل المشترك تصح اجارته على وقت مستقبل أم لا سئل قيل لا يصح كالأعيان يظهر الكتاب الاستواء وهو يؤخذ من علة نبوتها في الذمة (\*) والفرق بين المنافع والأعمال أن الأعمال تثبت في الذمة والمنافع لا تثبت في الذمة اه تعليق ناجي (\*) ولعله خصه الاجماع والافهو مستقبل (١٣) لأن التقييد في العمل لا في العقد (١٤) أو هو

من المالك (١) اما لاكثر فذلك إجماع واما بأكثر فهذا مذهبنا وقال ح وك وش وم بالله يجوز بأكثر من غير إذن ثم اختلفوا فقال ح يتصدق بالزائد وقال م بالله وش وك يطيب له (٢) (أو) زاد المستأجر في العين المستأجرة (زيادة) (٣) أمر (مرغب) فيها كالبناء والاصلاح ثم أجرها بأكثر (٤) لأجل تلك الزيادة طابت له الزيادة وإن لم يأذن المالك قيل ف وإذا انقضت مدة الاجارة فصل ما يمكن فصله (٥) كالأبواب لا مالا يمكن فصله كالجص (ولا يدخل عقد (٦) على عقد) فإذا كانت العين مؤجرة مدة معلومة لم يصح أن يعقد بها لا جدد ولو لم يعد انقضاء المدة (٨) (أو نحوه) وهو حيث تكون العين غير مؤجرة واستأجرها لوقت مستقبل فان ذلك لا يصح وهذا ظاهر قول ط وش أعني أن عقد الاجارة على وقت مستقبل (٩) لا يصح سواء كانت العين مؤجرة أم لا وقال م بالله والناصر وح بل يصح على وقت مستقبل (١٠) سواء كانت العين مؤجرة أم لا وقال في التتمون وذكره في شرح الابانة أنها كانت مؤجرة لم تجز (١١) وإلا جاز (إلا في الأعمال) (١٢) فانه يصح عقدها على وقت مستقبل سواء كان فيه إدخال عقد على عقدها لا (١٣) نحو أن يستأجره على أن يخيظ هذا الثوب ثم يستأجره على خياطة ثوب آخر بعد ذلك الثوب وكذا إذا استأجر الحاج ليحج هذا العام ثم استأجره غيره (١٤)

وإذا كان المستأجر قد أجرها لغيره فله الرجوع اليه ولو أجرها لغيره فله الرجوع اليه ولو أجرها لغيره فله الرجوع اليه

ليصح العام المستقبل فان ذلك كله جائز (غالبا) (١) <sup>بما ان كان</sup> مخترا من الحاج اذا استؤجر بحجتين (٢)  
 على أن ينشي (٣) لهما جميعا ولم يرض التبركاه <sup>بما ان كان</sup> فان ذلك لا يصح <sup>بما ان كان</sup> ومخترا أيضا من أن يعين  
 الحجتين (٥) في عام واحد فان ذلك لا يصح بخلاف سائر الأعمال (وما تعيب) أي إذا  
 انكشف أنه معيب وأراد المستأجر فسسخه (ترك فوراً ولا يملك الرجوع) ولو خشى تلف ماله (نحو أن  
 يكون في سفينة ولا يبعد غيرها الا لنفسه فانه إذا فسسخها التقى ماله ونجا بنفسه وكذا لو  
 كانت دابة وهو يخشى تلف المالك إن لم يحملها عليها فانه يلقي حملها (لا) لو استأجر الدابة  
 أو السفينة لركوبه فانكشف بها أو حدث بها عيب وخشى تلف نفسه (٩) إن تركها صح  
 له الفسخ مع ركوبها فيستحق المالك أجرها مضمومة من الأثناء إن كان العيب قديماً (١٠) وإن  
 كان جاداً فن يوم حدوثه ولما قبل حدوثه حصته من الأجر (وان) (لا) يتركه فوراً عند

(١) يقال العقد في الصورة الاولى صحيح وانما المانع عدم الرضاء من المستأجر الاول وليس له أن يرضى اذا كان  
 المستأجر له ميت واما الثانية فالمانع له كون المنفعة غير مقدورة شرعاً فلا تظهر فائدة لغالباً (٢) أو زيارتين (٣)  
 ضوابه أراد أن ينشي (٤) مفهومه أما لو رضوا صح وهذا يستقيم اذا كانوا مستأجرين لأنفسهم لأجل  
 العجز وأما لو كان الوصي أو الورثة لم يحز واذا فعلوا لم يصح إلا أن يكون الاجير معين من الموصي  
 وامتنع من السير الا لهما معا جاز كما ذكرنا في المقدمات (٥) وكذا العمرتين (\*) وأما من أوصى بحجة  
 وزيارة كاملتين فالأقرب أنه يصح أن يستأجر لهما رجل واحد ينشئ لهما معاً للعرف وأما من أوصى  
 بزيارة فقط فاستؤجر لهما من يريد الحج لنفسه أو غيره ففي صحة إنشائه لهما في سفر واحد نظر والأقرب  
 الصحة قولا للعرف بذلك اه بهران وأما الزيارتان اذا استؤجر لهما فتكونان كالحجتين هل اذن له أم لا  
 ولفظ البيان في الحج قال السيد وكذا فيمن استأجره اثنان لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فليس له جمعهما في سفر واحد الا أن يؤذن له في ذلك (٦) ولو مع المستأجر ولو بقعله لأنه يجب  
 تسليمها جميع المدة على ما اقتضاه العقد قرز (٧) المراد بالفور ترك الاستعمال والافسخ المعيب على  
 التراخي ولا بد من الفسخ وانما الترك لسقوط الاجرة مع عدم الاستعمال والا كان رضاً (٨) وأما اذا  
 ردها ركباً فلا أجره عليه للرجوع بهارا كالجري العادة بذلك ولا يكون رضاء بالعب ذكره أبو جعفر  
 والفقهاء لحي اه ن قرز (٩) وما قاله الشير مطلقا وماله إن كان صحيحا قرز (١٠) قال سيدنا ويكفي في  
 معرفة أرض العيب أن ينظر في أجرتها معيبة وسليمة من العيب وما بينهما حط بقدره من الاجرة المسماة  
 مثاله لو كانت أجرتها معيبة عشرين وصحيحة ثلاثين والاجرة المسمومة ستين حط عشرين لأجل العيب  
 وان كان ظاهر الشرح أنه يستحق أجره المثل معيبة لكن يلزم لو كان أجره المثل أكثر من المسمى  
 أن يستحقها المالك مع الفسخ فتكون فيه حيف ونقض لفرض الفاسخ اه زهور وصعير يرف

هذا هو الوجه في صحة العقد في الصورة الاولى وهو صحيح وانما المانع عدم الرضاء من المستأجر الاول وليس له أن يرضى اذا كان المستأجر له ميت واما الثانية فالمانع له كون المنفعة غير مقدورة شرعاً فلا تظهر فائدة لغالباً (٢) أو زيارتين (٣) ضوابه أراد أن ينشي (٤) مفهومه أما لو رضوا صح وهذا يستقيم اذا كانوا مستأجرين لأنفسهم لأجل العجز وأما لو كان الوصي أو الورثة لم يحز واذا فعلوا لم يصح إلا أن يكون الاجير معين من الموصي وامتنع من السير الا لهما معا جاز كما ذكرنا في المقدمات (٥) وكذا العمرتين (\*) وأما من أوصى بحجة وزيارة كاملتين فالأقرب أنه يصح أن يستأجر لهما رجل واحد ينشئ لهما معاً للعرف وأما من أوصى بزيارة فقط فاستؤجر لهما من يريد الحج لنفسه أو غيره ففي صحة إنشائه لهما في سفر واحد نظر والأقرب الصحة قولا للعرف بذلك اه بهران وأما الزيارتان اذا استؤجر لهما فتكونان كالحجتين هل اذن له أم لا ولفظ البيان في الحج قال السيد وكذا فيمن استأجره اثنان لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس له جمعهما في سفر واحد الا أن يؤذن له في ذلك (٦) ولو مع المستأجر ولو بقعله لأنه يجب تسليمها جميع المدة على ما اقتضاه العقد قرز (٧) المراد بالفور ترك الاستعمال والافسخ المعيب على التراخي ولا بد من الفسخ وانما الترك لسقوط الاجرة مع عدم الاستعمال والا كان رضاً (٨) وأما اذا ردها ركباً فلا أجره عليه للرجوع بهارا كالجري العادة بذلك ولا يكون رضاء بالعب ذكره أبو جعفر والفقهاء لحي اه ن قرز (٩) وما قاله الشير مطلقا وماله إن كان صحيحا قرز (١٠) قال سيدنا ويكفي في معرفة أرض العيب أن ينظر في أجرتها معيبة وسليمة من العيب وما بينهما حط بقدره من الاجرة المسماة مثاله لو كانت أجرتها معيبة عشرين وصحيحة ثلاثين والاجرة المسمومة ستين حط عشرين لأجل العيب وان كان ظاهر الشرح أنه يستحق أجره المثل معيبة لكن يلزم لو كان أجره المثل أكثر من المسمى أن يستحقها المالك مع الفسخ فتكون فيه حيف ونقض لفرض الفاسخ اه زهور وصعير يرف

الاطلاع على العيب (كان) الاستعمال (رضاء) <sup>(١)</sup> وقال <sup>(٢)</sup> لا يجب عليه القاء الحمل <sup>(٣)</sup>  
 إذا خشي تلف المال ولا يمكن حمله عليها رضى لان في ذلك إضاعة مال ولكن تجب  
 عليه أجره المثل (ومنه نقصان <sup>(٤)</sup> ماء الأرض <sup>(٥)</sup> الناقص للزرع <sup>(٦)</sup>) أي من العيب الذي تفسخ به  
 الاجارة أن يستأجر أرضاً للزراعة مدة معلومة ثم يتناقص ماؤها بعد ما زرع حتى أثر في  
 نقصان الزرع ولم يبطل الزرع بالكلية فان نقصان الماء يكون عيباً فان شاء المستأجر الفسخ  
 قلع زرعه <sup>(٧)</sup> ولزمه أجره ماضى من المدة فان لم يقطع كان رضى بالعيب ولزمه المسمى <sup>(٨)</sup> قال  
 علي لم يلزم أن يأتي خلاف ض ف لأنه لا يمكنه الفسخ الا بقطع الزرع واتلافه وذلك يشبه  
 إلقاء الحمل في مفازة (لا) النقصان (المبطل له) أي المبطل لجميع الزرع (أو بعضه فتسقط)  
 الاجرة (كلها) <sup>(٩)</sup> حيث بطل كله لبطلان النفع بالعين المستأجرة (أو) بطل بنقصان الماء  
 بعض الزرع سقط (بخصته) من الأجرة وعلى الجملة وفي المسألة أربع صور الاولى  
 أن يتناقص <sup>(١٠)</sup> فيستمر على الزراعة أو يبتدئها <sup>(١١)</sup> وهو يجري على جميع الأرض <sup>(١٢)</sup> فنقصانه

عنه وانما العيب هو الذي يفسد  
 الاجارة لا الذي يفسد  
 المسمى لان الاجارة  
 هي المسمى في المدة  
 والى ذلك قوله تعالى  
 وانما العيب هو الذي  
 يفسد الاجارة لا الذي  
 يفسد المسمى لان الاجارة  
 هي المسمى في المدة  
 والى ذلك قوله تعالى

(١) او يلزمه المسمى (\*) وفي المعيار له الفسخ مادام العيب باقيا ومثله في البيان في انه دام بعض الدار  $\bigcirc$  فينظر  
 وهو الأولى خلاف ما في الفتح فقال لا يصح الفسخ بعد ذلك الرضاء وتلزمه الاجرة جميعاً  $\bigcirc$  قال  
 شيخنا القياس البطلان هنا والفرق بينهما وبين خراب البعض أن منافع البعض تالفة فله الفسخ بخلاف  
 العيب فقد رضى (\*) واذا تركها حفظها له ما لم يكن الحفظ رضاء <sup>(٢)</sup> وهو شيخ ض في يد خطيب السبد بن قال  
 قرأ على أبي ط ستة عشر سنة فما وجدته تبسم ضاحكا <sup>(٣)</sup> قيل ح وهو ضعيف لا نه لا يجب حفظ  $\bigcirc$  ماله  
 لتلف مال غيره اه زهور في بعض النسخ لا يجوز  $\bigcirc$  صح في نسخة عن الزهور عن المصنف لا يحفظ وجدته  
 على يجب وهو أحسن اه مي <sup>(٤)</sup> أو تزايد قرز <sup>(٥)</sup> قال الفقيه ف فان يبس الزرع لأمر يرجع الى غير  
 عيوب الارض لم يكن عذرا في فسخ الاجارة ووجبت جميع الاجرة الا أن يعرف أنه اذا زرع مرة أخرى  
 لم يتم الزرع في باقي المدة كان ذلك عذرا في الفسخ اه ح أثمار المختار أنه عذركا قرره المشايخ اه أملاهي  
 قرز (\*) فائدة اذا أراد المؤجر استحقاق الاجرة انقطع الماء أو المطر ولم ينقطع فانه يقول أجرها  
 منك أرضا بيضاء لما شئت فيها انقطع الماء منها أو لم ينقطع مدة معلومة بأجرة معلومة اه ديباج وقرز  
 (\*) وكذا نقصان تراب الارض باجتفاف السيل لها ونحو ذلك اه ح لي وكذا تخريق التميران  
 عيب في الارض اه وأبل <sup>(٦)</sup> وكل آفة سماوية (\*) لا ما يصيب الارض من ضربيب ونحوه لأن الأرض  
 لا تنقص بذلك <sup>(٧)</sup> ولا أرض قرز <sup>(٨)</sup> ولو انفسخ بعد ذلك بعيب آخر <sup>(٩)</sup> وكذا حكم الغصب في  
 سقوطها (\*) بالنظر الى الاجرة فتسقط كلها اذا بطل طهرأما الاجارة فان كانت قبل القبض بطلت وان  
 كانت بعد القبض لم تبطل الا بالفسخ فاذا لم يفسخ وعاد الماء بقيت الاجرة قرز <sup>(١٠)</sup> بعد أن زرع  
 (١١) الزارع بعدما نقص الماء <sup>(١٢)</sup> متناقص وهو جاهل لذلك سخطه

(الاجارة) ولا يخرج التفسير

عيب واستمراره رضى فتجب عليه جميع الاجرة <sup>(١)</sup> الثانية أن ينقطع جميعه في بعض المدة فان الاجرة تجب إلى وقت الانقطاع <sup>(٢)</sup> ولا يجب انما نمده شيء قيل <sup>بمقتضى</sup> ح إلا أن يترك الزرع ياساً <sup>(٣)</sup> ولا يقطعها كالموتى أحمالاً في أرض العبير الثالثة أن يجري الى بعض الارض وينقطع عن باقيها <sup>(٤)</sup> فانها تجب الاجرة للذي جرى عليه لا للباقي الرابعة أن يكون يجري الى جميع الارض وفيه تناقص فسقط به البعض وقصره عليه قيل ل فإن قصره برضاء المؤجر <sup>(٥)</sup> لم يكن رضاه بالعبير <sup>ان الرقعة</sup> ولزمه القسط من الاجرة وان لم يكن برضاه كان رضاه بالعبير ولزمه جميع الاجرة ولا فرق بين ماء السماء وغيره في أن انقطاعه يبطل الاجرة ونقصانه الذي ينقص الزرع عيب حسب ما مر (وإذا) استأجر رجل أرضاً مدة معلومة ليزرعها أو ليغرس فيها و (أنتقضت) تلك (المدة) ولما يحصد الزرع <sup>(٦)</sup> أي لما يبلغ حد الحصاد أو ثمرة

(١) وله الخيار بمد ذلك اه معيار (٢) حيث قد مضى ما فيه عوض بالزرع ولا لعلف اه كب وقيل <sup>الحيث</sup> قد زرع فيما مضى من المدة ما ينتفع به وحده قرز (\*) وكذا إذا أصاب الزرع آفة أهلكته وجب كراء ما مضى من المدة وما بقي من المدة ينظر فيه إن كان يمكنه أن يزرع ما أكثره حاله لزمه الكراء لما بقي ولا خيار له وان كان يمكنه بزرع فيه ما يصلح للعلف خير بين الرضي والفسخ وإذا رضي سلم كراء ما بقي من المدة وان كان لا يصلح لشيء فلا شيء عليه اه ن (٣) قيل ح المراد حيث قد زرع فيما مضى من المدة ما ينتفع به وحده لا إن لم يزرع لأن الاجرة لا تلزم الا فيما انتفع به أو يمكن الانتفاع اه تعليق ابن مفتاح <sup>وهو ظاهر انه في قوله وسقط القاصح في وجه المتصور</sup> وفي تعليق المدحجي إذا كان قد زرعها مرة وحدها وبطلت الزراعة الثانية قبل الحصاد <sup>فإذا لم تمض من المدة ما يمكن فيه الزرع وحصاه فلا شيء</sup> اه تعليق ابن مفتاح قال في الصعيتري وصورة المسئلة أن يستأجر أرضاً تصلح لثلاث عمار في سنة واحدة فتصلح في مرة وينقطع في غيرها من تلك السنة (\*) حيث لمثله اجرة اه كب وهي اجرة المثل ياساً وقيل المسمى يقال قد بطل النفع بالكلية كالمسءم فلا يلزم الا اجرة المثل لبقائه ياساً (٤) ويشب الخيار في الباقي قرز كما لو خرب منزل من الدار سقطت اجرة ويشب الخيار في الباقي اه زهور (٥) حيث رضي بقصره وبقصره من الاجرة لا بقصره فقط اذ لا يقتضي الرضي بقصره اه غشم وقيل لا فرق فلو اذ قد رضي بقصره (٦) ويؤخذ من هذا أن معالجة العيب برضى المالك لا يكون رضى في المبيع وغيره اه ن (٧) مسئلة اذا حمل السيل تراب أرض لرجل الى أرض رجله غيره فعلى مالكه رفعه وكذا اجرة وقوفه في أرض غيره على قول م بالله لا على قول الهدوية فلا تلزم الاجرة <sup>لأنه بغير فعله قرع فلو</sup> نبت فيه زرع بغير انبات كان لمالك التراب ان كان التراب كثيراً بحيث يتم الزرع به وحده وان كان قليلاً لا حكم له في الزرع كان لمالك الارض وان كان متوسطاً يتم به الزرع وبالأرض كان لمالكهما معاً ذكره م بالله اه ن (٨) الا أن يكون بسبب متعمد فيه اه ع مي أو بعد المطالبة بالرفع فلم يفعل كما في ح

وقد قالوا ان عمل الارض المتعددة لعلها  
 لا تخرج من ملكه او يؤول الى غيره  
 على هذا الوجه انما يجوز في الارض التي  
 لا تملكها الا في وقتها واما الارض  
 التي تملكها في وقتها والى غيرها  
 من ذلك فمتى كان الارض  
 متعددة كانت الارض  
 قاطبة في  
 اذن اذا جازت  
 للزرع الارض  
 لا تلزم من الارض  
 لا يخرج من ملكه  
 الفعارة الارض  
 وقال ابو بصر  
 ما يلزم كما لو كانت  
 والارض التي كان  
 في وقتها  
 وقيل اذا جازت  
 للزرع الارض  
 لا تلزم من الارض  
 لا يخرج من ملكه  
 الفعارة الارض  
 وقال ابو بصر  
 ما يلزم كما لو كانت  
 والارض التي كان  
 في وقتها  
 وقيل اذا جازت  
 للزرع الارض  
 لا تلزم من الارض  
 لا يخرج من ملكه  
 الفعارة الارض  
 وقال ابو بصر  
 ما يلزم كما لو كانت  
 والارض التي كان  
 في وقتها

حد الايناع أو استأجر سفينة ليعبر عليها فانقضت المدة (و) لما ( ينقطع البحر ) وكان تأخر  
 الزرع والسفينة ( بلا تفریط <sup>(١)</sup> ) منه ( بقى ) الزرع والثمار وما في السفينة الجميع ( بالاجرة <sup>(٢)</sup> )  
 يعني اجرة المثل <sup>(٣)</sup> فان قصر الزارع كأن يستأجر مدة ثم يزرع بعد مضي جزئها وبقي ما لا يتأق للزرع  
 أو يستأجر مدة يسيرة لا تتسع للزرع فان المالك بالخيار بين أن يأمره بالقلم أو يعقد اجارة ثانية <sup>(٥)</sup>  
 بما شاء المالك وأمام مسألة الغروس فان لم تكن عليها ثمار أمر بالقلم وإن كان عليها ثمار فكذا تقدم  
 في الزرع وأما مسألة السفينة فان كان فيها نفوس غير مأكولة أو مأكولة <sup>(٧)</sup> على الصحيح  
 من المذهب <sup>(٨)</sup> أو أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله  
 بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة بين أن يعقد عليه <sup>(٩)</sup>  
 بما شاء وبين أن يلقية <sup>(١٠)</sup> فصل في احكام اجارة الحيوان ( وإذا اكترى )  
 البعير أو الدابة ( للحمل ) عليه إلى جهة معينة ( فممن المحمول <sup>(١١)</sup> ) بان قال استأجرتك على  
 أن تحمل لي هذا إلى جهة كذا ثبتت خمسة احكام <sup>(١٢)</sup> الأول أنه إذا عين المحمول ( ضمن ) <sup>(١٣)</sup>

الأز في باب ما أخرجت الارض في قوله وان لم يبذر (١) يؤثر في نقصان القرز (\*) بل لكثرة الماء  
 أو قلته (٢) يعني يعقد جديد بأجرة المثل قيل ف والنظر في فائدة المقدم اذ الواجب هو اجرة المثل  
 قيل له مزيد فائدة وهو أن يقال اذا قلع الزرع ونحوه وجب له أورش ما نقص بالقلم بخلاف اذا لم يعقد  
 فقال ض زيد لا يجب وهو الصحيح وقال ط يجب فهو كالعارية المطلقة اه سنجري (٣) وكذا اذا أخرج البذر  
 لكثرة الماء أو نحوه لم يكن تفریط اه ن معني (\*) وان لم يرض اذ هو على جهة الزوم قرز (٤) وهو  
 يتأق في مثلها للعلف والا فلا اجرة (٥) ان رضي المستأجر ببقاء الزرع اه فتح (\*) فان لم يعقد صحيحا  
 استحق اجرة المثل قرز (٦) وعليه تسويت الارض فيردها كما استأجرها اه بحر هذا على أحد قولي البحر الذي  
 النهي يأتي في العارية والصحيح أنه لا يجب التسوية الا لعرف اه عامر (\*) أو يضرب عليها من الاجرة  
 ما يشاء قرز (٧) حيث كانت تغير المكترى قرز ولم يحظر مالها (٨) وفيه نظر في بعض الحواشي ووجهه  
 أن تخليص مال الغير واجب فاذا لم يتمكن الا بالذبح وجب لأن ذبح الحيوان قد جاز في المباح قبل الاولى في  
 الواجب وهو تخليص مال الغير اه صميتري وهو قياس ما يأتي في الفصب والمذهب ان المالك للسفينة مخير  
 بين أن يضرب عليه ما يشاء والا ذبحها مالها والقاه في البحر كما في الفصب (٩) ان عقد والا فلا  
 يلزم الا اجرة المثل مع عدم المقدم قرز (١٠) قلنا هذا اذا قصر وأما اذا لم يقصر فالقياس أن يبقى  
 بالاجرة يعني اجرة المثل كالزرع لأن له حد ينتهي اليه (١١) ولو ادعى (\*) بالمشاهدة أو وصفا ينضبط  
 وقرز أو مما يتعين كالمبيع وقرز (١٢) والسادس أن يكون المحمول في ملك المستأجر اه ن أو في ملك  
 غيره وأجاز اه ن ان عين الحامل فقط وكذا ان عين المحمول وحده أيضا وان عيننا معا فلا حكم لتعين  
 الحامل كما مر فلا يشترط وجوده في الملك حالة العقد والتعيين يكون بالمشاهدة أو الوصف الا في الراكب  
 فلا يكفي الوصف الا أن ينضبط وقرز (١٣) وبين كونه ذكرا أو أنثى (١٣) اذا كانت اليد له قرز الا لشرط

هذا هو المذهب في اجارة السفينة...  
 فان كان في السفينة نفوس غير مأكولة...  
 فان كان في السفينة نفوس مأكولة...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة بين أن يعقد عليه بما شاء وبين أن يلقية...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة بما شاء وبين أن يلقية...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة فصل في احكام اجارة الحيوان...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة ( وإذا اكترى ) البعير أو الدابة ( للحمل ) عليه إلى جهة معينة ( فممن المحمول ) بان قال استأجرتك على أن تحمل لي هذا إلى جهة كذا ثبتت خمسة احكام...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة الأول أنه إذا عين المحمول...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة الأز في باب ما أخرجت الارض في قوله وان لم يبذر...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة أو قلته...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة فقال ض زيد لا يجب وهو الصحيح...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة وكذا اذا أخرج البذر...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة لكثرة الماء أو نحوه لم يكن تفریط...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة يتأق في مثلها للعلف والا فلا اجرة...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة ان رضي المستأجر ببقاء الزرع...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة استحق اجرة المثل قرز...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة وعليه تسويت الارض فيردها كما استأجرها...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة النهي يأتي في العارية والصحيح أنه لا يجب التسوية الا لعرف...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة أو يضرب عليها من الاجرة ما يشاء...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة حيث كانت تغير المكترى...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة وان لم يحظر مالها...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة أن تخليص مال الغير واجب فاذا لم يتمكن الا بالذبح...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة وجب لأن ذبح الحيوان قد جاز في المباح قبل الاولى...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة في الواجب وهو تخليص مال الغير...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة اه صميتري وهو قياس ما يأتي في الفصب...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة والمذهب ان المالك للسفينة مخير بين أن يضرب عليه ما يشاء...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة والا ذبحها مالها والقاه في البحر...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة كما في الفصب ان عقد والا فلا يلزم...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة الا اجرة المثل مع عدم المقدم...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة قرز قلنا هذا اذا قصر وأما اذا لم يقصر فالقياس أن يبقى بالاجرة...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة يعني اجرة المثل كالزرع لأن له حد ينتهي اليه...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة ولو ادعى بالمشاهدة أو وصفا ينضبط وقرز...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة أو مما يتعين كالمبيع وقرز والسادس أن يكون المحمول في ملك المستأجر...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة اه ن أو في ملك غيره وأجاز اه ن ان عين الحامل فقط...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة وكذا ان عين المحمول وحده أيضا وان عيننا معا فلا حكم لتعين الحامل كما مر...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة فلا يشترط وجوده في الملك حالة العقد والتعيين يكون بالمشاهدة أو الوصف...  
 فان كان في السفينة أموال الغير المكترى تركت باجرة المثل وكذا يترك للمكترى من أمواله بأجرة المثل ما يأمن معه الاجحاف والزائد عليه مخير المالك للسفينة الا في الراكب فلا يكفي الوصف الا أن ينضبط وقرز وبين كونه ذكرا أو أنثى اذا كانت اليد له قرز الا لشرط

أي ضمنه الحامل له (إلا من) الأمر (الغالب<sup>(١)</sup>) وإذا عين المحمول فلا فريق في ثبوت هذه الأحكام بين أن يعين الحامل أيضاً أولاً على ما ذكره ع وط<sup>(٢)</sup> لمذهب الهادي عليه السلام (و) الحكم الثاني أنه إذا عين المحمول فتلزم الحامل (إزم) المكري (إبدال حامله<sup>(٣)</sup>) إن تلتف ذلك الحامل وكذا يفعل وكيله باكرائها لأن الحقوق تعلق به \* نعم \* ومن حق البديل أن يحمل المحمول على الصفة التي كان يحمله عليها التالف (بلى تفويت غرض<sup>(٤)</sup>) على المالك فلو أبدل حاملاً يحمل دفعات والأول كان يحمله دفعة لم يلزمه قبوله<sup>(٥)</sup> لأن فيه تفويت غرض (و) الحكم الثالث أنه يلزم المكري (السهر معه<sup>(٦)</sup>) لأن العرف جار بذلك ولأنه في ضمانه فليس له أن يستنيب (و) الحكم الرابع أن المكري (لا يحمل) المكري (غيره<sup>(٧)</sup>) أي غير الحمل الذي عينه (و) الحكم الخامس أنه (إذا امتنع المكري سلم) أن

فإن التالف في الأجر وما  
الحق في الأجر إذا لم يرد  
وإن لم يرد في الأجر  
وإن لم يرد في الأجر

أو عرف المكري قرز ووجه الضمان كونه أجيراً مشتركاً قرز (١) مالم يضمن قرز (٢) ولا فرق بين أن يكون المحمول متقدماً أو متأخراً (٣) فلو لم يجد حاملاً قط لم يلزمه بحمله بنفسه إلا أن يكون يعتاد الحمل بنفسه قرز (\*) وله إبداله وإن لم يتلف بما لا مضرة فيه على الاحتمال قرز (\*) يعني الحمل وهو الراحة هنا قول الهدوية أنه لا حكم لتعيين الحامل (٤) قيل وإذا كان الموكل معسراً لزم الوكيل ويرجع على الموكل أه مجري ومثله في الواجب وليس للوكيل أن يبيح مع تعيين المحمول إلا مفوضاً أو مأذوناً أو جرى عرف قرز لسبباً تلزم الأحكام التي تقدمت (٥) وذلك حيث تعين أي الحامل والمحمول وأما لو لم يتعين إلا المحمول فقط فلا يقال فوت الغرض إذ لم يكن عليه إلا الحمل فقط والايصال مالم يؤدي إلى ضرر على المستأجر أو مشقة كأن يحتاج إلى غرائر وأتمته أو يكون سلباً مثلاً في إناؤه يطلب الأجير تفريغه في أوعيه فيتلف بمضه أولاً يوجد أو نحو ذلك أه ح فتح (٦) والعكس (٧) إلا لشرط أو عرفاً (٨) وإذا تلفت بطلت (\*) ولو دونه أه ح لي وينظر في الفرق بين هذا وبين ما تقدم في قوله ويجوز فعل الأقل ضرراً الخ قيل لأنه عين المحمول فأشبهه المبيع وعن المفتي ○ ليس كذلك إذا خالف إلى مثل ذلك قدراً وصفة ثم إن قيل إذا لم يكن له ذلك فهو متمتع فالقياس الضمان بخلاف ما إذا تعينت اجارة الحيوان أه مي ○ وقيل الفرق أن الأرض قد ملك المستأجر كل المنافع فله أن يزرع غير ما عين بخلاف هنا فإن الاجارة على حمل ليس له أن يحمل غيره أه مفتي وقرز (٩) وألحق سدس وهو أجرة الدليل للطريق يكون على المنكري إن عين المحمول وعلى المالك إن عين الحامل وتحدده (مما) قال في السنان لأنه أجبر مشترك وإذا كان أجيراً مشتركاً كانت له الاستئابة إلا لشرط أو يعرف والضمان عليه (٩) فائدة إذا فر الموجر بحمله فالحاكم أن يستأجر من ماله كقضاء دينه وأن يفرضه من بيت المال أو غيره ويرجع فان تعذر خير المستأجر بين الفسخ للعذر كلو أفسس المشتري والسلمة باقية وبين أن ينتظر الظفر به أه تذكرة

فإن التالف في الأجر وما  
الحق في الأجر إذا لم يرد  
وإن لم يرد في الأجر  
وإن لم يرد في الأجر  
فإن التالف في الأجر وما  
الحق في الأجر إذا لم يرد  
وإن لم يرد في الأجر  
وإن لم يرد في الأجر

يحمل ما عين في العقد (ولا حاكم) بحره<sup>(١)</sup> (فلا اجرة<sup>(٢)</sup>) يستحقها المكري (والعكس  
 إن عين الحامل وحده) وهو إذا قال استأجرت منك هذا البعير على أن تحمل لي عليه  
 عشرة أرتال حديداً من كذا إلى كذا فلا يضمن المكري الحمل إن تلف وإذا تلف الحامل  
 لم يلزمه إبداله <sup>تلف البعير</sup> وللمكثري أن يحمل غير الحمل الذي ذكره إذا كان مثله أو دونه وإذا امتنع  
 المكثري وخلي له الحامل تخلية صحيحة لزمته<sup>(٣)</sup> الاجرة ولا يلزم للمكثري<sup>(٤)</sup> السير (إلا  
 بشرط<sup>(٥)</sup> أو عرف في السوق) أي شرط على نفسه<sup>(٦)</sup> السير أو هو يعتاد السير مع دوابه فانه  
 يجب عليه السير (فيتبمه ضمان الحمل) أي يتبع وجوب السير ضمان الحمل فيضمنه إن تلف  
 إذا كانت اليد له<sup>(٧)</sup> (و) إذا حمل المستأجر على البهيمة غير الحمل الذي ذكره للمؤجر أو سلك  
 بها غير الطريق الذي ذكره له فانه (لا يضمن بالخالفه<sup>(٨)</sup>) إذا خالفه (إلى مثل الحمل أو) مثل  
 (المسافة قدر أوصفة) فالقدر في الحمل أن يكون وزنه كوزنه والمساواة في الصفة أن يكون  
 الحمل مثل الحمل في الخشونة<sup>(٩)</sup> والصلابة والجفوة قال علي بن ابي طالب وقد نص أصحابنا أنه لو استأجر على  
 أرتال معلومة من التمر فحمل بوزنها حديداً أو قطناً فتلف الحامل لم يضمن إلا أن يكون  
 قتيماً لا يحمل على مثله الحديد فقولهم إلا أن يكون قتيماً يقتضي ما ذكرناه أنه لا بد من المماثلة  
 في الصفة وإلا ضمن لأن الحديد والتمر بالنظر إلى البازل مستويان في الصفة والنظر إلى  
 القتي مختلفان وأما القدر في المسافة فنحو أن يستأجر إلى بلد فيسير بالبهيمة إلى مثل مسافة

- (١) على التعميل (\*) وإذا امتنع الحمل أجبر وإذا امتنع المكثري استحق الحمل الاجرة مع التخلية
- (٢) لأن الاجارة وقعت على عمل ولم يحصل والتكليف هنا لا يكفي إنما يكفي في الاعيان (٣) مع  
 حضور المكثري لا لو فر فلا شيء للفرقز (٤) الأولى حذف المكثري وقد حذفها في كثير من  
 النسخ اذ معناها لا يفهم (٥) فائدة وهي انه يجب على المكثري إشالة الحمل وحظه وينزل الراكب  
 للطهارة والصلاة صلاة الفرض لا النفل والأكل اه زهور والاناخة حيث يحتاج كالريض للعرف فرزويج  
 على المكثري الوطاء والحبال وأما فراس الشقذ فعمل المكثري وعليه النزول فيما يعتاد الناس من النزول  
 فيه لمعسر وان اختلفت العادة وجب تبينه والافسدت الاجارة وليس للراكب أن يلفرجليه في السرج  
 لأنه يتعب الدابة بل يساهموا وان كان في حمل قعدفيه ولا يضطجع الا أن يجري في ذلك شرط أو عرف  
 ذكره في البحر اه ن قال في روضة النووي ليس للمؤجر منع الراكب من النوم في وقته ومنعه في غير  
 ذلك لأن النائم يتقل ذكره ابن كح أم (٦) أو شرط عليه (٧) وان كانت لها يخصص بنفها نصف من  
 وقيل لا شيء لضمف يد الأجير اه حيث ولي ومي (٨) وهذا بناء أنها تعينت في الحامل وأما الحمل  
 فيكون غاصباً (٩) كالحديد فان فيه خشونة وصلابة قبل اخلاصه فأما بعده فلا خشونة فيه والخشونة في

هذا هو العمل  
 في الاجارة  
 فان لم يصر  
 بالاجارة  
 كان المثل

هذا هو العمل  
 في الاجارة  
 فان لم يصر  
 بالاجارة  
 كان المثل







الازهار لا نه قال خشية تلفهما ففهمه أنه لو لم يحش تلفهما جميعاً ضمن (ومن ا كثرى من موضع  
 ليحمل من آخر اليه) مثاله أن يكترى بعيراً من المدينة ليحمل عليه من مكة فلما انتهى إلى  
 مكة بداله<sup>(١)</sup> في ذلك (فامتنع أو فسخ<sup>(٢)</sup> قبل الاوب) لعذر<sup>(٣)</sup> (لزمتم) الأجرة (للذهاب<sup>(٤)</sup>)  
 من المدينة الى مكة بشرطين أحدهما أن لا يمتنع<sup>(٥)</sup> المؤجر من الحمل من مكة إلى المدينة  
 في رجوعه فان امتنع لم يلزم للذهاب كالمقدمات في الاجارة الصحيحة الشرط الثاني (أن)  
 يكون المستاجر في حال الذهاب قد (مكن فيه) من البعير (وخلى له<sup>(٦)</sup>) ظهره قيل ف  
 ولا يضر إذا عارضه<sup>(٧)</sup> وهو راكب على الجمل بخلاف ما إذا حمل عليه متاعاً (والا) يمكنه  
 أو حمل عليه (فلا) أجرة للذهاب وقيل س بل يستحق قسط الذهاب وهو ما بين أجرته  
 إذا استأجره من المدينة ليسير به فارغاً ثم يحمله وبين أجرته إذا استأجره ابتداء من مكة  
 والمسألة مبينة على أن الاجارة تعينت في الحامل دون المحمول

**باب اجارة الادميين<sup>(٨)</sup>**

ذكرت المدة وحدها<sup>(٩)</sup> ولم يعين العمان نحو أن يقول استأجرتك هذا اليوم أو يوماً ولا يذكر عملاً (أو)  
 يذكر العمل مع المدة لكن ذكرها (مقدمة<sup>(١٠)</sup>) على العمل<sup>(١١)</sup> نحو استأجرتك هذا اليوم أو يوماً<sup>(١٢)</sup>

مطلقاً وهو ظاهر الاز (١) عذر (٢) أولم يفسخ قرز (٣) تحذف من بعض النسخ اذلا فائدة تحته  
 وقيل هذه اللفظة في مسودة الغيث والزهور ووقفت على نسختين من الغيث فلم أجد فيها هذه  
 اللفظة وفي الواجب والبيان ولغير عذر قرز (٤) يقال في الفاسدة أو مع ذكر المقدمات مطلقاً ولم يذكر في  
 الصحيحة وعادتهم التحميل يلزمه للذهاب قدر أجرة المثل في الفاسدة والقسط في الصحيحة اه ح محيرسي  
 قرز (٥) يعني للمستاجر ولم يحل اجمال بعيره فان خلاه المدة التي يصل فيها الى المدينة استحق كل الإجرة اه  
 زهور متفان زاد حمل بعد مضي المدة التي خلاه فيها لزمته لأجل التحميل أجرة المثل أيضاً وذلك نحو أن  
 يكون أجرة من يحمل من مكة الى المدينة عشرون وأجرة من يسير عطلاً من مكة فيحمل اليها من المدينة  
 ثلاثون فإين الأمرين عشرة هو اللازم اه صعيتري (٦) حيث جرى العرف بتخليته في الذهاب والافلا  
 يلزم تخليته اه تعلق أعمار<sup>(٧)</sup> المكري لا ركوب غيره فيكون مانعاً والفارق بينهما العرف والعادة اه ن  
 معنى (٨) الاصل فيها فعلة صلى الله عليه وآله وسلم انه استأجر خريبتاً أي دليلاً وهو عبد الله بن  
 أريقط الليثي ولم يعرف اسلامه (٩) هذه عبارة أهل المذهب قيل واصش يقولون اجارة العين  
 واجارة ذمة قال الامام الشهيد زيد بن علي عليه السلام من يعمل لك وحدك والمشارك من يعمل لك ولغيرك اه ان  
 (١٠) هذا خاص الخاص (١١) إذ تقدمها على اعتمادها (١٢) هذا هو الخاص (١٣) وأول مطلق اليوم من  
 وقت العقد ويكون تمامه من اليوم الثاني اه عامر متالم تكن في الليل فسدت لأنه مستقبل اه مفقي وظاهر

وهو من  
 ان جعل من  
 فيها من  
 عليه من  
 لا يجره  
 البعير  
 من مكة  
 مكة  
 المقدمات  
 في رجوعه  
 فان امتنع  
 لم يلزم  
 للذهاب  
 كالمقدمات  
 في الاجارة  
 الصحيحة  
 الشرط الثاني  
 (أن) يكون  
 المستاجر  
 في حال  
 الذهاب  
 قد (مكن  
 فيه) من  
 البعير  
 (وخلى له)  
 ظهره  
 قيل ف  
 ولا يضر  
 إذا عارضه  
 وهو راكب  
 على الجمل  
 بخلاف ما  
 إذا حمل  
 عليه متاعاً  
 (والا) يمكنه  
 أو حمل  
 عليه (فلا)  
 أجرة  
 للذهاب  
 وقيل س بل  
 يستحق  
 قسط  
 الذهاب  
 وهو ما  
 بين أجرته  
 إذا استأجره  
 من المدينة  
 ليسير به  
 فارغاً ثم  
 يحمله  
 وبين أجرته  
 إذا استأجره  
 ابتداء من  
 مكة  
 والمسألة  
 مبينة على  
 أن الاجارة  
 تعينت في  
 الحامل  
 دون  
 المحمول  
 (١) عذر  
 (٢) أولم  
 يفسخ  
 قرز  
 (٣) تحذف  
 من بعض  
 النسخ  
 اذلا  
 فائدة  
 تحته  
 وقيل  
 هذه  
 اللفظة  
 في  
 مسودة  
 الغيث  
 والزهور  
 ووقفت  
 على  
 نسختين  
 من  
 الغيث  
 فلم  
 أجد  
 فيها  
 هذه  
 اللفظة  
 وفي  
 الواجب  
 والبيان  
 ولغير  
 عذر  
 قرز  
 (٤) يقال  
 في  
 الفاسدة  
 أو  
 مع  
 ذكر  
 المقدمات  
 مطلقاً  
 ولم  
 يذكر  
 في  
 الصحيحة  
 وعادتهم  
 التحميل  
 يلزمه  
 للذهاب  
 قدر  
 أجرة  
 المثل  
 في  
 الفاسدة  
 والقسط  
 في  
 الصحيحة  
 اه  
 ح  
 محيرسي  
 قرز  
 (٥) يعني  
 للمستاجر  
 ولم  
 يحل  
 اجمال  
 بعيره  
 فان  
 خلاه  
 المدة  
 التي  
 يصل  
 فيها  
 الى  
 المدينة  
 استحق  
 كل  
 الإجرة  
 اه  
 زهور  
 متفان  
 زاد  
 حمل  
 بعد  
 مضي  
 المدة  
 التي  
 خلاه  
 فيها  
 لزمته  
 لأجل  
 التحميل  
 أجرة  
 المثل  
 أيضاً  
 وذلك  
 نحو  
 أن  
 يكون  
 أجرة  
 من  
 يحمل  
 من  
 مكة  
 الى  
 المدينة  
 عشرون  
 وأجرة  
 من  
 يسير  
 عطلاً  
 من  
 مكة  
 فيحمل  
 اليها  
 من  
 المدينة  
 ثلاثون  
 فإين  
 الأمرين  
 عشرة  
 هو  
 اللازم  
 اه  
 صعيتري  
 (٦) حيث  
 جرى  
 العرف  
 بتخليته  
 في  
 الذهاب  
 والافلا  
 يلزم  
 تخليته  
 اه  
 تعلق  
 أعمار  
 (٧) المكري  
 لا  
 ركوب  
 غيره  
 فيكون  
 مانعاً  
 والفارق  
 بينهما  
 العرف  
 والعادة  
 اه  
 ن  
 معنى  
 (٨)  
 الاصل  
 فيها  
 فعلة  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وآله  
 وسلم  
 انه  
 استأجر  
 خريبتاً  
 أي  
 دليلاً  
 وهو  
 عبد  
 الله  
 بن  
 أريقط  
 الليثي  
 ولم  
 يعرف  
 اسلامه  
 (٩)  
 هذه  
 عبارة  
 أهل  
 المذهب  
 قيل  
 واصش  
 يقولون  
 اجارة  
 العين  
 واجارة  
 ذمة  
 قال  
 الامام  
 الشهيد  
 زيد  
 بن  
 علي  
 عليه  
 السلام  
 من  
 يعمل  
 لك  
 وحدك  
 والمشارك  
 من  
 يعمل  
 لك  
 ولغيرك  
 اه  
 ان  
 (١٠)  
 هذا  
 خاص  
 الخاص  
 (١١)  
 إذ  
 تقدمها  
 على  
 اعتمادها  
 (١٢)  
 هذا  
 هو  
 الخاص  
 (١٣)  
 وأول  
 مطلق  
 اليوم  
 من  
 وقت  
 العقد  
 ويكون  
 تمامه  
 من  
 اليوم  
 الثاني  
 اه  
 عامر  
 متالم  
 تكن  
 في  
 الليل  
 فسدت  
 لأنه  
 مستقبل  
 اه  
 مفقي  
 وظاهر

على أن تحيط لي فيه هذا الثوب <sup>(١)</sup> قميصاً أو ما أشبه ذلك <sup>(٢)</sup> (فالأجير) في هاتين  
 الصورتين ونحوهما <sup>(٣)</sup> (خاص) <sup>(٤)</sup> تتبعه أحكام مخصوصة الاول أن (له الاجرة  
 بمضميها) <sup>(٥)</sup> فتمت المدة استحق الاجرة وإن لم يعمل (الا أن يمتنع) من العمل (أو  
 يعمل للغير <sup>(٦)</sup>) في تلك المدة فان عمل للغير من غير إذن المستأجر سقط <sup>(٧)</sup> من أجرته بقدر  
 المدة التي عمل فيها للغير ويكون له على ذلك الغير اجرة المثل <sup>(٨)</sup> (و) هذه (الاجرة له) <sup>(٩)</sup>  
 يستحقها هو دون المستأجر الاول (و) الحكم الثاني أنه (لا يضمن) وإن ضمن (الا) في  
 صورتين أحدهما أن يتلف (لتفرط) وقع منه والثانية قوله (أو تأجير <sup>(١٠)</sup> على الحفظ) فانه  
 يضمنه <sup>(١١)</sup> ضمان المشترك <sup>(١٢)</sup> (و) الحكم الثالث أنه (يفسخ معيبوه <sup>(١٣)</sup> ولا) <sup>(١٤)</sup> يجب أن

الأز حلاقة فيما تقدم في قوله الا في الاعمال (١) أو ثوباً (٢) السنة والشهر والاسبوع (٣) الضرب  
 (٤) واعلم أن خاص الخاص أن تكون المدة معلومة والاجرة معلومة والعمل غير معلوم وخاص  
 المشترك أن يكون العمل معلوماً والاجرة معلومة والمدة غير معلومة اهـ دوايري (٥) مع تسليم نفسه قرز  
 (٦) لا لو عمل لنفسه وهو يشبه مسألة الدابة حيث عارضه المكري وفي حاشية أو لنفسه على الصحيح  
 وهو مفهوم الاقرز (\*) عملاً ينعمه قرز أو ينقصه والا استحق الاجرة من معا محووان استأجره الاول  
 على خياطة فيؤجر نفسه بقراءة وهو نافل أي عتيباً اهـ زهور (٧) ولو كان حاضراً ولو لم ينعمه وأما لو  
 أذن له كانت الاجرة للمستأجر الا أن يأذن له لنفسه كانت له قرز (٨) لان الاجارة فاسدة لأن منافعه  
 مملوكة لغيره كما ذكره التجريان جمال الدين في شرحه وفخر الدين في معياره قال وتفسخ اجارة الاول  
 اهـ شرح فتح (٩) هنا اذا كان عمله للثاني ينقص من عمل الاول فان كان لا ينقص استحق الاجرتين  
 معا اهـ زهور قرز كمن استؤجر للقراءة غيباً وللخياطة (\*) الا أن يكون عبداً فللمستأجر لان اليد لا تثبت  
 عليه اهـ مفتي ومثله في شرح الفتح وقيل لافرق بين الحر والعبد لانه يملك منافعها ذكر معناه  
 في السكافي قرز (١٠) مسألة اذا فسدت اجارة الاجير الخاص صار أجيراً مشتركاً لانه لا يستحق الاجرة  
 الا بالعمل فيضمن ما تلف معه اهـ ن هذا بالنظر الى استحقاق الاجرة وأما الضمان فعليه قرز (\*)  
 وكذا لو شرط عليه الحفظ كان أجيراً على الحفظ اهـ ن يقال شرط الحفظ من التضمن والتضمير غير  
 ثابت فما وجه الفصل بينهما الا أن يكون من اختيار صاحب البيان على خلاف المذهب فيحقق اهـ قال  
 المفتي هذا قد علقناه الزاما على كلام البيان اهـ ح محيرسي لفظاً قرز (\*) لا لو شرط عليه الضمان فلا  
 يضمن قرز ولعل الفرق بينهما أن الحفظ يصح الاستئجار عليه بخلاف الضمان (١١) ما صار في يده (١٢) أي  
 قبل التضمن (١٣) ويثبت خيار الرؤية في الأجير الخاص كما في الرقبة المؤجرة اهـ ن فما الحكم حيث فسح  
 بالرؤية أو العيب بعد استيفاء المنافع سل يقال استيفاء المنافع من الأجير كقبض المبيع وتلفه لأن المنافع  
 تلفت عقيب تماماً ففي خيار الرؤية لا شيء للفاسخ كتلف المبيع في يده وفي خيار العيب يرجع بالأرض  
 كما في المبيع اذا استهلكه قبل العلم بالعيب اهـ ع سيدنا محمد بن علي العنسي قرز (١٤) بعد موته والا فله

هذا الكلام الذي في المتن من قوله (فالأجير) في هاتين الصورتين ونحوهما (خاص) تتبعه أحكام مخصوصة الاول أن (له الاجرة بمضميها) فتمت المدة استحق الاجرة وإن لم يعمل (الا أن يمتنع) من العمل (أو يعمل للغير) في تلك المدة فان عمل للغير من غير إذن المستأجر سقط من أجرته بقدر المدة التي عمل فيها للغير ويكون له على ذلك الغير اجرة المثل يستحقها هو دون المستأجر الاول (و) الحكم الثاني أنه (لا يضمن) وإن ضمن (الا) في صورتين أحدهما أن يتلف (لتفرط) وقع منه والثانية قوله (أو تأجير على الحفظ) فانه يضمنه ضمان المشترك (و) الحكم الثالث أنه (يفسخ معيبوه ولا) يجب أن

هذا الكلام الذي في المتن من قوله (فالأجير) في هاتين الصورتين ونحوهما (خاص) تتبعه أحكام مخصوصة الاول أن (له الاجرة بمضميها) فتمت المدة استحق الاجرة وإن لم يعمل (الا أن يمتنع) من العمل (أو يعمل للغير) في تلك المدة فان عمل للغير من غير إذن المستأجر سقط من أجرته بقدر المدة التي عمل فيها للغير ويكون له على ذلك الغير اجرة المثل يستحقها هو دون المستأجر الاول (و) الحكم الثاني أنه (لا يضمن) وإن ضمن (الا) في صورتين أحدهما أن يتلف (لتفرط) وقع منه والثانية قوله (أو تأجير على الحفظ) فانه يضمنه ضمان المشترك (و) الحكم الثالث أنه (يفسخ معيبوه ولا) يجب أن

(١) يبدل (١) بدله (وتصحح) الاجارة (لخدمة) على الاطلاق (٢) وإن لم يمين للأجير العمل فان كان له  
 حرف كثيرة (و) يجب أن (يعمل المعتاد) أي معتاد عمله منها وإن اعتادها جميعاً واستوت  
 مضرتها استعمله في أيها شاء وإن اختلفت مضرتها (٣) فسدت الاجارة إلا أن يبين أيها وإن  
 كان له حرف واحد استعمله فيها وإن كان لا حرف له صححت الاجارة واستعمله فيها  
 يستعمل مثله يعني غير متمتع (٤) ولادني (و) يتبع (العرف) (٥) في تقدير وقت العمل هل  
 في بعض النهار أم في جميعه (٦) (لا) لو استأجره (بالكسوة والنفقة) فلا تصح (للجهالة)  
 فيها فلو قدر قيمتها تصح ذلك (والضئر) كالمصنف (٧) كالخاص (الظئر مهموز وهو في اللغة اسم للمرأة  
 التي ترضع ولد غيرها (فلا يشرك في العمل واللين) أي ليس لها أن توجر نفسها من  
 آخر إلا باذن ولا يحضن غيره ولا ترضعه إلا باذن (وإذا تعينت (٩) لمرض أو حبيل أو  
 سقته لبن الساعة (فسخت) بذلك ولزمها (١٠) قيمة لبن الساعة (١١) للصبى إذا دفمته من ماله (١٢)  
 (إلا) أنها تخالف الأجير الخاص بحكم وهو (أنها تضمن ما ضمنت) كالمشترك (١٣) إذا

الاستنابة كما يأتي قرز لعله قبل الفسخ والا فلا (١) لأن المنافع لا تضمن بالمثل اهـ فتح (٢) وذكر  
 الخدمة ليس من الجمع بين المدة والعمل لأنه ذكر جنس العمل لا عينه (٣) فإنه يعمل بالغالب منها  
 حيث وجد اهـ فتح (٤) في حق الأجير قرز (٥) عرف الأجير قرز وقيل عرف البلد (\*) المستوي لا يختلف  
 فيجب تعيينه والا فسد قرز (٦) فرع ويستثنى للخاص ما جرت به العادة من الوضوء والصلاة وسننهما  
 والرواتب وقضاء الحاجة والاستراحة المعتادة عند الحمل على الظهر ونحوه قيل ع وللمستأجر أن يبيع  
 الاجير من الصلاة في أول الوقت وكذلك السيد يمنع عبده وقيل ليس لها ذلك قرز اهـ ان يعني المنع من الصلاة  
 في أول الوقت كما تقسم في الزوجة والعبد الخ (٧) هو مأخوذ من الضار وهو العطف يقال ضارت  
 الناقة أي عطفت على ولدها اهـ زهور (\*) إذا عقدا عقداً مشتركاً والا فيخاص حقيقة وظاهر الازهار  
 لا فرق (٨) وتكون لها أجرة المثل على الآخر والمسمى للأول إلى وقت ارضاع الثاني ويلزم في باقي  
 المدة الأقل منه ومن أجرة المثل اهـ ن وهذا حيث يكون مضرراً بالأول والا استحققت الاجرتين اهـ ح  
 بحر قرز (٩) ولها أن تفسخ الاجارة بما يلحقها من المصرة قرز (١٠) حيث عدم المثل في الناحية والأولى  
 أنها لا تضمن لأنها غاصبة وقد صار إلى الصبي عين ماله يعني والساعة لاصي اهـ غاية وقرر القاضي عامر  
 الضمان لانه كالألة لها وقيل لا تبرأ بالرد إلى الصبي (١١) يعني الثمن (١٢) قال في المنتخب ان سقته لبن الساعة  
 فرض فعلها علاج ودواء حتى يبرأ فان مات نظر فان كان هذا اللبن يتلف الصبيان فهي عامدة إلا أن  
 تدعى الجهل اهـ تعليق الفقيه س (\*) وان كان من ماله لم يستحق شيئاً لأنها متبرعة ومتعدية ذكره ض  
 زيد وان مرض الصبي من ذلك لزمها حكومه له وان مات ضمنت دية قرز (١٣) بناء على أنه عبد واما  
 الحر فلا يضمن إلا بجنابة أو تعريض واختار أنها تضمن من غير فرق بين الحر والعبد فيضمن الصبي

والصحيح في القول بان الاجارة على المدة والى العمل جميعاً ما لم يبين أيها وإن اعتادها جميعاً واستوت مضرتها استعمله في أيها شاء وإن اختلفت مضرتها فسدت الاجارة إلا أن يبين أيها وإن كان له حرف واحد استعمله فيها وإن كان لا حرف له صححت الاجارة ويستعمل مثله يعني غير متمتع ولادني (و) يتبع (العرف) في تقدير وقت العمل هل في بعض النهار أم في جميعه (لا) لو استأجره (بالكسوة والنفقة) فلا تصح (للجهالة) فيها فلو قدر قيمتها تصح ذلك (والضئر) كالمصنف (٧) كالخاص (الظئر مهموز وهو في اللغة اسم للمرأة التي ترضع ولد غيرها (فلا يشرك في العمل واللين) أي ليس لها أن توجر نفسها من آخر إلا باذن ولا يحضن غيره ولا ترضعه إلا باذن (وإذا تعينت لمرض أو حبيل أو سقته لبن الساعة (فسخت) بذلك ولزمها قيمة لبن الساعة للصبى إذا دفمته من ماله (إلا) أنها تخالف الأجير الخاص بحكم وهو (أنها تضمن ما ضمنت) كالمشترك إذا الاستنابة كما يأتي قرز لعله قبل الفسخ والا فلا لأن المنافع لا تضمن بالمثل اهـ وذكر الخدمة ليس من الجمع بين المدة والعمل لأنه ذكر جنس العمل لا عينه فإنه يعمل بالغالب منها حيث وجد اهـ فتح في حق الأجير قرز عرف الأجير قرز وقيل عرف البلد المستوي لا يختلف فيجب تعيينه والا فسد قرز فرع ويستثنى للخاص ما جرت به العادة من الوضوء والصلاة وسننهما والرواتب وقضاء الحاجة والاستراحة المعتادة عند الحمل على الظهر ونحوه قيل ع وللمستأجر أن يبيع الاجير من الصلاة في أول الوقت وكذلك السيد يمنع عبده وقيل ليس لها ذلك قرز اهـ ان يعني المنع من الصلاة في أول الوقت كما تقسم في الزوجة والعبد الخ هو مأخوذ من الضار وهو العطف يقال ضارت الناقة أي عطفت على ولدها اهـ زهور (\*) إذا عقدا عقداً مشتركاً والا فيخاص حقيقة وظاهر الازهار لا فرق وتكون لها أجرة المثل على الآخر والمسمى للأول إلى وقت ارضاع الثاني ويلزم في باقي المدة الأقل منه ومن أجرة المثل اهـ ن وهذا حيث يكون مضرراً بالأول والا استحققت الاجرتين اهـ ح بحر قرز (٩) ولها أن تفسخ الاجارة بما يلحقها من المصرة قرز (١٠) حيث عدم المثل في الناحية والأولى أنها لا تضمن لأنها غاصبة وقد صار إلى الصبي عين ماله يعني والساعة لاصي اهـ غاية وقرر القاضي عامر الضمان لانه كالألة لها وقيل لا تبرأ بالرد إلى الصبي (١١) يعني الثمن (١٢) قال في المنتخب ان سقته لبن الساعة فرض فعلها علاج ودواء حتى يبرأ فان مات نظر فان كان هذا اللبن يتلف الصبيان فهي عامدة إلا أن تدعى الجهل اهـ تعليق الفقيه س (\*) وان كان من ماله لم يستحق شيئاً لأنها متبرعة ومتعدية ذكره ض زيد وان مرض الصبي من ذلك لزمها حكومه له وان مات ضمنت دية قرز (١٣) بناء على أنه عبد واما الحر فلا يضمن إلا بجنابة أو تعريض واختار أنها تضمن من غير فرق بين الحر والعبد فيضمن الصبي

ضمن الغالب ضمن هذا كلام أبي الحسن الكرخي ومثله عن ص بالله وأبي مضر وقيل لح ع  
بل مذهبا أنها كالمشترك في الضمان فتضمن وإن لم تضمن الا الغالب وحكاه الفقيه ح عن م  
بالله \* \* \* تنبيهه \* قال في الانتصار لا بد في صحت إجارة الظئر من أذن زوجها<sup>(١)</sup> فان أذن  
لم يكن له أن يطأها في غير بيته<sup>(٢)</sup> وأما في بيته فقال ح والوافي ليس لهم منعه<sup>(٣)</sup> قال في الانتصار  
الأنه لا يطأ الا اذا نام الصبي أو روي من الابن وقال ك بل لهم منعه من الوطاء مطلقا  
لأنه يؤدي الى الحبس<sup>(٤)</sup> فيضرب بهذا الولد قال في الانتصار ولا بد من ذكر المسكان<sup>(٥)</sup> هل  
في بيتها أو في بيت أب الصبي لأن الاعراض تختلف في ذلك قال فيه ولا بد من أن يكون  
الصبي معلوما<sup>(٦)</sup> بالمشاهدق فلا يصح أبدا له<sup>(٧)</sup> في تحقيق الاجير المشترك  
وذكر أحكامه أما تحقيقه فقد اوضحه عليه<sup>(٨)</sup> بقوله ( فان قدم العمل ) في الذكر<sup>(٩)</sup> على المدة  
أو ذكر وحده<sup>(١٠)</sup> ( فمشارك وتفسد ) الاجارة ( إن نكر ) العمل وقدم على المدة نحو أن  
يقول استأجرتك على أن تحيط لي ثوبا هذا اليوم أو ترعى لي غنما هذا اليوم ( مطلقا ) أي  
سواء كان في الاربعه<sup>(١١)</sup> أم في غيرها ( أو عرف ) العمل وقدم على المدة اذا كانت غير صفة<sup>(١٢)</sup>  
نحو استأجرتك على أن تحيط هذا الثوب هذا اليوم فان الاجارة تفسد ذكره طروح<sup>(١٣)</sup> وقال  
وما عليه وهذا اذا اكلته السباع أو قتلته أعياده فل يمكنها المدافعة وأما لو مات حتف أنفه فلا يضمن  
لأن الموت لم يقصد بالتضمن اه غايه قرز<sup>(١٤)</sup> قال ابو مضر فلو رفضته فسقط ضمنته أن استؤجرت  
على الحفظ والقياس الضمان مطلقا لانه جنائيا<sup>(١٥)</sup> وانها لا تستحق الاجرة بغير المدة وتستحق الاجرة  
وان لم يسلم الصبي كان يموت اه ح لي<sup>(١٦)</sup> اذا لم تكن مستحقة للحضانة قرز<sup>(١٧)</sup> الاباذن الوالي قرز<sup>(١٨)</sup> الا في حال ارضاع  
الصبي قرز<sup>(١٩)</sup> قلنا مجرد التجوز لا يبطل حقه<sup>(٢٠)</sup> قلت وظاهر المذهب انه لا يشترط اه يجر فلها أن تنقله كما  
تقدم الا لشرط حيث لا حق في الحضانة والا فلا معنى للشرط الا أن يقبل صح ولو كان لها حق<sup>(٢١)</sup>  
وترد بالرؤية<sup>(٢٢)</sup> أو وصف مميز قرز<sup>(٢٣)</sup> قيل لا يستقيم الا في مسألة البريد لأنها صفة أو في الاربعه  
فقط<sup>(٢٤)</sup> (٩) ويسمى خاص المشترك<sup>(٢٥)</sup> والمراد بالتمشكرك عدم التعمين والتعيين عدم التمشكرك لا التعريف  
بالالف واللام<sup>(٢٦)</sup> (١٠) لأن في ذلك جهالة تؤدي الى الشجار بخلاف ما لو تقدمت المدة معرفة صح مطلقا  
ذكر العمل أم لا كما مر في الخاص اه تجري<sup>(٢٧)</sup> يعني فاما اذا كانت صفة للعمل صحت الاجارة كسئلة  
البريد كما يأتي قال ابن معرف والفقيهان ع ح ويعرف الصفة أن يأتي بعلي نحو استأجرتك على أن تحيط لي  
هذا الثوب هذا اليوم وأما اذا كانت المدة غير صفة نحو أن يأتي بعلي نحو أن يقول استأجرتك  
على أن تحيط لي هذا الثوب في هذا اليوم ولا يأتي بعلي فاما لو أتى بهما جميعا صحت لانهما صفة  
بقال لا فرق بين هذين النظمين فلا يصح فيهما جميعا قرز<sup>(٢٨)</sup> لأنه يؤدي الى التشاجر في ذلك اليوم

من الحنفية  
والغالب ضمن هذا كلام أبي الحسن الكرخي ومثله عن ص بالله وأبي مضر وقيل لح ع  
بل مذهبا أنها كالمشترك في الضمان فتضمن وإن لم تضمن الا الغالب وحكاه الفقيه ح عن م  
بالله \* \* \* تنبيهه \* قال في الانتصار لا بد في صحت إجارة الظئر من أذن زوجها<sup>(١)</sup> فان أذن  
لم يكن له أن يطأها في غير بيته<sup>(٢)</sup> وأما في بيته فقال ح والوافي ليس لهم منعه<sup>(٣)</sup> قال في الانتصار  
الأنه لا يطأ الا اذا نام الصبي أو روي من الابن وقال ك بل لهم منعه من الوطاء مطلقا  
لأنه يؤدي الى الحبس<sup>(٤)</sup> فيضرب بهذا الولد قال في الانتصار ولا بد من ذكر المسكان<sup>(٥)</sup> هل  
في بيتها أو في بيت أب الصبي لأن الاعراض تختلف في ذلك قال فيه ولا بد من أن يكون  
الصبي معلوما<sup>(٦)</sup> بالمشاهدق فلا يصح أبدا له<sup>(٧)</sup> في تحقيق الاجير المشترك  
وذكر أحكامه أما تحقيقه فقد اوضحه عليه<sup>(٨)</sup> بقوله ( فان قدم العمل ) في الذكر<sup>(٩)</sup> على المدة  
أو ذكر وحده<sup>(١٠)</sup> ( فمشارك وتفسد ) الاجارة ( إن نكر ) العمل وقدم على المدة نحو أن  
يقول استأجرتك على أن تحيط لي ثوبا هذا اليوم أو ترعى لي غنما هذا اليوم ( مطلقا ) أي  
سواء كان في الاربعه<sup>(١١)</sup> أم في غيرها ( أو عرف ) العمل وقدم على المدة اذا كانت غير صفة<sup>(١٢)</sup>  
نحو استأجرتك على أن تحيط هذا الثوب هذا اليوم فان الاجارة تفسد ذكره طروح<sup>(١٣)</sup> وقال  
وما عليه وهذا اذا اكلته السباع أو قتلته أعياده فل يمكنها المدافعة وأما لو مات حتف أنفه فلا يضمن  
لأن الموت لم يقصد بالتضمن اه غايه قرز<sup>(١٤)</sup> قال ابو مضر فلو رفضته فسقط ضمنته أن استؤجرت  
على الحفظ والقياس الضمان مطلقا لانه جنائيا<sup>(١٥)</sup> وانها لا تستحق الاجرة بغير المدة وتستحق الاجرة  
وان لم يسلم الصبي كان يموت اه ح لي<sup>(١٦)</sup> اذا لم تكن مستحقة للحضانة قرز<sup>(١٧)</sup> الاباذن الوالي قرز<sup>(١٨)</sup> الا في حال ارضاع  
الصبي قرز<sup>(١٩)</sup> قلنا مجرد التجوز لا يبطل حقه<sup>(٢٠)</sup> قلت وظاهر المذهب انه لا يشترط اه يجر فلها أن تنقله كما  
تقدم الا لشرط حيث لا حق في الحضانة والا فلا معنى للشرط الا أن يقبل صح ولو كان لها حق<sup>(٢١)</sup>  
وترد بالرؤية<sup>(٢٢)</sup> أو وصف مميز قرز<sup>(٢٣)</sup> قيل لا يستقيم الا في مسألة البريد لأنها صفة أو في الاربعه  
فقط<sup>(٢٤)</sup> (٩) ويسمى خاص المشترك<sup>(٢٥)</sup> والمراد بالتمشكرك عدم التعمين والتعيين عدم التمشكرك لا التعريف  
بالالف واللام<sup>(٢٦)</sup> (١٠) لأن في ذلك جهالة تؤدي الى الشجار بخلاف ما لو تقدمت المدة معرفة صح مطلقا  
ذكر العمل أم لا كما مر في الخاص اه تجري<sup>(٢٧)</sup> يعني فاما اذا كانت صفة للعمل صحت الاجارة كسئلة  
البريد كما يأتي قال ابن معرف والفقيهان ع ح ويعرف الصفة أن يأتي بعلي نحو استأجرتك على أن تحيط لي  
هذا الثوب هذا اليوم وأما اذا كانت المدة غير صفة نحو أن يأتي بعلي نحو أن يقول استأجرتك  
على أن تحيط لي هذا الثوب في هذا اليوم ولا يأتي بعلي فاما لو أتى بهما جميعا صحت لانهما صفة  
بقال لا فرق بين هذين النظمين فلا يصح فيهما جميعا قرز<sup>(٢٨)</sup> لأنه يؤدي الى التشاجر في ذلك اليوم

والذي ينفذ في حياضه... (الأجارة)...

أبو مضر وعلي خليل وفومحمد بن تصح ويبلغو ذكر المدة (الافى الاربعة<sup>٤</sup>) (١) وهم المنادي<sup>(٢)</sup> والحاضنة<sup>(٣)</sup> ووكيل الخصومة والراعي<sup>(٤)</sup> فانه إذا ذكر العمل مقدماً على المدة معرقاً لم تقسد الاجارة وظاهر كلام أبي مضر وعلي خليل والفقهاء أن الأجير مشترك في هذه الاربعة سواء قدم العمل أو أخر<sup>(٥)</sup> قال مولانا عليم والاقرب عندي أن المدة إذا قدمت كان خاصاً كغيره (وتصح) الاجارة (إن أفرد) العمل بالذكر (معرقاً) ولم يذكر المدة<sup>(٦)</sup> وذلك نحو أن يقول استأجرتك على أن تحيط لي هذا الثوب بدرهم فان هذا يصح ويكون مشتركاً قولاً واحداً (إلا فيها) أي في الأربعة التي تقدم ذكرها فإنه لا يصح إفراد العمل عن المدة (فيذكر ان معاً<sup>(٧)</sup>) وإلا لم يصح (وهو فيها) يعني الاجير المشترك في الصحيحة والفاصلة (لضمن ما قبضه<sup>(٨)</sup>) بحيث تكون المدله لا للمالك قال في مذهب ش فلو استأجره ليخيط

إذ لو فرغ في بعض اليوم تشاجرا اذ المستأجر يطب عمل نفس اليوم لذكر المدة والاجير يقول قد عملت المشروط اه بحر (\*) والوجه فيه أن عقد الاجارة يتردد بين خاصة الخاص وخاصة المشترك فتفسد لتنافي الاحكام بينهما اه امة (١) وقد جمعها بعضهم في قوله (٢) لأن المدة ضفة في حقه (٣) لأن المدة غير محصورة في حقه (٤) وتعلم الصنعة والحامي معين اه ن والحارمي والمهجر (\*) فرغ وما ولدته البقر والغنم فهو غير داخل في الاجارة فلا يضمنه الاجير بل يكون في يده أمانة الا أن يأخذ أجره على حفظها أو رعيها أو كان العرف جارياً بدخولها ضمنها اه ان وتكون الاجارة فاسدة لجهالة الأولاد (٥) لان العمل في هذه لا ينحصر الا بذكر المدة وكذا ما أشبهها (٦) فيما ينحصر من الاعمال كما تقدم في قوله أو ما في حكمه (٧) والوجه أن العمل في الاربعة ليس له حد يتوقف عليه بخلاف الخياطة ونحوها فلها حد يتوقف عليه فكفى ذكره مفرداً معرقاً ولأنهما مقصودان معاً اه تجري (٨) لأن علماً عليم ضمن رجلاً حمل قارورة فكسرها وقال لا يصلح الناس الا ذلك وروي عن ابن عمر اه زهور (\*) وأما من استأجر على حفظ الخانوت المفلق أو حضيرة الغنم ونحوه من خارج الجدار فظاهر الأزل لا يضمن وبه عمل بعض الحكام وقرر السيد العلامة احمد الشامي (٩) انه يضمن غير الغالب لجري العرف بذلك ولا يشترط في مثل هذا قبض المال وثبوت يده الحسية عليه وانما يشترط ثبوت يده على الخانوت وقت حفظها وحر استهراقا وقع اختلاف في وقوع التفريط فالتقول قول من الظاهر معه كأن تصيح الخانوت مفلوسة أو مفلوع بابها وإن وقع الاختلاف في القدر المأخوذ منها فالينة على صاحب الخانوت اه من جوابات المتوكل عليم (١٠) هذا هو المختار فجزاكنه يخالف قولهم يضمن ما قبضه وقد أخذهم بعضهم من الكفالة في قوله وضمنت ما يفرق أو يسرق الا لعرض وهناعرض اه وهو جيد

هذا هو المختار... (الأجارة)...

والصان<sup>٢٢</sup>

له في بيته أو دكانه لم يضمن الأجير ورواه أبو مضر عن ضمنه من أحنفمة قال وكذا  
 عندنا قال مولانا عليم وقباس الذهب أنه يضمن ما نقله إلى حجره أو لزمه بيده ولو في  
 دكان المستأجر لأن المبدل (ولو) قبضه (جاهلاً) نحو أن يسوق المستأجر الراعي بعض  
 بهائم فيدخلها في المواشي من غير علم الراعي (٥) فإنه يضمنها إذا ساقها وإن لم يعلم بها قيل  
 والتخليه كالتبضع وإن لم يعلم قيل ع (٧) الأولى أنها لا تكون كالتبضع إلا مع العلم قيل س  
 ولو كان له موضع معتاد تجمع إليه البقور فساق رجل بقرته إلى ذلك الموضع كان كالتبضع  
 (إلا من) الأمر (الغالب) فإنه لا يضمن واختلف في تحميته فقبل ما لا يمكن الاحتراز  
 منه قيل ع يعني حالة حصوله فأما من قبل فكل واحد يمكن الاحتراز وقد يقال ما لا يمكن  
 دفعه (١٠) مع المعاينة (١١) كالويت والحريق العام والسلطان الحائر واللصوص المتعلمين لا السرقة  
 والنسيان والاباق وفريسة الذئب في حال الغفلة (١٢) فمضمن ذلك (أو) كان التلف واقعاً (بسبب

(١) أي ضمن الاجير (٢) فومحمد (٣) وتلف تحت يده أو السبب منه قرز (٤) الاحيث تكون العادة جارية ان  
 الاجير المشترك لا يضمن الا ما فرط في حفظه أو جنى عليه فإنه لا يضمن غير ذلك لأن العرف الجاري  
 كالتسروط في العقد لأن العقد يصح على ما جرت به العادة اه بك قلت وكالدأرم التي يحملها أهل الاسباب  
 الى البنادر فلا يضمنون ولو كانوا اجراء اه مفتي (\*) بحيث يكون القول قوله لو تداعيا وفي الغيب يضمن  
 ما نقله وتلف تحت يده (٥) اذا شهد أو صادقه الراعي (٦) اذا كان قد تقدم عقد اجارة اه زهور (٧) قوي في  
 الصحيحة (٨) أو كان عاده برعا البقور بغير استئجار اه زهور مع العارقرز (٩) مع العارقرز (\*) قوي مع العلم  
 وكان العقد صحيحاً وظاهره الا انه يضمن بالتخليه مع العلم ولو فاسداً (١٠) عرفاً ليخرج ما تلفته  
 الحشرات ونحوها وقواه سيدنا عامر لعدم المعاينة عادة قلت وظاهر المذهب أنه يضمن لسع الحشرات اذ تعتبر  
 المعاينة لا العادة اه مقصد حسن وقرز (١١) وحيث يمكن حفظ البعض دون البعض فالعله يقال يضمن الأكثر  
 (١) مما يمكنه حفظه ويقسطها بين ارباب الثياب (٢) أو الغنم أو الزرع ليكل بقدر قيمة حقه اه ان  
 وهكذا في الراعي اذا كثر عليه الذئب في حالة واحدة وهكذا الحامي اذا كثر عليه الطير او الجراد في حالة  
 واحدة ويجب عليه الخروج من الصلاة كاتخاذ الغريق (١) وقيل الاقل لأن الأصل براءة الذمة من الأكثر  
 اذ لو فرض أنه يسكن الأدي من الغنم لم يلزمه ان ذلك اه عامر (٢) فان حضر وحفظ واحداً كان لمالكه  
 ولا شيء للآخرين لأنه قد فعل ما قدر عليه وما عداه غير مقدور فلا ضمان عليه فيه اه مي وقرز (\*) ولا  
 الاحتراز منه قبل حدوث اماره قاضية بذلك فأما حيث أمكنه الاحتراز من الظالم برفع المال الى موضع  
 آخر قبل وصول الظالم وبمد الظن بأنه يصل فإنه يضمن لأن ذلك تفريط في الحفظ ذكره في البرهان  
 وكب اه ان (١٢) وكذا يضمن ما تعثر به أو سقط من يده أو من فوق رأسه بغير اختياره أو النابة  
 تعثر أو سقطت وصدمت حجراً اه ن أو ينطح بعضها فإنه يضمن ما لم تجر العادة بعدم التحفظ

المرجع في الفقه الإسلامي  
 من أحنفمة قال وكذا  
 عندنا قال مولانا عليم  
 وقباس الذهب أنه يضمن  
 ما نقله إلى حجره أو لزمه  
 بيده ولو في دكان المستأجر  
 لأن المبدل (ولو) قبضه  
 (جاهلاً) نحو أن يسوق  
 المستأجر الراعي بعض  
 بهائم فيدخلها في المواشي  
 من غير علم الراعي (٥) فإنه  
 يضمنها إذا ساقها وإن لم  
 يعلم بها قيل والتخليه  
 كالتبضع وإن لم يعلم قيل  
 ع (٧) الأولى أنها لا تكون  
 كالتبضع إلا مع العلم قيل  
 س ولو كان له موضع معتاد  
 تجمع إليه البقور فساق رجل  
 بقرته إلى ذلك الموضع كان  
 كالتبضع (إلا من) الأمر  
 (الغالب) فإنه لا يضمن  
 واختلف في تحميته فقبل ما لا  
 يمكن الاحتراز منه قيل ع  
 يعني حالة حصوله فأما من  
 قبل فكل واحد يمكن  
 الاحتراز وقد يقال ما لا  
 يمكن دفعه (١٠) مع  
 المعاينة (١١) كالويت  
 والحريق العام والسلطان  
 الحائر واللصوص المتعلمين  
 لا السرقة والنسيان والاباق  
 وفريسة الذئب في حال  
 الغفلة (١٢) فمضمن ذلك  
 (أو) كان التلف واقعاً  
 (بسبب

من يحملة على تلك الصفة فان الحامل لا يضمنه (٤) إذا تلف بذلك السبب (٥) لأن الجناية وقعت من المالك (و) الأجر المشترك (له الأجرة بالعمل) (٦) فما لطل من عمله قبل تسليمه سقط بحصته (و) له ولو لم يكن له (٧) (حس العين لها) (٨) أي حتى يستوفى أجرته ولا يحتاج إلى حكم حاكم وكذلك كل عين تعلق بها حق كالمبيع في البيع الصحيح والفاصل لو تفسخ أو المغيب أو الزارعة الفاسدة (٩) فان له الحبس في هذه حتى يسلم ما هو له (١٠) وإذا حبس العين لاستيفاء الأجرة لم يتغير الحكم وبقاء (الضمان بحاله) على ما كان عليه أي ضمان أجبر مشترك (١١) لاضمان رهن أو غضب (١٢) (و) إذا تلف المصنوع في يد الصانع والمحمول في يد الحامل قبل التسليم إلى صاحبه فضمن قيمته فان أجرته (لا تسقط) بضمان القيمة (إن ضمنه) أي ضمنه المالك إياه (١٣) (مصنوعاً أو محمولاً) (١٤) وأما إن ضمنه قيمته غير مصنوع أو محمول فلا

منه فلا يضمنه قرز (١) الأولى المستأجر (٢) فلو شحنه المائع واستأجر المشتري من يحملة له ثم تلف سل قبل يضمن على ظاهر الكتاب ولعله يرجع على البائع لأنه عزم لحقه بسببه وظاهر التذكرة انه لا ضمان على الأجير لأنه قال الا لعيب في الظرف أو الشحن الفاحش (\*) فائدة قال في روضة النوادي لو استأجر لبناء درجة فلما فرغ منها انه دمت في الحال فهذا قد يكون الفساد الآلة وقد يكون لفساد العمل فالرجوع فيه الى أهل المعرفة فان قالوا هذه الآلة قابلة للعمل للحكم وهو التصحيح لزمت غرامة ما تلف قرز (٣) وله الأجرة الى الموضع الذي انتهى اليه (٤) وهذا إذا لم يعلم الأجير بذلك قبل التلف اذ لو علم به لزمه الاصلاح فان لم يفعل ضمن اه كـ (٥) وعليه اليه ان تلقه بذلك (٦) أي تسليم العين كما يأتي (\*) أو تمضي المدنى المنادي قرز (٧) وكذا الخاص قرز (٨) لا فوائدها (\*) وما عزم عليها الحابس فله الرجوع ان نوى قرز (٩) حيث البذر من المالك (١٠) من ثمن أو أجرة (١١) ويكون عليه بأوفر قيمة من القبض الى التلف اه ع قرز (١٢) لأن ضمان الاجير المشترك بخلاف ضمان الرهن من حيث انه لا يضمن الغالب الا بالتضمنين ويتفقان في أن الضمان بأوفر القيم ذكره في البيان وفي البستان وفي ح النويد على التذكرة اه مفني (\*) وأما المبيع فان كان الفسخ بحكم أو بخيار رؤية أو شرط فامانة وان كان بالتراضي فضمن عليه كالشفعة اذا سلمت بالتراضي وتلفت قبل التسليم تلفت من مال المشتري اه مفني والخيار أهـ تلف قبل القبض أو التخذية الصحيحة تلفت من مال المشتري سواء كان الفسخ من حينه أو من أصله (١٣) فان قيل لم يستحق الأجرة وهو لم يسلم العمل فالجواب أن تضمينه محمولاً بمنزلة تسليم العمل اه تعليق ع (١٤) يقال لو زادت القيمة في المصنوع والمحمول على الأجرة المسماة هل يضمنها الأجير مفهوم الازهار ذلك مثاله لو استأجره على عمل سكاكين بدرهم وقيمة الحديد قبل الصنعة ثلاثة دراهم وبعدها ثمانية فيلزم أن يضمن خمسة دراهم (\*) وهذا حيث تلف بعد صنعه أو صنعه بعضه

والمالك (١) كانه مكسور) يضع فيه سمنا (أو شحن) (٢) شعبنا (فاحشا) ثم استأجر (٣) من يحملة على تلك الصفة فان الحامل لا يضمنه (٤) إذا تلف بذلك السبب (٥) لأن الجناية وقعت من المالك (و) الأجر المشترك (له الأجرة بالعمل) (٦) فما لطل من عمله قبل تسليمه سقط بحصته (و) له ولو لم يكن له (٧) (حس العين لها) (٨) أي حتى يستوفى أجرته ولا يحتاج إلى حكم حاكم وكذلك كل عين تعلق بها حق كالمبيع في البيع الصحيح والفاصل لو تفسخ أو المغيب أو الزارعة الفاسدة (٩) فان له الحبس في هذه حتى يسلم ما هو له (١٠) وإذا حبس العين لاستيفاء الأجرة لم يتغير الحكم وبقاء (الضمان بحاله) على ما كان عليه أي ضمان أجبر مشترك (١١) لاضمان رهن أو غضب (١٢) (و) إذا تلف المصنوع في يد الصانع والمحمول في يد الحامل قبل التسليم إلى صاحبه فضمن قيمته فان أجرته (لا تسقط) بضمان القيمة (إن ضمنه) أي ضمنه المالك إياه (١٣) (مصنوعاً أو محمولاً) (١٤) وأما إن ضمنه قيمته غير مصنوع أو محمول فلا



أجرة له قيل ع فلو كان مثلياً<sup>(١)</sup> أو استوت القيمة<sup>(٢)</sup> فلا فائدة إلا في سقوط الاجرة وقال  
 م بالله لا خيار للمالك وله قولان قول انه يضمه قيمته<sup>(٣)</sup> يوم قبضه في موضعه لانه دخل في  
 ضمانه في هذا الوقت وقوله الأخير يضمه قيمته يوم التلف<sup>(٤)</sup> وعليه أرش يسير<sup>(٥)</sup> نقص  
 بصنعتي فلو دلف الادم فنفل أو صنع الحديد فاحترق أو الخشب فتكسر فانه ينظر في  
 النقص فان كان يسيراً وهو النصف فما دون ضمن الأرش فقط للمستأجر وهو ما بين  
 القيمتين<sup>(٦)</sup> (وفي الكثير) وهو ما فوق النصف (يخير للمالك<sup>(٧)</sup> بينه وبين القيمة) أي بين  
 أن يأخذه مع الأرش أو يأخذ قيمته يوم قبضه إلا أن يأخذ اجرة عمله ضممه معمولاً<sup>(٨)</sup>  
 وقال م بالله وح وش لا خيار له بل يأخذه مع الأرش مهما بقي له قيمة قيل ع وللم بالله قول  
 مع الهدوية (ولا أرش للسراية<sup>(٩)</sup>) عن المعتاد من بصير<sup>(١٠)</sup> فإذا استؤجر الخائن أو نحو ذلك  
 فحصل مضرة من عمله لم يضمن بشرط ثلاثة الأول أن يكون عن سرية فلو كانت عن

أو حمله أو حمل بعضه قبل الوصول أو بعده فانه يخير المالك وأما قبل ذلك فانه يضمه على صفتة ولا خيار له  
 (\* ) قال في البيان فلو استوت قيمته في الحالين أو كان تلفه بأمر غالب بحيث لا يجب ضمانه فقيل ع  
 لا تجب اجرة الحمل وقال في التقرير يجب في غير الغالب (١) حيث ضممه غير مصنوع وغير مجهول  
 (\* ) يعني بذلك أن الاجرة تسقط أن ضممه قبل الصنعة لا إن ضممه بعدها فلا تسقط اهـ سلامة قرز  
 (٢) في أي موضع أراد اهـ تعلق ع لكن أن طلب قبل فلا اجرة وان طلب بعد لزمت الاجرة قرز  
 (\* ) فتسقط الاجرة لأن له المطالبة بالنقل (٣) ولا اجرة (٤) وتلزم الاجرة (٥) المراد ما كان مضموناً  
 على الاجير وهو ما زاد على المعتاد في الصنعة قرز (\* ) اذا عبره إلى غير غرض قرز ولا خير بينه وبين  
 القيمة كما في الغصب (٦) معنياً وغير معيب قبل الصنعة (٧) فرع وهذا التخيير فيما كان مضموناً كالرهن  
 والمغصوب وما في يد الاجير المشترك لا فيما كان غير مضمون وحصلت عليه جناية فلا خيار له بل تجب  
 أرش الجناية فقط اهـ من (\* ) واذا اختار المالك أحدهما لم يكن له الانتقال الى الثاني اهـ كب لانه كأنه  
 قد أبرأ الاجير قرز (٨) ان رضى المالك لأن الخيار له (٩) فان قطع المصير المعتاد فبنت فهلك المصير  
 مباشرة سبب ذلك المعتاد ففي البيان لا ضمان قرضه هو ظاهر الأزور وهذا القاضي محمد السلامي وقد وقعت  
 في رجل قطع له طيب فهلك بالباشرة بسبب المعتاد فأخذ كثير من العلماء بظاهر الاز يضمن وأفتى  
 القاضي محمد بعدم الضمان ونقل عن ذلك عن البيان (\* ) فلو فعل بغير اذن العايل الكبير وولي الصغير  
 ضمن لانه متمتع ولو أصاب اهـ ح بحرف فقالت ان كان يتلف فكانت نقاذ الغريق اهـ مفتي يقال الغريق يعلم  
 بالانقاذ حياته بخلاف العايل (\* ) لأنها فعل الله تعالى ولا تعدي منه في الفعل (١٠) وهو من يعرف العلة  
 ودواها وكيفية علاجها ويشق بذلك من نفسه وأن يكون قد أجاز له مشايخه اهـ كب وفعل مرتين  
 فأصاب فان أخطأ في الثالثة فليس بتعاطي اهـ ديباج لا الأخذ من الكتب كما في سائر العلوم

وهو ما زاد على المعتاد في الصنعة قرز  
 والظاهر في الحكم بالانقاذ  
 ان المالك اذا اختار أحدهما لم يكن له الانتقال الى الثاني  
 لانه كأنه قد أبرأ الاجير  
 فان قطع المصير المعتاد فبنت فهلك المصير  
 مباشرة سبب ذلك المعتاد ففي البيان لا ضمان قرضه هو ظاهر الأزور  
 وهذا القاضي محمد السلامي وقد وقعت في رجل قطع له طيب فهلك بالباشرة بسبب المعتاد فأخذ كثير من العلماء بظاهر الاز يضمن وأفتى القاضي محمد بعدم الضمان ونقل عن ذلك عن البيان (\* ) فلو فعل بغير اذن العايل الكبير وولي الصغير ضمن لانه متمتع ولو أصاب اهـ ح بحرف فقالت ان كان يتلف فكانت نقاذ الغريق اهـ مفتي يقال الغريق يعلم بالانقاذ حياته بخلاف العايل (\* ) لأنها فعل الله تعالى ولا تعدي منه في الفعل (١٠) وهو من يعرف العلة ودواها وكيفية علاجها ويشق بذلك من نفسه وأن يكون قد أجاز له مشايخه اهـ كب وفعل مرتين فأصاب فان أخطأ في الثالثة فليس بتعاطي اهـ ديباج لا الأخذ من الكتب كما في سائر العلوم

ان المالك اذا اختار أحدهما لم يكن له الانتقال الى الثاني لانه كأنه قد أبرأ الاجير

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like "هذا هو...", "الاجارة...", and "بشرط...".

مباشرة<sup>(١)</sup> نحو أن يقطع حشفة الصبي ضمن عمداً<sup>(٢)</sup> كان أو خطأ<sup>(٣)</sup> الشرط الثاني أن يفعل المعتاد ولو فعل غير المعتاد ضمن الشرط الثالث أن يكون بصراً ولو كان متعاطياً ضمن<sup>(٤)</sup> تنبيهه قال في الكافي يجوز<sup>(٥)</sup> للأب<sup>(٦)</sup> أن يأمر الطبيب الخاذق<sup>(٧)</sup> البصير أن يقطع مثانة<sup>(٨)</sup>

الصبي لاخراج الحصاة قال ولو استأجر طبيباً للمداواة كل يوم باجرة معلومة جاز ذلك عند أصحابنا<sup>(٩)</sup> وله ما سمي أن بريء وإلا فاجرة للثل وقيمة الأدوية وقال ك لا شيء له إن لم يبرأ وقالت الحنفية له ماسمي<sup>(١٠)</sup> بريء أم لا قال مولانا عليهم وما حكاها لأصحابنا ينبغي أن ينظر في تحقيقه<sup>(١١)</sup> (والذاهب<sup>(١٢)</sup> في الحمام) يجب ضمائه (بحسب العرف) لأن الحماي كلاجير المشترك في ضمان اللباس<sup>(١٣)</sup> والطاسة وما أشبه ذلك إن جرى عرف بتضمينه<sup>(١٤)</sup> وإنما يضمن بشرطين الأول أن يضع الثياب بحضرته أو في حضرة أعوانه<sup>(١٥)</sup> الثاني أن يترك الثياب<sup>(١٦)</sup>

(١) وهو ما زاد على المعتاد قرز<sup>(٢)</sup> أرض باضعة إن لم يتلف (٣) إلا أن يبرأ من الخطأ قبل العمل وهو بصير أه قرز غيث (٤) ولا يجوز لهم الإيهام ان الدواء بأكثر مما هو عليه (٥) ظاهره ولو فعل المتعاطي المعتاد مأموراً به ولم تحصل جناية فلا ضمان وبغير أمر ضمن ولو لم يفعل الا المعتاد أه ح لي (٥) (٦) وكذا سائر الأولياء (٧) لا فائدة للخاذق (٨) وهو عرق بين السبيلين (٩) فان شرط البرائة فسدت إذ ليست بمقدورة له فيلزم اجرة المثل (١٠) ان كانت الاجارة صحيحة والافجرة المثل قرز (١١) والتحقق أن يقال إن كانت الادوية من العليل فلا بد من كونها موجودة في ملكه معلومة ويسمأجر الطبيب على أن يداوي بها في مدة معلومة على صفة معلومة فان شفي في أول المدة استحق الاجرة المسماة وبقيت الادوية لمالكها وان لم يشف حتى مضت المدة استحق المسمى وان كانت الادوية من الطبيب فلا بد من كونها موجودة في ملكه معلومة ويعقد البيع عليها وعلى أن يداويه بهامدة معلومة على صفة معلومة فان شفي في أول المدة استحق الثمن والاجرة المسماة جميعاً وباقي الادوية للمشتري وكذا لو مضت المدة مع استعمال الادوية استحق الثمن والاجرة المسماة وان لم يحصل الشفاء اه من املاء سيدنا عامر الدماري رحمه الله فيل لا يحتاج الى لفظ البيع ويكون كالبيع الضمني كما يأتي في المفارسة (١٢) وذاهب مسجلو مسنرة ورحم عام وسفينه عامة يكون الضمان فيه حسب العرف اه فتح وكذا المعلم يضمن ما ذهب في معالمة أي مكتبة قرز وهو الخان الذي ينزل فيه المسافرون (١٣) وهل يشترط أن ينقل الحماي أم تكفي التخلية قيل يشترط لأنها اجارة فاسدة فلا يضمن الا ما نقل قاله المذاكرون وقيل لا يشترط قرز فيضمن وان لم ينقل ولعله أولى لأنه كالحقرات وتكون الاجارة صحيحة لعادة المسلمين عليها من دون تناكر سابقا عن خلف وهي مما خصه الاجماع اه بهران وان كان فيها أعيان معاوضة قرز (١٤) صوابه ان جرى عرف بعدم تضمينه لم يضمن والاضمن لأنه أجزير مشترك قرز (١٥) وكذا لو جرى عرف في غيبته أو غيبة أعوانه اه صعيتري قرز مع العلم قرز (١٦) لا البراهم والدنانير وكل ما لا حاجة الى ادخاله قرز

في الموضوع المعتاد لا لو أدخلها في البيت الداخل والقول للحامي في قيمة ما ذهب <sup>(١)</sup> وعينه  
 قيل ف إلا أن يدعي شيئاً لا يلبسه الداخل فعليه البينة <sup>(٢)</sup> **فصل** فيما للأجير  
 بعد عقد الاجارة وما يتعلق بذلك <sup>(٣)</sup> (وللاجير <sup>(٤)</sup> الاستنابة) فيما لا يختلف <sup>(٥)</sup> بالإشخاص) فإذا  
 استؤجر على عمل فله أن يستأجر من يعمله إذا كان ذلك العمل لا يختلف بالأشخاص فان  
 كان يختلف كالخج <sup>(٦)</sup> والحضنة ومن عمله دون عمل الاول لم يجوز إلا أن يشترط <sup>(٧)</sup> لنفسه ذلك  
 أو يجري العرف به فانه يجوز له وإن اختلف (إلا لشرط <sup>(٨)</sup>) من المستأجر على الاجير أنه  
 لا يستناب (أو) يكون ثم (عرف <sup>(٩)</sup>) بذلك فانه لا يجوز له حينئذ الاستنابة (و) الأجير  
 الأول والثاني (بضمناً معاً <sup>(١٠)</sup>) ضمان المشترك <sup>(١١)</sup> وحاصل الكلام في المسئلة أن المالك  
 لا يخلو اما ان يأذن للأجير بالاستنابة أو يمنعه أو يطلق إن أذن فلا تعدي <sup>(١٢)</sup> وهو كان ضمانها  
 ضمان المشترك وان منع كان متعدياً <sup>(١٣)</sup> وإن أطلق فإن كان عمل الثاني دون الاول كان متعدياً  
 وإن كان مساوياً فإن كان له عرف بالدفع إلى الغير أو كانت اليد له فلا تعدي <sup>(١٤)</sup> وإن لم يكن  
 كذلك فقالم بالله وأشار إليه أبو ط وأبو ع في باب الشركة أن الأول ليس  
 بمتعدي <sup>(١٥)</sup> وقال الناصر وابن أبي الفوارس وهو الأظهر من قول أبي ط أنه متعدي

والمالك لا يخلو  
 من غير أن يأذن  
 للأجير بالاستنابة  
 أو يمنعه أو يطلق  
 إن أذن فلا تعدي  
 وهو كان ضمانها  
 ضمان المشترك  
 وان منع كان متعدياً  
 وإن أطلق فإن كان  
 عمل الثاني دون  
 الاول كان متعدياً  
 وإن كان مساوياً  
 فإن كان له عرف  
 بالدفع إلى الغير  
 أو كانت اليد له  
 فلا تعدي وإن لم  
 يكن كذلك فقالم  
 بالله وأشار إليه  
 أبو ط وأبو ع في  
 باب الشركة أن  
 الأول ليس بمتعدي

(١) أما في التبعين فكمسئلة القصار <sup>(٢)</sup> واختلافهما بعد تلقه حيث ادعى الحامي أن الثالث قطن وأدعى  
 الداخل أنه حر <sup>(٣)</sup> (المشترك للأشخاص لان منفعة معينة وقيل ولو خاصاً وهو ظاهر الكتاب ومثله في  
 ح لي <sup>(٤)</sup> غير الموجز قرز (٤) قال ض عبد الله الدواري أن الذي يختلف هو مالا يطلع عليه بعد فعله  
 كالقراءة والحج والحضنة ونحو ذلك لأن من قرأ ختمه فانه لا يدري هل قرأ أم لا وكذا طوافات الحج  
 قرز فانه لا يظهر لها أثر بعد فعلها (٥) لأن الاعمال تختلف باختلاف النية والمقاصد وان استويا في العدالة  
 (\*) الامدركا تقدم فيكون مطلقاً مقيداً بما تقدم قرز (٦) استثناء من المفهوم (٧) ويرجع الاستثنى وهو قوله  
 الا لشرط أو عرف الى المفهوم أيضاً وهو ما يختلف بالأشخاص فليس للاجير الاستنابة الا لشرط أو عرف  
 فانه يجوز له الاستنابة <sup>(٨)</sup> اهـ بجري (٨) وعرف الأجير مقدم على عرف الجهة قرز (٩) وبضمنان معاً يعني  
 حيث تلق بغير غالب فيكون مضمونا على الثاني للاول وعلى الاول للمالك ولكل واحد ما شرط له  
 من الاجرة ولو كانت أجرة الثاني أقل من أجرة الاول لأنه يستحق الاول زائد أجرته في مقابلة ضمانه  
 اهـ كق قرز (١٠) حيث عقد للثاني مشتركاً فإن عقد للثاني خاصاً فالقياس أن لا يضمن وكذا لو لم  
 يضمن الغالب والاول مضمن فان كان الاول خاصاً والثاني مشتركاً ضمن للاول إذ هو كالوكيل قرز  
 (١١) ولو أدنى قرز (١٢) ولو أعلأ قرز (\*) ولا أجره لها إلا أن يكون الثاني جاهلاً لومت الاجرة على  
 الاول اهـ ن <sup>(١٣)</sup> وبضمنان ضمان غصب قرز (١٣) في المجهول والمعلوم (١٤) قوي وهو ظاهر الكتاب

والمالك لا يخلو من غير أن يأذن للأجير بالاستنابة أو يمنعه أو يطلق إن أذن فلا تعدي وهو كان ضمانها ضمان المشترك وان منع كان متعدياً وإن أطلق فإن كان عمل الثاني دون الاول كان متعدياً وإن كان مساوياً فإن كان له عرف بالدفع إلى الغير أو كانت اليد له فلا تعدي وإن لم يكن كذلك فقالم بالله وأشار إليه أبو ط وأبو ع في باب الشركة أن الأول ليس بمتعدي



أي لو اشترط مالكاً بقرعة أو نحوها أن يحفظها هذا الصيف وهذا الشتاء أو نحو ذلك <sup>(١)</sup> مشار كل واحد منهما أجيراً مشتركاً <sup>(٢)</sup> على حفظها فمالو كانت المناوبة للذين أولئك كواب  
فلا ضمان لأن كلا منهما يشبه المستأجر وأن كان مجموع الأمرين للذين والحفظ ضمناً له  
قد وجد سبب الضمان <sup>(٣)</sup> كالمستأجر إذا استؤجر على الحفظ \* (تنبيه) إذا سلم دانه إلى آخر  
ليحطب عليها ويكون الحطب نصفين فتلفت الدابة بغير أمر غالب فهل يجعل أجيراً  
فيضمن <sup>(٤)</sup> أو مستأجر <sup>(٥)</sup> فلا يضمن <sup>(٦)</sup> قال عليم لعل الثاني أقرب والله اعلم \* (فصل)  
في أحكام الاجارة الصحيحة والفاسدة (والاجرة في الصحيحة تملك بالعقد <sup>(٧)</sup>) قيل ح هذا  
مذهبنا وشو وقيل في شرح الابانة أنها لا تملك بالعقد <sup>(٨)</sup> وهو ظاهر كلام القاضى زيد قوله (فتضمن أحكام  
المالك) <sup>(٩)</sup> أي يصح البراء أمنها والرهن عليها <sup>(١٠)</sup> والتضمنين بها <sup>(١١)</sup> ويصير بها غنياً <sup>(١٢)</sup> ويركسها <sup>(١٣)</sup>  
ولو قبل قبض العين المعمول فيها والمؤجرة (و) انما (يستقر) ملك الاجرة (بمضي المدة) <sup>(١٤)</sup>  
(١) فلو سلم رجل الى رجل بقرعة ليعلقها بلمنها قيل س يكون اجيراً مشتركاً فيضمن وقيل انه يكون مستأجراً ا فلا يضمن  
اهن وتكون الاجارة فاسدة قرز (٢) وذلك لأن كل واحد منهما يحفظ نصيب شريكه فصار كل واحد  
منهما أجيراً شريكه على حفظ نصيبه أو علقه اه ان اذ جعل كل واحد منهما حفظه اجرة حفظ الآخر  
اه بجز (٣) حيث كانت النفقة منهما جميعاً يعني كل واحد ينفق حصته في نوبة صاحبه والا ضمن قرز ولا يقطن  
(مستثناة) واذا كانت الدابة أو البقرة بين اثنين يتداولانها الخ (٤) وهو الاستئجار على الحفظ (٥) ذكره  
الفقيه ل (٦) اذا كان الحطب من ملك الحاطب أو من مباح على الخلاف وان كان من ملك صاحب  
الدابة فأجيراً مشترك بلا اشكال اه ح لى قال المفتي كلام يلاً فى مجلس التدريس لجريه على القواعد  
اه ح لى والمقرر ماني شرح الازاه محيرسي (٧) ذكره الفقيه ف (٨) وفوائدها (٩) بل لا بد من القبض  
عندم اه ح فتح (١٠) فان تلفت عين الاجرة بعد تمام العمل استحق الأجير قيمتها وهو أحد  
وجهي الامام عز الدين بن الحسن والوجه الثاني اجرة المثل كقرز وقواه الشامي كما اذا تلف المبيع لم يجب  
رد القيمة بل الثمن (\*) (١١) الا حيث كانت عيناً فلا يصح التصرف فيها قبل قبضها اه كب كما في البيع  
قبل القبض (\*) ولا تساقط الاجرة الدين الامع شرط تعجيلها أشار الى ذلك في التذكرة في آخر باب  
الصرف قرز بخلاف الثمن فانه يساقط وصرح به في كب قال فيه أو كان ذلك بعد مضي مدة الاجارة  
اه كب قرز (١٢) حيث شرط التعجيل أو لم تبرعاً (١٣) يعني على جهة اللزوم والافهي نصح بما سينت  
(١٤) قيل انها لا تلزم الزكاة لأن من شرطها الاستقرار وهنالم يستقر كالمساكن اه مفتي ويمكن الفرق  
بأن الاجارة هنا لازمة وبكفي في استقرارها تخلية المنافع ونحوها ويجبر من امتنع بخلاف المساكن يقال  
هي تنفسخ بالاعدار فلا وجه للفرق (١٤) بعد القبض (١٥) في الخصاص أو مع التمكن من استيفاء  
المنافع في غيره وذلك فى الأعيان وكذا المنادي (\*) فان كان المؤجر قد تصرف في الاجرة ببيع أو نحوه

هذا هو المستأجر الذي اشترط ملكاً بقرعة  
أو نحوها أن يحفظها هذا الصيف  
وهذا الشتاء أو نحو ذلك  
فلا ضمان لأن كلا منهما يشبه  
المستأجر وأن كان مجموع الأمرين  
للذين والحفظ ضمناً له  
قد وجد سبب الضمان كالمستأجر  
إذا استؤجر على الحفظ \* (تنبيه)  
إذا سلم دانه إلى آخر ليحطب  
عليها ويكون الحطب نصفين فتلفت  
الدابة بغير أمر غالب فهل  
يجعل أجيراً فيضمن أو مستأجر  
فلا يضمن قال عليم لعل الثاني  
أقرب والله اعلم \* (فصل) في  
أحكام الاجارة الصحيحة والفاسدة  
(والاجرة في الصحيحة تملك  
بالعقد) قيل ح هذا مذهبنا  
وشو وقيل في شرح الابانة أنها  
لا تملك بالعقد وهو ظاهر  
كلام القاضى زيد قوله (فتضمن  
أحكام المالك) أي يصح البراء  
أمنها والرهن عليها والتضمنين  
بها ويصير بها غنياً ويركسها  
ولو قبل قبض العين المعمول فيها  
والمؤجرة (و) انما (يستقر) ملك  
الاجرة (بمضي المدة) (١) فلو سلم  
رجل الى رجل بقرعة ليعلقها  
بلمنها قيل س يكون اجيراً  
مشتركاً فيضمن وقيل انه يكون  
مستأجراً ا فلا يضمن اهن وتكون  
الاجارة فاسدة قرز (٢) وذلك  
لأن كل واحد منهما يحفظ نصيب  
شريكه فصار كل واحد منهما  
أجيراً شريكه على حفظ نصيبه  
أو علقه اه ان اذ جعل كل واحد  
منهما حفظه اجرة حفظ الآخر  
اه بجز (٣) حيث كانت النفقة  
منها جميعاً يعني كل واحد ينفق  
حصته في نوبة صاحبه والا ضمن  
قرز ولا يقطن (مستثناة) واذا  
كانت الدابة أو البقرة بين اثنين  
يتداولانها الخ (٤) وهو  
الاستئجار على الحفظ (٥) ذكره  
الفقيه ل (٦) اذا كان الحطب من  
ملك الحاطب أو من مباح على  
الخلاف وان كان من ملك صاحب  
الدابة فأجيراً مشترك بلا  
اشكال اه ح لى قال المفتي كلام  
يلاً فى مجلس التدريس لجريه على  
القواعد اه ح لى والمقرر ماني  
شرح الازاه محيرسي (٧) ذكره  
الفقيه ف (٨) وفوائدها (٩) بل  
لا بد من القبض عندم اه ح فتح  
(١٠) فان تلفت عين الاجرة بعد  
تمام العمل استحق الأجير قيمتها  
وهو أحد وجهي الامام عز الدين  
بن الحسن والوجه الثاني اجرة المثل  
كقرز وقواه الشامي كما اذا تلف  
المبيع لم يجب رد القيمة بل  
الثمن (\*) (١١) الا حيث كانت  
عيناً فلا يصح التصرف فيها قبل  
قبضها اه كب كما في البيع قبل  
القبض (\*) ولا تساقط الاجرة  
الدين الامع شرط تعجيلها أشار  
الى ذلك في التذكرة في آخر باب  
الصرف قرز بخلاف الثمن فانه  
يساقط وصرح به في كب قال فيه  
أو كان ذلك بعد مضي مدة  
الاجارة اه كب قرز (١٢) حيث  
شرط التعجيل أو لم تبرعاً (١٣)  
يعني على جهة اللزوم والافهي  
نصح بما سينت (١٤) قيل انها  
لا تلزم الزكاة لأن من شرطها  
الاستقرار وهنالم يستقر كالمساكن  
اه مفتي ويمكن الفرق بأن  
الاجارة هنا لازمة وبكفي في  
استقرارها تخلية المنافع ونحوها  
يجبر من امتنع بخلاف المساكن  
يقال هي تنفسخ بالاعدار فلا  
وجه للفرق (١٤) بعد القبض  
(١٥) في الخصاص أو مع التمكن  
من استيفاء المنافع في غيره  
ذلك فى الأعيان وكذا المنادي (\*)  
فان كان المؤجر قد تصرف في  
الاجرة ببيع أو نحوه

هذا هو الأصل في الإجارة...  
 في الإجارة (الأجرة) كالمال المستقر  
 في الإجارة (الأجرة) كالمال المستقر  
 في الإجارة (الأجرة) كالمال المستقر  
 في الإجارة (الأجرة) كالمال المستقر

أو مافي حكمها من تسليم العمل فيصير ملكها مستقراً أي لا ينتقض (ويستحق) أي تصير  
 حقا يستحق المطالبة بها<sup>(١)</sup> بأحد وجوه الاول (بالتعجيل<sup>(٢)</sup>) قبل ايفاء العمل فتي عجبات اليه  
 صارت له حقا لا يجوز للمالك استرجاعها مهما لم يقع فسخ الثاني قوله (أو شرطه<sup>(٣)</sup>) أي اذا  
 شرط في العقد تعجيل الاجرة لزم ذلك الشرط وكان له المطالبة بتعجيلها الثالث قوله (أو  
 تسليم العمل<sup>(٤)</sup>) في الاعمال (أو استيفاء المنافع) في الاعيان فله المطالبة بمد ذلك (أو التمكين<sup>(٥)</sup>)  
 منها (بلي مانع) فاذا تمكن المستأجر منها<sup>(٦)</sup> من دون مانع من الانتفاع بها استحق المالك  
 الاجرة (والحاكم فيها) أي في الاجارة الصحيحة (يجبر الممتنع<sup>(٧)</sup>) من الخصمين عن الوفا بما  
 عقدا عليه لأنه قد لزم بالعقد (ويصح) أن تستأجره على حمل طعام ويجعل الاجرة (بعض  
 المحمول ونحوه بعد الحمل<sup>(٨)</sup>) يعني لو استأجر على حمل طعام بنصفه أو ثلثه أو ربعي غنم<sup>(٩)</sup> بنصفها  
 أو ثلثها صح ذلك نص عليه الهادي عليم في المنتخب وقال زيد بن علي والناصر وابو حوش  
 وك لا تصح هذه الاجارة لأنه استأجر على حمل ملك نفسه وملك غيره أما لو استأجره على  
 حمل لصف هذا الطعام بنصفه فلا خلاف في صحة هذه الاجارة وحكى في الانتصار عن

ثم انفسخت الاجارة بوجه من الوجوه فهل ينفذ تصرفه كالباع الفاسد أم لا اه مفتي ويمكن الفرق بأن  
 التصرف في البيع الفاسد مستند الى اذن البائع فصح ونفذ بخلاف هنا فهو مستند الى ملك ولم يتم  
 فحيث لم يكن قد استحق من تلك العين شيئاً بطل التصرف فحيث ملك البعض نفذ فيه وللمشتري الخيار قرز  
 (١) يقال سهاها مطالبة بالنظر الى الوجهين الآخرين لأنها فيهما مطالبة حقيقة فتكون من باب التغليب  
 اه مي (٢) تبرعا (\*) ويجوز له الوطاء اذا كانت أمة وعجلت له واذا فسخت الاجارة لبعض الاعراض  
 رجعت للمالكها ولزم الواطي مهرها اذ الوطاء في شبهة لعدم الاستقرار وبلحق الولد وتازه قيمته  
 قرز فان وقع الفسخ وقد كان أعتق أو باع سل أقول كالفاسد يصح ما ترتب عليه اه مفتي (٣) حيث لم  
 يكن قد استحق شيئاً من الأمة والافقد ملك الواطي بقسطه وانفذ البيان فرع فلو فسخت الاجارة الخ  
 (٣) ولو بعد العقد وقبل المستأجر قرز (٤) أي تمامه والا فهو لا يجب على الاجير أن يسلم العين المعمول  
 فيها حتى يسلم أجرته (٥) بل مع مضي المدة اه كب ون أو نحوها كمضي قدر يصل فيه الى الموضع  
 الذي استأجر البهيمة اليه اه ح لي لفظا وقرز (٦) وكل ما مضى من المدة أو حصل من العمل ماله  
 قسط من الاجرة استقر قسطه ويستحق طلبه اه ن (٧) تمامه لا بماله ولفظ ح لي ويجبر الممتنع عن  
 ايفاء الغير ما يستحقه لا على استيفاء حقه فلا يجبر بل تكفي التخلفة بالامانع ممن عليه الحق اه ح لي لفظا  
 قيل الا على قبض الاجرة لتبرأ ذمة من هي عليه قرز (٨) يعني ذكر الحمل (٩) هذا نحو المحمول  
 (\*) مسألة عن السيد احمد الشامي رحمه الله تعالى في صورة تأجير البقر ونحوها يسمونه الآن مراصة  
 فقال مثاله أن يقول مالك البقر ملكتك ربع هذه البقرة باقامة ثلاثة ارباعها في أربع سنين مثلاً في كل

أبي حوش المنع من صحة هذه أيضاً قيل ع<sup>(١)</sup> ولا يجب عليه إلا حمل النصف في المسائلين  
 (قيل من لا المعمول بعد العمل) يعني لو استأجر من ينسج له غزلاً بنصف المنسوج أو  
 يعمل سكاكين بنصفها بعد العمل فإن ذلك لا يصبح ذكره الهادي عليم في الفنون في مسألة  
 الغزل قال ابن أبي الفوارس والأمرح للهادي قولان في المحمول والمصنوع قول يصح فيهما  
 جميعاً وقول لا يصح فيها وقيل س بل الهادي عليم يفرق بين المحمول والمصنوع لأن الصنعة  
 معدومة فلا يصح أجره<sup>(٢)</sup> بخلاف المحمول فهو موجود قال عليم وقد ذكرنا هذا في الأزهار  
 وأشرنا إلى ضعفه والعلة التي ذكرها ضعيفة لأنه لا يجب إلا عمل نصف الغزل كما ذكر  
 الفقيه ع ولأنه يصح الاستئجار بمنفعة معدومة كما تقدم<sup>(٣)</sup> (وفي) الإجارة (الفاصلة)<sup>(٤)</sup>  
 ثلاثة أحكام الأول أن الحاكم (لا يجبر<sup>(٥)</sup>) الممتنع فيها لأن العقد غير لازم لأجل الفساد  
 (و) الثاني أنها (لا تستحق<sup>(٦)</sup>) بما تقدم في الصحيحة (و) الثالث أن الذي يستحق فيها (هي  
 أجرة المثل<sup>(٧)</sup>) لا المسمى إذا كان الفساد أصلياً<sup>(٨)</sup> فإن كان طارئاً<sup>(٩)</sup> فالأقل من المسمى وأجرة

سنة قرشين مثلاً قيمة العلف وقح ملح مثلاً أو قدحين وأجرة الحفظ في كل شهر بقشتين مثلاً ونحو  
 ذلك ونذرت عليك ربع أولادها وربع درهما حتى يكون لك نصفاً ولي نصفاً أه بلفظه من خط أحمد  
 ابن محمد الحسيني أما إذا كان العرف جارياً بأن ما ولد دخل في الحفظ والرعي فإنها تفسد كما ذكر ذلك  
 في البيان وقهرزاه عن سيدنا زيد الكوع<sup>(١٠)</sup> (١) فان شرط على الأجرة حمل الكل فسدت الإجارة  
 أه ح ائمار وقيل يصح ويلغو الشرط (\*) أهل هذا مع شرط التعجيل والأدي إلى التامع (١) لأن  
 للمستأجر حبس الأجرة حتى يعمل ولا تلزم (٢) المقاسمة (٣) والأجير لا يعمل إلا بعد المقاسمة وله  
 أخذها فيما قسمته افراز أه معيار (١) والختار الصحة من غير شرط التعجيل لأنه لا يجب الأجل النصف  
 ذكره الفقيه ع فلا تمنع لكن تجب القسمة ليجوز العمل ولا يجب تعجيل الأجرة إلا بأحد وجوه  
 استحقاق التعجيل كما تقدم (٢) بل تلزم قرز (٣) إلا بشرط التعجيل قرز (٢) قلنا الأجرة المصنوع  
 لا الصنعة (٣) ويصح في منفعة (٤) والباطلة كالفاسدة في الإجارة وهي ما اختل فيها أحد الأركان الأربعة  
 التي تقدمت في البيع إلا أن يؤجر المكلف من صبي أو مجنون فلا أجرة أه وأبل وقرز (٥) إلا أن  
 يحكم بصحتها قرز (٦) بالتعجيل بل يرد أه (٧) والرابع استحقاق الأجرة على المقدمات (\*) فان اختلفت  
 الأجرة فكالمهور قرز (٨) نحو أن يؤجر ملكه والمسجد (٩) الطاريء لا يستقيم إلا في الظئر أو في مسألة  
 البريد (١) أو في المضاربة أه قال يحيى حميد وقع التبع التام في تقرير الفساد الطاريء فلم يثبت إلا في  
 المضاربة كما سيأتي (١) لا يستقيم في مسألة البريد الأعلى قول ح (٢) وأما على الختار فهي صحيحة قرز  
 كما سيأتي والظئر أيضاً لأنها استحققت الأقل إلا لأجل المخالفة (٢) الذي سيأتي في آخر الفصل  
 الثاني (\*) نحو أن يؤجر ملكه وملك المسجد فان الإجارة صحيحة في الابتداء على القول بصحة

هذا الخبر في الإجارة الفاسدة  
 إذا كان العرف جارياً بأن ما ولد دخل في الحفظ والرعي فإنها تفسد كما ذكر ذلك  
 في البيان وقهرزاه عن سيدنا زيد الكوع (١) فان شرط على الأجرة حمل الكل فسدت الإجارة  
 أه ح ائمار وقيل يصح ويلغو الشرط (\*) أهل هذا مع شرط التعجيل والأدي إلى التامع (١) لأن  
 للمستأجر حبس الأجرة حتى يعمل ولا تلزم (٢) المقاسمة (٣) والأجير لا يعمل إلا بعد المقاسمة وله  
 أخذها فيما قسمته افراز أه معيار (١) والختار الصحة من غير شرط التعجيل لأنه لا يجب الأجل النصف  
 ذكره الفقيه ع فلا تمنع لكن تجب القسمة ليجوز العمل ولا يجب تعجيل الأجرة إلا بأحد وجوه  
 استحقاق التعجيل كما تقدم (٢) بل تلزم قرز (٣) إلا بشرط التعجيل قرز (٢) قلنا الأجرة المصنوع  
 لا الصنعة (٣) ويصح في منفعة (٤) والباطلة كالفاسدة في الإجارة وهي ما اختل فيها أحد الأركان الأربعة  
 التي تقدمت في البيع إلا أن يؤجر المكلف من صبي أو مجنون فلا أجرة أه وأبل وقرز (٥) إلا أن  
 يحكم بصحتها قرز (٦) بالتعجيل بل يرد أه (٧) والرابع استحقاق الأجرة على المقدمات (\*) فان اختلفت  
 الأجرة فكالمهور قرز (٨) نحو أن يؤجر ملكه والمسجد (٩) الطاريء لا يستقيم إلا في الظئر أو في مسألة  
 البريد (١) أو في المضاربة أه قال يحيى حميد وقع التبع التام في تقرير الفساد الطاريء فلم يثبت إلا في  
 المضاربة كما سيأتي (١) لا يستقيم في مسألة البريد الأعلى قول ح (٢) وأما على الختار فهي صحيحة قرز  
 كما سيأتي والظئر أيضاً لأنها استحققت الأقل إلا لأجل المخالفة (٢) الذي سيأتي في آخر الفصل  
 الثاني (\*) نحو أن يؤجر ملكه وملك المسجد فان الإجارة صحيحة في الابتداء على القول بصحة

فلم يفعل بعض ما أمر قال مولانا عليلم هذا هو الصحيح كما في الازهار أما لو كانت المخالفة تؤدي إلى الاستهلاك لم يستحق شيئاً<sup>(١)</sup> من الاجرة بل يملكه ويفرم القيمة<sup>(٢)</sup> فعلى هذا لو استؤجر علي بنسج عشرة أذرع من غزل فنسج منه إثني عشر ذراعاً لم يستحق للذراعين<sup>(٣)</sup> من الاجرة شيئاً بل يملكهما<sup>(٤)</sup> ويفرم غزلهما واستهلاكهما يحصل بالنسج بالمد (أو) خالف (في المدة لتبوين أو عكسه) مثاله أن يستأجره على حمل كتاب أو غيره إلى بلد كذا في ثلاثة أيام<sup>(٥)</sup> فساراً ربما أو خمساً أو سبباً وعكسه أن يستأجر بعيراً ليسير به إلى موضع كذا في خمسة

لا خيار للمالك حيث لا استهلاك بل للاجير الأقل والله أعلم ومثله عن الأصمعي أنه بحر (١) يعني في الزائد (٢) مع عدم المثل في الناحية والاوجب مثله إذ هو مني مقرز (٣) ويقطعها فان كان القطع يضر العشرة الاذرع خير للمالك اه ولفظ حاشية فان كان القطع يضر فهل يبقى مشتركاً أو يقسمانه بالمائة سل القياس ان كان يضرها جميعاً أن لا يجابا والا أجيب المنتفع كما سيأتي في القسمة اه مي اقول الاجير متمتع بنسج الذراعين الآخرين فيكون الخيار للمالك بين قطع الذراعين وبأخذ أرض الضرر أو يدفع قيمة الذراعين للاجير منفردين لا متصلين هذا اذا كان القطع يضر المقطوع والمقطوع منه أو المقطوع منه وحده وأما اذا كان يضر المقطوع وحده فلا عبرة به فيقطعه مالك الثوب ولا يستحق الاجير أرضاً لأنه متمتع بنسجه واستهلاكه كما ذكرنا مثل ذلك في الغاصب اذا ركب حلية على المغصوب والله أعلم اه من املاء محسنين بن محمد العنسي (\*) وأما العشرة الاذرع فيستحق المسمى عليها وفي البرهان يستحق الأقل من المسمى وأجرة المثل اه الاول قوي حيث لم يحصل ضرر على المالك والثاني حيث حصل ضرر بالمخالفة قرز (٤) ويملك الآخر من الطرفين فان التمس الآخر ملك الحائك من كل طرف ذراعين (١) فيقطعهما ويفرم مثل غزلهما ويحتمل أن يفرم مثل غزل ذراعين لأنه استهلاكهما غزلاً وقيمة ذراعين (٢) لان الاستهلاك وقع باللبس وقد صار قيمياً ويخير المالك في الباقي (٣) أما أخذ مثل الغزل والا النهائية الاذرع وسلم الأقل من المسمى وأجرة المثل اه برهان قرز (١) وعليه الاذرع في قوله وبخاط متعدي ملك القيمي (٢) قيل هذا حيث كان حصل منه تفریط في تعيين الذراعين الآخرين والا كان كالاختلاط (٣) حيث كان النقص فوق النصف والا فلأرض اه برهان أو كان الى غرض قرز (٣) الوسيط الخ واحتمل أن لا يكون استهلاكاً لأنه لم يصدر منه فعل اه بنجري (٥) مسئلة من استؤجر على حمل كتاب الى رجل معين فانه يستحق الاجرة اذا وصله اليه أو الى وكيله المقوص أو الى من جرت العادة بالتسليم اليه كولدته وزوجته ولو لم يصله اليه وكذا لو أعطاه الغير وأمره باصالة اليه فواصله لان لم يوصله ولا إن وجد المكتوب اليه ميتاً أو غائباً فأعطاه الحاكم أو رده فرغ فلو أوصل بعض الكتاب استحق بقسطه ان كان فيه بعض المقصود وان كان فيه كل المقصود استحق كل الاجرة وان لم يكن شيئاً من المقصود لم يستحق شيئاً فرغ وان استؤجر على رد الجواب فقط لم يستحق شيئاً الا برده والاستئجار على رد الجواب يصح على قول الهادي وزيد ون وش كمل البيع والشراء على قول ط وح الاعلى المطالبة



أيام<sup>(١)</sup> فث السير حتى وصل الثالث<sup>(٢)</sup> فانه قد خالف في الصورتين في صفة العمل (فله الأقل<sup>(٣)</sup>) من المسمى وأجرة المثل حيث يكون (أجيراً) على حمل كتاب أو غيره (و) يجب (عليه الأكثر) من المسمى وأجرة المثل حيث يكون (مستأجراً) وقد اختلف في صحة هذه الاجارة على هذا الشرط فقال ف ومحمد أنها صحيحة قال ض زيد وهو الظاهر من مذهب يحيى عليم وقال ح أنها فاسدة وكلام ط متردد في الشرح **(فصل ١٠)** في بيان ما تنفسخ به الاجارة وما لا تنفسخ به (ولكل منها فسخ الفاسدة<sup>(٤)</sup> المجمع على فسادها<sup>(٥)</sup> بلا حاكم) ولا تراض وعن ص بالله أنها تحتاج إلى الحاكم وظاهره الاطلاق في المجمع عليه والمختلف فيه وقال ض زيد وأبو مضر أنها لا تحتاج إلى حاكم ولا تراض وبعض المذاكرين<sup>(٦)</sup> لفق بين القولين بأن الفساد إن كان جمعا عليه لم يحتاج إلا احتاجت قال مولانا علي وهذا الذي اخترناه في الازهار

(و) تنفسخ الاجارة (الصحيحة بأربعة) بالروية والعيب<sup>(٧)</sup> والكلام فيهما كالكلام في المبيع (و) الثالث (بطلان المنفعة<sup>(١٠)</sup>) فتسقط الاجارة بنفس البطلان وذلك تجزأ الدار وغصبتها

بأن الفساد إن كان جمعا عليه لم يحتاج إلا احتاجت قال مولانا علي وهذا الذي اخترناه في الازهار

كتاب

بأن الفساد إن كان جمعا عليه لم يحتاج إلا احتاجت قال مولانا علي وهذا الذي اخترناه في الازهار

به مدة معلومة اه ن بلفظه **(١)** يقال هي فاسدة فيستحق أجرة المثل على المذهب قرز (١) وتضمن الرقبة اذا تلفت في هذه الصورة اه جري<sup>(٢)</sup> فلو قال المستأجر للأجير على أن يوصله في ثلاث فأوصله في يومين كان متبرعا<sup>(٣)</sup> الا حيث لم يفت غرض فالمسمى وقيل الأقل من غير فرق<sup>(٤)</sup> قيل هذا قبل القبض كالبيع وقيل لا فرق قرز اه ن وهو ظاهر الأز<sup>(٥)</sup> ان شرطاً أو أحدهما الفسخ متى شاء لغير عذر أو لا يذكر أجرة رأساً أو يستأجره على أن يبيع له أو يشتري له شيئاً مجهولاً في مدة مجهولة اه غيث<sup>(٦)</sup> والمختلف فيه أن يعقد على وقت مستقل<sup>(٧)</sup> شكل عليه ووجهه أنها باطلة لان مدتها صارت مجهولة اه ان<sup>(٦)</sup> الفقيه س<sup>(٧)</sup> والخامس التراضي والاقالة اه ن<sup>(٨)</sup> ويعتبر في العيب الذي يفسخ به أن ينقص من أجرة المثل ولو بالنظر الى غرض المستأجر كافي البيع اه ح لفظاً<sup>(٩)</sup> في الاعيان لا في الاعمال كما يأتي قريباً في قوله ولا يجهل قدر مسافة جهة وكتاب الح<sup>(٩)</sup> وقد اختلف اه ح في لفظه

(٩) ليس كالبيع لأن المبيع اذا تعيب عند المشتري فليس له الرد بخلاف الاجارة فله الفسخ وهذا وجه التشكيل قيل انما يثبت له الفسخ هنا لأنه يستحق الاجارة جالاً اه برهان<sup>(١٠)</sup> بعد القبض وأما قبل القبض فتبطل بالاجماع من غير فسخ<sup>(١١)</sup> لا العقد فلا يبطل بنفس بطلان المنفعة اذا كان بعد القبض وقيل يبطل قرز<sup>(١٢)</sup> ولو غصبت الارض بعد قبضها وكذا غيرها من سائر المؤجرات فان كان يمكن المستأجر منع الغاصب منها ولم يفعل أو كان يمكنه ارتجاعها من الغاصب بلا عوض فالأجرة لازمة له وله الرجوع على الغاصب بأجرة المثل بعد القبض قرز فلو كانت أكثر من الاجرة المسماة كان الزائد كما اذا أجرها بزائد على الخلاف المتقدم ذكره الفقيه س وإذا كان لا يمكنه ذلك فلا أجرة عليه كما اطلق في الكتاب ويكون للمالك مطالبة الغاصب بأجرة المثل اه ك ب ولفظ البيان (مسئلة) اذا غصبت الدار المؤجرة

بأن الفساد إن كان جمعا عليه لم يحتاج إلا احتاجت قال مولانا علي وهذا الذي اخترناه في الازهار

بأن الفساد إن كان جمعا عليه لم يحتاج إلا احتاجت قال مولانا علي وهذا الذي اخترناه في الازهار





يعملوا ولهم ذلك<sup>(١)</sup> وقال الأمير لم ليس لهم ذلك قال مولانا عليم ولعل الخلاف إذا قلنا أن  
 للاجير أن يستاجر<sup>(٢)</sup> قوله (غالباً) احتراز من صورة وهو أن يؤجر<sup>(٣)</sup> وقفه يرجع بعد  
 موته إلى من بعده بالوقف فإنه يبطل تأجير الأول<sup>(٤)</sup> (ولا) <sup>بالتسليم</sup> ينسخ أيضاً<sup>(٥)</sup> (بمحااجة المالك  
 إلى العين<sup>(٦)</sup>) المؤجرة فلواجر داره ثم احتاجها ليسكنها أو عبده ثم احتاجها لخدمه لم تنسخ  
 الاجارة بذلك<sup>(٧)</sup> (ولا) يجهل قدر مسافة جهة وكتاب ذكر لقبها<sup>(٨)</sup> للبريد والناسخ<sup>(٩)</sup> فلو  
 استأجر رجلاً إلى موضع أو لنسخ كتاب<sup>(١٠)</sup> مشهورين<sup>(١١)</sup> بتسمية والأجير لا يعرف تفصيل  
 قدرها فانكشف كثيراً فإنه لا خيار له يفسخ به<sup>(١٢)</sup> فصل \* ما نادى في ذمرك حملة من  
 أحكام الاجرة (و) من أحكامها أنها تنفذ مع العين الفاحش من رأس المال (إذا) وقع العقد  
 (في) حال (الصحة) (و) (لا) يكون التاجير واقعاً في الصحة بل في المرض<sup>(١٣)</sup>  
 (فالعين من الثلث<sup>(١٤)</sup>) فلو أجز عيناً شهرين بخمسة وأجزتها كل شهر خمسة

وظاهر الشرح مشكل فان أراد المستأجر فستقيم (١) في الصحيحة مطلقاً والغاسدة حيث قد عمل الميت  
 عملاً مثله أجرة أه مفق قرز وقد مر نظيره في الحج (٢) فيما لا يختلف بالاشخاص كما مر أو قد كان  
 شرط أو جرى عرف (٣) وكان المؤجر هو للمصرف وأما غير المصرف فلا يبطل تأجيريه بموته ولا بموت  
 مستحق الغلة (٤) وذلك لانتقال المنافع إلى من بعده بالوقف لا بالارث فكأنه أجز غير مالكه لاستحقاق  
 من بعده إياه لا من جهته بل من جهة الواقف أه ان (٥) حيث كانت صحيحة (٦) والفرق بين الحاجة  
 إلى الثمن والحاجة إلى العين أن في الثمن هو محتاج إلى ثمن الرقبة التي لم يخرجها عن ملكه وفي العين  
 محتاج إلى المنافع التي قد خرجت عن ملكه (٧) قيل هذا ان كان يمكنه يكتري غيره أو كانت الحاجة  
 إليه لا يتضرر بتركها والا كان عنده له في الفسخ أه ك وفي السمان ما لفظه فأما إذا احتاج الدار للسكنى  
 أو الدابة للحمل أو الركوب ولم يجد غيرها فلا يكون له الفسخ بذلك أه ن بل لفظه (٨) فلو شجن الكتابة  
 بحيث بقي بعض الورق كان مخالفاً فيستحق الأقل من المسمى وأجرة المثل وأخذ مالك الورق وان شاء  
 تركها للأجير وضمن قيمتها وهكذا في العكس (٩) كما في مسألة الخائف أه ن بل لفظه (١٠) يعني جلال الخط  
 فلم يكف الورق أه ان (٩) ولا بد من تعيين الورق (١) التي ينسخ فيها بالمشاهدة أو ذكر قدرها واللام  
 يصبح ولا بد أن يكون الماخذ موجوداً في ملك المستأجر (٢) ويكون تحصيل الأم المنسوخ عليها على  
 المستأجر أه عامر ومفني وقرز (١) ولا يحتاج إلى ذكر عدد السطور بل ينسخ المعتاد (٢) حيث عين  
 كما تقدم في قوله فعين المحمول أه سيدنا حسن وقرز (١٠) قيل وله خيار الرؤية أه ن وقال في ح  
 البحر لا خيار له لأنه بائع للمنافع ولا خيار للبائع أه ح بحر وثوق المقتي ولفظ البيان وقيل إنه يثبت للأجير  
 خيار الرؤية فيما يفعل فيه إذا لم يكن قدره كما في البيع أه بلفظه (١١) الموضوع والكتاب (١٢) إذا لم يمكن  
 منه تحرير ولا تحقير كما تقدم في البيع (١٣) الخوف (١٤) ما لم يكن مستغراً بالدين فلا ينفذ شيء قرز (\*) حيث

*(Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, providing commentary and references.)*

فله <sup>(١)</sup> بخمسة شهر ثم إذا سلك ثلث تركته <sup>(٢)</sup> خمسة استحق الباقي وإن كان أقل فبحسابه فأمّا إذا أجر نفسه في مرضه <sup>(٣)</sup> بعين فاحش نفذ بكل حال لأنه لاحق للورثة في بدنه (و) الأجرة (لا يستحقها المتبرع <sup>(٤)</sup>) فلو عمل رجل لرجل عملاً من غير أمر <sup>(٥)</sup> ولا شرط <sup>(٦)</sup> أجرة كان العامل متبرعاً ولا أجرة له (ولا) يستحقها (الأجير حيث عمل غيره لا عنه <sup>(٧)</sup>) فلو استؤجر على خياطة ثوب نغاطه غيره لا بأمره <sup>(٨)</sup> ولا بنية ككون العمل عنه لم يستحق الأجير ولا العامل شيئاً من الأجرة (أو) استؤجر على عمل فعمله ثم (بطل عمله قبل التسليم <sup>(٩)</sup>) سقطت الأجرة <sup>(١٠)</sup> وذلك

كان له وارث <sup>(١)</sup> أي المستأجر <sup>(٢)</sup> ومن جملة التركة العين المؤجرة وتقوم مسلوقة المنافع قرز (\*) يعني جميع ما يملك يوم مات من الرقبة المؤجرة وغيرها بالخسة التي أجزها بها إن كانت باقية معه أو على ذمة المستأجر فإن كان ذلك كله بخمسة عشر درهماً صحت الأجرة في الشهر الثاني وإن كانت دونها صح من الشهر الثاني بقدر ثلثه فقط اهـ ح بحر وقرز <sup>(٣)</sup> نحو أن يكون مقوداً أو حاملاً في السابع إذا لا يصح تأجير المريض <sup>(٤)</sup> وكذلك الزوجة ما عملت في بيت زوجها فلا أجرة لها <sup>(٥)</sup> حيث لم يأمرها الزوج ولو طلقها فإن أمرها وفعلت قاصدة حسن العشرة أو لئلا يطلقها فإن حصل غرضها والا لزمته الأجرة اهـ ن معنى يعني إذا اعتادتها أو شرطتها قرز <sup>(٦)</sup> ومثل مسئلة الزوجة الأولاد لو عملوا مع أبيهم لإحسانه إليهم وتزويجهم مثلاً أو نحو ذلك مما جرت به العادة فإنه إذا منع منهم شيئاً مما يعتادون كان لهم الرجوع عليه بأجرة المثل فيما عملوه والله أعلم اهـ مي مع شرط الأجرة أو اعتادوها قرز <sup>(٥)</sup> أو بأمره ولا يعتادها قرز <sup>(٦)</sup> أو شرط إلا أن يقبل الشرط أو يسلم إليه العمل اهـ ح لي قرز <sup>(٧)</sup> فإن كان بنيتها استحقها الأجير حيث يكون للأجير الاستنابة قرز وإنما استحقها الأجير حيث كان بنية ككون العمل عنه لأن عمل الأجير مما يصح التبرع به عنه وتصح الضمان به عنه ذكره في الشرح اهـ ن (\*) أو عنه وليس له أن يستنب <sup>(٨)</sup> أو بأمره ولم يكن معتاداً للأجرة إذ الأغلب في المنافع عدم الاعراض ما لم يشترط العوض ذكر معناه النجزي أو كان عاداته لا يعمل إلا بأجرة والا فلا فائدة للأمر قرز <sup>(٩)</sup> والتسليم النقل فيما ينقل والتصرف في غيره قرز يقال العرف أنه يستحق بالقرع من العمل فيما لا ينقل وإن لم يردده إلى مالسه اهـ فينظر (\*) أو التخلى <sup>(١٠)</sup> فيما تعبر فيه من أرض أو دار عمل الأجير فيها عملاً من حرث أو بناء فلو بطل عمله قبل التسليم ولو بغالب فلا أجرة اهـ ح لي لفظاً <sup>(١١)</sup> أن حضر المعمول اهـ تذكرة (\*) مسئلة وإذا بطل عمل الأجير تحت يده قبل تسليمه إلى المالك نحو أن تصلب الأرض بعد حرثها وقبل ردها إلى مالكيها أو يغسل الصباغ من الثوب قبل رده أو تنهار البئر أو يخرب البناء فقال في التذكرة والحفيظ والبيان لأجرة له وقال المرتضى وص بالله وش تحب الأجرة ولعله يفتق بين القولين بأنه لا أجرة حيث لا يضمن <sup>(١٢)</sup> وحيث يضمن يستحق الأجرة اهـ ن بلفظه <sup>(١٠)</sup> وهذا يستقيم حيث أخذ المالك الثوب أو قيمته غير مقصود فيكون صاحب الثوب مخيراً فيه بين أخذ ثوبه بغير شيء وبين تركه للقصار وأخذ قيمته منه ويكون مخيراً في القيمة إن شاء أخذ قيمته قبل القصار ولا أجرة عليه وإن شاء أخذ قيمته بعد القصار وسلم أجرة

(مقصور) لما أفرغه القصار (القتة الریح فی صبغ<sup>(١)</sup>) قبل أن يقبضه مالكة فان كانت الریح غالبية<sup>(٢)</sup> لم يضمه وإلا كان للمالك الخيار كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مسألة من أمر بالتسويد فخر ولا يضمن الصبغ إذا كان للغير<sup>(٣)</sup> سواء كانت الریح غالبية أم لا ومن هذا الجنس مسألة الدابة إذا جمعت<sup>(٤)</sup> من الطريق فردته فلا أجرة لأنها نقضت عملها وإنما تسقط الأجرة بشرطين الأول ذكره الفقهاء مدى أن لا يكون جموحها لسوء ركوبه الثاني ذكره الفقيه ح أن لا يمكنه النزول<sup>(٥)</sup> فان أمكنه لزمته الأجرة<sup>(٦)</sup> وسواء خشى التلف<sup>(٧)</sup> أم الضرر أو لم وقيل ع إذا لم يمكنه النزول إلا بمضرة فلا شيء عليه لأن كل واحد يمكنه النزول قال مولانا عليم بل قد لا يمكن بأن يكون مشدوداً (أو أمر) الأجير (بالتسويد فخر<sup>(٨)</sup>) أي قيل له يصبغ الثوب أسود فصبغه أحمر لم يستحق شيئاً من الأجرة وللمالك الخيار<sup>(٩)</sup> في الثوب إن

القصار وكذا في كل أرش وجب في المصنوع فانه يكون المالك مخيراً فيه بين أرشه قبل الصبغة ولا أجرة أو أرشه من قيمته بعد الصبغة وسلم الأجرة ذكر ذلك في بيان السجامي اهـ سب لفظاً قرز (١) بكسر الصاد اسم لما صبغ به وفتحها اسم للفعل اه تعليق (٢) والريح الغالبة هي التي لا يمكن حفظ الثوب منها لو حضر حال حدوثها وذلك نادر اه (٣) حيث وضعه في موضع معتاد ووزم عليه بالاعتاد قرز ولا فرق بين أن يكون صاحب الصبغ متعمداً أم لا (٤) وحاصل الكلام في الدابة إذا جمعت بالراكب أما أن يكون لسوء ركوبه وأممكنه النزول فتلزم الأجرة كلها حيث قد بلغت إلى الموضع المعين أو مضى وقت يمكن الوصول فيه قرز أو أجرة الرجوع وان كان لسوء ركوبه ولا أمكنه النزول فلا يستحق لا ذاهباً ولا آيباً وان كان لسوء ركوبه ولا أمكنه النزول لزمته الأجرة إلى حيث وصل حصته من المسمى ولا شيء للرجوع وان كان لسوء ركوبه وأممكنه النزول لزمته إلى حيث وصل حصته من المسمى وأجرة المثل للرجوع فقط إلا أن يترك النزول خوفاً عليها فلا شيء عليه للرجوع وفي كب والصعيتري والبستان والقياس لأجرة عليه في الرجوع مطلقاً سواء كان لسوء ركوبه أم لا أممكنه النزول أم لا لأن الدابة تكون معينة وقد ذكرنا أن من رد المعب راكمه عليه لم يكن رضاه بالمعب وقد ذكرنا في العين المؤجرة أنها إذا تعيبت فسخت ولو بفعل المستأجر لكن هل يحتاج إلى فسخ حيث قصد ردها بالمعب كما في قوله وما تعيب ترك فوراً فقالوا لا يكفي الترك بل لابد من الفسخ والالتزمه المسمى أو يفرق بين هذه وتلك بان هذه أبطلت عملها فهو كبطلان المنفعة فلا يحتاج إلى فسخ بخلاف تلك الذي يظهر اه سيدنا حسن رحمه الله تعالى (\*) وكذا السفينة قرز (٥) في رجوعه (٦) للذهاب (٧) بالنزول (\*) قيل أما مع خشية التلف فله الفسخ مع الركوب وتلزم أجرة المثل كما تقدم بل الخط بالنسبة ما بين أجزائها صحيحة ومعينة فاذا كانت أجزائها صحيحة ستة ومعينة أربعة الخط ثلث المسمى كما تقدم قرز (٨) المراد بلون مخالف (٩) وهذا الخيار حيث كان النقص فوق نصف قيمة الثوب والا

شاء أخذه وأرش ما نقص إن كان فيه نقصان وإن شاء ضمنه قيمته قبل الصبغ وعند م بالله يأخذ صاحب الثوب ثوبه وأرش النقصان إن نقص ولا خيار له (وتلزم) الاجرة<sup>(١)</sup> (من ربي في) مكان (غصب) إذا كان في حال التريبة (مميزاً) أي يعقل النفع والضرر فأما إن كان غير مميز كبن سنة<sup>(٢)</sup> أو ثلاث سنين أو نحوها فإنه لا يضمن ذكروه أبو مضر وقال علي خليل وصححه الفقهاء ح ل ي أنه يعتبر بالتصرف فإن كان الصبي قد بلغ حد التصرف<sup>(٣)</sup> فالكره عليه وإن كان في المهد فلا شيء عليه (أو حبس فيه<sup>(٤)</sup>) أي في المكان المغصوب لزمته الاجرة إن حبس فيه (بالتخوف<sup>(٥)</sup>) من الخروج لا بالقييد الذي لا يمكنه معه الخروج<sup>(٦)</sup> فلا شيء عليه قيل ويرجع الصبي على المرني والمحسوس على الخابس بما لزمه من الاجرة<sup>(٧)</sup> لأنه غرم لحقه بسببه<sup>(٨)</sup> وقيل ح لا يرجع لانه قد استوفى ما في مقابلتها قال مولانا عليم والاول أولى وهذا على أصل م بالله<sup>(٩)</sup> وأما على أصل الهدوية فأصاهم أن المكره آلة للمكره ولهذا قالوا القود على المكره فيأتي هنا أن الكراه على الخابس في الوجهين جميعاً (ومستعمل الصغير<sup>(١٠)</sup>) في غير المعتاد<sup>(١١)</sup> وهو الذي لا يتسامح بمثله تلازمه الاجرة سواء كان الصبي حراً أم عبداً فاما لو كان يسيراً<sup>(١٢)</sup> لا أجره لثله لم تلزم وجاز ذلك<sup>(١٣)</sup> (ولو) كان

فلا خيار كما تقدم ومثل هذا في الأثمار والصميري ولعل هذا حيث غيره الى غير غرض اه ح فنجح أو غيرها الى غير ذلك لا أرش بل ينظر بينه وبين القيمة كما يأتي في الغصب اه غيب<sup>(١)</sup> والقيمة للرقبة ان تلفت<sup>(٢)</sup> أو جثون<sup>(٣)</sup> وقواد صاحب الأثمار وتظاهر الأثر خلافه فرز<sup>(\*)</sup> وهو التثقيب من مكان الى مكان<sup>(٤)</sup> حيث كان هنا مكلفاً<sup>(٥)</sup> بالقتل ونحوه اه معيار<sup>(٦)</sup> يعني التصرف فرز<sup>(٧)</sup> المميز فرز<sup>(٨)</sup> والقيمة للرقبة ان تلفت<sup>(٩)</sup> و فرقى بينه وبين المعرور في أنه لا يرجع بما اعتاض لأن المعرور مختار وان جهل وهنا غير مختار<sup>(١٠)</sup> وسيا في المقضية ح اذا كره الغير على أكل طعام نفسه ان يرجع ولم بالله انه لا يرجع فينظر في الفرق فقد خالف كل منهما أصله اه ن من الغصب قيل الفرق على أصل م بالله انه في الطعام لم يشرم<sup>(١١)</sup> لكن مولانا عليم يميل الى ترجيح قول م بالله في هذه المسئلة ونحوها وفي الغصب وفي الجنائيات اه تجري الخلاف في قوله ويلزم من ربي في غصب مميزاً وفي التنبيه في الأحياء وفي الغصب في قوله ويضمن المهد الضعيف قوياً وفي الإكراه في قوله لكن بضمن المسال وفي الجنائيات في قوله وفي المكره خلاف وفي قوله لا بالإكراه وفي قوله وأجرته واعناته واختار في هذه المواضع كلام م بالله عليه اه من خط سيدنا حسن رحمه الله تعالى<sup>(١٢)</sup> ولو برضاه وكذا الجون<sup>(١٣)</sup> الذي يفعله الفضلاء الظلمة والجهابرة<sup>(١٤)</sup> قال الامام في محوز مناولة الكوز والثوب ونحو ذلك قال في الغيث جرت عادة كثير من الفضلاء بأمر ولد غيره بنظر ريتا في الدار أم لا اه غيب<sup>(\*)</sup> ما لم يتألف تحت العمل فانه يضمن ضمان جنابة اه ن وقيل لا يضمن حيث كان معتاداً<sup>(١٥)</sup> ان كان يرضى والا فلا يجوز وأما الاجرة فلا يلزم

المستعمل للصغير (أبا) له فأنها تلزمه الأجرة إذا استعمله زائداً على المعتاد<sup>(١)</sup> ذكره في الياقوتة  
 عن أبي مضر ولم يفصل وقال في التخرجات إن استعمله في خدمة البيت لم تلزمه الأجرة  
 ويلزمه في غير ذلك (ويقع عنها)<sup>(٢)</sup> إنفاق الولي فقط بنيتها) فمن استخدم الصغير وأنفقه بنية  
 أجرته صح ذلك إن كان وليه<sup>(٣)</sup> قال عليم ولو كان أبا وتبقى نفقته ديناً في ذمته<sup>(٤)</sup> فإن لم يكن  
 ولياً أو كان ولياً لكنه أنفقه لا بنيتها لم تسقط قال (م) بالله (ولو لم تقارن<sup>(٥)</sup>) النية الاتفاق  
 صح ذلك وأجزى (إن تقدمت) عليه قال مولانا عليم وأما عند الهدوية فيحتمل<sup>(٦)</sup> (و) كذلك  
 تلزم الأجرة (مستعمل) الشخص (الكبير) إذا كان (مكرهاً)<sup>(٧)</sup> على عمل له أو لغيره  
 (والعبد كالصغير) في أنه إذا استعمله غير مالكه في المعتاد برضاه<sup>(٨)</sup> لم تلزم أجرة وإن استعمله  
 في غير المعتاد لزم وأما ضمان زقبة العبد فقد أوضحه عليم بقوله (ويضمن) العبد<sup>(٩)</sup>  
 (المكروه) على العمل بغير إذن مولاه (مطلقاً) أي سواء كان العبد محجوراً أم مأذوناً

في اليسير مطلقاً وقيل ولو مكرها فلو تلف تحت العمل فلا يضمنه قرز (\*) يقال العرف لا يجري على  
 يتيم ومسجد وغايته عدم ضمان الأجرة لا الحواز اه مفتي (١) قال في الصغيري عن الفقيه س الا اذا  
 استعمله في شيء يهذب به اخلاق الصبي وأحواله فلا أجرة اه وابل وقال أبو مضر تلزمه أجرته  
 ولم يفصل اه ان قيل الا أن يكون في عمل في حق الصبي (٢) عبارة الامار ويقع عنها اتفاق الولي  
 فقط بنيتها ولو متقدمة م بالله ولو أبا قال في شرحه أما عند الهدوية فيصح ذلك اذا كان الولي غير الاب  
 لا فيه فالنفقة واجبة عليه ولو الولد غنيا وليس له أن ينفقه عنها فلو أنفق عليه بنية الأجرة وقع عن  
 النفقة فقط وأجرته تبقى في ذمته (٣) من جد أو وصيه أو وصي الاب أو الامام أو الحاكم (٤) وقال  
 الامام شرف الدين أن النفقة تقع عن النفقة وتبقى الأجرة في ذمته ومثله في ح (٥) كنفقة الزوجة  
 لا شترأ كهما في أنهما يلزمان المعسر اه غيب وقيل على أصل م بالله والا فهى تسقط بالمطل وهو المذهب  
 (٥) الظاهر أن الخلاف بين م بالله والهدوية إنما هو حيث يكون المنفق الاب وعند م بالله يقع عنها  
 اتفاق الاب بنيتها بناء على أصله أن نفقة الصغير تجب في ماله وعند الهدوية أنها لا يقع عنها اتفاق الاب  
 لأن نفقة الصغير واجبة عليه ويقع عنها اتفاق سائر الاولياء بنيتها سواء قارنت أو تقدمت عند الجميع  
 وان كان ظاهر الاز أن الخلاف في اشتراط المقارنة فقد ذكر معنى ذلك في كتاب (٦) الصحة وعدمها  
 (٧) اذا كان مثله أجرة اه أعمار قرز وان لم يعتادها لأنها أتلف منفعتها مكرها وانلاف المنافع كاتلاف  
 الاعيان اه ان (٨) لا يشترط الرضا لانه أتلف مالا قيمة له (٩) لا الحر (١٠) اذا لا تثبت عليه اليد اذا  
 كان كبيرا لا الصغير فيضمن اذا كان في غير المعتاد (١١) بل يضمنه ضمان جنائية حيث تلف تحت العمل  
 أو بسببه قرز







والبغية<sup>(١)</sup> والمنغية وجند الظلمة<sup>(٢)</sup> (مشروط) عند دفع الاجرة (أو مضمر) غير منطوق به فانها تحرم في الحالين جميعاً وسواء (تقدم) فعل الواجب أو المحذور على دفع الجمالة (أو تأخر) إذا كان دفعها في مقابلتها (غالباً) إحتراز من أن يفعل واجباً لا في مقابلة جمالة بل لوجوبه فيعطى بعد ذلك شيئاً لأجل عمله فانه يجوز له أخذه<sup>(٣)</sup> لأنه من باب البر ولو فهم<sup>(٤)</sup> أنه لأجل ذلك العمل (فتصير) الأجرة حيث لم ترد إلى الدافع) كالغصب<sup>(٥)</sup> إلا في الأربعة (الوجوه التي تقدمت في البيع الباطل وهي أنه يطيب ربحه<sup>(٦)</sup> ويبرأ من رد إليه<sup>(٧)</sup> ولا أجرة إن لم يستعمل<sup>(٨)</sup> ولا يتضيق الرد إلا بالطلب<sup>(٩)</sup>) (إن عقداً<sup>(١٠)</sup>) أي إن شرطاً الاجرة على الواجب أو المحذور نحو أن يقول أعطيتك هذا المال لتعلم القرآن<sup>(١١)</sup> أو لتمكني من الزنى<sup>(١٢)</sup> أو نحو ذلك فإن الأجرة مع الأخذ لها كالغصب إلا في هذه الأربعة المتقدمة (ولو) عقداً (على مباح حيلة<sup>(١٣)</sup>) في التوصل إلى المحذور كانت الاجرة كالغصب إلا في الأربعة وذلك نحو أن يستأجر البغية أو المنغية للخدمة أو السلطان يستأجر الجندي لخدمته ويكون المعلوم عندهم أن صاحب المال إنما يعطي لأمر محذور وقال م بالله في الصحيح من قوله أن الحكم للعقد لا للضمير (وإلا) يكن ثم عقد وكانا مضمرين (لزم التصديق بها<sup>(١٤)</sup>) \* نعم \* فإن شرطاً في الظاهر أمراً محظوراً وتماقداً عليه ثم

(١) فلو أعطى البغية أجرتها لا للمحذور ولو طلب المحذور اجابته قال م بالله يحمل لها ولم يجب التصديق بها فأما لو أعطى للمحذور ولغيره حرم ما قابل المحذور فيحمل نصفه ويحرم نصفه فيجب رده على الدافع إذا كان مشروطاً به صعبتري ○ عبارة البيان فيحمل له قدر أجرة المباح ذكره م بالله اه ن بلفظه<sup>(٢)</sup> الجندي الذي يطوف عليهم بالشراب وهو الأمر اه غيث معنى (٣) ما لم تلحقه تهمة فيأثم وتحل له الاجرة قرز (٤) بل لو صرح كالمهادب (٥) وقد دخل في هذا أنه يكون حكم فوائده في يد القابض حكم فوائده الغصب اه ح لي لفظاً (٦) أن كانت نقداً لا لو كانت عيناً لم يطب ربحها بل يتصدق به كالغصب اه غاية وقيل لافرق لأنه في يده برضاء مالكة ولا أنه ليس بربح حقيقي (٧) أي إلى الغاصب (٨) فإن استعمل نزمته الاجرة مدة الاستعمال فقط أما لو امتنع من الرد بعد الطلب فغاصب مطلقاً اه ح لي قرز (٩) أو موته (١٠) أي صرحاً سواء كان بعقد أو شرط قرز (١١) في الواجب (١٢) في المحذور (١٣) هكذا عبارة الأز ما به يرد المالكة إذا عقداً على مباح حيلة والتصديق وحيث أضمر من غير عقد والذي في ح التذكرة والذويد انه كالمضمر فيجب التصديق بها وهذا أولى وقد ذكره في تعليق ابن مفتاح وقواه المفتي والسيد أحمد مي (\*) لعل هذا بالنظر إلى الزائد على أجرة المثل وأما هي فيستحقها المستأجر (١٤) ولا يبرأ بالرد إلى الدافع كربح المنصوب لأنه قد صار

هذا الكلام في الصحيح من قوله أن الحكم للعقد لا للضمير (وإلا) يكن ثم عقد وكانا مضمرين (لزم التصديق بها) \* نعم \* فإن شرطاً في الظاهر أمراً محظوراً وتماقداً عليه ثم

فسخا ذلك العقد<sup>(١)</sup> والشرط عند الدفع ودفعه إليه لا في مقابلة ذلك الشرط والعقد بل لله أو عن زكاته<sup>(٢)</sup> أو نحو ذلك ففي ذلك قولان لم يأت الله حكما أبو مضر يقول أنه يطيب للأخذ<sup>(٣)</sup> وقول أنه لا يطيب له قيل ح ي ليسا بقولين ولكنهما طرفان وهو أن العبرة بقصد الدافع فان قصد الدافع في مقابلة العقد كان محظورا عليه وإن قصد غيره جاز قال عليم وقد دخل هذا الوجه في قولنا في الأزهار (ويعمل) الأخذ لجمالة (في ذلك بالظن) إن غلب في ظنه أنها في مقابلة محذور قد فعله أو سيفعله أو واجب يطلب منه فعله فانها تحرم عليه وإن غلب في ظنه أنها ليست في مقابلة شيء من ذلك جاز له أخذها ولو ذكر عند الدفع أنها لاجل الشرط<sup>(٤)</sup> فان التبس على الأخذ أي لم يحصل له ظن هل هي في مقابلة محذور في ضمير المعطي أم لا (قبل قول المعطي<sup>(٥)</sup>) في ذلك لأنه لا طريق له إلى ما في ضميره الا كلامه (ولو) قال الدافع أنه لا للشرط المتقدم (بعد قوله) إنه (عن المحذور<sup>(٦)</sup>) فان للأخذ أن يقبل قوله إذا لم يغلب في ظنه كذبه قال بعض المتأخرين<sup>(٧)</sup> وكلام أبي مضر فيه نظر بل لا يقبل قوله في هذه الصورة الا أن يحصل له ظن بكلامه المتأخر قال مولانا عليم لوجه للتنظير ثم ذكر وجه كلام أبي مضر في شرحه<sup>(٨)</sup> عليم **فصل** في الاختلاف بين الأجير والمستأجر واذا اختلفا في قدر المدة (و) جبت (البينة على مدعى أطول المدتين<sup>(٩)</sup>) نحو أن يقول للمستأجر استأجرت الدار أونحوها شهرين وقال المؤجر بل شهرا أو قال أجرتها منك

الحق للفقراء (\*) مع الاضمار والرد مع العقد (\*) وأما فوائدها فتطيب له لأنها من الربح وقيل لا تطيب لأن قدسارت للفقراء وخرج عن ملك الدافع اه نجري ○ ومثله في ح لي واختار خلافه قرز (١) لا فرق قرز لأن الأول باطل (٢) بعد التوبة اتفاقا أو على القول بجواز صرفها الى الفاسق (٣) اعتبارا بالاتباء (٤) لعله مع ظن الهزل (٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (\*) عند الدفع لا بعده لأنه قد خرج عن ملكه اه كب معنى وظاهر الاز الاطلاق قرز (٦) أما لو قال أولا انه عن غير المحذور ثم قال انه عن المحذور عكس كلام الكتاب لم يقبل قوله لأنه قد خرج عن ملكه الا أن يغلب في الظن صدقه اه ح بحر وقرز (٧) التقيبه ف (٨) قال فيه لأن أبا مضر بنى على أنه لم يحصل له ظن بالقول الأول واذا لم يحصل له فليس ذلك الا لقرينة أخرجه عن الظاهر وهو أن الدفع لا للشرط فتدافعت القرينة هي وقوله أنه للشرط فتساقطا فلما جاء القول الثاني ناقضا للقول الأول تقررت القرينة فكان الاعتماد على القول الآخر فيصح كلام أبي مضر اه غيث (٩) وكذا المسافتين وهذا اذا كان قبل مضي المدة وقطع المسافة أما بعده فالقول للمستأجر اذا المالك يدعى

صلى الله عليه وسلم في قوله  
 او مستأجر او محذور  
 ان هذا القول  
 هو الذي عليه  
 في قوله لا  
 يتطيب له  
 العبرة بقصد  
 الدافع فان  
 قصد الدافع  
 في مقابلة  
 العقد كان  
 محظورا عليه  
 وان قصد  
 غيره جاز  
 قال عليم  
 وقد دخل  
 هذا الوجه  
 في قولنا  
 في الأزهار  
 (ويعمل)  
 الأخذ لجمالة  
 (في ذلك  
 بالظن) إن  
 غلب في  
 ظنه أنها  
 في مقابلة  
 محذور قد  
 فعله أو  
 سيفعله  
 أو واجب  
 يطلب منه  
 فعله فانها  
 تحرم عليه  
 وإن غلب  
 في ظنه  
 أنها ليست  
 في مقابلة  
 شيء من  
 ذلك جاز  
 له أخذها  
 ولو ذكر  
 عند  
 الدفع أنها  
 لاجل  
 الشرط  
 فان التبس  
 على  
 الأخذ أي  
 لم يحصل  
 له ظن  
 هل هي  
 في  
 مقابلة  
 محذور  
 في  
 ضمير  
 المعطي  
 أم لا  
 (قبل  
 قول  
 المعطي  
 في ذلك  
 لأنه  
 لا  
 طريق  
 له  
 إلى  
 ما  
 في  
 ضميره  
 الا  
 كلامه  
 (ولو)  
 قال  
 الدافع  
 أنه  
 لا  
 للشرط  
 المتقدم  
 (بعد  
 قوله)  
 إنه  
 (عن  
 المحذور  
 فان  
 للأخذ  
 أن  
 يقبل  
 قوله  
 إذا  
 لم  
 يغلب  
 في  
 ظنه  
 كذبه  
 قال  
 بعض  
 المتأخرين  
 وكلام  
 أبي  
 مضر  
 فيه  
 نظر  
 بل  
 لا  
 يقبل  
 قوله  
 في  
 هذه  
 الصورة  
 الا  
 أن  
 يحصل  
 له  
 ظن  
 بكلامه  
 المتأخر  
 قال  
 مولانا  
 عليم  
 لوجه  
 للتنظير  
 ثم  
 ذكر  
 وجه  
 كلام  
 أبي  
 مضر  
 في  
 شرحه  
 عليم  
 فصل  
 في  
 الاختلاف  
 بين  
 الأجير  
 والمستأجر  
 واذا  
 اختلفا  
 في  
 قدر  
 المدة  
 (و)  
 جبت  
 (البينة  
 على  
 مدعى  
 أطول  
 المدتين  
 نحو  
 أن  
 يقول  
 للمستأجر  
 استأجرت  
 الدار  
 أونحوها  
 شهرين  
 وقال  
 المؤجر  
 بل  
 شهرا  
 أو  
 قال  
 أجرتها  
 منك

شهرين وقال بل شهراً (و) البينة على مدعي (مضي المتفق عليها) فاذا اتفقا على قدر المدة<sup>(١)</sup> واختلفا في الانقضاء فالقول قول منكر الانقضاء<sup>(٢)</sup> (و) البينة (على المعين للمعمول فيه)<sup>(٣)</sup> فلو قال القصار لصاحب الثوب هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس بثوبي فعلي القصار البينة فان كان المعين للثوب صاحبه نحو أن يقول هذا ثوبي فيقول القصار ليس بثوبك فالبينة على صاحب الثوب \* وحاصل الكلام في المسئلة انهما امان يبيننا أو لا يبيننا أو بين أحدهما إن لم يبيننا فالقول قول المالك في أن الذي جاء به القصار ليس بثوبه مع يمينه فاذا حلف<sup>(٤)</sup> لم يجب عليه الاجرة<sup>(٥)</sup> وان نكل وجبت عليه<sup>(٦)</sup> قيل ع ويكون هذا الثوب لبيت المال<sup>(٧)</sup> لأنهما نفياه والقول قول القصار انما ادعاه المقصر ليس بثوبه فان حلف بطلت دعوى المقصر<sup>(٨)</sup> وان نكل حكم لوجه قال مولانا عليم وامل الاجرة تلزمه<sup>(٩)</sup> لأن قصار معتزلاً بلزومها قيل ع وان نكلا جميعاً<sup>(١٠)</sup> كان الثوبان لبيت المال<sup>(١١)</sup> وأما ان يبيننا فان اتفقا أنه لم يسلم الا ثوباً واحداً تكاذبت البيئتان وكان كما لو لم يقميا<sup>(١٢)</sup> وان لم يتفقا علي ذلك حمل البيئتان على السلامة وأنه قد سلم ثوبين فيستحق ما ادعى وتجب عليه الاجرة لبيت المال<sup>(١٣)</sup> واما ان بين أحدهما فان كان القصار فله

على البينة التي لصاحب الثوب لا للقصار  
فان كان المعين للثوب صاحبه نحو أن يقول هذا ثوبي فيقول القصار ليس بثوبك فالبينة على صاحب الثوب \*  
وان نكل وجبت عليه الاجرة  
فان حلف بطلت دعوى المقصر  
وان نكل حكم لوجه  
قال مولانا عليم وامل الاجرة تلزمه  
لأن قصار معتزلاً بلزومها  
قيل ع ويكون هذا الثوب لبيت المال  
لأنهما نفياه  
والقول قول القصار انما ادعاه المقصر ليس بثوبه  
فان حلف بطلت دعوى المقصر  
وان نكل حكم لوجه  
قال مولانا عليم وامل الاجرة تلزمه  
لأن قصار معتزلاً بلزومها  
قيل ع وان نكلا جميعاً  
كان الثوبان لبيت المال  
وأما ان يبيننا فان اتفقا أنه لم يسلم الا ثوباً واحداً  
تكاذبت البيئتان  
وكان كما لو لم يقميا  
وان لم يتفقا علي ذلك  
حمل البيئتان على السلامة  
وأنه قد سلم ثوبين  
فيستحق ما ادعى  
وتجب عليه الاجرة لبيت المال  
واما ان بين أحدهما فان كان القصار فله

عليه التعدي كما سيأتي في العارية اه ح لي لفظاً (١) فلو لم يتفقا على قدر المدة بل قال المؤجر انقضت مدة اجارتك وقال المستأجر باقية فعلى المستأجر البينة اه زهور قرز وهو مفهوم الاز بقوله المتفق عليها (٢) ينظر ما فائدة المالك حيث ادعي عدم الانقضاء فعمل الفائدة اذا كانت مضمنة (٣) يعني المضمون ليخرج الخاص (\*) والمحمول (٤) يعني المالك (٥) والثوب لبيت المال على القول والاختار للقصار قرز. (\*) ثم يجبس القصار حتى يسلم ثوباً يتصادق عليه أو حتى يغلب في الظن أنه لو كان باقياً سلمه ثم يسلم بعد ذلك قيمة ثوب مارآه الحاكم قرز (٦) ويكفي القصار التخليه بينه وبين الثوب قرز (٧) في الوجهين (\*) والاختار خلافه (\*) بل للقصار وهو مستقيم مع عين المالك اه سيدي حسين (٨) والاختار انه اذا أتى ببينة قبلت ولم تبطل الدعوي اه حيث وقرره مي (٩) وتكون لبيت المال حيث هي معينة بل للقصار سواء كانت معينة أم لا اه زهور وقرز (١٠) فان حلفا جميعاً أجب الحاكم القصار على تسليم ثوب يتصادقان عليه وان لم يسلم حبسه الحاكم حتى يغلب في الظن انه لو كان موجوداً سلمه ثم يضمه قيمته للمالك اه ن معنى قرز لكن يقال هل قيمة الثوب الذي ادعاه المالك أو تكون قيمة الأوسط قيل قيمة النبي ادعاه المالك وقيل قيمة الأذي لأن الاصل براءة الذمة اه مي وقيل برأي الحاكم (\*) وفي الكواكب وان نكلا جميعاً حكم للمالك بالثوب الذي ادعاه وللقصار بالاجرة التي ادعاه اه كب لفظاً أي اجرة الثوب الذي عينه القصار (١١) لأن يكون كل واحد نفي الآخر وقرار بما نكل عنه قلنا فيه نظر لأنه لو كان اقراراً محققاً لم يصح من الآخر أن يدعي بعد نكوله اه غيث (١٢) فيرجع الى التحالف (١٣) فيما عينه المالك (\*) بل لا يجب على المقصر في الثوب الذي ادعاه وبين به



وغلبة الذئاب واللصوص ونحو ذلك<sup>(١)</sup> (وعلى المالك<sup>(٢)</sup>) البيئنة في أربعة أشياء (في الاجارة) حيث ادعى أنه أجر من شخص عيناً وانكر ذلك الشخص فعليه البيئنة (والمخالفة<sup>(٣)</sup>) نحو أن يدعي انه أمره بقطع الثوب قميصاً فقطعه قُباً<sup>أما</sup> وأمره بصبغه أسود فصبغه أحمر أو نحو ذلك فإن القول للأجير<sup>(٤)</sup> والبيئنة على المالك وقال م بالله وابوح أن القول قول المالك<sup>(٥)</sup> وحاصل الكلام في هذه المسئلة أن الاختلاف ان كان قبل القطع فالقول قول المالك وفاقا<sup>(٦)</sup> في نفي مادعاء الخياط والقول قول الخياط<sup>(٧)</sup> في نفي مادعاء المالك على قول الهدوية<sup>(٨)</sup> وان كان بعد القطع<sup>(٩)</sup> فإن كان الخياط معتمداً لأحدهما فقط<sup>(١٠)</sup> فالظاهر مع العادة<sup>(١١)</sup> وان كان معتمداً لهما<sup>(١٢)</sup> وهو أول ما أراد من الخياط فحل الخلاف المتقدم<sup>(١٣)</sup> قوله (غالبا) احتراز من صورة وهو أن يدعى المالك انه أمر الصباغ يصبغ له صبغاً يساوي خمسة فصبغه الأجير ما يساوي عشرة<sup>(١٤)</sup>

(١) الجراد والسيول (٢) عبارة الاتجار على مدعي الاجارة قرز ليدخل الولي والوكيل (٣) مسئلة من دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصاً فقطعه ثم لم يكف القميص فلا شيء عليه وكذا لو قال له المالك أهو بكفي قميصاً فقال نعم فقال اقطعه فاما لو قال له اقطعه ان كان بكفي فقطعة ولم يكف فإنه يكون صاحبه مخيراً بين أخذه أو أخذ قيمته قبل القطع وعند م بالله ليس له إلا أخذه <sup>فانه لا يكون صاحبه مخيراً بين أخذه أو أخذ قيمته قبل القطع وعند م بالله ليس له إلا أخذه</sup> القطع (٤) قرع وكذا فيمن دفع الى حائك غزلاً لينسجه له قدر ما علموا فنسجه ولم يكف لذلك القدر فهو على هذا التفصيل اهن قبيل فصل واذا كانت الاجارة فاسدة (٥) لأنه يدعي التضمين والأصل عدمه (٥) لأنه يدعي الاذن والأصل عدمه (٦) بل فيه خلاف الهادي (٧) لأن كل واحد مدعي ومدعا عليه (٨) وانما خص الهدوية لأن م بالله مخالف ويقول القول قول المالك مطلقاً اه زهور لأنه يعتبر الأصل الاول وهو عدم الاجارة (\*) فيتحالفان وتبطل لأنه لا يازمه عمل مادعاء المالك لأن دعوى المالك كالأضرار قرز فان بين أحدهما حكم له اه بحرر وقرز ولا تستقيم البيئنة منهما جميعاً قبل القطع لأن فيه تكاذب وفي حاشية فان بينا جميعاً فان أرخت إحداها وأطلقت الأخرى حكم المطلقة وان أرختا الى وقتين حكم للأخيرة وان أطلقتا أو أرختا الى وقت واحد بطلتا ورجع الى التحالف والنكول اه عامر وقرز فان حلفا معاً أو نكلا معاً بطلت الاجارة وان نكل أحدهما حكم عليه اه عامر وقرز (٩) فان بينا معاً حكم لكل واحد بموجب بينته فالمستأجر بما ادعاء من العمل والأجير بما ادعاء من الاجارة اه ن وللمالك الخيار بين أخذ ثوبه أو قيمته اه برهان (١٠) أو الغالب (\*) وان لم تكن له عادة أو التبس رجع الى عادة البلد الذي أعطاه فيها اه نكب لفظاً فلو اختلفت عادة الأجير وعادة أهل البلد فعلى عادة الأجير أولى قرز (١١) والبيئنة على مدعي خلاف المادة (١٢) ويحذفنا القول قول الخياط قرز (١٣) وأما العكس فالقول للصباغ لأنه يدعي عليه المخالفة في الصنعة الموجبة للأقل من المسمى وأجرة المثل فان بين المالك وأمكن الزيادة في الصبغ وجبت وان لم يمكن خير المالك بين أخذ ثوبه

منه  
منه

وقال هو الذي امرني به فالقول قول المالك هنالك <sup>مجرنا فما قلنا على الاجارة</sup> (و) الثالث أن يختلفا في (قيمة التالف <sup>(٢)</sup>) في يد الأجير أو في قيمته ما ذهب في الحتام فإن البيئنة على المالك واليمين على الأجير الا أن يدعى مالم تجر عادة الرجل <sup>(٣)</sup> بلبسه فعليه <sup>(٤)</sup> البيئنة (و) الرابع أن يختلفا في (الجنابة) <sup>(٥)</sup> نحو أن يعطى الحائض غزلا ينسجه له فلما نسجه ادعى المالك أنه خلط على غزله <sup>(٦)</sup> غزلا فالبيئنة على المالك <sup>(٧)</sup> لا نه يدعى الجنابة وانما اوجبنا البيئنة على المالك (كالمعالج) المجرح اذا ادعى أن الذي عاجله أجنى عليه بالباشرة وقال الأجير بل بالسراية <sup>(٨)</sup> فإن البيئنة على المجرح الا أن يكون ثم أثر من فعل الطيب <sup>(٩)</sup> يمكن اقامة البيئنة عليه كالقول قول المجرح <sup>(١٠)</sup> (و) البيئنة (على مدعي أباق <sup>(١١)</sup> العبد لبعض المدة <sup>(١٢)</sup>) يعني اذا استأجر رجل من رجل عبدا لخدمته سنة أو نحوها وقبضه ثم ادعى أنه ابق بعض السنة <sup>(١٣)</sup> فعليه البيئنة (إن كان العبد عند الاختلاف (قدر جم <sup>(١٤)</sup>) اذ لو كان أبقا فالقول قوله في قدر أباقه ولا فرق بين أن تكون مدة الاجارة باقية أو منقضية (والقول للمستاجر <sup>(١٥)</sup> في الرد <sup>(١٦)</sup> واليمين وقدر الاجارة <sup>(١٧)</sup>)

وعليه الأقل من المسمى وأجرة المثل وبين تركه وأخذ قيمته قبل الصباغ ولا أجرة عليه اه ن هذا حيث غيره الى غرض والا فالأرض مع اليسير والتخير مع الكثير اه عامر قرز (١) لأن الأجير يدعي الزيادة (٢) وفي قدره وجنسه ونوعه وصفته قرز (٣) أو يدعي مالم تجر العادة بالتقويم به قرز (٤) راجع الى الحماني فقط (٥) جنابة وخيانة (٦) أو ابداله (٧) ولفظ البيان (مسئلة) واذا سلم الحائض الثوب الذي نسجه فقال المالك ما هذا غزلي بل ابدلته أو خلطت فيه غيره فقال الهادي البيئنة على المالك فقيل أنه يخالف قول المرتضي في مسئلة القصار وقيل بل يفرق بينهما فان الثوب يمكن البيئنة عليه لا الغزل وقيل انما كانت البيئنة على المالك لأنه ادعى على الحائض ابدال الغزل أو الخلط فيه فلما لو قال ما هذا غزلي كان القول قوله كما في مسئلة القصار اه ن (٨) اذا كان بصير (٩) لعل الصواب أن يقال اللهم الا ان يكون ثم أثر من فعل الطيب يدل على الباشرة فان القول قول المجرح لان معه شاهد الحال من غير يمين وهو قياس ما تقدم في العيوب قرز (١٠) والبيئنة على الطيب اه ن وتكون البيئنة على أنه فعل المعتاد وأنه مات من الله (١١) ونحو الاباقت كالمرض ونحوه قرز (١٢) أو كلها اه ن (١٣) أو كلها (١٤) أو شقي من المرض قرز (\*) الى يده أو الى يد المالك بعد مضي المدة (١٥) مسئلة فاذا اختلفا في آلة الدار المنقولات فالقول قول المكتري قيل ف يعني حيث مدة الاجارة باقية لا بعدها فالقول قول المالك ولعله يستقيم اذا كان بعد خروج المكتري منها اه ن ولعل ذلك بعد مضي وقت بعد الخروج يمكن ادخال الآلة يعني من المالك اليها قرز (١٦) والتلف (١٧) هلا قيل أجرة المثل أصل والبيئنة على مدعي الابعاد عنه زيادة وتقصانا يقال قد ينقص من أجرة المثل للحاجة فلم تكن أجرة المثل أصل اه ن (\*) لا جنسها وصفتها فمدعي المعتاد في البلد قرز وكذا النوع قرز

هذا هو الذي امرني به فالقول قول المالك هنالك  
 التالف (٢) في يد الأجير أو في قيمته ما ذهب في الحتام  
 الأجير الا أن يدعى مالم تجر عادة الرجل (٣) بلبسه فعليه (٤) البيئنة (و) الرابع أن يختلفا في (الجنابة) (٥) نحو أن يعطى الحائض غزلا ينسجه له فلما نسجه ادعى المالك أنه خلط على غزله (٦) غزلا فالبيئنة على المالك (٧) لا نه يدعى الجنابة وانما اوجبنا البيئنة على المالك (كالمعالج) المجرح اذا ادعى أن الذي عاجله أجنى عليه بالباشرة وقال الأجير بل بالسراية (٨) فإن البيئنة على المجرح الا أن يكون ثم أثر من فعل الطيب (٩) يمكن اقامة البيئنة عليه كالقول قول المجرح (١٠) (و) البيئنة (على مدعي أباق (١١) العبد لبعض المدة (١٢) يعني اذا استأجر رجل من رجل عبدا لخدمته سنة أو نحوها وقبضه ثم ادعى أنه ابق بعض السنة (١٣) فعليه البيئنة (إن كان العبد عند الاختلاف (قدر جم (١٤) اذ لو كان أبقا فالقول قوله في قدر أباقه ولا فرق بين أن تكون مدة الاجارة باقية أو منقضية (والقول للمستاجر (١٥) في الرد (١٦) واليمين وقدر الاجارة (١٧))



فاذا استأجر عيناً واختلف هو والمؤجر في ردها فقال قد رددتها وانكر المالك أو قال هي هذه وانكرها المالك أو قال أجرتها خمسة وقال المالك عشرة فالقول قول المستأجر (١) في ذلك كله أما الرد والعين فلا أنه أمين وليس بضمنين (٢) وأما قدر الإجرة (٣) فلا أن المالك يدعي الزيادة (قبيلين) وإنما يقبل قول المستأجر في قدر الإجرة (٤) فيما نسمه (أو) تسلم (منافعه ما لا يزيد) فاما قبل ذلك فالقول قول المالك (٥) ذكر هذا الفقيه في التذكرة ثم رجع عنه (و) أن (لا) يكون المستأجر قد تسلم العين المؤجرة ولا استوفى منافعها (فللمالك) أي فالقول قول المالك (و) لو قال المستأجر عملت مجانا وقال الأجير بل باجرة فإنه يرجع الى عادة العامل ويكون القول (لمدعي المعتاد) من العمل (١٠) بها (مجاناً) فإن كان عادته التبرع فالقول قول المالك وإن كان عادته الإجرة (١٢) فالقول قوله (والا) تكن له عادة أو كان قد يعتاد هذا وهذا واستوى الحال (١٣) (فللمجان) أي فالقول قول مدعي المجان عند الهدوية وأحد قولي م بالله (١٤) وقال م بالله بل تجب الإجرة لأن المنافع كالأعيان (١٥) (فصل) في بيان من يضمن ومن لا يضمن ومن يبرأ اذا برى عوم من لا يبرأ (و) الذي (لا يضمن المستأجر (١٦)

(١) الا حيث هي عادة غالبة فإنه يكون القول قول من وافق العادة (٢) الا أن بشرط عدم الحفظ والضمان  
 كانت البينة عليه اهـ ن (٣) حيث لا إجرة غالبة فقرر (٤) فقط لأي الرد والعين (٥) وهو يقال ما فائدة قوله  
 أو منافعه وليس تسلم منافعه الا وقد تسلمه فأجاب عليم بأن ذلك يمكن من الدار ونحوها ولم يستعمل  
 فهو يوصف بأنه متسلم للمنافع لا للرقبة وفيه نوع تكلف اهـ تجري (\* لفظ ح لي قيل س فيما تسلمه من  
 الأعيان الموجودة يعني وكان باقيا في يد المستأجر ولو لم يكن قد استوفى المنافع أو تسلم منافعه يعني  
 استوفها ورد الى المالك اهـ ح لي لفظاً (٦) كالبائع وفيه نظر وفي الشرح والتمع أن القول للمستأجر  
 مطلقاً لأنه يجب عليه تسليم العين قبل القبض الاجرة قيل ف الا أن يشترط التعجيل للإجرة كان القول  
 للمؤجر كما في البيع اهـ ح وأما ظاهر اطلاق الغيث والازهار لا فرق يعني سواء شرط تعجيل الاجرة  
 أم لا لأن له حبس العين حتى يسلم الاجرة (٧) صوابه الأمر (٨) صوابه المأمور (٩) أو الأغلب  
 اهـ ح لي (١٠) أو الاستعمال اهـ ح لي (\*) وسواء كان الإجرة أو للتضمن اهـ ح لي أي الاختلاف  
 (\*) والعكس كأن يقول عملت باجرة وقال بل مجانا فالقول قول الأجير هذا اذا اتفقا على الأمر  
 والا فلا اشكال أن القول قول من تولى الأمر وفائدته التضمنين (١١) يعني باجرة (١٢) أو هو الغالب (١٣)  
 أو التيسر الغالب اهـ تذكره (١٤) بناء على أن المنافع ليست كالأعيان وهو المذهب اهـ غيث (١٥) وقد يقال كل  
 واحد من السيدين مخالف لأصله في هذه المسئلة لأن من أصل ط أن المنفعة مال وم بالله العكس من  
 ذلك وقيل أن لها قولين في المسئلة فكل منهما قال على أحد قولييه وقد تقدم في الشفعة لا ط (١٦)  
 وهذه القسمة قسمة الشيخ محي الدين بن احمد النجراتي وهو الفصل جميعه ومن حقه أن يكتب بقاء

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'الاجارة', 'المستعير', and 'المستأجر'.

المستعير (1) والمستأجر (2) فبإزالة الثلاثة لا يضمنون (مطلقاً) لا الغالب ولا غيره (و) أما (المشترك) فلا يضمن الأمر (الغالب) إلا أن يضمن فأملاً وغير الغالب فهو مضمون عليه وإنما يسقط عنهم الضمان (إن لم يضمنوا) (3) فإن ضمنوا حكموا (ويضمن المشترك غير الغالب والمتعاطي والبائع قبل التسليم والمرتبين (7) والغاصب) فهو لا يضمنون (8) وإن لم يضمنوا أو عكسهم الخاص ومستأجر الآلة ضمن أثر الاستعمال (9) والمضارب (11) والوديع والوصي (12) والوكيل (13) والملتقط (14) فهو لا يضمنون وإن ضمنوا (15) إلا ما جئنا عليه أو فرطوا (وإذا أبرأ البصير (16) من الخطأ (17) والغاصب (18) والمشارك مطلقاً (19) برئوا) قوله مطلقاً أي سواء

الذهب (1) فإن شرط على المستأجر والمستعير والمستام الحفظ فبمقابله كالأجير المشترك اه ن والمذهب لا ضمان (2) وهو المستروي للسلعة وقيل الدلال ومثله المشتري بخيار لها أو للبائع قرز (3) ويكفي في التضمن شرط الحفظ اه ن قرز (4) الغالب وغيره اه نجري وح لي (\*) ظاهرة الغالب وغيره وقد صرح به النجري وصدده في البيان وبني عليه في شرح البحر لأنه في مقابلة المنفعة قال فيه وإن شرط عليهم الحفظ ضمنوا ضمان المشترك وقال الدوراري لا يضمن الغالب الامع التصريح به وقد مر ذلك قلت والأول أرجح اه حابس (5) السراية وأما المباشرة فهي مضمونة على البصير فضلاً عنه قرز (6) ضمان بجاز والا فهو يتلف من ماله ويرد الثمن للمشتري ان قد قبضه (7) صحيحاً قرز (8) غالب وغيره في غير المشترك (9) صوابه العين (\*) وكذا مستعير الآلة لا يضمن اه ن وقيل يضمن (10) المعتاد في المعتاد من كسر وشق اه ح لي لفظاً (11) ولا يقال في المضارب ان ضمانه في مقابلة غرض وهو الربح لأننا لا نعلم حصوله ذكر ذلك في الشرح (12) بغير أجرة (13) بغير أجرة (\*) إلا أن يكون أحد هؤلاء بأجرة وهذا هو الحلية في الضمان (14) ينظر من ضمن الملتقط قيل بان يقال من التقت ضالتي فهو ضامن أو فقد ضمنته وقيل لا تصح الا بعد معرفة الملتقط (15) لأنه ليس في مقابلة عوض (16) فرع وإذا أبرأ البصير قبل العمل وبعد الاجارة من الخطأ برىء كالأبراء من الشفعة بعد البيع ولا يبرىء المتعاطي بالبراء قبل العمل قلت اذ العقد غير صحيح فكان كالأبراء قبل البيع اه بحر بلفظه (\*) فان قيل لم يصح البراء قبل لزوم الحق فالجواب أنه قد وجد السبب وهو العقد ذكره ط ومن هنا يؤخذ لا ط أنه يصح من المرأة أن تبرىء زوجها من مهرها اذا كان غير مسمى قيل الدخول فان قيل لم يصح البراء هنا من حق الصبي وهلاكه كالصبية فانه لا يصح من الاب أن يبرىء من مهرها فالجواب أنه لم يوجد من يدخل في هذا الشأن غيره إلا بشرط البراء بخلاف الصبية فانه ليس هناك ملجئ الى البراء من مهرها اه ح مذاكرة (17) وكذا العمدة اذا كان يستباح بالاباحة اه تذكرة علي ابن زيد ولفظ كب قوله والطيب البصير يعني من جنابة خطأ ان اتفقت وكذا من جنابة العمدة فيما يستباح لا في الحيوانات اه تاللفظ قرز (18) وهذا اذا أبرأ الغاصب من الضمان وأما من العين فتصير أماته كما يأتي قرز (19) اذا كان ممماً يستباح والا فلا يصح الا بعد الفعل قرز

كان من خطأ<sup>(١)</sup> أم عمده<sup>(٢)</sup> ( لا المتعاطي<sup>(٣)</sup> ) والبائع قبل التسليم والمتبري<sup>(٤)</sup> من العيوب جملة والمرتهن<sup>(٥)</sup> ( صحيحاً ) فهو لاء لا يبرءون وان ابرئوا \* **باب المزارعة**<sup>(٥)</sup> اعلم ان المزارعة والمزارسة والمساقاة نوع من الاحارات ( فصل صحيحهما<sup>(٦)</sup> ) ان يكرى بعض الارض ويستاجر للكثري بذلك الكراء أو غيره على عمل الباقي<sup>(٧)</sup> ويكون الكري والاستتجار ( مرتبا ) فيقدم تاجر بعض الارض على الاستتجار على عمل الباقي والالم يصح لأنه اذا بدا<sup>(٩)</sup> باجارة بعض الارض كان المستاجر كالمالك إما أن يزرعها<sup>(١٠)</sup> أو يتقاسمها<sup>(١١)</sup> او يوزعها على غيره

(١) وهذا مخالف للقياس لأنه وقع البراء قبل الجناية لأنه كالمشروط بأنه اذا جن فهو بري وفي الزهور لأن البراء كالأباحة فيما يستباح (٢) راجع الى عمد المشترك والغاصب فقط قرز (٣) الا أن يكون بعد الجناية قرز (٤) لافساد فلا يضمن لأنه يكون أمانة (\*) يعني اذا أبرئ من الضمان لامن العين فتصير أمانة وقيل سواء أبرئ من الضمان أو من العين لأنه خلاف موجبه \* وجد ما لفظه \* مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم في قراءة القرآن للميت هل يكون ثواب القراءة للميت أو يكون للقاري ثم تنتقل اليه وهل القراءة له أفضل أو الصدقة عنه أفضل وهل في ذلك خلافا بين العلماء فاذا كان خلافاً المعتمد وهل تصح الاجارة على القبر أم لا (الجواب) اذا كانت القراءة على القبر نزلت الرحمة واذا دعى القاري عند القبر أو في البعد عنه فانه يكون له مثل ثواب قراءته للميت وأما ثواب القراءة فهي للقاري وأنعم الله على الميت بمثل ثواب القاري واذا وجد محتاجا الى الصدقة كان التصدق عليه أفضل وتصح الاجارة على القبر وعلى من يقرأ ويهدي ثواب ذلك للميت هذا هو المعتمد (٥) قال في النهاية في مدح الزرع وفي الحديث الزرع امانة والتاجر فاجر جعل الزرع امانة لسلامته من الآفات التي تقع في التجارة من التردد في القول والحلف وغير ذلك وفيها أيضا وفي الحديث أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبره وصدق بينهم فجارا لما يقع في البيع والشراء من الايمان الكاذبة والغبن والتدليس الذي لا يتحاشاه اكثرهم وجمع التاجر تجارا بالضم والتشديد وتجار بالكسر والتخفيف اه من خط مصنف البستان (٦) مسئلة والمباذرة الفاسدة حيث يعطي غيره بذرا لبيدر به في أرضه على أن يكون الزرع بينهما نصفين فان تراضيا بجاز وان تشاجرا حكم بالزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الزرع والارض (\*) (المباذرة الصحيحة حيث يعطي غيره حيا معلوما ويكثري منه نصف أرضه مدة معلومة بربع ذلك الحب ثم يستأجره على زراعة هذا النصف الذي اكثراه منه بربع الحب فصير الحب بينهما نصفين ثم يزرع منه كله في الارض كلها فيكون الزرع بينهما نصفين قرز (\*) ولا بد ان يكون الكراء في الذمة او بما لا يتعين والالم يصح لأن التصرف قبل قبضه لا يصح أو كان مما يتعين بمدة قبضة قرز (٧) مشاعا (٨) ويكون البذر فيها منهما اه ن (\*) مدة معلومة مثل الاولى أو دونها لا أكثر اذ لا يمكنه تسليم العمل في الزائد كما يأتي قرز (٩) هذا تفسير لنفس الكتاب فلا يتوهم أنه مفهومة (١٠) والبذر منهما قرز

هذا هو الخطأ الذي وقع في نسخة أم عمده (١) وهذا هو الذي وقع في نسخة المتعاطي (٢) وهذا هو الذي وقع في نسخة البائع قبل التسليم (٣) وهذا هو الذي وقع في نسخة المتبري من العيوب (٤) وهذا هو الذي وقع في نسخة المرتهن (٥) وهذا هو الذي وقع في نسخة صحيحاً (٦) وهذا هو الذي وقع في نسخة فصل صحيحهما (٧) وهذا هو الذي وقع في نسخة عمل الباقي (٨) وهذا هو الذي وقع في نسخة مرتبا (٩) وهذا هو الذي وقع في نسخة فيقدم تاجر بعض الارض (١٠) وهذا هو الذي وقع في نسخة او يتقاسمها (١١) وهذا هو الذي وقع في نسخة او يوزعها على غيره

لو عكس لم يصح<sup>(١)</sup> لأنه لا يمكنه تسليم العمل<sup>(٢)</sup> عقيب عقد الأجرة وإنما لم يمكنه  
لأنه لا يمكن زراعة النصف إلا بأن يستأجر<sup>(٣)</sup> على عمل النصف الآخر وهو لا يجب عليه أن  
يستأجر على ذلك أو بأن يستأجر<sup>(٤)</sup> هو النصف الآخر وذلك لا يجب عليه أيضاً أو بأن  
يعينوا له النصف الذي استأجر على زراعته قيل ح<sup>(٥)</sup> وعند أن يعينوا يكون هذا عملاً آخر  
غير الذي استأجر عليه لأنه استأجر على زراعة نصف الأرض مشاعاً وهذا غير مشاع  
بخلاف ما إذا استأجر المشاع فقد ملك وقال أبو جعفر لا يجب الترتيب بل بأيهما<sup>(٦)</sup> بدأ صح  
والصحيح أنه لا بد من الترتيب (أو نحوه<sup>(٧)</sup>) وهو صورتان ذكرهما في الانتصار أحدهما أن  
يكري نصف أرضه بعمل النصف الثاني وبين العمل<sup>(٨)</sup> قيل ع<sup>(٩)</sup> ولا بد من شرط تعجيل<sup>(١٠)</sup>  
أجرة الزراع لم يمكنه زراعة الأرض كلها فإن لم يشرط التعجيل لم يمكنه لأنه لا يستحق القبض  
إلا بعد أن يزرع \* الثانية أن يعير صاحب الأرض<sup>(١١)</sup> الزراع نصف أرضه ويتبرع الزراع<sup>(١٢)</sup>  
بأن يعمل النصف الآخر ولا بد أن يكون عقد المزارعة (مستكملاً لشرط الأجرة<sup>(١٣)</sup>) فلا  
بد أن تكون المدة والأجرة والمنفعة معلومت كما تقدم (وإلا) يستكمل هذه الشروط

(١) والكلام مبني على أنه عقد عقدين فالأمر كان عقداً واحداً صححت اه مفتي لزوال العلق المانعة وهي عدم  
التمكن من تسليم العمل عقيب العقد اه مي (٢) لشياحة (٣) وإذا لا مزارعة (٤) ومثله الإمام المهدي  
وصرح به الدواري والفقهاء س وقوا المفتي ومي والامام شرف الدين لزوال العلق وهي عدم لزوم التمكن  
عقيب العقد اه املا مي (٥) نحو الترتيب (٦) لفظاً أو عرفاً إذا كان لا يخالف (٧) والتعجيل أن  
يعجلها له في مدة الأجرة (\*) صوابه أجرة الأرض وهو زرع النصف الذي لم يكره المكثري واجيب  
عن هذا بان قيل أن الزراع مؤجر لمنافعه من رب الأرض بالنصف المذكور الذي أكثرى بعمل النصف  
الباقى فتكون صورة الكتاب مستقيمة على هذا الجمل ولا إشكال (\*) كلام الفقيه ع في غير هذه الصورة (١)  
وهو أن يستأجره على زراعة نصفها بمنافع النصف الثاني مدة معلومة وشرط تعجيل أجرته ذكره في  
اللمع وكب وأما في هذه فلا يشترط تعجيل الأجرة اه زهور (٢) كلام الفقيه ع مستقيم في الصورتين  
وهو الذي رواه في البيان ومعناه عن مرغم (١) لم يتضح الفرق بين هذه وبين صورة الشرح ولعل  
صورة الشرح مرتبة بخلاف هذه الصورة التي في الحاشية اه سيدنا القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني  
(٢) والخيار ما في الشرح أنه يشترط التعجيل فان لم يشترط لم يصح اه سلام (٨) قال المؤلف ان هذه  
الصورة ليست من هذه الأنواع ولا تستقيم ان يفسر بها النحو وان كانت مستقيمة في بابها اه وابل  
(٩) قال الوالد والأقرب ان هذا يستقيم اذا كان قصد كل واحد منهما التبرع فيما عمله لصاحبه ويكون  
للزراع أن يترك العمل متى شاء ولا شيء عليه وأما اذا كان قصد كل واحد منهما ما يفعله أنه في مقابلة  
ما يفعله له للثاني فليس هذا بمتبرع بل اجارة فاسدة اه ان (١٠) لفظاً أو عرفاً قرز

(فسدت) المزارعة (كالخابرة<sup>(١)</sup>) فانها فاسدة عندنا وأبي ح وش وهي أن يدفع رجل أرضه إلى رجل ليزرعها ويشترط للزارع نصف الزرع الخارج منها أو ما يتفقان عليه وقال الصادق والباقر والناصر وروى عن زيد بن علي وم بالله وك<sup>(٢)</sup> أنها جائزة<sup>(٣)</sup> قيل لوقد روى ابن معرف أن الهادي عليه السلام قد نص<sup>(٤)</sup> على صحتها ولا خلاف أنه إذا شرط ما يخرج من جانب معلوم من الأرض لأحدهما أنها لا تصح (والزرع في) المزارعة (الفاسدة<sup>(٥)</sup>) لرب البذر وعليه أجره (الأرض) حيث البذر من الزارع (أو) أجره (العمل) للزارع حيث البذر من رب الأرض وإن كان البذر منهما كان الزرع بينهما<sup>(٦)</sup> وللزارع على صاحب الأرض نصف أجره العمل ولصاحب الأرض عليه نصف كراء الأرض<sup>(٧)</sup> أما أجره الزارع فتقدر بالدرهم لأجل العادة وأما كراء الأرض فإن جرت العادة بالدرهم فظاهر وإن لم تجر بذلك عادة فقالت عصة بالله إذا كانت عادتهم يؤجرونها بنصف الزرع قدر الوسط<sup>(٨)</sup> ولو طلع من زرعها ونجحت نصف قيمته<sup>(٩)</sup> وقرره الفقيه ح للمذهب قيل ف ويكون بأوسط الاسعار في السنة ولو

(١) فرع في الجاهل الصريح فلو فعلوا الخبر حاهلين حكمهم بمتقدين لصحتها كانت صحيحة في حقهم لا اعتقادهم  
 (٢) الاحتج زيد بن علي ومن قال بقوله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر على النصف مما يخرج من الأرض وقال أصحابنا لا يلزم من وجوه أحدها أنه منسوخ بدلالة خبر رافع بن خديج وثانيتها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقي أهل خيبر على أصل الفتي فيكونون عبيدا للمسلمين أو أكثرهم كانوا كذلك فاستعملهم وجعل نصف ما يخرج نفقة لهم ولم يكن ذلك على وجه المزارعة والثالث أنه أقر الأرضين في أيديهم والنصف الخارج منها جزية والجزية يجوز فيها من الجهالة مالا يجوز في الاجارات والبياعات واحتج أصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع المزارعة فليأذن بحرب من الله ورسوله ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة بالثلث والرابع ذكر جميع ذلك في الشرح اه زهرة<sup>(٣)</sup> يعني صحيحة<sup>(٤)</sup> أخذه من قوله شرطت لي النصف في فصل المساقاة الصحيحة  
 (٥) وكذا في الصحيحة اه ع لى قرز<sup>(٦)</sup> وهذه هي الخابرة<sup>(٧)</sup> وان استويا تساقا قرز<sup>(٨)</sup> الاولى أنه يرجع الى قيمة الحاصل من الأرض يوم الحصاد ولا عبرة بالوسط اه مفتي الآن تكون الأرض مفضوبة اعتبر الوسط وهذا حيث لم يزرع الغاصب أو أصابته آفة فانه يرجع الى قيمة الوسط مما يزرع تلك الأرض فان يزرع لم يجب الا قيمة الحاصل اه والخيار في مسألة الغاصب انه ان زرع فالاجرة من الحاصل قل أو كثر لا من قيمته وان لم يزرع فأوسط ما يزرع ويجب حبا لقيمة اه سيدنا حسن قرز<sup>(٩)</sup> والأقرب أن العادة اذا كانت جارية أن الاجرة من الزرع وجب نصف الزرع أو أقل أو أكثر على ما جرت به العادة لاقية الزرع اذ المثلي يصح أن يكون قيمة للمنافع كما يصح مما قرز<sup>(١٠)</sup> مثاله لو كانت الأرض تزرع في

وهي المزارعة في الخبر...  
 والباقر والناصر وروى عن زيد بن علي وم بالله وك...  
 أن الهادي عليه السلام قد نص على صحتها ولا خلاف أنه إذا شرط ما يخرج من جانب معلوم من الأرض لأحدهما أنها لا تصح...  
 (الفاسدة) لرب البذر وعليه أجره (الأرض) حيث البذر من الزارع (أو) أجره (العمل) للزارع حيث البذر من رب الأرض...  
 وإن كان البذر منهما كان الزرع بينهما وللزارع على صاحب الأرض نصف أجره العمل ولصاحب الأرض عليه نصف كراء الأرض...  
 أما أجره الزارع فتقدر بالدرهم لأجل العادة وأما كراء الأرض فإن جرت العادة بالدرهم فظاهر...  
 إن لم تجر بذلك عادة فقالت عصة بالله إذا كانت عادتهم يؤجرونها بنصف الزرع قدر الوسط...  
 ولو طلع من زرعها ونجحت نصف قيمته وقرره الفقيه ح للمذهب قيل ف ويكون بأوسط الاسعار في السنة ولو...  
 فرع في الجاهل الصريح فلو فعلوا الخبر حاهلين حكمهم بمتقدين لصحتها كانت صحيحة في حقهم لا اعتقادهم...  
 الاحتج زيد بن علي ومن قال بقوله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر على النصف مما يخرج من الأرض...  
 وقال أصحابنا لا يلزم من وجوه أحدها أنه منسوخ بدلالة خبر رافع بن خديج وثانيتها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقي أهل خيبر على أصل الفتي...  
 فيكونون عبيدا للمسلمين أو أكثرهم كانوا كذلك فاستعملهم وجعل نصف ما يخرج نفقة لهم ولم يكن ذلك على وجه المزارعة...  
 والثالث أنه أقر الأرضين في أيديهم والنصف الخارج منها جزية والجزية يجوز فيها من الجهالة مالا يجوز في الاجارات والبياعات...  
 واحتج أصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع المزارعة فليأذن بحرب من الله ورسوله ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة بالثلث والرابع...  
 ذكر جميع ذلك في الشرح اه زهرة يعني صحيحة أخذه من قوله شرطت لي النصف في فصل المساقاة الصحيحة...  
 وكذا في الصحيحة اه ع لى قرز وهذه هي الخابرة وان استويا تساقا قرز الاولى أنه يرجع الى قيمة الحاصل من الأرض يوم الحصاد...  
 ولا عبرة بالوسط اه مفتي الآن تكون الأرض مفضوبة اعتبر الوسط وهذا حيث لم يزرع الغاصب أو أصابته آفة فانه يرجع الى قيمة الوسط مما يزرع تلك الأرض...  
 فان يزرع لم يجب الا قيمة الحاصل اه والخيار في مسألة الغاصب انه ان زرع فالاجرة من الحاصل قل أو كثر لا من قيمته...  
 وان لم يزرع فأوسط ما يزرع ويجب حبا لقيمة اه سيدنا حسن قرز والأقرب أن العادة اذا كانت جارية أن الاجرة من الزرع...  
 وجب نصف الزرع أو أقل أو أكثر على ما جرت به العادة لاقية الزرع اذ المثلي يصح أن يكون قيمة للمنافع كما يصح مما قرز مثاله لو كانت الأرض تزرع في

قيل (١) يقدر لو طلب إجارتها بالدرهم كم كان يحصل فيجب مثل ذلك كان محتملاً (٢) ويجوز التراضي بما وقع به العقد (٣) فلو عامله بنصف الغلة فأعطاه إياها عن الاجرة على وجه المرادة (٤) جاز ذلك ويكون بمنزلة المعاطاة (٥) فأما لو دفع بغير قصد العوض عما يلزمه من الأجرة فقال م بالله أنه يقع عن الأجرة لأجل العرف وقال أبو مضر الأولي أن لا يقع عنها إلا بالنية (٦) قيل س الأولي قول م بالله أنه يملك في الظاهر وكلام أبي مضر في الباطن وقيل مد بل يملك (٧) ظاهراً وباطناً لأن العرف كالمطوق به (وبذر الطعام (٨) الغصب استهلاك (٩) فلو غصب رجل طعاماً فبذر به في أرضه أو أرض الغير وهي ندية تنبت أو يابسة ثم سقاه (١٠) كان بذر ذلك

بعض الأحوال عشرة أفرق وفي بعضها ثمانية وفي بعضها ستة فإنه يعتبر بقيمة نصف الثمانية ان كان مثلها يكرى بالنصف أو قيمة ثلث الثمانية ان كان مثلها يكرى بالثلث وهذا مع عدم العرف بأن الزرع يتبع البذر وأما مع العرف فصاحب البذر مبيع أو مقرض لصاحب الأرض فيكون الزرع لهما وعليهما العشر اه لمعة (\*) قوي والعرف ان الاجرة من الخارج من قليل أو كثير وقت حصوله قرز (\*) وإنما وجبت القيمة لأن منافع الأرض متلفة والواجب في المتلف القيمي قيمته والقيمة الموجبة لا تكون الا من أحد التقدين لكن لما لم يعرف قدر القيمة اللازمة ابتداء احتيج الى توسط معرفة الغلة لمعرفةها لا لوجوبها كما تقدم في نظير ذلك في غير موضع لكن يقال ما وجه تسليم قيمة الحب المستوي مع جري العادة بأنه أجرة وهلا وجب تسليمه لأنه الثابت في الذمة قلنا اللزوم قيمة المنافع والقيمة انما هي من التقدين فان جرت العادة بأن الحب قيمة المنافع وجب حباً للعرف وقد ذكر مثل ذلك الفقيه علي بن زيد اه من خط المفتي وقرز (١) هذا القيل لابن مفتاح ولا قيل له سواء اه ليس لابن مفتاح لأن الامام المهدي ذكره في النيث ولا يروي عن ابن مفتاح ولعله للفقيه ف (٢) للصحة (٣) ويكون من باب الصلح ○ عما في الذمة اه ن يعني فينظر هل معلوما كان صحيحا حيث أتى بلفظه والا كان فاسدا ○ والأقرب أنه لا يصح ذلك اذ من شرط الصلح لفظه ولأن الواجب من النقد فيختلف الجنس ان فيكون بيعا وهو لا يصح عند الهدوية اه مصابيح (٤) لكن ليس له ارتجاعه اه تذكرة معنى سواء كان باقيا أم تالفا ذكره م بالله (\*) أي بمنزلة الصلح (٥) فان لم ينو لم يقع عنها بل يكون الكراء باق عليه وله الرجوع بما دفع من الزرع الا أن يتراضا بالقصاص اه ن لفظا (٦) وقواه المفتي رمي وعامر وحدث (٧) لا الغرس فانه لا يملك بالاستهلاك لا لأنه لم يقع في الغروس شيء منها مما يوجب ملكا بل مجرد زيادة فلم يشبه شيئا من تلك الامور واما البذر وحض البيض فلا نه قد ذهب عينه بالكلية كما مر واما الذبح فلا نه مجرد نقص فكانت الغروس مخالفة للكل اه ح فتبح معنى (\*) ونحوه غير الاشجار اه ولفظ البيان فرع وان كانت الغروس مفصولة اه (٨) حسا وتطيب له تبيل المرادة (٩) فان سقاه الغير أو المطر كان للمالك ○ ذكره الفقيه ع وتكون أجرة الأرض على الباذر لأنه متملك ○ ان تم الزرع فان يبس قبل تمامه

هذا هو الحق في الزرع  
والذي يزرع في الأرض  
فإنه يملكه حتى يجرى  
الوقت ويؤتى به  
فإنه يملكه حتى يجرى  
الوقت ويؤتى به  
فإنه يملكه حتى يجرى  
الوقت ويؤتى به

الطعام الغصب استهلاكه ( فيغرم ) لصاحب البذر ( مثله ) ولصاحب الأرض كزاهها ( ويملك غلته ويعشرها ) أي يلزمه العشر <sup>(١)</sup> ( ويطيب <sup>(٢)</sup> ) له ( الباقي <sup>(٣)</sup> ) وقال بالله والناصر وش أن بذر الطعام الغصب ليس باستهلاك فيكون الزرع لصاحب البذر وعليه العشر ( كما لو غصب الأرض والبذر له <sup>(٤)</sup> ) فإنه يملك الزرع ويعشره ويطيب له الباقي \* فصل والمغارسة <sup>(٥)</sup> على ضربين صحيحة وفسادة أما ( الصحيحة ) فلها شروط أحدها ( أن يستأجر <sup>(٦)</sup> ) رب الأرض ( من يفرس <sup>(٧)</sup> ) له أشجاراً يملكها <sup>(٨)</sup> ) بناء على أن من شرط المصنوع أن يكون في ملك المستأجر ( ويصلح ) العرس ( ويحفر <sup>(٩)</sup> ) له قدر معلوماً ( مدة باجرة ولو ) كانت الاجرة جزءاً ( من الأرض <sup>(١٠)</sup> )

كان قرار الضمان على الساقى وعلى الباذر ان نبت بالمطر اه بحر من كتاب الغصب ومثله في كتاب ( ١ ) أو نصف العشر ( ٢ ) هذا قول الهدوية وظاهره انه يملك مطلقا سواء كان قد راضى المالك للبذر أم لا بخلاف سائر الاستهلاكات من الذبح وغيره والفرق انه في البذر وحضن البيض قد ذهب عينه بالكلية فأشبه الحسي بخلاف ممالك الطحين والذبح فالعين باقية وجعل ابن مظفر الكل سواء اه ح فتح ( ٣ ) بعد المراضاة (\*) لكن يقال لم لا يتصدق بالزائد كما قالوا في ربح ما اشتري بالنقد المغصوب قلت لعله يفرق بينهما بأن الزائد من الحب تماما قد ملكه بالاستهلاك الحسي وهو ملك قوي حقيقي يذهب معه الغصب والحظر بالكلية وأما المشتري بنقد مغصوب فاما ملكه لعدم تعيين الدرهم والدنانير فقط وذلك أمر ضعيف ضروري اعتباري فمن حيث انه قد ملك الاصل حكمنا بأنه قد ملك الزرع ومن حيث ضعف جهة المالك لما ذكرنا حكمنا بأن حكم الحظر لم يذهب بالكلية وانما ملكه له انما كان من هذه الجهة المحظورة هذا ما يخطر بالبال من جهة الفرق وان كان في النفس ما فيها من ذلك اه مقصد حسن ( ٤ ) أو غصبهما ( ٥ ) عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يفرس غروسا أو يزرع زرعاً فياً كل منه انسان أو دابة أو طير أو سبع الا كانت له صدقة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من نصب شجرة فيصبر على حفظها والقيام عليها حتى تنمر كان له بكل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله اه شمس علم خط مصنف ان (\*) مسألة وصفتها غارستك أو عاملتك أو أغرس هذا ○ على كذا مع القبول أو ما في حكمه وكذا الاجارة اه بحر يعني وتنعقد المغارسة بلفظ الاجارة ○ المقرر أنها لا تصح بمستقبل ( ٦ ) بايجاب وقبول ( ٧ ) ولا بد من تعيين الغروس بالمشاهدة أو الوصف المميز بالطول والجنس والمدة وأقلها سنة اذ لا فائدة فيما دونها وظاهر المذهب خلافه انه لا حد لها قرز (\*) ولا تصح المغارسة الا فيما له أصل ثابت من الشجر كالنخيل والكرم دون غيرها كالزرع والكرات والبقول ونحو ذلك ( ٨ ) هذا اذا كانت مقطوعة أو يكون موضع القطع معلوما ويكون من ملك له معين أو يأمر بشرائها له أو انها قبل استجاره على عرسها اه ن ولا بد من بيان الموضع الذي تفرس فيه الغرسة لفظاً أو عرفاً قرز ( ٩ ) ولا بد أن تكون الأرض معلومة بالمشاهدة اه بحر وقيل تصح غائبة ( ١٠ ) ظاهره ولو وقفاً

والله اعلم بالصواب  
 في قوله ( ويملك غلته )  
 اي يملك ما يثمره من  
 البذر الذي غصبه  
 ولو غصب البذر  
 والارض معاً  
 لم يملك الغلة  
 بل يملك البذر  
 والارض  
 ولو غصب  
 البذر والارض  
 معاً لم يملك  
 الغلة بل يملك  
 البذر والارض  
 معاً  
 ولو غصب  
 البذر  
 والارض  
 معاً لم يملك  
 الغلة بل يملك  
 البذر والارض  
 معاً  
 ولو غصب  
 البذر  
 والارض  
 معاً لم يملك  
 الغلة بل يملك  
 البذر والارض  
 معاً

والله اعلم بالصواب  
 في قوله ( ويصالح العرس )  
 اي يملك ما يثمره من  
 البذر الذي غصبه  
 ولو غصب البذر  
 والارض معاً  
 لم يملك الغلة  
 بل يملك البذر  
 والارض  
 ولو غصب  
 البذر والارض  
 معاً لم يملك  
 الغلة بل يملك  
 البذر والارض  
 معاً  
 ولو غصب  
 البذر  
 والارض  
 معاً لم يملك  
 الغلة بل يملك  
 البذر والارض  
 معاً  
 ولو غصب  
 البذر  
 والارض  
 معاً لم يملك  
 الغلة بل يملك  
 البذر والارض  
 معاً

أو الشجر <sup>مطلقاً (١) أو الثمر (٢) الصالح (٣)</sup> فقط ولا بد أن تكون مدة الأصلاح وقدر <sup>بالعام الغروس</sup> الحفر طولاً وعمقاً وعمقاً وقدر الاجرة (معلومات (٤) وإن (لا) تكن هذه الاشياء معلومة جميعاً (فمأسدة وإن اختلف الحكم) في الفساد فحيث يكون الفساد يكون الغروس غير مملوكة لرب الارض فالحكم أن الاشجار تكون للمالكها <sup>هي الارض</sup> وعليه كراء مدته لبها <sup>عند</sup> وعند التفاسخ بخير الغارس كما سيأتي وأما إذا فسدت لجهالة المدة أو لجهالة العمل أو الاجرة والغروس من رب الارض فالحكم أن الغروس لرب الارض وعليه اجرة المثل <sup>(٧)</sup> وكذلك ما أشبهها) أي إذا استوجر على بناء حائط أو تخصيص بيت أو نحو ذلك كانت الحجارة والحصص من المالك لا من العامل وكذلك سائر الاعمال (إلا ما خصه الاجماع) نحو الصبغ <sup>(٨)</sup>

(\* ) أفتى الامام عليه السلام بجواز المغارسة في أرض المسجد بربعها (١) وإذا جعل الاجرة من الشجر فلا بد من ذكر مدة بقاء الشجرة في الارض لفظاً أو عرفاً <sup>كأنه لم يذكر المدة</sup> اهـ لعمري هذه اجارة وليس بمغارسة لان المغارسة أن تكون له بعض الشجر يفرسها وبعض الارض فيصيران شريكين فيهما أو كانت الشركة في الشجر وحدها بأن يجعل له منها الربع أو الثلث أو نحو ذلك (\* ) المراد بالثمر حيث يكون مع المستأجر ثمر حاصل لا من هذه التي يريد غرسها فهي معدومة في الحال قرز (٣) لبيع (٤) لفظاً أو عرفاً (\* ) قال عليم ولا خلاف في اعتبارها وأقلها سنة اذلا فائدة فيما دونها وأكثرها قبل ثلاثون سنة لأنها نصف العمر لقوله صل الله عليه وآله وسلم أعمار أمي ما بين الستين الى السبعين وقيل الى قدر عمر الشجر لانه يختلف قال عليم وهذا هو المختار لأن النخيل أكثر عمراً من الكرم والكرم أكثر من سائر الاشجار اهـ ان بلفظه وظاهر المذهب خلافه أنه لا حد لها قرز (٥) غالباً احتراز من أن يستأجر رب الارض الغارس على غرس أشجار يملكها الغارس وتكون الارض والشجر بينهما فهذه الصورة تصح وتكون بيعاً <sup>و</sup> وأجارة فكانه باع من الغارس نصف الارض بنصف الغروس وباجرة عمله اهـ وابل <sup>و</sup> ويكون كالبيع الضمني قرز (\* ) ما لم ينوها المالك الارض أو جرى عرف انها لصاحب الارض اهـ تعليق لمعة ويستحق صاحبها قيمتها يوم وضعها اهـ ومعناه في البيان في شركة الملاك (٦) كراء الغروس والفرج المعتادة لا كراء الارض نجماً الا اذا كان ينتفع بها مع الغروس وللغارس اجرة عمله كالحرث ونحوه اذا كان فيه نفع يعود على صاحب الارض <sup>و</sup> فأما كلاً تراضياً عليه من قسمة الثمر فيما مضى فلا رجوع فيه فيكون مقابلاً للاجرة اهـ من معنى <sup>و</sup> ولفظ حاشية اذا عمل في الارض عملاً لا لأجل الشجر اهـ تعليق لمعة وان كان لهما فله حصه الارض دون حصه الشجر قرز (٧) للغارس (٨) فان الاجماع السكوتي من المسلمين منعقد على المساحة في ذلك لأنها مما يتسامح بها لفظاً لحقارتها ولذلك كانت الاشياء الغالية كالذهب والحريير في الحظي ونحوه من المالك اهـ فتح







غرسك وعملك بلى أذن<sup>(١)</sup> وقال بل باذن كانت البيئنة على الأجير و(القول لرب الارض) فيها أي (في القدر المؤجر<sup>(٢)</sup>) وفي (نفي الاذن) لأن الظاهر معه (و) أما إذا اختلفا من البذر ليأخذ الزرع والارض والزرع في بدأ أحدهما كانت البيئنة على الخارج والقول (لذي اليد عليها<sup>(٣)</sup>) في أن البذر<sup>(٤)</sup> منه لان الظاهر معه **باب احياء والتحجر** **فصل و** يجوز للمسلم فقط الاستقلال باحياء ارضي<sup>(٥)</sup> أي من دون اذن الامام نص عليه الهادي عليه السلام وهو اختيارم بالله وقال ط وذكره في المنتخب فيها أنه لا يجوز احياء الموات<sup>(٦)</sup> إلا باذن الامام قوله للمسلم فقط يعني لا للذي<sup>(٧)</sup> فلا يجوز له احياء الموات وليس للامام أن يأذن له بذلك<sup>(٨)</sup> وعن أبي ح مجوز له احيائها باذن الامام<sup>(٩)</sup> \* نعم وإنما

تأويل القاضي زيد للهادي عليه السلام لأن أصل الهادي عليه السلام عدم صحة الخبارة (١) فان بين العامل بالاذن فله الاجرة وقيمة الغروس ان كانت منه اذ ليس متبرعاً والا لزمه القلع واصلاح ما أفسد به من الارض وأجرة لبها كالفصل اه مجزئ (٢) المراد حيث ادعى الاجير أكثر مما أقربه المالك لا لو كان العكس فالقول قول الاجير وحاصله أن البيئنة على مدعي الأكثر في القدر المؤجر اه ح لي لفظاً قرز (٣) فان كانت اليد لهما فالظاهر أنه لهما ومن ادعى أنه له فعليه البيئنة فان كانت اليد لغيرهما فالقول قول المالك وقيل أنه ان كانت اليد لثالث كان لمن أقر له فان أقر لهما أو لواحد غير معين من كان لهما قرز (٤) وكذا الغروس ان أمكن أنه منه قرز (٥) قال السيد احمد بن يحيى القاسم رحمه الله تعالى ان قوله في المنتخب الارض البيضاء التي لامالك لها يدل على أنها قد كانت ملكة ثم صارت بعد ذلك أرض بيضاء لامالك لها بخلاف الارض التي ذكرها في الاحكام ولكل من الكلامين حكم فلا تعارض اه من تنقيح أولي الابواب للسيد المذكور (٦) والموات من الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرت عليها يد ملك أحد اه من الدر الشيرازية ابن الاثير (\*) قال في الانتصار الرواية موتان بفتح الميم والواو وهي الارض الميتة وأما بفتح الميم وسكون الواو فذلك عمى القلب وفي الانتصار بفتح الميم وسكون الواو الارض التي لم تزرع (٧) وإما الحطب والحشيش فيملكها الذي إتفاقا (\*) في دار الاسلام فان فعل لم يملك ولفظح ولو في حططهم اه ح آثار مفتي (٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم موتان الارض لله وللرسول ثم هي لكم من بعدي وهذا خطاب للمسلمين اه عثم ثم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عادي الارض لله وللرسول ثم هي لكم مني قوله مني قوله مني فيه دلالة على أنه لا يجوز احيائها الا باذنه صلى الله عليه وآله وسلم والامام قائم مقامه قال الامام سي والمراد به في عادي الارض التي كانت ملكا لقوم عادوا والمصحح أن المراد عادي الارض القديمة ذكره المؤلف وقد ذكره في النهاية حيث قال شجرة عادية أي قديمة لأنها نسبت الى عاد وهم قوم هود النبي وكل قديم ينسبونه الى عاد وان لم يدركهم اه وابل (٩) الا لمصاحفة (١٠) وحججه ح أن اذن الامام يبيح لهم ذلك قلنا ليس للامام مخالفة الخبر بسد

هذا القول هو الذي عليه الجمهور في احياء الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرت عليها يد ملك أحد اه من الدر الشيرازية ابن الاثير (\*) قال في الانتصار الرواية موتان بفتح الميم والواو وهي الارض الميتة وأما بفتح الميم وسكون الواو فذلك عمى القلب وفي الانتصار بفتح الميم وسكون الواو الارض التي لم تزرع (٧) وإما الحطب والحشيش فيملكها الذي إتفاقا (\*) في دار الاسلام فان فعل لم يملك ولفظح ولو في حططهم اه ح آثار مفتي (٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم موتان الارض لله وللرسول ثم هي لكم من بعدي وهذا خطاب للمسلمين اه عثم ثم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عادي الارض لله وللرسول ثم هي لكم مني قوله مني قوله مني فيه دلالة على أنه لا يجوز احيائها الا باذنه صلى الله عليه وآله وسلم والامام قائم مقامه قال الامام سي والمراد به في عادي الارض التي كانت ملكا لقوم عادوا والمصحح أن المراد عادي الارض القديمة ذكره المؤلف وقد ذكره في النهاية حيث قال شجرة عادية أي قديمة لأنها نسبت الى عاد وهم قوم هود النبي وكل قديم ينسبونه الى عاد وان لم يدركهم اه وابل (٩) الا لمصاحفة (١٠) وحججه ح أن اذن الامام يبيح لهم ذلك قلنا ليس للامام مخالفة الخبر بسد

هذا القول هو الذي عليه الجمهور في احياء الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرت عليها يد ملك أحد اه من الدر الشيرازية ابن الاثير (\*) قال في الانتصار الرواية موتان بفتح الميم والواو وهي الارض الميتة وأما بفتح الميم وسكون الواو فذلك عمى القلب وفي الانتصار بفتح الميم وسكون الواو الارض التي لم تزرع (٧) وإما الحطب والحشيش فيملكها الذي إتفاقا (\*) في دار الاسلام فان فعل لم يملك ولفظح ولو في حططهم اه ح آثار مفتي (٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم موتان الارض لله وللرسول ثم هي لكم من بعدي وهذا خطاب للمسلمين اه عثم ثم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عادي الارض لله وللرسول ثم هي لكم مني قوله مني قوله مني فيه دلالة على أنه لا يجوز احيائها الا باذنه صلى الله عليه وآله وسلم والامام قائم مقامه قال الامام سي والمراد به في عادي الارض التي كانت ملكا لقوم عادوا والمصحح أن المراد عادي الارض القديمة ذكره المؤلف وقد ذكره في النهاية حيث قال شجرة عادية أي قديمة لأنها نسبت الى عاد وهم قوم هود النبي وكل قديم ينسبونه الى عاد وان لم يدركهم اه وابل (٩) الا لمصاحفة (١٠) وحججه ح أن اذن الامام يبيح لهم ذلك قلنا ليس للامام مخالفة الخبر بسد

يجوز للمسلم الاستقلال باحياء الموات بشرط ان تكون تلك الارض (لم يملكها  
 ولا يحجرها مسلم ولا ذمي) سواء كان معيناً ام غير معين \* (و) الثاني ان (لا) تكون قد  
 تعلق بها حق (١) فان كان قد تعلق بها حق لم يجز الاستقلال باحيائها قال عليم وقد ذكر  
 اصحابنا من ذلك ضرباً (منها) بطن الوادي قيل ح وصورته ما يجري ماؤه الى البحر وقيل  
 ما يستقى به قوم غير محصورين وقال في الانتصار (٢) ما يسقى الاملاك الكثيرة  
 كسهام (٣) وسردد \* الضرب الثاني محتطب القرية ومرعاها ومرافق القرية \* الضرب  
 الثالث المقابر (٦) فانه لا يجوز احيائها وعمارها وقد تقدم حكم ذلك في كتاب الجنائز  
 \* الضرب الرابع حريم العين والنهر وفناء الدار الضرب الخامس الطرقات المسبلة  
 والمشروعة فانه لا يجوز احيائها (و) يجوز (باذن الامام) فيما لم يتعين ذو الحق فيه (٨)  
 بان كان صاحب الحق قد جهل أو لا ينحصر كبطون الأودية التي تعلق بها حق الناس

(١) صوابه لم يملكها مسلم ولا ذمي ولا تحجرها مسلم قرز (\*) لا حربي يعني فيما قد ملك فهي كما لو لم  
 يملك وكذا ان ملكها كافر والتبس هل هو حربي او ذمي والحاكم في هذا الباب كالامام سواء كان من  
 جهة الصلاحية أو من جهة النصب وحيث يعتبر اذن الامام وأحياناً من دون اذن لم يثبت حق ولا ملك  
 اه رياض قرز (٢) فرع وأما مرافق البلد البعيدة كالمحتطب والمراعي فقال م بالله يجوز احيائها ولو  
 ضرم وقال ط لا يجوز الا باذنهم فلو احيها أتم م ملكها عنده قال أبو جعفر وكذا في نادي البلد ونحوه  
 على قول ط اه ن بلفظه (٣) والاصح أنه لا يملكها عندنا قرز اه كعبه (٣) قال المفتي رحمه الله وهذه  
 الاقوال متقاربة (٤) ورزق ومور وسجوح وجحون والفرات ودجلة والنيل وسيحون بحر الهند  
 وجيحون نهر بلخ ودجلة والفرات نهر العراق والنيل نهر مصر نزلت من عين واحدة من الجنة فاستودعها  
 الله في الجبال واجزاها في الارض وجعل فيها منافع للناس في اصناف معاشهم اه كشاف فعند خروج  
 بأجوج يأمر الله تعالى جبريل يرفع الانهار الخمسة والقرآن والعلم كله والحجر الاسود ومقام ابراهيم  
 عليم وتابوت موسى فيفقد أهل الدنيا خير الدنيا والدين وذلك لقوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون  
 اه من تفسير علي بن القاسم بحريد الكشاف (٥) كالتادي وهو موضع اجتماعهم والمصل والميدان  
 وجمع البهائم وموضع القاء الزبل (\*) قيل ل الا من أراد عمارة دار قرب البلد فليس لهم منعه سواء  
 كان من البلد أو من غيرهم اه ن وقواه حثيث والمتوكل على الله والالزم أن لا يجتمع بيتان بل لهم  
 المنع اذا كان عليهم ضرر فيما تركه اه ح لي وقيل ان كان منهم فليس لهم المنع وان لم يكن منهم فلمهم المنع  
 اه ن اذا كان لا يضرهم ولا ينفعهم اه مي وقيل لهم منعه قرز مطلقاً ضررهم أم لا منهم أم لا (٦) حيث كانت في مباح  
 (٧) والحاكم والمحتسب (٨) لكن مع بقاء الحق بشروط ثلاثة اذن الامام وعدم الضرر والمصلحة  
 العامة ومع تحول الحق شرطين اذن الامام وعدم الضرر ولو خلاصة اه ح لي لفظاً (\*) الا عرفة  
 ومزدلفة ومنى فلا يجوز احيائها لتعلق حق الوقوف في الاول والمبيت في الاخرين اه ح منهاج

قوله الاستقلال...  
 قوله لا يحجرها مسلم ولا ذمي...  
 قوله سواء كان معيناً ام غير معين...  
 قوله فان كان قد تعلق بها حق...  
 قوله اصحابنا من ذلك ضرباً...  
 قوله ما يستقى به قوم غير محصورين...  
 قوله ما يسقى الاملاك الكثيرة...  
 قوله كسهام...  
 قوله وسردد...  
 قوله الضرب الثاني محتطب القرية...  
 قوله الثالث المقابر...  
 قوله الضرب الرابع حريم العين...  
 قوله والمشروعة فانه لا يجوز احيائها...  
 قوله بان كان صاحب الحق قد جهل...  
 قوله صوابه لم يملكها مسلم ولا ذمي...  
 قوله وكذا ان ملكها كافر...  
 قوله جهة الصلاحية أو من جهة النصب...  
 قوله اه رياض قرز...  
 قوله ضرم وقال ط لا يجوز الا باذنهم...  
 قوله على قول ط اه ن بلفظه...  
 قوله الاقوال متقاربة...  
 قوله وجيحون نهر بلخ...  
 قوله الله في الجبال واجزاها في الارض...  
 قوله بأجوج يأمر الله تعالى...  
 قوله عليم وتابوت موسى...  
 قوله اه من تفسير علي بن القاسم...  
 قوله وجمع البهائم...  
 قوله كان من البلد أو من غيرهم...  
 قوله المنع اذا كان عليهم ضرر...  
 قوله اه ن اذا كان لا يضرهم...  
 قوله (٧) والحاكم والمحتسب...  
 قوله العامة ومع تحول الحق...  
 قوله ومزدلفة ومنى فلا يجوز احيائها...

عموماً فإنه يجوز إحياءه<sup>(١)</sup> باذن الامام لكن إذا كان ذلك الحق قد تحول <sup>عن موضعه نحو</sup> أن يتحول مجرى الماء عن الوادي<sup>(٢)</sup> جاز للامام أن يأذن بإحيائه لمن شاء <sup>من غني وفقير</sup> وإن لم يكن قد تحول لم يجز إحياءه إلا بشروط ثلاثة <sup>الأولى</sup> أذن الامام وأن لا يكن فيه مضرة على المسلمين<sup>(٤)</sup> وأن يكون لمصلحة عامة كمسجد أو حاكم أو مدرس<sup>(٥)</sup> أو نحو ذلك (ولم لا) <sup>المصلحة</sup> يمكن ذو الحق مجهولاً بل معيناً (فالمعين<sup>(٦)</sup>) لا يجوز لإحياءه إلا بأذنه وذلك نحو محتطب القرية ومرعاها حيث أهلها منحصرون وبطن الوادي الذي أهل الحق فيه منحصرون والطرق المنسدة ونحو ذلك<sup>(٧)</sup> (غالباً) احتراز من صورة فإن الحق فيها للمعين وهو يجوز إحياءها باذن الامام وذلك حيث يتحجر أرضاً متحجر ولا يحيبها حتى تمضي ثلاث سنين فإن لغيره أن يحيبها باذن الامام<sup>(٨)</sup> فأما بغير إذنه فلا \* فصل \* في بيان كيفية إحياء الاحياء الذي يحصل به الملك (و) اعلم أن الملك (يكون) بأحد أشياء بستة إما بالحرق والزرع<sup>(٩)</sup> فإذا حرق وزرع<sup>(١٠)</sup> ملك والمراد بالزرع إلقاء البذر<sup>(١١)</sup> قال علياً والتحقيق عندي أن المعتبر العرف فلو جرى عرف أن الحرق يوجب الملك ملك به الثاني قوله (أو العرس<sup>(١٢)</sup>)

(١) هذا قول الله وط اجازة بغير اذن اهن معنى وكذا الخلاف في أخذ اشجار الأودية وثمارها اهن وقال ط يجوز بغير اذن وقال م بالله لا يجوز الا باذن بناء على أصله أن حكم النبات حكم المنبت والمذهب في الاشجار والانمار جواز الأخذ من غير اذن الامام وجد في بعض الحواشي في البيان أن قول ط قوي في الاشجار والتمر وقول م بالله قوي في المنع من إحياء بطون الاودية (٢) الى مباح قرز (٣) فان عاد الماء الى الموضع الذي تحول عنه فان حق المباح له ثابتاً ينتقل ○ وظاهر كلامهم في السكك انه اذا أذن الامام فيما لا ضرر فيه وقت الاذن ثم حصلت بعد الاذن فإنه يرفع لأنه مشروط بعدم الضرر في الحال والمال فينظر في الفرق ومثل هذا في الغيث ويمكن الفرق بأن المضرة في السكك أشد منها في الوادي وقيل لا فرق فيرفع ما ضرراً ○ وفائدته أنهم اذا امكنهم رد الماء أو تحويله فلهم ذلك اه تذكراً معنى (٤) ولو على واحد قرز (\*) فان حصلت المضرة من بعد وجب رفعه فأما اذا بطلت المصلحة سل قيل ان الاعتبار في المصلحة وقت الاذن ولا عبرة بما بعده وتورث عنه وان لم يكن في الوارث مصلحة اه ان وقرز ولعل هذا مع التملك من الامام اه ع تهامي وقرز في قراءة البيان الاول (٥) ولو في مسألة واحدة اه مفتي وقرز (٦) مكلف أو ولي لمصلحة قرز (٧) مرافق القرية كالنادي ونحوه (٨) بعد العرض عليه أو مراسلة الغائب كما يأتي للفقهاء قرز (٩) وفي الانمار بالتخيير لان أحدهما كاف لأن الطهف لا يحتج الى حرق وقيل ان العبرة بالعرف (١٠) ولعل ذلك في الارض البيضاء وأما التي فيها الشجر فاذا قلع شجرها بحيث تصلح للزرع فقد ملكها اه ك وقرز (١١) وان لم يذبت قرز (١٢) ولو فسدت قرز

ولا إشكال أنه يملك موضع العرس<sup>(١)</sup> (أو امتداد السكرم<sup>(٢)</sup>) على المباح فإنه يوجب ملك ما امتد عليه (أو أزلت الخمر<sup>(٣)</sup>) من الأرض وهو شجرها (والتنقيح<sup>(٤)</sup>) لها حتى تصلح للزرع وإن لم تزرع وقال إبناء الهادي أن ذلك لا يكفي بل لابد من الزرع \* الثالث قوله (أو اتخذ حائط<sup>(٥)</sup>) حولي الأرض يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول من غير تكلف<sup>(٦)</sup> قال في الانتصار وإن لم تنصب الابواب وقال في مهذب الشافعي مع نصب الأبواب الرابع قوله (أو) إتخاذ (خندق قعير<sup>(٧)</sup>) حولي الأرض والقمير هو ما يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول إلا بتكلف<sup>(٧)</sup> الخامس قوله (أو) اتخذ (مسناً<sup>(٨)</sup> للغير) وهو أن يجعل حولها تراباً<sup>(٩)</sup> حتى يحيط بها (من ثلاث جهات<sup>(١٠)</sup>) وتبقى جهة لدخول

(١) والفرج المعتادة وما زاد فحق (٢) وغيره كالقرع ونحوه (\*) ونحوه إذا كان مما يراد به البقاء كالنخل ونحوه لا الزرع والدياء وهو اليقطين والسكرات والبقل ونحوه اه ظاهر الكلام عدم الفرق بين النخيل وغيره قرز وهل حكم العروق حكم الاغصان واختار في ن أنه كذلك لأن حكم القرار حكم الهوى اه ان معنى من كتاب الشفعة وفي ح لي وهل حكم العروق في ملك ما نزلت اليه حكم الفروع وظاهر قولهم ان نخوم  $\bigcirc$  الارض حقوق لا تملك من غير فرق بين ما فيه شجر وما لا قرز  $\bigcirc$  بل حق فقط قرز (٣) وسمي بالخمر  $\bigcirc$  لأنه يغطي الارض ومنه سمي الخمر خمرأ لأنه يغطي العقل وكذا خمر المرأة لتغطيته وجهاً  $\bigcirc$  بفتح الخاء والميم على وزن فعل بفتحهما (٤) من عرق وحجر حتى تصير الأرض صافية اه هداية (\*) أو قطع الشجر والاحتشاش فإنه يملك أصل الشجر وأصل الحشيش ويكفي في ذلك مرة واحدة فلا يجوز لاحد أخذه بعد ذلك اه هداية معني الا ان يتركه راغباً عنه كما يأتي للامام عليه السلام (\*) ولا تملك الشجر بالتهذيب وفرز الهبل أنها تملك بالتهذيب فرز (٥) فائدة إذا حاط حائط بوجب الملك هل يملك ما داخله من الاشجار قال الفقيه ف لا يملكها لأنها من الكلاء الذي ورد الخبر فيه وهو محتمل للنظر وقد ذكر في البيان أن من اراد احشاء الشجر فإنه يحيط عليها كما في الارض اه من خط على بن زيد (٦) بخلاف الدار فالأساس كاف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أحاط على أرض فهي له اه بحر (\*) صوابه ألا بتكلف  $\bigcirc$  وهو ما زاد على المعتاد اه لا فائدة للتصويب لأن معناه من غير تكلف وأما بتكلف فهو يمكن فلا وجه للتصويب  $\bigcirc$  المعنى فيهما واحد وإنما اختلفا لفظاً فكلاهما مستقيم بلا اشكال اه سيدنا القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (٧) ما زاد على المعتاد قرز (٨) لفظ عجمي بسين مهملة اه كشاف وهو حائط يبني في وجه الماء (٩) وسواء كان التراب الذي حو اليه من داخل أم من خارج فإنه يملك مادخله قرز (١٠) بناء على الأغلب والا كفت جهة واحدة (\*) ويملك ما داخل الاعرام ويثبت له حق في الجهة الرابعة الى حيث يمتد الماء تحقيقا أو تقديراً فإنه يملك للعرف اه مغني ولي قرز وكذا فيما حول الاعرام مما يحتاج اليه لالقاء الطين اه ن لفظا وقيل يكون ملكا اه وابل كما في الاشجار

الملك ما داخله من الاشجار قال الفقيه ف لا يملكها لأنها من الكلاء الذي ورد الخبر فيه وهو محتمل للنظر وقد ذكر في البيان أن من اراد احشاء الشجر فإنه يحيط عليها كما في الارض اه من خط على بن زيد (٦) بخلاف الدار فالأساس كاف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أحاط على أرض فهي له اه بحر (\*) صوابه ألا بتكلف  $\bigcirc$  وهو ما زاد على المعتاد اه لا فائدة للتصويب لأن معناه من غير تكلف وأما بتكلف فهو يمكن فلا وجه للتصويب  $\bigcirc$  المعنى فيهما واحد وإنما اختلفا لفظاً فكلاهما مستقيم بلا اشكال اه سيدنا القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (٧) ما زاد على المعتاد قرز (٨) لفظ عجمي بسين مهملة اه كشاف وهو حائط يبني في وجه الماء (٩) وسواء كان التراب الذي حو اليه من داخل أم من خارج فإنه يملك مادخله قرز (١٠) بناء على الأغلب والا كفت جهة واحدة (\*) ويملك ما داخل الاعرام ويثبت له حق في الجهة الرابعة الى حيث يمتد الماء تحقيقا أو تقديراً فإنه يملك للعرف اه مغني ولي قرز وكذا فيما حول الاعرام مما يحتاج اليه لالقاء الطين اه ن لفظا وقيل يكون ملكا اه وابل كما في الاشجار

الماء والمسنى هو العرم والمراد بالمسنى الذي يوجب الملك أن يجبس الماء (١) لأنه المقصود بذلك  
 لا منع الداخل والخارج (و) السادس من أسباب الملك يحصل ( بحفر في معدن أو غيره )  
 فن حفر حفيراً لاستخراج معدن أو لغير ذلك ملك ذلك الحفر (٢) (ويعتبر) في ثبوت الملك  
 بهذه الأشياء (قصد الفعل (لا) قصد (الملك) فلا يعتبر فلو أحرق (٣) أو قطع الشجر  
 أو بنى أو حفر ملك وإن لم يقصد الملك فأما لو لم يقصد الفعل نحو أن يضع ناراً في مكان  
 فتعدت (٤) إلى موضع لم يقصد إحراق شجره لم يملك ذلك الموضع (و) إذا أحيى موضعاً  
 بأحد الوجوه الذي تقدمت فانه (يثبت به الملك) ولو عطله ولو لم يستعمله يزرع أو غيره  
 فلكه باق (ولا تبطل بعوده كما كان) قبل الاحياء ذكره في تعليق الافادة قال مولانا عليم  
 ولعله يعني إذا لم يتركها رغبة (٥) عنها فأما لو تركها رغبة (٦) كما يفعله كثير ممن يقصد الحطب  
 والاحتشاش فانه إذا أحيها غيره بعد ذلك ملكها الحي كمن سبب الدابة رغبة عنها  
 (و) الاحياء (لا يصح فيه و) لا (في نحوه) الاستنجار والاشترار والتوكيل (٧) فلو  
 استأجر أجيراً يحيى له أرضاً أو نحو الاحياء وهو أن يستأجره أن يصطاد له أو يحتمس  
 أو يحطب أو يستقي لم يصح الاستنجار وكذلك لو عقد إثنان شركة في ذلك أو وكل رجل  
 غيره لم يصح (٨) (بل يملكه الفاعل (٩) إذا فعل (في الأصح) من المذهب وهو محصيل ع

إذا امتدت ويوجب الحق في الاصاب وفيما حول الاعرام اه ميج وقرز (١) فعلى هذا لو كان في مكان  
 منحدر وعزم من جهة واحدة لم ان يكفي وأما تطيب الخيمة فيثبت حق فقط ذكره الامام  
 ي اه كب بخلاف العيش النهائية فكالبناء اه بحر بلفظه لا اعتماد انتقاله بخلاف العيش وقياس  
 كلام أهل المذهب أن قد ملكوا كالحطب ونحوه (٢) لا نحوه (٣) في الاحياء والتحجر قرز (\*) ولو  
 صبي أو مجنون قرز (\*) قياساً على الشراء فالمقصود اللفظ لا التملك (٤) واصلح للزرع (٥) حيث  
 تعدت بهبوب الريح وأما بالاتصال فيملك ايما بلغت وان لم يقصد اه ع لى قرز (٦) وكذا سائر الاملاك  
 يخرج بالرغبة عنها ولا فرق بين النقول وغير النقول قرز (\*) ولا يصح رغبة الصبي والمجنون لأنه  
 لا يصح أن يخرجاه عن ملكهما بعد نبوته اه بحر (\*) فلو أحيها محبي ظناً منه انها لم تملك ثم انكشف  
 ملكها غرم الأول ما غرم فيها لأنه كالغار باهاها ذكره في الافادة قلنا ليس بمتعدي أي الأول فلا ضمان  
 اه كب وتجب الاجرة على الثاني قرز (٧) والقول قوله في عدم الرغبة قرز (٨) والتحجر قرز (٩) فائدة  
 وهذا كله اذا لم تكن الارض مملوكة ولا متحجرة فأما اذا كانت مملوكة أو متحجرة صح الاستنجار  
 وتكون للمستأجر اه ديباج (١٠) ولو قال رجل لغيره احفظ لي هذا المسكن في المسجد كان الحق فيه  
 للحافظ لا للأمر (١١) ولو أواه للغير قرز (١٢) ولا اجرة له من الأمر اه بحر الا أن يكرهه فان كان

هذا هو المقصود بالملك  
 في قوله (و) السادس من أسباب الملك يحصل ( بحفر في معدن أو غيره )  
 فن حفر حفيراً لاستخراج معدن أو لغير ذلك ملك ذلك الحفر (٢) (ويعتبر) في ثبوت الملك  
 بهذه الأشياء (قصد الفعل (لا) قصد (الملك) فلا يعتبر فلو أحرق (٣) أو قطع الشجر  
 أو بنى أو حفر ملك وإن لم يقصد الملك فأما لو لم يقصد الفعل نحو أن يضع ناراً في مكان  
 فتعدت (٤) إلى موضع لم يقصد إحراق شجره لم يملك ذلك الموضع (و) إذا أحيى موضعاً  
 بأحد الوجوه الذي تقدمت فانه (يثبت به الملك) ولو عطله ولو لم يستعمله يزرع أو غيره  
 فلكه باق (ولا تبطل بعوده كما كان) قبل الاحياء ذكره في تعليق الافادة قال مولانا عليم  
 ولعله يعني إذا لم يتركها رغبة (٥) عنها فأما لو تركها رغبة (٦) كما يفعله كثير ممن يقصد الحطب  
 والاحتشاش فانه إذا أحيها غيره بعد ذلك ملكها الحي كمن سبب الدابة رغبة عنها  
 (و) الاحياء (لا يصح فيه و) لا (في نحوه) الاستنجار والاشترار والتوكيل (٧) فلو  
 استأجر أجيراً يحيى له أرضاً أو نحو الاحياء وهو أن يستأجره أن يصطاد له أو يحتمس  
 أو يحطب أو يستقي لم يصح الاستنجار وكذلك لو عقد إثنان شركة في ذلك أو وكل رجل  
 غيره لم يصح (٨) (بل يملكه الفاعل (٩) إذا فعل (في الأصح) من المذهب وهو محصيل ع

هذا هو المقصود بالملك  
 في قوله (و) السادس من أسباب الملك يحصل ( بحفر في معدن أو غيره )  
 فن حفر حفيراً لاستخراج معدن أو لغير ذلك ملك ذلك الحفر (٢) (ويعتبر) في ثبوت الملك  
 بهذه الأشياء (قصد الفعل (لا) قصد (الملك) فلا يعتبر فلو أحرق (٣) أو قطع الشجر  
 أو بنى أو حفر ملك وإن لم يقصد الملك فأما لو لم يقصد الفعل نحو أن يضع ناراً في مكان  
 فتعدت (٤) إلى موضع لم يقصد إحراق شجره لم يملك ذلك الموضع (و) إذا أحيى موضعاً  
 بأحد الوجوه الذي تقدمت فانه (يثبت به الملك) ولو عطله ولو لم يستعمله يزرع أو غيره  
 فلكه باق (ولا تبطل بعوده كما كان) قبل الاحياء ذكره في تعليق الافادة قال مولانا عليم  
 ولعله يعني إذا لم يتركها رغبة (٥) عنها فأما لو تركها رغبة (٦) كما يفعله كثير ممن يقصد الحطب  
 والاحتشاش فانه إذا أحيها غيره بعد ذلك ملكها الحي كمن سبب الدابة رغبة عنها  
 (و) الاحياء (لا يصح فيه و) لا (في نحوه) الاستنجار والاشترار والتوكيل (٧) فلو  
 استأجر أجيراً يحيى له أرضاً أو نحو الاحياء وهو أن يستأجره أن يصطاد له أو يحتمس  
 أو يحطب أو يستقي لم يصح الاستنجار وكذلك لو عقد إثنان شركة في ذلك أو وكل رجل  
 غيره لم يصح (٨) (بل يملكه الفاعل (٩) إذا فعل (في الأصح) من المذهب وهو محصيل ع





وما حاز<sup>(١)</sup> أي إذا تحجر موضعاً جاز له منع الغير من إحيائه ومن قطع أشجاره ونماؤه لأنه قد صار أحق به ( ولا يبطل ) حق المتحجر ( قبل مضي ثلاث سنين<sup>(٢)</sup> إلا بإبطاله<sup>(٣)</sup> ولا بعدها ) أي ولا يبطل بعد مضي ثلاث سنين أيضاً ( إلا به ) أي بإبطاله ( أو بإبطال الامام ) قال أصحابنا فان عطلها هذه المدة كان أمرها إلى الامام يدفعها إلى من يعمرها إذا رأى ذلك وامتنع<sup>(٤)</sup> هو من عمارتها قال عليم ظاهر هذا أن حقه لا يبطل إلا أن يمتنع من عمارتها<sup>(٥)</sup> قيل ع فان كان غائباً راسله الامام<sup>(٦)</sup> فان لم يمكن أو كانت منقطعة<sup>(٧)</sup> فعمل ما يرى من الصلاح من إبطال حقه أو الإحياء له<sup>(٨)</sup> وكذلك الحاكم ( ولا ) يبطل التحجير ( بإحيائه غصباً<sup>(٩)</sup> ) فمن أحيا المتحجر علماً أنه متحجر أو جاهلاً لم يملكه

ولو لم يكن الصلاح

وهو هذا الحي الذي له الحق في الأرض ولو لم يكن الصلاح في الأرض لم يكن له الحق في الأرض ولو لم يكن الصلاح في الأرض لم يكن له الحق في الأرض ولو لم يكن الصلاح في الأرض لم يكن له الحق في الأرض

كانت مما يثبت أم لا فإنه يثبت فيها حق بالتحجير ولا يملكها والذي سيأتي فيما نبت بعد التحجير وهو يقال فلو أحيا هذه الأرض المتحجرة مع بقاء هذه الأشجار فيها التي كانت موجودة عند التحجير هل تملك الأشجار كالأرض<sup>(٢)</sup> أم يبقى حق فقط كقبل الإحياء فاما حيث يقصد تحجير الأرض والأشجار أو تحجير الأشجار فقط فإنه يمنع من ذلك فلو أخذته الغير كان للمتحجر أن يسترجعه منه فان أتلفه فلا ضمان اه ح لي لفظاً<sup>(١)</sup> المختار أنه يرجع بها مع البقاء لأنه قد ثبت له فيها حق ولو لم يقصد بها بالتحجير<sup>(٢)</sup> (٢) هلا قيل يكون كلا وليست باقوى من الشجر النبات في الملك اللهم الا أن يقال هو ما نبت في العادة (\*) حيث قصد تحجير الأرض والأشجار اه لا يفرق قرز لأن قد ثبت الحق في الموضوع وما حوى اه ع سيدنا حسن<sup>(١)</sup> الحاصل حال التحجير قرز<sup>(٢)</sup> لما روي أن رجلاً تحجر متحجراً فجاء آخر فأحياه فاختصما إلى عمر رضي الله عنه فأراد أن يحكم به لمن أحياه حتى روى له رجل خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حق المتحجر لا يبطل الا بثلاث سنين فقال لولا الخبر مخالفته اه ان<sup>(٣)</sup> لفظاً أو قرينة (٤) لا فرق<sup>(٥)</sup> لا يبطل بمجرد الامتناع بل بإبطاله أو بإبطال الامام قرز<sup>(٦)</sup> وأجرة الرسول من المصالح كأعوان الحاكم وقيل من مال ذي الحق<sup>(٧)</sup> المراد يريد وقيل ثلاثة أيام وقيل كالنكاح<sup>(٨)</sup> أما للمتحجر فهو لا يصح الاستنابة في الاحياء وهذا بناء على أن الاحياء لا تصح النيابة فيه وأنا أقول انما صح هنا لأن فيه حقاله وهو أخص به كما يستأجر على اطلاع الماء من الآبار المملوكة لحق الكفاية من الماء المباح ما ذاك الا لتعلق الأمر فيها فقد حصلت الاخصية فلا تشكيل حينئذ اه مفتي قرز<sup>(٩)</sup> ويجوز للمتحجر قلع زرع الغاصب من الموضوع المحتجر كالمالك وكذلك ما فعل في سائر الحقوق تعدياً فلصاحب الحق ازالته وان لم يستحق أجرة على ما فعل به لأن تأجير الحقوق لا يصح كما لا يصح بيعها ولا كراء على المحيي للمتحجر غصباً لا للمتحجر ولا لمبيت المال في الاصح اه ح لي قرز<sup>(\*)</sup> وإذا بطل حق المتحجر فهل يكون إحياء الغاصب كاف أم لا سل الجواب انه لا يكفي بل لا بد من إحياء آخر اذا إحياء الاول كلاً<sup>(\*)</sup> لكن يقال قد قلم اذا قطع الشجر ملكه مع كون المتحجر متحجراً للغير قال أبو مضر وجه

قيل ل ويكون احياء للمتحجر فان زرع لزمته الاجرة للمتحجر<sup>(١)</sup> وروى ابو هضر عن ض زيد وصحة انه ليس باحياء لاحد قال ض زيد فان زرع كانت الاجرة لبيت المال قال مولانا عليهم وهذا الذي اشرنا اليه بقولنا (قيل<sup>(٢)</sup> والكرء لبيت المال) وهذا ضعيف جداً وقد اشرنا إلى ضعفه بقولنا قيل ووجه الضعف أن الأرض لم يملكها بيت المال بأحيائها وإذا لم يملكها لم يكن للكرء في مقابلته شيء يستحقه بيت المال فلا وجه للزومه<sup>(٣)</sup> (والشجر<sup>(٤)</sup>) النبات (فيه) أي في الموضع للمتحجر<sup>(٥)</sup> (وفي غيره<sup>(٦)</sup>) مما لا يثبت في العادة<sup>(٧)</sup> (كلا<sup>(٨)</sup>) أي لا يملكه صاحب الموضع فمن اقتطعه ملكه (ولو) كان ذلك الموضع الذي ذلك الشجر فيه (مكسبلا) فهكذا حكمه هذا مذهب الهيدوية (وقيل<sup>(٩)</sup>) ليس كذلك

الفرق يدق بل يلزم أن يملك الشجر كالتقرار وقيل ع وجه الفرق الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلا<sup>(١)</sup> وقيل ف الفرق بينهما أن الأرض هي المقصود بالتحجر والشجر تابعة فهذا لم يملك المقصود فلو فرضنا أن المقصود تحجر الشجر لم يملكه اه عيت<sup>(١)</sup> المذهب عدم الأجرة والزرع للزارع<sup>(٢)</sup> (٢) ض زيد<sup>(٣)</sup> والزرع للزارع<sup>(٤)</sup> (٤) الحاصل بعد التحجر<sup>(٥)</sup> (٥) وأما ما يفعله كثير من الحكام في شان حدود البلد فهو مخالف للنص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس شركاء في ثلاث وأما ما ذكره انه من المصالح المرسله ولئلا يحصل قتال على ذلك فهذا تجويز إذ لو قلنا بالجوز لأدى الى متع كثير من الشرائع اه عامر وقوله المقتي ومي كمثل من منع الاتات من الارث من القبائل تجوز انه يحصل قتل وغير ذلك فتجوز ذلك لا يبطل ما قاله الشارع<sup>(٦)</sup> (٦) يعني الحاصل بعد التحجر لا الحاصل فيه حال التحجر فهو الذي تقدم حيث قال وله شعبة وما حاز وهو الذي اجاب به عليه حين سأله اه تجري ومثله في ك وج لي حيث كان مقصودا<sup>(٧)</sup> بالتحجر وسواء كان بما ينبتة الناس أولا وأما ما كان يثبت بعد التحجر وكان مما يثبت في العادة فحكمه حكم موصعه وما لا يثبت كلا وان كان غير مقصود بالتحجر بل المقصود الأرض فهو كلا ولا فرق بين ما يثبت في العادة أو غيره وظاهر الاز لا فرق في أن ما كان موجودا حال التحجر فقد صار حقا له ومثله في ك وج لي<sup>(٨)</sup> أما ما كان موجودا وقت التحجر فله المنع من أخذه وله استرجاعه ولو لم يقصد بالتحجر اه سملاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى<sup>(٩)</sup> (\*) وان أتم باستعمال الملك والحق حيث لم يجز عرف بالرضا قرز (٧) كالعرع ونحوه اه ح لي ينظر لأنه مما يثبت في العادة (٨) فائدة قال الامام ي وغيره الا شراك في النار حيث يضرم خطبا مباحا لا لو احتطب ثم أضرم فملك وأما في الكلا فقبل احتشاشه فان كان في ملكه ففيه الخلاف فأما في الماء فكما مر يعني من التفصيل والخلاف كما في كتاب الشركة اه آثار<sup>(٩)</sup> (\*) قال في بعض الحواشي الكلا خلقه الله تعالى بغير واسطة فعل وأما ما خلق الله بواسطة فعل فهو ملك أو حق وقال في الزهور والكلا قيل الشجر الذي ينبت بغير إنبات وهو لا ينبت في العادة وقيل الحشيش<sup>(٩)</sup> م بالله وقواه المؤلف والمتوكل على الله والمقتي لنفسه<sup>(\*)</sup> ولعله يكون المذهب

فإن قيل في قوله ولو لم يقصد بالتحجر اه سملاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى (\*) وان أتم باستعمال الملك والحق حيث لم يجز عرف بالرضا قرز (٧) كالعرع ونحوه اه ح لي ينظر لأنه مما يثبت في العادة (٨) فائدة قال الامام ي وغيره الا شراك في النار حيث يضرم خطبا مباحا لا لو احتطب ثم أضرم فملك وأما في الكلا فقبل احتشاشه فان كان في ملكه ففيه الخلاف فأما في الماء فكما مر يعني من التفصيل والخلاف كما في كتاب الشركة اه آثار (\*) قال في بعض الحواشي الكلا خلقه الله تعالى بغير واسطة فعل وأما ما خلق الله بواسطة فعل فهو ملك أو حق وقال في الزهور والكلا قيل الشجر الذي ينبت بغير إنبات وهو لا ينبت في العادة وقيل الحشيش (٩) م بالله وقواه المؤلف والمتوكل على الله والمقتي لنفسه (\*) ولعله يكون المذهب

بل حكم النبات حكم المئنت فالشجر (فيه) أي في المنحجر (حق) صاحب الموضع أولى به (وفي) الموضع (الملك ملك) لصاحب الموضع (وفي) الموضع (المسبل يتبعه) فان كان للمسجد فالشجر له وإن كان لغيره فهو له حسب اطال (وفي غيرها) أي في غير هذه الأشياء (كلا) فمن سبق إليه فهو أولى به هذا مذهب م بالله لان صاحب الموضع هو الذي يملكه وهو الذي يملكه (كلا) فمن سبق إليه فهو أولى به هذا مذهب م بالله لان صاحب الموضع هو الذي يملكه وهو الذي يملكه

**باب المضاربة** (١) هي مشتقة من الضرب في الأرض وهو

السفر لما كان لا يحصل المقصود في الغالب إلا بالسفر وقيل في اشتقاقها غير ذلك (٢) وبدل عليها (٣) السنة والاجماع أما السنة فلا نه صلى الله عليه وآله وسلم بعث (٤) والناس يتعاملون بها فأقرم وأما الاجماع فقد أجمع على ذلك الصحابة (٥) ومن بدمهم فصل شروطها (٦) ستة الأول (الاجاب بلفظها) نحو ضاربت او قارضت (٧) أو خذه مضاربة (أوماني حكمه) وهو أن يأمره بالتصرف ليتقاسم في الربح (و) من تمام الشرط الأول (القبول) وهو أن يقول قبلت (أو الامتثال (٧) نحو أن يشرع في العمل أو يقبض المدة للعمل ولو (على التراخي) لأنه لا يشترط المجلس في قبولها كالكوالة ولا يضر التراخي (مالم يرد (٨) فإن رد لم يصح قبوله من بعد إلا أن يعاد الاجاب \* الشرط الثاني أن يقع العقد (بين) شخصين في حال

مثل قول م بالله حيث كان النبات مما يئنت في المادة ويذره مما يتسامح به وان لا يتسامح به فيفضل أحق في العمل (١) وهي عند العقد في المضاربة وكالة وبعد قبض المال أمانة ومضى الجور لم يربح قبضاعة (١) وان ربح فشركة وان خالف فغرامة (٢) وان فسدت فاجارة اه تذكره (١) أي برتجا الربح فيها (٢) أي يضمنها

(\*) وعليه قول الشاعر نبي تكفي مضارب الصوارم  
بأيدي كاة الناس قاطعة الضرب  
فضارب اذا ضاربت في نقد صرة \* تغلب في ربح ألد من الضرب وهو العمل المضرب

الضرب بفتح الزاء ذكره في الديوان وقيل المراد غسل العربي (٢) قال في شرح الابانة هي مشتقة من الضرب في المال وهو التصرف والتغلب فيه وقال في الانتصار أنها مشتقة من حيث أن كل واحد منها يضرب بنصيب من الربح اه غيث وزهور أو من الاضطراب في الربح اذ قد يقل ويكثر (٣) ومن الكتاب قوله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله (٤) أي تنبي (٥) وقد ضارب عمان وابن مسعود (٦) والقراض من القراض وهو القطع لقطع العامل جزء من المال أو من المقارضة في الشعر وهو المساواة في المدح والذم اه بحر والقراض لغة أهل الحجاز (\*) بدم قول المضارب ضاربتى والا فلا بد من الكاف (٧) أو تقديم السؤال قرز (\*) وهل يكفي الامتثال من المالك لعله يكفي اه من شرح السيد محمد المنقي قرز (٨) أو يرجع الموجب قبل القبول قرز (\*) أو يمتنع لأن

وان كان نذره ما سأل  
بهر حق الفجر ولو كان  
من الأمانة يرد على الخ  
المعروف والأطليحة  
أما ما سأل

كونها (حائزي التصرف<sup>(١)</sup>) لا محجورين من صبي أو عبده<sup>(٢)</sup> وأن يكون (على مال من أيهما) فيصح أن يضارب المسلم المسلم<sup>(٣)</sup> والكافر الكافر والكافر المسلم (إلا) أن يكون المال (من مسلم لكافر) لم يصح\* الشرط الثالث أن يعقدا على مال (معلوم) تفصيلاً حال العقد ولو كان مجهول القدر لم يصح\* الشرط الرابع أن يعقدا على (نقد)<sup>(٧)</sup> وقال في شرح الابانة يجوز المضاربة في سبائك الذهب والفضة إذا كان يتعامل بها وهو قول ك واختاره في الانتصار وقال ك ومحمد يجوز في الفلوس<sup>(٨)</sup> إذا كانت نافقة تتعامل بها في التجارات وليس من شرط النقد أن تكون فضة خالصة بل أن تكون بما (تتعامل به) كالمظفربة<sup>(٩)</sup> والكاملية وهكذا اختاره في الانتصار أنه يجوز في المغشوشة إذا قل الغش لأن الدرهم لا تسلم من ذلك في الغالب وكذا عن أبي ح وعن ش لا يصح في المغشوشة وإن قل ومن حق المال أن

الامتناع رد وزيادة حيث جرى عرف أنه رد قرز (١) أي مطلق التصرف ليدخل من حجر عليه الحاكم أه نجري معنى والمحجور من الحاكم يصح أن يضارب ولا يصح أن يضارب في ماله بل تكون موقوفة على زوال الحجر قرز (٢) فان كانا رذونين صحت مضاربتهم (٣) قال الفقيه ح فان اختلفت مذهب المالك والعامل فلا يتصرف الا فيما يستجيزانه جميعا بخلاف الوكيل الحض فيعمل بمذهب الموكل في الصحة والفساد لا في الجواز والتجريم فلا يعمل الا بما يجوز عندهما معا اهـ ك مقتضى الوكالة قرز (٤) الاجماع (\*) لأن الذمي غير مؤتمن في تصرفه بخلاف الفاسق فهو ولو غير مؤتمن فهو لا يستجيز التصرف في الحر ونحوه والذمي يستجيزه اه ك ب ولا يقال يصح تجر عليه لأنه غير مؤتمن اهـ ان (٥) وأن يكون بما يمكن حفظه والتصرف فيه لا ان كان كثيراً لا يقدر عليه ذكره في الدرهم ان وامله حيث حجر عليه الاستنابة والاصح اه ح فتح (٦) لثلا يلتبس الربح برأس المال الا ان يعلم قبل التصرف اه بجر قرز (٧) وانما لم تصح المضاربة في المثلي غير النقد والقيمي لأنها لو صحت في ذلك لوجب رد مثله عند الرد وقد يكون غالباً فيستبد المالك بالربح وقد يكون رخيصاً فيشاركه العامل في رأس المال اه ك ب مثال ذلك ان يدفع رب المال عشرين زكياً فيقارضه فيها فباعها العامل بمائتين وبصرف حتى صار المال ثلثمائة ثم تقاسمها فانه اذا كان لا يجد مثل رأس المال الا بثلثمائة درهم فانه يؤدي الى أن يستبد رب المال بالربح وان كان يجد بمائة أو بدون المائتين ادى الى أن يشارك العامل رب المال في رأس المال اه صغيرتي (\*) ولو من اجناس وأنواع اه ح لى (٨) المذهب أنها كالعروض لأنها تقوم بالدنانير والدرهم كما تقوم العروض وحيثهم أن الناس يتعاملون بها كالنقد قلنا التعامل لا يخرجها عن كونها قيمية اهـ ان وقرز (٩) وأما الصنعانية فاجاب عنها امامنا بجوازها والله أعلم ولم يذكرها في شرحه ويحتمل أنها كالفلوس والعروض فلا يصح فيها عند أهل المذهب التجري (\*) نصف عشرها

والمعامل بينه  
وماذا في عدا  
فإن كان من ذلك  
والله اعلم  
وماذا في عدا  
فإن كان من ذلك  
والله اعلم

الامتناع رد وزيادة حيث جرى عرف أنه رد قرز (١) أي مطلق التصرف ليدخل من حجر عليه الحاكم أه نجري معنى والمحجور من الحاكم يصح أن يضارب ولا يصح أن يضارب في ماله بل تكون موقوفة على زوال الحجر قرز (٢) فان كانا رذونين صحت مضاربتهم (٣) قال الفقيه ح فان اختلفت مذهب المالك والعامل فلا يتصرف الا فيما يستجيزانه جميعا بخلاف الوكيل الحض فيعمل بمذهب الموكل في الصحة والفساد لا في الجواز والتجريم فلا يعمل الا بما يجوز عندهما معا اهـ ك مقتضى الوكالة قرز (٤) الاجماع (\*) لأن الذمي غير مؤتمن في تصرفه بخلاف الفاسق فهو ولو غير مؤتمن فهو لا يستجيز التصرف في الحر ونحوه والذمي يستجيزه اه ك ب ولا يقال يصح تجر عليه لأنه غير مؤتمن اهـ ان (٥) وأن يكون بما يمكن حفظه والتصرف فيه لا ان كان كثيراً لا يقدر عليه ذكره في الدرهم ان وامله حيث حجر عليه الاستنابة والاصح اه ح فتح (٦) لثلا يلتبس الربح برأس المال الا ان يعلم قبل التصرف اه بجر قرز (٧) وانما لم تصح المضاربة في المثلي غير النقد والقيمي لأنها لو صحت في ذلك لوجب رد مثله عند الرد وقد يكون غالباً فيستبد المالك بالربح وقد يكون رخيصاً فيشاركه العامل في رأس المال اه ك ب مثال ذلك ان يدفع رب المال عشرين زكياً فيقارضه فيها فباعها العامل بمائتين وبصرف حتى صار المال ثلثمائة ثم تقاسمها فانه اذا كان لا يجد مثل رأس المال الا بثلثمائة درهم فانه يؤدي الى أن يستبد رب المال بالربح وان كان يجد بمائة أو بدون المائتين ادى الى أن يشارك العامل رب المال في رأس المال اه صغيرتي (\*) ولو من اجناس وأنواع اه ح لى (٨) المذهب أنها كالعروض لأنها تقوم بالدنانير والدرهم كما تقوم العروض وحيثهم أن الناس يتعاملون بها كالنقد قلنا التعامل لا يخرجها عن كونها قيمية اهـ ان وقرز (٩) وأما الصنعانية فاجاب عنها امامنا بجوازها والله أعلم ولم يذكرها في شرحه ويحتمل أنها كالفلوس والعروض فلا يصح فيها عند أهل المذهب التجري (\*) نصف عشرها



نحو أن يشترط ديناراً من الربح لا أحدها<sup>(١)</sup> وكذا لو شرط أن يأكل من المال في غير السفر أو  
 أن الوضعية عليها أو شرط نفقة عبداً<sup>(٢)</sup> للعامل<sup>(٣)</sup> لا يعمل أو يقول على أن لا يتبع إلا من  
 فلان<sup>(٤)</sup> وقيل س وكذا لو قال على أن لي النصف ونصفاً مما يحصل لك فانها تفسد<sup>(٥)</sup> وقيل ل بل  
 تصح ولا يزال يقاسمه حتى ينتهي الباقي إلى حال لو قسم لم يكن لنصفه قيمة وقيل ف بل  
 تصح<sup>(٦)</sup> وتكون أربعاً \* فصل \* في أحكام تتعلق بالعقد (و) هو أنه (يدخلها التعليق)<sup>(٧)</sup>  
 نحو إذا جاء رأس الشهر فقد ضاربتك (والتوقيت) نحو ضاربتك في هذا المال سنة فبعدها يبيع  
 مامعه<sup>(٨)</sup> من السلع ولا يشتري (والحجر<sup>(٩)</sup>) للعامل (عما شاء المالك) نحو أن يقول لا تتجر  
 في الجنس الفلاني أو لا تشتري من فلان أو لا تتجر<sup>(١٠)</sup> بعد سنة أو بعد الخسر أو لا تسافر  
 أو لا تباع بنسأ أو في بلد كذا<sup>(١١)</sup> أو لا تتجر إلا في جنس كذا فانه يصح هذا الحجر ولا  
 يمنع من صحتها<sup>(١٢)</sup> (غالباً) إحتراز من صورتين<sup>(١٣)</sup> إحداها أن يقول لا يتبع إلا من فلان<sup>(١٤)</sup>

حمين رحمه الله (١) لأنه يجوز أن لا يحصل الا ذلك الدرهم فينفرد به الا أن يقول المالك ما زاد  
 من الربح على كذا في كذا اه ن (٢) أو حر (٣) أو لغيره (٤) لجواز أن يمتنع الفلان (٥) مع عدم  
 العرف قرز (\*) هذا كان مقارنا للعقد وان لم يقارن بل تأخر لم يفسد اه حدث ولقائل أن يقول  
 ذلك في العقود اللازمة فأما هذه فهي من العقود الجائزة فيلحق المفسد بها اه مي وقرز (\*) قال  
 في الشرح ووجه الفساد أن ذلك يؤدي الى أن يستبد أحدها بالربح وهو خلاف ما يقتضيه عقدها  
 (٦) مع العرف (٧) اذ هي وكالة فتدخلها أحكامها (\*) نحو إذا جاء رأس الشهر فالح ويعتبر قبض  
 المال عند حصول الشرط قرز (\*) ولو مجهولاً نحو إذا جاء بقرز هذا شرط لأنه يسمى المشكوك بحصوله  
 شرط والمقطوع بحصوله تعليق اه نجري (٨) بولاية حيث فيه ربح والالم يلزمه البيع لأن عزله بانقضاء  
 الوقت كعزله بموت المالك قرز (٩) حال العقد أو بعده قبل التصرف وأما بعد التصرف فانه يكون  
 عزلاً على ما سيأتي وعن عامر ابن ما كان له العزل (١٠) كان له الحجر (١١) وذلك قبل التصرف أو  
 بعده قبل حصول الربح قرز (\*) فان شرط عليه أن لا يبيع بعد سنة أو بعد الخسر ففسد قرز (١٠) أي لا يشتري  
 (١١) فلو قال لا تتجر الا في بلد كذا وكانت المدة قليلة بحيث تمضي قبل وصول المكان المعين فسدت  
 ذكره المؤلف (١٢) وان أمره بالبيع بألف فباع بألف ومائة صح ذلك وكذا من الوكيل بالبيع فان باع  
 بألف وعرض صح منه لأنه مأمور بما فيه صلاح لا من الوكيل لأنه خالف في جنس الثمن اه من قرز  
 (١٣) وصورة فائده يحرز منها نحو أن يقول لا يتبع الا في الصين والمدة يسيرة لا يمكن بقاؤها بعد وصول  
 ذلك الموضع (١٤) لجواز أن يمتنع أو يموت فيبقى مالها عروضا بخلاف ما إذا قال لا تشتري الا من فلان  
 فلا يفسدها فيبقى المال تقدماً اذا تعذر الشراء اه كعب

فان هذا الحجر يفسدها<sup>(١)</sup> لأنه يخالف موجهها \* الثانية إذا قال لا تبيع إلا بنسا فان له أن يبيع  
 بالنقد<sup>(٢)</sup> ولا يلزمه الحجر ( فيمثل العامل وإلا ) يمثّل بل خالفه فيما حجر عليه ثم و ( ضمن  
 التالف ) فان سلم المال لم ينزل إن خالف فيما هو حفظ كالسفر والنسيئة والمكان كما  
 سيأتي<sup>(٣)</sup> وإن خالف في التجارة كشرائه ما نهى عنه أو ممن نهى عنه أو بعد أن خسره وقد نهاه  
 فانه ينزل<sup>(٤)</sup> فان أجاز المالك تصرفه بعد ذلك صحح إن أضاف الشراء إلى المالك لفظاً أو نية ثم  
 إن لم يربح فلا شيء له<sup>(٥)</sup> وإن ربح فله الأقل من المسمى وأجرة المثل لأنه فساد طارئ<sup>(٦)</sup> وإن  
 لم يجز المالك فان أضاف إليه باللفظ رد المبيع على البائع<sup>(٧)</sup> وكذا إذا أضاف بالنسيئة وصادقة  
 البائع فان لم يصادقه لزم العامل وتصدق بالربح<sup>(٨)</sup> قال أبو مضر يلزمه ظاهراً<sup>(٩)</sup> لا باطناً لأنه  
 أضاف بالنسيئة<sup>(١٠)</sup> وقيل ح<sup>(١١)</sup> بل ظاهراً وباطناً ولا حكا لأضافته وهذا إذا شرأ بعين مال  
 المضاربة فأما لو شرأ بغيره كان الربح له ولو دفع مال المضاربة قبيل ع<sup>(١٢)</sup> وإذا لم يجز المالك فيهما على  
 أصل المضاربة ما لم يسلم المال<sup>(١٣)</sup> إلى البائع فان سابه ثم اشتدده جاء الخلاف الذي في الوديعة

وكان على  
 البائع على  
 أن يرد  
 المال

تحت  
 شروط  
 المضاربة  
 إذا  
 اشتدده  
 بعد  
 البيع

(١) هذا فساد أصلي (٢) حيث أمره بالبيع بنسيئة بقيمته نقداً فأما لو كان بأكثر فقد أمر بالبطل فلا يصح بيعه  
 بالنقد (\*) ما لم يخالف غرضه اه ع كاسيأتي في الوكالة (٣) في قوله والخالف في الحفظ ان سلم (٤) في  
 تلك الصفة فقط اه ح بهران وهي موافقة لما يأتي في العين أما حيث قال لا تبيع بعد الخسر أو نحو  
 ذلك فالظاهر العموم قرز (\*) والوجه بين الخالف في الحفظ والتجارة أن في باب الحفظ لم يعزله عن  
 التصرف ولكنه أمر بالبيع مع الحفظ بخلاف التجارة فانه قد عزله عن التصرف فيما نهاه عن التصرف  
 فيه اه ح مذاكرة (٥) لكلا يكون حاله مع الخالفه خير له من حاله مع الموافقة (٦) لكنه كان يلزم  
 من هذا أن لا ينقص من أجرة المثل وقيل انه هنا لما أجاز المالك فكأنه رفع الحجر من أصله فكان  
 التصرف كالأذن (٧) لأنه فساد أصلي (٨) لأنه ملكه من وجه محذور (٩) ولا يتصرف فيه الا باذن الحاكم  
 على قول أبي مضر اه ويرد زائد القيمة لأنه معاطاة في يده فتكون تلك الزيادة للبائع إن كان فيها  
 زيادة يعني يردّها للبائع يعني يبيعه عن البائع ويسلم له قدر حقه أو يسلمه الحاكم إليه عوضاً عن  
 حقه اه عامر ○ ان كان والا جاز سقيل ان تعذر من صلح وذكّر في البيان انه قد أباحه له يفعل به ماشاء  
 المقرر خلاف كلام البيان ولذا قال المفتي رحمه الله قلت هو راد لهذه الاباحة والبائع ينكر ملك نفسه  
 فلا حكم للإباحة منه اه من خط المفتي (١٠) وتظهر الفائدة لو صادق البائع المشتري انه اشترى  
 لرب المال بالنسيئة فعلى قول أبي مضر يلزم الثمن واسترجاع المبيع وعلى قول الفقيه ح لا يلزمه ذلك اه ديباج  
 (١١) وقد تقدم للفقيه ح في البيان في البيع في طاب الاقالة حيث جهل حكم طاب الاقالة انه يبطل ظاهراً  
 فقط فينظر في تحقيق ذلك وكلامه في المبيع الوقوف مثل هنا فينظر (١٢) وكان نقداً والا لم يكن للعامل  
 بل يبقى موقوفاً على اجازة المالك والله أعلم ولو شرأ لنفسه اه فتح وقرز (١٣) يعني الثمن

وكان  
 على  
 البائع  
 أن يرد  
 المال  
 إذا  
 اشتدده  
 بعد  
 البيع

هل تعود يده يد أمانة فيعود مضارباً أولاً فلا يعود مضارباً<sup>(١)</sup> (و) اعلم أن العامل إذا  
 أطلقت له المضاربة ولم يذكر فيها حجر ولا تفويض جاز (له في مطلقها كل تصرف إلا  
 الخلط<sup>(٢)</sup> والمضاربة<sup>(٣)</sup> والقرض<sup>(٤)</sup> والسفتجة<sup>(٥)</sup>) فعلى هذا له أن يبيع بنسأ مدة معتادة من  
 وفي وأن يسافر سفرأ معتاداً وأن يشتري مارأه مصلحة ويستأجر معه أجراً للتجارة والاعانة  
 ويودع ويوكل<sup>(٦)</sup> ويرهن ويرهن وقال ش لا يبيع بنسأ مع الاطلاق ولا يسافر إلا باذن  
 (فان فوض<sup>(٧)</sup>) العامل نحو أن يقول رب المال إعمل برأيك أو قد فوضتك فيه (جاز) له  
 الحكمان (الأولان<sup>(٨)</sup>) وهما الخلط<sup>(٩)</sup> والمضاربة وقال ش لا يجوز له الخلط وإن فوض (و) إذا  
 فوض العامل فدفع المال إلى آخر مضاربة صحح ذلك (وإن شارك) هذا العامل الأول العامل  
 (الثاني في الربح) لم يضر نحو أن يذفع المال على أن يكون نصف الربح لرب المال والنصف  
 الآخر بينهما نصفين وقال أصش لا يجوز له ذلك لأن العامل الأول يأخذ ربهاً من غير  
 مقابلة مال ولا عمل قال ض زيد لا يسلم هذا بل له عمل<sup>(١٠)</sup> وهو عقد المضاربة مع الثاني  
 (لا الآخران<sup>(١١)</sup>) وهما القرض والسفتجة فلا يجوز أن له وإن فوض مالم يعينها بالاذن (إلا

معه  
 وإذا خلط بالمال  
 يجوز له أن يبيع  
 بقدر ما خلط من المال  
 ولو يبيع المالك  
 من القرضين

(١) كما سيأتي (٢) ووجهه أن الخلط ضرب من الاستهلاك وإذا خلطه بملكه فقد استهلكه فوجب أن يضمه  
 أه دواربي (٣) ووجهه أنه تسليط الغير على مال الغير من غير أمر فلم يجوز أه وابل (٤) والوجه  
 في القرض أنه ليس من جملة التجارة فالأمر بالتصرف بالتجارة لا يشتمل عليه أه أيضاً<sup>مصاحف</sup> مالم  
 يكن قرضه لمصلحة قرز (٥) قات وينظر فيما ساهه على هذا الوجه ما يكون حكمه هل معاطاة أو قرض قلت  
 يكون من باب المعاطاة أه مفتي وظاهر الكتاب أنه داخل في المضاربة وأنه من مالها (\*) يقال القرض  
 والسفتجة شيء واحد يقال هذا من عطف الخاص على العام فلاعتاض أه املاء هي (\*) حيث تكون في صورة  
 القرض نحو أن يقرض شيئاً من مالها ثم يكتب إلى المستقرض أن يقضيه بدله في بلد أخرى فأما لو أودعه  
 شيئاً من مالها ثم كتب إلى الوديع أن يعطيه ○ بدله عنه في بلد أخرى فذلك جائز مطلقاً أه ح أنمار و ن  
 ○ ولعله مع الاذن بالقرض والا كان كقوله والقرض (٦) قد تقدم في اذكاة أن المضارب لا يوكل  
 وقد فرّق بان هنا وكيل وشريك وقيل الفارق العرف (٧) أو جرى عرف بهما جاز أه زهور (٨)  
 وإنما جاز الاولان لا الآخران لأن الخلط والمضاربة نوع من التصرف الذي يجلب الفائدة فيدخلان  
 في التفويض بخلاف القرض والسفتجة ففيهما تعرض للخطر ○ من غير فائدة موجودة فلم يكف بالاذن  
 بهما التفويض مالم يعينهما في الاذن أه غيث ○ ولانها اخراج المال عن طلب الربح فيه وذلك خلاف  
 المقصود أه ان (٩) مالم يكن المال قد زاد أو نقص قرز (١٠) وهو قبض الربح وتسليمه للمالك قرز لكن ليس  
 له أه أجرة فتفسد قيل هذا في الفاسدة لا في الصحيحة فقد ملك الأجرة بنفس العقد فيصح عقده قرز (١١) وهو



لعرف<sup>(١)</sup> بأن التفويض يدخل تحته القرض ونحوه جاز ذلك **فصل** في حكم المؤن التي يحتاج إليها في المضاربة (و) اعلم أن ( مؤن المال ) من كراء وعلف مهمة واجرة دلال وغير ذلك فهذه ( كلها ) تكون ( من ربحه ) ( م ) إذا لم يكن م ربح كانت ( من رأسه ) قيل ع ولو أدى إلى استغراق المال (٢) يجاز ذلك ( وكذا مؤن (٣) العامل وخادمه ) تكون من الربح أيضاً بشرط أربعة الأول أن تكون هذه المؤن هي ( المعتادة (٤) ) من طعام وشراب وكسوة ومركوب (٥) فإن لم تكن له عادة فعادة مثله (٦) \* الشرط الثاني أن يكون ذلك ( في السفر فقط (٧) ) فإن كان مقيماً في مصره (٨) لم يجز له الاستغراق من مال المضاربة بل من خاصة ماله قال في الشرح لا خلاف في هذا لأن إقامته في مصره ليس لأجل المال قيل ح (٩)

يقال يؤخذ من هذا أن الوكيل إذا فوض لم يتناول التفويض إلا ما كان يقتضيه العرف فليس له أن يطلق أو يعتق أو نحو ذلك اه ح لي لفظاً يقال لا مأخذ فيه إذ التفويض في الوكالة أعم وهنا يحتمل التفويض على الوجه الذي لا يبطل معه الربح إذ عقدها يقتضي ذلك ( ١ ) وكذا لو جرى عرف بهما وان لم يكن ثم تفويض جاز أيضاً ومثله في الفتح اه ولفظ الفتح إلا السفتحة والقرض بغير إذن أو عرف فمالواذن بهما أو جرى عرف كان لذلك ( \* ) والعبارة بعرف العامل فإن لم يكن فعرف الجهة ( ٢ ) أو فوائده كالصوف والتاج وغيرها اه بحر ووابل وينظر لو جني على مال المضاربة لمن يكن الأرشن وهل يفترق الحال بين نقص القيمة أم لا القياس أنه ان نقص من القيمة فللمالك وان لم فن الفوائد اه ع الفقيه س وقيل أن الأرشن من الفوائد الاصلية اه لي يقال القياس أنها للمالك مطلقاً لأنها جبر لجزء نقص من العين والامر في ذلك واضح اه م ( ٣ ) أو زاد قرز ويرجع على المالك ( ٤ ) صوابه وأما مؤن العامل وخادمه فن الربح ( \* ) فرع وأما الفضلات كالحجامة والأدوية والنكاح وان اضطر وأولاهم فن ماله الا لمصلحة التجارة فيها كما لو مات لم يجهز منها اه بحر الا لمصلحة لعرف أو عادة قرز ( \* ) وكذا هدايا الامراء ان صلحت بها التجارة اه بحر ( \* ) اذا كان ممن لا يتخدم نفسه اه تذكرة وبيان ويصح شرط عدم الاتفاق للعامل اه كب وفي البحر يستنقق ويلغو الشرط اه وفي البيان يصح الشرط وله الرجوع في وجه المالك اه ن قيل لكن له الرجوع في المستقبل قيل الا ان يكون هذا الشرط في مقابلة جزء من الربح لم يصح الرجوع اه كب ( ٥ ) فان فضل شيء من نفقته رده بعد وصوله مصره ومنه الكسوة اه تذكرة وبحر معنى قرز ( ٦ ) ومسكن ( ٧ ) في مثل ذلك المال فزاد على المعتاد قيل العامل لا على رب المال اه كب ( ٨ ) في ذلك البلد ( ٩ ) بريد أو قيل الخروج من الميل قرز ( \* ) فرع قلوا فسماها وما لها دين على الغير فعليه أن يقتضيه ويستنقق منه ( ١٠ ) وان لم يقتضيه ضمن للمالك اه ن يعني في مدة المطالبة كما في انقضاء وقت المؤقت حيث انقضى الوقت وما لها عروض ( ١١ ) اذا كان عازماً بريداً قرز ( ١٢ ) فان أقام في السفر استنقق منها مهما اشتغل بها اه بحر بلفظة ( ١٠ ) وقواه في الوايل والمقهي

هذا الكلام هو الذي هو المراد من قوله ( مؤن المال ) من كراء وعلف مهمة واجرة دلال وغير ذلك فهذه ( كلها ) تكون ( من ربحه ) ( م ) إذا لم يكن م ربح كانت ( من رأسه ) قيل ع ولو أدى إلى استغراق المال (٢) يجاز ذلك ( وكذا مؤن (٣) العامل وخادمه ) تكون من الربح أيضاً بشرط أربعة الأول أن تكون هذه المؤن هي ( المعتادة (٤) ) من طعام وشراب وكسوة ومركوب (٥) فإن لم تكن له عادة فعادة مثله (٦) \* الشرط الثاني أن يكون ذلك ( في السفر فقط (٧) ) فإن كان مقيماً في مصره (٨) لم يجز له الاستغراق من مال المضاربة بل من خاصة ماله قال في الشرح لا خلاف في هذا لأن إقامته في مصره ليس لأجل المال قيل ح (٩)

تأمل هذا الكلام على ما ذكرناه من أن مؤن المال من كراء وعلف مهمة واجرة دلال وغير ذلك فهذه كلها تكون من ربحه إذا لم يكن م ربح كانت من رأسه قيل ع ولو أدى إلى استغراق المال يجاز ذلك وكذا مؤن العامل وخادمه تكون من الربح أيضاً بشرط أربعة الأول أن تكون هذه المؤن هي المعتادة من طعام وشراب وكسوة ومركوب فإن لم تكن له عادة فعادة مثله \* الشرط الثاني أن يكون ذلك في السفر فقط فإن كان مقيماً في مصره لم يجز له الاستغراق من مال المضاربة بل من خاصة ماله قال في الشرح لا خلاف في هذا لأن إقامته في مصره ليس لأجل المال قيل ح

فعل هذا التعليل لو كانت إقامته لأجل المال بحيث لولاه لخرج كان له أن ينفق على نفسه (١) الشرط الثالث أن يكون سفره للاشتغال بمال المضاربة قال عليم ومن ثم قلنا (مما اشتغل بها) (٢) فإن كان المقصود غيرها نحو أن يكون مقصوده الحج فانه لا يستنفق منها (٣) فإن كان المقصود في السفر مال المضاربة وغيرها (٤) فانه يقسط على حساب ذلك (٥) قيل ح وكذا له أن ينفق من الودیعة بحصتها قيل ع أما الودیعة (٦) فالعرف خلاف هذا وهو أنه لا ينفق منها على نفسه وإنما يأخذ منها حصتها من الجباء والكرء قال الشيخ عطية فان استؤجر للحج فسافر له ولمال المضاربة أنفق على نفسه في الطريق (٧) من مال المضاربة (٨) فاذا وصل إلى الميقات قسطت على قدر العمل فيها (٩) ونفقته في الرجوع من مال المضاربة (١٠) مما اشتغل بها (و) الشرط الرابع أن يكون في مال المضاربة (١١) سعة بحيث (لم) يجوز استفرق الربح (١٢) وقيل ح بل ينفق على نفسه إذا كانت النفقة لا تستغرق مال

والجربي والدماري وحيث (١) والمذهب خلافه (\*) قلت لأنه حبس لأجلها اه مقبي (٢) حفظا وتصرفا أو أحدهما قرز (٣) صوابه منه (\*) ولفظ التذكرة وان سافر لها وللحج وهو المقصود فلا شيء منها حتى يشتغل بها فان هي المقصودة فمنها حتى يشتغل به ويرد فاضل نفقته متى عاد مصره اه تذكرة ولفظا وقرز (٤) كتجارة ثانية له أو لغيره قرز (٥) يعني على حساب أجرة حاج ومال المضاربة فاذا كان سفره لها مثلا يستغرق عشرة دراهم ومع عدمها خمسة لكونه يسلك طريقا سهلا للموئنة فانه يكون حصتها سبعة ونصف اه أملاء هبل وقرره عامر قرز ومن أجرة الحاج درهمين ونصف (٦) المراد بالوديعة التي لا يقاسم في ربحها وان كان يؤخذ عليها أجرة اه عامر اذ لو قاسم كان مضاربا ولفظ المقصد الحسن (مسئلة) اذا جرت العادة بأن الوديع يستنفق من الوديعة بحصتها في السفر انقلبت اجارة فاسدة ويكون أجيرا مشتركا وله أجرة المثل اه بلفظه (٧) ولعل هذا يستقيم اذا كان يتجر في طريقه وأما اذا كان يريد إيصال المال الى مكة فلعلها تقسط النفقة من أول سفره بينهما اه ح زهور وقد ذكره في البحر حيث اشتغل بها قرز (٨) حيث اشتغل بها (٩) مثال ذلك لو كان أجرة من يحرم للحج من الميقات ويدخل الى مكة يتم أعمال الحج خمسة عشر درهما وأجرة من يشتغل بمال المضاربة من الميقات في الطريق وفي بيعه وشرائه في مكة عشرة دراهم ضم عشرة الى خمسة عشر يكون الجميع خمسة وعشرين فحينئذ يكون على مال المضاربة خمسي الخمسة والعشرين وذلك عشرة وعلى أعمال الحج ثلاثة أخماس وذلك خمسة عشر ويقاس على ذلك اه وقرر خلاف هذا التمثيل وهو أنه بقصد كما في الصورة الأولى اذ لا فرق بينهما اه ع سيدي حسين الديلمي رحمه الله وقرز بلفظ ح مثاله لو كان يستنفق في سفر الحج عشرة دراهم فلما سافر بمال المضاربة احتاج خمسة عشر كانت العشرة نصفين والخمسة على مال المضاربة هذا ذكره سيدنا سعيد الهبل (١٠) من الربح (١١) صوابه في الربح (١٢) قيل معناه لا يستحق

المضاربة ولا أكثره والنصف في حكم الأقل قيل ع ولعله <sup>(١)</sup> يعمل بظنه <sup>(٢)</sup> فان أنفق وانكشف أنه أكثر <sup>(٣)</sup> ضمن وإن لم ينفق من مال المضاربة <sup>(٤)</sup> وانكشف أن النفقة للنصف فادون رجوع ما لم ينو التبرع <sup>(٥)</sup> (و) إذا عرض له مرض أو حبس في حال سفره منعه من التصرف وأراد أن يستنفق منها (في) حال مرضه ونحوه <sup>(٦)</sup> ففيه (تردد) <sup>(٧)</sup> بين المذاكرين فمن الأميرح والشيخ عطية لا يستنفق منها وعن ابن معرف له أن يستنفق منها <sup>(٨)</sup> قال مولانا عليم والقولان محتلمان (فان أنفق) <sup>(٩)</sup> العامل (بنية الرجوع) <sup>(١٠)</sup> على مال المضاربة

النفقة من مال المضاربة الا اذا كان كثيرا لا ان كان قليلا نحو عشرة دراهم الى مكة واختاف في تقييد الأكثر فقليل يقدر الاستغراق للربح بالاتفاق في مجرى العادة هذا اختاره الامام شرف الدين عليم وهو ظاهر الازهار والتذكرة فتأمل قال سيدنا حسن هذا لا يأتي على المذهب (\*) فان استنفق فانكشف الاستغراق ضمن للمالك نصف (١) ما استهلك وان جوز الاستغراق ولم يستنفق فانكشف أن النفقة لا تستغرق رجوع على مالها بما أنفق على نفسه ما لم ينو التبرع (٢) ويقسمان الزائد (١) القياس أنه يضمن الكل وقيل يضمن ما ينقسم بينهما أه هبل لأن ليس له أن ينفرد بأخذ حصته من دون اذن شريكه (٢) وفي البيان ان نوى الرجوع (\*) مستثناة يقال اذا استنفق العامل في المضاربة من الربح بعد ظهوره ثم وقع خسر في المال هل يرد العامل ما استنفق للجبر أولا الظاهر وجوب الرد لأن استنفاقه كالمشروط بعدم الخسر كذا قرره بعض المشايخ اه مقصد حسن (\*) فلو ظن انه ان استنفق المعتاد استغرق وان اقتصر على قدر معلوم لم يستغرقه لم يكن له أن يستنفق لأن المعتاد يستغرقها اه صعيتري وقرره الشامي ولو قيل هنا يستحق البعض ما لم يجوز به الاستغراق لا الكل وهو ما يجوز به الاستغراق لم يكن بعيدا كما لو كان مال المضاربة ١٠٠ مائة ومؤنته في مدة سفره ستون درهما مثلا استحق من مال المضاربة خمسين فقط ولا وجه لسقوط الكل مع امكان أخذ البعض ولا يقال تجوز عدم الاستغراق للأكثر شرط في الاستنفاق اه من شرح ابن لقمان ١٠ صوابه الرجوع على المذهب قورز (١) عن سيدنا عيسى دعفان كلام الفقيه ع تفسير لكلام أصحابنا في الربح وكلام الفقيه ح في عين المال والظاهر أنه تفسير لكلام الفقيه ح فقط (٢) يعود الى الاز (٣) من النصف (٤) يعني من الربح (٥) والمقرر أن للعامل الاتفاق مهما بقي من الربح ماله قيمة وأمكن قسمته اه سيدي أحمد السراجي (\*) بل لا بد من نية الرجوع (٦) حبسه والخوف وكسر السفينة (٧) بل خلاف (\*) والختار التفصيل وهو أنه إن حبس لاجلها ١٠ أو مرض في حال كونه مشتغلا بها كان له أن يستنفق والا فلا ومثله في ح لى قورز ١٠ ان اشتغل بها (\*) التردد للامام لا للمذاكرين فقد جزمو لأن منهم من يقول يستنفق ومنهم من يقول لا يستنفق وقد ذكر معناه في ح لى (٨) حيث حبسه أو مرضه بسببها اه عامر مع الاستعمال بها قورز (٩) على مال المضاربة اه هداية بخلاف ما لو أنفق على نفسه وتلف فلا رجوع بعد التلف لعدم الربح اه هداية قورز (١٠) قال في التذكرة والحفيظ وتكون

بها في الصورة  
الربح والضرر  
والخسار  
والرجوع  
والاستغراق

ثم تلف المال بين (١) على ذلك (وغيره) له (المالك وضدقه مع البقي (١) وقال (ش) يصدقه مع البقاء والتلف على قدر نفقة المثل (ولا) يجوز له أن (ينفرد بأخذ حصته) من الربح من غير إذن شريكه (٢) قيل ح سواء قلنا أن القسمة بيع (٣) أم إفراز (٤) لأنه لا يفسخ المضاربة من غير حضور الآخر (٥) وأما المالك فله أخذ نصيبه من غير حضور العامل (٦)

لأنه لا يحتاج في العزل إلى حضوره هذا إذا قلنا أن القسمة إفراز وقيل بل لكل واحد منهما أن ينفرد بأخذ حصته إن جعلنا القسمة إفرازا قال مولانا عليلم والآول أصح (وبما كها بالظهور) بأن ترتفع أثمان السلع فيصير بعض السلع ملكا للعامل وهو قدر حصته من الربح الذي قد ظهر (فيتبعها أحكام الملك) وهي وجوب الزكاة (٧) وحصته من الفطرة إذا كانت السلعة رقيقا (٨) ويصير بها غنما ويعتق (٩) إذا كان في الرقيق رحم له (١٠) وينفسخ النكاح إذا كان فيهم زوجته وقال م بالله وش لا يملك إلا بالقسمة (وإنما يستقر) ملكه لخصته (بالقسمة) وقبلها ملكه غير مستقر ومعنى كونه غير مستقر أنه إذا عرض له الخسر بعد ظهور الربح جبر رأس المال بالربح فيبطل ملك العامل (١١) إن استغرقه الجبر ولهذا قال عليلم (فلو خسر (١٢) قبلها) أي قبل القسمة (وبعد التصرف (١٣) آثر الجبر) لرأس المال بما كان ربحا (وان) قدرنا أنها اقتسما الربح جاهلين للخسر ثم (انكشف (١٤) لها) الخسر

بينته على اقرار المسالك أنه نوى الرجوع وقيل بل القول قوله في نية الرجوع قرز (١) لا بعد التلف فعليه البينة لأنه يريد تضمين المالك أي يدعي ذلك دين عليه اه ن فان تلف بعض المال صدقه الى قدر الباقي اه كب قرز (\*) الى قدر رأس المال وبين على الزائلا قرز (٢) ووجهه أنه يكفي الحضور وان لم يأذن (٣) حيث كانت عروضا (٤) حيث كانت نقدا (٥) الا أن تكون مؤقتة وكان رأس المال عند انقضاء الوقت مما قسمته افراز فله أن يأخذ حصته اذ له عزل نصيبه قرز ومثله في ح (٦) حيث كان مما قسمته افراز وان كان مما ليس قسمته افراز لم تجز الا بحضوره اه ح لفظا قرز (٧) لكن ينظر هل للتضييق أو للتحويل القياس للتحويل أه مي كالمكاتب (٨) هذا على القول أنه يعتق بنفس الشراء وهو المذهب (٩) والمذهب انه يعتق مطلقا سواء كان ثم ربح أم لا وكذا في انفساخ النكاح ما لم يكن عبدا أو أضاف لفظا فلا يعتق ولا يفسخ النكاح قرز (١٠) لأنه قد دخل في ملكه لحظة مختطفة (١٠) والمضارب حر (١١) غير العتق والاستيلاء والنكاح فلا يبطل (١٢) أو سرق أو ضياع (١٣) فانه يجبر لأنه لا ربح الا بعد كمال رأس المال ذكره في الشرح اه رياض ولا يرجع بما أتفق على الربح أي ربح العامل قبل ظهور الخسر قرز (١٤) أما الضياع فمضمون لأنه تفريط قرز (١٣) أبيع والشراء (\*) في جميع المال اه ح لفظا (١٤) وصورته أن يبيع السلع فعزلا رأس المال ظنا منهما بوفائه واقتسما الباقي

هذا على الإجماع  
ان قلت قوله (١) على ذلك (وغيره) له (المالك وضدقه مع البقي) هو قوله (ش) يصدقه مع البقاء والتلف على قدر نفقة المثل (ولا) يجوز له أن (ينفرد بأخذ حصته) من الربح من غير إذن شريكه (٢) قيل ح سواء قلنا أن القسمة بيع (٣) أم إفراز (٤) لأنه لا يفسخ المضاربة من غير حضور الآخر (٥) وأما المالك فله أخذ نصيبه من غير حضور العامل (٦) لأنه لا يحتاج في العزل إلى حضوره هذا إذا قلنا أن القسمة إفراز وقيل بل لكل واحد منهما أن ينفرد بأخذ حصته إن جعلنا القسمة إفرازا قال مولانا عليلم والآول أصح (وبما كها بالظهور) بأن ترتفع أثمان السلع فيصير بعض السلع ملكا للعامل وهو قدر حصته من الربح الذي قد ظهر (فيتبعها أحكام الملك) وهي وجوب الزكاة (٧) وحصته من الفطرة إذا كانت السلعة رقيقا (٨) ويصير بها غنما ويعتق (٩) إذا كان في الرقيق رحم له (١٠) وينفسخ النكاح إذا كان فيهم زوجته وقال م بالله وش لا يملك إلا بالقسمة (وإنما يستقر) ملكه لخصته (بالقسمة) وقبلها ملكه غير مستقر ومعنى كونه غير مستقر أنه إذا عرض له الخسر بعد ظهور الربح جبر رأس المال بالربح فيبطل ملك العامل (١١) إن استغرقه الجبر ولهذا قال عليلم (فلو خسر (١٢) قبلها) أي قبل القسمة (وبعد التصرف (١٣) آثر الجبر) لرأس المال بما كان ربحا (وان) قدرنا أنها اقتسما الربح جاهلين للخسر ثم (انكشف (١٤) لها) الخسر

بعدها ) أي بعد القسمة أنه قد كان وقع الخسر قبلها فانها تبطل ويجبر رأس المال وعلى الجملة فالمسئلة على وجوه ثلاثة \* الاول أن يحصل ربح وخسران قبل قبض رأس المال وقبل قسمة الربح فلا خلاف انه يجبر الخسران بالربح \* الثاني أن يحصل ربح ثم يقسمانه ويقبض رأس المال <sup>لا يجره جازم على اتصاله معي الخسران في المضاربة الثانية</sup> فلا خلاف أن الربح لا يجبر به الخسران \* الثالث أن يقسم الربح ولا يقبض رأس المال ثم حصل الخسران بعد ذلك <sup>(٢)</sup> ففي هذا خلاف قظاهر قول الهادي عليم وهو قول الناصر أنه لا يجبر وإن بقسمة الربح قد انزل <sup>(٣)</sup> من المضاربة فاذا تصرف ثانيا لم يكن الا باذن رب المال وقال ابوع وابوح وش أنه يرد ما أخذه من الربح ويجبر به الخسران لأن الفسخ إنما يكون بقبض رأس المال ومحل الخلاف إذا أقتسم الربح ورأس المال على صفة <sup>(٤)</sup> أما لو كان سلما <sup>(٥)</sup> فالقسمة موقوفة على كمال رأس المال <sup>(٦)</sup> قوله عليم وعدم التصرف احتراز من أن يكون الخسر قبل التصرف نحو أن يتلف بعض رأس المال فانه لا يجبر بالربح

﴿ فصل ﴾ في أحكام المضاربة الصحيحة (و) اعلم أن التصرف في مال المضاربة بالبيع وغيره للعامل فقط و ( للمالك شراء سلع المضاربة منه <sup>(٧)</sup> وإن فقد الربح ) فيها أعلم أن المسئلة على وجوه ثلاثة \* الاول أن يكون في مال المضاربة ربح فيشتري المالك حصة العامل من الربح فهذا جائز وفاقا مع أن م بالله يقول إنما يملك <sup>(٨)</sup> بالقسمة لكن قد حصل في البيع معنى القسمة \* الثاني أن يكون في المال ربح واشتري رب المال جميعه فقال ابوع وابوح وش

ثم انكشف أن المال ناقص فيؤدي كل واحد منهما ما قبض لتوفية رأس المال (١) يعني أن المالك رد رأس المال الى العامل مضاربة ثانية فانجز فيه خسر (٢) يعني في مضاربة أخرى (٣) اذ القسمة بعد اقرار رأس المال كالفسخ اه بحر (٤) نقدا قرز (\*) يعني دراها ان كان دراها او دنائرا ان كان دنائرا (٥) أو نقدا لا على صفة (٦) يعني حيث لم يقبض المالك السلع عن رأس المال اذ لو قبضت ثم كسدت في يده فلا يجبر الربح الخسران ذكره معناه في ح لى وقرره الشافعي (\*) وأما لو اقتسم الربح ثم دفع العامل السلعة الى المالك وقيمتها قدر رأس المال كاملة تقدم كسدت بعد ذلك فهل يجبر الخسر بالربح في هذه الصورة أم لا حكم للكساد ونحوه بعد قبض المالك لها واذا قلنا يجبر كسادها بالربح فهل يشارك العامل المالك في ربحها لو غلت بعد قبض المالك لها ينظر الأقرب في هذه الصورة أنه لا حكم للخسر الحاصل بعد قبض المالك لها عن رأس المال (\*) والمضاربة باقية فيرد العامل ما أخذ من الربح اه ن معني (٧) وصورته أن يضاربه بالدين فتلف قبل التصرف الف ثم استفاد على الباقي الفا فانه لا يجبر الا لتالف لأن المضاربة قد بطلت فيه اه زهور قرز (٨) والرهن والقرض والعارية والاهلية على غير عوض والاستعجار (٩) وكذا الاستعجار والارتهان ونحو ذلك قرز (١٠) ينظر متى يملك حتى يصح البيع عنده ولعله يقال يصح البيع ويكون

الاحتراز من أن يكون الخسر قبل التصرف نحو أن يتلف بعض رأس المال فانه لا يجبر بالربح  
 الاحتراز من أن يكون الخسر قبل التصرف نحو أن يتلف بعض رأس المال فانه لا يجبر بالربح  
 الاحتراز من أن يكون الخسر قبل التصرف نحو أن يتلف بعض رأس المال فانه لا يجبر بالربح

وم بالله في الاستحسان<sup>(١)</sup> أن هذا جائز وقال م بالله في القياس<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز في الزائد على  
 حصة العامل وهو قول زفر<sup>(٣)</sup> الثالث أن يكون المال سلعة لا ربح فيها فقد صرح ابو ع في  
 الشرح<sup>(٤)</sup> انه يصح من رب المال شراؤها وهو ظاهر حكاية الشرح عن أبي ح وقال في  
 شرح الابانة والكافي لم يجر هذا الإلحاح<sup>(٥)</sup> وهو خطأ مخالف للإجماع<sup>(٥)</sup> فلو أراد العامل يشتري  
 من المالك سلعة بالدراهم التي سلمها اليه فقال في بيان السحاي عن بعضهم<sup>(٦)</sup> أن ذلك جائز  
 وكذا اذكره في الزوائد للناصر قال وهو الظاهر من مذهب القاسمية والفريقين وم بالله  
 في الاستحسان وقال م بالله في القياس وزفر انه لا يجوز ومثله ذكر ابو جعفر<sup>(٧)</sup> (و) كما يجوز  
 للمالك شراء سلع المضاربة من العامل يجوز له<sup>(٨)</sup> (البيع منه)<sup>(٩)</sup> ان فقد الربح ولا خلاف  
 في ذلك واختلفوا اذا كان فيه ربح فمن قال انه يملك بالظهور وم الهدوية قال لا يصح البيع

بينهما ترتب ذهني كما قالوا في البيع الضمني اه املاء م<sup>(١)</sup> وحقيقته هو المدول عن القياس الى قياس  
 أقوى منه (١) ولا فرق بين أن يكون ذلك الأمر الأقوى خيراً أو اجماعاً أو قياساً لا تعليل والاعخذ  
 بالاستحسان أولى من الاعخذ بالقياس عند أصحابنا اه زهرة وعند أصحاب القياس أولى قيل  
 وانما أوجب الاستحسان الجواز في هذه المسئلة لوجهين الأول التشبه بالعبد المكاتب (٢) فان سيده  
 يشتري منه والثاني أن أكثر العلماء يجيزون هذا غير زفر اه ح بهران (١) وهو أن العامل قد صار هو  
 المالك للتصرف في المال فكأنه المالك له كما يشتري السيد من مكاتبه اه ن معنى (٢) وعنده المأذون  
 حيث عليه دين مستغرق (٢) يعني على الوكيل وعلى العبد المأذون اذالم يكن عليه دين فانه لا يجوز لأنه  
 لا يشتري ملكه من ملكه اه زهور (٣) شرح ع (\*) لعلمه التجريبي (٤) وهو ظاهر الأثر (٥) بل كلام  
 صحيح مختار لا غبار عليه اه م فله درة (٦) وكذا يصح أن يشتري المالك من العامل السلع التي  
 دفعها اليه ليبيعها ويجعل ثمنها مال مضاربة وانما جاز في هذه الصورة ترجيحاً للاستحسان على القياس  
 وكما جاز أن يبيع عبده من نفسه ويكاتبه مع أن في ذلك معاوضة ملكه بملكه فكذا هنا أما بيع العبد  
 من نفسه فليس فيه معاوضة ماله بماله اه ح لي (\*) لأن الولاية الى العامل ولأن الدراهم لا تتمين (٧)  
 لنفسه (٨) أي للمالك (٩) لكن يورد على هذا سؤال وهو أن يقال وكيف صح من المالك البيع  
 من العامل وولاية البيع الى العامل والجواب أن دخول العامل مع المالك في البيع اذن للمالك بالبيع  
 اليه فان قيل ان كان الامر كما ذكر فالعامل متولي طرفي العقد في الحقيقة اذ الولاية صارت من جهته  
 وهو لا يصح أن يتولى طرفي العقد واحده فهذا منه فكان كولي الصبي اذا وكل من يبيع مال الصبي  
 منه والجواب في هذا أن العامل انما له حق يمنع من البيع فلما دخل في العقد كان دخوله إسقاط للحق  
 فتصرف المالك بالاصالة لا بالنيابة فصح هذا ذكره عيسى دغقان رحمه الله تعالى ومثله للقاضي عامر

في قدر نصيبه من الربح <sup>بمبلغه</sup> بل فيما دونه <sup>(١)</sup> ومن قال لا يملك بالظهور وهو م بالله صح البيع <sup>(٢)</sup>  
عنده في الجميع قيل ع ولا يقبض المضارب <sup>(٣)</sup> من نفسه الثمن لان القبض الى الوكيل والوكيل  
هذا هو البائع <sup>(٤)</sup> ولا تنفسخ المضاربة بينهما \* نعم وانما يجوز التصرف للمالك في سلع  
المضاربة بالبيع والشراء من العامل فقط ( لا من غيره فيهما ) أي في الشراء والبيع فلا يجوز  
أن يشتريه <sup>(٥)</sup> المالك أو يبيعها من غير العامل الا باذنه <sup>(٦)</sup> (و) تجوز ( الزيادة المعلومة <sup>(٧)</sup> ) على  
مالها ما لم يكن المال قد زاد أو نقص <sup>(٨)</sup> فان كان قد زاد أو نقص لم تصح الزيادة عليه <sup>(٩)</sup> لانه  
يؤدي الى جبر خسر كل واحد منهما من الآخر <sup>(١٠)</sup> (و) يجوز للمالك ( الاذن للعامل  
بافتراض <sup>(١١)</sup> ) قدر ( معلوم ) من الدراهم أو الدينار ( لها ) أي مال المضاربة فيضمها الى  
مادفعه اليه من المال فيكون الجميع مضاربة وفي المسئلة أربعة أقسام الاول أن يعرف الدين  
والمستدان منه فلا اشكال في صحة هذا على المذهب <sup>(١٢)</sup> الثاني أن يجها فلا اشكال في فساد المضاربة <sup>(١٣)</sup>  
<sup>أي بطلانها</sup>

( ١ ) بخلاف ما تقدم والفرق أن الولاية هنا والمالك له بخلاف ما تقدم فالولاية الى غير المالك ( ٢ ) وهذا  
اللفظ مجمل يحتاج الى تفصيل وهو أن يقال ان باع المال من العامل جميعه لم يصح في الكل لانه  
اشترى ملكه وملك غيره وذلك لا يصح وأما اذا اشترى ما عدا حصته من الربح فذلك واضح  
وهو أنه يصح ائحه ينعي وقرز ( \* ) حيث اشترى حصة المالك فقط فلو اشترى الجميع لم يصح لانه  
اشترى ملكه وملك غيره لأن الجهالة مقارنة للعقد ولا يتصور هنا اجازة الا أن تميز الاثمان والمختار  
أنه لا يصح تميزت أم لا لأنه اشترى ملكه وملك غيره قرز ( ٣ ) يقال البيع بمعنى القسمة فينظر  
سل الا أن يقال في البيع معنى القسمة حيث باع الحصة فقط وقد ذكر معناه في البحر ( ٤ ) أي نصيب  
العامل ( \* ) ويعد كلام الفقيه ع أن ولاية القبض الى العامل في بيع السلع فدخوله في الشراء من المالك  
توكيل للمالك بالبيع فالمالك في التحقيق وكيل له والحقوق تعلق بالوكيل من قبض الثمن ونحوه فيقبض الثمن  
ويرده اليه كما لو أذن العامل للمالك ببيع السلع من أجني ( ٥ ) الا أن يقبضه هنا بنية الفسخ اه ذ  
( ٦ ) وهو يقال اما الشراء فلا معنى لشراء المالك للسلع من غير العامل وهو يقال فلو اجاز العامل شري  
المالك لها من الغير هل يصح قلنا يصح فقد حصل له معنى اه ح لى لفظا يقال يتصور حيث ثم ربح أو  
يجوز ويجوز العامل حينئذ لأن العقد موقوف واما حيث لا ربح ولا يجوز فلا يصح بوجه الا حيث لم  
يقصد العزل فانه ينفذ باجازه العامل اه مي ( ٧ ) أو اجازته ( ٨ ) بالعقد الاول ( \* ) وتكون مضاربة واحدة  
قرز ( ٩ ) بعد التصرف لا قبله فهو اما نما أو كساد ( \* ) وها باقيا ن معنى الزيادة والنقص اه ك ( ١٠ ) بل  
تكون مضاربة ثانية ( ١١ ) يعني من الربح ( ١٢ ) ما لم يكن قد زاد أو نقص ( ١٣ ) حيث أضاف الى الأمر  
افظا أو نية أو الى مالها لانه يشترط في وكيل القرض الاضافة لفظا أو نية ( ١٤ ) لا مضاربة هنا

هذا هو البائع ولا تنفسخ المضاربة بينهما \* نعم وانما يجوز التصرف للمالك في سلع المضاربة بالبيع والشراء من العامل فقط ( لا من غيره فيهما ) أي في الشراء والبيع فلا يجوز أن يشتريه المالك أو يبيعها من غير العامل الا باذنه (و) تجوز ( الزيادة المعلومة ) على مالها ما لم يكن المال قد زاد أو نقص فان كان قد زاد أو نقص لم تصح الزيادة عليه يؤدي الى جبر خسر كل واحد منهما من الآخر (و) يجوز للمالك ( الافتراض ) قدر ( معلوم ) من الدراهم أو الدينار ( لها ) أي مال المضاربة فيضمها الى مادفعه اليه من المال فيكون الجميع مضاربة وفي المسئلة أربعة أقسام الاول أن يعرف الدين والمستدان منه فلا اشكال في صحة هذا على المذهب الثاني أن يجها فلا اشكال في فساد المضاربة

في قدر الدين فيكون الربح والخسران للعامل وعليه <sup>(١)</sup> اللهم الا أن يجيز الأمر <sup>(٢)</sup> بعد  
 شراء العامل بما استئذنان وكان العامل قد نوى أنه للأمر الثالث أن يجهل المستئذنان منه  
 ويعرف قدر الدين فظاهر كلام اللع والشرح صحتها وهو الذي في الازهار وقال ابن أبي  
 الفوارس هي فاسدة والربح والخسران يتعلقان بالعامل الرابع العكس وهو أن يعرف المستئذنان  
 منه ويجهل قدر الدين فقيسلي ظاهر كلام الشرح <sup>(٣)</sup> أنها فاسدة فيتعلق الربح والخسران  
 بالعامل <sup>(٤)</sup> لا بالأمر وقال ابن أبي الفوارس الوكالة صحيحة بالاستئذنان فيكون ذلك للأمر  
 لكن المضاربة فاسدة <sup>(٥)</sup> لجهالة مالها فيكون الربح والخسران للأمر وللعامل أجره للمثل <sup>(٦)</sup>  
 (ولا يدخل في مالها إلا ما اشترى بعد عقدها بنيتها أو بما لها ولو بلانية <sup>(٧)</sup>) وحاصل المسئلة  
 أنه إما أن يشتري قبل عقد المضاربة أو بعد ان كان قبل لم يكن لها ولو نواه وإن كان بعد  
 ففيه أربعة أقسام بنيتها ومالها فلها لا بنيتها ولا بما لها فله بنيتها لا بما لها فلها الرابع بما لها

(١) وفي كب مالفظه ويكون ما قبضه لنفسه الا أن يضيفه الى الأمر ثم يجيزه كان له لأن القرض تلحقه  
 الاجازة ولا يطالب به المستقرض وكذا اذنواه للأمر وأجاز لكنه المطالب ان لم يصدقه المقرض في  
 نيته وهذا خلاف ظاهر الشرح لأن النبي يفهم منه أن المراد بالاجازة لعقد الشرى لا للقرض وتكون  
 المضاربة فاسدة على ظاهر اطلاق الشرح فيستحق أحرة المثل لأن الفساد في الزيادة أصلي لجهالة رأس  
 المال سواء لحقت الاجازة القرض أو لحقت الشراء فالحكم واحداً ولفظ البيان وكذا ما استقرضه  
 له الا أن يضيفه الى المالك ثم يجيز كان له على ما تقدم تفصيله لأن القرض تلحقه الاجازة ذكره في الشرح  
 اهـ بلفظه قرز وهو ظاهر الاز فيما يأتي في الشركة حيث قال أو أقرض ولم يجز الآخر يؤخذ أن القرض  
 تلحقه الاجازة (٢) وتكون المضاربة على هذا الاستدراك صحيحة وقيل كشرائه ما نهى عنه فتكون  
 فاسدة فساداً أصلي لجهالة رأس المال ولو ألحقت الاجازة القرض أو لحقت الشراء فالحكم واحداً (٣)  
 يعني الوكالة عنده والا فلا فرق بينه وبين كلام ابن أبي الفوارس لأن الخلاف بين الفقهاء وبين أبي  
 الفوارس بالوكالة فقط وأما المضاربة فهي فاسدة عندهما قرز (\*) كلام الفقهاء قوي مع عدم الاضافة  
 وكلام ابن أبي الفوارس مع الاضافة والاجازة وهذا المناسب للقواعد وتكون المضاربة صحيحة اه  
 عامر واختاره المفتي والصميتري قرز (\*) يعني باطله لأن الأمر كلا أمر ومن ثم لم يفتقر الى الاجازة  
 والا لم يكن فرقا بين كلامه وبين كلام ابن أبي الفوارس (٤) ما لم يضاف فلو أضاف كان موقفاً على  
 اجازته فان أجاز المالك تعلق الربح والخسران بالمالك وللعامل أجره المثل لانه لم يفعله تبرعاً واختار  
 صحة المضاربة مع الاضافة ولحق الاجازة ويكون الربح بينهما والخسران رأس المال (٥) أي باطله (٦)  
 كما لو سلم مالا مجهولاً ليقاسم الربح فيه فيكون له أجره المثل والمال لمولاه اه عامر (٧) صوابه  
 حذف ولو وقد حذفه في الامار اه لأنه يوم أنه يكون مباشراً من مالها لها ولو نواه لنفسه وليس



لابنيتها فهذا على وجهين الاول أن لا يكون له نية <sup>(١)</sup> فلها الثاني أن ينوي لنفسه فله <sup>(٢)</sup> وهو غاصب للنقد <sup>(٣)</sup> وقد دخلت هذه الأقسام تحت كلام الأزهاري (و) مال المضاربة ( لا تلحقه الزيادة <sup>(٤)</sup> ) ( لا (النقص بعد العقد) فلو اشترى المضارب شيئاً بثمن معلوم وبعد وقوع البيع طلبه البائع الزيادة على الثمن فزاده وكذلك لو باع سلعة ثم طلبه المشتري <sup>(٥)</sup> النقص من الثمن فنقص لم تلحق تلك الزيادة ولا ذلك النقص مال المضاربة <sup>(٥)</sup> بل على المضارب في خاصة ماله <sup>(٦)</sup> ( إلا لمصلحة ) في الزيادة والنقص <sup>(٧)</sup> يعود على المال نحو أن يكون على طريق التفادي فان ذلك يكون على مال المضاربة على الصحيح خلاف ما حكى عن الاستاذ وكذا ما جرت العادة به فان العامل كالمأذون به وذلك نحو أن يشتري من الخيل <sup>(٨)</sup> فان العادة جارية بزيادة لمن يتعلق بخدمة الفرس <sup>(٩)</sup> ونحو ذلك <sup>(١٠)</sup> قيل ع وإذا ادعى العامل أن ذلك لمصلحة

حاشية  
على  
المراد  
بالمال  
في  
المضاربة  
أنه  
المال  
الذي  
يكون  
على  
يد  
المضارب  
فإن  
باع  
بذلك  
المال  
فإن  
المال  
يكون  
للمضارب  
وإن  
اشترى  
بذلك  
المال  
فإن  
المال  
يكون  
للبائع

كذلك قال الشامي وفي التحقيق أنه لا يحتاج الى تصويب لأنه لم يرد ذلك ( ١ ) وهذا بخلاف ماسيأتي في الوكالة إذا أمره أن يشتري له بدراهم شيئاً ولم يصف <sup>(١)</sup> الى الأمر لم يكن له بخلاف هنا فإنه يكون لمال المضاربة من غير نية لعل هذا أقوى لأن فيه شائبة شركة أه كعب معنى وقرره الشامي وقيل لأن فيها شائبة ولاية <sup>(٢)</sup> الذي سيأتي مثل هذا وإنما يستقيم الفرق على خلاف شرح الاز الذي اختير أعنى على التصويب الذي صوب على شرح <sup>(٣)</sup> الأزهاري في قوله ما لم يخالفه الفرع <sup>(\*)</sup> يعني حيث اشترى بما لها فاما لو اشتراه الى الذمة فله ولو دفع ما لها <sup>(٢)</sup> حيث لم يعنيه المالك كما سيأتي في الوكالة حيث اشترى الوكيل لنفسه وقد عينه الاصل <sup>(٤)</sup> إذا اشترى بعينه ولم يجز عرف باقتراض ولا قوض <sup>(٥)</sup> والافلا فتأمل اه مفتي قورقز <sup>(٦)</sup> ويجري عرف بأن القرض يدخل في التقيوض كما تقدم قرض <sup>(\*)</sup> ويكون مأخذه قرضاً حيث لحفته الاجازة <sup>(٣)</sup> ولا يبرأ بالرد <sup>(٤)</sup> المالك <sup>(٤)</sup> وكذا أولياء المساجد والاياام <sup>(٥)</sup> لأنه متبرع في الطرفين <sup>(٦)</sup> وأما الخط فباطل الا ان يظهر الربح فن نصيبه اه سيأتي خلاف هذا في الوكالة وهو أنه يصح الخط ويعزم قورقز <sup>(٧)</sup> ومثال النقص أن يبيع بخيار له المشتري فخشي أن يفسخ فنقص عن المشتري من الثمن <sup>(٨)</sup> والمصلحة ظاهرة ومثال الزيادة أن يشتري شيئاً ويجعل للبائع الخيار فخشي أن يفسخ البائع فزاد له في الثمن وقد ظهرت المصلحة في الشراء <sup>(٩)</sup> فقدر ما يمتد الناس فإنه يلحق بمال المضاربة <sup>(٨)</sup> الاما كان مستأجراً <sup>(٩)</sup> ويكون للمشتري الخيار لجهل معرفة قدر الثمن وتكون الزيادة كالجزء من الثمن ويفسد العقد لجهالتها إذا اختلف عرف الناس فيها <sup>(١٠)</sup> ليس هذا من باب الزيادة والنقص وإنما يتصور ذلك حيث يشتري بخيار للبائع وقد تعينت المصلحة لها أيضاً وزاد في الثمن لئلا يفسخ اه أملاء شامي قرض وأما في العقد النافذ فلا معنى للزيادة وإنما يكون ذلك فيما يتعلق بحفظ المال كالتفادي <sup>(١)</sup> من المصوص ونحوهم وكالمهديه للترغيب في البيع والشراء حسب العرف وكريادة شيء معتاد لمن يتعلق بخدمة الفرس ونحوها اه ح لي قرض ونلفظ البيان ( مستأجراً ) وإذا غصب ما لها <sup>(١)</sup> ح <sup>(١)</sup> المستأجر <sup>(١)</sup> المستأجر <sup>(١)</sup> المستأجر <sup>(١)</sup> المستأجر



بل يسمى العبد <sup>(١)</sup> وأما إذا كان دارحماً للمالك فقيـل ل يكون مثل هذا أيضاً يمتق العبد  
ويسعى مع إعمار العامل ويضمن العامل مع إيساره كما ذكر ابن أبي الفوارس مثل هذا  
في الوكالة وقيل ح الأولى أن لا يصح الشراء هنا لأنه مأمور بما يحصل معه الربح وهذا  
يتضمن الاتلاف <sup>(٢)</sup> بخلاف الوكالة فهو مأمور بمجرد الشراء وقال أبو جعفر إن شراه إلى  
ذمته لزمه دون رب المال وإن شراه بعين المال لم يصح (أو) شراه بمال المضاربه من (ينفسخ  
نكاحه) <sup>(٣)</sup> فإنه لا ينزل نحو أن تضاربه امرأة فاشتري زوجها أو رجل فاشتري زوجته  
فإن اشترى العامل زوجته نفسه فكذا (والمخالفة في الحفظ) كالسفر والنسبة والمكان  
لا ينزل بها (إن سلم) المال وإن خالف فما يتعلق بالضمان النزول وقد تقدم تفصيل ذلك  
(وإعانة المالك له) <sup>(٤)</sup> في العمل (من بيع وشراء لا ينزل بها العامل ذكر ذلك السادة قال  
في التفريعات وإذا قبض المالك شيئاً على صفة رأس المال بطلت المضاربة <sup>(٥)</sup> فيه وكذا عن  
الحنفية (ولا) ينزل (بمزله والمال عرض) <sup>(٦)</sup> يجوز الربح فيه (أما مع تيقن أن لا ربح  
فيه فله العزل ولكن) <sup>(٧)</sup> ليس له أن يحبره على بيعها فوراً قال ص بالله يميل بمقدار أربعين  
يوماً قـيل ح ويأتي للمذهب مقدار وعدين <sup>(٨)</sup> **فصل** في أحكام المضاربة  
الفاسدة (وفسادها) <sup>(٩)</sup> على ضربين أصلي وطاري أما (الأصلي) <sup>(١٠)</sup> وهو الموجود من عند

بل يسمى العبد  
 ويسعى مع إعمار  
 العامل ويضمن  
 العامل مع إيساره  
 كما ذكر ابن أبي  
 الفوارس مثل هذا  
 في الوكالة وقيل  
 ح الأولى أن لا يصح  
 الشراء هنا لأنه  
 مأمور بما يحصل  
 معه الربح وهذا  
 يتضمن الاتلاف  
 بخلاف الوكالة  
 فهو مأمور  
 بمجرد الشراء  
 وقال أبو جعفر  
 إن شراه إلى  
 ذمته لزمه دون  
 رب المال وإن  
 شراه بعين  
 المال لم يصح  
 (أو) شراه  
 بمال المضاربه  
 من (ينفسخ  
 نكاحه) فإنه  
 لا ينزل نحو  
 أن تضاربه  
 امرأة فاشتري  
 زوجها أو رجل  
 فاشتري زوجته  
 فإن اشترى  
 العامل زوجته  
 نفسه فكذا  
 (والمخالفة  
 في الحفظ)  
 كالسفر والنسبة  
 والمكان لا  
 ينزل بها (إن  
 سلم) المال  
 وإن خالف فما  
 يتعلق بالضمان  
 النزول وقد  
 تقدم تفصيل  
 ذلك (وإعانة  
 المالك له) في  
 العمل (من بيع  
 وشراء لا  
 ينزل بها  
 العامل ذكر  
 ذلك السادة  
 قال في  
 التفريعات  
 وإذا قبض  
 المالك شيئاً  
 على صفة  
 رأس المال  
 بطلت  
 المضاربة  
 فيه وكذا  
 عن الحنفية  
 (ولا) ينزل  
 (بمزله  
 والمال عرض)  
 يجوز الربح  
 فيه (أما مع  
 تيقن أن لا  
 ربح فيه  
 فله العزل  
 ولكن) ليس  
 له أن يحبره  
 على بيعها  
 فوراً قال  
 ص بالله  
 يميل بمقدار  
 أربعين  
 يوماً قـيل  
 ح ويأتي  
 للمذهب  
 مقدار  
 وعدين  
**فصل**  
 في أحكام  
 المضاربة  
 الفاسدة  
 (وفسادها)  
 على  
 ضربين  
 أصلي  
 وطاري  
 أما  
 (الأصلي)  
 وهو  
 الموجود  
 من عند

(١) على القول بأنه لا يمتق بنفس الشراء والا ضمن العامل مع اليسار ويسعى مع الاعسار (٢) قلنا  
الضمان لجبر التفويت اه بحر (٣) ولا مهر للزوجة اذا كان قبل الدخول لأن الفسخ من جانبها حكما  
اه ان لا بعده فيلزم ولا رجوع لأنه قد اعتاض فان كان بعد خلوة فقط لزم المهر ورجع به على العامل  
لأنه غرم لحقه بسببه ولم يكن قد اعتاض (\*) فلو كان ينفسخ نكاحهما يعني العامل والمالك كأن تضارب  
امرأة امرأة أخرى فاشتري زوجها سل قيل ينفسخ نكاحهما جميعاً قرز (٤) باذنه اه ان قرز  
والا كان عزلا مع النية ولم يكن ثم ربح (٥) وإذا غبن المالك كان للعامل نقضه اه ان (٦) والمذهب لا  
يتطل اه بحر معني (٧) أو نقد يجوز الربح فيه حيث كان من غير جنس رأس المال (٨) في المدة المعتادة  
كلوسم والوعد ونحوه اه ح لي لفظاً (٩) عطف على قوله يجوز الربح فيه (١٠) والصحيح الى تفاق الساع  
من غير تقييد ما لم يضر بالمالك (١١) وأما الباطلة فلا شيء له من الربح اه هداية كأن يدفع اليه ما لا يشتري  
به خراً أو خنزيراً أو غيرها لا قائل به لانجرافه عن مسالك الشرع اه هامش هداية (١٢) واذا تلف  
المال بأمر غالب فله الاجرة ○ الى وقت التلف يسلمها المالك وان كان بأمر غير غالب فهو ضامن له  
وله الاجرة الى وقت التلف ويتقاضان اه عامر ○ ينظر في الاجرة لأنه قد تقدم في الاجارة للفقهاء  
في بعض الحواشي في البيان أنه لا شيء له لأنه بطل عمله قبل التسليم فيكون هنا مثله والله أعلم وقد

العقد نحو أن يشرط صاحب المال أو المضارب لنفسه<sup>(١)</sup> قدراً من الربح أو غير ذلك من وجوه الفساد<sup>(٢)</sup> التي تقدمت فإن هذا الشرط (يوجب) للعامل (أجرة المثل<sup>(٣)</sup>) على عمله (مطلقاً) أي سواء كان ثم ربح أو لا والربح لرب المال والخسر عليه (و) أمافسادهما (الطاريء) نحو أن يتجر في غير الجنس الذي عينه له للمالك ثم أجاز<sup>(٤)</sup> فإنه يستحق بعد المخالفة (الأقل منها<sup>(٥)</sup>) أي من أجرة المثل (ومن المسمى<sup>(٦)</sup>) وقبل المخالفة يستحق المسمى لأنها صحيحة حتى خالف وإنما يستحق الأقل من المسمى وأجرة المثل (مع الربح فقط<sup>(٧)</sup>) وقال ش ومحمد أنه يستحق

اختير قول الفقيه ع في الغالب لأنه لا يضمن لفظ البيان فرع فلو استوت قيمته في الحالين وكان تلفه بأمر غالب بحيث لا يجب ضمانه فقيل ح لا تجب أجرته<sup>(٨)</sup> وقال في التفريعات بل يجب اه بلفظه الوجوب في الغالب قرز وعدم الوجوب في غير الغالب<sup>(٩)</sup> (\*) فائدة إذا أعطاه مالاً على وجه المضاربة ليربحه كل شهر شيئاً معلوماً فهذه مضاربة فاسدة ما حصل فيها ربح فللمالك وعليه أجرة العامل على عمله ولو لم يحصل ربح فإذا كان بمطيه ما شرط عليه جاز إذا كان قدر الربح أو أقل أو أكثر إذا كان من غير جنسه لا إن كان من جنسه فلا يحل له الزائد وكل هذا مادام المال باقياً في يد العامل يتجر فيه فإن تلفه صار دينا عليه للمالك ولا يحل له ما يربحه من بعد ولا حيث لم يتجر فيه أو يتجر ولم يربح اه كب ون وفي البحر مسألة ولو شرط على العامل كل شهر ربحاً كان ربا فلا يملك م بالله ولو وهبه إياه إذا كانت في الضمير لأجل الشرط والأعمال بالنيات اه مجرد بلفظه لا تنافي بين كلام البيان وكلام البحر فكلام البيان مع أمره بالتجارة فتكون مضاربة فاسدة وكلام البحر لم يذكر التصرف وإنما أراد قدر ما شرط له سواء كانت الدراهم باقية أم تالفة فيحقق ومثله في كب<sup>(١٠)</sup> انتهى من خط سيدنا حسن الشيباني وكلام كب مالفظه قوله ولو أعطاه مالاً الخ يعني على سبيل التفصيل فيكون ما يربحه فيه ربا فاما إذا أعطاه إياه على وجه المضاربة إلى آخره<sup>(١١)</sup> فرع فان شرط العامل أن ينفق على عياله ونحوهم من مالها أو على نفسه في الحضر فسدت لأنه يؤدي إلى أن يستغرق الربح له وحده إلا أن يقول لما زاد على ذلك<sup>(١٢)</sup> صح<sup>(١٣)</sup> كجهالة الحصص من الربح<sup>(١٤)</sup> (٣) لأنه ما مور بالعمل فلذا استحق أجرة المثل<sup>(١٥)</sup> (٤) حيث أصاف إليه<sup>(١٦)</sup> (\*) الفقيه س أخذ من هذا أن الإجازة تلحق العقود الفاسدة<sup>(١٧)</sup> (٥) لثلاث تكون حالته مع المخالفة أبلغ من حالته مع الموافقة<sup>(١٨)</sup> (٦) هو حصصه من الربح<sup>(١٩)</sup> (\*) فان نسي المسمى سئل يقال يازم الأقل مما سمي لثله وأجرة المثل<sup>(٢٠)</sup> (\*) فان قيل أنه فضولي في شري ما نهى عنه فكيف يستحق أجرة فالجواب أنه ما دخل في ذلك من أصله الا طلبا للمعوض وليس هو متبرع فإذا اشترى ما نهى عنه فكأنه عقد عقدين موقوفين على إجازة المالك وهما الشراء والإجازة لنفسه على الشراء وعلى من اشترى فإذا أجاز المالك فكأنه أجازها معا ذكر ذلك في الوافي وهو يدل على أن الإجازة تلحق العقد الفاسد بخلاف ما ذكره م بالله اه كب قال في شرح الآثار عن الامام شرف الدين فيلزم عليه جميع أجرة المثل ولا قائل به ويأزم في الفضولي كذلك ويكون أجيرا أو وكيلاً مع الإجازة<sup>(٢١)</sup> (٧) وأما مع عدمه فلا يستحق شيئاً لأنها وكالة صحيحة<sup>(٢٢)</sup> (\*) قيل العبرة بوجوده

عقد المضاربة هو العقد الذي يشرط صاحب المال للمضارب أن يربح أو يخسر من وجهه المسمى أو غير ذلك من وجوه الفساد التي تقدمت فان هذا الشرط يوجب للعامل أجره المثل على عمله مطلقاً أي سواء كان ثم ربح أو لا والربح لرب المال والخسر عليه أي من أجرة المثل ومن المسمى وقبل المخالفة يستحق المسمى لأنها صحيحة حتى خالف وإنما يستحق الأقل من المسمى وأجرة المثل مع الربح فقط وقال ش ومحمد أنه يستحق اختير قول الفقيه ع في الغالب لأنه لا يضمن لفظ البيان فرع فلو استوت قيمته في الحالين وكان تلفه بأمر غالب بحيث لا يجب ضمانه فقيل ح لا تجب أجرته وقال في التفريعات بل يجب اه بلفظه الوجوب في الغالب قرز وعدم الوجوب في غير الغالب (\*) فائدة إذا أعطاه مالاً على وجه المضاربة ليربحه كل شهر شيئاً معلوماً فهذه مضاربة فاسدة ما حصل فيها ربح فللمالك وعليه أجرة العامل على عمله ولو لم يحصل ربح فإذا كان بمطيه ما شرط عليه جاز إذا كان قدر الربح أو أقل أو أكثر إذا كان من غير جنسه لا إن كان من جنسه فلا يحل له الزائد وكل هذا مادام المال باقياً في يد العامل يتجر فيه فإن تلفه صار دينا عليه للمالك ولا يحل له ما يربحه من بعد ولا حيث لم يتجر فيه أو يتجر ولم يربح اه كب ون وفي البحر مسألة ولو شرط على العامل كل شهر ربحاً كان ربا فلا يملك م بالله ولو وهبه إياه إذا كانت في الضمير لأجل الشرط والأعمال بالنيات اه مجرد بلفظه لا تنافي بين كلام البيان وكلام البحر فكلام البيان مع أمره بالتجارة فتكون مضاربة فاسدة وكلام البحر لم يذكر التصرف وإنما أراد قدر ما شرط له سواء كانت الدراهم باقية أم تالفة فيحقق ومثله في كب انتهى من خط سيدنا حسن الشيباني وكلام كب مالفظه قوله ولو أعطاه مالاً الخ يعني على سبيل التفصيل فيكون ما يربحه فيه ربا فاما إذا أعطاه إياه على وجه المضاربة إلى آخره فرع فان شرط العامل أن ينفق على عياله ونحوهم من مالها أو على نفسه في الحضر فسدت لأنه يؤدي إلى أن يستغرق الربح له وحده إلا أن يقول لما زاد على ذلك صح كجهالة الحصص من الربح (٣) لأنه ما مور بالعمل فلذا استحق أجرة المثل (٤) حيث أصاف إليه (\*) الفقيه س أخذ من هذا أن الإجازة تلحق العقود الفاسدة (٥) لثلاث تكون حالته مع المخالفة أبلغ من حالته مع الموافقة (٦) هو حصصه من الربح (\*) فان نسي المسمى سئل يقال يازم الأقل مما سمي لثله وأجرة المثل (\*) فان قيل أنه فضولي في شري ما نهى عنه فكيف يستحق أجرة فالجواب أنه ما دخل في ذلك من أصله الا طلبا للمعوض وليس هو متبرع فإذا اشترى ما نهى عنه فكأنه عقد عقدين موقوفين على إجازة المالك وهما الشراء والإجازة لنفسه على الشراء وعلى من اشترى فإذا أجاز المالك فكأنه أجازها معا ذكر ذلك في الوافي وهو يدل على أن الإجازة تلحق العقد الفاسد بخلاف ما ذكره م بالله اه كب قال في شرح الآثار عن الامام شرف الدين فيلزم عليه جميع أجرة المثل ولا قائل به ويأزم في الفضولي كذلك ويكون أجيرا أو وكيلاً مع الإجازة (٧) وأما مع عدمه فلا يستحق شيئاً لأنها وكالة صحيحة (\*) قيل العبرة بوجوده

عقد المضاربة هو العقد الذي يشرط صاحب المال للمضارب أن يربح أو يخسر من وجهه المسمى أو غير ذلك من وجوه الفساد التي تقدمت فان هذا الشرط يوجب للعامل أجره المثل على عمله مطلقاً أي سواء كان ثم ربح أو لا والربح لرب المال والخسر عليه أي من أجرة المثل ومن المسمى وقبل المخالفة يستحق المسمى لأنها صحيحة حتى خالف وإنما يستحق الأقل من المسمى وأجرة المثل مع الربح فقط وقال ش ومحمد أنه يستحق اختير قول الفقيه ع في الغالب لأنه لا يضمن لفظ البيان فرع فلو استوت قيمته في الحالين وكان تلفه بأمر غالب بحيث لا يجب ضمانه فقيل ح لا تجب أجرته وقال في التفريعات بل يجب اه بلفظه الوجوب في الغالب قرز وعدم الوجوب في غير الغالب (\*) فائدة إذا أعطاه مالاً على وجه المضاربة ليربحه كل شهر شيئاً معلوماً فهذه مضاربة فاسدة ما حصل فيها ربح فللمالك وعليه أجرة العامل على عمله ولو لم يحصل ربح فإذا كان بمطيه ما شرط عليه جاز إذا كان قدر الربح أو أقل أو أكثر إذا كان من غير جنسه لا إن كان من جنسه فلا يحل له الزائد وكل هذا مادام المال باقياً في يد العامل يتجر فيه فإن تلفه صار دينا عليه للمالك ولا يحل له ما يربحه من بعد ولا حيث لم يتجر فيه أو يتجر ولم يربح اه كب ون وفي البحر مسألة ولو شرط على العامل كل شهر ربحاً كان ربا فلا يملك م بالله ولو وهبه إياه إذا كانت في الضمير لأجل الشرط والأعمال بالنيات اه مجرد بلفظه لا تنافي بين كلام البيان وكلام البحر فكلام البيان مع أمره بالتجارة فتكون مضاربة فاسدة وكلام البحر لم يذكر التصرف وإنما أراد قدر ما شرط له سواء كانت الدراهم باقية أم تالفة فيحقق ومثله في كب انتهى من خط سيدنا حسن الشيباني وكلام كب مالفظه قوله ولو أعطاه مالاً الخ يعني على سبيل التفصيل فيكون ما يربحه فيه ربا فاما إذا أعطاه إياه على وجه المضاربة إلى آخره فرع فان شرط العامل أن ينفق على عياله ونحوهم من مالها أو على نفسه في الحضر فسدت لأنه يؤدي إلى أن يستغرق الربح له وحده إلا أن يقول لما زاد على ذلك صح كجهالة الحصص من الربح (٣) لأنه ما مور بالعمل فلذا استحق أجرة المثل (٤) حيث أصاف إليه (\*) الفقيه س أخذ من هذا أن الإجازة تلحق العقود الفاسدة (٥) لثلاث تكون حالته مع المخالفة أبلغ من حالته مع الموافقة (٦) هو حصصه من الربح (\*) فان نسي المسمى سئل يقال يازم الأقل مما سمي لثله وأجرة المثل (\*) فان قيل أنه فضولي في شري ما نهى عنه فكيف يستحق أجرة فالجواب أنه ما دخل في ذلك من أصله الا طلبا للمعوض وليس هو متبرع فإذا اشترى ما نهى عنه فكأنه عقد عقدين موقوفين على إجازة المالك وهما الشراء والإجازة لنفسه على الشراء وعلى من اشترى فإذا أجاز المالك فكأنه أجازها معا ذكر ذلك في الوافي وهو يدل على أن الإجازة تلحق العقد الفاسد بخلاف ما ذكره م بالله اه كب قال في شرح الآثار عن الامام شرف الدين فيلزم عليه جميع أجرة المثل ولا قائل به ويأزم في الفضولي كذلك ويكون أجيرا أو وكيلاً مع الإجازة (٧) وأما مع عدمه فلا يستحق شيئاً لأنها وكالة صحيحة (\*) قيل العبرة بوجوده

أجرة الثمن فيهما (و) الفساد الأصلي والطاربي (يوجبان) على العامل (الضمان) لما تلفت تحت يده لأنه يصير فيهما كالأجير المشترك (الألخخير<sup>(١)</sup>) فهو غير مضمون عليه <sup>(٢)</sup> **﴿فصل﴾**  
 في حكم المضاربة إذا مات رب المال أو العامل وإذا اختلفا (وتبطل) المضاربة (ونحوها) وهو الإيداع والإعارة<sup>(٣)</sup> والوكالة والشركة تبطل كلها (يموت المالك<sup>(٤)</sup>) فيسلم العامل<sup>(٥)</sup> إلى الوارث (الحاصل) معه (من نقد<sup>(٧)</sup> أو عرض<sup>(٨)</sup>) حيث (تتضمن أن لا ربح فيه<sup>(٩)</sup>) ويجب عليه تسليمه (فوراً<sup>(١٠)</sup>) لأنه قد انزل ولم يبق له فيه حق (والا) يسامه فوراً (ضمن<sup>(١١)</sup>) لأنه يصير كالغاصب من حيث أنه ليس بما أذن بالامساك هذا إذا كان الورثة حاضرين<sup>(١٢)</sup> فإن كانوا غائبين<sup>(١٣)</sup> فله إمساكه باذن الحاكم<sup>(١٤)</sup> إن كان (ولا يلزمه البيع) لو طلب الورثة منه أن يبيع السلع<sup>(١٥)</sup> (ويبيع بولاية<sup>(١٦)</sup>) من الورثة<sup>(١٧)</sup> أو من الحاكم (ما) كان (فيه)

يوم الشراء اه وإبل أو أخذه متربصا به الغلاكدخول وقت الموسم قرز (١) لأنه لم ينقص من عينه شيء وإنما هو للارغبة اليه وعدمها اه ن (٢) قيل انه غير مضمون عليه ولو ضمن اه عامر كالغاصب اذا ضمن السعر فهو غير ضامن وقيل يضمن مع التضمين ونحوه يعني الفرق لا السعر فلا يضمنه اه ولفظح لي واما الجفاف ونقصان السعر فينظر قرره الشارح عدم الضمان فيهما (٣) المطلقة لا الموقفة قيل انقضاء الوقت اذ يصير قبل انقضاء الوقت وصية كما يأتي في العارية قرز (٤) وردته مع الحقوق وجنونه وانما اه ( \* ) وكذا الوصي والوكيل (٥) واذا احتاج الى مؤنة فمن ماله وقيل لا يجب من ماله اه كما ذكره الفقيه ع في اللقطة قولا (٦) إن لم يكن من وصي مقرز (٧) مطلقا (٨) العرض ما ليس بنقد ذكره في الضياء وعن غيره العروض هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا اه صعتري (٩) في الحال ولا يجوز قبل الموت حصول الربح فيه في المدة المعتادة فلو كان المال عروضاً ومات المالك ولا ربح حاصل فيه ولا يجوز في المعتاد ثم بعد الموت حصل ربح فلا شيء للعامل منه في الاصح أما لو مات المالك وفي الساعة ربح معلوم أو يجوز فانه يستحق العامل حصته من الربح جمعه الى وقت رد رأس المال اه ح لي لفظاً قرز (١٠) مع التمكن من الرد قرز (١١) قال في الأثمار غالباً واحتراز من أن لا يمكنه الرد لخوف او نحوه (١٢) في موضع الابتداء وقيل في البريد قولا هذا اختيار سيدنا عبد الله دلامه رحمه الله وقيل البتد وميلها وهو المذهب لأنه حق لأدمي ويؤيده ما سيأتي في الوديعة في قوله وما عينه رد فوراً وكما في ورتته في قوله ويموت العامل الخ ( \* ) كباراً أو بعضهم لأن لكل واحد ولاية كاملة (١٣) أو صغاراً ولا وصي قرز (١٤) فإن لم يكن حاكم وجب عليه الامساك حتى يرد (١٥) حيث لا يربح فيها قرز (١٦) وجوباً وقيل ان أحب ( \* ) فإن امتنع الوارث من الاذن أجبر على البيع اذ لا يظهر الربح الا به اه بحر معنى قبحل ويكفي الاذن من أحد (١٧) حيث لا وصي قرز ( \* ) وللورثة أن يأخذوها بالأولوية بالقيمة أو بما دفع (١) فيها ان كان أكثر من القيمة وأما ورثة

على ما في الفقه من انه ولو كان على المالك ان يبيعها في وقتها فلا يضمنه اه ولفظح لي واما الجفاف ونقصان السعر فينظر قرره الشارح عدم الضمان فيهما (٣) المطلقة لا الموقفة قيل انقضاء الوقت اذ يصير قبل انقضاء الوقت وصية كما يأتي في العارية قرز (٤) وردته مع الحقوق وجنونه وانما اه ( \* ) وكذا الوصي والوكيل (٥) واذا احتاج الى مؤنة فمن ماله وقيل لا يجب من ماله اه كما ذكره الفقيه ع في اللقطة قولا (٦) إن لم يكن من وصي مقرز (٧) مطلقا (٨) العرض ما ليس بنقد ذكره في الضياء وعن غيره العروض هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا اه صعتري (٩) في الحال ولا يجوز قبل الموت حصول الربح فيه في المدة المعتادة فلو كان المال عروضاً ومات المالك ولا ربح حاصل فيه ولا يجوز في المعتاد ثم بعد الموت حصل ربح فلا شيء للعامل منه في الاصح أما لو مات المالك وفي الساعة ربح معلوم أو يجوز فانه يستحق العامل حصته من الربح جمعه الى وقت رد رأس المال اه ح لي لفظاً قرز (١٠) مع التمكن من الرد قرز (١١) قال في الأثمار غالباً واحتراز من أن لا يمكنه الرد لخوف او نحوه (١٢) في موضع الابتداء وقيل في البريد قولا هذا اختيار سيدنا عبد الله دلامه رحمه الله وقيل البتد وميلها وهو المذهب لأنه حق لأدمي ويؤيده ما سيأتي في الوديعة في قوله وما عينه رد فوراً وكما في ورتته في قوله ويموت العامل الخ ( \* ) كباراً أو بعضهم لأن لكل واحد ولاية كاملة (١٣) أو صغاراً ولا وصي قرز (١٤) فإن لم يكن حاكم وجب عليه الامساك حتى يرد (١٥) حيث لا يربح فيها قرز (١٦) وجوباً وقيل ان أحب ( \* ) فإن امتنع الوارث من الاذن أجبر على البيع اذ لا يظهر الربح الا به اه بحر معنى قبحل ويكفي الاذن من أحد (١٧) حيث لا وصي قرز ( \* ) وللورثة أن يأخذوها بالأولوية بالقيمة أو بما دفع (١) فيها ان كان أكثر من القيمة وأما ورثة

على ما في الفقه من انه ولو كان على المالك ان يبيعها في وقتها فلا يضمنه اه ولفظح لي واما الجفاف ونقصان السعر فينظر قرره الشارح عدم الضمان فيهما (٣) المطلقة لا الموقفة قيل انقضاء الوقت اذ يصير قبل انقضاء الوقت وصية كما يأتي في العارية قرز (٤) وردته مع الحقوق وجنونه وانما اه ( \* ) وكذا الوصي والوكيل (٥) واذا احتاج الى مؤنة فمن ماله وقيل لا يجب من ماله اه كما ذكره الفقيه ع في اللقطة قولا (٦) إن لم يكن من وصي مقرز (٧) مطلقا (٨) العرض ما ليس بنقد ذكره في الضياء وعن غيره العروض هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا اه صعتري (٩) في الحال ولا يجوز قبل الموت حصول الربح فيه في المدة المعتادة فلو كان المال عروضاً ومات المالك ولا ربح حاصل فيه ولا يجوز في المعتاد ثم بعد الموت حصل ربح فلا شيء للعامل منه في الاصح أما لو مات المالك وفي الساعة ربح معلوم أو يجوز فانه يستحق العامل حصته من الربح جمعه الى وقت رد رأس المال اه ح لي لفظاً قرز (١٠) مع التمكن من الرد قرز (١١) قال في الأثمار غالباً واحتراز من أن لا يمكنه الرد لخوف او نحوه (١٢) في موضع الابتداء وقيل في البريد قولا هذا اختيار سيدنا عبد الله دلامه رحمه الله وقيل البتد وميلها وهو المذهب لأنه حق لأدمي ويؤيده ما سيأتي في الوديعة في قوله وما عينه رد فوراً وكما في ورتته في قوله ويموت العامل الخ ( \* ) كباراً أو بعضهم لأن لكل واحد ولاية كاملة (١٣) أو صغاراً ولا وصي قرز (١٤) فإن لم يكن حاكم وجب عليه الامساك حتى يرد (١٥) حيث لا يربح فيها قرز (١٦) وجوباً وقيل ان أحب ( \* ) فإن امتنع الوارث من الاذن أجبر على البيع اذ لا يظهر الربح الا به اه بحر معنى قبحل ويكفي الاذن من أحد (١٧) حيث لا وصي قرز ( \* ) وللورثة أن يأخذوها بالأولوية بالقيمة أو بما دفع (١) فيها ان كان أكثر من القيمة وأما ورثة

هذا هو الحق  
عنه ما جاز  
او من غير  
كذلك في  
في السماع  
ممن والار  
راس المال  
والنقد

ربح (١) ولا يلزمه تسليمها إلى الورثة لأن له فيها شركة بل إليه بيعها بولاية ذكر ذلك ابن أبي الفوارس  
وقال أبو ع إذا كان فيها ربح لم يحتج إلى إذن ولا حاكم قيل ل الصحيح قول ابن أبي الفوارس  
وقال السيد ح في الياقوتة الصحيح كلام أبي ع (و) يجب أن يعمل و (لا يلزمه التمجيل)  
للبيع وقال ص بالله يمهل أربعين يوماً وقيل ح قدر وعدين \* تنبيهه قال في الانتصار فان  
قال الوارث قد أقررتك على المضاربة لم تصح المضاربة بهذا بل لا بد من تجديدها (٣) في نقد  
لأنها قد انفسخت بالموت (و) تبطل المضاربة أيضاً (بموت العامل (٤) و) يجب (على وارثه)  
كما يجب عليه لو مات المالك (و) يثبت (له كذلك) أي ما ثبت للعامل لو مات المالك فاذا  
كان العامل قد عين مال المضاربة قبل موته لزم رد النقد والعرض الذي تيقن عدم الربح  
فيه فوراً وإلا ضمن كما تقدم (٥) ذكر معنى ذلك ض زيد وأبو مضر قيل ح (٦) هذا ضعيف  
والصحيح أنه لا يجب على الورثة حفظ ولا رد إلا أن يتفلقوا ووجب الحفظ ولا يجب الرد  
إلا أن يطالبوا (٧) ويجب عليهم اعلام المالك ولو امتنعوا من الرد قبل النقل فلا ضمان (فإن أجملها)  
الميت) بأن أقر بها على سبيل الجملة نحو أن يقول معي فلان قال مضاربه ولا يذكر جنسها (٨)

العامل فقبل الاقرب أنهم لا يأخذوا بالأولوية (٢) لأنه في التحقيق وكيل والوكيل ليس له ذلك  
أه غيث وقيل لهم ذلك قرز واختاره مولانا المتوكل عليه (١) وفي البيان بمادفع لا بالقل فيأخذه وبالأكثر  
من المدفوع أو القيمة لأن للعامل حقا في الزيادة (٢) وفي الفرق نظر لأن وريثة العامل أولى بنصيبهم  
ورثة المالك أولى بنصيبهم (\*) فان كان الوارث غائبا أو غير مكلف ولا حاكم فاعمل الصلاحية كافية على أصل  
اهل المذهب اه ح أثمار (١) عند الموت ولا عبرة بما حصل بعد الموت (٢) المراد بالوعد الاسبوع (\*)  
قلت الأقرب أنه موضع اجتهاد فيختلف بحسب اختلاف المال والسوق وغير ذلك اه بحر ولفظ حاشية  
بل قد مر ما تنفق فيه الساعه قرز وتقرير هذا هو الموافق لما تقدم (٣) بعد القبض أو يقول قد ضاربتك فلما  
قبضها ٢٥ لا يشترط ذلك كما تقدم (٤) والوديع والوكيل والمستعير والشريك اه يحيى حميد (\*) لاموت  
أحد العاملين فلا يبطل اه حثيث سيأتي في الوكالة في قوله ولا ينفرد أحد الموكلين معا يعني فيسطل  
بموت أحدهما اه قرز (\*) أو جنونه أو أعمائه أو رده وإن لم يلحق لثلاث تكون مضاربة مسلم لكافر  
(٥) ولا يجب عليهم الرد الا في الميل وهكذا في وريثة الوديع وكل أمانة كما يليق طائر أو ربح الى آخره  
بل يجب عليهم الرد وان بعد وكذا في الوديعة وكل أمانة قرز (٦) والفقهاء اه ح (٧) وجبت التخلية  
(٨) أي لم يعينها (٩) واذا لم يذكر قدرا بل قال مال مضاربة طلب من الورثة تفسيره وان لم  
يملوا لزم الأقل مما له قيمة في القيمي ولا يتسامح به في المثلي بل الاولى أن يلزم أقل ما تعتقده المضاربة  
وهو ما يحصل معه الربح اه ع بما يليق به (١٠) لافائدة لذكر الجنس لأنه اذا لم يعينها بعينها فهي

ولا عيها (فدين<sup>(١)</sup>) أي في حكم الدين الذي يقربه على هذه الصفة فيكون  
 رب المال أسوة الغرماء في ذلك وكذا إذا كان الأقرار من الورثة على هذه الصفة فهكذا  
 حكمه قيل وظاهر كلام أهل المذهب أن أقرار الورثة يصح ولو كان على الميت دين  
 مستغرق وقال ابن معرف والفقهاء لا يصح<sup>(٢)</sup> إلا إذا كان لا يضر أهل الدين وقال  
 القاسم عليم إذا أجملها الميت قدم دين الغرماء على مال المضاربة وقال شوك لا شيء في ماله  
 مال المضاربة (وإن أغفلها) الميت فلم يذكرها بنفي ولا إثبات وكانت قد ثبتت عليه بيعة<sup>(٣)</sup>  
 أو باقرار الورثة<sup>(٤)</sup> لكن لم يقرروا ببقائها<sup>(٥)</sup> (حكم) فيها (بالتلف) قيل ي ظاهر كلام شرح  
 التحرير<sup>(٦)</sup> أنه يحمل على السلامة وأنه ما سكت الا وقد ردها قال مولانا عليم أو تلفت  
 عنده<sup>(٧)</sup> وهكذا عن أبي العباس وقال م بالله بل الأصل بقاءها في يده<sup>(٨)</sup> وحكاها في شرح  
 الابانة عن عامة أهل البيت قال لأنه بترك البيان جان مع العلم مفرد مع النسيان<sup>(٩)</sup>  
 والظاهر البقاء أما لو كان أقراره بها قبيل الموت بوقت يسير لا يجوز فيه رد ولا تلف  
 فاتفق أن الظاهر البقاء إلى بعد الموت<sup>(١٠)</sup> (وان أنكرها الوارث<sup>(١١)</sup>) أي أنكر المضاربة

بجملة وإن ذكر جنسها وقدرها كأن يقول علي له مائة درهم<sup>(١)</sup> قال أصحابنا وإنما يصير دين في هذه  
 الحالة لأنه إذا لم يبينه مع إمكانه صار مضياً بمنزلة من جعله في غير حرز فوجب أن يضمه ومتى ضمته  
 صار ديناً عليه اه غيث (٢) ومثله في التذكرة والبيان ويكون موقوفاً على أقرار أهل الدين بهذا الدين  
 الذي أقر به الوارث اه لفظح لي بل يكون موقوفاً على الإيفاء أو الإبراء (٣) فان كان يضر أهل  
 الدين لم يصح الأقرار ولعل المقرر له يطالب الوارث ويضمن قدر نصيبه (٤) منها إذا كان قد قبضها أي  
 التركة اه حثيث وقرز (٥) أي نصيب مال المضاربة (٦) بالدفع إليه اه ح لي (\*) بعد الموت أي قامت على  
 الوارث بعد وجوده لها أن مع الميت مال مضاربة وبعد البيعة يحلفون ما يعملون بالبقاء ولا كونه جنى ولا  
 فرط وبعد ذلك لا شيء عليهم بعد اليمين لا على العامل يعني إذا قامت عليه البيعة بعد وجوده لها لأنه  
 يكون غاصباً كالوديعه إذا جعلها قرز (٥) يعني على أقراره بأن هذا مال المضاربة كما ذكر في تعليق  
 الصعيتري إذ لو لم يعينوا كان كما لو أجملها وقد تقدم (٦) بل قالوا لانعلم حكمها (٧) لا ط وأما في شرح  
 ض زيد فمخالف لهذه الرواية (٨) على وجه لا يضمن (٩) واختاره المفتي والامام شرف الدين والمتوكل  
 على الله (\*) وهكذا الخلاف في العارية والوديعه وكل أمانة قرز (١٠) قلنا الحمل على السلامة يمنع التفريط  
 (١١) ولا يصح دعوى الرد من الورثة أنه قد ردها وكذلك في الوديعه وهكذا في كل أمانة بعد موت  
 من هي في يده اه ح بهران ومجر (١٢) عكس ورثة الرهن والفرق بين ورثة الرهن والمضارب أن  
 ورثة المضارب (١) يسقطون الضمان عن التركة وأما الرهن فهو مضمون وان تلف وكان القول قولهم

هذا هو الصحيح في البلاد  
 التي هي من بلاد الرهن  
 والفرق بين الرهن والمضاربة  
 في أن الرهن يضمن على  
 الرهن والمضاربة لا يضمن  
 على المضارب بل يضمن على  
 المضارب إذا تلفت له  
 أمواله من غير أن يرضى  
 بها

هذا هو الصحيح في بلاد الرهن  
 والفرق بين الرهن والمضاربة  
 في أن الرهن يضمن على  
 الرهن والمضاربة لا يضمن  
 على المضارب بل يضمن على  
 المضارب إذا تلفت له  
 أمواله من غير أن يرضى  
 بها

ملاذير مال المضاربة

(أو) أقر بها السكن ( ادعى تلفها معه ) قبل أن يتمكن من الرد ( فالتقول له لا ) إذا ادعى  
 الوارث أنها تلفت ( مع المئيت أو كونه ادعاه <sup>(١)</sup> ) أي أن المئيت ذكر أنها تلفت معه  
 ( فبين <sup>(٢)</sup> ) الوارث على ذلك ( و ) أما الاختلاف فإذا اختلف العامل ورب المال فالبيئنة على  
 العامل في ثلاث مسائل ( القول للمالك ) فيها الأولى ( في كيفية الربح <sup>(٣)</sup> ) يعني إذا اختلفا  
 فيه فقال العامل وضعت لي نصف الربح <sup>(٤)</sup> وقال المالك بل ثلثه أو ربعه فالتقول قول المالك  
 ( و ) الثانية ( نفيه ) أي نفي الربح ( بعد ) قول العامل ( هذا مال المضاربة <sup>(٥)</sup> ) ثم قال ( وفيه )  
 كذا ( ربح <sup>(٦)</sup> ) فقال المالك ما فيه شيء من الربح كان القول قول المالك ( و ) الثالثة القول  
 له ( في أن المال قرض أو غضب ) فيضمن التالف وقال العامل بل هو معي قراض <sup>(٧)</sup> فالتقول  
 قول المالك فأما العكس وهو أن يقول العامل هو قرض أو غضب فلا شيء لك في الربح  
 ويقول المالك بل قراض فهذا يحتمل أن يكون القول قول المالك <sup>(٨)</sup> ويحتمل أن يكون  
 القول قول العامل <sup>(٩)</sup> قال عليم وهذا أقرب عندي وهو الذي اخترناه في الأزهار بقولنا

فصل في دليل المضاربة  
 على مطلق الأصل في الوارث  
 والاختلاف في القول بين  
 سواهما المفضل على  
 المباشرة  
 ثم قال في قوله  
 في قول المالك  
 قال عليم  
 فالتقول قول  
 المالك  
 اختارنا في الأزهار

لأن مقتضى الرهن وجوب الضمان بعد الموت اه ح فتج (١) وقيل انه يكون مثل ما في الرهن فيكون  
 مطلقا ○ مقيدا بما في الرهن اه ح لي ○ يبطل هذا الفرق حيث لا تركة ولعله في الجملة اه مفتي  
 ( ١ ) أو رده <sup>(٢)</sup> حيث له تركة والا فلا تسمع دعواه \* ) لأن هذه دعوي ولم قد تصر في أيديهم  
 أي في أيدي الورثة فيصيروا أمانا فلا يقبل قولهم حينئذ لكونه ادعى التلف بل لا بد أن يبينوا  
 على دعوى التلف وأنه حلف والا حلفوا مردودة أيضا حيث لم يبينوا على أنه حلف ولا يسمع بيئنة  
 الورثة بالتلف بعد انكارهم مال المضاربة اه تجرئ \* ) وهذا على قول م بالله والصحيح أن القول قول  
 الوارث على ما يأتي في الرهن والبيئنة على المالك مطلقا اه مفتي وحيث وانفط ح لي قيل بناء هذا على  
 قول م بالله وأما على قول ط فالتقول قولهم كاسيأتي في ورثة المرتين وقول ط هو المختار هنا وهناك وقد  
 يفرق بأنهم هنا يدعون بتلفها معه عدم الضمان من التركة ألا أن ظاهر المذهب قبول قولهم هناك وان  
 لم يكن للمئيت تركة فيسقط الفرق اه ح لي لفظا <sup>(٣)</sup> حيث لا عادة بقدر معلوم في الناحية والا كان  
 القول قول من وافق العادة اه عام وقرز \* ) لا إذا ادعى أنه لا شيء له لأن من لازم المضاربة أن  
 يكون للعامل شيء من الربح فيكون القول للعامل <sup>(٤)</sup> ينظر لو ضارب المضارب مضاربا آخر لمن القول  
 الظاهر أن القول للأول <sup>(٥)</sup> مع عدم المصادقة على قدرة قرز <sup>(٦)</sup> أما لو قال العامل هذا مال المضاربة  
 بربحه قبل قوله لأن الباء للمصاحبة والملاصقة أو يقول هذا بعضه رأس مال المضاربة وبعضه ربحه كان  
 القول قول العامل سواء وصل أم فصل اه ن \* ) لأن قوله مال مضاربة اقرار وقوله فيه ربح دعوي  
 لا تنفيذ <sup>(٧)</sup> يعني مضاربة <sup>(٨)</sup> لأن الربح يتبع رأس المال <sup>(٩)</sup> لأن الأصل عدم المضاربة



(لا) إذا ادعى المالك أنه (قراض<sup>(١)</sup>) وقال العامل بل قرض فإن القول قول العامل وقيل س  
 بل القول قول المالك (و) القول (للعامل<sup>(٢)</sup>) في رد المال وتلفه) فإذا قال العامل قد  
 رددته اليك<sup>(٣)</sup> أو قال قد تلف وأنكر المالك فالقول للعامل هذا (في) المضاربة (الصحيحة  
 فقط<sup>(٤)</sup>) سواء كان قبل العزل أم بعده وأما إذا كانت فاسدة فالقول قول المالك في عدم  
 الرد<sup>(٥)</sup> وعدم التلف<sup>(٦)</sup> (و) القول للعامل (في قدره<sup>(٧)</sup>) وخبره<sup>(٨)</sup> ورجحه<sup>(٩)</sup>) فإذا قال العامل  
 قدر المال كذا أو خسرت كذا أو رجحت كذا فخالف المالك فالقول قول العامل سواء كانت  
 صحيحة أم فاسدة<sup>(١٠)</sup> (و) القول للعامل (أنه من بعد العزل<sup>(١١)</sup>) ذكره الفقيه س وقال في  
 التفريعات بل القول قول المالك (وفي نفي القبض والحجر<sup>(١٢)</sup>) مطلقاً أي القول للعامل في نفيهما  
 سوى كانت صحيحة أم فاسدة لأن الأصل انتفاؤهما (و) القول (لمدعي المال وديعة منهما<sup>(١٣)</sup>)

(١) التعمير في تسمية هذا الباب بالمضاربة اصطلاح أهل الحجاز والتعبير عنه بالقراض اصطلاح أهل العراق  
 اه هامش هداية (٢) ولو بعدموت المالك قرز (\*) مالم يستأجره على الحفظ فيكون القول قول المالك (٣) وفي أنه  
 اشترى السلعة لنفسه اه ن وذلك لأن السلامة في يده ولان قد يشترى لنفسه وقد يشترى للمالها فلا يعرف ذلك  
 الا ببيته وهو اعرف بها اه ان (٤) لانه امين (٥) والبينة على العامل لأنه ضمير (٦) لأنه يصير أجنبياً  
 مشتركاً (٧) أما القدر فلأن المالك يدعي الزيادة وأما في الخسر فلا أنه في التحقيق يؤل الى الاختلاف  
 في القدر لأن العامل يقول هذا مالك كله لكنه قد رخص سعره والمالك يدعي أنه ليس بماله كله فهو  
 يدعي الزيادة وأما الرجح أيضاً فهو يعود الى الاختلاف في القدر وذلك واضح فلهمنا جعلنا القول للعامل  
 في هذه الثلاثة سواء كانت صحيحة أو فاسدة بخلاف الرد والتلف فشرطنا أن تكون صحيحة كما تقدم  
 اه غيث قرز (٨) في الصحيحة لأنه أمين وأما اذا كانت فاسدة فلا أنه من باب الأمر الغالب فقبل قوله  
 كالموت والعمى الذي لا يمكن البينة عليه (٩) فان قيل ما فائدته في دعوى الرجح في الفاسدة قلنا حيث  
 الفساد طاري (١٠) هذا اذا كان الفساد أصلياً لأنه يستحق أجرة المثل وأما في الطاريء فعلى العامل  
 البينة حيث ادعى أن الرجح أكثر من أجرة المثل ليستحقها وانكر المالك زيادة الرجح عليها فالبينة على  
 العامل لأنه يريد تعريم المالك لأنه يستحق الأقل نحو أن تكون أجرة المثل عشرة والعامل يدعي أن  
 الرجح اثني عشر والمالك يقول أن الرجح ستة فقط فالبينة على العامل لأنه يدعي الزيادة اه عامر (١١) أي  
 الرجح وفائدته تملك الرجح حيث اشترى الى الذمة ويتصدق حيث اشترى بعينه (١٢) بعد التصرف لا قبله  
 فدعواه حجر للعامل فيكون القول قول المالك قرز (١٣) ولكل واحد منهما فائدة والمالك أنه  
 يستبد بالرجح حيث ادعى أنه وديعة وفائدة العامل يتقاسمها الرجح حيث ادعى أنه مضاربة وفائدة العامل  
 حيث ادعى أنه وديعة أنه لا يلزمه بيعه حيث لا رجح اه ع (\*) وديعة حفظ لا وديعة تصرف  
 فالقول لمدعي المعتاد اه ح لي ووديعة التصرف أن تأمر رجلاً يأخذك شيئاً فأدعي المضاربة والمالك

هذا القول قول المالك  
 في رد المال وتلفه  
 فإذا قال العامل قد  
 رددته اليك  
 أو قال قد تلف  
 وأنكر المالك  
 فالقول للعامل  
 هذا  
 في المضاربة  
 الصحيحة  
 فقط  
 سواء كان قبل  
 العزل أم بعده  
 وأما إذا كانت  
 فاسدة  
 فالقول قول  
 المالك  
 في عدم  
 الرد  
 وعدم التلف  
 (و) القول  
 للعامل  
 (في قدره  
 وخبره  
 ورجحه)  
 فإذا قال  
 العامل  
 قدر  
 المال  
 كذا  
 أو  
 خسرت  
 كذا  
 أو  
 رجحت  
 كذا  
 فخالف  
 المالك  
 فالقول  
 قول  
 العامل  
 سواء  
 كانت  
 صحيحة  
 أم  
 فاسدة  
 لأن  
 الأصل  
 انتفاؤهما  
 (و) القول  
 (لمدعي  
 المال  
 وديعة  
 منهما)

فاذا ادعى العامل أن المال ودیعة معه لا قرض ولا قراض كان القول قوله ولو كذا لو ادعى المالك ذلك كان القول قوله **(فصل ١١)** في حكم اختلاط الاموال بعضها ببعض (و) اعلم انها اذا اختلطت <sup>(١)</sup> فالتبست <sup>(٢)</sup> املاك الاعداد <sup>(٣)</sup> وأوقافها لا يخالط نحو ان يختلط ملكان أو وقفان لشخصين أو لمسجدین أو زكاة وغلة لمسجد أو نحو ذلك حتى لا يتبين مال لكل واحد منهما ولم يكن ذلك بخالط خالط <sup>(٤)</sup> بل برباح أو من لا تضمن جنائبة من حيوان <sup>(٥)</sup> أو غيره <sup>(٦)</sup> فاذا كان الخلط على هذه الصفة (قسمت <sup>(٧)</sup>) تلك الاملاك على الرؤوس <sup>(٨)</sup> سواء كانت مثلية أو قيمية على

يدعى الوديعة فالقول قوله اه ع دعفان <sup>(٩)</sup> وذلك لأنه لا يدعى نفسه حقا اه هاشن <sup>(١٠)</sup> وهذا الفصل دخيل وكان القياس دخوله في الشركة <sup>(١١)</sup> تنبيه ومن الخالط الذي ليس بتمتع الامام اذا خلط الزكاة بغيرها من بيوت الاموال لضرب من المصلحة ثم يقسمها بين المستحقين لأنها في الحكم كأملك الله تعالى على ما ذكر فيها اذا اختلط ملك الله بملك الادمي ويقسم وتكفيه النية في أن ما صار الى مصرف الزكاة فهو منها وما صار الى مصرف بيت المال فهو منه وكذا له خالطه بما كذا ذكره ص بالله أن المتولي المسجد أن يختلط غلات المسجد على غلاته تحريما للملاح ولا يضم ان تأت اه من ح ابن لقمان <sup>(١٢)</sup> مسألة ومن اشترى عيدين لشخصين فالتبس مال لكل واحد منهما ملكهما كخالط اه مجر لفظا يقال ان كان قد أمكنه التميز وفرط ملكهما وزومه القيمة فيقسمانها والاقصاو بين مدعي التيمين قرز <sup>(١٣)</sup> (٤) المعلومين والافليت المال قرز <sup>(١٤)</sup> وكان حصة كل واحد ماله قيمة والافليت المال <sup>(١٥)</sup> كبيت المال <sup>(١٦)</sup> أو كان الخالط باذنهم فانه يكون الحكم بأنه يقسم <sup>(١٧)</sup> غير عقور أو عقور وقد حفظ حفظ مثله قرز <sup>(١٨)</sup> نحو بيت خرطب أو اهراز الارض <sup>(١٩)</sup> قال في الزوائد فلو اشتمت بملوكة زيد بملوكة عمرو لم يحل الوطء بتراضيهما لانهما مالا يندخلهما الاباحة بخلاف سائر الاموال والوجه المبيع أن يبيع أحدهما الى الآخر أو يهب ثم اذا عقدا وجب أن يعقدا على هذه مرة وعلى هذه مرة لأنه لو قال بعث منك ما في ملكي لم يصح لأنه مجهول العين كما لو كانتا لواحد وقال بعث منك أحدهما لم يصح وقيل القسمة بملوكة ولو إماء وهو ظاهر الازق قرز ولو قيل كان يكفي أن يقول أحدهما بعث منك هذه ان كانت في ملكي بهذه ويقبل الثاني فان كان في نفس الامر ملكة فقد صح البيع والشرط حالي لا يفسد به العقد وان لم يكن ملكة وهي ملك الآخر فقد صار الى كل واحد بملوكته والله أعلم وأما قولهم أن القسمة بملوكة فينظر فيه لأن القسمة انما تكون فيما كل جزء مشترك وأما هذه المسئلة فملك كل واحد متميز وانما طرأ اللبس والقسمة لا تكون بملوكة مع اللبس الا فيما يصح التراضي فيه والله أعلم اه ع سيدنا علي بن احمد ناصر رحمه الله تعالى <sup>(٢٠)</sup> هذا حيث ادعى كل واحد منهم السلك لا البعض فسيأتي في الدعاوي قرز أو حيث تصادقوا على تعدد الملك والتباس الحصص ذكر معناه في الرياض قرز <sup>(٢١)</sup> مسألة واذا اختلطت خشبة لزيد بخشب لعمرو وكان زيد مصادقا قسمت قيمة الكل على عدد الخشبات فاذا كانت خمسا كان لزيد خمس القيمة اه مقصد حسن <sup>(٢٢)</sup> كيل ما يكال ووزن

هذا الفصل من المختصر في الفروع في غير ذلك من الفروع  
 قال في قوله ادعى المالك ذلك كان القول قوله  
 وهذا الفصل دخيل وكان القياس دخوله في الشركة  
 قال في قوله فالتبست املاك الاعداد  
 قال في قوله أو من لا تضمن جنائبة من حيوان  
 قال في قوله سواء كانت مثلية أو قيمية على  
 قال في قوله ذلك كان القول قوله  
 قال في قوله فالتبست املاك الاعداد  
 قال في قوله أو من لا تضمن جنائبة من حيوان  
 قال في قوله سواء كانت مثلية أو قيمية على

هذا  
 هو  
 أصل  
 ما  
 في  
 المتن  
 من  
 قوله  
 (١) فن ادعى أن نصيبه أكثر أو أفضل كانت  
 (٢) عليه البيئنة (٣) (إلا) إذا كان الخلط (ملكاً بوقف) (٤) بطل الوقف وصار اجمياً ملكاً  
 للمصالح رقبتهما (٥) (فيسر أو) كان المختلط (وقفين) أحدهما (لأدمي و) الآخر (لله) (٦)  
 تعالی فان غلتهما تكون للمصالح ولا يبطل الوقف (فيصيران للمصالح) وهما الملك والوقف  
 والوقفان (رقبة الاول) (٧) وهو الملك والوقف (وغلة الثاني) وهما الوقفان هكذا ذكره  
 الفقيه س وقيل ع وغيره بل الاولى أن يقسم الغلة (٨) كالمالكين ولا يقاس على اختلاط الملك  
 بالوقف لأن الوقف لا يصح التراضي على مصيره ملكاً لأنه لا يباع فلهذا صار اجمياً  
 للمصالح هناك (٩) وأما هنا (١٠) فان غلة الوقف تباع فيصح التراضي فيها فلا ولي القسمة ولا  
 تصير للمصالح كالمالكين قال مولانا عليم هذا هو القوي وقد أشرنا الى ضعف كلام الفقيه  
 س بقولنا قيل (و) أما إذا كان اختلاط الاملاك والأوقاف (بخالط) (١١) فلا يخلو إيمان أن يكون

ما تقتضيه القسمة (ويبين مدعي الزيادة والفضل (١) فن ادعى أن نصيبه أكثر أو أفضل كانت  
 عليه البيئنة (٢) (إلا) إذا كان الخلط (ملكاً بوقف) (٣) بطل الوقف وصار اجمياً ملكاً  
 للمصالح رقبتهما (٤) (فيسر أو) كان المختلط (وقفين) أحدهما (لأدمي و) الآخر (لله) (٥)  
 تعالی فان غلتهما تكون للمصالح ولا يبطل الوقف (فيصيران للمصالح) وهما الملك والوقف  
 والوقفان (رقبة الاول) (٦) وهو الملك والوقف (وغلة الثاني) وهما الوقفان هكذا ذكره  
 الفقيه س وقيل ع وغيره بل الاولى أن يقسم الغلة (٧) كالمالكين ولا يقاس على اختلاط الملك  
 بالوقف لأن الوقف لا يصح التراضي على مصيره ملكاً لأنه لا يباع فلهذا صار اجمياً  
 للمصالح هناك (٨) وأما هنا (٩) فان غلة الوقف تباع فيصح التراضي فيها فلا ولي القسمة ولا  
 تصير للمصالح كالمالكين قال مولانا عليم هذا هو القوي وقد أشرنا الى ضعف كلام الفقيه  
 س بقولنا قيل (و) أما إذا كان اختلاط الاملاك والأوقاف (بخالط) (١٠) فلا يخلو إيمان أن يكون

ما يوزن وتقويم ما يقوم (١) وهو الصفة ا ه ح لى وقيل الجودة والنوع (\*) قال في تعليق الفقيه س  
 على اللع النظر على هذا لو علمنا أن نصيب أحدها أكثر كثرة ظاهرة ونصيب الآخر قليل بالبره ولا  
 نعلم القدر كالصيرتين في الجرن ونحوه كيف يكون الحكم هنا قلنا يزيد له زيادة بحيث يعلم أنه حقه أو  
 دونه بقليل اه تعليق الفقيه س (٢) الملتبس لا المتيقن مثاله لو اختلطت غنم لرجل مائة وزيادة غير  
 معلوم قدرها بغم آخر عشرين وزيادة فانه يعطي صاحب المائة مائة والآخر عشرين ويقسم  
 الزائد نصفين ويبين مدعي الزيادة والفضل في الكل اه تعليق الفقيه س قرز (٢) والأحلف له  
 الإيقون على القطع ويجوز لهم استنادا الى الظاهر وهو عدم استحقاقه للزيادة اه ن بلفظه (٣) وهذا  
 اذا حصل اليأس من تمييزه وان أمكن وجب ولو بالظن ذكره في الزيادات اه ن (\*) ولو لواحد  
 يعني ولو كان الملك للشخص الذي الرقبة موقوفة عليه فانها تصير للمصالح (٤) قال في تعليق  
 الزيادات للقاضي عبد الله الدواري والاولى أن يكون حكم هذه الذي قلنا لا تجوز المراضاة في ذلك  
 حكم القسم الاول وهو الذي قلنا يجوز فيه المراضاة وذلك لأن العلة لما ذكروا من عدم الجواز  
 ما تقدم فيمنعون من ذلك خشية تملك الوقف بعد ان كان وقفاً ولئلا يصرف الشيء في غير  
 مصرفه وهذه العلة حاصلة فيما هربوا اليه وهو جعله لبيت المال لأنه اذا صار لبيت المال كذلك  
 ملك الوقف وصرفت الغلة في غير مصرفها بل ما ذكرته أولاً لأن فيما ذكروه يملك الجميع وجواز  
 نقل المصروف بالسكينة (٥) وغلتهما قيل ع الا أن يكون الموقوف عليه صاحب الملك فان الغلة تكون  
 له (٦) لا لو كان الله تعالى أولادمي فتكون وفاقاً (٧) وكذا غلته قرز (٨) والرقبة اه مقني وهو ظاهر الاز  
 حيث قال أو أوقافها ولم يفرق (٩) يعني الاولى التي فيه (١٠) أي في ملك ووقف (\*) أي في الوقفين  
 (١١) ينظر لو كان الخلو من الحقوق ما الحكم ولعله يقال يكون للخالط المتمدي قياساً على المملوكات

متمعدياً بذلك أولاً والتعمدي أن يفعله من غير أمرهم<sup>(١)</sup> إن كان لا باذن بل ( متمعداً )<sup>(٢)</sup> فالخلوط  
إما أن يكون من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال إن كان من ذوات القيم ( ملك )<sup>(٣)</sup> القيمي<sup>(٤)</sup> )  
بلا خلاف<sup>(٥)</sup> وإن كان من ذوات الأمثال فاما أن يتفق جنسه ونوعه وصفته أو يختلف ان  
اختلاف. وتعدر التمييز<sup>(٦)</sup> ملكه قال عليم وهو الذي أشرنا اليه بقولنا ( ومختلف المثلي<sup>(٧)</sup> )  
نحو أن يخلط السليط بالسمن أو رطلا من السمن يساوي درهما برطل منه يساوي درهمين إذ  
لا فرق عندنا بين الاختلاف في الجنس أو في الصفة أو في النوع في أنه يكون استهلاكاً ( و )  
التمعدي بالخلط إذا ملكه ( لزومه الغرامة ) لاربابه<sup>(٨)</sup> مثل المثلي وقيمة المتقوم<sup>(٩)</sup> ( و ) يلزمه  
( التصديق )<sup>(١٠)</sup> ولا يجوز له فيه التصرف قبلها ذكر ذلك  
ولا يقال هناك قد وجب العيوض بخلاف هنا لأننا نقول كمن ألتف على غيره مالا قيمة له هنا الذي  
يقترضه النظر وكانلاف الحقوق فإنه لا ضمان على متلفها واستهلاك الحقوق أو من استهلاك الاملاك  
المستقر ملكها اهـ <sup>(١١)</sup> قرز ( \* ) فلو خلط جراً بعد فلا يقال أنه يملكه اذا لا يملك الحر بل يلزمه قيمة  
أدائها<sup>(١٢)</sup> (١) خطأ أو عمداً ( \* ) ينظر لو خلط باذن أحدهما دون الآخر سل يقال يملكه الخالط كما لو  
خلط ملكه بملك غيره تعدياً اهـ مقفي وللفظ ح لي عمله يقال الاذن محذور فلا حكم له اهـ مقفي (٢) ان  
كان معروفاً والا لم يبت المال اهـ هل يلزم ببت المال الغرامة (٣) سل القياس لا غرامة لأنه لا تعدي منه  
والقياس أنه يباع عن الخالط ويسل الثمن لأربابه (٤) وفائدة الملك قبل المرأضة اذا ألتفه متلف  
كانت الغرامة له اهـ نجري معنى (٤) ولو رققاً وتلزم القيمة وقت الخالط ( \* ) تنبيه قال صاحب الوافي  
الراعي المشترك اذا خلط أموال الناس بعضها ببعض فلم يعرفها أهلها فالقول قول الراعي في ذلك مع  
يمينه يعني اذا لم يعرفها أهلها وميزها لهم فأنكروا فالقول قوله ولا يلزم في مسألة القصار مثل ذلك اذا  
أتى بالشوب فأذكره المستأجر لأن ضمان القصار ليس من جهة الخالط اهـ غيث وقرز ( \* ) قال في البيان  
مع النقل والا فالارش فقط ان لم ينقل وعن سيدنا عامر وان لم ينقل قرز (٥) بل فيه خلاف ط والكفي  
أنه لا يملك الا بعد المرأضة ومذهب ن وحس بالله وش لا يملك بحال (٦) بما لا يجحف (٧) فان كان  
لا يخلط خالط قيل س يقسم بينهما سواء ولم يجعل لزيادة القيمة حكماً وقال بعض الفقهاء ورجحه الفقهاء ف  
يباع ويقسم بينهما على قدر القيمة ولو قيل يقسم على قدر القيمة من غير بيع كان أقرب اذا فائدة في  
البيع اهـ كب من النصب (٨) ان علموا والا صار لبيت المال (٩) يوم الخالط ان لم ينقله عبوانا والا  
فكان الغصب القياس أما حيث لم ينقله لم يلزم الا الارش فقط لأنه جان اهـ (١٠) فان لم يتصدق حتى  
تلف لزم قيمتان للفقراء وللمالك (١١) لكن التي للفقراء آخر وقت قبل الفساد قرز (١٢) اذ ملكه من  
وجه محذور اهـ بحر بخلاف الوديعة اذا لم يتصدق بما خشي فساده فلا يلزمه الا قيمة للمالك لانها ليست  
مضامة اهـ سيدنا حسن قرز (١١) والمرأضة دفع القيمة أو حكم الحاكم اهـ هداية أو الرضاء قرز

قال في القياس ان اذا خلط ملكه بملك غيره فله ان يملك ما يملكه غيره من غير ان يملك ما يملكه غيره  
وقال في القياس ان اذا خلط ملكه بملك غيره فله ان يملك ما يملكه غيره من غير ان يملك ما يملكه غيره  
وقال في القياس ان اذا خلط ملكه بملك غيره فله ان يملك ما يملكه غيره من غير ان يملك ما يملكه غيره  
وقال في القياس ان اذا خلط ملكه بملك غيره فله ان يملك ما يملكه غيره من غير ان يملك ما يملكه غيره



قال في العرش  
الشركاء في الربح  
منهم من لا يشارك  
في الخسارة  
وقال في العرش  
الشركاء في الربح  
منهم من لا يشارك  
في الخسارة

### وتلزمه الفرامة **كتاب الشركة** (١) الشركة بكسر

الشين إسم للاشتراك وبضمها إسم للشيء المشترك يقال له فيه شركة أي نصيب والأصل  
فيها من الكتاب قوله تعالى واعلموا أنما علمتم من شيء فإن لله خمسة فأنبت الاشتراك ومن السنة  
قوله صلى الله عليه وآله وسلم يد الله<sup>(٢)</sup> مع الشريكين ما لم يتجاوزا<sup>(٣)</sup> والإجماع ظاهر وهي  
نوعان<sup>(٤)</sup> (الاول في المكاسب) نحو ما يكتسبه الشخصان من تجارة أو صناعة (و) النوع  
الثاني في (الأموال) نحو أن يشترك الشخصان فيما يملكانه (فشرك المكاسب أربع<sup>(٥)</sup>)  
الأولى (المفاوضة<sup>(٦)</sup>) وهي مشتقة من المساواة<sup>(٧)</sup> لاستوائهما في ملك النقدين أو من التفويض  
لأن كل واحد منهما مفوض لصاحبه (وهي) لا تتعقد إلا بشروط ثمانية الأولى (أن يخرج  
المال (حراً<sup>(٨)</sup>) فلو كانا عبيد أو أحدهما لم يصح ولو مأذونين<sup>(٩)</sup> الشرط الثاني أن يخرج  
المال وهما (مكلفان) فلا يصح حيث هما صبيان<sup>(١٠)</sup> أو مجنونان أو أحدهما ولو مأذونين  
الشرط الثالث أن يخرجاه وهما (مسلمان) معاً (أو ذميان<sup>(١١)</sup>) فلو كان أحدهما مسلماً والآخر

الغصب<sup>(١٢)</sup> (١) قيل أن رجلين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشتركين في طعام  
وكان أحدهما مواظباً على الوقوف في المسجد وأحدهما على التجارة فلما أرادا قسمة الربح قال المواظب  
على التجارة فضاني في الربح فاني كنت مواظباً على التجارة فقال صلى الله عليه وآله وسلم إنما كنت تزق بمواظبة  
صاحبك على المسجد أهاجري ومثله في الصغيري<sup>(١٣)</sup> (٢) أي بركته ونعمته (٣) أو ينويا التجاوز<sup>(١٤)</sup> (\*)  
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه قوله أنا ثالث  
الشريكين معناه أنا معهما بالحفظ والرعاية فأمددها بالمعونة في أموالها وأنزل البركة في تجارتها فإذا  
وقعت بينهما الخيانة رفعت عنهما البركة والاعانة وهو معنى خرجت من بينهما أه مستعذب (٤) وشرك  
الإملاك أربع (٥) وعليها من الكتاب قوله تعالى أو فوا بالعمود ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
وسلم إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة فان فيها أعظم البين والبركة أه تعليق ناجي وكب ولا  
تخاذلوا فان المخاذلة من الشيطان أه بحر (٦) الأولى من الفروض الذي بمعنى المساواة (\*) وعليها قول الشاعر

لا يصلح القوم فوضاً لا سراة لهم \* ولا سراة إذا جهلهم سادوا  
إذا تولى زعيم القوم أمرهم \* فما بذلك أمر القوم وازدادوا  
والبيت لا ينبغي إلا بأعمدة \* ولا عماد إذا لم ترسي أوتادها-

○ أي متساويين أه زهور (٧) ويصح من الأخرس ونحوه والسكران (٨) لتعلق دين المعاملة برقبتهما  
وقد تختلف قيمتهما وهي مأخوذة من المساواة إذا التفاق نادر أه بحر ومعناه في الزهور تقرر أولاً أنه يجوز  
حصول الحجز على أحدهما أه ان (٩) إذا لا يصح منهما التفويض وهذا هو الوجه في عدم الصحة أه بحر  
(\*) لأنه يجوز أن يبلغ أحدهما دون الآخر فيجوز عليه الغبن لا على الصغير (١٠) ويصح مع اختلاف المذهب







وان كان التفاضل بين الملك والمفاوضة  
 في حكم الشركة اذا طرأ تفاضلهما في ملك النقد  
 ومتى غبن أحدهما فيما باع أو اشترى غيباً ( فاحشاً أو وهباً ) أحد الشريكين نقداً (٣)  
 أو اقراضاً (٤) ولم يجز الاخر (٥) فقد تفاضلا في النقد (أو استنفق (٦) أحدهما) من مالها  
 أكثر منه (لأن نفقتها يجب أن تكون من جميع المال على السواء (٧) فان استنفق أحدهما  
 أكثر مما استنفق صاحبه فان أبراه شريكه فالشركة باقية وإن لم يبره (أو غرم (٨) قيمتها  
 نقداً (٩) فسدت وصارت عنانا لا أجل للتفاضل وإن قبض قيمتها عرضاً صحت لعدم  
 التفاضل في النقد فان لم يقبض منه شيئاً بل بقيت في ذمته حتى انفسخت لم تبطل المفاوضات

ان لاج قولانه يتصدق بما لم يرد بدله وهناك ما يرد بدله فيكون المستهلك مما يعو دالى التجارة فيلزم صاحبه عندها  
 اه زهور (١) لأنه لا يبدل له فيه (٢) أو أجر أو استأجر بغبن فاحش (٣) أو عرضاً (٤) من مالها وغرم نقداً  
 وقيل لا فرق قرز (٥) مشترى بالنقد المعقود عليه أو لا (٤) أو استقرض (٥) ان قيل أن قد صح البيع في نصيب البائع  
 أو الشراء في نصيب المشتري ويبقى نصيب الثاني على ملك صاحبه فكيف لا تبطل المفاوضات عقيب العقد  
 ولا ينتظر الامتناع من الاجازة فينظر اه كب قلت البطلان هنا لعدم الاجازة اه مفتي (٦) هو ومن  
 يلزمه نفقته وقيل هذا فيما تنفق على اولاده (٧) قبل المراء نفقتهما على عولها لا على أنفسهما لأن كل  
 واحد يستحق نفقة قلت أو كثرت اه كب ون وكذا كسوتهما اه دوارى والنفقة تكون من الربح  
 ان كان والا فن رأس المال اه تكميل (٨) يعني حصة الشريك وأما غرم الكل لم تبطل اه آثار وقرز  
 (٩) عائد الى الاستنفاق وأما غيره من العين والهبة والقرض فان لم يجز بل فسخ فان كان المال تالفاً لم  
 تبطل أيضاً لأن حصة المبتاع حينئذ تكون ديناً في ذمة المستهلك وهي لا تبطل بما في الذمة وان كان  
 باقياً بعينه بطلت (١) لحدوث التفاضل اه وابل وحاصل الكلام في ذلك حيث غبن أو وهب انه  
 لا يخلو اما ان تحصل الاجازة أم لان حصلت فلا تفاضل مطلقاً باقياً ذلك المال أو تالفاً وان لم يجز فان  
 كانت العين باقية الموهوبة أو المبيعة فقد حصل التفاضل وان كانت تالفة (٢) فلا تفاضل حتى يغرم ومتى  
 غرم صارت عنانا وكذا ما اتفق على اولاده إن أبراه فلا تفاضل والا حتى غرم نقداً أو عرضاً منها أو  
 من غيرها ونوى المغرم للتجارة اه م (٣) ظاهر هذا وان لم يغرم فقد صارت عنانا بمجرد الامتناع  
 من الاجازة وهو المختار على ظاهر الكتاب اه املاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى (١) أي صارت عنانا  
 ولفظ الفتح ومتى حصل موجب تفاضل مستقر صارت عنانا قوله أو بغبن فاحش إذ هو من نصيبه  
 فنقص عما هو الاخر اه بلفظه (٢) يعني أحال به على غريم له (٣) وقبض يعني أحال الشريك على  
 غريمه لا حيث قبضه هو فقد صارت عنانا قبل التسليم الشريكه إذ قد طرأ التفاضل (٤) والاقصد تقدم  
 جميع نقدهما



التشارك<sup>(١)</sup> فيه وإلا لم تصح والخيلة في التشارك أن يبيع كل واحد منها من صاحبه من عرضه ما يريد أن يكون حصه له من نصف أو ثلث أو أقل أو أكثر فيصيران<sup>(٢)</sup>

شريكين<sup>(٣)</sup> وقيل ع إنما يصيران شريكين من بعد البيع<sup>(٤)</sup> لأن الشركة إنما هي في الثمن<sup>(٥)</sup> ويشترط أن تجدد الشركة في الثمن بعد حصوله فلو امتنع أحدهما من البيع<sup>(٦)</sup> لم يجز قال

مولانا عليم وظاهر كلام أصحابنا خلاف هذا وأنها قد صارا شريكين قبل البيع<sup>(٧)</sup> الثاني أنها تصح (ولو) كان أحد الشريكين (عبداً أو صبيغاً) أو عبدين أو صبيين<sup>(٨)</sup> (مأذونين)

الثالث أن العنان يصح سواء كان ملكها مستويا (أو) كانا (متفاضلي المالين فيتبع الخسر بالمال) أي يكون على كل واحد منها قدر حصته في المال من نصف أو ثلث أو ربع

(مطلقاً) أي سواء شرطاً للمساواة في الخسر أم شرطاً على أحدهما أكثر فإنه لا تأثير للشرط<sup>(٩)</sup> (وكذلك الربح) يتبع رأس المال أيضاً (إن أطلقا) ولم يذكر كيفية الربح الحكم

الرابع<sup>(١٠)</sup> جواز المفاضلة في الربح بخلاف المفاوضة وهو معنى قوله (أو شرطاً تفصيل<sup>(١١)</sup> غير العامل) فإنه لا حكم لهذا الشرط<sup>(١٢)</sup> فيلحق الربح برأس المال (والا) يطلق ولا يفضل غير

العامل بل شرطاً تفصيل<sup>(١٣)</sup> العامل (فحسب الشرط<sup>(١٤)</sup> أي يلزم الوفاء بالشرط) ولا يصير غير منقول ولو فلو ساء<sup>(١٥)</sup> ولو كان التشارك حاصلًا قبل العقد<sup>(١٦)</sup> بنفس البيع<sup>(١٧)</sup> بعد عقدها<sup>(١٨)</sup> فرز

(٤) وقوله شركة أملاك (\*) الآخر (٥) وفائدة الخلاف لو تفاصحا قبل البيع عاد لكل واحد عين ماله وعلى كلام الامام يقسمانه الا أن يتراضيا فرز (٦) الآخر (٧) فيجبر من امتنع اه ن معنى

(\*) ولفظ البيان ومفهوم كلام الشرح أنها قد صححت (٨) شركتهما في العروض فن امتنع من بيعها أجبر عليه (٩) ولفظح المذهب أن قد صح الاشتراك فيبيعان الجميع الا أن يتراضيا بالفسخ اه عامر (٨) أو ذميين

(٩) بل يلعو قرز ويصح (١٠) وأما الأربعة التي وافقت للمفاوضة فيها الاول العقد والثاني مسلمان أو ذميان والثالث الخلط والرابع تفصيل غير العامل (١١) وإذا شرط لاحدها قدرا معلوما من الربح فسدت

(١٢) وكان الربح على قدر رأس المال اه ن وذلك لأن موضع الشركة الاشتراك في الربح ومن الجائز ألا يحصل الا ذلك القدر اه صعيتري (١٣) وقيل لا تفسد الشركة بالشرط الفاسد قرز لأنها تقبل الجهالة ذكره في الشرح اه برهان وهو ظاهر الشرح في قوله لا تأثير للشرط (\*) ووجهه أن الزيادة ليست في مقابلة

مال ولا عرض اه ن (١٤) بل يلعو قرز لأن الشركة تصح مع الجهالة والشرط لا يبطلها كالنكاح والطلاق والعقار اه صعيتري (١٥) يعني حيث دخلا في الشركة على أن أحدهما يعمل دون الثاني (١٦) فإذا شرط

الفضل للذي يعمل جاز ولو عمل الذي شرط أنه لا يعمل لم يستحق شيئاً سوى ما شرط له اه كب (١٧) أو كانا عاملين وشرطاً تفصيل أشقهما عملاً فحسب الشرط ولو استوى عملهما فكذا أيضا اه ن

انقوله

وانه





أو الخياطة أو نحو ذلك قيل فع وإما يلزم تعيين الصنعة حيث لم يقع تفويض كما تقدم في الوجوه  
 (والريح<sup>(١)</sup>) والخسر فيما يتبعان التقبيل) وذلك لأن الربح والخسر يتبعان الضمان<sup>(٢)</sup> والضمان على قدر  
 التقبيل<sup>(٣)</sup> فصاحب الثلث يضمن الثلث وصاحب النصف يضمن النصف وكذلك الربح<sup>(٤)</sup> والخسر  
 على قدر ذلك (وهي توكيل<sup>(٥)</sup>) أي معقودة على التوكيل بالعمل لا على الضمان (في الأصح) من القولين  
 وهو قول م بالله وأحد قولي أبي العباس وأحد احتمالي أبي ط وقال أبو حنيفة وحكاة في الشرح  
 عن أبي ع وهو أحد احتمالي أبي ط أنها معقودة على الضمان ومعنى كونها توكيلا أن أحدهما  
 إذا تقبل كان هو المطالب بالعمل<sup>(٦)</sup> دون صاحبه ولو كان العمل عليهما والأجرة لها وله أن  
 يرجع على صاحبه بما طوب به<sup>(٧)</sup> ومعنى كونها معقودة على الضمان أن أحدهما إذا تقبل  
 عملا فإنه يطالب به هو وصاحبه وكذا المطالبة بالأجرة تثبت لهما جميعا (وتنفسخ<sup>(٨)</sup>)  
 باختلاف الصانعين في الأجرة والضمان<sup>(٩)</sup> نحو أن يقول أحدهما لي نصف الأجرة وقال  
 الآخر بل ثلثها أو نحو ذلك ونحو أن يقول أحدهما عليك من الضمان<sup>(١٠)</sup> نصفه وقال الآخر  
 بل ثلثه فأنها تنفسخ فيما بينهما في المستقبل (والقول لكل فيما هو في يده<sup>(١١)</sup>) في الماضي  
 (لا بترك أحدهما العمل) فإنها لا تنفسخ ويستحق تارك العمل نصيبه من الأجرة<sup>(١٢)</sup>

(١) الأجرة وضمان ما تلقت (\*) أما الربح فواضح وأما الخسر ففي ضمان العمل كذلك وأما ضمان المصنوع فلا  
 يفتقر إلا في صورة واحدة وذلك حيث يضمن أحدهما الأمر الغالب برضاء الآخر وأما غير الغالب فلا يتصور لأن  
 كل واحد منهما أجير مشترك للآخر إلا أن يرى كل واحد منهما صاحبه من الضمان صح وضمننا للمستأجر وكان  
 على قدر التقبيل اه غيث المختار أن الضمان يتبع التقبيل مطلقا لأن ذلك حكم شركة الأبدان كما تقدم  
 في المضاربة إذا ضمن ولا نسلم أن كل واحد أجير مشترك اه غاية وقواه السيد عبد الله المؤيدي (٢)  
 هذا في ضمانهما للمالك وأما فيما بينهما فكل واحد منهما أمين للآخر ولا يضمن الآخر إلا حصته لأن كل  
 واحد منهما وكيل للآخر لكن المالك أن يطالب الماقد بالجميع لأن الحقوق تعلق بالوكيل إلا أن يضيف فلا يطالب  
 إلا بحصته وحيث يسلم الآخر الجميع فله الرجوع على الآخر بحصته مالم يكن مضمنا أو تلف بمجانبة أو  
 تفریط فلا شيء على الآخر وإذا ضمن الآخر هنا رجوع عليه بما سلم ولا يقال أن كل واحد أبرأ الآخر  
 مما يضمنه الآخر المشترك لأننا نقول هي معقودة على التوكيل لا على الضمان فلا يحتاج إلى هذا الحمل  
 والتأويل اه منفى (٣) ضمان العمل وغيره (٤) أي الأجرة قرز (٥) وأعلم أن شركة المفاوضات  
 معقودة على الضمان اتفاقا وشركة العنان والوجوه معقودة على التوكيل اتفاقا وأما شركة الأبدان  
 فملى الخلاف قرز ومعناه في الغيب (٦) حممه وقبض الأجرة (٧) من العمل والضمان قرز (٨) شركة الأبدان  
 (٩) يعني من العمل (١٠) يعني من العمل (١١) في جميع الشرك قرز (\*) يعني في قدر الربح الذي حصل  
 له وفي تلفه وأما فيما ادعاه من الضمان فهذه البينة اه ك لفظا (\*) يعني في أنه لم يقبل فيه لشريكه إلا  
 كذا لأن الظاهر معه لأنه المباشر لا المقدم اه بفتح (١٢) لكن ان عمل الثاني وهو عالم بترك صاحبه

وهو قول م بالله وأحد قولي أبي العباس وأحد احتمالي أبي ط وقال أبو حنيفة وحكاة في الشرح عن أبي ع وهو أحد احتمالي أبي ط أنها معقودة على الضمان ومعنى كونها توكيلا أن أحدهما إذا تقبل كان هو المطالب بالعمل دون صاحبه ولو كان العمل عليهما والأجرة لها وله أن يرجع على صاحبه بما طوب به ومعنى كونها معقودة على الضمان أن أحدهما إذا تقبل عملا فإنه يطالب به هو وصاحبه وكذا المطالبة بالأجرة تثبت لهما جميعا باختلاف الصانعين في الأجرة والضمان نحو أن يقول أحدهما لي نصف الأجرة وقال الآخر بل ثلثها أو نحو ذلك ونحو أن يقول أحدهما عليك من الضمان بل ثلثه فأنها تنفسخ فيما بينهما في المستقبل (والقول لكل فيما هو في يده) في الماضي (لا بترك أحدهما العمل) فإنها لا تنفسخ ويستحق تارك العمل نصيبه من الأجرة

**فصل** \* في بيان ما تنفسخ به الشركة بعد صحتها (و) اعلم أنها ( تنفسخ كل هذه الشركة ) بأمر أربعة<sup>(١)</sup> وهي ( الفسخ والجحد والردي والموت )<sup>(٢)</sup> أما الفسخ فظاهر وأما الجحد فهو أن يجحد أحدهما عقده الشركة فتبطل على ما ذكره أبو عوان لأن ذلك عزل لنفسه من الوكالة ولصاحبه من التوكيل قيل ع وهذا يستقيم إذا كان في حضرة صاحبه<sup>(٣)</sup> فإن كان في غيبته لم ينزل<sup>(٤)</sup> وأما الردي فذكرها الفقيه س يعني إذا ارتد أحد الشريكين انفسخت الشركة بينهما قال مولانا علي بن فقيه نظره<sup>(٥)</sup> لأنه لا بد من اللحوق وأما الموت فوجهها أنها وكالة وهي تبطل بالموت قيل ع ويتقسم الورثة المروض ولا يجبرون على البيع<sup>(٦)</sup> لأنها شركة بخلاف المضاربة<sup>(٧)</sup> (و) هذه الشركة ( يدخلها التعليق والتوقيت ) أما التعليق فهو أن يعلقها على شرط مستقبل نحو إذا جاء زيد<sup>(٨)</sup> فإن حصل الشرط انعقدت وإلا فلا والتوقيت أن يقيدها بسنة أو شهر أو نحو ذلك \* باب شركة الأملاك \* اعلم أنها أنواع فمنها العلو والسفل ومنها الحائط ومنها السبك ومنها الشرب وقد تكلم علي بن كل واحد منها

**فصل** \* في شركة العلو والسفل وإذا كان لرجل سفل بيت وعلوه لرجل آخر أما عن قسمة<sup>(٩)</sup> أو شراء أحدهما من صاحبه فإنه إذا انهدم السفل وأراد صاحب العلو أن يبني بيته فامتنع صاحب السفل من بناء بيته فإنه ( يجبر رب السفل<sup>(١٠)</sup> ولو من الصلابة )

للعمل فهو متبرع وان عمل وهو يظن أن صاحبه يعمل مثله ثم بان خلافه فإنه يرجع على صاحبه بنصف أجر تو فاعمل ذكره الفقيهان س ح ○ يعني حيث هما سواء في رأس المال فلو كان لاحدهما أكثر رجع العامل على شريكه بأجرته فيما عمل له اه كب يعني ينسب لشريكه حصته من المسمى ويرجع على شريكه بأجرة المثل اه كب ○ ومثل معناه في البيان في شركة العنان (١) صوابه بأحد أمور أربعة (٢) أو أسلم أحدهما أو حجر عليه الحائط ○ أو عزل أو جنون اه هداية وبقيان شريكين شركة أملاك ما لم يقسما اه بحر ○ لأنه فرع عن الموكل وإذا بطل تصرف الأصل بطل الفرع اه صعبيري (٣) أو علمه بكتاب أو رسول قرز (٤) الجاحد (\*) يعني هو وأما شريكه فيعزل ولو في الغيبة اه غيب ولفظ البيان في الوكالة وكذا في الشريكين إذا أراد أحدهما عزل نفسه عن وكالة صاحبه وأما إذا عزل صاحبه عن وكالته فإنه يصح متى شاء اه بلفظة (٥) لا نظراً لأنه قد شرط إسلامهما في الأثر (٦) وهذا ما لم يشترط تفضيل العامل وأما لو شرط لزمه البيع كالمضاربة ليعرف الحصص التي له من الربح اه زهرة (٧) يقال لا فرق بينها وبين المضاربة قرز (٨) يقال هذا شرط وليس بتعليق إذ ليس مقطوع بمحصوله والتعليق نحو إذا جاء رأس الشهر أو نحوه مما هو مقطوع بمحصوله وقد تقدم نظيره في المضاربة على قوله والتعليق (٩) أو نذر أو وصية (١٠) فائدة إذا خشي صاحب السفل انهدام سفله فإن أمكنه هدمه

هذا هو  
في الزمان هو ان يكون  
الارض من اهلهم ومن انزل  
البحر من اهلهم والسموات  
ومن الارض من اهلها والسموات  
الاله وهم من اهلها ومن  
جبل عال من اهلها

المؤسر<sup>(١)</sup> على اصلاحه غالباً) إحترازاً<sup>(٢)</sup> من أن تكون التعلية استثنائها بائع السفل فانه إذا أنهدم السفل قبل وقوع التعلية لم يجبر المشتري<sup>(٣)</sup> على اصلاحه لأن التعلية غير مستحقة لصاحبها هنا الا حيث السفل معمور لأن المستثنى كأنه قال واستثنيت التعلية إن كان البناء قائماً فأما لو أنهدم السفل بعد وقوع التعلية أجز على اصلاحه \* نعم وإنما أوجبنا على رب السفل إصلاح حقه (لينتفع رب الملو فان غاب<sup>(٤)</sup>) رب السفل (أو أعسر<sup>(٥)</sup> أو تورد) عن البناء وطلب صاحب الملو أن يبني بيته (فهو<sup>(٦)</sup>) قائم في ذلك مقام مالكة (و) إذا بناه فله أن (يجبسه<sup>(٧)</sup>)

بغير اضرار جاز وعليه أن يتحرز حال الهدم من اضرار الملو وان لم يمكنه الا باضرار الملو فان لم يخش مضرة من انهدام السفل على الغير لم يجز هدمه وان خشي ذلك جاز ذكره الدواري في الدياج بل يجبر ويجبر رب الملو على الاصلاح له وهل يضمن لصاحب الملو اذ قد أباح له الشرع ذلك لعله يقال يضمن كمن ابيع له طعام الغير وقد اضطر اليه اه وسأني في كسره المحبرة كلام فينظر. وأيضاً فهو مباشر ا حيث لم يكن غائباً ولا متمرداً فالما اذا كان غائباً أو متمرداً فلا يضمن <sup>لا يضمن</sup> وعن المفتي لا يضمن وهو القوي وقواء ض عامر وقرره الشامي (\*) ونحوه كالارض المشتركة التي تشرب موجا فانه يجبر رب المدغر على اصلاحه لينتفع رب الموقر ومن ذلك ساقية لضيعتين فارتفع أحدهما فطلب صاحبها ثقل موضع قسمة الماء الى أرفع فان له ذلك على وجه لا يضر صاحبه اه ح فتح وقال احمد بن أبي الرجال ليس له ذلك بل يجب الاصلاح قرز وقال الامام المهدي وهو الاولى ان تضرر شريكه بذلك اه وابل (١) وحدها مؤسر أن يتمكن من اصلاحه زائداً على ما يستثنى للمفلس (٢) الاولى في الاحتراز من صورة وهي اذا باع السفل واستثنى الهواء فوجه لا للمهارة ففي هذا ليس له حق التعلية عليه فاذا أنهدم لم يلزم صاحبه بناؤه ذكره الفقيه ف وهو المعمول عليه اه كب معنى وكذا لو استثنى البائع أن يعلى فوق أذرع معلومة استثنى المشتري تعلتها ثم بين البائع فوقها فهو مستقيم لأنه لا يجبر المشتري بخلاف صورة الكتاب فقد ثبت الحق فيها فيجبر وقرز وليس له عمارته على الاساطين الاعلى وجه لا يستعمل ملك شريكه قرز (٣) بل يجبر على المختار سواء كان قد وقعت التعلية أم لا (\*) للسفل (٤) يريد اء وابل (٥) ولا بد من الاذن أو التردد مع الاعسار اه ح لي يجوز أن يبيع أو يستقرض (٦) هذا حيث بناها بالائتم الاولى وأما اذا عمرها بالات منه فمع وجود الاولى فهو متبرع ولا شيء له (٧) ان نواه اصحاب السفل وان لم ينو لم يكن له الا رفع بناءه وان عادت الاولى فان نواه لصاحب السفل رجع عليه بقيمته وما أعزم وان لم يشؤد ملكها صاحب السفل الذي يبيع الرضوخة من ملكه فهي من خصصه قرز ولو كان له قيمته ليس له حق البقاء او قلعه واخذ ارض النقص ورب السفل هو أولى بشراء بالاولوية (٨) اه وابل وبيان وان بناه بآتمه الاولى وآله منه فله نقض آتمه ما لم يؤد الى هدم المهارة التي بالائتم قرز ولفظ البيان فرع وهذا حيث عمر الح من ائتمتها بما عليه ويرجع فأعزم في المهارة اه ك وقرز قيل لا اولوية الا في حق الوارث قرز (\*) قيل فاذا كان لرجل مال ولم يقم به كان لا هل الاملاك الذي عنده القيام به والاجرة عليه لهم حيث هو يضرهم اه حثيث (٧) مطلقاً ولو بغير اذن الحاكم فلا

ان نواه اصحاب السفل وان لم ينو لم يكن له الا رفع بناءه وان عادت الاولى فان نواه لصاحب السفل رجع عليه بقيمته وما أعزم وان لم يشؤد ملكها صاحب السفل الذي يبيع الرضوخة من ملكه فهي من خصصه قرز ولو كان له قيمته ليس له حق البقاء او قلعه واخذ ارض النقص ورب السفل هو أولى بشراء بالاولوية

ان نواه اصحاب السفل وان لم ينو لم يكن له الا رفع بناءه وان عادت الاولى فان نواه لصاحب السفل رجع عليه بقيمته وما أعزم وان لم يشؤد ملكها صاحب السفل الذي يبيع الرضوخة من ملكه فهي من خصصه قرز ولو كان له قيمته ليس له حق البقاء او قلعه واخذ ارض النقص ورب السفل هو أولى بشراء بالاولوية

ان نواه اصحاب السفل وان لم ينو لم يكن له الا رفع بناءه وان عادت الاولى فان نواه لصاحب السفل رجع عليه بقيمته وما أعزم وان لم يشؤد ملكها صاحب السفل الذي يبيع الرضوخة من ملكه فهي من خصصه قرز ولو كان له قيمته ليس له حق البقاء او قلعه واخذ ارض النقص ورب السفل هو أولى بشراء بالاولوية



عن صاحبه حتى يسلم ما غرم فيه (أو يكريه<sup>(١)</sup>) حتى يستوفي غرامته من البكراء (أو يستعمله<sup>(٢)</sup> بغيره) ثم يرده لصاحبه وهل يحتاج إلى أمر الحاكم<sup>(٣)</sup> مع الغيبة والاعسار والتمرد أم لا أما مع الغيبة فذكر ض زيد أنه لا يحتاج ونص عليه الهادي عليه السلام في المنتخب في مسألة الرهن<sup>(٤)</sup> والغيبة التي تعتبر هي التي يجوز معها الحكم على الغائب<sup>(٥)</sup> على الخلاف وقال أبو حنيفة لا بد من أمر الحاكم وإلا لم يرجع بما غرم<sup>(٦)</sup> وأما مع الاعسار فإن أذن الممسر فلا إشكال وإن لم يأذن<sup>(٧)</sup> فكالتمرد وأما مع التمرد فإن لم يكن في البلد<sup>(٨)</sup> حاكم لم يحتاج إلى مؤاذنة الخارج عنه قولاً واحداً وإن كان في البلد حاكم فقال ابن أبي الفوارس وأبو ط في الرهن أنه لا يحتاج إلى مؤاذنته<sup>(٩)</sup> وقال م بالله وخرج الإمام بي للهادي عليه السلام أنه يحتاج (ولكل) من الشريكين<sup>(١٠)</sup> (أن يفعل في ملكه<sup>(١١)</sup>) مالا يضر بالآخر من تعاليمه<sup>(١٢)</sup> وبيع وغيرهما) فإذا أراد صاحب العلو أن يبني على علوه بناء أو يضع خشباً أو يفتح كنيفاً<sup>(١٤)</sup> فله ذلك وكذلك صاحب السفل له أن يدخل في حائط سفله جذوعاً أو يندأ أو يفتح إليه باباً ولكل منهما أن يبيع مكانه<sup>(١٥)</sup> ما لم يدخل على الآخر من ذلك ضرر<sup>(١٦)</sup> (و) إذا اختل العلو أو السفل وكان يمكن صاحبه إصلاحه فتراخي حتى تهدم فأضر بالآخر فإنه (يضمن<sup>(١٧)</sup>)

ضمان أن تلف بغير تفریط (\*) ظاهر الزهور وغيره انه يمنعه من العرصه والمجدار (١) باذنه أو الحاكم لأنه استيفاء (٢) باذنه أو الحاكم قرز (٣) يعني في البناء (٤) يعني ان المرتهن ينفق في الغيبة أو الحاجة (٥) يريد أ (\*) بل التي يجوز معها اختلال العين اه ح فتح (٦) لا نه متبرع قلنا ولايته أخص (٧) مع استثنائه فلم بأذن قرز (٨) يعني الناحية (٩) الا في الأكره والاستعمال قرز (\*) يعني في البناء (١٠) في العلو والسفل وفي التحقيق ليسا شريكين لأن كل واحد منفرد اه ح لفظاً (١١) أو حقه (١٢) عليك لا يبدنه فلا عبء به (١٣) وهو خصوص في العلو والسفل سواء كان عن قسمة أم لا (١٤) وظاهر الكتاب خلافه وقرره الشامي ومثله في الديباج بما معناه ظاهره عدم الفرق بين أن يكون الضرر لفساد البناء أو الاطلاع على العورات أو رائحة كريهة أو غير ذلك (\*) وذلك بأن يكتر حمل الأعلى حتى يخشى تأثيره في الأسفل أو يضعف الأسفل بالطاقت نخشي انه يدمره لقوة الأعلى اه زهور (١٥) ولو في المستقبل قرز (١٦) بيت الخاش (١٧) وإذا بيع العلو من ذمي منع لئلا يرتفع على المسلم اه ح فيمنع من البيع (١٨) ولعل اعتبار الضرر فيما عدا البيع (١٩) وأما هو فيجوز وإن أتم مع القصد كما تقول في أحد الشريكين (٢٠) وقيل وتوابعه وهو ظاهر الأزهار (٢١) بعد العلم والتفكير من أصلحه بعمل معتاد أو بما لا يحجب من الاجرة قرز (\*) والضمان يكون ما بين قيمته عامراً ومنه ما إذا كان قيمته عامراً مائة ومنه ما خمسين ضمن لشريكه خمسين اه من شرح السيد عبدالله الوزير وقرز (\*) ويكون

منه ما إذا كان قيمته عامراً مائة ومنه ما خمسين ضمن لشريكه خمسين اه من شرح السيد عبدالله الوزير وقرز (\*) ويكون

منه ما إذا كان قيمته عامراً مائة ومنه ما خمسين ضمن لشريكه خمسين اه من شرح السيد عبدالله الوزير وقرز (\*) ويكون

ما أمكنه دفعه من إضرار نصيبه) بذلك البناء أو غيره ( وإذا تداعيا السقف فيبينهما (١) حيث لا بينة لأحدهما هذا قول ش وحكاة الفقيه ح عن ص بالله للمذهب وقال أبو ح محكم به لصاحب السفلى وحكاة في شرح الابانة للمذهب وقال ك يحكم به لصاحب العلو واختاره ص بالله للمذهب والسيد ح قيل ع وهذه الأقوال الثلاثة إنما هي إذا التمس الحال فيه فأما إذا كان العلو والسفل بينهما فاقسما وسكتا عن السقف كان بينهما قولاً واحداً وإن ذكراه بنفي (٢) أو إثبات كان على ما ذكرنا (٣) (و) إذا تداعيا الراكب والسائق (الفرس (٤)) ولا بينة لهما كانت (لراكب (٥)) لأن يده أقوى (٦) (ثم لذي السرج) إن كانا راكبين (٧)

جميعاً وأحدهما على السرج والآخري ليس عليه (٨) فان تداعيلها السائق والقائد قال عليهم فلا قرب إن القائد أقوى يبدأ (و) إذا تداعيا (الثوب) رجلان أحدهما لاسه والآخري ممسك به ولا بينة لأحدهما فانه يكون (للاس) (٩) دون الممسك (و) إذا كانت لرجلين أرضان أحدهما علواً والاخري سفلاً وبينهما (العزم) وأختلفا لمن هو كان (للاعلوان) (١٠)

فصل في حكم الشركة في الحيطان (و) إذا طلب أجدر الشريكين في دار أو

في أرض أن يجعل بين ملكهما (١١) حائطاً فامتنع الآخر فانه (لا يجبر الممتنع عن إحداث

على العاقلة إذا جنى على نفوس وغير النفوس عليه (١) بعد التحالف والتكول (\*) فان تقياه ممأ نظر قال سيدنا عماد الدين يصير بينهما ملكاً ضرورياً ويجبران على اصلاحه ويضمنان جنابته اه ح أثار وقيل يكون لبيت المال اه مفتي ومي ويكون اصلاحه وجنابته عليهم وقرره الهبل وعامر (\*) لاستواء أيديهما حيث حالفا أو نكلاً (٢) عن أحدهما أو إثبات للآخر قرز (٣) لأن لهما جميعاً يدا وتصرفا وانتفاعا وتجاورا لملكهما على سواء فكان كجداد بين دارهما ما قسم بينهما اه غيب (٤) ونحوها ولو لولا لا يركب في العادة (٥) فلو تنازعا دابة عليها حمل لأحدهما وللثاني شيء آخر فالظاهر انها لصاحب الحمل اه ن (٦) ولو امرأة أو صغيراً أو عبداً (٧) فلو كان في السرج اثنان أو لم يكن عليها سرج فهما سواء اه كب اذا لم يكن مع أحدهما اللجام والا فالقول له (٨) بخلاف ما لو تنازعا عبداً وعليه قيص لأحدهما فانه لا حظ في القيص في الترجيح بخلاف السرج لأن صاحب القيص لا ينتفع بلبس العبد وانما المنتفع هو العبد اه ممتنع (٩) ولو كان مما لا يليق به لأن يد الاليس حسية والممسك حكيمية ما لم يكن الممسك متجردا عن الثياب فالظاهر انه له فيكون القول قوله ذكره المتكول على الله عليهم (١٠) فان استوياً فيبينهما (\*) هذا مع عدم البينة فان بين الأسفل حكم له وان بين الأعلى لم تسقط عنه البين يعني المؤكدة لأن بينته على الظاهر وأما الأصلية فقد سقطت (١١) بالبينة وان بينا معاً حكم به للخارج ومثل هذا التنازع في الثوب بل لا تسقط الاصلية لانهما على الظاهر (١١) أو وقفين أو حقين أو ملك وحق أو ملك ووقف قرز

وإذا تنازعا في دار أو أرض بينهما رجلان أحدهما لاسه والآخري ممسك به ولا بينة لأحدهما فانه يكون (للاس) دون الممسك (و) إذا كانت لرجلين أرضان أحدهما علواً والاخري سفلاً وبينهما (العزم) وأختلفا لمن هو كان (للاعلوان) (١٠) في حكم الشركة في الحيطان (و) إذا طلب أجدر الشريكين في دار أو في أرض أن يجعل بين ملكهما (١١) حائطاً فامتنع الآخر فانه (لا يجبر الممتنع عن إحداث على العاقلة إذا جنى على نفوس وغير النفوس عليه (١) بعد التحالف والتكول (\*) فان تقياه ممأ نظر قال سيدنا عماد الدين يصير بينهما ملكاً ضرورياً ويجبران على اصلاحه ويضمنان جنابته اه ح أثار وقيل يكون لبيت المال اه مفتي ومي ويكون اصلاحه وجنابته عليهم وقرره الهبل وعامر (\*) لاستواء أيديهما حيث حالفا أو نكلاً (٢) عن أحدهما أو إثبات للآخر قرز (٣) لأن لهما جميعاً يدا وتصرفا وانتفاعا وتجاورا لملكهما على سواء فكان كجداد بين دارهما ما قسم بينهما اه غيب (٤) ونحوها ولو لولا لا يركب في العادة (٥) فلو تنازعا دابة عليها حمل لأحدهما وللثاني شيء آخر فالظاهر انها لصاحب الحمل اه ن (٦) ولو امرأة أو صغيراً أو عبداً (٧) فلو كان في السرج اثنان أو لم يكن عليها سرج فهما سواء اه كب اذا لم يكن مع أحدهما اللجام والا فالقول له (٨) بخلاف ما لو تنازعا عبداً وعليه قيص لأحدهما فانه لا حظ في القيص في الترجيح بخلاف السرج لأن صاحب القيص لا ينتفع بلبس العبد وانما المنتفع هو العبد اه ممتنع (٩) ولو كان مما لا يليق به لأن يد الاليس حسية والممسك حكيمية ما لم يكن الممسك متجردا عن الثياب فالظاهر انه له فيكون القول قوله ذكره المتكول على الله عليهم (١٠) فان استوياً فيبينهما (\*) هذا مع عدم البينة فان بين الأسفل حكم له وان بين الأعلى لم تسقط عنه البين يعني المؤكدة لأن بينته على الظاهر وأما الأصلية فقد سقطت (١١) بالبينة وان بينا معاً حكم به للخارج ومثل هذا التنازع في الثوب بل لا تسقط الاصلية لانهما على الظاهر (١١) أو وقفين أو حقين أو ملك وحق أو ملك ووقف قرز

وإذا تنازعا في دار أو أرض بينهما رجلان أحدهما لاسه والآخري ممسك به ولا بينة لأحدهما فانه يكون (للاس) دون الممسك (و) إذا كانت لرجلين أرضان أحدهما علواً والاخري سفلاً وبينهما (العزم) وأختلفا لمن هو كان (للاعلوان) (١٠) في حكم الشركة في الحيطان (و) إذا طلب أجدر الشريكين في دار أو في أرض أن يجعل بين ملكهما (١١) حائطاً فامتنع الآخر فانه (لا يجبر الممتنع عن إحداث على العاقلة إذا جنى على نفوس وغير النفوس عليه (١) بعد التحالف والتكول (\*) فان تقياه ممأ نظر قال سيدنا عماد الدين يصير بينهما ملكاً ضرورياً ويجبران على اصلاحه ويضمنان جنابته اه ح أثار وقيل يكون لبيت المال اه مفتي ومي ويكون اصلاحه وجنابته عليهم وقرره الهبل وعامر (\*) لاستواء أيديهما حيث حالفا أو نكلاً (٢) عن أحدهما أو إثبات للآخر قرز (٣) لأن لهما جميعاً يدا وتصرفا وانتفاعا وتجاورا لملكهما على سواء فكان كجداد بين دارهما ما قسم بينهما اه غيب (٤) ونحوها ولو لولا لا يركب في العادة (٥) فلو تنازعا دابة عليها حمل لأحدهما وللثاني شيء آخر فالظاهر انها لصاحب الحمل اه ن (٦) ولو امرأة أو صغيراً أو عبداً (٧) فلو كان في السرج اثنان أو لم يكن عليها سرج فهما سواء اه كب اذا لم يكن مع أحدهما اللجام والا فالقول له (٨) بخلاف ما لو تنازعا عبداً وعليه قيص لأحدهما فانه لا حظ في القيص في الترجيح بخلاف السرج لأن صاحب القيص لا ينتفع بلبس العبد وانما المنتفع هو العبد اه ممتنع (٩) ولو كان مما لا يليق به لأن يد الاليس حسية والممسك حكيمية ما لم يكن الممسك متجردا عن الثياب فالظاهر انه له فيكون القول قوله ذكره المتكول على الله عليهم (١٠) فان استوياً فيبينهما (\*) هذا مع عدم البينة فان بين الأسفل حكم له وان بين الأعلى لم تسقط عنه البين يعني المؤكدة لأن بينته على الظاهر وأما الأصلية فقد سقطت (١١) بالبينة وان بينا معاً حكم به للخارج ومثل هذا التنازع في الثوب بل لا تسقط الاصلية لانهما على الظاهر (١١) أو وقفين أو حقين أو ملك وحق أو ملك ووقف قرز

حائظ (١) بين المالكين (٢) وللطالب أن يعمره في ملكه (أو) طلب أحدهما قسمة الحائط  
 المشترك بينهما فامتنع الآخر لم يجبر الممتنع (عن قسمته) (٣) ولا يجوز ذلك إلا برضاه قوله  
 (غالباً) إحتراز من أن يكون ملكها وأحدها يستحق عليه الحمل دون الآخر فطلب  
 القسمة الذي يستحق الحمل عليه فإنه يجبر الذي لا يستحق الحمل عليه (٤) قيل ح وإنما يجاب  
 إذا كان الجدار واسعاً بحيث يأتي نصيبه قدر جدار إذ لو كان ضيقاً لم يجب إلى القسمة  
 لأنه طلب ماهو سفه ولا يعتبر كونه يضمه إلى نصيبه من ملكه لمتنفع بها وقد يقال (٥)  
 أما إذا كان له نصيب يضم إليه فينتفع بها فلا سهه بل يجاب (بل) لو كان بينهما جدار  
 معمور ثم انهدم فإنه يجبر (٦) (على إصلاحه) (٧) من امتنع من ذلك (و) إذا كان جدار بين  
 إثنين موضوعاً لمنفعة معينة كان مقصوراً على تلك المنفعة (لا) يجوز أن يفعل أيها (٨)

(١) والعزم والفرجين والخندق والسقف ذكره في الفتح والثمار قرز (٢) ووجهه انه لم يتقدم حق  
 الشريك بخلاف ما اذا انهدم بعد تقدم الحق اه رياض وكذا اذا طلب أحد الشركين حفر البئر زيادة  
 ماءها فانه لا تلزم اجابته الا أن يعرف انها ان لم تحفر قل مأؤها اه هاجري قرز (\*) فان تراضيا بذلك  
 وشرعا فيه ثم امتنع الآخر عن الاتمام أجبر عليه الى القدر المتعارف به ذكره ض ابراهيم بن مسعود  
 وقوا المفتي وامل وجه اللزوم كونه يلحق بالقسمة وهو لو شرط من أولها لزم وكذا اذا لحق من بعد والله أعلم  
 واختاره الشامي وفي ح البحر والمقرر أنه لا يجبر لأن له أن يرجع كما سيأتي ان شاء الله تعالى (٣) ولو  
 ضر ما لم يكن عن قسمة قرز (٤) لأن لكل واحد حقا في نصيب صاحبه وهو التحميل عليه اذ كل  
 واحد يحمل في حقه وحق صاحبه وبعد القسمة لا يحمل الا في حقه فقط لا في حق صاحبه ولذلك  
 امتنعت قسمة الجدار الا برضاهم اه انتصار (٥) وقد يقال ان كان الآخر فيه حق من ستره أو  
 تحزين لم يجب الطالب وان استحق التحميل عليه دون صاحبه لأنه يبطل الحق الذي لشريكه وان لم  
 يكن له فيه الا مجرد الشركة فقط أجيب الطالب لأنه أسقط حقه من التحميل ولا يقسم الا بعد نقضه  
 ويقسم قراره ولا قائل انه يقسم شقا ○ وفي الصعيتري يقسم شقا وقد اشار اليه في البحر وقوا سيدنا  
 عامر ○ قبل خرابه وأما بعد خرابه فتصح قسمته شقا أو جانباً وفي التذكرة شقا أو جانباً وظاهره  
 ولو قبل خرابه (٦) الفقيه ح (٧) قوي هبل وحيث وف وهو ظاهر الازهار في قوله أو طلبها الخ (٨)  
 اذا كان فيه نفع لها أو لاحدهما قرز (٩) واذا كان جماعة حصن أو نحو ذلك كالزرائع التي تحتاج الى  
 الحفظ من الطير والرباح أي القروود وتحتاج الى الايقاف فيه للحفاظ كان أجرته عليهم على قدر املاكهم فيه ○  
 ومن امتنع منهم أجبر على ذلك أو على حفظه بقدر حصته اه بهران ومثله في ن وقرز ○ واذا كان  
 الحفظ لما فيه من الاموال كان على قدر ما فيه منها أو على قدر الرؤوس ان كان لأجل سلامتها قرز  
 (\*) بمثل الله الاولى على صفته الاولى أو ما لا يتم الاصلاح الا به وهو الاولى اه آثار معنى قرز (١٠) مسألة

هذا الجدار اذا كان بين المالكين فطلب احدهما قسمة الحائط المشترك بينهما فامتنع الآخر لم يجبر الممتنع (عن قسمته) ولا يجوز ذلك الا برضاه قوله (غالباً) احتراز من ان يكون ملكها واحدها يستحق عليه الحمل دون الآخر فطلب القسمة الذي يستحق الحمل عليه فإنه يجبر الذي لا يستحق الحمل عليه قيل ح وإنما يجاب إذا كان الجدار واسعاً بحيث يأتي نصيبه قدر جدار إذ لو كان ضيقاً لم يجب إلى القسمة لأنه طلب ماهو سفه ولا يعتبر كونه يضمه إلى نصيبه من ملكه لمتنفع بها وقد يقال أما إذا كان له نصيب يضم إليه فينتفع بها فلا سهه بل يجاب (بل) لو كان بينهما جدار معمور ثم انهدم فإنه يجبر (على إصلاحه) من امتنع من ذلك إذا كان جدار بين إثنين موضوعاً لمنفعة معينة كان مقصوراً على تلك المنفعة

فيه غير ما وضع له <sup>(١)</sup> من ستر وتحرير وحمل (فإذا كان الجدار الذي بينهما موضوعاً للستر  
 أو للتحرير فليس للاحدهما أن يفرز فيه خشبة إلا بأذن صاحبه لأنه لم يوضع لذلك وأما إذا  
 كان موضوعاً للحمل كان لسكل واحد أن يحمل عليه على وجه لا يستبد به <sup>(٢)</sup> (و) إذا وضع  
 الجدار لمنفعة كانت بينهما و (لا) يجوز لأحدهما أن يستبد به <sup>(٣)</sup> في تلك المنفعة ( إلا  
 بأذن الآخر <sup>(٤)</sup> ) فمضى حصل الأذن جاز أن يفعل فيه غير ما وضع له وأن يستبد به قوله إلا

وإذا حصل التواطؤ بين الشريكين في عمارة جدار بين بيتين فلما تم السقف الأول منع أحدهما  
 التعلية على الجدار الذي بينهما فله المتع ما لم يكن التواطؤ أو العرف إلى الثالث منزل علائق فرز ولعل  
 هذا مثل كلام ص إبراهيم المسعودي اهدن خط سيدنا حسن رحمه الله تعالى (١) مسألة وإذا اشترى اثنان  
 أو جماعة شيئاً لينتفعوا به في منفعة واحدة وتراضوا بها قبل شرائه كشور للذبح أو الحرت ثم امتنع  
 بعضهم من ذلك وطلب أن ينتفع به في منفعة أخرى فقبل من ليس له ذلك بل يجبر على ما تراضوا عليه  
 عند الشراء له وقال ابن الخليل وأبو مضر والاستاذ بل له ذلك أنه ن وكذا لو أراد بيعه إلى جهة تارحة  
 تؤدي إلى اضطرار الحيوان أو نقص الانتفاع به في الوجه الذي اشتركوا فيه فإنه يمنع من ذلك <sup>(٢)</sup> وكذا  
 لو أراد بعضهم يشركه غيره فيه يبيع أو غيره في نصيبه فلهم منعه ونقص يبيع على الخلاف أنه مقصد حسن  
 وظاهر المذهب قرزان له البيع مطلقاً ذكره السجولي (٢) هذا كلام الفقيه من الأولى لا يجوز <sup>(٣)</sup>  
 لأن ذلك قسمته وهي لا تجوز إلا بأذن الشركاء أه وظاهر الأزهار أنه يجوز وهو قول الفقيه ح وأبوع  
 وش في أحد قولي <sup>(٤)</sup> لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحمل ملك امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وحجة  
 الفقيه من قال لا يبقى ملك إلا ينتفع به قلنا الانتفاع مع الأذن يحصل بالقسمة أه ان (٣) بالزائد على  
 حصته قرز (\*) ظاهر هذا أن له استعمال قدر حصته فيه من غير مؤاذة شريكه أه ح لي لفظاً قيل يضع  
 على نصف الجدار مما يليه ويترك لصاحبه النصف الآخر أو يترك لصاحبه موضع جذع ويضع لنفسه جذعا  
 أو تكون الأخشاب والقطع لا بناء فوقها فتمكن فيه المهاباة بالنقل أه من هامش الهداية (٤) وأذنه اباحة  
 فإذا رجع صح رجوعه أه ولم يظح لي ولهذا الأذن حكم العارية (\*) تنبيهه أما لو شرط في أول وضعه أن  
 لسكل واحد منهما يضع ما احتاج كان ذلك بمنزلة الأذن أه غيب بلفظه (\*) لقوله صلى الله عليه وآله  
 وسلم لا يحمل ملك امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه أه بحر (\*) مسألة ما كان مشتركاً بين جماعة وفيهم  
 غائب وأراد الحاضر ينتفع بقدر نصيبه منه فحيث يمكن الانتفاع ببعضه ويترك بعضه نحو الدار والأرض  
 يجوز له الانتفاع بقدر نصيبه ويترك قدر نصيب شريكه ذكره م بالله وقال أبو مضر وأبو جعفر لا يجوز  
 إلا أن يجري عرف به وحيث لا يمكن الانتفاع ببعضه فما كان مقصوداً في نفسه كالحوان والسلمة لا  
 يجوز أن ينتفع بهما في وقت ويتركها في وقت على وجه المهاباة الأذن شريكه أو يحكم الحاكم ومما كان  
 المقصود به غيره كالطريق المشترك والنهر المشترك فليسك واحد من الشركاء أن يستطرق الطريق متى شاء  
 وأن يجري النهر إلى ملكه متى شاء سواء حضر شركاؤه أو غابوا والوجه فيه عادة المسلمين بذلك أه ح

بإذن الآخر عائداً إلى هذه وإلى الأولى (فإن فعل) أحدهما فيه غير ما وضع له نحو أن يحمل عليه وهو موضوع للستر أو استبد به دون الآخر (أزال<sup>(١)</sup>) ذلك حتماً فلو كان الجدار ملكاً لهما ولا أحدهما عليه جذوع دون الآخر فادعى صاحب الجذوع أن له حق الحمل عليه دون صاحبه وأن القول قوله في ذلك لمكان الجذوع لم تثبت له يد بالجذوع (و) ذلك لأنه (لا يثبت) عندنا (حق يمد<sup>(٢)</sup>) وقال ص بالله وأحد قولي م بالله أن الحقوق تثبت باليد فيكون القول قوله (وإذا) اختلفا في الجدار الذي بينهما (تداعيا) وكان لأحدهما بينة دون الآخر (فلمن بين) منها أي محكم له ولو كان للآخر عليه جذوع أو اتصل بيناه (ثم إذا لم يكن لأحدهما بينة لكنهما متصل بينهما أحدهما بأن كانت العصرة إليه<sup>(٥)</sup>) حكم به لمن اتصل بينائه<sup>(٦)</sup> دون الآخر لأن الظاهر معه (ثم) إذا لم يكن لأحدهما بينة ولا اتصل بيناه أحدهما دون الآخر لكن لأحدهما عليه جذوع دون صاحبه كان (لذي الجذوع<sup>(٧)</sup>) لأن الظاهر معه (ثم) إذا لم تكن لأحدهما بينة ولا اتصل بينائه ولا له عليه

(١) فإن لم يزل فله أن يربله ويرجع بأجرته كما في الفص<sup>(٢)</sup> والوجه فيه أنه وإن كان معه الظاهر فقد بطل حقه لكونه أقر لغيره بالملك وادعى فيه حقا أه عيث وكب<sup>(\*)</sup> وعلى قول الهدوية ولا يجوز للشهود أن يشهدوا بالحق إلا إذا عرفوا ثبوته بغير اليد إما بأقرار أو نذر أو وصية أو استثناء وعلى القول الثاني يجوز لهم أن يشهدوا به إذا عرفوا ثبوت يده عليه كما في الملك قلت أما لكون القول قوله فيمكنه أن يشهدوا بثبوت يده وكل على أصله في اعتبار اليد مع حصول ما لا يفعل في ملك الغير إلا مع ثبوت الحق واعتبارهما مطلقاً وأما للشهادة بنفس الاستحقاق فلا بد من التصرف والنسبة وعدم المنازع والاستمرار على مدة الاستحقاق يغلب في الظن مثلها إلا بمضي اليد مستمرة فيها إلا مع الاستحقاق كما نقول في الملك سواء سواء أه مقصد حسن<sup>(٣)</sup> وقواه في البحر وهو الذي يختاره الفقيه س وكان بقتي به حتى قال ولا يصلح الناس إلا ذلك ذكره في ح الفتح وأما من شرف الدين قال ينظر فإن كان في الجري عناية وعلامة وفعل ما لا يفعل عادة إلا بحق كالبناء والقضاض وكذا السواقي التي قد تقدم عهدا حتى تأسس فيها الزيل كان لليد حكم لأن العادة جارية إن الملك لا يترك ذلك في ملكه وكان القوي ما ذكره م بالله وإن كان مما يفعل في ملك الغير من غير عناية فقول الهدوية هذا هو القوي أه فتح<sup>(٤)</sup> فإن بينا جميعاً بحيث لا يد لأحدهما أو اليد لهما سواء حكم به لهما جميعاً وحيث اليد لأحدهما أو يده أقوى فقبل ع يحكم به للخارج وقيل س يحكم به لهما وهذا ظاهر اللع أه زهور ون<sup>(\*)</sup> والبينة إما بأقرار صاحبه أو بالاستثناء بعد ما باع أو باستمراره من قبل أحياء هذا لحقه لا بمجرد عمارته واستمراره فلا<sup>(٥)</sup> والمعبرة بأسفله<sup>(٦)</sup> بأن كانت العصرة إليه من أسفل وإن كانت العصرة للآخر من أعلا حكم به للأسفل وقيل يحكم من العصرة إليه في الأسفل بالأعلى وفي الأعلى بالأعلى قرز<sup>(٧)</sup> أو لذي الجدار في العصرة

والجدار ملكاً لهما ولا أحدهما عليه جذوع دون الآخر فادعى صاحب الجذوع أن له حق الحمل عليه دون صاحبه وأن القول قوله في ذلك لمكان الجذوع لم تثبت له يد بالجذوع (و) ذلك لأنه (لا يثبت) عندنا (حق يمد) وقال ص بالله وأحد قولي م بالله أن الحقوق تثبت باليد فيكون القول قوله (وإذا) اختلفا في الجدار الذي بينهما (تداعيا) وكان لأحدهما بينة دون الآخر (فلمن بين) منها أي محكم له ولو كان للآخر عليه جذوع أو اتصل بيناه (ثم إذا لم يكن لأحدهما بينة لكنهما متصل بينهما أحدهما بأن كانت العصرة إليه) حكم به لمن اتصل بينائه دون الآخر لأن الظاهر معه (ثم) إذا لم يكن لأحدهما بينة ولا اتصل بيناه أحدهما دون الآخر لكن لأحدهما عليه جذوع دون صاحبه كان (لذي الجذوع) لأن الظاهر معه (ثم) إذا لم تكن لأحدهما بينة ولا اتصل بينائه ولا له عليه



(وان اتسعت، إلا) أن يكون تضييقها (بمسا لا ضرر فيه<sup>(١)</sup>) بمعنى أنه لا تضيق على المارة المعتادة في السكك<sup>(٢)</sup> والرواحل وكان ذلك (لمصلحة عامة<sup>(٣)</sup>) كمسجد أو سقاية وكان وضعه (باذن الامام<sup>(٤)</sup>) فان هذا يجوز في السكك النافذة بهذه الشروط الثلاثة وفي الكافي وشرح الابانة عن اش يجوز حفر البالوعة في الطريق وعن أبي ح يجوز أن يفعل في الطريق ما لا يضر حتى يخاصمه مخاصم<sup>(٥)</sup> فيلزم إزالته حينئذ وقالم بالله وش يجوز الساباط والروشن<sup>(٦)</sup> على وجه لا يستضربه المجتازون (أو) يكون تضييق قرارها لمصلحة (خاصة) فان ذلك يجوز بشرط أن لا تكون الطريق مسبلة بل (فيما شرعوه<sup>(٧)</sup>) ويركوه بين أملاكهم للمرور ونحوه قيل ح إنما شرعوه لمصلحتهم فيجوز فيه الخاصة لهم أيضاً (كالميزاب<sup>(٨)</sup>) والساباط<sup>(٩)</sup> والروشن والدكة<sup>(١٠)</sup> والمسيل والبالوعة) فصارت هذه السكة المشروعة على هذه الصفة تصح فيها المصلحة العامة<sup>(١١)</sup> بشرط عدم الضرر<sup>(١٢)</sup> وإذن الامام<sup>(١٣)</sup> وأما المصلحة الخاصة فان كانت من

والمرور باجمال الشوك اذا كانت تساقط فيه ولا اتخاذ السواحل اليه كالميزاب ولا ربط البهايم والسكاب فيه وطرح الرماد والقمامة ونحو ذلك مما يضر المارة ولا الخرق تحته كتحت المسجد<sup>(١٤)</sup> يعني بغيره ولا المعتاد كالمطر ونحوه<sup>(١٥)</sup> في الحال او المالك<sup>(١٦)</sup> فان ضر رفع قرز<sup>(١٧)</sup> وهذه المسئلة من نقل المصالح<sup>(١٨)</sup> وكذا القاضي والمفتي والمدرس لأنه منافع فكانه لرفع المسامين لما يتعاقق به من مصالح المسلمين وهذا مع بقاء الاستطراق للطريق فيجوز بالشروط الثلاثة المذكورة وأما حيث انقطع المرور من الناس فانه يجوز لاحاد الناس ولا يشترط فيه المصلحة العامة وأما اذن الامام فقال في ن لا تعتبر اذنه ولعله على قول ط كما ذكره في بطن الوادي وأما على قولم بالله فلا بد من اذن الامام وهذه المسئلة ذكرها السيدان وهو يدل على جواز نقل بعض المصالح إلى بعض<sup>(١٩)</sup> أو حاتم الصلاحية قرز<sup>(٢٠)</sup> ولو من باب الحسبة اذا لاضرر قبل الخصمة<sup>(٢١)</sup> لأن حقه في القرار قلنا تضييق الهوى كالقرار<sup>(٢٢)</sup> وهذه الطريقة التي بهذه الصورة هي صفة أكثر الطرقات التي في الشوارع المملوكة في المدن المرورة وغيرها لأن ذلك هو الظاهر من خالها اه مقهده حسن بلفظه وقرز<sup>(٢٣)</sup> وقد اختلف في تقدير الميزاب في الطول والروشن وذكر الغزالي أن الروشن يجوز تطويله وإن أخذ أكثر السكة وأما الميزاب فلا يجوز تطويله الا الى نصف السكة ولا يزيد على ذلك ووجه الفرق أن المقابل يحتاج الى الميزاب فكان حقه فيه كحق مقابله بخلاف الروشن فانه قد لا يحتاج المقابل وضعف هذا الفرق بان قيل أنهما سواء وما جاز في الروشن جاز في الميزاب لأن العلة في جواز تطويل الروشن كون الهواء مباح وكذا الميزاب فالأولى أنه يجوز تطويلها الى حد لا يجوز ضرر بالمقابل<sup>(٢٤)</sup> وهي الريشة<sup>(٢٥)</sup> وهي العضائفة<sup>(٢٦)</sup> لا يجوز المصاحبة العامة الا باذن الشركاء جميعهم فينئذ ولا معنى لشرط عدم المضرة والله أعلم<sup>(٢٧)</sup> بل وان ضرر على المختار اذا كان المعتاد<sup>(٢٨)</sup> لا يشترط إذن الامام الا فيما كان عاما كما في الاحياء ومثله عن غامر قرز

فان كان المصالح الخاصة من المصالح العامة فانه لا يضر المارة المعتادة في السكك والرواحل وكان ذلك (لمصلحة عامة) كمسجد أو سقاية وكان وضعه (باذن الامام) فان هذا يجوز في السكك النافذة بهذه الشروط الثلاثة وفي الكافي وشرح الابانة عن اش يجوز حفر البالوعة في الطريق وعن أبي ح يجوز أن يفعل في الطريق ما لا يضر حتى يخاصمه مخاصم فيلزم إزالته حينئذ وقالم بالله وش يجوز الساباط والروشن على وجه لا يستضربه المجتازون (أو) يكون تضييق قرارها لمصلحة (خاصة) فان ذلك يجوز بشرط أن لا تكون الطريق مسبلة بل (فيما شرعوه) ويركوه بين أملاكهم للمرور ونحوه قيل ح إنما شرعوه لمصلحتهم فيجوز فيه الخاصة لهم أيضاً (كالميزاب) والساباط والروشن والدكة والمسيل والبالوعة) فصارت هذه السكة المشروعة على هذه الصفة تصح فيها المصلحة العامة بشرط عدم الضرر وإذن الامام وأما المصلحة الخاصة فان كانت من

(الشركة) <sup>وهي التي يملكها جماعة من الناس</sup>

وهذا هو  
سائر الناس  
الذين يملكون  
الشيء من  
الجماعة  
وهو ما  
يكون  
في  
الجماعة  
وهو ما  
يكون  
في  
الجماعة

هذه الامور التي تعلق بمصلحة بيوت أهل السكة من مسيل ونحوه <sup>(١)</sup> وإلا فلا نحو أن يريد أحدهم أن يتخذ منزلاً في جانبها أو يحميمه بأي وجوه الاحياء فانه يمنع لأنهم لم يشرعوها لمثل تلك المصلحة (ولا) يجوز في السكك (المنسدة) مصلحة عامة ولا خاصة (إلا باذن الشركاء <sup>(٢)</sup> ويجوز) في السكك النافذة المسبلة والنافذة غير المسبلة <sup>(٣)</sup> أو المنسدة أن يفتح (الطاقات <sup>(٤)</sup>) إليها (والأبواب والتحويلات) من أي موضع شاء إلى أي موضع شاء (لا إلى داخل <sup>(٥)</sup>) السكة (المنسدة <sup>(٦)</sup>) فليس له أن يفتح إليه كوة <sup>(٧)</sup> ولا يحول إليه بابه <sup>(٨)</sup> (بغير إذن أهله) أي أهل الدخلة <sup>(٩)</sup> (وفي جعل بيت) له (فيها مسجداً أو نحوه) فلو أراد أحد أرباب السكة المنسدة أن يجعل بيته فيها مسجداً أو طريقاً مسجداً نافذاً أو حماماً <sup>(١٠)</sup> ففي صحة ذلك (نظر <sup>(١١)</sup>) لأن من حق المسجد أن يفتح بابه إلى ما الناس فيه على سواء والمنسدة ليس الناس فيها على سواء فإذا أراد أن يسبل نصيبه فيها لأجل المسجد فيحتمل أن لهم أن يمنعوه لما فيه من إدخال الضرر عليهم <sup>(١٢)</sup> ويحتمل أن لا يمنعوه لأن له أن يفعل في ملكه ما شاء قال عليم ويلحق بقولنا أو نحوه مسائل أحدها لو أراد أن يفتح من داره التي في السكة طريقاً إلى دار أخرى في ظهرها مملوكة لغيره <sup>(١٣)</sup> أو إلى شارع منسد <sup>(١٤)</sup> يتطرق أهله من الدار التي في الزقاق إليه هل له ذلك أم لهم أن يمنعوه لأن فيه إثبات حق لغير تلك

(١) وان لم يأذنوا العامة قرز (٢) المكلفين قرز (\*) وهم الرجوع ولو بعد الفعل احم آثار وقيل قبل الفعل لا بعده اه مي (\*) الأباذن المقابل والداخل فيجوز ذلك اذا لحق له وبالاذن أسقط حقه وأما الخارج فقد انقطع حقه احم فتح قرز إلا أن يضر به كيجري ما يسيل الى طريقه اه شرح فتح قرز (٣) يعني المملوكة (٤) ما يفتح للاستراحة والسكوة ما يفتح للضوء (٥) مسئلة اذا أراد الانسان فتح طاقة أو كوة في بيته الى فوق بيت الغير أو حوية ونحوها فانه لا يمنع لأن له أن يفعل ماشاء وان ضر الجار ولكن لا يطل برأسه لثلاث يستعمل هوى الغير بخلاف السكة غير النافذة فانه يمنع من الفتح اليها والفرق ان في حق الجار للمالك أن يفعل ما يمنع الاطلاع من الجار بخلاف السكة المنسدة فالحق فيها مشترك لا يمكن أن يفعل ما يمنع اطلاع الغير قرز وقرره سيدنا حسين المجاهد (٦) في غير الدرب الدوار حكمه حكم النافذة وقيل حكم المنسدة (٧) بالضم والفتح (٨) والطاقات للاستراحة ذكره في الانتصار قيل لأنه يكون الباب والطاقات يدا على قول بعض العلماء وأجاز في الحفيظ والتذكرة ومهذب ش فتح الطاقات الى داخل المنسدة بغير اذن أهله واختاره صاحب البيان حيث قال يجوز على الاصح (٩) ومن قابله قرز (١٠) مسبلاً (١١) أما اذا أذنوا فلا تردد وليس لهم أن يرجعوا بعد الفعل (١٢) وهو إبطال الشفعة (١٣) أوله (١٤) أو نافذة



الدار ففيه النظر المتقدم وانيتها لو أجر منازل داره<sup>(١)</sup> التي في السكة من جماعة<sup>(٢)</sup> وأراد كل واحد منهم أن يتخذ طريقاً إلى منزله هل لأهل السكة أن يمنعهم فيه النظر المتقدم وثالثها لو أراد إسالة ماء غير معتاد إلى داره ثم يسيله إلى دار<sup>(٣)</sup> يستحق فيها الاسالة هل له ذلك

أم يمنع منه فيه النظر المتقدم<sup>(٤)</sup> **فصل** في حكم الطريق إذا التمس قيدها وما يتعلق بذلك (و) أعلم أنه إذا التمس<sup>(٥)</sup> عرض الطريق بين الأملاك<sup>(٦)</sup> وتشاجر الجيران

في عرض الشوارع والأزقة فأحسن التقدير في عرض الشوارع أن تقول إذا تشاجر الجيران (بقي لما تجتازه الماريات<sup>(٧)</sup>) والحامل (إثنا عشر ذراعاً<sup>(٨)</sup>) ولدونه سبعة<sup>(٩)</sup> أذرعاً قال

عليه وكان القياس إذا التمس الطريق بالملك أن تصير لبيت المال لكن جعل ما تجتاز فيه قرينة لقدره فلم يكمل اللبس<sup>(١٠)</sup> (و) إذا كان التشاجر في عرض الطريق (في الأزقة المنسدة)

التي لا منفذ لها بقي لها (مثل عرض باب قسطنطين ولا نعلم ما على قدره) من الطريق الممسدة

(١) هذه الصورة غير مستقيمة لأنها إن كانت كما مثل في الرياض فهي الصورة التي قبلها وإن كان الفتح في المنسدة إلى داخل فهي مسألة الأز وان كان الفتح إلى خارج فليس لهم المنع بل لهم الفتح كما للمالك قرز (\*) وأما إذا جعل بيته عرصه في السكة فقال في التذكرة له ذلك قيل ف ويحتمل المنع لتضرر أهل الشارع بدخول السارق إلا أن يبقى جدار يمنع السارق فلا يمنع اه كب ولفظ حشية وإذا تهدم بعض الدور الذي هو يضر بالآخر فانه يجبر على الإصلاح التقدر الذي يتحصن به الآخرون فان امتنع أجبره الحاكم أو عمره ورجعوا بالفراغات<sup>(٢)</sup> يقال إذا أراد الفتح إلى داخل السكة فلهم المنع وأما إلى خارجها فذلك جائز من غير منع<sup>(٣)</sup> مسألة إذا كانت عرصه لرجل وماؤها يجري إلى عرصه أخرى فبني صاحب العرصه الذي له جري الماء في عرصته بناء وأعلى سقوفا وطلب أن يجري ماء السقف الاعلا الذي فوق عرصته إلى العرصه التي كانت إليها ويجعل ميزاباً لم يكن له ذلك

ولا له أن يجعل ساحلا إلا أن يفره أي يغوره في حداره ويحتج عليه إلى أسفل الحدار ذكره سيدنا يوسف بن علي الحماطي قرز<sup>(٤)</sup> اختار لهم المنع في الثلاث الصور وقرز (\*) المراد حيث لم يزد بالضرر المعتاد فان زاد فليس فيه النظر بل يمنع اه صعبيري<sup>(٥)</sup> ولم تكن الخلطة بخالط متعذر قرز<sup>(٦)</sup> وكذا الحقوق

وكذا المباح إذا أرادوا حياؤه اه فتح وقرز<sup>(٧)</sup> الماريات ما يحمل على جملين معتزضين هو الحامل على جملين رأس الآخر عند مؤخر الاول وقيل مثل الشقادف على حمل واحد لا تفارق سارح ورأى<sup>(٨)</sup> قال

محمد بن أسعد أن الذراع ذراع اليد وعندنا العمري المعروف الآن في صنعا ونواحيها وهو الحديد هذا في بلاد الحامل والماريات وأما في غيرها فتعتبر فيه الحاجة اه تعليق الفقيه مع<sup>(٩)</sup> قلنا هذا إذا التمس قدر الطريق بعينها بجملة الأملاك صار الجميع لبيت المال فتترك قدر ما يحتاج إليه والباقي

لبيت المال اه بحر لابن لقمان قرز<sup>(١٠)</sup> لأنها من المصالح قرز لكن إلى ولي بيت المال تعيينها قرز<sup>(١١)</sup> ولا

والدار ففيه النظر المتقدم وانيتها لو أجر منازل داره التي في السكة من جماعة وأراد كل واحد منهم أن يتخذ طريقاً إلى منزله هل لأهل السكة أن يمنعهم فيه النظر المتقدم وثالثها لو أراد إسالة ماء غير معتاد إلى داره ثم يسيله إلى دار يستحق فيها الاسالة هل له ذلك أم يمنع منه فيه النظر المتقدم فصل في حكم الطريق إذا التمس قيدها وما يتعلق بذلك (و) أعلم أنه إذا التمس عرض الطريق بين الأملاك وتشاجر الجيران في عرض الشوارع والأزقة فأحسن التقدير في عرض الشوارع أن تقول إذا تشاجر الجيران (بقي لما تجتازه الماريات) والحامل (إثنا عشر ذراعاً) ولدونه سبعة أذرعاً قال عليه وكان القياس إذا التمس الطريق بالملك أن تصير لبيت المال لكن جعل ما تجتاز فيه قرينة لقدره فلم يكمل اللبس (و) إذا كان التشاجر في عرض الطريق (في الأزقة المنسدة) التي لا منفذ لها بقي لها (مثل عرض باب قسطنطين ولا نعلم ما على قدره) من الطريق الممسدة (١) هذه الصورة غير مستقيمة لأنها إن كانت كما مثل في الرياض فهي الصورة التي قبلها وإن كان الفتح في المنسدة إلى داخل فهي مسألة الأز وان كان الفتح إلى خارج فليس لهم المنع بل لهم الفتح كما للمالك قرز (\*) وأما إذا جعل بيته عرصه في السكة فقال في التذكرة له ذلك قيل ف ويحتمل المنع لتضرر أهل الشارع بدخول السارق إلا أن يبقى جدار يمنع السارق فلا يمنع اه كب ولفظ حشية وإذا تهدم بعض الدور الذي هو يضر بالآخر فانه يجبر على الإصلاح التقدر الذي يتحصن به الآخرون فان امتنع أجبره الحاكم أو عمره ورجعوا بالفراغات يقال إذا أراد الفتح إلى داخل السكة فلهم المنع وأما إلى خارجها فذلك جائز من غير منع مسألة إذا كانت عرصه لرجل وماؤها يجري إلى عرصه أخرى فبني صاحب العرصه الذي له جري الماء في عرصته بناء وأعلى سقوفا وطلب أن يجري ماء السقف الاعلا الذي فوق عرصته إلى العرصه التي كانت إليها ويجعل ميزاباً لم يكن له ذلك ولا له أن يجعل ساحلا إلا أن يفره أي يغوره في حداره ويحتج عليه إلى أسفل الحدار ذكره سيدنا يوسف بن علي الحماطي قرز اختار لهم المنع في الثلاث الصور وقرز المراد حيث لم يزد بالضرر المعتاد فان زاد فليس فيه النظر بل يمنع اه صعبيري ولم تكن الخلطة بخالط متعذر وكذا الحقوق وكذا المباح إذا أرادوا حياؤه اه فتح وقرز الماريات ما يحمل على جملين معتزضين هو الحامل على جملين رأس الآخر عند مؤخر الاول وقيل مثل الشقادف على حمل واحد لا تفارق سارح ورأى قال محمد بن أسعد أن الذراع ذراع اليد وعندنا العمري المعروف الآن في صنعا ونواحيها وهو الحديد هذا في بلاد الحامل والماريات وأما في غيرها فتعتبر فيه الحاجة اه تعليق الفقيه مع قلنا هذا إذا التمس قدر الطريق بعينها بجملة الأملاك صار الجميع لبيت المال فتترك قدر ما يحتاج إليه والباقي لبيت المال اه بحر لابن لقمان قرز لأنها من المصالح قرز لكن إلى ولي بيت المال تعيينها قرز ولا

ان شاء الله تعالى... (الشركة)

(وإن اتسع) وزاد على الكفاية إلا بالشروط الثلاثة التي تقدمت (وتهدم الصوامع المحيطة) بعد البيوت (المعمورة) عليها<sup>(١)</sup> وقيل ف لا فرق بين تقدمها وتأخرها لأن البيوت إذا عمرت بطلت مصلحتها قال عليم وهذا ضعيف لأن في ذلك إبطال لمصلحة فالعاصرين حينئذ جان<sup>(٢)</sup> وقيل س لا تهدم بل تسد كواها (لا تعلية الملك)<sup>(٣)</sup> فإنه إذا على رجل في ملكه لم تهدم التعلية (وإن أعورت) على جاره (فلكل أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضر الجار)<sup>(٤)</sup> وهذا قول الهادي عليم ورواه ابن أبي الفوارس عن م بالله وش وحكي عن القاسم أنه لا يجوز أن يفعل في ملكه ما يضر جاره إن تأخر ما يضر وإن تقدم ما يضر على عمارة الجار جاز ذلك وعن ك لا يجوز أن يفعل ما يضر جاره إلا التعلية (إلا) أن تكون المجاورة (عن قسمة)<sup>(٥)</sup> فلس لا حد الجارن أن يضر بالأخر \* فصل \* في أحكام الشركة في الشرب (وإذا اشترك في أصل النهر) بأن حفر واعمأ<sup>(٦)</sup> (أو) كانوا

عبارة بأبواب البيوت التي فيها مع معرفة أبوابها وحيث جهل يرجع إلى أبواب البيوت الذي فيها اه ح أمار وقيل مع اللبس يترك ثلاثة أذرع ونصف اه ح لي وقيل يرجع إلى رأي الحاكم اه مفني والحاكم يرجع إلى عرف الجهة اه مفني (\*) هذا إذا قد احتسبوا أحد الضيقين للسكره اذ لو كان قبل الاحياء فيها وطلب أحدهم أن يجعل باباً عريضاً لهم أن يتركوا السكره على قدره قرز<sup>(١)</sup> المسبلة (\*) ولو في ملكه ولا يقال إن لكل أن يفعل في ملكه ما شاء لأنهم مصلحة عارضتها مفسدة تمنع التسبيل اه وابل معني<sup>(٢)</sup> وسببت قرز (\*) ونحوها من القصاب المسبلة المعمورة اذا وقفت<sup>(٣)</sup> بعد بنائها فانه تهدم لأن المصلحة اذا عارضتها مفسدة مساوية أو راجحة بطلت<sup>(٤)</sup> وقيل لاتصح لنافاة القرية اه مي (\*) غالباً احتراز من أن تكون المصلحة أرجح من المفسدة كما اذا كان بلد كبير بحيث لا يسمع كل من فيها الاذان الذي هو شعار الاسلام الا من صومعة فانه يجوز احدائها وان سببت بعد الاحداث لها جاز بقبمتها وان أعورت اه وابل وظاهر الاخر لافه قرز<sup>(٢)</sup> فان تقارنا أو التبس فلا تهدم قرز<sup>(٣)</sup> ولو على بيت ذمي فتهدم لان له حق قرز<sup>(٤)</sup> لعلة عامر البيوت بعد الصوامع ذكره صاحب شرح الايانية اه آعه (٥) ما لم يكن لدمي قرز<sup>(٦)</sup> يعني الملك والملك ذكره القاضي عبدالله الدواري ونحط الحاطي المالك لا الملك قال المفتي عليم وهو كلام جيد (\*) قوي ما لم يقصد المضارة لجاره ذكره الفقيه س اه بيان والمنع لاهل الولايات (٧) وان توسخ<sup>(٨)</sup> مهما عرف اه كب فان التبس فلا أصل عدمها وان انتقل الملك بيع أو نحوه لان الملك ينتقل بحقوقه رواه الفقيه س في حاشية الزهور<sup>(٩)</sup> وعن الإمام عز الدين بن الحسن عليم بين المتقاسمين فقط ومثله عن ابن بهران اذ القسمه شرعت لدفع الضرر بينهما وقد زال (\*) الا ما شرط عند القسمه أو كان معتاداً قبلها قرز فيجوز فعله وان ضر (٨) فإن حفر كل واحد من جانب فخرج الماء يعني في ضربتهم جميعاً<sup>(٩)</sup> والا فلن يخرج بضره وللآخر المنع

هذا الكتاب في...  
ان شاء الله تعالى...  
هذا الكتاب في...  
ان شاء الله تعالى...  
هذا الكتاب في...  
ان شاء الله تعالى...

ان شاء الله تعالى... (الشركة)



وهو الأسفل <sup>(١)</sup> ما فضل عن كفاية الأعلى <sup>(٢)</sup> فلا يصرف عنه) والكفاية قال أصحابنا هي أن يمسك الماء حتى يبلغ الشرايين في الزرع والكعبين في النخل <sup>(٣)</sup> قيل ف هذا مبني على أن ذلك كاف فإن احتاج إلى أكثر أو كفي أقل فله حسب كفايته (ومن في ملكه حق مسيل صلوإساحة لم يمنع المعتاد وإن صر) مثال ذلك إذا كان الأعلى يستحق إفاضة مائه إلى الأسفل أو الأسفل يستحق مسيل الماء في حق الأعلى لم يكن للأسفل أن يمنع من إساحته إليه ولا الأعلى أن يمنع من المسيل وإن خرب زرعه وخذد أرضه فإن

الصرف قال في حواشي الافادة وابو جعفر إن أحيا الأسفل باذن الاعلى فليس له الصرف والا فله الصرف ولم يعتبروا كونه حقاً أو ملكاً من الرياض والزهور ومعناه في البيان (\*) وثبت العادة في الصباية والاسالة والاساحة بكرة أما لو تراضوا بالاساحة لا يجوزها على وجه العارية مدة أو مطلقاً فاعل لذلك حكم العارية ولا يثبت له الحق اهـ ح لى لفظاً (١) وأما ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن الزبير بن العوام ورجلا من الانصار اختصما في شراج <sup>(٢)</sup> الحرة التي يسقون بها النخل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسق أرضك يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال الانصاري يا رسول الله لا يمنعك وان كان ابن عمك أن تحكم بيننا الحق فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا زبير اسق أرضك واحبس الماء حتى يبلغ الجذر قال الزبير فوالله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك وهي فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وأما ما يروى أن صاحب القصة مع الزبير هو حاطب بن أبي بلتعة فهو سهو لأنه أجل من أن يصدر منه ذلك وقيل انه حاطب بن راشد بن معاذ اللخمي من ولد لحم اهـ ح فتح معنى قال في ح الفتح أخرجه البخاري ومسلم قال فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري فلما أخفظه الانصاري استوفى للزبير حقه أخفظه أي أغضبه اهـ ح فتح <sup>(٣)</sup> والشراج بالشين المعجمة والحميم جمع شرح بسكون الزاء وهو نهر صغير والحرة أرض مكسية بالحجارة قيل عقوبة أي حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل بل هو المستحق والجذر هنا السنن وهو ما يرفع حول الزرع وقيل لغة في الجدار وروي الجدر بالضم جمع جدار ويروي بالنال وفي رواية حتى يبلغ الجذر يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب وهو بالفتح والكسر أصل كل شيء اهـ ح فتح والمراد به هنا أصول النخل كما ذكره صاحب شرح الفتح في باب القضاء <sup>(٤)</sup> المراد الاول وان كان أسفل اهـ ح فتح وح أنما <sup>(٥)</sup> قال الامام عز الدين فان كان بخلاف الماضي وفي المستقبل مزرعة فالعبرة بحال السقي اهـ ومثل معناه في ح لى قات لا يبعد أن تكون العبرة بحال احياءه عند ثبوت الحق اهـ مفتي <sup>(٦)</sup> ولا فرق في الصباية بين أن يثبت من الوادي أو من أرضه إذا قد أرسل الى الأسفل الفضلة وظاهر الكلام لا بد أن يرسل اذ لو استرسل بنفسه فلا حكم له ولا تثبت للأسفل على الاعلا حتى حيث استرسل بنفسه على الصحيح على ما يأتي هـ تعليق زهرة وقرز ظاهره ولو أرسل المالك الى ملكه الفضلة ثبت للمرسل اليها الحق فاذا باعها لم

وهو الأسفل ما فضل عن كفاية الأعلى فلا يصرف عنه) والكفاية قال أصحابنا هي أن يمسك الماء حتى يبلغ الشرايين في الزرع والكعبين في النخل قيل ف هذا مبني على أن ذلك كاف فإن احتاج إلى أكثر أو كفي أقل فله حسب كفايته (ومن في ملكه حق مسيل صلوإساحة لم يمنع المعتاد وإن صر) مثال ذلك إذا كان الأعلى يستحق إفاضة مائه إلى الأسفل أو الأسفل يستحق مسيل الماء في حق الأعلى لم يكن للأسفل أن يمنع من إساحته إليه ولا الأعلى أن يمنع من المسيل وإن خرب زرعه وخذد أرضه فإن

الصرف قال في حواشي الافادة وابو جعفر إن أحيا الأسفل باذن الاعلى فليس له الصرف والا فله الصرف ولم يعتبروا كونه حقاً أو ملكاً من الرياض والزهور ومعناه في البيان (\*) وثبت العادة في الصباية والاسالة والاساحة بكرة أما لو تراضوا بالاساحة لا يجوزها على وجه العارية مدة أو مطلقاً فاعل لذلك حكم العارية ولا يثبت له الحق اهـ ح لى لفظاً (١) وأما ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن الزبير بن العوام ورجلا من الانصار اختصما في شراج (٢) الحرة التي يسقون بها النخل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسق أرضك يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال الانصاري يا رسول الله لا يمنعك وان كان ابن عمك أن تحكم بيننا الحق فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا زبير اسق أرضك واحبس الماء حتى يبلغ الجذر قال الزبير فوالله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك وهي فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وأما ما يروى أن صاحب القصة مع الزبير هو حاطب بن أبي بلتعة فهو سهو لأنه أجل من أن يصدر منه ذلك وقيل انه حاطب بن راشد بن معاذ اللخمي من ولد لحم اهـ ح فتح معنى قال في ح الفتح أخرجه البخاري ومسلم قال فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري فلما أخفظه الانصاري استوفى للزبير حقه أخفظه أي أغضبه اهـ ح فتح (٣) والشراج بالشين المعجمة والحميم جمع شرح بسكون الزاء وهو نهر صغير والحرة أرض مكسية بالحجارة قيل عقوبة أي حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل بل هو المستحق والجذر هنا السنن وهو ما يرفع حول الزرع وقيل لغة في الجدار وروي الجدر بالضم جمع جدار ويروي بالنال وفي رواية حتى يبلغ الجذر يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب وهو بالفتح والكسر أصل كل شيء اهـ ح فتح والمراد به هنا أصول النخل كما ذكره صاحب شرح الفتح في باب القضاء (٤) المراد الاول وان كان أسفل اهـ ح فتح وح أنما (٥) قال الامام عز الدين فان كان بخلاف الماضي وفي المستقبل مزرعة فالعبرة بحال السقي اهـ ومثل معناه في ح لى قات لا يبعد أن تكون العبرة بحال احياءه عند ثبوت الحق اهـ مفتي (٦) ولا فرق في الصباية بين أن يثبت من الوادي أو من أرضه إذا قد أرسل الى الأسفل الفضلة وظاهر الكلام لا بد أن يرسل اذ لو استرسل بنفسه فلا حكم له ولا تثبت للأسفل على الاعلا حتى حيث استرسل بنفسه على الصحيح على ما يأتي هـ تعليق زهرة وقرز ظاهره ولو أرسل المالك الى ملكه الفضلة ثبت للمرسل اليها الحق فاذا باعها لم

فعل غير المعتاد ضمن (١) ماضر ذلك وثبوت الاساحة أو للسيل بأحد أمور إما بالضرورة  
 أن لا يكوز ثم ممر سواء أو بالتصادق أو بالبينه (و) من إلى أرضه اساحة أو فيها  
 المسيل وتغير شي من ذلك لزوم صاحب الأرض وتحتم (عليه إصلاحه (٤)) ليصل صاحب الحق  
 إلى حقه (و) إذا كان لرجل عين أو بئر أو مسيل أو دار وأراد غيره أن يجبي بقره لم يجز له  
 ذلك إلا برضاء المالك وللمالك أن يمنع المجبي لحريم العين والبئر والمسيل (٧) والدار إلا  
 للمالك (٨) من قبل حدوث العين ونحوها أو أراد مالك العين ونحوها إحبا حريمها لم يمنع أما  
 حريم العين فقال الهادي عليه السلام أحسن ما يعمل في حريم العين الكبيرة التي يفوز ماؤها  
 من جوانبها الأربعة خمسمائة ذراع (٩) وأن يجعل حريم البئر الجاهلية خمسين ذراعاً (١٠) وحريم  
 البئر الاسلامية أربعين قال أبو ظ والقدر الذي ذكره عليه السلام على ما عرفه من أحوال الأرض  
 وحاجة العين إليه في اليمن ونواحيه قال مولانا عليه السلام يعني أن ذلك ليس بتحديد بل هو على  
 حسب ما يؤمن معه الضرر في العادة بل تجوز الزيادة والنقصان بحسب شدة الأرض  
 ورخاوتها وأما المسيل فعمدنا أن حريمه غير مقدر (١١) بل ما يحتاج إليه وقال ف (١٢) بل مثل

يمنع المشتري من الصباية أه سيدنا حسن رحمه الله تعالى (١) إذا كانت الزيادة له عناية فيها فإن لم يفعل  
 سوى المعتاد لم يضمن إلا أن يمكنه رد الزيادة فلم يفعل فإنه يضمن ذكره في بيان السحامي ولعل وجهه  
 كون سبب دخول الماء بفعله الذي هو معتاد اه كب (٢) راجع الى اجمع قرز (٣) على أن الماء  
 كان يجري الى أسفل قبل أن يجبي عليه الأعلى اه غيث أو انه باع واستثنى مرور الماء وعلى اقراره قرز  
 (٤) الا أن يكون العرف بخلافه لم يجب على المالك اصلاحه قرز (٥) وكل ذلك في المباح (٦) اه ن وأما  
 المدن والبوادي فالظاهر انه لا حريم للدور لأن المتصل بها طريق نافذة فليس لمالك الدار يفعل ما يمنع  
 المار فيها أو تكون منسدة فأهل الشارع فيها على سواء اما مجاري ماؤها ومنافسها فأمرو ضروري لا بد منه اه ح  
 (٦) أو التمس الملك (٦) وانما سمي الحريم لأنه يجرم منع صاحبه منه ولا يجرم على غيره التصرف فيه اه نهاية  
 (٧) والشجر قرز (\*) والوجه انه يمنع من الاحياء في أنه اذا أحيى ملك واذا ملك فله أن يفعل ما شاء فاذا  
 حفر وأخذ الماء أدى الى الضرر لصاحب الحق (٨) وهو يقال الاستثناء هنا لم يخرج به شيتاعن المستثنى  
 منه لأن الاحياء لا يكون الا في المباح اه ح لي لفظاً (٩) من جميع جوانبها اتفاق (١٠) من كل جانب  
 (\*) والفرق بين الاسلامية والجاهلية ان ذلك عادة الجاهلية يحملون حريم البئر خمسين ذراعاً وعادة  
 المسلمين أربعين فأقر كل شيء على حاله (١١) بل يتركون له مقدار مالا بد منه لا لقاطنيه وما يحتاج اليه  
 للتصرف والمسير الى جوانبه عند العماره اه رياض وكذا يتركون للأرض حريماً قدر ما يحتاج اليه لاقاء  
 الكسح وهو ما يحصل عند الانهدام (١٢) يعقوب بن ابراهيم البلخي

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 277 at the top left.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

عرضه من الجانبين<sup>(١)</sup> من كل جانب نصفه وقال محمد<sup>(٢)</sup> من كل جانب مثله وقال أبو حنيفة لا حريم له وأما حريم الدار فبقل أنه مقدار<sup>(٣)</sup> أطول جدار فيها<sup>(٤)</sup> وقيل ل مقدار ما متصل إليه الحجارة لو انهدمت<sup>(٥)</sup> (لا من جر ماء<sup>(٦)</sup>) موجوداً (في ملك غيره)<sup>(٧)</sup> وجره (من ملك نفسه) فانه لا يمنع من ذلك<sup>(٨)</sup> فلو حفر الرجل في ملكه بئراً لينجذب ماء البئر التي في ملك غيره فانه لا يمنع من ذلك وقيل<sup>(٩)</sup> أنه يمنع مطلقاً وقيل<sup>(١٠)</sup> أنه يمنع من فوق لا من تحت وقيل ح<sup>(١١)</sup> عكسه (أو سقى) من له حق في الماء (بتصنيفه) فيه موضعاً آخر (غير ذات الحق<sup>(١٢)</sup>) فانه لا يمنع (إلا لاضرار<sup>(١٣)</sup>) يحصل على من له حق في الماء وذلك في صورتين أحدهما إذا كان يؤدي سقيه بتصنيفه في الأرض الأخرى إلى يباس الساقية<sup>(١٤)</sup> حتى تأخذ بعض ماء الثاني في نوبته \* الصورة الثانية أن يكون له كفايته وللأسفل ما فضل فانه بصرفه عن الأعلى يضر بالأسفل إلا أن يعلم أنه لا يزيد<sup>(١٥)</sup> على ما كان يأخذه الأعلى أو كانت القسمة بالمدة<sup>(١٦)</sup> جاز له صرفه \* فصل<sup>(١٧)</sup> في حكم الماء في الملك وعدمه (وإنما يملك) به (الماء) أمران إما (بالنقل<sup>(١٨)</sup>) والاحراز<sup>(١٩)</sup> في الجرار والكيزان والحياض<sup>(٢٠)</sup>

(١) مراده في موضع مستوي (٢) فان لم يكن قد بنى في العرصة الحجي بقي لها مثل أطول جدار عرفاهع فان لم يكن معتاد أسل عن المقي لعلمه يكون بأقرب بلد اليها قرز وقيل بل مارآه الحاكم (٣) مستقلة وإذا كانت حافة بين نهر وأرض أو دار وادعى كل واحد أنها له فن كانت له يد عليها فالقول قوله وان لم فان علم تقدم أحدهما على الثاني فهو أولى وان لم فان كانت تكفيهما معا فلهما وان لم فقال م بالله وح ان الأرض أو الدار أولى به وقال الناصر وع وش ان النهر أولى بها اهن بلفظة (٤) في مكان مستوي (٥) يعني حقاً لا ملكاً لعلمه لا يملكه اذا جذب به والا فهو يجوز قرز (٦) أو حقه أو وقفه (٧) ما لم يكن عن قسمة فيمنع عومثله في الغيث ويلزم على هذا أنه لا يفرس في ملكه ما يضر جاره اذا كانت المجاورة عن قسمة وان كانت المجاورة لا عن قسمة فلصاحب الملك أن يفعل في ملكه ما شاء وان ضر العين والبئر ذكره ط و جعفر اهن (٨) للقاسم العياني (٩) وفي نسخة الفقيه ح (١٠) وفي نسخة ط وض جعفر (١١) اختار في هذه المسئلة المنع لأنه يؤدي الى ثبوت الحق عند من يحكم بثبوت الحق باليد وأيضاً فقد يدعي الملك ويجوز للشاهد أن يشهد بشروطه التي ستأتي اه املاء مي وظاهر الازهار خلافة قرز (١٢) وكذا لو لم يكن ثم اضرار وأراد أن يجري في المشترك ويفتح في جانب النهر اه بهران ولذا قال في الفتح بغير محل عرفاً (١٣) إلا أن يترك من نصيبه شيئاً ما قبل الساقية جاز قرز (١٤) ما لم يؤدي الى يباس الساقية أو ثبوت عادة ولو لم يحصل اضرار لأنه عند أن يحصل اللبس من مسح المزراع ويقسم الماء على قدرها حوز (١٥) ولا يؤدي الى يباس الساقية (١٦) وان لم يقصد التملك كما في الأحياء (١٧) شيء من الأدم اه ولفظ ح

منه من كل جانب مثله وقال أبو حنيفة لا حريم له وأما حريم الدار فبقل أنه مقدار أطول جدار فيها وقيل ل مقدار ما متصل إليه الحجارة لو انهدمت (لا من جر ماء) موجوداً (في ملك غيره) وجره (من ملك نفسه) فانه لا يمنع من ذلك فلو حفر الرجل في ملكه بئراً لينجذب ماء البئر التي في ملك غيره فانه لا يمنع من ذلك وقيل أنه يمنع مطلقاً وقيل أنه يمنع من فوق لا من تحت وقيل ح عكسه (أو سقى) من له حق في الماء (بتصنيفه) فيه موضعاً آخر (غير ذات الحق) فانه لا يمنع (إلا لاضرار) يحصل على من له حق في الماء وذلك في صورتين أحدهما إذا كان يؤدي سقيه بتصنيفه في الأرض الأخرى إلى يباس الساقية حتى تأخذ بعض ماء الثاني في نوبته \* الصورة الثانية أن يكون له كفايته وللأسفل ما فضل فانه بصرفه عن الأعلى يضر بالأسفل إلا أن يعلم أنه لا يزيد على ما كان يأخذه الأعلى أو كانت القسمة بالمدة جاز له صرفه \* فصل في حكم الماء في الملك وعدمه (وإنما يملك) به (الماء) أمران إما (بالنقل) والاحراز في الجرار والكيزان والحياض











قيل ح<sup>(١)</sup> فان لم ينقل فحق وعن ص بالله والسيدح والفقهي بل يملك بمجرد الاحراز  
وان لم ينقل (أو مافي حكمهما) وهو مواجل الحصون والبيوت فهذه ملك ذكره ص  
بالله والفقهي لا أجل العرف لأنها قد ضارت في حكم المنقول الحرورز (فتتمعه احكام الملك)  
نحو وجوب ضمانه وصحة بيعه وشراؤه وقطع سارقه ونحو ذلك ولا يجوز منه شرب ولا  
ظهور الا باذن المالك قيل ي الا أن يجري عرف فان جرى جاز وعن المذاكرين لا عرف  
على يتيم ولا مسجد<sup>ك</sup> (٦) (و) اذا تلف وهو مملوك وجب رد مثله اذ (هو مثلي في الاصح<sup>ع</sup>)  
من الأقوال وهو قول محمد بن الحسن وقواه الفقهاء لى ولا يضر اختلافه<sup>(٨)</sup> في العذوبة  
والملوحة والخفة والثقل وقال الناصر وم بالله وأبوح أنه من القيميات وقال في الانتصار إن  
جزت عادة بكيهله أو وزنه ضمن بمثله والا فقيمتة هذا حكم ما أحرز ونقل أو أحرز ولم  
ينقل<sup>(٩)</sup> (وما سوى ذلك فحق لمن سبق إليه) وهو قسمان أحدهما حق بلا خلاف وهو ماء  
الأودية والانهار التي في القياض اذا ساقها رجل الى أرض أحيائها أو رحا أو مدقة<sup>(١١)</sup> الثاني  
ملك على حسب الخلاف وهو ماء الابار والعيون المستخرجة فعند أبي ط وأبي ع

ولا فرق بين أن تكون الحياض من الأدم أو بناء اه زهرة (١) وذلك لعموم الخبر الناس سواء في ثلاث  
الا ما خصه الاجماع وهو ما نقل وأحرز وحجة ص بالله والسيدح والفقهي انه محرز في ملك فأشبهه  
مانقل اه وكما قيل في الصيد اذا وقع في الشبكة (٢) قوي وهو يفهم من قوله أو مافي حكمهما (٣) لا البر  
(\*) وكذا برك المساجد قرز (\*) اذ وضعها للماء كوضع الشبكة للصيد (\*) فأما البر التي في الدار فهي  
حق كما مر وذلك لأن الما جل كالشبكة والبر كالبئر التي في الدار فهي حق كالبئر  
وكذا الجرة اذا وضعت تحت الميزاب للماء المباح فهي في حكم المنقول الحرورز فيصير الماء فيها ملكا وان  
لم ينقل والوالد رحمه الله تعالى قرر عن مشايخه ان ماء الجرة في هذه الصورة كماء البئر المملوكة لا كمواجل  
الحصون قال وكذا المدوشن الذي يجعل في المباح للنحل فلا يملك واضعه ما وقع فيه لأنه يمكن خروج  
النحل منه بخلاف وقوع الصيد بالشبكة أو توحله في أرض لا يمكنه الخروج منها ويمكن أن يفرق بين  
الماء في الجرة ومسئلة النحل اذ لا يخرج الماء الا بفعل فاعل بخلاف النحل اه ح في (٤) المنوعة قرز (٥)  
وقيل ح انه حق لا يملك ولعله مبني على الخلاف فيما أحرز من دون نقل (٦) الا ما جرى به التسامح  
والختار انه يجري عليهم كما يجري لهم قرز (٧) والماء جنس واحد ويتنوع فيما بينه فالطر نوع والبرد  
نوع والثلج نوع والآبار نوع والبحار نوع والعيون نوع ووصفته العذوبة والملوحة والخفة والثقل  
ويصح قرضه ويحرم بيعه متفاضلا ويحب رد مثله في النوع وفي الصفة (٨) أي لا يخرج منه عن كونه  
مثليا وأما الرد فيجب رد مثله قرز (٩) مواجل الحصون (١٠) القياض جمع غيضة وهو الأجمة والأجمة  
محركة الشجر الملتف والأجمة بناء مربع مسطح اه قاموس (١١) مدقة القصار

مهاجر (الشركة) ٣٧٩  
قيل ح (١) فان لم ينقل فحق وعن ص بالله والسيدح والفقهي بل يملك بمجرد الاحراز  
وان لم ينقل (أو مافي حكمهما) وهو مواجل الحصون والبيوت فهذه ملك ذكره ص  
بالله والفقهي لا أجل العرف لأنها قد ضارت في حكم المنقول الحرورز (فتتمعه احكام الملك)  
نحو وجوب ضمانه وصحة بيعه وشراؤه وقطع سارقه ونحو ذلك ولا يجوز منه شرب ولا  
ظهور الا باذن المالك قيل ي الا أن يجري عرف فان جرى جاز وعن المذاكرين لا عرف  
على يتيم ولا مسجد (٦) (و) اذا تلف وهو مملوك وجب رد مثله اذ (هو مثلي في الاصح)  
من الأقوال وهو قول محمد بن الحسن وقواه الفقهاء لى ولا يضر اختلافه في العذوبة  
والملوحة والخفة والثقل وقال الناصر وم بالله وأبوح أنه من القيميات وقال في الانتصار إن  
جزت عادة بكيهله أو وزنه ضمن بمثله والا فقيمتة هذا حكم ما أحرز ونقل أو أحرز ولم  
ينقل (وما سوى ذلك فحق لمن سبق إليه) وهو قسمان أحدهما حق بلا خلاف وهو ماء  
الأودية والانهار التي في القياض اذا ساقها رجل الى أرض أحيائها أو رحا أو مدقة الثاني  
ملك على حسب الخلاف وهو ماء الابار والعيون المستخرجة فعند أبي ط وأبي ع  
ولا فرق بين أن تكون الحياض من الأدم أو بناء اه زهرة (١) وذلك لعموم الخبر الناس سواء في ثلاث  
الا ما خصه الاجماع وهو ما نقل وأحرز وحجة ص بالله والسيدح والفقهي انه محرز في ملك فأشبهه  
مانقل اه وكما قيل في الصيد اذا وقع في الشبكة (٢) قوي وهو يفهم من قوله أو مافي حكمهما (٣) لا البر  
(\*) وكذا برك المساجد قرز (\*) اذ وضعها للماء كوضع الشبكة للصيد (\*) فأما البر التي في الدار فهي  
حق كما مر وذلك لأن الما جل كالشبكة والبر كالبئر التي في الدار فهي حق كالبئر  
وكذا الجرة اذا وضعت تحت الميزاب للماء المباح فهي في حكم المنقول الحرورز فيصير الماء فيها ملكا وان  
لم ينقل والوالد رحمه الله تعالى قرر عن مشايخه ان ماء الجرة في هذه الصورة كماء البئر المملوكة لا كمواجل  
الحصون قال وكذا المدوشن الذي يجعل في المباح للنحل فلا يملك واضعه ما وقع فيه لأنه يمكن خروج  
النحل منه بخلاف وقوع الصيد بالشبكة أو توحله في أرض لا يمكنه الخروج منها ويمكن أن يفرق بين  
الماء في الجرة ومسئلة النحل اذ لا يخرج الماء الا بفعل فاعل بخلاف النحل اه ح في (٤) المنوعة قرز (٥)  
وقيل ح انه حق لا يملك ولعله مبني على الخلاف فيما أحرز من دون نقل (٦) الا ما جرى به التسامح  
والختار انه يجري عليهم كما يجري لهم قرز (٧) والماء جنس واحد ويتنوع فيما بينه فالطر نوع والبرد  
نوع والثلج نوع والآبار نوع والبحار نوع والعيون نوع ووصفته العذوبة والملوحة والخفة والثقل  
ويصح قرضه ويحرم بيعه متفاضلا ويحب رد مثله في النوع وفي الصفة (٨) أي لا يخرج منه عن كونه  
مثليا وأما الرد فيجب رد مثله قرز (٩) مواجل الحصون (١٠) القياض جمع غيضة وهو الأجمة والأجمة  
محركة الشجر الملتف والأجمة بناء مربع مسطح اه قاموس (١١) مدقة القصار



وإذا كان الميراث من غير الوالد والجد والابن والابن المولود من الابن والابن المولود من الابن المولود من الابن...

إثم ولا ضمان في الوجهين (١) جميعاً ولو أحيى محي على فضيلته (٢) لم يكن له صرف الفضيلة عنه الا على وجه يعود اليه ولا يضره (٣) باب القسمة \* إعلم أن القسمة هي إفراز الحقوق (٤) وتعديل الانصاء (٥) والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى لها شرب ولستم شرب يوم معلوم (٥) ومن السنة ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قسم غنأم (٦) خير وبدر وحنين (٧) وكان لعلي عليه السلام قسم يعرف بعبد الله بن يحيى (٨) والاجماع ظاهر على الجملة

**فصل** \* في ذكر شروط القسمة إعلم أن للقسمة شروطاً خمسة تعتبر في صحتها وإثبات اعتباران في إجبار من امتنع فالذي (يشترط في الصحة (٩) لها (حضور (١٠) المالكين (١١) المشتركين (أو) حضور (نائبهم (١٢) فغائب الغائب (١٣) والمتمرد والصبي قائم مقامهم (أو) وقوع (إجازتهم (١٤) فان لم يكن كذلك فللغائب والصبي

وإذا كان الميراث من غير الوالد والجد والابن والابن المولود من الابن والابن المولود من الابن المولود من الابن...

استعمال ملك الغير الا باذن شرعي بخلاف الحق فيجوز للغير استعماله ولو كره صاحبه ما لم يضر به في نفسه بذلك الحق سواء كان الحق ماء أو مستطرقاً أو متحجراً أو فناء أو نحو ذلك اه لمع وقيل هذا خاص في الماء والكلام قلت وينبغي أن يقال في تحقيق المذهب وان أبته ظواهر من اطلاقهم في بعض المواضع أن ما تعلق به حق للغير كأرض متحجرة أو شجر مقصود بالتحجر أو اصاب ماء أو محشط أو مرعى أو ماء فانه لا يجوز للغير تناوله ولا تملكه لو فعل الابرضاء ذي الحق سواء كان على وجه يضر أو لا وأما قولهم من أخذ ماء من البئر ونحوها بما هو مملوك للغير ان الاخذ يملك الماء ويأثم بالدخول مع عدم ظن الرضاء فانما ذلك في المباح منه وذلك هو الزائد على قدر كفاية ذي الحق لأن حقه في ذلك القدر لا غيره اه مقصد حسن من الاجارة (١) حيث يضر وحيث لا يضر (\*) ولا يرد مع البقاء في الوجهين جميعاً (٢) وهذا يصلح تفسير لقوله ولذي الصبابة اه مقفي (٣) في المثلي (\*) يعني بفرز لكل وارث الى جانب وتعديل الانصاء هو كيل ما يكال ووزن ما يوزن وعدم ما يعد ووزن ما يذرع وتقوم ما يقوم اه خالدي وفي الهداية هي افراز الحقوق في المثليات وتعديل الانصاء في القيميات (٤) في القيمي (٥) وقيل الاولى في الاحتجاج واذا حضر القسمة أولوا القربي (٦) من ثمانية عشر سهماً (٧) وبني المصطلق (\*) وكانت السبايا ألف سبية وأما الانعام فلا يعرف قدرها الا الله سبحانه وتعالى والله أعلم بالصواب (٨) الانصاري يقسم بين المسلمين اذا تشاجر و (٩) الصحيح ان هذه السبعة للاجبار والتفوذ وانما يعتبر في صحتها ما سيأتي في قوله ولا يقسم الفرع دون الأصل والنابت دون المنبت قرز (١٠) بل هو شرط في نفوذ القسمة (١١) جائزي التصرف قرز (١٢) وحيث تصح القسمة وفي الورثة حمل هل يقتصر الى نائب عن الحمل من ولي أو وصي الاظهر ذلك بل هو من باب الاولى ولا يقال هذه نيابة عن من لم يتحقق وجوده لأن الظاهر صحة الحمل حتى يتبين عدمه اه ح لي لفظاً (١٣) يريد اَوْ خشيّة فساد والأقل اه من معنى (١٤) أو نائبهم اه هداية (\*) وأما حكم المفقود فظاهر

تقضها<sup>(١)</sup> (إلا في المكيل<sup>(٢)</sup> والموزون) فيجوز لكل واحد أن يأخذ نصيبه وإن لم يحضر شريكه<sup>(٣)</sup> لأن قسمتها افراز<sup>(٤)</sup> (و) \* الشرط الثاني (تقويم المختلف<sup>(٥)</sup>) كالقيميات من الأراضي وغيرها فإنه لا يصح قسمتها مزارعة بل لابد من التقويم<sup>(٦)</sup> (وتقدير المستوي<sup>(٧)</sup>) بالمكيل أو الوزن أو الذرع كل شيء بما يليق به فإن فعلوا من دون ذلك لم يصح (و) الشرط الثالث (مضير<sup>(٨)</sup> النصيب<sup>(٩)</sup> إلى المالك أو) إلى (المنصوب الأمين<sup>(١٠)</sup>) فلو سلموا نصيب الغائب أو

كلام أهل المذهب أنه يحفظ نظر الحاكم حتى يتحقق موته ثم يقسم بين الورثة قرز (\*) وإذامات الحيز قبل قبول الأجازة بطلت القسمة كما في البيع الموقوف أهـ ن (١) بل وهم لأن المقدم الموقوف لكل واحد نقضه (٢) والمذروع والمعدود والمستوي وظاهر الأزل خلافه قرز ولأن الأغراض تختلف هنا كقوله في قوله وفي المستوي افراز واختار في الأرض المستوية ما هنا وهو اختيار الفقيه س وهو المختار قرز (\*) وهذا خاص في المكيل والموزون دون الأراضي وإن استوت أجزاءها اهـ بهر أن (٣) مع اتفاق المذهب (٤) بل العلة كون الغرض لا يختلف في ذلك بخلاف الأرض المستوية ونحوها فالأغراض تختلف (٥) وهذا الشرط ذكره الفقيه س في التذكرة قيل ف وفي جعله شرطا نظر لأنهم قد قالوا إذا وقع الغبن الفاحش لم تنقض القسمة إذا لم يكن فيهم صغير أو غائب ولا يقويم مع الغبن الفاحش وقالوا إذا قسم المكيل جزافا صححت على قولنا افراز وترك المكيل كترك التقويم اهـ زهور (\*) جعله الفقيه س شرطا لصحة القسمة قيل ف والاولى أنه شرط للإجبار عليها لا لصحتها فإذا تراضوا بها من غير تقويم صححت وهو القوي ولعل مراد الفقيه س أنه شرط للصحة حيث القسمة بالحكم اهـ ك (٦) الامع التراضي (٧) للإجبار (٨) فاما حيث وقعت القسمة بحضورهم الجميع وحصل التراضي أو القرعة أو تعين الحاكم ثم تلف نصيب أحد الشركاء قبل أن يقبضه حيث كان المقسم غائبا عنهم فهل يأتي وفاق أنه يتلف من مال من خرج بالقسمة نصيبا له ولا يشترط أن يقال إذا تلف قبل أن يقبضه بطلت القسمة وشاركهم فيما صار اليهم أم يفرق بين أن تمضي مدة يمكن فيها أن يقبضه وعدم ذلك اهـ ح لى لو قيل لا يبعد أن يدخل في عموم قوله ومضير النصيب إلى المالك إذ مجرد القسمة بالتراضي لا تبطل حقه في الباقي بعد تلف نصيبه لم يبعد اللهم إلا أن يكون تلفه بسبب تراخيه عن قبضه فحل نظر اهـ إملأه شامي (\*) لكن يقال لا يخلو اما أن يتلف الباقي أولا إن تلف قبل أن يصير إلى مالكة فهما شريكان فيما في يده وأما إذا تلف ما في يد الآخر كان الباقي للشريك ولا فرق بين أن يتلف بجناية أو تفريط أولا وسواء كان قبل قبض الشريك حصته من الباقي أم لا وأما إذا تلف في يده وكان تلفه لا بجناية ولا تفريط وتلف الباقي أيضا قبل أن يصير إلى مالكة فلا ضمان على الأخذ لأن الشرع أذن له بأخذ حصته وأن تلف الذي أخذه بجناية أو تفريط فإنه يضمن لهم قدر حصتهم من الذي أخذ قرز الغائب قرز (٩) للنفوذ (١٠) أو الوكيل مطلقا قرز (\*) إذا كان منصوب الامام أو الحاكم قاما منصوب المالك فلا تعتبر فيه الامانة

قوله في قوله وفي المستوي افراز واختار في الأرض المستوية ما هنا وهو المختار قرز (\*) مع اتفاق المذهب (٤) بل العلة كون الغرض لا يختلف في ذلك بخلاف الأرض المستوية ونحوها فالأغراض تختلف (٥) وهذا الشرط ذكره الفقيه س في التذكرة قيل ف وفي جعله شرطا نظر لأنهم قد قالوا إذا وقع الغبن الفاحش لم تنقض القسمة إذا لم يكن فيهم صغير أو غائب ولا يقويم مع الغبن الفاحش وقالوا إذا قسم المكيل جزافا صححت على قولنا افراز وترك المكيل كترك التقويم اهـ زهور (\*) جعله الفقيه س شرطا لصحة القسمة قيل ف والاولى أنه شرط للإجبار عليها لا لصحتها فإذا تراضوا بها من غير تقويم صححت وهو القوي ولعل مراد الفقيه س أنه شرط للصحة حيث القسمة بالحكم اهـ ك (٦) الامع التراضي (٧) للإجبار (٨) فاما حيث وقعت القسمة بحضورهم الجميع وحصل التراضي أو القرعة أو تعين الحاكم ثم تلف نصيب أحد الشركاء قبل أن يقبضه حيث كان المقسم غائبا عنهم فهل يأتي وفاق أنه يتلف من مال من خرج بالقسمة نصيبا له ولا يشترط أن يقال إذا تلف قبل أن يقبضه بطلت القسمة وشاركهم فيما صار اليهم أم يفرق بين أن تمضي مدة يمكن فيها أن يقبضه وعدم ذلك اهـ ح لى لو قيل لا يبعد أن يدخل في عموم قوله ومضير النصيب إلى المالك إذ مجرد القسمة بالتراضي لا تبطل حقه في الباقي بعد تلف نصيبه لم يبعد اللهم إلا أن يكون تلفه بسبب تراخيه عن قبضه فحل نظر اهـ إملأه شامي (\*) لكن يقال لا يخلو اما أن يتلف الباقي أولا إن تلف قبل أن يصير إلى مالكة فهما شريكان فيما في يده وأما إذا تلف ما في يد الآخر كان الباقي للشريك ولا فرق بين أن يتلف بجناية أو تفريط أولا وسواء كان قبل قبض الشريك حصته من الباقي أم لا وأما إذا تلف في يده وكان تلفه لا بجناية ولا تفريط وتلف الباقي أيضا قبل أن يصير إلى مالكة فلا ضمان على الأخذ لأن الشرع أذن له بأخذ حصته وأن تلف الذي أخذه بجناية أو تفريط فإنه يضمن لهم قدر حصتهم من الذي أخذ قرز الغائب قرز (٩) للنفوذ (١٠) أو الوكيل مطلقا قرز (\*) إذا كان منصوب الامام أو الحاكم قاما منصوب المالك فلا تعتبر فيه الامانة

الصفير إلى من يستهلكه أو أهملوه <sup>(١)</sup> لم يصح <sup>(٢)</sup> قيل لمد فلو أخذ الشريك حصته من  
 المكيل والموزون في غيبة شريكه جاز ويكون مشروطاً بأن يصل شريكه <sup>(٣)</sup> إلى  
 نصيبه <sup>(٤)</sup> وعن أبي مضر والفقهاء ليس ذلك مشروطاً هاهنا (و) الشرط الرابع (استيفاء  
 المرافق <sup>(٥)</sup> على وجه لا يضر <sup>(٦)</sup> أي الشريكين حسب الامكان) فلو اقتسما داراً على وجه  
 لا يكون لأحدهما طريق أو لا يكون له مسيل ما في نصيبه فالقسمة لا تصح <sup>(٧)</sup> ويجب أن  
 تعاد إلا أن يقع التراضي بينهما بذلك <sup>(٨)</sup> فلو اقتسما أرضاً فيها بئر <sup>(٩)</sup> جاءت في نصيب الآخر  
 ترك لها طريقاً على وجه لا يضر ما هي فيه فان ضرا أعيدت كما لو بقيت مشتركة <sup>(١٠)</sup>  
 (و) الشرط الخامس (الاتناول <sup>(١١)</sup>) القسمة (تركة) رجل ماله (مستغرق غ) بالدين) فان  
 وقعت كانت موقوفة على الأيفاء <sup>(١٢)</sup> أو الأبراء <sup>(١٣)</sup> كالبيع وهذا بناء على أن الوارث ليس بخليفة  
 (و) أما اللذان يعتبران (في الاجبار) للمتنع من القسمة فشرطان أحدهما (توفية النصيب  
 من الجنس) المقسوم فلا يعطى في توفية نصيبه من الأرض دراهم بل يوفى من الأرض  
 وكذلك ما أشبهه (إلا في) ما كان الطريق إلى قسمته (المهاجرة <sup>(١٤)</sup>) كالشوب والحيوان

(١) حتى تلف (\*) كالمبيع اذا تلف قبل التسليم اه ان والقياس أنها تلحقها الاجازة وتتحقق  
 القيمة على المتلف (٢) بل يقاسمهم فيما تحت أيديهم (٣) ما لم يقسمه الحاكم ○ فان كان هو  
 القسام فهو قائم مقامه فلا يشترط مصيره اليه ○ أو بأمره من غير فرق بين ما قسمته افراز وغيره اه  
 عامر وقرز (٤) وتكفي التخليفة مع الحضور قرز (\*) هذا فيما قسمته بيع لا افراز (\*) فان تلف كانا  
 شريكين في المقبوض مطلقاً فان تلف المقبوض لم يشارك القابض في الباقي اه هبل قرز (٥) للاجبار  
 (٦) وتحصيل ذلك كله ان شرطوا لها طريقاً صحت القسمة ولو ضرت الطريق وان شرطوا عدمها  
 صحت أيضاً لكن يأتي الخلاف هل يصح الرجوع في القسمة لاجل الضرر ام لا وان سكتوا عن طريقها  
 فواجبة لكن ان كانت لا تضر ما حولها صحت القسمة وان كانت تضر أعيدت القسمة على وجه  
 لاضرر فيه وقد أشار الى هذا جميعه في البيان (٧) مع عدم المرادة (٨) وتغير ما في القسمة (\*) ولا  
 تعذر والا فكيبع الآبق وقيل فان تراضيا على ذلك لم يكن للراضي النقص ولا يثبت الطريق هنالضرورة  
 لأنه أسقط حقه (٩) يعني ملك لأحدهما ولم تكن مشتركة بينهما أو كانت مشتركة بينهما وجاءت  
 بالقسمة لغير من هي في نصيبه اه غيث (١٠) يعني البئر (١١) للنفوذ اه فتح (١٢) للدين (١٣) يصح من الورثة  
 ابطالها (١٤) وللشريك البيع وان نقصت قيمة حصة شريكه بأن يبيع من ظالم أو غيره ممن يكره شريكه  
 نص عليه م بالله وللانسان أن يسافر في نوبته الى حيث شاء ويحمل ما شاء مما جرت به العادة ان مثل  
 هذا الحيوان يحمله مثال ذلك أن تكون المهابة شهراً شهراً فلاحد الشريكين في شهره اذا كان  
 من أهل اليمن أن يسافر بالحيوان الى مكة وان انتهى الشهر فعليه تفريغ ظهره من الحمل حتى يأتي

قوله في قوله لا يضر ما هي فيه فان ضرا أعيدت كما لو بقيت مشتركة  
 قوله في قوله (و) الشرط الخامس (الاتناول) القسمة (تركة) رجل ماله (مستغرق غ) بالدين  
 قوله في قوله (و) أما اللذان يعتبران (في الاجبار) للمتنع من القسمة فشرطان أحدهما (توفية النصيب من الجنس)  
 قوله في قوله (١) حتى تلف (\*) كالمبيع اذا تلف قبل التسليم اه ان والقياس أنها تلحقها الاجازة وتتحقق القيمة على المتلف  
 قوله في قوله (٢) بل يقاسمهم فيما تحت أيديهم (٣) ما لم يقسمه الحاكم ○ فان كان هو القسام فهو قائم مقامه  
 قوله في قوله (٤) وتكفي التخليفة مع الحضور قرز (\*) هذا فيما قسمته بيع لا افراز (\*) فان تلف كانا شريكين في المقبوض مطلقاً  
 قوله في قوله (٥) للاجبار (٦) وتحصيل ذلك كله ان شرطوا لها طريقاً صحت القسمة ولو ضرت الطريق وان شرطوا عدمها صحت أيضاً  
 قوله في قوله (٧) مع عدم المرادة (٨) وتغير ما في القسمة (\*) ولا تعذر والا فكيبع الآبق وقيل فان تراضيا على ذلك لم يكن للراضي النقص ولا يثبت الطريق هنالضرورة  
 قوله في قوله (٩) يعني ملك لأحدهما ولم تكن مشتركة بينهما أو كانت مشتركة بينهما وجاءت بالقسمة لغير من هي في نصيبه اه غيث  
 قوله في قوله (١٠) يعني البئر (١١) للنفوذ اه فتح (١٢) للدين (١٣) يصح من الورثة ابطالها (١٤) وللشريك البيع وان نقصت قيمة حصة شريكه بأن يبيع من ظالم أو غيره ممن يكره شريكه  
 قوله في قوله نص عليه م بالله وللانسان أن يسافر في نوبته الى حيث شاء ويحمل ما شاء مما جرت به العادة ان مثل هذا الحيوان يحمله مثال ذلك أن تكون المهابة شهراً شهراً فلاحد الشريكين في شهره اذا كان من أهل اليمن أن يسافر بالحيوان الى مكة وان انتهى الشهر فعليه تفريغ ظهره من الحمل حتى يأتي





لنصيبه (بالخيارات) <sup>(١)</sup> خيار الرؤية <sup>(٢)</sup> والشرط والعيب (و) الثاني أن لسكل واحد منهم اذا  
استحق نصيبه (الرجوع) على شركائه (بالمستحق) <sup>(٣)</sup> بمعنى أنه نصيب شريكاً لهم فيما تحت  
أيديهم بقدر حصته \* (و) الثالث (لحوق الأجازة) <sup>(٤)</sup> فتصح موقوفة كالبيع \* (و) الرابع  
(تحريم مقتضى الربا) <sup>(٥)</sup> فلو اقتسما فضة جيدة وردية لم يجوز تفضيل الردية بل يقسم على

من كل وجه قرز وكذا يلزم قسمة الوقف قرز (١) والأقالة يعني أنها فسخ لا أنها تتبعها أحكام الأقالة  
وكذا سائر الخيارات قرز (٢) شكل عليه ووجهه أنه يؤدي إلى التسلسل كالمهر غير المعين (٣) ولو بالشفعة قرز  
(\*) بالبيعة والحكم لا بأقراره أو نكوله أو رده المين كما تقدم في البيع قرز (\*) قيل ف (و) ومن  
أحكامها أنه لا يرجع بما غرم على شركائه عند الاستحقاق وكذا ذكره في تعليق الزيادات على أصل الهدوية  
بعد أن أورده سؤالا وأجاب عنه بخلاف المشتري فيرجع على البائع والوجه أنه لم يجز على البيع لو  
امتنع بخلاف القسمة فإنه لو امتنع أجبر وقيل بل يرجع ان كانت القسمة بالتراضي كما في الشفعة قرز  
الذي تقدم في شرح قوله أو التسليم والقبول باللفظ فهو كالبيع إلى آخره (٤) مع عدم التراضي (٤) في  
القسمة الصحيحة (\*) ويخير لعين فاحش جهله قبلها ولحققت الأجازة ما ليس بعقد وقيل يشبه  
العقد في الحصة التي صارت من نصيب شريكه (٥) حيث قصدوا التفاضل وأما لو لم يقصدوا التفاضل  
صحت جزافاً وقيل يحرم وان لم يقصدوا (\*) وهل يدخل في قوله وتحريم مقتضى الربا اعتبار التقابض  
في المجلس في الجنتين كذهب وفضة ونحو البر والشعير <sup>نظم</sup> ح لي قيل لا يشترط اه تجري الذي في  
المعيار للنجزي أنه لا يشترط التقابض قبل التفرق قرز (\*) قوله في الأزارولا بين العبد وربّه يؤخذ  
من هنا أن المعاطاة يدخلها الربى ويؤخذ أيضاً ما تقدم في الزكاة في قولهم ويجوز لإخراج الجيد عن  
الردى ما لم يقتض الربا ومن قولهم هنا في القسمة وتحريم مقتضى الربا ومن غالباً في الرهن المحترز عنها  
من مسألة الأكيل ومن قولهم في الرهن أيضاً وتساقط الدين إلا مانع ومن مسألة القام المشهورة  
المتقدم ذكرها في خيار العيب حيث تدخل الحلية قهراً في ملك صاحب القمقم ويأخذها بقيمتها مصنوعة  
ما لم يقتض الربا وإنما حرم مقتضى الربا في هذه الصور وإن لم يكن بيعاً لثلا يؤدي إلى حل ما منع الله  
الربا لأجله وهي الزيادة التي حرم الله الربا لأجلها دفعا للمفسدة المؤدية إلى التهور في أكل أموال  
الناس بالباطل فان قال القائل لا معنى للأخذ من هذه الصورة لأن المعاطاة لا تملك بخلاف هذه الصور  
فإنها مملكة فأشبهت البيع يقال لا نسلم ذلك لأننا قد قلنا ولا بين العبد المأذون وسيده مع أن ذلك ليس  
بمقتضى التمليك إنما هو استفداء للملكة بملكه لنا جعل الخيار للسيد في تسليم رقبة العبد وما في يده فإذا  
كان ذلك محرم في المعاطاة في ملكه فبالأولى والأحرى في المعاطاة التي من غيره مع أنه لو قيل بصحة  
الاعتداد بخلاف السواري والشامي لقبها فائدة الخلاف في دخول الربا المعاطاة أو عدم الدخول لأن  
من قال أنها مملكة لم يقل بجواز طيب الزيادة لأخذها بل ليس له الرأس ماله لا يظلم ولا يظلم ومن  
قال أنها لا تفيد التمليك لم يقل أيضاً أنها تطيب الزيادة لأنه اللازم عنده في المعاطاة قيمة القيمي ومثل

السواء وإلا كان ربا \* وأما السبعة التي تفارق البيع فيها \* فالأول أنه يجبر للمتنع عن القسمة  
 \* الثاني أن الشفعة تثبت في البيع <sup>(١)</sup> لافي القسمة <sup>(٢)</sup> \* الثالث أنه يتولى طرفي القسمة واحد \* الرابع  
 أنها لا تحتاج إلى لفظين بل بملك كل واحد نصيبه بالتراضي أو السهم <sup>(٣)</sup> أو تعيين الحاكم <sup>(٤)</sup>  
 الخامس أن الحقوق في القسمة تعلق بالموكل \* السادس أن الحقوق لا تدخل <sup>(٥)</sup> في القسمة  
 تبعاً \* السابع أنه لا يحنث إن حلف لا باع فقاسم <sup>(٦)</sup> (و) هي (في المستوي <sup>(٧)</sup> افراز) هذا  
 مذهبنا وهو تخرج أبي العباس وأبي طالب ومثله عن أبي ح فـلا يوافق البيع في الأحكام

المتي فالزيادة لا تطيب للأخذ اجماعاً بل هي باقية للدافع ولعل فائدة الخلاف في الأثم وعنده في جواز  
 التصرف بالمأخوذ وان كان مضموناً عليها فن قال لا يدخلها الربا يقول لا يأنم بقصده لأنه غير مؤثر  
 حيث لم يكن اللازم الا القيمة ويجوز له التصرف لأنه مأذون له به وليس منهي عنه شرعاً لكن هذا  
 مسلم لو فرض اجتهاد الدواري والشامي رحمهما الله تعالى وكان ذلك نصاً لهما لكن اجتهادهما ليس بمسلم  
 وليس نصاً لهما بل تخريج لا حكم له مع التخريج المذكور من المواضع المذكورة آنفاً والتخريج من تلك  
 المواضع أقوى لأن التخريج المأخوذ من نصوص كثيرة أقوى من التخريج من نص واحد وإذا تعارض  
 التخريجان رجح الأقوى منهما هذا ما ظهر والله أعلم قال في الأم اه من املاء سيدنا وشيخنا العلامة  
 نجر الاسلام والدين عبد الله بن الحسين دلالة رحمه الله تعالى حرر في شهر الحجة الحرام سنة ١٢٧٥  
 (١) قال في البحر مالم يظهروا وإذا تمالك المتقسمان قبل القرعة كان بيعاً (٢) فتصح الشفعة وأما بعد القرعة  
 فالغرف ومثله في الغيث والائتمار لكن لا شفعة لغير المتقسمين للخلطة الا للخليط والشراء تشفع على  
 مامر ولعل الوجه أنه حالة الشراء وهو شفع <sup>(٣)</sup> وقيل ولو تمالك على الاصح اه سماع <sup>(٤)</sup> (٢) اجماعاً  
 اه بخبر <sup>(٣)</sup> إذا تراضوا به وألا فهو غير واجب عندنا وح وقال ش بل يجب وقال الامام ي أنه لا يوجب  
 الملك وإنما وضع لتطيب النفوس اه ك لفظاً (٤) أو مأموره قرز (\*) وإذا تقاسمنا قسمة فاسدة وقد  
 عمر أحدها أو غرس كان للجاحم أن يعين حصته فيما قد عمره أو غرسه وكذا إذا كان لاحدها ملك عنده  
 فلجاحم تعيين حصته الى حيث ملكه اه ذوبد وقواه عامر قرز وقد عرض على مولانا من بالله القاسم  
 ابن محمد عليهم فاقره وقرره الشامي وسيدنا سميد الهبل (\*) ولو كررها وتعيين الحاكم للضرورة أو  
 الصلاح كان يعين لاحدهم ما قد عمر أو غرس فيه أو ما اتصل بملكه الاصل ذكروه بعض أهل المنهج  
 وقواه القسم بن محمد وولده المتوكل اه ديباج وهذا إذا لم تختلف الاغراض من غير نظر الى عمله هنا  
 اه عامر <sup>(٥)</sup> الا لعرف أو ذكر قرز (٦) الا لعرف قرز (\*) والشروط الفاسدة لا تفسدها وإنما تصح في  
 الوقف وتصح في التار قبل بدوا صلاحها بالتراضي أو امر اضافة السلك أو تعيين الحاكم اه ن وأنه يصح التفريق  
 بين ذوي الارحام أحارم فيها ويصح في المحول مع التراضي ويصح البيع قبل القبض من المتقسمين وإنما  
 لا تحتاج الى استبراء أي للقسمة ولا تجب الاضافة اه ك وقرره وأما من صارت الامة حصته له  
 استبرأها للوطء أو نحوه من يوم ملكها بالقسمة اه حاشية سحولي من باب الاستبراء قرز (٧) في

وقال في البحر مالم يظهروا وإذا تمالك المتقسمان قبل القرعة كان بيعاً فتصح الشفعة وأما بعد القرعة فالغرف ومثله في الغيث والائتمار لكن لا شفعة لغير المتقسمين للخلطة الا للخليط والشراء تشفع على مامر ولعل الوجه أنه حالة الشراء وهو شفع وقيل ولو تمالك على الاصح اه سماع (٢) اجماعاً اه بخبر إذا تراضوا به وألا فهو غير واجب عندنا وح وقال ش بل يجب وقال الامام ي أنه لا يوجب الملك وإنما وضع لتطيب النفوس اه ك لفظاً (٤) أو مأموره قرز (\*) وإذا تقاسمنا قسمة فاسدة وقد عمر أحدها أو غرس كان للجاحم أن يعين حصته فيما قد عمره أو غرسه وكذا إذا كان لاحدها ملك عنده فلجاحم تعيين حصته الى حيث ملكه اه ذوبد وقواه عامر قرز وقد عرض على مولانا من بالله القاسم ابن محمد عليهم فاقره وقرره الشامي وسيدنا سميد الهبل (\*) ولو كررها وتعيين الحاكم للضرورة أو الصلاح كان يعين لاحدهم ما قد عمر أو غرس فيه أو ما اتصل بملكه الاصل ذكروه بعض أهل المنهج وقواه القسم بن محمد وولده المتوكل اه ديباج وهذا إذا لم تختلف الاغراض من غير نظر الى عمله هنا اه عامر (٥) الا لعرف أو ذكر قرز (٦) الا لعرف قرز (\*) والشروط الفاسدة لا تفسدها وإنما تصح في الوقف وتصح في التار قبل بدوا صلاحها بالتراضي أو امر اضافة السلك أو تعيين الحاكم اه ن وأنه يصح التفريق بين ذوي الارحام أحارم فيها ويصح في المحول مع التراضي ويصح البيع قبل القبض من المتقسمين وإنما لا تحتاج الى استبراء أي للقسمة ولا تجب الاضافة اه ك وقرره وأما من صارت الامة حصته له استبرأها للوطء أو نحوه من يوم ملكها بالقسمة اه حاشية سحولي من باب الاستبراء قرز (٧) في

الأربعة المتقدمة <sup>(١)</sup> وقال م بالله بل هي معنى البيع في المختلف والمستوي ومثله عن ش وقال الهادي عليم والقاسم أنها إفران في الشكل قال في حواشي الافادة أما مالا يقسم بعضها في بعض <sup>(٢)</sup> فقسمته بمعنى البيع اجماعاً فمن جعلها افراناً أجاز للشريك أخذ نصيبه في غير محض شريكه قال أبو مضر غير مشروط بأن يصل الشريك إلى نصيبه وقيل بل مشروط ولا يحتاج قرعة قبيل س إلا في الأرض <sup>(٣)</sup> فيحتاج إلى القرعة اتفاقاً ويجوز جزافاً <sup>(٤)</sup> والمكيل موزوناً وعكسه ووقفه <sup>(٥)</sup> وقسمته والتفاضل <sup>(٦)</sup> في الجنس وترك التفاضل فيه <sup>(٧)</sup> وعلى قول م بالله عكس ذلك **فصل** في وجوب القسمة وكيفيتها (و) اعلم أن

القسمة إذا كانت تدخل الضرر على المقتسمين (لا يجابون) اليها (إن عم ضرها) جميع المقتسمين فيما اقتسموه نحو أن يكون المقسوم بيتاً صغيراً لا ينتفع واحد منهم بنصيبه فان الحاكم لا يقسمه بينهم <sup>(٩)</sup> إذا طلبوا ذلك <sup>(١٠)</sup> فان تراضوا على إدخال الضرر على أنفسهم لم يمنعوا منه فلو كره بعضهم بعد ذلك وأراد النقص فقال بعض المذاكرين له ذلك لأن الحق يتجدد <sup>(١١)</sup> (و) الصحيح أنه (لا) يثبت الرجوع لأحدكم (إن فعلوا) ذلك طأً من أشار إليه في الشرح <sup>(١٢)</sup> (فان عم نعمها) جميع المقتسمين (أو) انتفع البعض وتضرر البعض (و) طلبها المنتفع

المكيل والموزون فقط اه نذكره قرز (\*) جنسا ونوعا وصفة قرز (١) الا في الرجوع بالمستحق ذكره في التقرير (٢) أي وبعض الورثة (٣) لأن الاغراض تختلف وتتفاوت قرز (\*) اما في الارض فلا بد من الحضور قرز (٤) مع التراضي قرز (٥) وعلى القول أنها بيع لا يجوز قلنا هذا على قول ط وأما على المختار فانه يصح أوقف مطلقا ولو مشاعا كما سيأتي (\*) يعني يجوز لأحدهم وقف حصته مشاعا (٦) ولو قصدوا المفاضلة وقيل ما لم يقصدوا (٧) أي في المستوي (\*) وكذا في المختلف على ظاهر الكتاب قرز (٨) اذا طلبها أحدهم (٩) بغير المهياة (١٠) أي أحدهم ليم الكلام الآخر فان تراضوا قرز (\*) كما لا يخفى لا يجاب الانسان الى اتلاف ماله ايجر وتذكرة (١١) كما لو وهبت الزوجة نوبتها (١٢) كالشفعة اذا اطلبها أحدهم لم يكن له الرجوع (١٣) قيل غ فيما كان ينتفع به قبل القسمة في المقسوم ورواه ض عبدالله الدواري للمذهب وقال بل الصحيح أن لا ينتفع وقواه الهاجري اه ذويد ولقائل أن يقول لا وجه لما ذكره بل الاولى تبقية كلام أهل المذهب على ظاهره والا لزم وجوب القسمة فيما قد نصوا على امتناع قسمته كالحمام والثوب والسيف وغير ذلك اذا من شيء الا وهو يمكن الانتفاع به وذلك لا يقول به أحد لما فيه من الاضرار بالشركاء اه بهر ان (١٤) ولو ضر بالآخر كاستيفاء الدين (\*) لا أنه لاحق لمن يضره اه معيار وفي المقنع عن زبيدة الكوفة عكس ذلك وهو اذا طلبها غير المنتفع اوجبوا وهذا هو الموافق للاصول لأنه لا يجوز التوصل الى النفع بنفس الضرر لا غير اه ح فتح معنى (\*) ولو انضمها الى ملكة وقدم خلافه

ويعلم من هذه الاقوال ان القسمة في بعض المقتسمين لا تجوز في غير محض شريكه بل في غير محض شريكه قال أبو مضر غير مشروط بأن يصل الشريك إلى نصيبه وقيل بل مشروط ولا يحتاج قرعة قبيل س إلا في الأرض فيحتاج إلى القرعة اتفاقاً ويجوز جزافاً والمكيل موزوناً وعكسه ووقفه وقسمته والتفاضل في الجنس وترك التفاضل فيه وعلى قول م بالله عكس ذلك فصل في وجوب القسمة وكيفيتها اعلم أن القسمة إذا كانت تدخل الضرر على المقتسمين (لا يجابون) اليها (إن عم ضرها) جميع المقتسمين فيما اقتسموه نحو أن يكون المقسوم بيتاً صغيراً لا ينتفع واحد منهم بنصيبه فان الحاكم لا يقسمه بينهم إذا طلبوا ذلك فان تراضوا على إدخال الضرر على أنفسهم لم يمنعوا منه فلو كره بعضهم بعد ذلك وأراد النقص فقال بعض المذاكرين له ذلك لأن الحق يتجدد (و) الصحيح أنه (لا) يثبت الرجوع لأحدكم (إن فعلوا) ذلك طأً من أشار إليه في الشرح (فان عم نعمها) جميع المقتسمين (أو) انتفع البعض وتضرر البعض (و) طلبها المنتفع

لعمري ان القسمة في بعض المقتسمين لا تجوز في غير محض شريكه بل في غير محض شريكه قال أبو مضر غير مشروط بأن يصل الشريك إلى نصيبه وقيل بل مشروط ولا يحتاج قرعة قبيل س إلا في الأرض فيحتاج إلى القرعة اتفاقاً ويجوز جزافاً والمكيل موزوناً وعكسه ووقفه وقسمته والتفاضل في الجنس وترك التفاضل فيه وعلى قول م بالله عكس ذلك فصل في وجوب القسمة وكيفيتها اعلم أن القسمة إذا كانت تدخل الضرر على المقتسمين (لا يجابون) اليها (إن عم ضرها) جميع المقتسمين فيما اقتسموه نحو أن يكون المقسوم بيتاً صغيراً لا ينتفع واحد منهم بنصيبه فان الحاكم لا يقسمه بينهم إذا طلبوا ذلك فان تراضوا على إدخال الضرر على أنفسهم لم يمنعوا منه فلو كره بعضهم بعد ذلك وأراد النقص فقال بعض المذاكرين له ذلك لأن الحق يتجدد (و) الصحيح أنه (لا) يثبت الرجوع لأحدكم (إن فعلوا) ذلك طأً من أشار إليه في الشرح (فان عم نعمها) جميع المقتسمين (أو) انتفع البعض وتضرر البعض (و) طلبها المنتفع



أيام<sup>(١)</sup> وكذا الدابة<sup>(٢)</sup> والحانوت التي تعمل بالليل والإفشاء شهر أو بشهر وفي الدار تقسم بالسنة<sup>(٣)</sup> ويكون البادي من عين له الحاكم أو من خرجت قرعته أو بالتراضي وما كسب العبد<sup>(٤)</sup> في نوبة أحدها أو اتهم<sup>(٥)</sup> أو أخذ ركازاً<sup>(٦)</sup> أو أُرش جنابة<sup>(٧)</sup> منه أو عليه يشتركان في ذلك وكذا تجب عليها نفقته ولو هو في نوبة أحدها وأما اجرة الصناعة فلصاحب النوبة وحده<sup>(٨)</sup> (ويخصص كل جنس في الأجناس<sup>(٩)</sup> المختلفة نحو أن تكون دوراً<sup>(١٠)</sup> وأراضي وطعاماً ونحو ذلك فإنه يخصص كل جنس بين المتقسمين على حصصهم (و) إذا كان للمسوم جنساً واحداً نحو أن تكون دوراً فقط أو أرضاً فقط أو نحو ذلك فإنه يقسم (بعض) ذلك

ومع العطار كل يوم درهم فيجعل للعطار ثلاثاً وللعصار يوماً أهامش أعمار وكذا يقاس في ركوب الدابة إذا كان أحدهما أثقل من الآخر وكذا إذا كان أحدهما يجرث بالدابة في أرض رخوة والآخر صلبة فإن المهاياة تكون بينهما على قدر الاجرة<sup>(١)</sup> إلا في أيام الصيف فيوماً يوم أو نحو ذلك اه برهان<sup>(٢)</sup> وإذا اضطر أحد الشريكين إلى بيع نصيبه لم يجبر أحد الشركاء أن يأخذه حيث لم ينفق على انفراده<sup>(٣)</sup> قرز<sup>(٤)</sup> نصفين أو ثلاثاً<sup>(٥)</sup> الزائد على المعتاد باحياء أو صيد اه برهان<sup>(٥)</sup> جعل الهبة وما أخذه من الركاز ليس من الكسب وجعله في الرهن من الكسب في قوله لا كسبه فينظر (٦) في ذلك لعله يقال المعمول عليه ما ذكره في الرهن ولم يدخل هنا لأنه كسب غير معتاد فلم تناوله القسمة ويكون ما ذكره في الشرح عطف تفسيري والله أعلم وإن كان ظاهر عباراتهم في غير هذين الموضوعين يقتضي بأن الهبة غير الكسب اه صعيترى (٧) ذكر في الفيت في التنبيه الثالث أن هذا ليس من الكسب المعتاد فيبقى إطلاق الشرح على ظاهره فتأمل فهو الذي في الحاشية<sup>(٦)</sup> فائدة إذا جنى الحيوان المشترك هل يكون على قدر الحصص لأن حفظه يجب كذلك أو على عددهم سل<sup>(١)</sup> قيل ف يكون على سواء وهذا إنما يازم إذا فرطوا في حفظه فيكونون مفرطين الكل على سواء<sup>(٢)</sup> وهذا في غير العبد المشترك فاما العبد المشترك إذا جنى فإن جنابته تعلق برقبته فاذا التزموا أرضها كان الضمان على قدر حصصهم فيه اه من حاشية على الزهور مما علق عن الفقيه ف<sup>(١)</sup> وسيأتي مثله في الجنابات في قوله وجنابة المائل إلى غير المالك إلى أن قال حسب حصته اه حشية في البيان<sup>(٢)</sup> وهذا قبل المهاياة كما يأتي في الجنابات وأما هنا بعد ما فعل صاحب النوبة وحده قرز<sup>(\*)</sup> ولا يحسب عليه مدة اشتغاله بالركاز من النوبة قبل ذلك مع التراضي لأن المنافع قيمة فلا تضمن الأبقيمتها<sup>(٧)</sup> ويكون على صاحب النوبة في الدابة<sup>(٨)</sup> يعني إذا كانت المناوبة لأجل الصناعة لا إذا كانت المناوبة لأجل الخدمة فاهم الجميع يعني الصنعة قرز<sup>(٩)</sup> مسألة وإذا طلب من له سهام متفرقة لا تنفقه أن تجتمع له في موضع واحد أجبروا عليه رعاية للمصلحة كقسمة الدار الواحدة اه بحر<sup>(\*)</sup> ينظر ما وجه قوله في الأجناس مع لفظة كله<sup>(١٠)</sup> قال في الصعيتري وإذا تفاوتت الأغراض فذلك كالأجناس نحو أن تكون بعض الأرض غروساً وبعضها زروعاً أو بعضها غيلاً

من غير تمام المهور النفاق فان في ذلك كقولهم بيوت  
 وكذا الدابة (٢) والحانوت التي تعمل بالليل والإفشاء شهر أو بشهر وفي الدار تقسم بالسنة (٣)  
 ويكون البادي من عين له الحاكم أو من خرجت قرعته أو بالتراضي وما كسب العبد (٤)  
 في نوبة أحدها أو اتهم (٥) أو أخذ ركازاً (٦) أو أُرش جنابة (٧) منه أو عليه يشتركان في ذلك  
 وكذا تجب عليها نفقته ولو هو في نوبة أحدها وأما اجرة الصناعة فلصاحب النوبة وحده (٨)  
 (ويخصص كل جنس في الأجناس (٩) المختلفة نحو أن تكون دوراً (١٠) وأراضي وطعاماً ونحو ذلك فإنه يخصص كل جنس بين المتقسمين على حصصهم (و) إذا كان للمسوم جنساً واحداً نحو أن تكون دوراً فقط أو أرضاً فقط أو نحو ذلك فإنه يقسم (بعض) ذلك  
 ومع العطار كل يوم درهم فيجعل للعطار ثلاثاً وللعصار يوماً أهامش أعمار وكذا يقاس في ركوب  
 الدابة إذا كان أحدهما أثقل من الآخر وكذا إذا كان أحدهما يجرث بالدابة في أرض رخوة والآخر  
 صلبة فإن المهاياة تكون بينهما على قدر الاجرة (١) إلا في أيام الصيف فيوماً يوم أو نحو ذلك اه برهان  
 (٢) وإذا اضطر أحد الشريكين إلى بيع نصيبه لم يجبر أحد الشركاء أن يأخذه حيث لم ينفق على انفراده  
 (٣) قرز (٤) نصفين أو ثلاثاً (٥) الزائد على المعتاد باحياء أو صيد اه برهان (٥) جعل الهبة وما أخذه من  
 الركاز ليس من الكسب وجعله في الرهن من الكسب في قوله لا كسبه فينظر (٦) في ذلك لعله يقال المعمول  
 عليه ما ذكره في الرهن ولم يدخل هنا لأنه كسب غير معتاد فلم تناوله القسمة ويكون ما ذكره في الشرح  
 عطف تفسيري والله أعلم وإن كان ظاهر عباراتهم في غير هذين الموضوعين يقتضي بأن الهبة غير الكسب  
 اه صعيترى (٧) ذكر في الفيت في التنبيه الثالث أن هذا ليس من الكسب المعتاد فيبقى إطلاق الشرح  
 على ظاهره فتأمل فهو الذي في الحاشية (٦) فائدة إذا جنى الحيوان المشترك هل يكون على قدر  
 الحصص لأن حفظه يجب كذلك أو على عددهم سل (١) قيل ف يكون على سواء وهذا إنما يازم إذا  
 فرطوا في حفظه فيكونون مفرطين الكل على سواء (٢) وهذا في غير العبد المشترك فاما العبد المشترك  
 إذا جنى فإن جنابته تعلق برقبته فاذا التزموا أرضها كان الضمان على قدر حصصهم فيه اه من حاشية على  
 الزهور مما علق عن الفقيه ف (١) وسيأتي مثله في الجنابات في قوله وجنابة المائل إلى غير المالك  
 إلى أن قال حسب حصته اه حشية في البيان (٢) وهذا قبل المهاياة كما يأتي في الجنابات وأما هنا بعد ما  
 فعل صاحب النوبة وحده قرز (\*) ولا يحسب عليه مدة اشتغاله بالركاز من النوبة قبل ذلك مع التراضي  
 لأن المنافع قيمة فلا تضمن الأبقيمتها (٧) ويكون على صاحب النوبة في الدابة (٨) يعني إذا كانت  
 المناوبة لأجل الصناعة لا إذا كانت المناوبة لأجل الخدمة فاهم الجميع يعني الصنعة قرز (٩) مسألة وإذا  
 طلب من له سهام متفرقة لا تنفقه أن تجتمع له في موضع واحد أجبروا عليه رعاية للمصلحة كقسمة  
 الدار الواحدة اه بحر (\*) ينظر ما وجه قوله في الأجناس مع لفظة كله (١٠) قال في الصعيتري وإذا  
 تفاوتت الأغراض فذلك كالأجناس نحو أن تكون بعض الأرض غروساً وبعضها زروعاً أو بعضها غيلاً



أخرج الاسم على الجزء وان شاء أخرج الجزء <sup>(١)</sup> على الاسم وسواء اتفقت الاجزاء أم  
 اختلفت (ولا يدخل حق لم يذكر <sup>(٢)</sup> فيبقى كما كان <sup>(٣)</sup>) فلو اقسما أرضاً بينهما نصفين وهي مختلفة  
 الاجزاء فجاء ثلثاها بالمساحة <sup>(٤)</sup> نصيباً وثلث نصيباً <sup>(٥)</sup> وسكتنا عن حقها من الماء لم يدخل  
 في القسمه تبعاً <sup>(٦)</sup> بل يبقى نصفين بينهما <sup>(٧)</sup> (ومنه البذر <sup>(٨)</sup> والدفين <sup>(٩)</sup>) يعني أن البذر الذي لم  
 ينبت وقت القسمه والدفين من جملة الحقوق <sup>(١٠)</sup> فلو اقسما أرضاً مبذورة أو فيها دفين ولم  
 يذكر البذر ولا الدفين بقياً <sup>(١١)</sup> مشاعين وصحت القسمه واعلم أن قسمه الارض دون البذر  
 ان كانت بالتراضي فلا إشكال في صحتها واذا امتنع أحدهما هل للحاكم أن يجبره قيل  
 يحتمل الوجهين قال علي بن عليم والأقرب عندي أنه لا يجبره لأنه بمنزلة الزامه أخذ بمض حقه اذ  
 قد صارت الأرض والبذر بمنزلة الشيء الواحد <sup>(١٢)</sup> وإذا بقي البذر مشاعاً <sup>(١٣)</sup> لم تصح قسمته <sup>(١٤)</sup>  
 قبل نيابته لأنه مجهول <sup>(١٥)</sup> فان كان قد خرج وكان حشيشاً فقسمته على التراضي <sup>(١٦)</sup> جائزة <sup>(١٧)</sup> لأنه

(١) وصورة أن يعطي صاحب النصف ثلاث ورق وصاحب الثلث ورقتين وصاحب  
 السدس ورقة ونحو ذلك وهو مكتوب في الورق الجزء الاول الجزء الثاني الخ اه سماع  
 وهذا هو مفهوم قوله أخرج الاسم على الجزء (٢) الا لعرف <sup>(٣)</sup> وذلك لما كان تصح قسمه الحقوق  
 المحضة لم تدخل تبعاً كالبيع وفي البيع لا يصح البيع للحقوق منفرداً اه معيار معنى هذا هو  
 المختار في صحة قسمه الحقوق المحضة بخلاف ما ذكره في البيان في مسألة المساء ولم يله بناء على قول م  
 بالله أن القسمه بيع أيما رفعت اه املاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٤) لردائها (٥) ظودتها (٦) قيل  
 لا أن يجري عرف بدخول الماء تبعاً لزم ذلك اه ح آثارو العرف في كثير من الاماكن أن السيل أو  
 الغيل يتبع المقسوم على قدر المساحة اه ح بحر (٧) الا لعرف (\*) ما لم يكن سقيها موجاً فاما حيث  
 كان سقيها موجاً فانه يبقى بينهما كما كان قبلها اه ك معني وقرز (٨) عبارة الفتح ولا بذر ونحر وزرع  
 لم يدخل (٩) أما الدفين فلا يسمى حقاً بل ملكاً (١٠) ليس من الحقوق بل البذر والدفين ملك قرز (١١)  
 وأما المدفن والبئر فيدخلان الا لعرف أن وقعت القسه مع العلم بهما اه ح لى لفظاً (\*) قال في التذكرة  
 وان اتبعوا كل قسم ما فيه صح ولو مع الجهالة للبذر قرز لأنه يجري مجرى الحقوق (١٢) اعلمه حيث قد فسد  
 ولم يظهر اه ن فان كان قد ظهر أجبر على قسمه الارض بل بالتراضي فقط قرز (١٣) ولفظ البيان فرع  
 فان قسموا البذر وحده لم تصح الا مع العلم بتساويه لأن قسمته حينئذ بيع ذكره في اللمع والتذكرة  
 اه لفظاً يقال مع الاجبار لا مع التراضي فيصح ويكون جزافاً ولو مع التفاضل اه معني (١٤) الا  
 بالتراضي اه معني قرز (١٥) الا أن يكون قلة الحب معلوماً في كل قسم ولم يفسد صح واجبر على المختار  
 قرز (١٦) بشرط القطع أو البقاء والا فلاه ن والمختار الصحة لأنه يبقى بالاجرة الى حصاده كما يأتي  
 قريباً (١٧) يعني صحيحة -





ونحوه) يعني فانها تصح قسمة<sup>(١)</sup> ذلك وإن لم يشترط القطع ونحو الزرع هو أن تقسم الأرض والشجر التي فيها دون ثمر الشجر ( ويبقى ) إلى الحصص (بالأجرة) من صاحب الزرع والثمر (و) إذا أعوجت شجرة في أرض فصارت<sup>(٢)</sup> فروعا في أرض غير أرض صاحبها وثمرها يسقط فيها حكم على صاحب الأرض التي تسقط إليها ثمر جاره بتسليم الثمر إليه وحكم (على رب الشجرة) أن يرفع (أغصانها) المتعدية ( عن أرض الغير )<sup>(٣)</sup> إن أمكن وإلا قطعها فان امتنع من قطعها<sup>(٤)</sup> قطعها صاحب الأرض<sup>(٥)</sup> ليدفع الضرر عن نفسه (و) لو شرط صاحب الشجرة أن ماتدلا من أغصان شجرته إلى أرض صاحبه أو سقطت ثمارها يكون له لم يصح ذلك و(لا تملك) تلك الأغصان (بمجرد) هذا (الشرط<sup>(٦)</sup>) فان باضيا على ذلك جاز<sup>(٧)</sup> ولا يلزم (فان ادعى) رب الشجرة أن (الهوى حقاً) له (فالبيئنة<sup>(٨)</sup>) عليه) أن لا أغصان شجرته حق البقاء في هواء<sup>(٩)</sup>

(١) ويجز من امتنع لأن الزرع كالمسحوق ذكر ذلك السادة والانتصار وفي حشية لي ما لفظه لكن بالتراضي فقط في جميع ذلك لا بالأجبار<sup>(٢)</sup> قيل ف ويلزم كل واحد حصته من أجرة الثمرة التي على شجر صاحبه ولو كان لا يصح استئجار الشجر للثمر لأن الأجرة هنا تجب لأجل الانتفاع بحق الغير ولو كان لا تصح اجارتها كما تجب أجرة المسجد والقبر على من استعملها من والذي لا يصح هو استئجار الشجر يستثمره وذلك بيع لأعيان معدومة (٣) ظاهره ولو بعد وهذا بعد النقل اه لا فرق قرز (٤) ولا تكفي التخيلية (٥) ما لم يكن عن قسمة قرز (٦) أو يقطع (\*) فامارتفاعها في الهواء فأضر الظل بجاره فلا قرز (٧) ولا فرق بين الملك والحق ذكره في الفتح وقيل يجوز في الحقوق حيث لا يضره كالجبال ومجاري السيول اه ح فتح وقد تقدم مثله في ن والاز في قوله عن أرض الغير ففهمه لا عن حقه (\*) وكذا عروقتها ذكره الصعيتري والمقرر بخلافه لجري العادة اه بهران ولفظ ح لي وأما العروق إذا امتدت إلى الأرض الغير فلا يجز على صاحب الشجر قطعها ولصاحب الأرض قطعها وإن أفسدت أشجار جاره اه ح لي قرز (٨) وإنما احتاج إلى اذنه هنا بخلاف الغصب لأنه لا فعل منه هنا لأنها أعوجت بنفسها والغصب ثبت بفعله (٩) ولا يحتاج إلى أمر الحاكم لأن له ولاية (\*) لكن يجب ما يفعله مرتباً فيقدم الرفع إن أمكن على وجه لا يضر بالأغصان مع التمكن ثم مع حصول الاضرار بها إن لم يمكن رفعها إلا به ثم يقطعها اه ح انما قرز (\*) ويرجع بالأجرة إن توثي الرجوع لا اجرة الهوى اذ لا يؤخذ عوض على الحق (١٠) لأنه تمليك معدوم الا أن يأتي بالنذر أو الوصية قرز (١١) أي يكون لإباحة يرجع بها مع البقاء قرز (١٢) إتفاقا اه ح فتح (\*) قيل لا يأتي هنا خلاف ص بالله وم بالله في ثبوت الحق باليد لا به لا اختيار للشجرة (١٣) ولا يهيأ في الهواء اثبات يدق كافي المرور وقد ذكر م بالله في العروق أنها لا تثبت لها يد وكذا الفروع قال في ح الفتح لا تثبت الحقوق في الهواء عند الجميع لأن ميلان الشجر ليس من فعله اه ن من دعاوى -

والعروق هي التي لا تثبت لها يد وكذا الفروع قال في ح الفتح لا تثبت الحقوق في الهواء عند الجميع لأن ميلان الشجر ليس من فعله اه ن من دعاوى -

تلك الارض ويدينه (١) على أحد ثلاثة أوجه إما على أف الشجرة ثابتة (٢) قبل إحياء جاره تلك الارض أو على أنه باعها وأبغى بها تلك الاغصان أو على إقراره باستحقاق البقاء (٣) (وهي واجبة) (علي مدعي الغبن (٤) و) مدعي الضرر (٥) والغلط) فلو ادعى أحد المقتسمين أنه مغبون في سهمه غيباً فاحشاً أو ادعى أنه مضرور لكونهم لم يتركوا له طريقاً أو مسيل ماء أو ادعى أن نصيبه مغلوظ فيه فإن صادقه الشكر كان على ذلك وجه تفضيها (٦) وأعادتها على التعديل وإن تناكروا كانت البيئنة على مدعي فسادها (٧) بأي هذه الوجوه فإن كان أحدهم قد باع نصيبه لم يصح تصادقهم على فسادها لأنه إقرار على الغبن وإنما ثبت ذلك بالبيئنة فإن قامت البيئنة انتقض البيع (٨) قيل ح (٩) في الزائد على نصيبه من الذي باع وقيل ل والسكني يبطل في الكل لثلاثا يفرق نصيبه (١١) بأن يبيع من كل جانب جزءاً فيصح قدر نصيبه من ذلك الجزء ولأن ملكه جزء من هذا النصيب يترتب على صحة القسمة (ولا تسمع) البيئنة (من حاضر أو غائب عند القسمة (١٢) وقوع

(١) أي طرفهم لأنهم يسألون عن ذلك قرز (٢) أي معوجة وقيل لافرق لأن قد ثبت لها حق (٣) أو على أنها قسمت الارض وكانت الاغصان من قبل القسمة قرز (٤) فرع فلو كان قد قطع كل واحد منهم من صاحبه كل حق ودعوى بعد قسمتهم فقيل ح لا تسمع دعواه لفسادها لأجل البرى إلا أن يكون ثم تقريره أن وقيل بل تسمع قرز لأنه إنما أبرى ظناً منه انه مستوفى لحقه بحيث لو علم عدم الوفاء ما أبرى اه ن وقرز (٥) يعني ولم يترأصوا به اه مفتى (٦) ينظر لو لم يجد شهودا على الغلط ولكن طلب أن تبين الارض المقسومة جميعها أحباب الشامي أنها ان كانت قسمة الارض بالمساحة فقط أوجب الى ذلك وان كانت قسمته بالتقويم لم يجب لجواز أنها جملة حصته مقابلة لحصة شريكه لزيادتها بالقيمة والله أعلم بالصواب (٧) وكيفية أن يشهدوا أنها فاسدة اه غيث (\*) وذلك لأن مدعي الفساد يدعي خلاف الظاهر وكيفية الشهادة أن يشهدوا أنها فاسدة لأجل الغلط أو بكون الغبن في التقويم كثيراً وفيهم غائب أو صغيراً أو لكونهم لم يتركوا لبعض الاقسام طريقاً أو مسيل ماء وقيل ح ولا يضر كون هذه البيئنة تضمن النفي وهو أنه ليس لهذا البيت طريق أو مسيل لأن هذا جائز كما لو شهدوا على أن هذا مفلس فالعنى ليس له مال وكما لو شهدوا بأرض بيت المال فالعنى ما لها مالك مع أن الشهادة تصح على إقرارهم كما ذكرنا في الشهادة على النفي اذا كانت مستندة الى الإقرار تصح قيل وقد يصح العكس وهو أن يشهد الشهود على النفي والمضمون في الاثبات كما ذكر عن م بالله اذا وضع رجل يده على أرض لا يعرف مالكها فشهد الشهود أنه غير مالك صححت الشهادة لأن مضمونها أنها لبيت المال اه ان بلفظه (٨) في وجه المشتري قرز (٩) وهي صورة غالباً في قوله وتنقد في نصيب العاقد شريكاً غالباً (١٠) قوي ما لم يقسم (عضه في بعض (١١) ما لم يكن مثلياً فيبطل في نصيبه صوابه فينفذ (١٢) غير مجبر من ظالم قرز (\*) مباشر وقرز لا موكل ولو حاضراً فلا ينفذ

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal points related to the main text.





(الغبن<sup>(١)</sup>) عليه ولا تنقض القسمة بذلك لأنه إذا كان حاضرًا عند القسمة وأقام البيئنة على أنه مغبون كان بمنزلة من باع بغبن فاحش بخلاف ما إذا كان غائبًا أو صغيرًا فإنها تنقض لأن تصرف الوكيل والولي بغبن فاحش لا ينفذ **كتاب الرهن** <sup>(٢)</sup> الرهن في أصل اللقنة هو الثبوت والاقامة يقال رهن الشيء إذا أقام وثبت<sup>(٣)</sup> ونعمة رهنه أي ثابتة وإنما سمي المرهون رهنًا لثبوته في يد المرتهن وقد يقال في حقيقة الرهن عقد على عين مخصوصة<sup>(٤)</sup> يستحق به استمرار قبضها<sup>(٥)</sup> لاستيفاء مال<sup>(٦)</sup> قال علي لم وهو ينتقض بالبيع لأن البائع يستحق استمرار قبض المبيع حتى يقبض الثمن وكذا عقد الاجارة<sup>(٧)</sup> إن جعلنا للمنافع مالا على أحد القولين قال والاولى أن يقال لاستيفاء مال مخصوص والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى **فرهان** مقبوضة \* وأما السنة فقوله<sup>(٨)</sup> صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق<sup>(٩)</sup> الرهن بما فيه لصاحبه

عليه وهو الذي تقدم في البيع في قوله أو متصرف عن الغير فاحشًا قرز \* ( \* ) أو غائب مجين بعد العلم بالغبن اه بحر ون اذ قدرضي به كالبيع (١) وأما الغلط والضرر فيسمع قرز (٢) حقيقة الرهن هو جعل المال وثيقة في الدين يستوفي منه عند التعذر اه بحر وعليه قول الشاعر

وفارقتي برهن لانفكك له \* يوم الوداع فأسمى الرهن قد غلقا

(٣) في القاموس اذا دام وثبت (٤) تخرج المنافع وغيرها (٥) لأن من الاعيان مالا يصح رهنه (٦) يحتمل أن تخرج العين المبيعة اذ حبسها لم يستحق بعقد البيع فان عقد البيع موضوع لتسليمها لا لحبسها اه ح لي (٧) أو ما في حكمه وهو عمل المشترك فيصح من الأجير أن يرهن المستأجر رهنًا حتى يفرغ العمل وفائده جواز بيعه عند مظل الاجير من العمل ثم يستأجر من يعمل ذلك العمل من ثمنه باجرة مثله ولو كانت أكثر من أجرته الاولى أو أقل وسواء كان قد قبضها أم لا ولا يصح الرهن على عمل الاجير الخاص لأنه غير مضمون عليه وإنما عليه تسلم نفسه اه ح معنى قرز (٨) بل لا يتنقض لأنه قد خرج بقوله مخصوصة (٩) يعني أن المستأجر له حبس العين المستأجرة عن مالكها حتى يستوفي منافعتها

(١٠) وأما فعله فاروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رهن درعه في ثلاثين صاعا من شعير لأهله من يهودي وما خرجت الا بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ويسمى اليهودي أبوشحمة ويسمى درعه صلى الله عليه وآله وسلم ذات الفصول رهنه صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثين صاعا وكانت قيمته أربعمائة درهم وكان ذلك بعد عوده من غزوة تبوك اه ح بجر بالسين المهملة ذكره في الانتصار ويروى بالشين وهو غريب (١١) غلق الرهن غلقا من باب تعب استحققه المرتهن فترك فكأه وقوله لصاحبه غنمه وعليه غرمه أي يرجع الى صاحبه وتكون له زيادته واذا نقص أو تلف فهو من ضمانه فيغرمه أي يغرم الدين لصاحبه ولا يقابل بشيء من الدين وقيل لا يغلق الرهن أي لا يملكه

والرهن على وجهه

غرمه (١) وعليه غرمه (٢) والغلاق (٣) أن لا ينفك وأما الاجماع فلا خلاف في صحة الرهن وأنه مشروع و(شروطه) أربعة الاول (العقد) (٤) وهو أن يقول رهنتك هذا أو خذ هذا وثيقة في دينك أو هذا معك (٥) حتى أتيتك بدينك \* الشرط الثاني أن يكون (بين حائزي التصرف) فمن صح بيعه صح رهنته فيصح من صبي وعبد ما ذونين ولا بد أن يكون المتعاقدان مختارين (ولو) كان عقده (معلقاً) على شرط نحو أن يقول إن لم أتك بدينك ليوم كذا فقد رهنتك هذا فمنعقد عند حصول الشرط (٧) (أو مؤقتاً) (٨) بوقت نحو أن يقول رهنتك هذا شهراً أو سنة (٩) ويلغو شرط خلاف موجب (فلو شرط في الرهن شرطاً يخالف موجب عقده لم يفسد العقد بذلك عندنا ومثال ذلك أن يشترط المرتهن أنه لا يضمن الرهن أو يشترط الراهن أن لا يضمن زائد الدين أو قال إن جئتك بحقك إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك فان هذه الشروط كلها (١٠) فاسدة ولا يفسد الرهن عندنا (١١) بل

هذا هو الرهن الصحيح وهو الذي يشترط فيه العلم بالمال المرهون والرضا به من المرتهن والرضا به من الراهن والقبض على المرهون والرضا به من المرتهن والرضا به من الراهن والقبض على المرهون والرضا به من المرتهن والرضا به من الراهن

صاحب الدين بدينه بل هو لصاحبه اه مصباح (١) أي فوائده (٢) أي مؤنته (٣) وقيل الغلاق الهلاك وعليه قول الشاعر  
 غمر الزدي اذا تبسم ضاحكا \* غلقت بضحكته رقاب المال  
 قوله بضحكته قال في الضياء بكسر الضاء وقوله غمر الردي يعني كثير الردي وأراد أن الكريم يتبسم اذا أقبل الضيف فيلحق تبسمه هلاك المال للضيافة اه حاشية زهور (\*) أي لا يجبس عند المرتهن بكل حال بل الى وقت الخلوص من الدين اه دراري (٤) ويصح موقوفاً وتلحقه الاجازة ويصح أن يتولى طرفيه واحد ويصح توكيل الراهن بقبضه اه ن وقال في ح لى لا يصح (\*) يعني الإيجاب والقبول ويصح من الأخرس بالامتثال اه هدايه (٥) أو أمسك أو احفظ أو قبض (٦) ولا يقوم القبض مقام القبول بل لا بد من القبول ذكره في الحفيظ والصحيح لا بد من القبض والقبول أو تقدم السؤال نحو أن يقول ارهني هذا فيقول رهنت أو قد رهنتني أو أرتهنت مني فيقول نعم اه ح لى معنى قرز (٧) وقبله أمانة ولا بد من تجديد القبض وقيل القبض الاول كاف اه مقبي (٨) وله فائدة وهو أنه يرجع للراهن مع كونه لازماً من جهته ويختم بالله يخرج عن الضمان وعندنا لا يخرج الا بالقبض اه ح فتح (٩) وأما لو نذر عليه نحو أن يقول إن لم أتيتك ليوم كذا فقد نذرت به عليك أو علقه بمعلوم الله نحو أن يقول اذا كان في معلوم الله أي لم أتيتك ليوم كذا فقد بعته منك الآن أو نذرت به عليك أو تصدقت أو وهبت صح ذلك فترزلاً ن علم الله حاصل ذكره الفقيه ل وقال ص بالله القاسم بن محمد لا يصح قوسي لأننا متمبدون بحكم الظاهر فلو رفع الى الحاكم قبل ذلك الوقت لم يحكم بأيهما فلا يصح واختاره المتوكل على الله يقال يبيئ بمدم حصول الشرط علم الله تعالى والأمر واضح وكونه لم يحكم بأيهما ليس بوجه يمع الصحة اه في قرز (١٠) واذا تلف فينظر فان سلم الراهن الدراهم فهو رهن مضمون وان لم يسلم الراهن الدراهم تلف من مال المرتهن اه شامي (١١) الا أن يقتضي خلل شرط كمل أن لا يقبضه فيفسد

هذا هو الرهن الصحيح وهو الذي يشترط فيه العلم بالمال المرهون والرضا به من المرتهن والرضا به من الراهن والقبض على المرهون والرضا به من المرتهن والرضا به من الراهن

تلعو<sup>(١)</sup> وعند ش أن الشروط الفاسدة تفسد الرهن (و) تصح (فيه الخيارات) خيار الشرط<sup>(٢)</sup> وخيار  
 الرؤية والعيب<sup>(٣)</sup> قال عليلم وفائدة الخيارات لزوم الأبدال<sup>(٤)</sup> إذا فسخته<sup>(٥)</sup> بأمر إلا إذارده من دونها  
 (و) الشرط الثالث وقوع (القبض)<sup>(٦)</sup> فلا ينعقد عقد الرهن إلا بعد أن يقبض المرتهن الرهن  
 (في المجلس أو غيره)<sup>(٧)</sup> ويكون قبضه إياه (بالتراضي<sup>(٨)</sup> فيكون قبضه من غير إقباض لم يصح  
 وهكذا لو حبس أمانه رهنا أو ضمانه فإنه يكون غصبا لارهنا وعند الناصر<sup>(٩)</sup> وإنه يصح  
 الرهن بالعقد والقبول فيجبر الراهن على إقباضه (ويستقر) كونه رهنا (ببوت الدين)<sup>(١٠)</sup>  
 فإذا رهنه فيما يستقرضه فإنه يكون موقوفاً فان تبعه وجوب الحق استقر الرهن<sup>(١١)</sup> وإلا  
 فلا<sup>(١٢)</sup> وقال ش لا يصح الرهن عن حق متأخر وكذا في الكافي عن الناصر بناء على أن الموقوف  
 لا يصح (قيل) ويستقر الرهن في الدين للمؤجل (بحلوله)<sup>(١٣)</sup> ذكر ذلك ابن أبي العباس

اه بحر معنى ○ وظاهر الاز خلافه أو شرط الأيباع عند الافلاس أو مطلقاً ○ ومثله في البيان  
 في قوله مسئلة واذا شرط في عقد الرهن عدم تسليمه فسد<sup>(١)</sup> ويقال ما الفرق بين الرهن  
 وسائر العقود وامل الفرق كونه باقيا على ملكه بخلاف سائر العقود<sup>(٢)</sup> حيث كان المرهن فان كان لها  
 أول الرهن لم يستقر الا بمضي المدة وقبلة أمانة قرز<sup>(٣)</sup> وكذا سائر ما لا يخص اه مفتي (٤) بالعقد الأول  
 وقيل لا بد من تجديد عقدها هبل سياتي كلام الغيث على قوله ومجرد الأبدال وعلى قوله وعليه عوضه وحيث  
 قام شقيع في الرهن أوردته الراهن بالعيب على بائنه فقالوا العقد الأول كاف ولا يحتاج الى عقد يلزم أن  
 يأتي في الجميع اه سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٥) يعني المرهن (٦) ولا تكفي التخليه بل لابد من القبض  
 الحقيقي لقوله تعالى فرهان مقبوضة وقيل ولو بالتخليه قرز اه ن بلفظة (٧) مع القبول في المجلس  
 قرز (٨) قلنا ولا بد من تجديد اذن من الراهن بالقبض بعد عقد الرهن ولا يكفي التراضي بالعقد وان أذن  
 بالقبض ثم رجع عنه قبل القبض صح رجوعه وبطل الاذن وكذا اذا أذن ثم مات أحدها بطل الرهن  
 وان حجر الحاكم على الراهن بعد اذنه بطل الاذن لا عقد الرهن ذكره الامام ي وكذا اذا أذن ثم باعه أو  
 وهبه من الغير فإنه يبطل الرهن اه كب قرز (٩) ويكون الدين معلوما لا مجهولا ذكره في البحر وكذا  
 الرهن يكون معلوما أيضا فلورهن معلوما ومجهولا صح في المعلوم دون المجهول قال في البحر ولو رهن  
 صندوقا مما فيه صح في الصندوق ولم يصح فيما فيه ○ لجهاته ذكره الامام عليلم والصحيح أنه يصح الرهن  
 في المجهول كالمعلوم ذكره في الذوبد وهو ظاهر الاز اه مفتي كما يصح الرهن في العين المضمونة وقيمتها  
 مجهولة اه عامر ○ وقيل لا يصح اه من ماري قرز (\*) ينظر لو سلم البعض مما تواطئنا عليه سل قيل قد  
 استقر ويكون له الرجوع أي الراهن لعدم الوقاعلى ما تواطئنا عليه اه شامي وعن سيدي الحسين بن  
 القاسم مثله قال وهو مفتقر الى النظر (١٠) ولا بد من تجديد القبض بعد استقرار الدين اه بحر معنى  
 قرز (١١) فلو تلف قبله لم يضمنه اه ن (١٢) وفائده أنه لو تلف قبل حلوله أنه لا يضمنه فيكون أمانة

نوع الرهن الرهن على العين المضمونة  
 الرهن على الدين  
 الرهن على المصلحة  
 الرهن على العيب  
 الرهن على الرؤية  
 الرهن على الشرط  
 الرهن على الخيار  
 الرهن على الضمان  
 الرهن على الغيب  
 الرهن على الحرج  
 الرهن على النسيئة  
 الرهن على التخييل  
 الرهن على التكليف  
 الرهن على الترخيل  
 الرهن على الترخيل  
 الرهن على الترخيل

نوع الرهن الرهن على العين المضمونة  
 الرهن على الدين  
 الرهن على المصلحة  
 الرهن على العيب  
 الرهن على الرؤية  
 الرهن على الشرط  
 الرهن على الخيار  
 الرهن على الضمان  
 الرهن على الغيب  
 الرهن على الحرج  
 الرهن على النسيئة  
 الرهن على التخييل  
 الرهن على التكليف  
 الرهن على الترخيل  
 الرهن على الترخيل  
 الرهن على الترخيل

الرهن (نقل الرهن...)

الصنعاني<sup>(١)</sup> في كفايته قال مولانا عليم وفيه ضعف<sup>(٢)</sup> (قيل و) يستقر الرهن في العين المضمنة مستأجرة أو مستعارة (بنوات) تلك (العين) ولزوم قيمتها وقيل فواتها لو تلف الرهن لم يضمنه وله استرجاعه ذكره الفقيه لأنه لا يصح الرهن على الأعيان وقال بعض المذاكرين<sup>(٣)</sup> بل يصح الرهن على الأعيان المضمنة<sup>(٤)</sup> وهو ظاهر قول القاضي زيد قال مولانا عليم وهو القوي عندنا ولهذا أمرنا إلى ضعف قول الفقيه بقولنا قيل (و) الشرط الرابع (كونه مما يصح بيعه) فكل ما يصح بيعه صح رهنه (ألا) عسر أو أشاء فإنه يصح بيعها ولا يصح رهنها الأول أن يكون (وفقاً) وهدياً وأضحيه صح بيعها) فإن هذه الثلاثة الأشياء وإن صح بيعها لم يصح رهنها فالوقف يصح بيعه إذا انتهى إلى حد لا ينتفع به في المقصود ولا يصح رهنه وقال السيد بل يصح رهنه إذا بطل الانتفاع به في الوجه المقصود والهدي والأضحية إذا خشي عليها التلف جاز بيعها ولم يجز رهنها وكذا إذا أريد بيعها لابتدال أفضل منها<sup>(٥)</sup> فإنه يجوز بيعها ولا يجوز رهنها\* (و) الرابع الأمة<sup>(٦)</sup> (المؤجرة و) الخامسة الأمة (المزوجة) إذا أريد رهنها (من غيرها) أي من غير المستأجر

(١) واسمه محمد بن يحيى وقبره في قرية حوث مشهور مزور (٢) ووجهه أنه يصح ويكون من وقت القبض قرز (٣) المضمنة المستأجرة أو المستعارة (\*) فائدة قال في التفريعات ولو أمر امرأته بعد انتمائها أخذت في رهنها ثم ارتدت قبل الدخول به افتلّف الرهن في يدها فلا ضمان عليها وهكذا يأتي في سائر الفسوخ من جهتها اه زهور فائدة لو قتل العبد الرهن عبد ثم سلم العبد بجنايته فإنه يكون رهنًا من غير إيجاب وقبول ولا تراض اه زهور (٤) لأنه لم يستقر المهر في ذمة الزوج (٥) السيد (٥) وفائدة بيعه ويكون غنمه الحملولة حيث يجب (٦) لأن في ذمته وجوب الرد (\*) غير الرهن بل لا فرق إذ هو جائز اه املاء سيدنا حسن وسيأتي مثله (٧) منه اه ح أعمار (\*) ولا يصح رهن العبد المسلم من الكافر لأنه يؤدي إلى نبوت الكافر على المسلم اه غيث وكذا المصحف قرز (\*) غالباً احترّز من الدين فإنه يصح بيعه ممن هو عليه ولا يصح رهنه مطلقاً (\*) ويصح رهن منبر المعسر ومملوك عاق غنمه وعبد جان ومملوكة دون ولدها فيباع معها اه تد كر قوب ويكون غنمه لسيدته وغنمها لقضاء الدين وكذا لو رهن الولد دونها اه كب قرز (٨) وإنما لم تصح في هذه العشرة لعدم كمال القبض والقبض الصحيح مشروط في الرهن اه صميرتي ولائها لا يخرج عن حكمها إلا بالبيع (٩) أما الابدال فلا يستقيم إلا في الاضحية وأما في الهدي فلا يستقيم فيه (١٠) الابدال وهو مبني في الاضحية أن مذهبه وجوبها أو وجبها قرز (١٠) الا لضحية الفساد كما تقدم قرز (١٠) وكل عين يصح الرهن فيها (\*) وأما الرهن في الرقيق مع الرحامة التي معها يحرم الرهن التفريق في الملك فيجوز أخذهم إذا المنوع التفريق بالملك فقط ولو بيع المرهون هنا للإبقاء أو نحوه تبعه الثاني في البيع وفاء بالحقين حق المرتهن وعدم التفريق اه ح لي

هذا هو الرهن الذي لا يضمنه ولو تلف الرهن لم يضمنه وله استرجاعه ذكره الفقيه لأنه لا يصح الرهن على الأعيان وقال بعض المذاكرين بل يصح الرهن على الأعيان المضمنة وهو ظاهر قول القاضي زيد قال مولانا عليم وهو القوي عندنا ولهذا أمرنا إلى ضعف قول الفقيه بقولنا قيل (و) الشرط الرابع (كونه مما يصح بيعه) فكل ما يصح بيعه صح رهنه (ألا) عسر أو أشاء فإنه يصح بيعها ولا يصح رهنها الأول أن يكون (وفقاً) وهدياً وأضحيه صح بيعها) فإن هذه الثلاثة الأشياء وإن صح بيعها لم يصح رهنها فالوقف يصح بيعه إذا انتهى إلى حد لا ينتفع به في المقصود ولا يصح رهنه وقال السيد بل يصح رهنه إذا بطل الانتفاع به في الوجه المقصود والهدي والأضحية إذا خشي عليها التلف جاز بيعها ولم يجز رهنها وكذا إذا أريد بيعها لابتدال أفضل منها فإنه يجوز بيعها ولا يجوز رهنها\* (و) الرابع الأمة (المؤجرة و) الخامسة الأمة (المزوجة) إذا أريد رهنها (من غيرها) أي من غير المستأجر



والزوج (وغير عبديهما<sup>(١)</sup>) فانه لا يجوز رهنها وإن جاز بيعها فأما من الزوج<sup>(٢)</sup> والمستأجر<sup>(٣)</sup>  
 أو من عبديهما جاز بيعهما<sup>(٤)</sup> ورهنهما \* (و) السادس رهن (الفرع دون الأصل و) السابع رهن  
 (النابت<sup>(٥)</sup> دون المنبت و) الثامن والتاسع (العكس) وهو رهن الأصل دون الفرع  
 والمنبت دون النابت فان هذه كلها يجوز بيعها<sup>(٦)</sup> ولا يجوز رهنها<sup>(٧)</sup> (إلا) أن يرهن الفرع  
 دون الأصل والنابت دون المنبت أو العكس (بعد القطع<sup>(٨)</sup>) جاز قال في الشرح وإذا  
 رهن أرضاً بها زرع واستثنى الزرع فبطل الرهن<sup>(٩)</sup> فان أدخل الزرع<sup>(١٠)</sup> أو أطلق صح  
 (و) العاشر أن يكون (جزءاً مشاعاً<sup>(١١)</sup>) فانه يصح بيعه ولا يصح رهنه سواء قارن الشياخ  
 العقدة أو طراً نص عليه الهادي عليه في الأحكام وصححه السادة وقال في المنتخب والناصر  
 وش أنه يصح رهنه مطلقاً وقال أبو حنيفة إن قارن الشياخ لم يصح وإن رهن جميعه ثم تفاسخا

(١) وكذلك سيدها اهـ نـ معنى قرز (\*) فلو باع المرتهن عبده الذي هو زوج الجارية بطل رهنها وكذا  
 في تزويج الأمة المرهونة يصح من المرتهن أو عبده ويكون مهرها رهنها اهـ نـ سبلقظه (٢) وهاهنا يضمن  
 الزوج زوجته والعكس ولو كان موت أيهما حتف أنفه آهـ حـ لي قرز (٣) قيل ع فان ارتهن ماهو  
 مستأجر له بطلت الاجارة وان استأجر ماهو مرتهن له بطل الرهن لاختلاف الموجبين لأن موجب  
 الرهن الامساك وموجب الاجارة التصرف اهـ صعبتري وقيل ف لا يبطل المتقدم منهما الا حيث تأخرت  
 الاجارة فيبطل الرهن في المنافع دون الرقبة اهـ كـ ب وفي الاز خلافة وهو أنهما يصحان معاً من خط  
 سيدي حسين بن القاسم (٤) واذا باع السيد العبد بطل الرهن قرز اهـ نـ (٥) حيث هما مالك واحد والاصح  
 رهن أحدهما دون الآخر اهـ حـ لي لفظا قرز (٦) أي يصح (٧) أي لا يصح (\*) لعدم قبضها (٨) أما  
 بعد القطع فليس مما نحن فيه بل كسائر المنقولات ولهذا حذفه في الأثمار ويستقيم أن يقول بشرط  
 القطع ومعناه في حـ لي (٩) لتعذر التبض لاختلاطه بملك الغير اهـ بحر (\*) فلو كان الزرع قد استحصد  
 صح رهن الأرض من دونه والعكس اهـ نـ لأنه يصير كالمنازع الموضوع فيها اهـ نـ يعني بشرط القطع  
 كما في الاز (١٠) وانما دخل الزرع في اطلاق الرهن دون البيع فلا بدخل الا أن يذكر لأن عدم  
 دخوله هنا يقتضي فساده بخلاف البيع اهـ حـ نـ اذا حصد وجب فيه العشر فانه يبطل الرهن  
 لمشاركته اهـ نـ الفقهاء على القول بأن زكاته تعلق بعينه وأما في السائمة وأموال التجارة اذا وجبت  
 فيها الزكاة فلا يبطل الرهن لأن الزكاة لاتعلق بعينه بل يجوز اخراجها من الجنس فلم تقع المشاركة والشياخ  
 حقيقة اهـ نـ وقيل تفسد مطلقاً لأنه تعلق بالعين اهـ نـ الا أن يكون مع الراهن زرع غير هذا على صفته  
 من العين لم يفسد لأنه لا يتعين من هذا الزرع اهـ صعبتري (١١) ولو من الشريك لأن للشريك بيع  
 نصيبه من الغير وذلك يمنع حق المرتهن ولتعذر استعماله لنصيبه اهـ نـ معنى واذا باع حقه وأخذ المشتري  
 نصيبه أدى الى زوال قبضه من يد المرتهن فخرج عن كونه رهنها اهـ دوارق اهـ نـ وذلك لأن الشريك

في البيع والشراء  
 من جهة البيع  
 والاشتراك

قالوا انك لو اقرضت  
 مع احدكم وامرته  
 بغير رهن او رهن  
 بغير ضمان او رهن  
 بغير ضمان او رهن  
 بغير ضمان او رهن  
 بغير ضمان او رهن  
 بغير ضمان او رهن  
 بغير ضمان او رهن  
 بغير ضمان او رهن  
 بغير ضمان او رهن  
 بغير ضمان او رهن

في النصف أو ورث الراهن بعض الدين صح رهنه (الإلا أن يرهن المشاع) (كاه فيصح<sup>(١)</sup>) ذلك (ولو رهن) المشاع (من اثنين<sup>(٢)</sup>) في صفقة واحدة صح ذلك ولهذه الصورة وهي رهن المشاع من اثنين فصاعداً<sup>(٣)</sup> ثلاثة أحكام \* الأول أن يكون جميعه رهناً عند كل واحد منهما عندنا<sup>(٤)</sup> (فبتقسيم) ذلك الرهن إن كان ينقسم (أو يتباين حسب الحال) (٥) إن كان لا ينقسم وعن الشافعي يكون مع كل واحد منهما لصفه رهناً \* (و) الثاني أنه (يضمن كل منهما<sup>(٦)</sup> كاه<sup>(٧)</sup>) فكل واحد من الشخصين المرتهين يضمن ما في يده ويصدق به وإذا استوفى أحدهما دينه كان محبوباً بحق الآخر عندنا قبل ع لکن له حق في ثمرته ذمته بأن ينتزعه من الآخر ليسلمه إلى صاحبه ثم يأخذه الآخر قال مولانا عليکم وفي هذا نظر وظاهر كلام أصحابنا خلافه وعن أبي ح بل يبقى مع الآخر نصفه رهناً لا جميعه (و) الثالث أنه إذا استوفى أحد المرتهين دينه فانه (يبقى ضمان المستوفي<sup>(٨)</sup>) عند الثاني ط

يستحق انتزاع نصيبه اليه وفي ذلك ابطال ليد المرتن اه تعلق ابن مظفر (١) بعني صفقة واحدة حيث كان الرهن له اثنان اه صعبتري ونفط ح لي ولا يظهر صورة الشيع الا اذا كان الرهن اثنان في هذه الصورة (٢) ولو رهن اثنان شيئاً مع واحد وقال الدين مائة وصدقه أحدهما وقال الآخر خمسون لم ينفك الرهن بتسليمها يعني الحسين اه كب ولا يقبل شهادة المصدق على المنكر اه تذكرة والوجه في رد شهادته أنه جر الى نفسه استحقاق فك نصيب صاحبه بمشهد عليه عند إعساره أو مطله لم يرجع به عليه قال في البيان ولا ينفك الا بخمسة وسبعين (٣) المراد انه اذا شهد عليه بما ذكر والزمناه ماشهد به عليه ثم أعسر المشهود عليه أو مطل كان لهذا الشريك الذي شهد عليه انه ينفك نصيبه من الرهنية ويرجع عليه بما فلك به نصيبه وفي ذلك نفع للشريك الشاهد فلماذا لم تصح شهادته على شريكه (\*) لکن يقال هل يشترط أن يقبضاه جميعاً في حالة واحدة أم لا وهل يكفي قبض أحدهما باذن الباقي أو يقبضاه معاً بل قيل لا بد أن يقبضاه معاً أو يوكلان ثالثاً بقبضه لهما مضيفاً أو يوكل أحدهما الآخر فان قبضه أحدهما كان رهناً معه وحده اه عامر قرز (٣) بلفظ واحد فيقول رهنته من كل واحد منكما لا اذا قال رهنته منك فيفسد لاجل الشيع قرز (٤) خلاف ش (٥) لکن هل تكون المهايأة بينهما على قدر الدين أو على سواء لأن كل واحد منهما مسترهن له لکن لعل هذا أقرب لأنهما سواء في ضمانه وكذلك في القسمة اذا اقتسامه للامساك وأما قسمة ثمنه عند بيع الحال كما فانه يقسم على قدر الدين اه كب افظاً (٦) أي له المطالبة لكل واحد منهما ويرجع على صاحبه اه كب معني وعله حيث تلف بأمر غالب أو كان قد أبرأ كل واحد منهما صاحبه من الضمان والافكل واحد اجزه مشترك للا خوف هذا حيث يجب عليهما الحفظ وقيل تكون حصه كل واحد مع الآخر وديعة فيما بينهما اه من خط القاضى حسين الجاهد (٧) لعله يشير بقوله كله الى خلاف ع ووضح ان المرتهن لا يضمن زيادة الرهن اه ح (٨) اذ كل جزء رهن في جميع

حتى يستوفى (١) صاحبه (لا المبتزى) فانه يخرج من الضمان وقال م بالله لا يبقى على المستوفي ضمان (أو) رهن المشاع من شخص (واحد) رهنه منه إثنان صفقة (٢) صح ذلك (فيضمن كله) وإذا أوفاه ما حدها الذي عليه لم يخرج نصيبه عن الرهنية (و) له أن يحبسها حتى يستوفي منها) جميعاً لأن كله رهن بجميع الدين (فإن) عقد الرهن ولا شياع ثم بعد ذلك (طراً) عليه (الشباع) فسد (٥) الرهن مثال ذلك أن يرهن منه أرضاً فيقبضها ثم يتفاسخ الرهن في بعضها دون بعض أو يبيع الراهن (٧) بعضها بأذن المرتهن أو يرث الراهن (٨) بعض الدين فانه إذا طراً أي هذه فسد الرهن **فصل** فيما لا يصح الرهن فيه وفوائد الرهن وموئنه (و) اعلم أنه (لا يصح) الرهن (في عين إلا بعد التضمن (٩) لها فلو أخذ المودع من الوديع رهناً لم يصح وكذلك على مال المضاربة (١١) فأما إذا كانت العين مضمونة صح الرهن فيها كالعارية المضمونة والمستأجرة المضمونة (ويكفي) في تضمين العين (طلبه) (١٢) أي طلب الرهن فيها (من المستعير (١٣) والمستأتم لا

في الرهن  
بأنه لا يبرأ  
من الرهن

الدين اه بجر (١) صوابه حتى يقبض المالك جميعاً (٢) فان أوفاه بعضاً وبراء من بعض فالعبرة بالأخر وقيل المراد إذا أبراه من جميع الدين ذكره في تذكرة علي بن زيد ولفظ ح لي فلو استوفى من البعض (٣) وأبراه من الباقي فان تقدم الأبرأ على الاستيفاء لم يسقط الضمان وان تأخر الأبرأ على الاستيفاء سقط (٤) وإذا التمس المتأخر فالأصل بقاء الضمان اه بي قرز (\*) إذا كان قبل تلف العين وأما بعد التلف فلا يبرأ (\*) ويأتي مثل هذا لو أبرأ البائع من الثمن أنه لا يضمن اه مي لعلمه يتلف من مال البائع وأنه لا يصح البرأ لأنه لم يكن في ذمة المشتري شيء مع التلف فينظر ولا يقال كافي المهر وقد تقدم ما ينبي على هذا في الخلع فابحث عليه وفي البيان (٥) فيما تقدم ان البائع اذا أبرأ من الثمن ثم تلف المبيع أنه يضمن كل الثمن وهو المختار (٦) في الفرع الاول من قوله فصل واذا لم يقع من المشتري رضا بالبيع الخ (٣) حيث رهن كل واحد جميعاً قرز (٤) أو أبراه (٥) وكذا لو وجبت فيه الزكاة (\*) اذ لم يفصل الدليل (٦) والضمان بحاله اه تذكرة (٧) مشاعاً لأمعينا فلا يفسد الرهن (٨) أو المرتهن بعض الرهن قرز (\*) لكن يقال ما وجه الفساد اذا ورث الراهن بعض الدين والرهن لا ينفك مهما بقي من الدين مقمولا قلنا انه انتقل اليه بعض الدين بالميراث فصار مشاعاً لبطلان الرهن في حصته لأنه لا يصح أن يرهن من نفسه اه ح تذكرة ومثله في الصغيرى قرز (٩) قال في الاثمار غالباً احتراز من الرهن فانه لا يصح فيه الرهن مع أنه مضمون لأنه يؤدي الى التسلسل وقيل يصح اذ هو جائز وليس بواجب ولا يصح قبضه الا بالتراضي أهلى وقد أصحوا الكفالة المسلسلة (١٠) الا أن يستأجره على الحفظ قرز (١١) الصحيحة لا الفاسدة فهو أجبر مشترك فيصح الرهن فيه (١٢) ولو هازلاً (١٣) لأنه أخذه لنفع نفسه (\*) وهكذا اذا بدل المستعير من غير طلب المعير فان قبوله للرهن يكون تضميناً له ذكره في الشرح

الوديعة (١) والمستأجر) لأن المستأجر أخذ لثمنه ونفع المالك فلم يكف الطلب في حقه (ولا) يصح  
 الرهن أيضاً (في وجهه) فلو كفل رجل بوجه رجل لم يصح منه الرهن بذلك الوجه (٢) (و) لا يصح في  
 (جناية عبد) (٣) فلو جنى العبد جناية لم يصح من مولاه أن يرهن رهناً في تلك الجناية (٤) فلو التزم  
 الجناية ثم رهن صح ذلك وكذا لو دفع الرهن أنه أراد اختيار الارش كان اختياراً (٥) وصح  
 الرهن (و) لا يصح (تبرعاً) (٦) عن الغير (بغير أمر) منه (وإضافة) (٧) من الراهن فأما إذا  
 أمره من عليه الدين فرهنه عن أمره وأضاف في العقد إليه نحو أن يقول رهنتك عن  
 فلان صح ذلك فلو لم يضيف لم يصح الرهن وكذا لو أضاف ولم يكن عن أمر المرهون  
 عنه (و) أما فوائد الرهن فاعلم أن (كل فوائد) الفرعية والأصلية (رهن مضمون) (٨)  
 في بد الرهن هذا مذهب المهادي عليهم (٩) وقال الناصر وش أنها لا تكون رهناً ولا مضمونة

ومثله في البحر والبيان (\*) (وإذا رد المعير الرهن كان ابراء للمستعير من الضمانة اه زهور واختار  
 أنمان كان الرهن بعد الطلب لم يبطل الضمان وان كان الرهن تبرعاً فرده كان ابطال للضمان (١) وأما  
 الوديعة فلا يضمن وان صرح بالتضمن ولعله بعد التعدي (٢) لأن ذمته بريئة وهذا يشبه قول الفقيه ح  
 ○ ويصح أن يكون حجة له في قوله قبل ونفوات العين (٣) إلا أم الولد ومدير المؤتمر اه ح لي يعني  
 فيصح لأن سيدهما يقدما إلى قدر قيمتهما وكذا الممنول به قرز (٤) لتعلقهما برقبة العبد (٥) مع المصادفة لأنه  
 لا يعرف إلا من جهته قرز (٦) والوجه أنه لا يصح رهن المتبرع أن الرهن مضمون وهو لا يضمنه للمتبرع  
 لأنه لا يصح الا لمقابلة دين ولا دين عليه له ولا يضمنه المرهون عنه لأنه لم يرهنه ولا مقابلة بينه وبينه  
 في الرهن اه رياض وغيث معنى (٧) صوابه بألف التخيير وهو الموافق كما في الغيث وهو سهو من  
 الناسخ وبني عليه في ح لي والمسئلة مبنية على أربع صور كلام الكتاب لا يقع وعكسه يقع بأمر لا  
 إضافة لا يصح بإضافة لا بأمر فإن أجاز صح قرز وان لم يجز لم يصح اه ح فتح (٨) فان قيل ما الفرق بين  
 فوائد الرهن وفوائد المبيع أن فوائد الرهن مضمونة وفوائد المبيع غير مضمونة قلنا الفرق أن المبيع  
 غير مضمون فكذلك فوائده ولكن من حكمه أنه اذا تلف قبل قبضه بطل البيع وقولنا أنه مضمون  
 على البائع محاز معنى أنه رد الثمن فقط اه ك (\*) وهل يشترط التراضي في قبضها سل قيل لا بد من  
 القبض بالأذن اه عامر وفي ن أنه لا يحتاج الى الأذن ولفظ البيان قيل ح وان قبضها هو من نفسه  
 وتركها مع رهنا صح كما يقبضها من غيره اه بلفظه (\*) الاصلية (٩) مطلقاً والفرعية بعد القبض  
 اه عامر ما لم يكن ذلك كالمهر في البكر بعد الدخول فلا بد من القبض قرز قيل لا بد من القبض في  
 الاصلية اذا كانت ديناً كالمهر لا غير الدين ○ لأن قبض الأصل قبض لها (٩) حججنا أنها رهن  
 مضمون أن الرهن حق مستقل في الرقبة فسرى الى الفوائد كالمعتق والاستيلاء قال في الشرح ولا يلزم  
 في ولد المؤجرة لأن الحق في المنافع ولا يلزم في ولد الجانية لأن حق الجانية غير مستقر في رقبتها لأن للمولى

الوديعة  
 المستأجر  
 الرهن  
 الجناية  
 العبد  
 الجناية  
 الرهن  
 التبرعاً  
 الغير  
 الرهن  
 فوائد  
 الرهن  
 المهادي  
 الناصر  
 البحر  
 البيان  
 المعير  
 الرهن  
 الضمانة  
 زهور  
 اختار  
 أنمان  
 الرهن  
 بعد  
 الطلب  
 يبطل  
 الضمان  
 وان  
 كان  
 الرهن  
 تبرعاً  
 فرده  
 كان  
 ابطال  
 للضمان  
 (١)  
 وأما  
 الوديعة  
 فلا  
 يضمن  
 وان  
 صرح  
 بالتضمن  
 ولعله  
 بعد  
 التعدي  
 (٢)  
 لأن  
 ذمته  
 بريئة  
 وهذا  
 يشبه  
 قول  
 الفقيه  
 ح  
 ○  
 ويصح  
 أن  
 يكون  
 حجة  
 له  
 في  
 قوله  
 قبل  
 ونفوات  
 العين  
 (٣)  
 إلا  
 أم  
 الولد  
 ومدير  
 المؤتمر  
 اه  
 ح  
 لي  
 يعني  
 في  
 صح  
 لأن  
 سيدهما  
 يقدما  
 إلى  
 قدر  
 قيمتهما  
 وكذا  
 الممنول  
 به  
 قرز  
 (٤)  
 لتعلقهما  
 برقبة  
 العبد  
 (٥)  
 مع  
 المصادفة  
 لأنه  
 لا  
 يعرف  
 إلا  
 من  
 جهته  
 قرز  
 (٦)  
 والوجه  
 أنه  
 لا  
 يصح  
 رهن  
 المتبرع  
 أن  
 الرهن  
 مضمون  
 وهو  
 لا  
 يضمنه  
 للمتبرع  
 لأنه  
 لا  
 يصح  
 الا  
 لمقابلة  
 دين  
 ولا  
 دين  
 عليه  
 له  
 ولا  
 يضمنه  
 المرهون  
 عنه  
 لأنه  
 لم  
 يرهنه  
 ولا  
 مقابلة  
 بينه  
 وبينه  
 في  
 الرهن  
 اه  
 رياض  
 وغيث  
 معنى  
 (٧)  
 صوابه  
 بألف  
 التخيير  
 وهو  
 الموافق  
 كما  
 في  
 الغيث  
 وهو  
 سهو  
 من  
 الناسخ  
 وبني  
 عليه  
 في  
 ح  
 لي  
 والمسئلة  
 مبنية  
 على  
 أربع  
 صور  
 كلام  
 الكتاب  
 لا  
 يقع  
 وعكسه  
 يقع  
 بأمر  
 لا  
 إضافة  
 لا  
 يصح  
 بإضافة  
 لا  
 بأمر  
 فإن  
 أجاز  
 صح  
 قرز  
 وان  
 لم  
 يجز  
 لم  
 يصح  
 اه  
 ح  
 فتح  
 (٨)  
 فان  
 قيل  
 ما  
 الفرق  
 بين  
 فوائد  
 الرهن  
 وفوائد  
 المبيع  
 أن  
 فوائد  
 الرهن  
 مضمونة  
 وفوائد  
 المبيع  
 غير  
 مضمونة  
 قلنا  
 الفرق  
 أن  
 المبيع  
 غير  
 مضمون  
 فكذلك  
 فوائده  
 ولكن  
 من  
 حكمه  
 أنه  
 اذا  
 تلف  
 قبل  
 قبضه  
 بطل  
 البيع  
 وقولنا  
 أنه  
 مضمون  
 على  
 البائع  
 محاز  
 معنى  
 أنه  
 رد  
 الثمن  
 فقط  
 اه  
 ك  
 (\*)  
 وهل  
 يشترط  
 التراضي  
 في  
 قبضها  
 سل  
 قيل  
 لا  
 بد  
 من  
 القبض  
 بالأذن  
 اه  
 عامر  
 وفي  
 ن  
 أنه  
 لا  
 يحتاج  
 الى  
 الأذن  
 ولفظ  
 البيان  
 قيل  
 ح  
 وان  
 قبضها  
 هو  
 من  
 نفسه  
 وتركها  
 مع  
 رهنا  
 صح  
 كما  
 يقبضها  
 من  
 غيره  
 اه  
 بلفظه  
 (\*)  
 الاصلية  
 (٩)  
 مطلقاً  
 والفرعية  
 بعد  
 القبض  
 اه  
 عامر  
 ما  
 لم  
 يكن  
 ذلك  
 كالمهر  
 في  
 البكر  
 بعد  
 الدخول  
 فلا  
 بد  
 من  
 القبض  
 قرز  
 قيل  
 لا  
 بد  
 من  
 القبض  
 في  
 الاصلية  
 اذا  
 كانت  
 ديناً  
 كالمهر  
 لا  
 غير  
 الدين  
 ○  
 لأن  
 قبض  
 الأصل  
 قبض  
 لها  
 (٩)  
 حججنا  
 أنها  
 رهن  
 مضمون  
 أن  
 الرهن  
 حق  
 مستقل  
 في  
 الرقبة  
 فسرى  
 الى  
 الفوائد  
 كالمعتق  
 والاستيلاء  
 قال  
 في  
 الشرح  
 ولا  
 يلزم  
 في  
 ولد  
 المؤجرة  
 لأن  
 الحق  
 في  
 المنافع  
 ولا  
 يلزم  
 في  
 ولد  
 الجانية  
 لأن  
 حق  
 الجانية  
 غير  
 مستقر  
 في  
 رقبتها  
 لأن  
 للمولى

وقال القاسم وأبوح أنها رهن غير مضمونة (لا كسبه) (١) فما كسبه العبد المرهون من هبة ووصية (٢) وصيد وركاز وأحياء فانه لا يصير رهناً (و) أما (مؤنه) من نفقة مملوك وعلف بهيمة فاعلم أنها (كلها على الراهن) وكذا اجرة من يقوم به ويرعاه ويحلبه (٣) وعلى الجملة مؤنه كلها حتى موضع الليل وحارسه (٤) على المالك وقال أبو ط مؤنه على المالك الا موضع الليل وحارسه فعلى المرتهن (فان أنفق المرتهن على الرهن (فكالمشرك) فان أنفق لغيبة المالك (٥) او لاجل إيساره او بمرده (٦) رجع عليه (٧) وان لم يكن شيء من ذلك لم يرجع (٨) هذا هو الصحيح من المذهب قيل ح والغيبة هي المنقطعة وقيل ل ثلاثة أيام (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)

وحد الرهن بالمال والرهن بالمال والرهن بالمال والرهن بالمال

والرهن بالمال والرهن بالمال والرهن بالمال

فصل (وهو) مع المرتهن (كلوديمة) في أنه لا يجوز له الانتفاع به الا باذن الراهن ولا تأجير ولا رهنه ولا شيء من التصرفات (١١) (الا) انه يخالف الوديمة (في) أمرين أحدهما (جواز الحبس) ولو كره المالك (و) الثاني (أنه في العقد الصحيح (١٣) ولو) كان مستأجراً (١٤)

أن يختار الفداء اه غيث بلفظه وأما كسب العبد فليس من نفس الرهن ولا هو بدل من منافعه اه غيث بلفظه (١) غير المعتاد وأما المعتاد فرهن اه ح مرغم قرز لأنه من الفوائد (٢) هذا بناء على القول بأن الوصية تحتاج الى قبول لأن الكسب ما يملكه بقوله أو فعله اه ن من باب النذر وأما من قال أنها لا تحتاج الى قبول فهي من الفوائد اه قال المفتي فيقيد ما في البيان في الرهن وكذا ما في الغيث ومختصره بما في البيان في باب النذر فعلى هذا لا يكون النذر والوصية من الكسب (٣) وأما الابن فان كان ترك الحليب في الضرع يضر بالحيوان ولم يحلبه الراهن فانه يحلبه المرتهن ويحفظ اللبن فان خشى فساده باعه وحفظ ثمنه منه فان لم يمكنه خشى عليه فساده فعليه تسليمه الى الراهن ان حضر وان غاب انتقم به وضمنه وله أجرته ان نواها اه ن ولا يتصدق به هنا لأنه مضمون بخلاف الوديمة وهل يكون الغاصب مثل ذلك لا يبعد لعله في عين الغصب لا الفوائد اذا تصدق بها فلا ضمان اه من بيان حيث (٤) فلو تلف وهو في حفظ الراهن ويد المرتهن كما ذكرنا سل الجواب أن الراهن اذا حفظه حفظ مثله وتلف وضمانه على المرتهن (٥) وان لم فعلى المرتهن ويرجع على الراهن فيتساقط هذا الذي يظهر اه مي (٦) ولا رجوع قرز (٥) صوابه فعل ليدخل الجدار المائل ونحوه (٦) والصحيح أنه الخروج من البلد (٧) لعله مع المؤاذنة وفي ن لا فرق كما تقدم في شركة الاملاك (٨) عن الاذن (٩) اذا نوى الرجوع قرز (١٠) وحيث له الرجوع يدخل مع الدين فيبقى الرهن محبوساً بهما قرز (١١) والصحيح ما يضر ربه الحيوان عادة كما تقدم وفي غيره البريد (١٢) بل عليه بيع ما خشى فساده (١٣) الثالث الرد الى موضع الابتداء (١٤) والرابع مطالبة الغاصب باقيمة والخامس الوطء مع الجهل في سقوط الحد على المرتهن دون الوديع فانه يحمد مطلقاً التحريم أم جهله (١٤) وان اذ اتفقه الراهن وجب عليه بدله بخلاف الوديمة (١٥) انه لا يبطل بموت أحدهما بخلاف الوديمة (١٤) فيكون مضموناً على المستأجر والمستعير وسواء تاقب معهما

والرهن بالمال والرهن بالمال والرهن بالمال

والرهن بالمال والرهن بالمال والرهن بالمال

الرهن (1) (لذلك) أي للرهن (ولم يخالف المالك) فيما عدا عن هذا (مضمون كله) (2) ضمان الرهن إن تلف باو فر (قيمة من القرض إلى التلف و) ضمان (الحناية أن اتلف) (3) قوله وأنه في العقد الصحيح. يعني وأما في الرهن الفاسد (4) لاجل شياع أو نحوه فليس بمضمون وقال الناصر وش أن الرهن أمانة في يد المرتهن وقوله ولم يخالف المالك يعني وأما إذا خالف المستأجر أو المستعير المالك فيما أذن لهما أن يرهنا فيه إما في القدر (5) أوفى الشخص أوفى المكان أوفى الزمان أو تنجيم أو سلعة (6) أو مع واحد أو اثنين أو معجل أو موجدل فسد الرهن (7) وصار اضمانين ضمان الغصب (8) لاضمان الرهن فان أطلق ولم يقيد انصرف إلى المعتاد (9) وقوله كله بمعنى إذا كان في قيمته زيادة على الدين ضمنها المرهون وقال القاسم وأبو ح (10) وأصحابه أن المرتهن لا يضمن زيادة الرهن والراهن يضمن زيادة الدين وعند شريح (11) والشعبي والحسن أنه لا يضمن المرتهن (12) زيادة الرهن ولا الراهن زيادة الدين بل يتساقطان ولو تفاضلا وقوله ضمان الرهن إن تلف وضمان الحناية إن اتلف (اعل) أن ضمان الرهن

قبل أن يرهناه أو بعد ان استتمكاه لأنه كأنه استتماره بشرط الضمان أو تلف مع المرتهن وسواء كان في قيمته زيادة على الدين أم لا هذا ما اختاره مولانا عليم وهو قول الهادي عليم في الاحكام وللهمير فسد من المرتهن ويرجع على الراهن بما سلمه اذ هو كالمأذون من جهة الحاكم اه بحر (1) ولا يصح رهنه من المالك لأنه يؤدي إلى أن يكون مضموناً على كل واحد منهما على قولنا أنه مضمون على المستعير اه ك (2) (\*) تسمية وليس للمستعير الرجوع عن العارية بعد قبض المرتهن اذ قد لزم فيه حق الغير فلا يصح ابطاله وأما قبل القبض فيصح الرجوع ولو قد عقد الرهن لعدم لزومه ذكره في منهاج النووي في مذهب الشافعية وشرح التحفة اه بحر (2) بفتح الهمزة (\*) ظاهر الكتاب أنه يتجتم ضمان الحناية والذي في الحفيظ وتعليق الفقيه وأحد كلامي التذكرة أن الراهن تخير ان شاء ضمنه ضمان الرهن أو ضمان الحناية ان اتلف اه بحر (\*) فان جنى عليه الغير خطأ فعلى العاقلة قيمته ما لم تمدد به الحر وعلى المرتهن قيمته بالغاً ما بلغت ويطالب الراهن أيهما شاء وللمرتهن أن يرجع على عاقلة الجاني بما طولب به الى قدر ما يلزمهم والزائد على المرتهن أه املاء قرز (\*) يعني اذا جنى المرتهن على العبد الرهن حناية خطأ فإنه ان ضمن ضمان الحناية حملته العاقلة وان ضمن ضمان الرهن فعلى المرتهن لاعلى عاقلته اه صميرتي واختار أن العاقلة لا تحمله (3) من أصله لا اذا كان طارياً فكالصحيح في ضمانه اه ح أثمار (4) العشرة المتقدمة أو على ودعة اه تذكرة (5) قال في الكافي ولو رهنه في أقل مما شرط المالك أيضاً ولعله في المستعار لا في المستأجر فلا يضمن ويأتي في المستعار خلاف التفريعات والانتصار الذي في العارية مع العرف اه ن بلفظة (6) يعني في ثمن سلعة (7) بل يبقى موقوفاً على احازة المالك قرز (8) حيث كان عالماً والارجع على الراهن (9) فان لم يكن معتاداً فاه شاء اه بحر ورياض (10) قاضي علي عليم (11) لما روي أن رجلاً رهن فرساً

الرهن (1) (لذلك) أي للرهن (ولم يخالف المالك) فيما عدا عن هذا (مضمون كله) (2) ضمان الرهن إن تلف باو فر (قيمة من القرض إلى التلف و) ضمان (الحناية أن اتلف) (3) قوله وأنه في العقد الصحيح. يعني وأما في الرهن الفاسد (4) لاجل شياع أو نحوه فليس بمضمون وقال الناصر وش أن الرهن أمانة في يد المرتهن وقوله ولم يخالف المالك يعني وأما إذا خالف المستأجر أو المستعير المالك فيما أذن لهما أن يرهنا فيه إما في القدر (5) أوفى الشخص أوفى المكان أوفى الزمان أو تنجيم أو سلعة (6) أو مع واحد أو اثنين أو معجل أو موجدل فسد الرهن (7) وصار اضمانين ضمان الغصب (8) لاضمان الرهن فان أطلق ولم يقيد انصرف إلى المعتاد (9) وقوله كله بمعنى إذا كان في قيمته زيادة على الدين ضمنها المرهون وقال القاسم وأبو ح (10) وأصحابه أن المرتهن لا يضمن زيادة الرهن والراهن يضمن زيادة الدين وعند شريح (11) والشعبي والحسن أنه لا يضمن المرتهن (12) زيادة الرهن ولا الراهن زيادة الدين بل يتساقطان ولو تفاضلا وقوله ضمان الرهن إن تلف وضمان الحناية إن اتلف (اعل) أن ضمان الرهن قبل أن يرهناه أو بعد ان استتمكاه لأنه كأنه استتماره بشرط الضمان أو تلف مع المرتهن وسواء كان في قيمته زيادة على الدين أم لا هذا ما اختاره مولانا عليم وهو قول الهادي عليم في الاحكام وللهمير فسد من المرتهن ويرجع على الراهن بما سلمه اذ هو كالمأذون من جهة الحاكم اه بحر (1) ولا يصح رهنه من المالك لأنه يؤدي إلى أن يكون مضموناً على كل واحد منهما على قولنا أنه مضمون على المستعير اه ك (2) (\*) تسمية وليس للمستعير الرجوع عن العارية بعد قبض المرتهن اذ قد لزم فيه حق الغير فلا يصح ابطاله وأما قبل القبض فيصح الرجوع ولو قد عقد الرهن لعدم لزومه ذكره في منهاج النووي في مذهب الشافعية وشرح التحفة اه بحر (2) بفتح الهمزة (\*) ظاهر الكتاب أنه يتجتم ضمان الحناية والذي في الحفيظ وتعليق الفقيه وأحد كلامي التذكرة أن الراهن تخير ان شاء ضمنه ضمان الرهن أو ضمان الحناية ان اتلف اه بحر (\*) فان جنى عليه الغير خطأ فعلى العاقلة قيمته ما لم تمدد به الحر وعلى المرتهن قيمته بالغاً ما بلغت ويطالب الراهن أيهما شاء وللمرتهن أن يرجع على عاقلة الجاني بما طولب به الى قدر ما يلزمهم والزائد على المرتهن أه املاء قرز (\*) يعني اذا جنى المرتهن على العبد الرهن حناية خطأ فإنه ان ضمن ضمان الحناية حملته العاقلة وان ضمن ضمان الرهن فعلى المرتهن لاعلى عاقلته اه صميرتي واختار أن العاقلة لا تحمله (3) من أصله لا اذا كان طارياً فكالصحيح في ضمانه اه ح أثمار (4) العشرة المتقدمة أو على ودعة اه تذكرة (5) قال في الكافي ولو رهنه في أقل مما شرط المالك أيضاً ولعله في المستعار لا في المستأجر فلا يضمن ويأتي في المستعار خلاف التفريعات والانتصار الذي في العارية مع العرف اه ن بلفظة (6) يعني في ثمن سلعة (7) بل يبقى موقوفاً على احازة المالك قرز (8) حيث كان عالماً والارجع على الراهن (9) فان لم يكن معتاداً فاه شاء اه بحر ورياض (10) قاضي علي عليم (11) لما روي أن رجلاً رهن فرساً

الرهن (1) (لذلك) أي للرهن (ولم يخالف المالك) فيما عدا عن هذا (مضمون كله) (2) ضمان الرهن إن تلف باو فر (قيمة من القرض إلى التلف و) ضمان (الحناية أن اتلف) (3) قوله وأنه في العقد الصحيح. يعني وأما في الرهن الفاسد (4) لاجل شياع أو نحوه فليس بمضمون وقال الناصر وش أن الرهن أمانة في يد المرتهن وقوله ولم يخالف المالك يعني وأما إذا خالف المستأجر أو المستعير المالك فيما أذن لهما أن يرهنا فيه إما في القدر (5) أوفى الشخص أوفى المكان أوفى الزمان أو تنجيم أو سلعة (6) أو مع واحد أو اثنين أو معجل أو موجدل فسد الرهن (7) وصار اضمانين ضمان الغصب (8) لاضمان الرهن فان أطلق ولم يقيد انصرف إلى المعتاد (9) وقوله كله بمعنى إذا كان في قيمته زيادة على الدين ضمنها المرهون وقال القاسم وأبو ح (10) وأصحابه أن المرتهن لا يضمن زيادة الرهن والراهن يضمن زيادة الدين وعند شريح (11) والشعبي والحسن أنه لا يضمن المرتهن (12) زيادة الرهن ولا الراهن زيادة الدين بل يتساقطان ولو تفاضلا وقوله ضمان الرهن إن تلف وضمان الحناية إن اتلف (اعل) أن ضمان الرهن قبل أن يرهناه أو بعد ان استتمكاه لأنه كأنه استتماره بشرط الضمان أو تلف مع المرتهن وسواء كان في قيمته زيادة على الدين أم لا هذا ما اختاره مولانا عليم وهو قول الهادي عليم في الاحكام وللهمير فسد من المرتهن ويرجع على الراهن بما سلمه اذ هو كالمأذون من جهة الحاكم اه بحر (1) ولا يصح رهنه من المالك لأنه يؤدي إلى أن يكون مضموناً على كل واحد منهما على قولنا أنه مضمون على المستعير اه ك (2) (\*) تسمية وليس للمستعير الرجوع عن العارية بعد قبض المرتهن اذ قد لزم فيه حق الغير فلا يصح ابطاله وأما قبل القبض فيصح الرجوع ولو قد عقد الرهن لعدم لزومه ذكره في منهاج النووي في مذهب الشافعية وشرح التحفة اه بحر (2) بفتح الهمزة (\*) ظاهر الكتاب أنه يتجتم ضمان الحناية والذي في الحفيظ وتعليق الفقيه وأحد كلامي التذكرة أن الراهن تخير ان شاء ضمنه ضمان الرهن أو ضمان الحناية ان اتلف اه بحر (\*) فان جنى عليه الغير خطأ فعلى العاقلة قيمته ما لم تمدد به الحر وعلى المرتهن قيمته بالغاً ما بلغت ويطالب الراهن أيهما شاء وللمرتهن أن يرجع على عاقلة الجاني بما طولب به الى قدر ما يلزمهم والزائد على المرتهن أه املاء قرز (\*) يعني اذا جنى المرتهن على العبد الرهن حناية خطأ فإنه ان ضمن ضمان الحناية حملته العاقلة وان ضمن ضمان الرهن فعلى المرتهن لاعلى عاقلته اه صميرتي واختار أن العاقلة لا تحمله (3) من أصله لا اذا كان طارياً فكالصحيح في ضمانه اه ح أثمار (4) العشرة المتقدمة أو على ودعة اه تذكرة (5) قال في الكافي ولو رهنه في أقل مما شرط المالك أيضاً ولعله في المستعار لا في المستأجر فلا يضمن ويأتي في المستعار خلاف التفريعات والانتصار الذي في العارية مع العرف اه ن بلفظة (6) يعني في ثمن سلعة (7) بل يبقى موقوفاً على احازة المالك قرز (8) حيث كان عالماً والارجع على الراهن (9) فان لم يكن معتاداً فاه شاء اه بحر ورياض (10) قاضي علي عليم (11) لما روي أن رجلاً رهن فرساً

يفارق ضمان الجنائية من ستة وجوه الأول أن ضمان الجنائية مجمع عليه وضمن الرهن المختلف  
 فيه <sup>(١)</sup> الثاني أن الخطأ في الجنائية على العقلة <sup>(٢)</sup> بخلاف الرهن \* الثالث أن ضمان الجنائية  
 لا يتجاوز بهادية الحر <sup>(٣)</sup> بخلاف ضمان الرهن \* الرابع أن ضمان الجنائية يتعلق بالقيمة يوم  
 الجنائية بخلاف الرهن فإنه يضمن بأوفر القيم \* الخامس أن الجنائية يضمن بها الأكليل <sup>(٤)</sup> إذا  
 انشده وإن <sup>(٥)</sup> لم ينقص وزنه بخلاف ضمان الرهن \* السادس أن ضمان الجنائية مقدر بضمان  
 بخلاف الرهن (وفي نقصانه) في يد المرتهن (بغير الشعر) نحو أن ينقص لا جل جنائية أو  
 آفة سماوية أو نحو ذلك نقصاناً (يسيراً) وهو النصف فيما دون لزم (الأرض) على المرتهن <sup>(٦)</sup>  
 (غالباً) احترازاً من ضورة فإن المرتهن لا يضمن الأرض وذلك نحو أن يرهن إكليل فضة  
 فينشده <sup>(٧)</sup> من دون جنائية ولا انتقاص في وزنه ولا انكسار في جوهره وهو مرهون في  
 جنسه <sup>(٨)</sup> (و) إن كان ذلك النقص (كثيراً) وهو فوق النصف ثبت (التخدير) للأكليل بن  
 فتلقت في يد المرتهن فقال صلى الله عليه وآله وسلم ذهب حقتك أه ان <sup>(٩)</sup> فلا يلزم الا بحكم مع الشجار

<sup>(١٠)</sup> يريد في مطلق الجنائية لا الجنائية على الرهن حيث إلجائي هو المرتهن كما سيأتي لأنه في مقابلة عوض  
 مضمون عليه ولأنه لو تلف بأفة سماوية لضمنه المرتهن فبالأولى إذا كان هو إلجائي ذكر معناه في المعيار  
 وعموم كلام البيان أنها تحملها العقلة ولو كان إلجائي هو المرتهن حيث ضمن ضمان الجنائية والله أعلم ومثله  
 عن السراجي في الجنائيات على قوله فصل ويعقل عن الحر إلجائي على آدمي غير رهن <sup>(١١)</sup> في غير المفصوب  
 (\*) فيضمن ولو تعدت دية الحر (\*) أما هذاهما سواء في الرهن والجنائية على المقرر <sup>(١٢)</sup> (٤) الاكليل كل مجوف  
 كالملج ونحوه أه صعيتري وفي البحر وهو نوع من لباس الرأس يكون من فضة أو ذهب رصع  
 بالجواهر تتخذ الملوكة وقيل هو شيء مثل البيضة يجعل على التاج <sup>(١٣)</sup> (٥) الصواب حذف الواو <sup>(١٤)</sup> (٦) السابع  
 أن ضمان الجنائية مؤجل شرعاً بخلاف ضمان الرهن \* توجه ثامن وهو أن الأرض ساقط في الرهن وفي  
 الجنائية خلافه أه لفظ البيان وأن ضمان الرهن يقاس الدين بغير تراض وضمن الجنائية مختلف فيه  
 فقيل ح أنه يقاس عندنا وقال في التقرير والفتية ي لا يقاس الا بتراضيهما أه بلفظه <sup>(١٥)</sup> وهو ما بين  
 قيمته ناقصاً وبين أوفر قيمته من القبض الى النقصان فرز <sup>(١٦)</sup> (٨) وإنما لم يضمنه لأنه يؤدي الى الربا  
 لأنه ضمان ضمانة لضمان جنائية فكان كالبيع لأنه في مقابلة الدين لأنه إذا سلم الراهن الدين وسلم الرهن  
 الذي هو الاكليل مثلاً فكأنه اشتراه بما سلم وكان الذي سلم مساوياً للرهن فإذا أخذ مع الاكليل أرض  
 مالم ينقص من وزنه أو ينكسر من جوهره فذلك ربا أه بحره <sup>(١٧)</sup> (٩) يعني ينهجم <sup>(١٨)</sup> هذا كلام السادة  
 وإبي ح دقيرة الاز وقد نظره الفقيه ع وقال القياس أنه يضمن لأن الضمان ليس من عقود الربا  
 واختاره المؤلف كما أفهمه التمثيل فيما يأتي أه ح فتح بلفظه فيضمن من غير الجنس الذي هو مرهون  
 فيه أه ح آثاراً <sup>(١٩)</sup> وكلام الفقيه ع هو الذي أشار اليه في البحر في كتاب الغصب حيث قال فرع فأما

تكراراً لما ذكره في كتابه من أن الرهن يضمن به الأكليل ولو كان المرتهن يملكه  
 في الرهن يضمن به الأكليل ولو كان المرتهن يملكه في الرهن يضمن به الأكليل ولو كان المرتهن يملكه

المرتهن يضمن به الأكليل ولو كان المرتهن يملكه في الرهن يضمن به الأكليل ولو كان المرتهن يملكه





كالمشتري<sup>(١)</sup> والمتزوج وذلك لأن المقدم الموقوف يصح من كل واحد من المتعاقدين فسجده قبل انبرامه<sup>(٢)</sup> (الاعتق والاستيلاء) فإنه لا يصح نقضهما (على الخلاف) والخلاف في مسألة العتق على أقوال<sup>(٣)</sup> الأول ذكره بالله وهو قول أبي حنيفة الرهن إذا عتق المرهون عتق في الحال

المرهونة من المرتهن صح وكذا من عبده ومتى بيع العبد بطل الرهن ولا يبطل الرهن حيث زوجها من غير المرتهن بأذنه فان زوجها من غير اذنه ولا اجازته وبطل الرهن بها مجزئاً (\*) وليس للمالك وطء الامة المرهونة فان فعل لزمه المهر كالاجرة وتكون رهنها ويحقه الولد اه بحر معنى قرز ويعزر مع العلم ويلزمه أرش النقص وبالولادة أو بالحبل (١) وكذا المرتهن قبل سقوط الدين اه غيث (٢) وقد تقدم ما يخالف هذا في البيع على شرح قوله والمشتري الجاهل في معلومه كلام كب فينظر كماله يقال في الفرق أن الذي تقدم في المرهون المؤقت كما هو صريح الاز ولهذا قرنه هناك بالمؤجر لارتفاعه بمضيه بخلاف ما هنا فقال يصح من كل واحد من المتعاقدين فسجده قبل انبرامه قال في الغيث قبل سقوط الدين فافتراق اه ع سيدنا علي رحمه الله تعالى (٣) قبل سقوط الدين اه غيث (٤) قال سيدنا وهي خمس مسائل الذي يعتق الانسان ملكه وفيه حق للغير المرهون وهي مسألة الكتاب والمشتري قبل القبض وهو يعتق ويلزم المشتري الثمن والاسعى وعبد المريض المستغرق يعني يعتق ويسعى والمشتري يعتق ويضمن المؤسر ويسعى العبد عن الممسر وعتق المحجور كالمرهون ذكره في الشرح عن أبي طاه زهور بلفظه وفي تعليق الدواري لم يصححوا عتق محجور بدين من الحاكم وقد ذكر مثله في البيان فيما سيأتي ان شاء الله تعالى (\*) وأما الكتابة قبل التسليم فله الفسخ أي الرهن وبعده كالعق سواء اه نجري وفي البحر لا تصح كتابته لاضرارة بالمرتهن ان أرسله للتكسب وقال في الغيث يكون موقوفاً ومثله اذا دبره وفي التذكرة تصح كتابته ولفظ البيان (مسئلة) واذا كاتب الراهن العبد الخ (\*) الحاصل أن الراهن اذا عتق العبد المرهون عتق مطلقاً سواء كان في قيمته زيادة أم لا وسواء كان سيده مؤسراً أو معسراً إلا أنه ان كان مؤسراً لزمه تسليم الحال أو ابدال رهن في المؤجل وان كان معسراً نجم عليه الدين اذا كان يمكنه التكسب والاستسعى العبد في الأقل من قيمته أو الدين فان تعذرت السعاية من العبد بيع بالدين حيث لا زيادة في قيمته ومن في قيمته زيادة يبقى محبوساً بيد المرتهن وثبت له أحكام الحر ولا ضمان عليه وحيث تمكنه السعاية يرجع على سيده بما سعى اذا نوى الرجوع دون من لا زيادة في قيمته والتدبير كالعق في حق المؤسر والا يبيع بالدين والاستيلاء من الراهن يثبت حكمه ويكون مع يسار الراهن كالعق ومع الاعسار يسعى بالأقل من قيمتها أو الدين ولا تلزم الولد سعاية ان ادعاه حملاً والا كان عليه قدر قيمته يوم الولادة ينتجم على أبيه إن أمكنه التكسب والاسعى بها الولد متى أمكنه ورجع على الأب وأما الكتابة فمع ايسار المكاتب كالعق والا كان للمرتهن فسخ ما لم ينفذ واستسعاؤه في النافذ والله أعلم اه ع سيدنا علي بن احمد ناصر (٥) صوابه أن يقال فيصحان مع ما فيهما من الخلاف (٦) في العتق فقط (٧) ثلاثة

والمرتهن من المرتهن صح وكذا من عبده ومتى بيع العبد بطل الرهن ولا يبطل الرهن حيث زوجها من غير المرتهن بأذنه فان زوجها من غير اذنه ولا اجازته وبطل الرهن بها مجزئاً (\*) وليس للمالك وطء الامة المرهونة فان فعل لزمه المهر كالاجرة وتكون رهنها ويحقه الولد اه بحر معنى قرز ويعزر مع العلم ويلزمه أرش النقص وبالولادة أو بالحبل (١) وكذا المرتهن قبل سقوط الدين اه غيث (٢) وقد تقدم ما يخالف هذا في البيع على شرح قوله والمشتري الجاهل في معلومه كلام كب فينظر كماله يقال في الفرق أن الذي تقدم في المرهون المؤقت كما هو صريح الاز ولهذا قرنه هناك بالمؤجر لارتفاعه بمضيه بخلاف ما هنا فقال يصح من كل واحد من المتعاقدين فسجده قبل انبرامه قال في الغيث قبل سقوط الدين فافتراق اه ع سيدنا علي رحمه الله تعالى (٣) قبل سقوط الدين اه غيث (٤) قال سيدنا وهي خمس مسائل الذي يعتق الانسان ملكه وفيه حق للغير المرهون وهي مسألة الكتاب والمشتري قبل القبض وهو يعتق ويلزم المشتري الثمن والاسعى وعبد المريض المستغرق يعني يعتق ويسعى والمشتري يعتق ويضمن المؤسر ويسعى العبد عن الممسر وعتق المحجور كالمرهون ذكره في الشرح عن أبي طاه زهور بلفظه وفي تعليق الدواري لم يصححوا عتق محجور بدين من الحاكم وقد ذكر مثله في البيان فيما سيأتي ان شاء الله تعالى (\*) وأما الكتابة قبل التسليم فله الفسخ أي الرهن وبعده كالعق سواء اه نجري وفي البحر لا تصح كتابته لاضرارة بالمرتهن ان أرسله للتكسب وقال في الغيث يكون موقوفاً ومثله اذا دبره وفي التذكرة تصح كتابته ولفظ البيان (مسئلة) واذا كاتب الراهن العبد الخ (\*) الحاصل أن الراهن اذا عتق العبد المرهون عتق مطلقاً سواء كان في قيمته زيادة أم لا وسواء كان سيده مؤسراً أو معسراً إلا أنه ان كان مؤسراً لزمه تسليم الحال أو ابدال رهن في المؤجل وان كان معسراً نجم عليه الدين اذا كان يمكنه التكسب والاستسعى العبد في الأقل من قيمته أو الدين فان تعذرت السعاية من العبد بيع بالدين حيث لا زيادة في قيمته ومن في قيمته زيادة يبقى محبوساً بيد المرتهن وثبت له أحكام الحر ولا ضمان عليه وحيث تمكنه السعاية يرجع على سيده بما سعى اذا نوى الرجوع دون من لا زيادة في قيمته والتدبير كالعق في حق المؤسر والا يبيع بالدين والاستيلاء من الراهن يثبت حكمه ويكون مع يسار الراهن كالعق ومع الاعسار يسعى بالأقل من قيمتها أو الدين ولا تلزم الولد سعاية ان ادعاه حملاً والا كان عليه قدر قيمته يوم الولادة ينتجم على أبيه إن أمكنه التكسب والاسعى بها الولد متى أمكنه ورجع على الأب وأما الكتابة فمع ايسار المكاتب كالعق والا كان للمرتهن فسخ ما لم ينفذ واستسعاؤه في النافذ والله أعلم اه ع سيدنا علي بن احمد ناصر (٥) صوابه أن يقال فيصحان مع ما فيهما من الخلاف (٦) في العتق فقط (٧) ثلاثة

والمرتهن من المرتهن صح وكذا من عبده ومتى بيع العبد بطل الرهن ولا يبطل الرهن حيث زوجها من غير المرتهن بأذنه فان زوجها من غير اذنه ولا اجازته وبطل الرهن بها مجزئاً (\*) وليس للمالك وطء الامة المرهونة فان فعل لزمه المهر كالاجرة وتكون رهنها ويحقه الولد اه بحر معنى قرز ويعزر مع العلم ويلزمه أرش النقص وبالولادة أو بالحبل (١) وكذا المرتهن قبل سقوط الدين اه غيث (٢) وقد تقدم ما يخالف هذا في البيع على شرح قوله والمشتري الجاهل في معلومه كلام كب فينظر كماله يقال في الفرق أن الذي تقدم في المرهون المؤقت كما هو صريح الاز ولهذا قرنه هناك بالمؤجر لارتفاعه بمضيه بخلاف ما هنا فقال يصح من كل واحد من المتعاقدين فسجده قبل انبرامه قال في الغيث قبل سقوط الدين فافتراق اه ع سيدنا علي رحمه الله تعالى (٣) قبل سقوط الدين اه غيث (٤) قال سيدنا وهي خمس مسائل الذي يعتق الانسان ملكه وفيه حق للغير المرهون وهي مسألة الكتاب والمشتري قبل القبض وهو يعتق ويلزم المشتري الثمن والاسعى وعبد المريض المستغرق يعني يعتق ويسعى والمشتري يعتق ويضمن المؤسر ويسعى العبد عن الممسر وعتق المحجور كالمرهون ذكره في الشرح عن أبي طاه زهور بلفظه وفي تعليق الدواري لم يصححوا عتق محجور بدين من الحاكم وقد ذكر مثله في البيان فيما سيأتي ان شاء الله تعالى (\*) وأما الكتابة قبل التسليم فله الفسخ أي الرهن وبعده كالعق سواء اه نجري وفي البحر لا تصح كتابته لاضرارة بالمرتهن ان أرسله للتكسب وقال في الغيث يكون موقوفاً ومثله اذا دبره وفي التذكرة تصح كتابته ولفظ البيان (مسئلة) واذا كاتب الراهن العبد الخ (\*) الحاصل أن الراهن اذا عتق العبد المرهون عتق مطلقاً سواء كان في قيمته زيادة أم لا وسواء كان سيده مؤسراً أو معسراً إلا أنه ان كان مؤسراً لزمه تسليم الحال أو ابدال رهن في المؤجل وان كان معسراً نجم عليه الدين اذا كان يمكنه التكسب والاستسعى العبد في الأقل من قيمته أو الدين فان تعذرت السعاية من العبد بيع بالدين حيث لا زيادة في قيمته ومن في قيمته زيادة يبقى محبوساً بيد المرتهن وثبت له أحكام الحر ولا ضمان عليه وحيث تمكنه السعاية يرجع على سيده بما سعى اذا نوى الرجوع دون من لا زيادة في قيمته والتدبير كالعق في حق المؤسر والا يبيع بالدين والاستيلاء من الراهن يثبت حكمه ويكون مع يسار الراهن كالعق ومع الاعسار يسعى بالأقل من قيمتها أو الدين ولا تلزم الولد سعاية ان ادعاه حملاً والا كان عليه قدر قيمته يوم الولادة ينتجم على أبيه إن أمكنه التكسب والاسعى بها الولد متى أمكنه ورجع على الأب وأما الكتابة فمع ايسار المكاتب كالعق والا كان للمرتهن فسخ ما لم ينفذ واستسعاؤه في النافذ والله أعلم اه ع سيدنا علي بن احمد ناصر (٥) صوابه أن يقال فيصحان مع ما فيهما من الخلاف (٦) في العتق فقط (٧) ثلاثة

ولم يصح نقضه سواء كان الرهن معسراً أو مؤسراً قال م بالله لكن مع الايسار يجبر على  
 تسليم الدين ومع الاعسار يسمى العبد <sup>او الرهن اذا ارضى به المتهن</sup> <sup>والعقود</sup> (١) القول الثاني للناصر <sup>انه لا يمتق بكل حال القول</sup>  
 الثالث لابي ط وهو الذي رجحه المتأخرون للمذهب ونخصيه ان للعبد إما أن تكون في  
 قيمته زيادة على الدين <sup>(٢)</sup> أولاً إن كان فيها زيادة <sup>(٣)</sup> عتق العبد <sup>(٤)</sup> ثم إن كان سواه مؤسراً لزمه  
 تسليم الدين في الحال فان كان مؤجلاً <sup>(٥)</sup> قيل مدني وجوب إبدال الرهن نظر لأنه  
 لا يجب عليه قضا المؤجل في الحال وهو متبرع بالرهن فيه وقد بطل اللهم إلا أن يكون الدين  
 مشروطاً بالرهن من أصله كأن يشترط في البيع أن يرهن على الثمن وقيل ي بل يجب إبداله <sup>(٦)</sup>  
 لأنه قد لزمه بالدخول فيه وإن لم يكن مولا مؤسراً فان كان معسراً <sup>(٧)</sup> نجم الدين عليه <sup>(٨)</sup> وبقي  
 العبد محبوساً <sup>(٩)</sup> حتى يؤديه وإن كان مفلساً واستسعى العبد <sup>(١٠)</sup> وأما إذا لم تسكن في قيمته  
 زيادة <sup>(١١)</sup> كان عتقه موقوفاً على الأداء <sup>(١٢)</sup> فان كان مولا مؤسراً لزمه أن يستفديه ويسلم الدين  
 الحال وأبدال الرهن <sup>(١٣)</sup> في المؤجل وإن كان معسراً قيل ع فلا نص في ذلك لكن لا يمتنع  
 أن يقال فيه كما قيل في القسم الأول أن سيده ينجم عليه ويبقى العبد محبوساً <sup>(١٤)</sup> ومع الافلاس  
 يسمى العبد <sup>(١٥)</sup> والفرق بين القسم الأول وهو حيث في قيمته زيادة على الدين والقسم الثاني

(١) الى قدر القيمة (٢) لأنه لا يقول بالعقد الموقوفة (٣) حال العتق (\*) هذا يشبه قول القاسم ومن معه  
 المتقدم (\*) حال العتق وقيل يوم القبض وقيل يوم الرهن (٤) ان قيل ان حق المرتهن متعلق برقبته مطلقاً سواء  
 كان في قيمته زيادة أم لا فوجه العتق لا أجل الزيادة فيحقق الوجه وأما يأتي على قول القاسم عليه في أنه يضمن من  
 القيمة الى قدر الدين اهـ (٥) باز زيادة ويسري (\*) في الحال ويجزي عن الكفارة (٦) بقدر قيمة الاول آه غاية  
 (٧) بالعقد الاول وقيل لا بد من تجديد عقد (٨) ويسعى الرهن هنا بخلاف المفلس عن الدين لأنه أوجب  
 على نفسه حقاً للعبد وهو الحرية وحق المرتهن فالزمانه السعاية للوفاء بالحقين ولم يسع العبد مع اعسار  
 السيد بخلاف المشترك لورود الخبر في المشترك ولأن الامساك هنا حق المرتهن وسعاية العبد تؤدي الى  
 زواله حال السعاية فقدمنا حق المرتهن لتقدمه على العتق اهـ ضعيتري (٩) وقد سقط الضمان عنه لو تلف  
 (١٠) ولا يكون رهناً مضموناً ونفقته من كسبه فرز (\*) فرع وسواء أعسر الرهن حال العتق أو بعده  
 واذا أيسر قبل أن يسعى العبد بطلت سعائته بخلاف العبد المشترك اذا أعتقه أحدهما فانه يعتبر يساره  
 واعساره حال العتق ولا حكم لما بعده لأنه حال الوجوب اهـ (١١) بل استويا أو زاد الدين (١٢)  
 ونفقته على سيده (\*) الا أن يتقدم شرط عتقه نحو اذا جاء زيد (١٣) برضاء المرتهن والا فله حبسه حتى  
 يستوفي (١٤) ويبقى الضمان فرز (١٥) يقال فلو لم تمكنه السعاية مع افلاس سيده وطلب المرتهن دينه بعد  
 حلول أجله هل يباع العبد لا يبعد ذلك اهـ من خط حديث وقرره مي بخلاف الطرف الاول فلا يباع

وهو حيث لم تسكن في قيمته زيادة من وجهين الأول أنه حيث في قيمته زيادة تتبعه أحكام  
 الحر (١) فإذا جنى أوجني عليه كان ذلك له وعليه وكان أرض الحنابة أرض حر الثاني أنه يرجع بما  
 سعى (٢) حيث في قيمته زيادة (٣) قيل ح والفرق بين المفلس والمعسر (٤) فالمعسر الذي لا مال له  
 ويمكنه أن يتكسب والمفلس لا مال له ولا يمكنه أن يتكسب \* نعم \* وحيث يلزم العبد السعاية  
 يسعى في الأقل من قيمته (٥) أو الدين ذكره ض زيد وفي أحد احتمالي أبي ط أنه يسعى (٦) في قدر  
 قيمته قال في التذكرة (٧) فإن دبره الراهن وهو معسر يبيع بالدين ومؤسر صح وكان كالتق  
 وأما الاستيلاء فإذا أتت الأمة المرهونة بولد وهي في يد المرهن فأدعاه الراهن صارت  
 أم ولد له قيل ح ع ولا فرق بين أن تأتي به لسته أشهر (٨) أو أقل (٩) ولهذا المسئلة ثمانية  
 أحكام أحدها أنه يثبت نسب الولد \* للثاني أنه يثبت استيلاؤها \* الثالث أن الرهن يبطل

لأنه قد عتق (١) ونفقته من كسبه (٢) أن نوى الرجوع اه ن قرز (٣) الثالث أنه لا يضمه المرهن  
 حيث في قيمته زيادة (٤) وهذا خاص في هذا بخلاف ما سياتي (٥) يوم عقد الرهن وقيل يوم العتق ويبقى  
 محبوسا في الباقي قرز (\*) حيث كان في قيمته زيادة على الدين وان لم تكن في قيمته زيادة على الدين  
 سعى في جميع الدين بالغاً ما بلغ اذ عتقه موقوفا على الاداء كما مر وقيل انه يسعى في الأقل ثم يجسسه  
 المرهن حتى يستوفي دينه فاذا أحب خلاص نفسه سعى في الزائد قرز (٦) هذا الخلاف في اللفظ فقط  
 لأنك إن قدرت القيمة أقل من الدين فقد انفق أبو ط وض زيد وان قدرت القيمة أكثر فأبو ط لا  
 يقول يسعى العبد في قيمته وان كثرت ولا يتصور في المسئلة غير ذلك ومعنى هذا في ح الفتح (\*)  
 وقد جعل كلام أبي ط ان الدين أكثر او استويا (٧) تذكرة أبي ط (٨) فان مثل به سل القياس انه ان  
 كان مؤسرا لزمه عتقه أو يمكنه التكسب وجب عليه ذلك والا استسمى العبد ثم يعتق اه مي وقرز  
 فان تعذرت عليه السعاية سل لعاله يجب اعتاقه ويبقى في ذمة السيد قرز (٩) فان كان في قيمته زيادة  
 نفذ التدبير في الحال والا كان موقوفا وحكم النافذ والموقوف ما مر في العتق اه مي قرز (\*) فائدة  
 اذا وقف الراهن الرهن فعن أبي مضر لا يصح كالتق وفي الانتصار محتمل أن يصح كالتق ويحتمل أن لا  
 يصح وهو المختار لأن الوقف لا يسري وفي الحفيظ انه يكون موقوفا كغيره من المؤسر والمعسر ولعل  
 المراد انه ليس موقوفا على إجازة المالك بل على إجازة من له الحق كما لو وقف المريض جميع ماله على غير ورثته  
 اه ن وكب معنى وهو صريح الكتاب لأنه لم يستثن الا العتق والاستيلاء هجري (١٠) من يوم عقد الرهن (١١)  
 أو أكثر (١٢) وببطلانه لا يمنع من حبس الرهن حتى يستوفي اه صعيترى واذا تلقت ضمنها قرز يقال  
 اذا كان له حبسها ويضمنها اذا تلقت فمما فائدة قولنا أن الرهن يبطل يقال يبطل بالنظر الى أنها لا تباع  
 للإيفاء لأنه لا يجوز بيع أم الولد وأما الحبس فله حبسها ويضمنها لأنها قبل موت سيدها ملك له لكن لو مات  
 سيدها قبل أن توفي عتقت وهل تسعى اذا كان سيدها لا تركة له أم لا واذا قلنا يسعى وتعذرت عليها

وهو حيث لم تسكن في قيمته زيادة من وجهين الأول أنه حيث في قيمته زيادة تتبعه أحكام الحر (١) فإذا جنى أوجني عليه كان ذلك له وعليه وكان أرض الحنابة أرض حر الثاني أنه يرجع بما سعى (٢) حيث في قيمته زيادة (٣) قيل ح والفرق بين المفلس والمعسر (٤) فالمعسر الذي لا مال له ويمكنه أن يتكسب والمفلس لا مال له ولا يمكنه أن يتكسب \* نعم \* وحيث يلزم العبد السعاية يسعى في الأقل من قيمته (٥) أو الدين ذكره ض زيد وفي أحد احتمالي أبي ط أنه يسعى (٦) في قدر قيمته قال في التذكرة (٧) فإن دبره الراهن وهو معسر يبيع بالدين ومؤسر صح وكان كالتق وأما الاستيلاء فإذا أتت الأمة المرهونة بولد وهي في يد المرهن فأدعاه الراهن صارت أم ولد له قيل ح ع ولا فرق بين أن تأتي به لسته أشهر (٨) أو أقل (٩) ولهذا المسئلة ثمانية أحكام أحدها أنه يثبت نسب الولد \* للثاني أنه يثبت استيلاؤها \* الثالث أن الرهن يبطل لأنه قد عتق (١) ونفقته من كسبه (٢) أن نوى الرجوع اه ن قرز (٣) الثالث أنه لا يضمه المرهن حيث في قيمته زيادة (٤) وهذا خاص في هذا بخلاف ما سياتي (٥) يوم عقد الرهن وقيل يوم العتق ويبقى محبوسا في الباقي قرز (\*) حيث كان في قيمته زيادة على الدين وان لم تكن في قيمته زيادة على الدين سعى في جميع الدين بالغاً ما بلغ اذ عتقه موقوفا على الاداء كما مر وقيل انه يسعى في الأقل ثم يجسسه المرهن حتى يستوفي دينه فاذا أحب خلاص نفسه سعى في الزائد قرز (٦) هذا الخلاف في اللفظ فقط لأنك إن قدرت القيمة أقل من الدين فقد انفق أبو ط وض زيد وان قدرت القيمة أكثر فأبو ط لا يقول يسعى العبد في قيمته وان كثرت ولا يتصور في المسئلة غير ذلك ومعنى هذا في ح الفتح (\*) وقد جعل كلام أبي ط ان الدين أكثر او استويا (٧) تذكرة أبي ط (٨) فان مثل به سل القياس انه ان كان مؤسرا لزمه عتقه أو يمكنه التكسب وجب عليه ذلك والا استسمى العبد ثم يعتق اه مي وقرز فان تعذرت عليه السعاية سل لعاله يجب اعتاقه ويبقى في ذمة السيد قرز (٩) فان كان في قيمته زيادة نفذ التدبير في الحال والا كان موقوفا وحكم النافذ والموقوف ما مر في العتق اه مي قرز (\*) فائدة اذا وقف الراهن الرهن فعن أبي مضر لا يصح كالتق وفي الانتصار محتمل أن يصح كالتق ويحتمل أن لا يصح وهو المختار لأن الوقف لا يسري وفي الحفيظ انه يكون موقوفا كغيره من المؤسر والمعسر ولعل المراد انه ليس موقوفا على إجازة المالك بل على إجازة من له الحق كما لو وقف المريض جميع ماله على غير ورثته اه ن وكب معنى وهو صريح الكتاب لأنه لم يستثن الا العتق والاستيلاء هجري (١٠) من يوم عقد الرهن (١١) أو أكثر (١٢) وببطلانه لا يمنع من حبس الرهن حتى يستوفي اه صعيترى واذا تلقت ضمنها قرز يقال اذا كان له حبسها ويضمنها اذا تلقت فمما فائدة قولنا أن الرهن يبطل يقال يبطل بالنظر الى أنها لا تباع للإيفاء لأنه لا يجوز بيع أم الولد وأما الحبس فله حبسها ويضمنها لأنها قبل موت سيدها ملك له لكن لو مات سيدها قبل أن توفي عتقت وهل تسعى اذا كان سيدها لا تركة له أم لا واذا قلنا يسعى وتعذرت عليها

الرابع أن المؤسر يلزمه تسليم الدين إن كان حالاً أو رهناً بقدر قيمتها <sup>وإنما يلتزم بغيرها</sup> <sup>حيث يوفى</sup> (١) إن كان مؤجلاً  
الخامس أنه إن كان معسراً وجب عليها أن تسعى في الدين <sup>بذلها</sup> (٢) بالغاماً بلوغ <sup>ذ كرهه بالله وظاهر قول</sup>  
أبي ط أنها لا تسعى إلا في قيمتها فقط <sup>(٤)</sup> قال ابن أبي الفوارس وإنما تسعى إذا كان علوقها بعد  
الرهن إذ لو كان قبله كان الرهن باطلاً من أصله فلا سعيها عليها لأن رهن أم الولد لا يصح  
وقواه الفقيه <sup>وقواه الفقيه</sup> (٥) وقال الأمير <sup>مذ كرهه ابن أبي الفوارس فيه نظر بل لأفوق لأن كونها</sup>  
أم ولد لا يثبت بالوطء ولا بالملوق ولا بالولادة بل بالدعوة <sup>(٦)</sup> السادس أنه لا يلزم الولد سعيها  
إن أقربه وهي حامل <sup>(٧)</sup> فإن أقربه بعد الولادة سعى في حصته <sup>(٨)</sup> وهي الإقراض من قيمتها <sup>وحيث</sup>  
من الدين <sup>(٩)</sup> السابع أنها لا ترجع على سيدها بما سمعت <sup>(١٠)</sup> ولو لدها لم يرجع <sup>(١١)</sup> على أئمه <sup>(١٢)</sup> الثامن  
أنه يقوم الولد <sup>(١٣)</sup> حال الدعوة <sup>(١٤)</sup> والام حال العقد <sup>(١٥)</sup> لمعرفة حصة كل واحد منهما من الدين فإن  
كان الدين مثل قيمتهما أو أقل فذلك ظاهر وإن كان أكثر ففائدة التقويم أن يعرف كم على

السعي ما إذا يقال (١) قبل الاستيلاء (٢) ولو كان يمكنه التمسك <sup>(\*)</sup> ولا يتجتم على السيد كما في العبد  
لأن كسبها له بخلاف العبد حيث اعتقه سيده وفي قيمته زيادة فإن له منافع نفسه وجواب آخر وهو أن  
عقتها هنا ليس بموقوف على أمر من جهته بل بالموت وهنك أمر من جهته وهو تسليم الدين أه زهور (٣)  
ولا رجوع لها (٤) والزائد على السيد <sup>(\*)</sup> وهي الآء أكثر من يوم رهنها إلى يوم الدعوة <sup>أهن</sup>  
بلفظه وقواه المفتي وفي الغيث يوم عقد الرهن (٥) وصرح به في البحر وقواه حنيفة وتهامي وهو  
الموافق للمذهب وهو الذي يفيد الأزل لأن الكلام مستغرق في التصرف الواقع بعد عقد الرهن (٦)  
أي أحكام أم الولد التي تعتمد بها لا تثبت إلا بالدعوة وإن كانت الدعوة كاشفة عن كونها أم ولد <sup>أه</sup>  
من تقرير المفتي رحمه الله وقيل بل هي مثبتة قرز (٧) لأنه لم يكن للولد قيمة حينئذ فلم يدخل في الرهن  
(٨) متى أمكنه <sup>(\*)</sup> لعن ذلك مع أفلاش أبيه والآن نجم عليه كما تقدم إن كان معسراً قرز (٩) فإن  
مات قبل السعي فعلى الام <sup>(١٠)</sup> أه زهور على قول م بالله وكان الولد لم يكن أه غيث <sup>(١١)</sup> وقيل إلى قدر  
قيمتها قرز (١٢) قال في المعيار إلا ما سمعت به بموت سيدها فترجع ولعله حيث لا تركة فتبقى في ذمته  
إذا وهب له أو تبرع عنه الغير إذ لو كان ثمة تركة لم تجب السعي قرز (١١) وذلك لأنه غرم لحقه بسببه  
لأنه كان يمكنه أن يقربه وهي حامل أه تعليق الفقيه ع (١٢) لأنه حر أصل أه ينظر (١٣) وفائدة التقويم  
معرفة حصة الولد ومثال ذلك إذا كان قيمتها تسعين وقيمة الولد عشرة والدين مائتين فإن الولد يسعى  
بقيمتها لأن حصته من الدين عشرون فلو كان قيمة الأم مائة وثلاثين وقيمة الولد عشرين والدين  
مائة فإن الولد يسعى بحصته من الدين وهي عشرة لأن حصته من الدين هنا أقل من قيمته والباقي  
عليها <sup>أه صغرى</sup> وقيل إلى قدر قيمتها كما ذكره في البيان (١٤) أن قارنت الوضع والا في يوم الوضع إن  
تؤخر الدعوة (١٥) غير أم ولد <sup>(\*)</sup> وإبعده أن زادت ولفظ البيان وهي الآء أكثر من يوم رهنها إلى

الولد والباقي على الأم قل أم كثر عند م بالله لا عند أبي ط فيقسمت عليهما على قدر قيمتهما<sup>(١)</sup>  
﴿ فصل ﴾ في حكم التسليط في الرهن والتسليط هو التوكيل والمسلط وكيل<sup>(٢)</sup>

فاذا رهن رجل رجلا شيئاً وقال قد سلطتك على بيعه<sup>(٣)</sup> في وقت كذا<sup>(٤)</sup> فباعه المرتهن في ذلك الوقت جاز بيعه وعند ش لا يصح تسليط المرتهن<sup>(٥)</sup> وله في بطلان الرهن بتسليطه قولان فأما تسليط العدل<sup>(٦)</sup> فيصح اتفاقاً (وإذا قارن التسليط<sup>(٧)</sup>) على بيع الرهن (العقد<sup>(٨)</sup> لم ينعزل) المرتهن (إلا بالوفاء<sup>(٩)</sup>) ولم يصح عزله باللفظ ولا ينعزل بالموت<sup>(١٠)</sup> وسواء كان

المسلط العدل أو المرتهن وعند م بالله والناصر أنه يصح من الرهن عزل المسلط ولو قارن<sup>(١١)</sup> التسليط العقد (وإلا) يقارن التسليط العقد (صح) انعزال المسلط (بالموت<sup>(١١)</sup> أو اللفظ)  
وعن أبي جعفر لا ينعزل بالموت<sup>(١٢)</sup> (وإيفاء) الرهن بعد التسليط (البعض<sup>(١٣)</sup>) من دين المرتهن (أمانة<sup>(١٤)</sup>) لنقض التسليط وليس بنقض صحيح<sup>(١٥)</sup> ذكره الأخوان وعن ابن أبي الفوارس وأبي جعفر أن إيفاء البعض نقض للتسليط<sup>(١٦)</sup> وهو ظاهر كلام المهادي عالم (و) إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن في يد عدل جاز ذلك وكانت (يد

يوم الدعوة<sup>(١)</sup> والرائد على السيد قرز<sup>(٢)</sup> وزيادة بمعنى لو عزل لم ينعزل<sup>(٣)</sup> أو وكلتك أو أمرتك قرز<sup>(٤)</sup> أو أطلق<sup>(٥)</sup> ووجهه أنه لا يصح تصرفه فيه فكذا في التسليط قلنا الاذن يرفع الحجر وقيل أنه يتهم<sup>(٦)</sup> يعني المعدل عنده<sup>(٧)</sup> والمقارنة في العقد أن يقع التسليط قبل القبول وقيل قبل القبض<sup>(٨)</sup> ينظر لو بطل الرهن هل يبطل التسليط لأنه من حقوق العقد سيل الظاهر البطلان اه ع سيدنا عبد القادر رحمه الله تعالى (٩) ما لم يرضى فان رضي العزل اه فتح لأنه وكيل وأجير قرز (\*) أو انقضاء الوقت في المؤقت (\*) أو يعزل نفسه اه ح فتح في وجهه على الخلاف وفي حاشية وليس كعزل الوكيل فيحتاج الى أن يكون في وجه الأصل لأنه اسقاط لحقه اه ح فتح ولعل الفرق بين هذا وبين كلام الامام الذي يأتي في شرح قوله وهو جائز من جهة المرتهن أن هنا ليس بمقد بخلاف الذي سيأتي فهو عقد ولا يتم الفسخ الا في وجه الآخر أو علمه بكتاب أو رسول اه ع (١٠) موت

الراهن والمرتهن (\*) لأن التسليط اذا وقع حال العقد صار من حقوقه فلا يبطل بموت أيهما بل بموت العدل فلا يكون لوارثه ماله ارض وركب واذا مات المرتهن فلوارثه البيع وفقاً بينهم هنا قرز (١١) وان لم يعلم الثاني وأما باللفظ فلا بد من العلم (\*) وجنونه وردته مع الحقوق ولا فرق بين موت الراهن أو المرتهن اه ع (١٢) لأنه وكيل وأجير اه ع (١٣) حيث لم يقارن لافرق بين المقارن وغيره اه عامر (١٤) هذا مبني على أن التسليط وقع بعد الرهن اه زهور لأنه لا ينعزل بالتصريح فضلاً عن غيره (١٥) بمعنى انه يصح البيع ولكن يكره اه ح فتح وفائدة ذكرها لأجل بخلاف أبي جعفر وغيره اه ح فتح (١٦) ولا

حج

تسليط المرتهن على الراهن  
بموت المرتهن  
بموت الراهن  
بموت العدل  
بموت المرتهن  
بموت الراهن  
بموت العدل  
بموت المرتهن  
بموت الراهن  
بموت العدل  
بموت المرتهن  
بموت الراهن  
بموت العدل

العدل (١) <sup>والضمان على العدل</sup> <sup>في انه اذا تلف كان في ضمان المرتهن وفي انه اذا قبضه العدل كان كقبض المرتهن</sup> <sup>ولو كان قابضاً مستأجراً</sup> في صحة الرهن وفي ان قبض ثمنه كقبض المرتهن (٢) (غالباً) احترازاً من صورة يخالف فيها (٤) يد المرتهن وذلك انه لا يسلم الرهن إلى أحدهما إلا برضاء الآخر (٥) (و) الرهن (إذا باعه) (بائع) (غير متمتع) (٦) في بيعه والذي ليس بتمتع أربعة الراهن باذن المرتهن أو العكس أو المنادي باذنها (٧) أو الحاكم ولا يبيعه الحاكم إلا بعد أن يأمر الراهن ببيعه فيمتنع (٨) فإذا باعه أحد هؤلاء الأربعة (الائفاء أو لرهن الثمن) (٩) وهو في غير يد الراهن فثمنه وفاء (١٠)

يصح البيع (١) أي العدل (٢) ويصح أن يكون كافراً أو فاسقاً أو مكاتباً إذا كان بأجرة إذا كان مثله أجرة لا تبرعاً ذكره في البحر قرز (\*) ولا يصح أن يكون العدل صبياً أو عبداً غير ماذون أه ن أما الصبي فلا ين قبضه لا حكم له لرفع العلم عنه وأما العبد فلا ين منافعه مملوكة فلا يجوز للعبد بذلها من غير اذن سيده اه ان وقال المقفي ولو عبداً مميّزا أو صبياً مميّزا ولا عهدة عليه (٣) من أنه يكون وفاء أو رهن مضمون (٤) والثانية أن القول للعدل في الرد والثالثة في التلف ومن أنه اذا باعه ثم استحق فانه يرجع على الراهن بما غرم لا على المرتهن اه تذكرة هذا ان لم يعلم المرتهن بقبضه ○ فان علم رجع العدل على الذي سلم الرهن اليه لأن قرار الضمان يكون عليه اه ن القياس أنه يرجع على من قبض منه إن جهل والافعل الراهن ○ وقياس الغصب أن يرجع على أيهما شاء والقرار على الراهن الا أن يعلم المرتهن يعني بعد قبضه وبدل على هذا قوله وقرار الضمان عليه قرز (٥) فان سلمه بغير اذنه لزمه استرجاعه اليه بما أمكنه فان تعذر أو تلف فان سلمه الى الراهن لزمته قيمته تكون رهناً بدله يكون مع المرتهن ويرجع بها على الراهن وان كان سلمه الى المرتهن فالراهن تضمنين أيهما شاء والقرار على المرتهن اه ك وتكون القيمة رهناً بعد قبضها اه ن ولعل القيمة تساقط بقدرها من الدين اذا كان من جنسها (٦) مسألة والمرتهن أحق بقدر دينه من ثمن الرهن ○ اذ هو أخص ولا تبطل الخصوصية بموت الراهن فان قصر الرهن كان فيما بقي من دينه أسوة الغرماء ولا يحل الدين المؤجل بموت الراهن اه بحر بلغته قرز ○ من سائر الغرماء لتعلق حقه بعين الرهن دونهم قال الامام ي اجماعاً اه ح بحر (٧) أو المرتهن عند خشية الفساد مع غيبة الراهن اه ح لي (٨) أو غائباً يريد قرز (٩) أو أطلق اه ن وح لي (١٠) أي وقع عن الدين بعد القبض لعله حيث قد أذن له بأن يقبضه عن الدين فلا بد من القبض بعد البيع قرز (\*) تنبيه أعلم أنه اذا باع المرتهن باذن الراهن ليقضي ثمنه لم يكف ذلك في كون الثمن وفاء بل لا بد أن يقبضه اياه بعد حصوله أو يقول له في الابتداء قد أذنت لك أن تبينه ثم يقبض ثمنه فان لم يحصل أحد هذين كان الثمن رهناً في يد المرتهن وان لم يحصل ملافة لرهنيته وذلك لأن بدل الرهن رهن على ما قرره أصحابنا وكذلك اذا أمره ببيعه ليرتهن ثمنه لم يحتج الى تجديد لفظ بحلاف القضاء كما قدمنا ووجه الفرق أن بدل الرهن يكفي في كونه رهناً بالعدل الاول ولا يكفي في كونه قضاء لان القضاء خلاف الرهن

إن بيع للايفاء (أو رهن مضمون) إن بيع لرهن ثمنه قوله للايفاء أو لرهن الثمن فلو بيع  
 لا لأيهما وذلك حيث يأذن المرتهن للراهن ببيعه لينتفع بثمنه أو ليصرفه في بعض المصارف  
 سواء باعه هو أو المرتهن فانه حينئذ يخرج عن كونه رهنا وعن الضمان <sup>(١)</sup> على المرتهن وقوله  
 وهو في غير يد الراهن يعني فاما إذا كان في يد الراهن باذن المرتهن <sup>(٢)</sup> كان رهنا غير  
 مضمون (وهو) بعد أن باعه الحاكم أو المرتهن بأمر الحاكم أو المنادي بأمر الحاكم أو  
 بأمر المرتهن والراهن جميعا (قبل التسليم) إلى المشتري (مضمون) <sup>(٣)</sup> على المرتهن ضمان  
 الرهن بشرطين قد تقدم أحدهما أن يباع للايفاء <sup>(٤)</sup> أو لرهن الثمن \* الثاني أن لا يكون عند  
 البيع في يد الراهن قوله (غالبا) <sup>(٥)</sup> إحتراز من صورة يكون فيها غير مضمون <sup>(٦)</sup> قبل  
 تسليمه إلى المشتري وهو في يد المرتهن وذلك حيث يسلط الراهن المرتهن <sup>(٧)</sup> على بيعه  
 للايفاء أو لرهن الثمن فباعه المرتهن وفر المشتري قبل أن يوفر الثمن <sup>(٨)</sup> فإن الدين ثابت على  
 الراهن وقد خرج الرهن عن كونه رهنا لأن المرتهن قد أوجب فيه قبضا لغيره باذن  
 الراهن فخرج عن قبضه \* **فصل** في حكم جنابة الرهن وحكم رهن العبد الجاني

أه غيث بلفظة (١) على قول م بالله لا على شرط حتى يقبض (٢) أو بغير إذنه وعليه الاثر بقوله وعن  
 الضمان فقط (٣) هذا الشرط غير محتاج اليه بل لا فرق بين أن يكون للايفاء أو لرهن الثمن أو غيرها  
 فهو مضمون قبل التسليم (٤) تفسير غالبا بذلك لا يستقيم لأن القرار بذلك لا تأثير له في ثبوت الضمان  
 وعدمه ولا في ثبوت الرهن وعدمه لأن الرهن قد خرج عن الرهنية بمجرد البيع مطلقا وأما الضمان فان  
 فر المشتري بالبيع قبل أن يوفر الثمن فانه اذا باعه المرتهن ليكون ثمنه للايفاء أو للرهن أو لم يذكر  
 حكمه كان الثمن مضمونا عليه للراهن والرهن قد خرج عن الضمان فان باعه المرتهن لينتفع <sup>(٥)</sup> بالثمن  
 وسلمه المرتهن الى مشتريه قبل أن يقبض الثمن منه باذن الراهن أولا وكانت العادة جارية بتسليم المبيع  
 قبل تسليم الثمن الى مثل هذا المشتري أو كان الراهن هو البائع أو كان تسليم المرتهن باذن الراهن  
 فلا ضمان في ذلك <sup>(٦)</sup> وأما حيث فر المشتري قبل قبضه للمبيع فان الحاكم يقبض عنه ويبعه ويكون الثمن  
 عليه لما بيع له كما تقدم وأما حيث لم يفر المشتري فان الحاكم يجبره على تسليم الثمن ويكون المرتهن  
 ضامنا للمبيع للمشتري حيث هو في يده حتى يسلمه وضامنا للثمن للراهن حيث البائع المرتهن لا ينتفع  
 الراهن اه وابل قرر <sup>(٧)</sup> لا وجه للاحتراز لأن الرهن مضمون في هذه الصورة اذا لم يفر المشتري  
 فأولى وأحرى اذا فر اه ح أمار قرر (٥) أما على قول ط فلا يخرج عن الضمان حتى يقبض كما لو تفاسخا  
 بالرهن (٦) وهذا بناء على أن المشتري قد قبض وفر بعد القبض للمبيع أو جرى عرف بتسليم المبيع قبل  
 قبض الثمن سواء باعه للايفاء أو لرهن الثمن فاما لو فر قبل القبض فان الحاكم يقوم مقامه فيما رقبضه  
 ويبعه لتوفير الثمن اه زهور (ومسئلة) غالبا على ظاهرها أما استقيم على قول م بالله (٧) وقيل أن

فإن كان المرتهن يبيع الرهن بغير إذن المرتهن أو الحاكم أو المنادي بأمر الحاكم أو المنادي بأمر المرتهن والراهن جميعا قبل التسليم إلى المشتري فإنه يخرج عن كونه رهنا وعن الضمان على المرتهن وقوله وهو في غير يد الراهن يعني فاما إذا كان في يد الراهن باذن المرتهن كان رهنا غير مضمون (وهو) بعد أن باعه الحاكم أو المرتهن بأمر الحاكم أو المنادي بأمر المرتهن والراهن جميعا (قبل التسليم) إلى المشتري (مضمون) على المرتهن ضمان الرهن بشرطين قد تقدم أحدهما أن يباع للايفاء أو لرهن الثمن الثاني أن لا يكون عند البيع في يد الراهن قوله (غالبا) إحتراز من صورة يكون فيها غير مضمون قبل تسليمه إلى المشتري وهو في يد المرتهن وذلك حيث يسلط الراهن المرتهن على بيعه للايفاء أو لرهن الثمن فباعه المرتهن وفر المشتري قبل أن يوفر الثمن فإن الدين ثابت على الراهن وقد خرج الرهن عن كونه رهنا لأن المرتهن قد أوجب فيه قبضا لغيره باذن الراهن فخرج عن قبضه فصل في حكم جنابة الرهن وحكم رهن العبد الجاني

(و) اعلم أنها إذا وقعت جنابة من الرهن وهو في يد المرتهن لزم الرهن (لا يضمن المرتهن إلا جنابة) الرهن (المعقور<sup>(١)</sup> إن فرط<sup>(٢)</sup>) في حفظه (وإلا) يفرط<sup>(٣)</sup> المرتهن ووقعت الجنابة من الرهن على نفس أو مال (فعلى الراهن) ضمانه (إن) لم (تهدر) فإن كانت تلك الجنابة مما تهدر في حكم الشرع فإنه لا يضمنها الراهن ولا المرتهن ومثال التي تهدر أن يكون الرهن حيواناً غير معقور فإن جنابته لا تضمن أو كان عقوراً ولم يقع<sup>(٤)</sup> تقریط أو كان عبداً<sup>(٥)</sup> وجنى على مولاه<sup>(٦)</sup> أو على عبد مولاه جنابة خطأ أو عمد على مال مولاه أو على نفسه<sup>(٧)</sup> وكذا على مولاه أو عبده فيما لا قصاص فيه<sup>(٨)</sup> فإن هذه كلها تهدر

(و) جنابة الرهن وإن كانت مضمومة على الراهن فهي (لا تخرجه عن صحته الرهنية والضمان إلا أن يجب القصاص<sup>(٩)</sup>) ويختار الجني عليه<sup>(١٠)</sup> أخذ العبد لقتله أو لاسترقاقه<sup>(١١)</sup> أو لبيعه أو لما شاء (أو) لا يجب القصاص بأن تكون الجنابة خطأ أو على مال ويختار

يقبض المبيع قرز (١) مبني على أنه مستأجر على حفظه أو على قول ط (أو على أن المالك غائب أو على أنه التزم الحفظ أو تمرد ولم يأمر من يحفظه والمراحيث قد علم المرتهن بكونه عقوراً فأما إذا جهل ضمانه يكون على الراهن إذا كان قد علم بأنه عقور فأما إذا كان في حفظ الراهن فالضمان عليه إذا فرط في حفظه ولا شيء على المرتهن وهكذا في سائر الحيوانات غير العبد اهـ كتب<sup>(١٢)</sup> على أن حفظ الليل عليه (٢) مع العلم (٣) أي والا يتوجه الحفظ على المرتهن لأن العقور إذا قد حفظ حفظ مثله هدرت جنابته قرز (٤) أو لم يعلم أنه عقور قرز (٥) حيث كان مكلفاً أو ميمزاً والا وجب الضمان على المرتهن حيث توجه الحفظ عليه وظاهر كلام أهل المذهب أنه يتعلق برقبته كيف ما كان قرز ولفظ ن فرغ فلو رهن عبيدين مع شخص الخ (٦) فإن كان على غير مولاه فالضمان في رقبة العبد ولا شيء على المرتهن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه غرمة (٧) يعني العبد قتل نفسه أو جنى على نفسه نعمداً أو خطأ اهـ ح لي (٨) وحيث يجب القصاص يقتص منه السيد إذا كان مؤسراً ولا ضمان على المرتهن اهـ ن لفظاً وذلك لأن القصاص شرع للزجر والعبد أحق بالزجر من سيده اهـ ان ولا يضمن المرتهن وهو ظاهر الاز في قوله أو أتلقه (٩) في النفس فقط لا فيما دونها فلا يبطل الرهن فيقتص منه وهو في يد المرتهن لكن له فسخته (١٠) للعيب وقد ذكر معناه في الغيث اهـ ينظر فهو عيب حادث عند المرتهن والعيب إذا كان حدوثه عند المشتري بطل الرد بخيار العيب فينظر في الفرق يقال العيب هناك حدث في ملك المشتري فيبطل الرد وهنا هو في ملك الراهن فافتراق (١١) ولعل الفرق بين هنا وبين ما يأتي في قوله وفي تقدم العيب ان هناك العيب مضمون على المرتهن وهنا غير مضمون اهـ من املاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى (\* وسلم قرز (١٠) يعني المستحق للقصاص (١١) يسلم للقتل ان ثبتت الجنابة بغير اقرار السيد وللإسترقاق

فصل في الرهن  
الرهن هو ما يملكه المرتهن  
على وجه الضمان  
للمرتهن  
فإن جنابته  
مما تهدر في حكم الشرع  
فإنه لا يضمنها الراهن  
ولا المرتهن  
ومثال التي تهدر  
أن يكون الرهن حيواناً  
غير معقور  
فإن جنابته لا تضمن  
أو كان عقوراً  
ولم يقع تقریط  
أو كان عبداً  
وجنى على مولاه  
أو على عبد مولاه  
جنابة خطأ أو عمد  
على مال مولاه  
أو على نفسه  
وكذا على مولاه  
أو عبده فيما لا قصاص  
فيه فإن هذه كلها  
تهدر



السيد (التسليم<sup>(١)</sup>) للعبد بجنائته ولا يختار فداءً فإنه يفسخ الرهن في الحالين جميعاً<sup>(٢)</sup> (و) إنما يفسخ في هاتين الحالين إذا وقعت الجنابة و (المالك متمكن من الايفاء<sup>(٣)</sup> أو الابدال<sup>(٤)</sup>) فان كان المالك معسراً ترك الرهن في يد المرتهن حتى يجسد الراهن فداءه وليس للمجني عليه أن يطالب بجنائته في هذه الحال لأن حق المرتهن في رقبة العبد أقدم من حقه لكن يباع بالدين<sup>(٥)</sup> ويقال للمجني عليه أتبع العبد<sup>(٦)</sup> وسواء كانت الجنابة توجب القصاص أو الارش فانها يؤخران حتى يستوفي المرتهن (وكذا لو تقدمت) جنابة العبد<sup>(٧)</sup> على (العقد) لم يمنع من صحة الرهن<sup>(٨)</sup> والضمان سواء كانت على نفس أو مال ولم يجعل أهل المذهب رهنه اختياراً لنقل الأرش إلى ذمته<sup>(٩)</sup> لأنه لو كان اختياراً لزم أن لا يتصرف فيه<sup>(١٠)</sup> بنوع من التصرفات التي يتصرف بها المالك والمعلوم أن السيد بعد رهنه بالخيار إن شاء سلمه بجنائته وإن شاء فداءه فلو كان الرهن اختياراً لم يكن له ذلك (و) قد يخرج الرهن عن الرهنية والضمان والذي (يخرجه عنهما) أحد أربعة أشياء واحد متفق عليه وثلاثة مختلف

ونحوه حيث ثبتت الجنابة بنزول الرهن أو العبد قرز (١) وسلم (٢) حيث يجب القصاص أو التسليم ويكون الفسخ باللفظ (٣) في الحال (٤) في المؤجل (\*) مع رضا المرتهن وقيل لا يعتبر وظاهر الأثر أنه ان كان الدين مؤجلاً فقد لزمه بالدخول قرز (٥) مع بيان جنائته (\*) فان لم يوجد من يشتريه نجح الدين على الراهن ان أمكنه التكسب (١) وان لم يمكنه استسعى العبد بقتل الدين ثم يتبعه المجني عليه بعد ذلك اه ن قال في التفرعات اذا رهن عبداً فارتد فقتل أو مات على رده ضمنه (٢) المرتهن فلو ارتهنه وهو مرتد ثم مات أو قتل على رده لم يضمنه (٣) وقيل يخرج عن الرهنية والضمان اه ن معنى (١) والقياس عدم وجوب التكسب هنا اه مفتي وهو ظاهر (٢) الاز لأنه لم يذكر التكسب بل قال والمالك متمكن من الايفاء (٢) وعن ضم عامر لاضمان كما لو قتل العبد نفسه والختار ما في البيان (٣) وهكذا اذا قتل قصاصاً فهو على هذا التفصيل اه ن قرز (\*) لكن يقال هلا كان البيع التزاماً بالفداء كما في غير هذا الموضع فالجواب أن المراد اذا باعه الحاكم أو السيد بأمر الحاكم فلا يكون البيع التزاماً لأنه لم يختار البيع التزاماً بل الزمه الشرع وقيل غير هذا الجواب وهو أولى اه زهرة (٦) وفائدة المشتري أن يعتقه عن كفارة أو غيرها ووجوب القود عليه عيب ان علم المشتري فقد رضى وان جهل فله أرش العيب وهو ما بين قيمته مستحق وغير مستحق اه تعليق (٧) لأن حق المرتهن متعلق بذمته وحق المجني عليه متعلق برقبته اه ن وذلك لا يتناع لأنه يباع ثم يقال للمجني عليه أتبع العبد (٨) فان قلت كيف صح رهن القاتل عمداً ولا قيمة له اذا كان هدر الدم قلت اذا كان له قيمة لأنه يصح أن يشتريه مشركاً يعتقه ثم يقتل أه غيب وخالف الحر فانه يقتل وان بطل الدين لأن الحالين مختلفان محل الدين الذمة والقود في الرقبة وفي مسألتنا محل الرقبة لهما فاشبهه مالو قطع الحر وقتل فانه يقطع أولاً ثم يقتل ليستوفي منه اه زهور (٩) يعني ذمة السيد الا أن يعرف منه ذلك (١٠) صوابه

وهو مستحق  
على العاقبة  
بأنه اذا اراد  
بيع الرهن  
فلا يملك  
البيع الا  
بإذن المرتهن  
او الحاكم  
او السيد

فيها أما المتفق عليه <sup>(١)</sup> فهو ( التسيخ <sup>(٢)</sup> ) فإذا وقع التفاضل بين الراهن والمرتهن خرج الرهن عن الرهنية <sup>(٣)</sup> والضمان <sup>(٤)</sup> \* (و) الثاني (سقوط الدين بأبي وجه) أما إذا المرتهن أبرأ <sup>(٥)</sup> من دينه فوافق بين السيدين وأما إذا استوفى فمندم بالله يخرج عن الرهنية والضمان وعند أبي ط يخرج عن الرهنية ولا يخرج عن الضمان حتى يقبض <sup>(٦)</sup> \* (و) الثالث (زوال القبض) إذا كان زوال القبض (بغير فعله <sup>(٧)</sup>) نحو أن يرهن رجلاً أرضاً فيغلب عليها العدو حتى لم يقدر الراهن <sup>(٨)</sup> ولا المرتهن على الأرض فأنها يخرج عن الرهنية والضمان \* واعلم أن غلبة العدو على الأرض يقع على وجوه <sup>(٩)</sup> \* الأول أن يخرب العدو الأرض بحيث يبطل نفعها ويدل المرتهن ثابتة عليها <sup>(١٠)</sup> فأنها لا يخرج عن الرهنية <sup>(١١)</sup> والضمان وسواء كان العدو هناك فراً أم باغياً الوجه الثاني أن يستولي عليها الكفار <sup>(١٢)</sup> ويدل المرتهن ثابتة عليها <sup>(١٣)</sup> ففي هذين الوجهين لا يخرج عن الرهنية <sup>(١٤)</sup> والضمان <sup>(١٥)</sup>

الإصح تسليم العبد ومعناه في ح لى (١) وفي البعز الخلاف بين السيدين (٢) بالتراضي والحكم (\*) لكن حيث كان التفاضل الراهن فلا بد من رضا المرتهن وقبوله للتفاضل وحيث التفاضل المرتهن فلا يحتاج إلى رضا الراهن اهـ كـب وسيأتي قوله وهو جائز الخ قرز (٣) يعني فيجب عليه تسليمه ولا يجوز له حبسه (٤) وعند ط بعد القبض <sup>(٥)</sup> أو نذر أو وهب أو تصدق (٦) ولو بالتخليه قرز (٧) عبارة الهداية وزوال القبض بغير فعل المرتهن كقبض مستحق له أو بغالب أزعجه فزالت يده ثم استولى عليه الخ (٨) العبرة بالمرتهن سقرز فان قدر المرتهن على استرجاعه وجب بما لا يجحف والا ضمن قرز (٩) وهو فيها (\*) وذلك بأن أخربها العدو والمرتهن فيها حكاً ذلك في الزهور عن ابن أبي الفوارس قيل ف وذلك بأن يكون المرتهن بنفسه في الدار أو الأرض عند أخربها فان لم يكن فيها عند أخربها فانهم إذا وصلوا يكونوا قد أحالوا بينه وبينها وخرجت عن يده فلا يضمها وهذا يخالف ما إذا غلب عليها الماء فانه لا يعتبر أن يكون فيها بنفسه لانه ليس بما يحول بينه وبينها فيزيل يده بل يده باقية عليها اهـ غيث (١٠) المراد القيمة ولا يبطل بدينه فيتساقط إذا كان من جنس الدين وان كان من غير جنس الدين فانها لا تخرج عن الرهنية بل تبقى رهناً بعد أن يسلم القيمة إلى الراهن ثم يأخذها منه أو يقبضها من نفسه (\*) لأنها يبطلان نفعها تلفت تحت يد المرتهن والرهن مضمون سواء تلفت بفعل المرتهن أم بفعل غيره اهـ غيث (١١) الحريون (١٢) أي فيها (\*) فقد ملكوها بالاستيلاء وملكهم لها كتلفها فحكم بأنها تلفت رهناً مضموناً ففي هذين الوجهين يضمها بأوفر القيم فاما تساقط أو يضم كل لصاحبه ما عليه فلا يتصور عودها رهناً في هذين الوجهين اهـ ح لى لفظاً قرز (١٣) شكل عليه ووجهه أنه في صورتين قد خرج عن الرهنية لبطلان الرهن في الوجهين جميعاً كما سيأتي إلا أن يلزم المرتهن القيمة وتكون من غير جنس الدين فان القيمة تكون رهناً بعد قبضها (\*) المختار أن لا تشكيل لوجوب الأبدال عليه فيصير البطل رهناً حيث لم يتقاضى اهـ حيث قرز (١٤) يقال أما الضمان فظاهر وأما الرهنية فينظر

اتفاقاً لأنه تلف تحت يد المرتهن \* الوجه الثالث أن يزعم المرتهن عنها حتى  
 زالت يده ثم استولى عليها العدو <sup>بغير نواحيب</sup> بعد ذلك في هذا الوجه يخرج عن الرهنية والضمان  
 اتفاقاً <sup>(١)</sup> سواء أخربوها أم لا وسواء كانوا كفاراً أم بناة \* الوجه الرابع <sup>بغير نواحيب</sup> مختلف فهو  
 وهو حيث استولى عليها البناة <sup>بغير نواحيب</sup> ويد المرتهن ثابتة عليها ولم يخربوها فعلى قول م بالله أيها  
 تضمن بناء على أصله أنه يضمن مالا ينقل بالنصب <sup>وهو دينه</sup> وأما عند الهادي عليم فقد ذكر في  
 هذه الصورة <sup>(٢)</sup> أن مال المرتهن ثابت على الراهن <sup>ولا يضمن</sup> يخرج م بالله وأبو ط من هذا أن غير  
 المتقولات لا تضمن بالنصب عند الهادي عليم يعني فقد خرجت عن الرهنية <sup>(٤)</sup> والضمان  
 في حق المرتهن وقيل بل الهادي يضمن الرهن وإن كان غير منقول لأنه يضمن بالمعد  
 بخلاف النصب فهو لا يضمن غير المنقول قال مولانا عليم وهذا <sup>(٥)</sup> خلاف الظاهر من  
 مذهب الهادي وقد دخلت هذه الوجوه الأربعة في كلام الأزهاري لأن قوله وزوال  
 القبض يخرج عنه الوجهان الأولان لأنه لم يزل قبضه بل تلف تحت يده فكان رهناً مضموناً <sup>(٦)</sup>

والوجه الرابع  
 هو ما إذا كان  
 الرهن منقولاً  
 من يد المرتهن  
 إلى يد غيره  
 من الرهناء  
 أو من الرهناء  
 إلى يد غيره  
 من الرهناء  
 أو من الرهناء  
 إلى يد غيره  
 من الرهناء

لأن تأويله بوجود الأبدال بعيد اللهم إلا أن يقال عدم خروجه عنهما ضمانه رهن وامله يمكن  
 اه بحريسي (١) يخرج عن الضمان مطلقاً وعن الرهنية إذا كان العدو كافراً قرزاً (\*) أما خروجه عن  
 الرهنية بزوال القبض فقد تقدم أن استمرار القبض شرط في صحة الرهن وأما خروجه عن الضمان  
 فلا أنها لم تتلف تحت يده اه ح أماراً شكل عليه ووجهه أنها لا تخرج عن الرهنية لأن المراد باستمرار  
 القبض واستحقاقه وأما لو بعد وقت والآن لو أزعجه الراهن أن يبطل الرهن لعدم القبض ولا  
 قائل به والحاصل أنه إذا استولى عليها الكفار في هذه الصورة بعينها خرجت عن الرهنية والضمان  
 لأنهم يملكون علينا وإن كانوا بناة خرجت عن الضمان لا عن الرهنية لاستحقاق القبض وبمجرد  
 الحيلولة منهم لا يبطله إذ لا يملكون علينا فإن أخربوها في هذه على وجه لا يمكن القبض بعده خرجت  
 عن الرهنية والضمان هذا الذي قرر في البيان والديباج (٢) يعني لو غصب الشيء المقصود يعني غير  
 المنقول من غاصبه فلا ضمان على الغاصب الأول عند الهادي عليم وهنا كذلك إذا غصب على المرتهن  
 لم يضمن الرهن قرزاً (٣) لأنه لا يخرج من الرهنية والضمان إلا بالتلف أو ملك الكفار (\*) وضابط ما يخرج  
 عن الرهنية في جميع هذه الصور أن تقول يخرج عن الرهن باستيلاء الكفار مطلقاً أو خراب العدو  
 مطلقاً وما سواه فلا يخرج عن الرهنية وضابط ما يخرج عن الضمان أن يزعم عنها المرتهن ثم استولى  
 عليها العدو مطلقاً سواء كانوا كفاراً أم بناة وسواء أخربوها أم لا وما سواه ذلك فلا يخرج عن  
 الضمان هذا ما قرر في هذه المسئلة أما الكفار فهي تخرج عن الرهن جميعاً لأنها يملكون علينا اه سيدنا  
 علي رحمه الله (٤) حيث أخربوها (٥) يعني كلام الفقيه لـ (٦) يعني تلف رهناً مضموناً

هذا هو الرهن  
وهو الرهن  
وهو الرهن  
وهو الرهن  
وهو الرهن  
وهو الرهن  
وهو الرهن  
وهو الرهن  
وهو الرهن  
وهو الرهن

ويدخل فيه الوجهان الاخران لانه زال القبض فيهما ولم يتلف الرهن تحت يد المرتهن فخرج عن الرهنية والضمان (١) فاما اذا كان زوال القبض بفعل المرتهن نحو ان يهبه او يرهنه او يبيعه لا باذن الراهن فانه لا يخرج بذلك عن الرهنية والضمان فان كان باذن الراهن فذلك بغير فعله وقد اوجب فيه قبضاً مستحقاً يخرج عن الرهنية (٢) والضمان (٣) (إلا) أن تكون العين المرهونة من (المنقول) فانه إذا زال قبضه بغير فصل المرتهن (٤) نحو أن يغصبه عليه غاصب فانه لا يخرج بذلك عن الضمان (٥) (غالباً) (٦) احترازاً من العبد إذا أبق على المرتهن فانه يخرج عن الرهنية والضمان (٧) ومثل هذا لو غلب الماء على الأرض حتى صارت نهراً لا ينتفع بها فان الحكم فيها كالعبد الأبق (٨) قال السيد قطب وإذا زال قبض المرتهن عن الرهن بأى الوجوه التي تقدمت (٩) (و) جب أن (يعود) رهناً (١٠) (إن عاد) إلى

(١) وفي المعيار عن الضمان فقط وهو الصحيح (\*) أما عن الضمان فظاهر لزوال القبض ولا يخرج عن الرهنية ان عاد الى يده (٢) اتفاقاً (٣) أما الضمان فلا يخرج حتى يقبض اه يقال قد قبض هنا فيكون وفاقاً (\*) بعد التسليم الى المشتري عند ط وعند م بالله مطلقاً (٤) أو بفعله اه تجري (٥) وذلك لأن الغصب في المنقول بمنزلة الاتلاف ولذا يضمن الغاصب القيمة بالنقل واذا كان بمنزلة الاتلاف ضمنه المرتهن لأن غصبه عليه بمنزلة تلفه في يده فيضمنه المرتهن ضمان الرهن ويضمنه الغاصب ضمان الغصب ولها لك مطالبته أيهما شاء والمرتهن مطالبته الغاصب أيضاً اذ لم يبطل حقه منه بالغصب وببريء الغاصب بالرد الى المرتهن ولا يبرأ عن حق المرتهن بالرد الى الراهن (\*) ولا عمى الرهنية على الصحيح بقرز (٦) والمذهب لا يخرج ان عن الرهنية والضمان أما العبد فلا نه من المنقولات وأما الارض فلا نهما تلفت تحت يده (٧) واختاره المؤلف حيث قال ذلك الحكم ثابت في المنقولات مطلقاً من غير فرق بين الأبق وغيره كما ذكرته الحنفية اه فتح (٨) أو لم يتلف تحت يده لأنه لم يوجد من يتعلق به الضمان (\*) الأصح في صورة غالباً (٩) في العبد والأرض أنه مضمون ويساقط الدين ويعود ان عاد العبد وانقطع الماء فتبطل المساقطة وكأنها مشروطة وقد ذكر مثل ذلك في البحر والبيان (١٠) يعني يعود قبضه وأما الرهن فلا معنى لعوده اذ هو باق (٧) كالارض اذا غصبت فانه لا يضمنها وإنما لم يضمن العبد بالابق لأنه زال القبض بغير فعل المرتهن فلا ضمان لقيمته على أحد فلم يكن كتلفه تحت يده بخلاف ما لو غصب العبد غاصب فانه كتلفه في يد المرتهن (٨) المختار لا يخرج بقرز (٩) المختار خلافاً بقرز (١٠) كلام ط لا يستقيم الاعلى صورة غالباً ان قلنا بعدم تشكيكها والى الوجه الثالث من وجوه زوال القبض حيث كان العدو باغياً ولم تخرب الارض والى الوجه الرابع أيضاً على ما خرج به بالله للهادي يعني فيوصف في الوجه الثالث والرابع بعود العين وأما الرهن فهو باق بقرز (١١) فان كان كافراً خرجت عن الرهنية والضمان فلا يضمنها المرتهن ويطالب المرهن بدينه ولو زالت عنها يد الكفار فلم تعد رهناً صحيحاً بقرز (١١) صوابه ويعود الضمان وأما الرهنية فهي

يده حكي ذلك للحنفية وقرره أهل المذهب للمذهب (و) إذا غصب الرهن من يد المرتهن ولم يكن قد عاد إلى يده فإنه (لا يطالب<sup>بالمهر</sup>) قبله<sup>(١)</sup> (الراهن) بالدين<sup>(٢)</sup> حتى يعود المرهون إلى يده وهذا إنما يكون حيث لا يبطل الرهن فأما حيث يبطل وذلك حيث يستولى عليه الكفار أو يخربه العدو حتى يبطل نفعه فإنه قد بطل الرهن والمرتهن ضامن<sup>(٤)</sup> فأما تساقط الدينان وترادا الفضل وإلا تعاوضا (و) الرابع من الوجوه<sup>(٥)</sup> التي يخرج بها الرهن عن الرهنية والضمان (مجرد الأبدال<sup>(٦)</sup>) وذلك أن يعطي الراهن المرتهن شيئا آخر يرتهنه مكان الرهن الأول إذا أراد أخذه فإن المرتهن إذا قبض البديل خرج الأول عن الرهنية<sup>(٧)</sup> والضمان ولو قبل قبض الراهن له (عندم<sup>(٨)</sup>) بالله وقال أبو ط لا يبطل ضمان الرهن الأول بمجرد الأبدال بل هو مضمون على المرتهن حتى يقبضه الراهن<sup>(٩)</sup> وربما صحح المذاكرون كلام م بالله<sup>(١٠)</sup> (و) يخرج (عن الضمان فقط) لا عن الرهنية بأحد أمرين الأول أن يصير إلى يد الراهن فيخرج عن ضمان المرتهن (بصيره إلى يد الراهن<sup>(١١)</sup>) وسواء صار إليه (غصبا<sup>(١٢)</sup>) أي غصبه على المرتهن (أو أمانة) نحو أن يودعه إياه<sup>(١٣)</sup> الثاني قوله (أو) لم يصير إليه بل (أتلفه<sup>(١٤)</sup>)

هذا هو الوجه الأصح في الكلام على الرهن من يد المرتهن إلى يده فانه لا يطالب به حتى يعود المرهون إلى يده وهذا إنما يكون حيث لا يبطل الرهن فأما حيث يبطل ذلك حيث يستولى عليه الكفار أو يخربه العدو حتى يبطل نفعه فإنه قد بطل الرهن والمرتهن ضامن فأما تساقط الدينان وترادا الفضل وإلا تعاوضا (و) الرابع من الوجوه التي يخرج بها الرهن عن الرهنية والضمان (مجرد الأبدال) وذلك أن يعطي الراهن المرتهن شيئا آخر يرتهنه مكان الرهن الأول إذا أراد أخذه فإن المرتهن إذا قبض البديل خرج الأول عن الرهنية والضمان ولو قبل قبض الراهن له (عندم) بالله وقال أبو ط لا يبطل ضمان الرهن الأول بمجرد الأبدال بل هو مضمون على المرتهن حتى يقبضه الراهن وربما صحح المذاكرون كلام م بالله (و) يخرج (عن الضمان فقط) لا عن الرهنية بأحد أمرين الأول أن يصير إلى يد الراهن فيخرج عن ضمان المرتهن (بصيره إلى يد الراهن) وسواء صار إليه (غصبا) أي غصبه على المرتهن (أو أمانة) نحو أن يودعه إياه الثاني قوله (أو) لم يصير إليه بل (أتلفه)

هذا هو الوجه الأصح في الكلام على الرهن من يد المرتهن إلى يده فانه لا يطالب به حتى يعود المرهون إلى يده وهذا إنما يكون حيث لا يبطل الرهن فأما حيث يبطل ذلك حيث يستولى عليه الكفار أو يخربه العدو حتى يبطل نفعه فإنه قد بطل الرهن والمرتهن ضامن فأما تساقط الدينان وترادا الفضل وإلا تعاوضا (و) الرابع من الوجوه التي يخرج بها الرهن عن الرهنية والضمان (مجرد الأبدال) وذلك أن يعطي الراهن المرتهن شيئا آخر يرتهنه مكان الرهن الأول إذا أراد أخذه فإن المرتهن إذا قبض البديل خرج الأول عن الرهنية والضمان ولو قبل قبض الراهن له (عندم) بالله وقال أبو ط لا يبطل ضمان الرهن الأول بمجرد الأبدال بل هو مضمون على المرتهن حتى يقبضه الراهن وربما صحح المذاكرون كلام م بالله (و) يخرج (عن الضمان فقط) لا عن الرهنية بأحد أمرين الأول أن يصير إلى يد الراهن فيخرج عن ضمان المرتهن (بصيره إلى يد الراهن) وسواء صار إليه (غصبا) أي غصبه على المرتهن (أو أمانة) نحو أن يودعه إياه الثاني قوله (أو) لم يصير إليه بل (أتلفه)

باقية قرز (١) في المضمون عليه وهو التقول فقط على المذهب (\*) بل أختار أن له المطالبة لأنه جائز من جهة المرتهن اه حثيث والذي في الأزم بالله ولو كان الرهن باقيا في يده (٢) قبل العود (٣) المؤجل وإذا كان حالاً فله المطالبة اه حثيث وقيل ليس له المطالبة لأنه قد صار للراهن حقا في حبس الدين حتى يعود حقه (٤) هذا سهو منه عليهم وهو مخالف لما مضى وهو أنه اذا زال القبض خرج عن الرهنية والضمان فاذا تلف بعد ذلك لم يضمنه وكذا يأتي اذا أيس من عوده لأنه كتلفه كما ذكر فلا وجه لما ذكره عليهم في شرحه اه تجري (٥) أي الاشياء (٦) قيل ولا يحتاج إلى تجديد عقد لأن بطل الرهن رهن اه غيث (٧) فان تلف الثاني قبل رد الأول لم تعد رهنية الأول ويسقط من الدين بقدر قيمة الثاني قرز (٨) قال مولانا عليهم قولنا غالبا عائد إلى الوجوه الثلاثة المتأخرة وهي قوله وسقوط الدين بأي وجه وزوال القبض بغير فعله وبمجرد الأبدال وقيل يعود إلى المسائل المتقدمة وهي الفسخ وسقوط الدين وبمجرد الأبدال ذكر معناه في الغيث وأما إلى زوال القبض فهي وفاق وفي الرابع منها يضمن عند م بالله (٩) ولو بالتخليه قرز (١٠) وإنما صح المذاكرون كلام م بالله لأن أحد شروط الرهن العقد وقد بطل فيبطل الرهن كما اذا فلت القبض اه غيث (١١) أو عبدة قرز (١٢) ولا أجره عليه إن لم يتعمله فان استعمله لزمته الأجرة ويصير رهنا قرز (١٣) قال في النوويدون الحيل في سقوط الضمان أن يصير إلى الراهن بأي وجه ثم يودعه المرتهن فإنه يسقط عنه الضمان واستضعفه المؤلف اه ح فتج ويلزم النوويد أنه ان طلبه الراهن لم يكن للمرتهن منعه وليس كذلك ولعل وجه الضعف ذلك (١٤) هو

هذا هو الوجه الأصح في الكلام على الرهن من يد المرتهن إلى يده فانه لا يطالب به حتى يعود المرهون إلى يده وهذا إنما يكون حيث لا يبطل الرهن فأما حيث يبطل ذلك حيث يستولى عليه الكفار أو يخربه العدو حتى يبطل نفعه فإنه قد بطل الرهن والمرتهن ضامن فأما تساقط الدينان وترادا الفضل وإلا تعاوضا (و) الرابع من الوجوه التي يخرج بها الرهن عن الرهنية والضمان (مجرد الأبدال) وذلك أن يعطي الراهن المرتهن شيئا آخر يرتهنه مكان الرهن الأول إذا أراد أخذه فإن المرتهن إذا قبض البديل خرج الأول عن الرهنية والضمان ولو قبل قبض الراهن له (عندم) بالله وقال أبو ط لا يبطل ضمان الرهن الأول بمجرد الأبدال بل هو مضمون على المرتهن حتى يقبضه الراهن وربما صحح المذاكرون كلام م بالله (و) يخرج (عن الضمان فقط) لا عن الرهنية بأحد أمرين الأول أن يصير إلى يد الراهن فيخرج عن ضمان المرتهن (بصيره إلى يد الراهن) وسواء صار إليه (غصبا) أي غصبه على المرتهن (أو أمانة) نحو أن يودعه إياه الثاني قوله (أو) لم يصير إليه بل (أتلفه)

في يد المرتهن خرج عن ضمان المرتهن ولم يخرج عن الرهنية وإذا لم يخرج عن الرهنية (و) جب (عليه عوضه) رهنا مثله إن كان مثليا <sup>(١)</sup> أو قيمته <sup>(٢)</sup> إن كان قيميا ولو ألتف الراهن الرهن في يد المرتهن قبل حلول أجل الدين الذي فيه الرهن لم يلزم الراهن إلا عوض الرهن (لا تمجيل) الدين (المؤجل) قبل حلول أجله وكذلك لو ألتف الرهن من غير جنابة وقيمته دون الدين لم يكن للمرتهن أن يطالب بفضل الدين قبل حلول الأجل <sup>(٣)</sup> (و) حكم عقد الرهن <sup>(٤)</sup> أن نقول <sup>(٥)</sup> (هو جائز <sup>(٦)</sup>) من جهة المرتهن (وليس بلازم بل متى شاء تركه وأما الراهن فليس له ذلك بل هو لازم من جهته <sup>(٧)</sup>) فلا ينفك الرهن <sup>(٨)</sup> ما بقي متمولا <sup>(٩)</sup> إلا برضاه قال علماء والأقرب أنه لا يفسخ من المرتهن في غير وجه الراهن <sup>(١٠)</sup> كخيار المشتري (و) من حكم الرهن أنها (لصحة الزيادة فيه) <sup>(١١)</sup> فصيح أن يزداد عليه رهن آخر في ذلك الحق الذي فيه الرهن الأول (و) كذلك الزيادة (فيها هو فيه) <sup>(١٢)</sup> فتزيد في الدين في ذلك الرهن بعمنه الذي في الدين الأول (و) إذا اختلف الراهن والمرتهن كان (القول للراهن) في عشرة أمور \* الأول (في قدر الدين <sup>(١٣)</sup>) فإذا قال المرتهن ديني عشرون دينارا

في يد المرتهن خرج عن ضمان المرتهن ولم يخرج عن الرهنية وإذا لم يخرج عن الرهنية (و) جب (عليه عوضه) رهنا مثله إن كان مثليا (١) أو قيمته (٢) إن كان قيميا ولو ألتف الراهن الرهن في يد المرتهن قبل حلول أجل الدين الذي فيه الرهن لم يلزم الراهن إلا عوض الرهن (لا تمجيل) الدين (المؤجل) قبل حلول أجله وكذلك لو ألتف الرهن من غير جنابة وقيمته دون الدين لم يكن للمرتهن أن يطالب بفضل الدين قبل حلول الأجل (٣) (و) حكم عقد الرهن (٤) أن نقول (٥) (هو جائز (٦) من جهة المرتهن (وليس بلازم بل متى شاء تركه وأما الراهن فليس له ذلك بل هو لازم من جهته (٧) فلا ينفك الرهن (٨) ما بقي متمولا (٩) إلا برضاه قال علماء والأقرب أنه لا يفسخ من المرتهن في غير وجه الراهن (١٠) كخيار المشتري (و) من حكم الرهن أنها (لصحة الزيادة فيه) (١١) فصيح أن يزداد عليه رهن آخر في ذلك الحق الذي فيه الرهن الأول (و) كذلك الزيادة (فيها هو فيه) (١٢) فتزيد في الدين في ذلك الرهن بعمنه الذي في الدين الأول (و) إذا اختلف الراهن والمرتهن كان (القول للراهن) في عشرة أمور \* الأول (في قدر الدين (١٣) فإذا قال المرتهن ديني عشرون دينارا

أو عبده أو حيوانه العقور ولم يحفظ حفظ مثله أو جداره المائل قرز (١) ولا يحتاج إلى تجديد عقد قرز (٢) يوم ألتف قرز (٣) وسواء ألتف بجنابة المرتهن أم بغير جنابة (٤) لأن الأجل تأخير مطالبته وليس هو صفة للدين ومثله في الشرح والمعم وقال أبو جعفر أن الأجل صفة للدين فلا يقع القصاص بالحال عن المؤجل إلا أن يتراضيا بذلك وقد تقدم الخلاف في الشفعة (٥) صوابه وحكم فسخ الخ (٦) الضمير عائد إلى الفسخ وقيل لم يتقدم ما يعود الضمير إليه ولذا قال في الأمار فصل وسعارة الفسخ ويجوز للمرتهن فسخه لا للراهن فهو لازم له (٧) يعني إبقاء عقد الرهن وقيل الفسخ (٨) بعد القبض (٩) قرع واللازم من كلا الطرفين البيع والأجارة والحوالة والنسكح وعكسه الوكالة والشركة والمضاربة والرهن قبل القبض ومن أحدهما الضمانة والكتابة والرهن بعد القبض اهـ (١٠) يعني من البيعتين اهـ صبري (١١) أما في حضرة الراهن فيفسخ <sup>(١٢)</sup> ويخرج عن الرهنية عندنا والضمان عندم بالله وأما في غيبته فيخرج عند صاحب الافادة عن الرهنية والضمان وعند ط والاوزاعي لا يخرج عنهما <sup>(١٣)</sup> إلا في وجه الراهن أو علمه بكتاب أو رسول قرز (\*) وقائده أنه إذا فسخ في غير وجه الراهن كان له الرجوع عن الفسخ قبل علم الراهن أه يتأمل فقد صح الفسخ اهـ م (١٢) بغير لفظ لأن زيادة الرهن تلحق بالعقد كزيادة المبيع ولأنها وثيقة متعلقة بعين جاز أن تعلق بعين أخرى كالضمان (١٣) مع التراضي (\*) لأنه وثيقة بالجاز أن يوضع وثيقة عال آخر كما لو ضمن رجلا حقا لإنسان جاز أن يضمن حقا آخر وقاسا على الأولى اهـ ك (١٤) وجنسه ونوعه وصفته قرز (\*) وقدر العين المرهونة قرز <sup>(١٥)</sup> أه يتأمل

في يد المرتهن خرج عن ضمان المرتهن ولم يخرج عن الرهنية وإذا لم يخرج عن الرهنية (و) جب (عليه عوضه) رهنا مثله إن كان مثليا (١) أو قيمته (٢) إن كان قيميا ولو ألتف الراهن الرهن في يد المرتهن قبل حلول أجل الدين الذي فيه الرهن لم يلزم الراهن إلا عوض الرهن (لا تمجيل) الدين (المؤجل) قبل حلول أجله وكذلك لو ألتف الرهن من غير جنابة وقيمته دون الدين لم يكن للمرتهن أن يطالب بفضل الدين قبل حلول الأجل (٣) (و) حكم عقد الرهن (٤) أن نقول (٥) (هو جائز (٦) من جهة المرتهن (وليس بلازم بل متى شاء تركه وأما الراهن فليس له ذلك بل هو لازم من جهته (٧) فلا ينفك الرهن (٨) ما بقي متمولا (٩) إلا برضاه قال علماء والأقرب أنه لا يفسخ من المرتهن في غير وجه الراهن (١٠) كخيار المشتري (و) من حكم الرهن أنها (لصحة الزيادة فيه) (١١) فصيح أن يزداد عليه رهن آخر في ذلك الحق الذي فيه الرهن الأول (و) كذلك الزيادة (فيها هو فيه) (١٢) فتزيد في الدين في ذلك الرهن بعمنه الذي في الدين الأول (و) إذا اختلف الراهن والمرتهن كان (القول للراهن) في عشرة أمور \* الأول (في قدر الدين (١٣) فإذا قال المرتهن ديني عشرون دينارا

أه ك (١٤) وجنسه ونوعه وصفته قرز (\*) وقدر العين المرهونة قرز (١٥) أه يتأمل

وقال الراهن عشرة كان القول قول الراهن والبينة على المرتهن وعند الحسن وطاوس (١)

القول قول المرتهن مع يمينه وقال ك القول قوله إلا أن يدعي فوق قيمة الرهن فعليه البينة

(و) الثاني أن يختلفا في ثبوت الدين فادعاه المرتهن وأنكره الراهن فالقول قول الراهن في

(نفيه<sup>(٢)</sup>) أي نفي الدين (و) الثالث في (نفي الرهينة<sup>(٣)</sup>) فلو قال الراهن دينك ثابت علي لكن

لم أرهتك هذا الشيء وقال المرتهن رهنتيه فالقول قول الراهن (٤) (و) الرابع والخامس في

نفي (القبض<sup>(٥)</sup>) والاقباض<sup>(٦)</sup> فالقول قول الراهن في نفيهما (حيث هو في يده<sup>(٧)</sup>) وقت

المنازعة فأما لو كان وقت المنازعة في يد المرتهن كان القول قوله لأن الظاهر معه أما في

نفي القبض فظاهر وأما في نفي الاقباض فلأنه قد صادق على عقد الرهن وادعى الراهن

فساده لعدم الاقباض والظاهر الصحة<sup>(٨)</sup> لكونه في يد المرتهن ويحتمل أن يكون

القول قول الراهن لأن الاصل عدم الاقباض (٩) (و) السادس (الغيب<sup>(١٠)</sup>) فإذا اختلفا

هل في الرهن عيب أم لا <sup>بل كان القول قول الراهن في نفي الغيب إذا لم يدع زيادة على الدين</sup> (١١) (و) السابع (الرد<sup>(١٢)</sup>) فإذا قال المرتهن قدردت الرهن وقال الراهن ما رددت فالقول

قول الراهن (و) الثامن (العين<sup>(١٣)</sup>) فإذا رهن رجل عند رجل شيئاً فأخرج إليه المرتهن شيئاً

وقال هذا رهنتك وأنكره الراهن <sup>فالقول قول الراهن (غالبا) يحترز من أن يقول الراهن</sup>

(١) طاوس الجاني الذي كان يحج باهل اليمن وقبر مشهور في صنعاء في مسجد الطاوس أخذ عنه عن علي عليه السلام وهو تابعي وهو من قرية من قرى همدان تسمى خيوان اه شافى للمنصور بالله عليه السلام (٢) نحو أن يقول رهنتك فبا

ستقرضيه ولم يقع قرض وقال الآخر بل قد صار في ذمتك كذا فالقول للراهن اه تجري وكب معنى

(٣) مع تصادقهما في الدين والعين (٤) لأن الاصل عدم الرهن (٥) حيث اذا ادعى المرتهن انه قد كان

قبضه من الراهن ثم رده الى الراهن ودية أو عارية أو خصه عليه وقال الراهن ما قبضته فالقول قول

الراهن لأن الظاهر معه والاقباض حيث قال الراهن لم أقبضك اياه بل أخذته <sup>كرها</sup> فالقول قول

لراهن لأن الاصل عدم الاقباض اه صميترى <sup>في</sup> الصواب بفسير اذني (٦) هو الاذن (٧) عائد الى

القبض والاقباض وعن سيدي حسين بن القاسم وبعض المشايخ أنه عائد الى القبض فقط اه (٨) عند

الهادي عليه السلام (٩) وهو ظاهر الأثمار والفتح والتذكرة ومثله في الصميترى وقواه المقتي (\*) عند م بالله

(١٠) مطلق مقيد بما سيأتي في غالباً (\*) المراد أن المرتهن ادعى أنه رهنته معيباً وأنه نقص عن حقه

(١١) اعله في قيمة الرهن بعد التلف <sup>و</sup> وأما ما كان باقياً فالقول للمرتهن فيما يحتمل لأنه يريد بدعواه

تضمن المرتهن والأصل عدم الضمان اه زهور <sup>و</sup> إذا لم يدع زيادة على الدين (١٢) فان اختلفا في الرد

وكل واحد بين أنه تلف عند الآخر فيئنة المرتهن أولى اه زهور (١٣) ويكون لبيت المال

والظاهر ان المرتهن اذا ادعى ان الرهن قد تلف فعليه ان يبين ان التلف قد وقع في يده او في يدهم ان كانا معا وان كان في يد غيره فعليه ان يبين ذلك ايضا وان كان التلف قد وقع في يد الراهن فعليه ان يبين ذلك ايضا وان كان التلف قد وقع في يد غيره فعليه ان يبين ذلك ايضا وان كان التلف قد وقع في يد الراهن فعليه ان يبين ذلك ايضا

هذا رهني فيقول المرتهن ليس هذا برهنك فان القول قول المرتهن <sup>(١)</sup> نعم وانما يكون القول قول الراهن في الرد والعين ( ما لم يكن المرتهن قد استوفى دينه <sup>(٢)</sup> فاما إذا كان قد استوفى دينه فانه يصير أميناً في الرهن فيكون القول قوله في الرد والعين \* (و) التاسع (رجوع المرتهن عن الاذن بالبيع <sup>(٣)</sup> ) فاذا باع الراهن الرهن باذن المرتهن وعصا دقه المرتهن لكن ادعى أنه كان قد رجع عن الاذن وأنكر الراهن فالقول قول الراهن <sup>(٤)</sup> في نفى الرجوع \* (و) العاشر أن يختلف الراهن والمرتهن (في) بقائه فقال الراهن هو باق وقال المرتهن بل تالف فالقول قول الراهن في (بقائه) <sup>(٥)</sup> لان القول قول المالك في بقاء المضمون <sup>(٦)</sup> (غالباً) إحترازاً من أن يدعي الراهن بقاء الرهن على ورثة المرتهن وتقول الورثة بل قد تالف <sup>(٧)</sup> فالقول قولهم لان الورثة إذا أنكروا مصيره في أيديهم فالقول قولهم وأما لو أقروا أنه صار إليهم <sup>(٨)</sup> ثم تلف يبنوا لأنه صار إليهم رهنًا مضموناً (و) القول (للمرتهن في) تسعة أشياء \* الأول في (إطلاق <sup>(٩)</sup> التسليط) فاذا قال المرتهن سلطتني على بيعه ولم تقيد بوقت وقال الراهن بل قيده فالقول للمرتهن \* (و) الثاني في إطلاق (الثمن <sup>(١٠)</sup>) فاذا ادعى الراهن

(١) لأن من عين بين (\*) كما تقدم في مسألة القصار وحكم البيعة ما تقدم ويكون الثوب الذي عينه المرتهن لبيت المال ولعله على كلام الفقيهين ع ح وأما على كلام الامام ي واضح فهو اقرار مشروط بان يقبله الراهن <sup>(١)</sup> لعله حيث بين وأما من دون بيعة فيبقى على ملك المرتهن لأن ذلك كالمشروط بأن لا يؤخذ منه غيره لا فرق على الاختار بين أن يقر أنه يبق على ملك المرتهن (٢) عندم بالله لا عند ط وهو المذهب الا اذا أبرأه اتفاقاً أو نحوه (٣) بعد قرز (٤) فان صادقه الراهن لم يقبل قولها الا بيعة لأنه اقرار على المشتري لكن يلزم الراهن استرجاعه بما أمكن والا فقيمه تكون رهنه <sup>(٥)</sup> بل يلقه <sup>(٦)</sup> فلو اتفقا على الرجوع واختلفا هل قبل البيع أو بعده فلا أصل لعدم الرجوع عند الهادي عليم وعندم بالله عدم البيع اه ن معنى (\*) هذا حيث باعه للايقاء أو رهن الثمن وأما اذا كان لينتفع الراهن فقد خرج عن الرهنية بنفس الاذن فلا رجوع فيه لأنه فسخ والفسخ لا يصح الرجوع فيه اه ك ب و ن (٥) ويجيب المرتهن حتى يغلب في الظن أنه لو كان باقياً لسله اه غاية (٦) ويحلف على القطع استنادا الى الظاهر وهو البقاء ما لم يغلب في الظن صدق صاحبه اه ن معنى قرز (٧) يعني مع مؤرثهم (٨) فاما لو أقر بعضهم صار في ضمانه جميعاً لأنه مع كل واحد رهن كلوا جميعاً كما في المرهون من اثنين وقد تقدم اه عامر قرز (٩) حيث قارن أو كان التداعي بعد البيع اه ح فتج وأما لو لم يكن مقارناً ولم قد بيع فانه يكون عزلاً كما في نظائره <sup>(١٠)</sup> وهذا مبني على أن انكار الموكل عزل والمذهب خلافه ومعناه في ح لى (١٠) ما لم يغلب والا فهو موقوف ولا فائدة في الدعوى (\*) فلو اتفقا على انه قيده بضمن معلوم واختلفا

وفاصل لقران  
الكلام وان تعذر  
الاستدلال بالقران  
سقط القول بالقران  
فالقول قول المرتهن  
الرد والعين الرهن  
وان سقطت اليد  
تلف الرهن فليس له  
الرجوع عن الاذن  
على ما في الفقه  
الجواهر



الوجه في التام والاختلاف  
في التام والاختلاف  
في التام والاختلاف  
في التام والاختلاف  
في التام والاختلاف  
في التام والاختلاف  
في التام والاختلاف  
في التام والاختلاف  
في التام والاختلاف  
في التام والاختلاف

أنه أمر المرتهن ببيع الرهن بضمن معلوم وادعى المرتهن الاطلاق فالقول للمرتهن \* (و) الثالث  
 (توقيته<sup>(١)</sup>) أي توقيت التسليط فإذا اتفقا على أن التسليط مؤقت لكن قال الراهن أذنت  
 لك ببيعه بعد شهرين<sup>(٢)</sup> من يوم كذا<sup>(٣)</sup> وقال المرتهن بل بعد شهر<sup>(٤)</sup> فإن القول قول المرتهن  
 (و) الرابع في (قدر القيمة<sup>(٥)</sup>) فإذا تلف الرهن واختلفا في قدر قيمته فإن القول قول  
 المرتهن في تقديرها \* (و) الخامس في قدر (الأجل<sup>(٦)</sup>) فلو اختلفا في أجل الدين الذي  
 الرهن فيه فالقول قول المرتهن إلا أن يتفقا في قدر الأجل ويختلفا في الانقضاء فالقول  
 قول الراهن<sup>(٧)</sup> إذا أنكر الانقضاء \* (و) السادس أن يكون مع المرتهن للراهن شئان  
 أحدهما رهن والآخر ودیمة فتلف أحدهما وبقي الآخر فالقول قول المرتهن (في أن الباقي  
 الرهن<sup>(٨)</sup>) والتالف الودیمة \* (و) السابع حيث دفع الراهن إلى غيره مالا وله عليه دينان  
 أحدهما فيه رهن أو ضمین والآخر لا فيه رهن ولا ضمین ولما كان (بعد الدفع<sup>(٩)</sup>) اختلفا  
 هل هو عما فيه الرهن أو الضمین أم عن الدين الآخر الذي ليس فيه رهن ولا ضمین كان

في قدره بعد البيع فيحتمل أن القول قول المرتهن ○ ويحتمل أن يأتي الخلاف في مسألة القضاة وهو  
 أولى امن فعلى قول م بالله والوافي القول قول الراهن لأن الاصل عدم الاذن وعلى قول ط القول  
 قول المرتهن لأن الاصل عدم الضمان للقيمة ○ لأن الراهن يدعى عليه التعدي والاصل عدمه (١) في المقارن  
 مطلقا وفي غيره بعد البيع قرز (٢) لفظه في شرح الفتح فإذا قال المرتهن وقفته شهران قبل قوله لأن  
 الاصل اطلاقه وبين الراهن أنه شهر لأنه يدعى منع المرتهن من البيع وقد صادقه على التسليط وليس  
 قول المرتهن شهران دعوى لازادة بل اسقاط لحقيقة التسليط اه لفظا (٣) والصحيح أن هذا تقييد  
 (٤) الاحسن في المثال أن يدعى الراهن أنه سلب المرتهن على بيعه في شهر فقط ويقول المرتهن في  
 شهرين فالقول قول المرتهن اه تجري ولا يقال أن المرتهن يدعى الزيادة في التوقيت فتجب عليه البينة  
 لأن الراهن بدعواه أنه مؤقت يريد منعه من بيعه بعد الوقت والظاهر اطلاق التسليط وليس مصادفته  
 على التوقيت دعوى للزيادة بل اسقاط لما لا يستحقه من الاطلاق اه ح أمارة (٥) ما لم يدع ما لم  
 تجر به العادة (\*) وفي كل عين مضمونة (\*) لأن الراهن يدعى الزيادة في قدر القيمة اه وظاهره ولو  
 ادعى أنها دون دينه قرز (٦) وصورة الأجل حيث اختلفا في تقيمه أن يقول المرتهن هك الرهن وهات  
 الدين فيقول الراهن أن الدين مؤجل فالقول للمرتهن في نفى الأجل اه رياض وعن الشامي أن هذه  
 الصورة غير صورة الكتاب (\*) ينظر ما فائدة الاختلاف في الأجل فلم تظهر له فائدة الا على قول ابن  
 أبي العباس الصنعاني في أنه لا يستقر رهنا الا بالحلول يقال فائنته نبوت الحبس وعدم لزوم تسليم الرهن  
 اه سراحي رحمه الله (٧) لأن أصل البقاء (٨) لأن الاصل براءة الذمة وعدم الضمان (٩) أو البراءة قرز (\*) لاحاله ولا قبله

٤٢٤  
فإنه لا يثبت  
على الرهن  
الضمان  
بأنه لا يثبت  
على الرهن  
الضمان  
بأنه لا يثبت

القول قول المرتهن <sup>(١)</sup> (في أنما قبضه) من الراهن (ليس) هو (عما فيه الرهن <sup>(٢)</sup> أو الضمين) بل  
 عن الدين الآخر \* (و) الثامن حيث يظهر في الرهن عيب وادعى كل واحد منها أنه حدث  
 عند صاحبه وأنكره الآخر فالبيئنة على الراهن والقول قول المرتهن في (تقدم العيب <sup>(٣)</sup>)  
 على الرهنية وأن حدوده كان مع الراهن إذا كان الرهن باقياً فإن كان تالفاً فالقول قول  
 المرتهن إن لم يطلب زيادة من الراهن على قيمة الرهن لأجل العيب وأما إذا طلب زيادة  
 فإنه ينظر في جواب الراهن فإن كان مفصلاً نحو أن يقول رهنتك إياه وقيمته كذا فتعيب  
 معك ما نقصه كذا وقال المرتهن بل كان تعييبه عندك ولم ينقص عندي فالقول قول المرتهن  
 أيضاً <sup>(٤)</sup> (غالباً) إحترازاً من صورتين أحدهما حيث يكون جواب الراهن في هذا الوجه  
 مجملاً <sup>(٥)</sup> نحو أن يقول المرتهن لو سلم الرهن العيب لم يبق لي عليك شيء ولكنه معيب فبقي  
 عليك من الدين قدر كذا وأنت مطالب به <sup>(٦)</sup> فيقول الراهن كان لي عندك رهن ولك علي  
 دين والآن ليس لك علي شيء فالقول قول الراهن \* الصورة الثانية حيث تكون ثم قرينة  
 تدل على حدوث العيب مع المرتهن كالجراحة الطرية فإنه يكون القول قول الراهن <sup>(٧)</sup>  
 (و) التاسع حيث يختلفان (في فساد العقد <sup>(٨)</sup> مع بقاء الوجه) المقتضي للفساد (كرهنتيه <sup>(٩)</sup>)

فالقول قول الراهن (١) لأن الراهن يدعي إسقاط حق المرتهن من الحبس (٢) للرهن واختار الفقيه ف  
 أن القول للراهن لأنه لا يعرف إلا من جهة (٣) أو الضمين اهـ كب معنى (٢) ينظر لو كان أحدهما فيه  
 رهن والآخر فيه ضمين فسلم أحدهما واختلفاً سل في المعيار يقع عن أدائها في الصفة وهو الذي فيه  
 الضمين فلو كان أحدهما مما يجب إيصاله إلى موضع الابتداء فإنه يقع عن الأدنى في الصفة حيث لم يزد على  
 نية القضاء جملة ويحتمل أن يقال له التعمين من بعد في هذه كلها ويجبر عليه أن امتنع بخلاف ما إذا لم  
 ينو القضاء قط فلا يكفي مجرد النية من بعد وهذا الاحتمال الثاني هو القياس اهـ معيار وقرره المفتي  
 وقد تقدم نظيره في الظاهر أعني أن له التعمين والقياس حيث لم يقع فيه الإنية القضاء جملة أنه يقع عنهما  
 على قدر الحصص اهـ شامي وقيل يكون نصفين اهـ قرز (٣) بخلاف ما تقدم في البيع فإن البيئنة على  
 المشتري في تقدم العيب لأنه يريد بدعواه فسخ المبيع والأصل بقاء وهذا يريد بدعواه تضمين المرتهن  
 والأصل عدم الضمان فكان عليه البيئنة اهـ زهور قلت يدعي المرتهن استحقاق الأبدال فينظر اهـ مفتي  
 (٤) في هذا جملة (٥) الجمل حيث لم يذكر قدر الدين ولا قدر النقص بل قال كان لك دين ولي رهن  
 وقد سقط ذابنا والبيئنة على المرتهن لأنه يدعي الزيادة اهـ (٦) لا حاجة إلى هذا (٧) لأنه في حكم المنكر  
 للعيب من أصله اهـ غيث (\*) ولا تسمع دعوى المرتهن إذا الضرورة تكذب به (\*) من غير بيئنة ولا يمين كما تقدم اهـ  
 صعبتر (٨) وصحته (٩) فرع فلو كان الرهن صيداً ثم أحرم المرتهن فالأقرب أنه يبطل الرهن (١٠) ويبقى

والسنة على الرهن  
والمهرين  
من

خرأ) حيث اختلفا في عصير فقال الراهن رهنك وهو عصير فالرهن صحيح وقال المرتهن بل رهنتميه وقد صار خرأ قبل قبض الرهن فالرهن فاسد فلا ضمان فان القول قول المرتهن حيث ادعى ذلك (وهي باقية<sup>(١)</sup>) على الوجه المقتضى للفساد وهو الخيرية فان كانت قد صارت خلا<sup>(٢)</sup> أو قد تلفت فالقول قول الراهن فلو اتفقا على أنه قبضه عصيراً ثم صار خرأ فقد بطل الرهن<sup>(٣)</sup> قال السمدح ولا يعود الرهن باستحالة خلا وفي التفريعات وشرح الابانة أنه يعود رهننا<sup>(٤)</sup> كتاب العارية<sup>(٥)</sup> قال في الانتصار فيها ثلاث لغات عارية بالتشديد للياء<sup>(٦)</sup> وعارية بالتخفيف وعارة وفي اشتقاقها وجهان الأول من عارالفرس<sup>(٧)</sup> إذا ذهب<sup>(٨)</sup> لأن العارية تذهب من يد المير والثاني من العار لأن أحداً ما يستمير إلا وبه عار من الحاجة والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى<sup>(٩)</sup> وهي من المعاونة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله

ويبقى ضمانه على قول ط لا على قول م بالله<sup>(١٠)</sup> يعني يبطل حق الحبس فإذا فك احرامه وهو باق فالرهن باق فلو أحرم الراهن خرج عن الضمان فلو أتلفه المرتهن لم يضمنه وإذا فك احرامه قبل اتلافه عاد رهننا قرز (١) ووجه الفرق أن الظاهر مع التلف وجوب الضمان فكانت البينة على المرتهن ومع البقاء الأصل عدم الضمان فكانت البينة على الراهن اه ك(٢) والفائدة تضمنه فيضمن ما بين قيمة العصير والحل (\*) عند التنازع (٣) وصار مضمونا على المرتهن (٤) اه ن قرز ويضمن قيمته عصيراً ولعل الضمان قيمة للحيلولة بدليل قياسه على اسلام زهيج امرأة الى آخره والله أعلم (٥) يقال تلف بسبب من الراهن قلنا كما لو رهنه مريضاً (٦) من غير معالجة قرز (\*) وإنما عاد لزوال المانع كما لو أسلمت زوجة الكافر دونه فان وطئها عليه حرام فاذا أسلم في العدة بقي العقد كما كان اه ان قيل هنا قد بطل الرهن فلا يعود الا بتجديد عقد بخلاف هناك فلا يفسخ النكاح الا بعد انقضاء العدة الا أن يقال بطلانه مشروط بعدم عوده خلا فينظر اه ان قيل ويلزم لورجعت الارض بعد قبض الكفار لها ونحوه قلت قدما كت بخلاف هذا فحق المالك ثابت كصيد المحرم اه نظرية وفيه تأمل اذ له حق كما سيأتي في السير من التفصيل قبل القسمة وبعدها لعله يقال يلزم منه تبعيض الدار ولهذا لم يرجع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من ربيع بعد ملك عقيل وأخيه نهشل اه مقفي يقال اذا ارتفعت يد الكفار فلا تبعيض وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترك لنا الخ يحتاج الى نظر اذ مكة لا تملك (٥) كقوله الأعرابي مردودة والتخفيف كقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن من في الدنيا ضئيف وما في يده عارية والضئيف مرتحل والعارية مردودة وحذف الياء كقول الشاعر  
وما لي بغيرك يا ضئيف والناهي والناهي  
وما لي بغيرك يا ضئيف والناهي والناهي  
وما لي بغيرك يا ضئيف والناهي والناهي  
وما لي بغيرك يا ضئيف والناهي والناهي  
فانلف واختلفت انما المال عاره \* وكله مع الدهر الذي هو آكله

(٦) اذا انطلق من مربطه ماراً على وجهه اه نهاية (٧) صوابه هرب لا أجل الرجوع (٨) وقوله تعالى

وسلم وفعله أما قوله فقال العارية مؤداة وأما فعله فما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم  
استعار من صفوان بن أمية <sup>(١)</sup> دروعاً <sup>(٢)</sup> فقال عارية أم غصباً فقال بل عارية مضمونة <sup>(٣)</sup> وأما  
الاجماع فظاهر واختلف في ماهية العارية فعندنا <sup>(٤)</sup> هي إباحة المنافع <sup>(٥)</sup> وقال أكثر أصحابنا <sup>(٦)</sup>  
هي هبة المنافع فليس للمستعير أن يعير عندنا <sup>(٦)</sup> وعندنا له أن يعير لمثل ما استعار له ولا  
خلاف بيننا وبينهم أنه يجوز الرجوع فيها للمستعير سواء أعار أجنبياً أو ذارحاً ولا خلاف  
أنه لا يجوز أن يؤجر ما استعاره <sup>(٧)</sup> وإنما تصح <sup>(٧)</sup> إباحة المنافع بشرط منبها ما يرجع إلى المير ومنبها ما  
يرجع إلى العين أما الشروط الراجعة إلى المير فتلاثة الأول أن تصدر إباحة تلك المنافع (من مالكمها) <sup>(٨)</sup>

كقولهم العارية مؤداة  
والعارية مؤداة  
والعارية مؤداة  
والعارية مؤداة  
والعارية مؤداة  
والعارية مؤداة  
والعارية مؤداة

ويمنعون الماعون وقد فسّر بالجرة والمعرفة والرحا والدلو والنفاس والقدر والجبل والشفرة وقيل الزكاة  
وهو الصحيح قال ض عبد الله الدواري ويصح حمل الآية عليهما معا <sup>(١)</sup> القرشي الجمحي يضم الجيم  
وفتح الميم رجل من مشركي العرب وقدمه في الاسلام غير ثابت وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتألفه  
في الاسلام ليحسن اسلامه <sup>(٢)</sup> قيل مائة درع وقيل ثلاثين يوم حنين اه والأول أصح اه زهور وغيث  
<sup>(٣)</sup> يؤخذ من هذا صحة ضمان التبرع <sup>(٤)</sup> ولا يعتبر فيها عقد بل التمكن كاف أو ما يدل عليه <sup>(٥)</sup>  
الخصاص وأبو بكر الرازي وأبو سعيد البردعي <sup>(٦)</sup> الا لمرق قرز <sup>(٧)</sup> لأنه ربح مالا يضمن اه زهور  
قيل فان ضمن صح التأجير اه ن وقال في البحر لا يصح ولو ضمن اه ونلفظ البحر قيل ويجوز في المضمنة  
اذ هي اجارة في التحقيق قلت وفيه نظر اه بحر وجه النظر أنه لا يملك المنفعة ولو ضمن بخلاف العين المستأجرة  
\* وقد تنقسم العارية الى واجب ومدنوب ومحذور ومكروه ومباح فالواجب <sup>(١)</sup> عند خشية الضرر  
بالغير ان لم يعرفه ما لا قيمة لمنفعته في مدة العارية فأما ما لمنفعته قيمة فلا تجب الابلاجرة وأما المدنوب  
فهو عند حاجة الغير اليه وأما المحذور فنحو اعارة الأمة الحسناء ممن لا يؤتمن عليها وعارية الصيد أو  
جلده من الحرم وكذا عارية آلة الاصطياد للمحرم ليصطاد بها وعارية السلاح للبغي وما أشبه ذلك  
وعارية العبد المسلم من الكافر على قول من لا يجيز اعارته <sup>(٢)</sup> وبيمه منه لكن ما يكون حكم الشيء  
العاري في يد المستعير <sup>(٣)</sup> هل مضمون عليه أو أمانة الأقرب أنه يكون أمانة لأنه ليس في مقابلة عوض  
باطل وأما المكروه فعارية العبد من ولده للخدمة <sup>(٤)</sup> أو عارية العبد المسلم من الكافر على قول من  
يجيز اعارته وبيمه منه وعارية الأمة الحسناء من غير محرم مأمون عليها لها وأما المباح فما خرج  
عن ذلك اه ن بلهذه <sup>(١)</sup> ينظر وبحث في وجه الوجوب هل يناسب الاصول اه م <sup>(٢)</sup> والمذهب الجواز  
مع الكراهة <sup>(٣)</sup> حيث لا يجوز <sup>(٤)</sup> لمنافاة توفيرة <sup>(٨)</sup> ولا تلحقها الاجازة اه كب ما لم يكن عقداً  
قرز وهو يقال فما حكمها في يد المستعير بعد الاجازة وهل تسقط الاجازة ضمان اجرة الاستعمال  
لماضي المدة سل اه ح لي لفظا عن ض عامر فلو أجاز فعمل ذلك اذن بالعارية في المستقبل وتلزم الاجرة  
في الماضي اه وعن المنهي ان الاجازة تسقط ضمان الاستعمال \* وفي الفتوح أو الولي أو الوكيل لمباحة

أو الأصح  
أو الأصح  
أو الأصح  
أو الأصح  
أو الأصح

الشرط الثاني أن يكون المعير ( مكلفاً <sup>(١)</sup> ) فلا يصح من صبي ومجنون <sup>(٢)</sup> الشرط الثالث أن يكون ( مطلق التصرف ) فلا تصح عارية من محجور عليه <sup>(٣)</sup> (ومنه ) أي ومن المالك للمنافع ( المستأجر ) للعين ( والموصى له <sup>(٤)</sup> ) بالمنافع <sup>(٥)</sup> فلها أن يعير ( لا المستعير <sup>(٦)</sup> ) فليس بمالك لها فليس له أن يعير عندنا <sup>(٧)</sup> (و) أما الشروط الراجعة إلى العين فتلاثة أيضاً الأول أن تكون الاعارة ( فيما يصح <sup>(٨)</sup> ) الانتفاع به <sup>(٩)</sup> فلو كانت مما لا يصح الانتفاع به كالحمام المكسور والعميد الرضيع ونحوها <sup>(١٠)</sup> لم يصح وتكون أمانة <sup>(١١)</sup> الشرط الثاني أن يصح الانتفاع به ( مع بقاء <sup>(١٢)</sup> عينه <sup>(١٣)</sup> ) ( وإلا ) يمكن أن ينتفع به إلا باتلافه كالطعام والدراهم والدنانير ( فقرض <sup>(١٤)</sup> ) يعني تنقلب عاريته قرضاً <sup>(١٥)</sup> ( غالباً <sup>(١٦)</sup> ) إحترازاً من عارية الدراهم والدنانير وسائر ذوات الأمثال إذا استعيرت للانتفاع بها مع بقاء عينها كالعيان والوزن والتجمل فانها تكون عارية حقيقة الشرط الثالث أن ينتفع به مع بقاء عينه ( و) بقاء

أو الامام أو الحاكم وكذا كل من جرى العرف بعاريته كالشريك <sup>(١٧)</sup> يعير المشترك قرض (\*) ولو سكرانا فيصح منه أن يعير إذ ليست بعقد (١) أو بمنزلة ما ذورنا كما تقدم في باب المأذون حيث جرت العادة بذلك خلاف ما يأتي في الهبة قرض (٢) ولو مأذونين (٣) فان فعل لازم المستعير الاجرة ويكون للغرماء ولا يرجع على المعير لانه قد استوفى المنفعة قرض وعن حيث أيضاً يلزم الاجرة اذا قضاها الحاكم تلك العين الغرماء لا اذا قضاها غيرها فلا اجرة فيرجع المستعير بما سلم حيث استعمله جاهلاً (٤) والمنذور له والموهوب لهم المنافع وقيل ليس له الاعارة اذ هي اباحة لا تملك اذ هي معدومة لا يصح تملكها (\*) سيأتي في الوصايا أن الوصية بالمنافع اباحة لا تملك له لكن يصح اعارتها لأنها تشبه المملوك لأن الوارث ليس له الرجوع فتصح اعارتها لهذا الوجه اهـ مي قرض (\*) وليس له أن يؤجر قرض (٥) لا بالسكنى فليس له أن يعير ذكره الفقيه ف لأنه يشبه المستعير (٦) الا أن يضمن وقيل ولو ضمن قرض (٧) على وجه يحل لتخرج آلات الملاهي والامة للوطء ونحو ذلك اهـ لي (٨) في مدة العارية وقيل في الحال قرض (٩) الزمن (١٠) وفائدته انه لو ضمنه المالك لم يضمن ولا يجب عليه الرد قرض (\*) ما لم يكن الايناس فتكون عارية قرض (١١) وتصح عارية العرصة لحفر برأ أو مدفن اذ العين باقية ومتى رجع قبل انقضاء الوقت سلم الغرامة كما يأتي اهـ بحر معنى حيث لا بناء فيها والأخير كما يأتي (١٢) يعني فاسداً ان لم يحصل فيه لفظ متعارف به فان حصل فصحيح الا أن يكون محفراً وان لم يحصل فيه لفظ القرض وفي المعيار بل يكون صحيحاً اذ لا يعتبر فيه اللفظ (١٣) مع علم المالك انه يريد اتلافه والا فغصب قرض (١٤) قيل الأولى جهل أن يحترز بها من عارية الحديد الذي لا يمكن الانتفاع به الا مع تلف جزء منه ونحو عارية المسكحة والشمعة والدواة والسراج القابس (١٥) فان عارية هذه الامور اباحة اهـ ح لي معنى ومثله عن المفتي وقيل تنقلب قرضاً فاسداً (١٦) على وجه لا يستهلك كل العين (\*) وقد تحذف غالباً في كثير من

منه او اخصا بالكلية  
سواء في العارية  
او في الهبة  
او في القرض  
او في الموهبة  
او في الوصية  
او في التبرع  
او في البيع  
او في الشراء  
او في الايجار  
او في الكفيل  
او في العتق  
او في غيرها



المستعير متى انقضت مدة العارية بخلاف الوديعة فإنه لا يجب عليه ردها (١) (ويكفي)  
 الرد (٢) (مع معتاد) (٣) (والى معتاد) فلا يجب عليه ردها بنفسه ولا الى يد مالكيها بل لو ردها  
 على يد غلامه أو الى من جرت العادة بالرد اليه كمرأة المعير أو ولده صح الرد (٤) ويرى  
 (وكذا) العين (المؤجرة) (٥) واللقطة (٦) يعني ان حكمها حكم العارية في أنه يصح الرد مع  
 معتاد والى معتاد (لا الغصب والوديعة) (٧) فإنه لا يبرأ الا بالرد الى يد المالك أو من يده  
 يده (٨) قيلح ولا فاصل بين هذه الأشياء الا العرف والعادة <sup>فصل</sup> في أحكام  
 العارية (و) هي ستة الأول أنها (تضمن) <sup>بالتضمنين</sup> (٩) عندنا وقد تقدم الخلاف في ذلك  
 (و) كذا (التفريط) اذا جرى من المستعير أو من التفريط أن يترغ الخاتم للتطهر (١٠) فينساه  
 أو يتعلمه حية فإن سجد العرف بنزعه لم يكن مقرطاً (١١) (و) كذا (التعمدي) من المستعير  
 (في المدة) (١٢) نحو أن يزيد على المدة المضروبة يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر (١٣) فإنه  
 يضمن (١٤) (و) كذا (التعمدي) في (الحفظ) نحو أن يسافر بما استعاره للحضر (١٥) أو يودعها لغير  
 عذر أو يرددها مع غير معتاد أو نحو ذلك فإنه يضمن (١٦) (و) كذا (التعمدي) في (الاستعمال) نحو

شرط عدم الرد فقبل س لاصح الشرط وقيل يحتتمل أن يصح وتكون وديعة بعد مدة العارية اه صغيري  
 وكب ورياض قرز (١) الثالث جواز الانتفاع بها الرابع انه لايجد واطى الأمة المستعارة لاطء مع  
 الجهل اه أملاء (٢) فاذا كانت العادة جارية بالتسليم لم يحتتمل فيه الى اذن بل يبرأ اذا سببها حيث  
 جرت العادة اه كب قرز (٣) مكانا وشخصا قرز (٤) قيل الا ان يشترط عليه الرد الى يده لم يبرأ بالرد  
 الى من جرى العرف بالرد اليه لانه العرف يبطله الشرط ولائله أن يتحكم في ملكه قرز (٥) سواء كانت  
 مضمنة أو غير مضمنة (٦) والرهن قرز (٧) حيث قد عرف مالكيها (٨) حيث أراد ردها والا فلا يجب الا التخليفة  
 قرز (٩) شريك المفاوضة ووكيل القبض قرز (١٠) الغالب وغيره قرز (١١) أو شرط الحفظ قرز (١٢) ولا فرق  
 بين التيمم والرضوء قرز (١٣) العبرة بالموضع فان كان جزئيا لم يضمن والا ضمن اه بخيري قرز (١٤) والمسافة قرز  
 (\*) الاعدد فهذه ما كان يكون خاتفا على العين قرز (١٥) ويضمن اجرة الزيادة قرز (١٦) ويعتبر في الزيادة ان يكون  
 لها اجرة وتصح الا انما زيادة لا يتساهل بها (١٧) ضمان غصب قرز (١٨) أو العكس وهذا باي على قول الفقهاء  
 لا على قول التفريعات ولفظ البيان مسئلة من استعار دابة أو نوبا أو نحوها لتنتفع به في الحضر  
 سافر به أو العكس صار متعمدا غاصبا قرز (\*) (فرع) والعارية المضمونة تنقلب اجارة كانه استأجره  
 على حفظها بخلافها ذكره في الشرح قيل لكن حيث تكون المدة معلومة والمنفعة معلومة فهي  
 اجارة صحيحة وحيث تكون مجهولة فهي فاسدة يجب فيها اجرة النسل على المستعير وله اجرة الحفظ  
 اذا كان لذلك اجرة اه ان لفظاً قال بعض مشايخنا انظر والأولى أنها عارية على باها فيضمن قيمتها  
 يوم القبض اه مقصد حسن بل يوم التضمنين مقرز (١٩) ضمان غصب قرز (٢٠) انظر

المستعير متى انقضت مدة العارية بخلاف الوديعة فإنه لا يجب عليه ردها (ويكفي) الرد (مع معتاد) (والى معتاد) فلا يجب عليه ردها بنفسه ولا الى يد مالكيها بل لو ردها على يد غلامه أو الى من جرت العادة بالرد اليه كمرأة المعير أو ولده صح الرد (وكذا) العين (المؤجرة) واللقطة يعني ان حكمها حكم العارية في أنه يصح الرد مع معتاد والى معتاد (لا الغصب والوديعة) فإنه لا يبرأ الا بالرد الى يد المالك أو من يده يده قيلح ولا فاصل بين هذه الأشياء الا العرف والعادة فصل في أحكام العارية (و) هي ستة الأول أنها (تضمن) عندنا وقد تقدم الخلاف في ذلك (و) كذا (التفريط) اذا جرى من المستعير أو من التفريط أن يترغ الخاتم للتطهر أو يتعلمه حية فإن سجد العرف بنزعه لم يكن مقرطاً (و) كذا (التعمدي) من المستعير (في المدة) نحو أن يزيد على المدة المضروبة يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر فإنه يضمن (و) كذا (التعمدي) في (الحفظ) نحو أن يسافر بما استعاره للحضر أو يودعها لغير عذر أو يرددها مع غير معتاد أو نحو ذلك فإنه يضمن (و) كذا (التعمدي) في (الاستعمال) نحو شرط عدم الرد فقبل س لاصح الشرط وقيل يحتتمل أن يصح وتكون وديعة بعد مدة العارية اه صغيري وكب ورياض قرز الثالث جواز الانتفاع بها الرابع انه لايجد واطى الأمة المستعارة لاطء مع الجهل اه أملاء فاذا كانت العادة جارية بالتسليم لم يحتتمل فيه الى اذن بل يبرأ اذا سببها حيث جرت العادة اه كب قرز مكانا وشخصا قرز قيل الا ان يشترط عليه الرد الى يده لم يبرأ بالرد الى من جرى العرف بالرد اليه لانه العرف يبطله الشرط ولائله أن يتحكم في ملكه قرز سواء كانت مضمنة أو غير مضمنة والرهن قرز حيث قد عرف مالكيها حيث أراد ردها والا فلا يجب الا التخليفة قرز شريك المفاوضة ووكيل القبض قرز الغالب وغيره قرز أو شرط الحفظ قرز ولا فرق بين التيمم والرضوء قرز العبرة بالموضع فان كان جزئيا لم يضمن والا ضمن اه بخيري قرز والمسافة قرز (\*) الاعدد فهذه ما كان يكون خاتفا على العين قرز ويضمن اجرة الزيادة قرز ويعتبر في الزيادة ان يكون لها اجرة وتصح الا انما زيادة لا يتساهل بها (١٧) ضمان غصب قرز أو العكس وهذا باي على قول الفقهاء لا على قول التفريعات ولفظ البيان مسئلة من استعار دابة أو نوبا أو نحوها لتنتفع به في الحضر سافر به أو العكس صار متعمدا غاصبا قرز (فرع) والعارية المضمونة تنقلب اجارة كانه استأجره على حفظها بخلافها ذكره في الشرح قيل لكن حيث تكون المدة معلومة والمنفعة معلومة فهي اجارة صحيحة وحيث تكون مجهولة فهي فاسدة يجب فيها اجرة النسل على المستعير وله اجرة الحفظ اذا كان لذلك اجرة اه ان لفظاً قال بعض مشايخنا انظر والأولى أنها عارية على باها فيضمن قيمتها يوم القبض اه مقصد حسن بل يوم التضمنين مقرز (١٩) ضمان غصب قرز انظر

قرز (٢٠) انظر

أن يحمل على الدابة أكثر<sup>(١)</sup> مما استعارها له قيل ع أو جنساً آخر<sup>(٢)</sup> ولو هو أخف لأنها  
 إباحة بخلاف المستأجر وقال في التفريعات له ذلك<sup>(٣)</sup> كالمستأجر وكذا في الانتصار ومن  
 التعدي في الاستعمال أن يجاوز المسافة المسماة<sup>(٤)</sup> أو يردف معه والرديف ضامن أيضاً<sup>(٥)</sup>  
 وقرار حصته عليه فإن أوهمه<sup>(٦)</sup> المستعير أن الدابة له فقد قيل س فيه نظر<sup>(٧)</sup> قال مولانا عليم  
 الأقرب أنه يضمن قيمة حصته<sup>(٨)</sup> ويرجع على المستعير المدلس<sup>(٩)</sup> بما دفع من القيمة لا من  
 الكراء لأنه قد استوفى ما في مقابلته<sup>(١٠)</sup> (وإن زال) التعدي في الحفظ والاستعمال لم يخرج  
 عن الضمان<sup>(١١)</sup> نحو أن يودعها<sup>(١٢)</sup> ثم يستردها أو يحملها أكثر مما استعارها له ثم ينزع ذلك  
 فإنها لا تعود بده بأمانة وهو قول أبي ح وتعود في أحد قولي أبي ع (لا ما ينقص) من  
 العارية (بالانتفاع)<sup>(١٣)</sup> فلا يضمنه المستعير<sup>(١٤)</sup> (و) الحكم الثاني أنه (يصح) لمن أعار<sup>(١٥)</sup>  
 عيناً (الرجوع فيها)<sup>(١٦)</sup> متى شاء (مطلقاً) أي سواء كانت مطلقة أم مؤقتة وهذا مذهبنا

(١) حيث كان يؤثر في الدابة والأفلاق قرز (\*) حيث تكون لمثله اجرة قرز (٢) مع عدم العرف قرز (٣) مع العرف قرز  
 (٤) ما مثله أجرة إه على قرز (٥) إن ساق أو تلف تحت العمل ويلزم كل واحد اجرة المثل اه كب (\*) مع تميزه  
 واختياره (٦) المراد لم يبين (\*) وان لم يوهمه ففيه تردد اه ن المذهب أنه يرجع ما لم يتلف بباشرة  
 وقيل لا يرجع ومثله في المقصد الحسن (٧) هل للرديف أن يرجع له أو لا يرجع اه صعبتني (٨) والأجرة  
 على قدر الوزن ينظر وقيل اجرة المثل والضمان على الرؤوس (٩) ما لم يتلف تحت العمل فلا يرجع قرز  
 (١٠) لأنه مختار للركوب فلا يرجع بخلاف المحبوس والمربأ فيرجع لأنه غير مختار اه ع لي قرز (١١) قال  
 عليم والفرق بين العارية والوديعة أن في العارية هو غير مأمور بالمساك بعد التعدي ◉ فلم تعد يده  
 بأمانة وفي الوديعة هو مأذون حتى يطالب اه تجري إذ أخذ لنفع المالك ◉ لأنه أخذ لنفع نفسه  
 (١٢) لغير عذر قرز (١٣) المعتاد (١٤) لأنه مأذون بالاستعمال فلو نقص الكل لم يضمن قلنا وكذا البعض  
 قيل ولو ضمن ذلك لم يصح التضمن كما تقدم في الاجارة وقوام الدماري والمقتي من شق وكلف ورفع  
 وقيل ف بل يصح هنا لأن له منعه من الانتفاع الذي يؤدي إلى ذلك بخلاف الاجارة وقواه الهل (١٥)  
 وكذا المستعير وفي الفتح ولكل من المعير والمستعير الرجوع اذ هي جائزة من كلا الطرفين (١٦) ما لم  
 يؤدي الى فعل محظور أو ترك واجب اه فتح نحو أن يستعير ثوباً لستر عورته في الصلاة الواجبة أو ليصلي  
 عليه في الموضع المنتجس أو استعاره المرأة عبداً محرماً لها ليحج بها فانه لا يجوز الرجوع عن العارية  
 بعد الاحرام للصلاة والحج ونحو أن يستعير سفينة ليعبر عليها أو خيطاً ليربط به جرح محترم أو آلة  
 من رشا أو غيره لينقل به محترم الدم في بئر أو نحو ذلك فانه لا يجوز الرجوع في العارية حيث يحصل  
 تلف محترم الدم أو ضرره أو ثوباً ليكفن به الميت فانه لا يجوز الرجوع بعد الدفن اه ح أماروله اجرة  
 المثل من يوم الرجوع اه يحقق الكلام فالأولى صحة الرجوع وله الاجرة فقط لان له اتمام عمله ولا يسير



وهو قول أبي ح وش وقال ك لا يرجع في المؤقتة إلا بعد الوقت<sup>(١)</sup> ولو أن رجلاً استعمار حائطاً ليبنى عليه بناء أو أرضاً ليغرس فيها قنباً أو غرس ثم طالبه المعتبر برفع ذلك فإنه ينظر فان كانت مؤقتة فطالبه بعد انقضاء الوقت وحب على المستعير رفعه ولا شيء له عندنا<sup>(٢)</sup>

(و) يجب (على الراجع في) العارية (المطلقة) والمؤقتة قبل انقضاء الوقت للمستعير في الغرس والبناء<sup>(٣)</sup> ونحوهما) كوضع الفص في الخاتم والجذع في وسط الجدران ونحو ذلك (الخيارات<sup>(٤)</sup>) وهما إن شاء طلب من المعتبر قيمة البناء والغرس قائماً ليس له حتى المقام<sup>(٥)</sup>

وإن شاء قلع بناء وغرسه وطلب أرض النقصان<sup>(٦)</sup> وذكر في البيان لمذهب الهادي عليه السلام أنه إذا اختار النقص فلا شيء له (و) أما إذا استعمار الأرض للزرع فرجع المعتبر قبل انقضاء الوقت وجب للمستعير (في الزرع<sup>(٧)</sup>) الثلاثة (الخيارات فالأولان هما الخياران المذكوران

غاصبا كالزرع قرز (\*) فائدة لو استعمار رجل رجلاً أو نحوه من رجل آخر ليحمل عليه الى موضع آخر ثم رجع المعتبر له في بعض الطريق عن عاريتة قال عليه السلام يلزم المعتبر أجرته الى حيث أعاره إن وجد ما يحمله عليه والا لزمه تمام العارية وكذا لو أعار مدفناً في جهة بعيدة ثم حمل المستعير الحب اليها أو الى بعض الطريق فرجع المعتبر لزمه غرامة المستعير في ذلك اه ح أمار قال المؤلف ان ذلك غير مستقيم على قول أهل المذهب قال ولا يبعد عدم صحة ذلك عن الامام عليه السلام وانما يستقيم ذلك في المسئلة الاولى أن يقال إنه إن خشي على المحمول في ذلك الموضع وكان لا يوجد من يحمله لزم المعتبر أيضاً تمام العارية بالاجرة للزائد والا فلا وفي المسئلة الثانية حيث كان يخشى على الحب المحمول وكان لا يجد مدفناً يضمه فيه فإنه يلزم المعتبر إما تمام عاريتة ويأخذ اجرة المدفن أو يسلم ما لحق المستعير من الغرامة الى بعض الطريق وارجاع الحب الى حيث كان اه وابل (١) يقال في المؤقتة بعد انقضاء الوقت قد انقضت العارية فلا معنى للرجوع (٢) خلاف ش فقال يرجع بالغرامة (\*) وكذا حيث استوى ضرره عند الطلب وعند الانتهاء فيجب الرفع وان بقي شيء من الوقت ولا يجب الأرض اه بجزء معنى (٣) فرع ولها بيع الأرض والغرس اذا ما لكان قائم على قدر القيمة فتقوم الأرض مغروسة وغير مغروسة فما بينهما فهو قيمة الغرس فيقسط الثمن على قدر القيمة اه بجزء بلفظه (٤) اللهم الا أن يشترط المعتبر القطع فلا خيار قرز (٥) دائماً في المطلقة أو الى انقضاء الوقت في المؤقتة (\*) الا بالاجرة (٦) وفي وجوب تسوية الارض وجهان أصحهما لا يلزم اذ الاذن للمستعير بالغرس استعاط لما تولد عنه اه بجزء وقيل يجب الاصلاح وقد تقدم في البحر في الاجارة مثل ذلك (٧) والقر قرز (\*) وحاصل المسئلة أن نقول لا يخلو اما أن يكون من المستعير تقصير أم لا ان لم يكن فالمستعير الخيارات الثلاثة من غير فرق فيما بعد انقضاء المدة في المؤقتة أو انقضاء الوقت المعتاد في المطلقة أو قبله وان كان من المستعير تقصير فله الخيارات الثلاثة لمسا قبل انقضاء المدة المذكورة أعني في المطلقة والمؤقتة وأما بعد الانقضاء فلا خيار له بل يأمر المعتبر بالقطع

هذا هو وجه التاخير من قبل المعتبر  
في خيار النقص والبيع والرجوع  
في خيار النقص والبيع والرجوع  
في خيار النقص والبيع والرجوع  
في خيار النقص والبيع والرجوع

وهو ظاهر الظاهر الذي هو الوجه  
في خيار النقص والبيع والرجوع  
في خيار النقص والبيع والرجوع  
في خيار النقص والبيع والرجوع

هذا

فانواعها  
المالك او غيره من  
المالك او غيره من  
استحقاقها  
حول الحكم  
الذي  
هو

في الغرس والبناء والثالث أن يبقى الزرع إلى أن يحصد بالاجرة لصاحب الأرض وإنما تلزم المستعير الاجرة <sup>(١)</sup> لبقاء الزرع (إن قصر <sup>(٢)</sup>) حتى تعدى المدة المؤقتة فاما لو لم يكن منه تقصير استحق بقاء الزرع بلا اجرة <sup>(٣)</sup> حتى يحصد ولو تعدى المدة المضروبة قال عليم ولا يبعد لو استعار الأرض للغرس ورجع المعير وفي الشجر المغروس ثم أنه لا يجب القلع حتى يجذ الثمر <sup>(٤)</sup> (و) الحكم الثالث أنها (تأبد <sup>(٥)</sup>) العارية (بعد الدفن <sup>(٦)</sup>) للميت (و) بعد القاء (البذر) في الأرض أما التأيد (للقبر <sup>(٧)</sup>) فهو (حتى يتسدرس) اندراساً تزول معه أجزاء الميت <sup>(٨)</sup> قال في الانتصار تتأبد إلى أن يسبح الميت أو يزول من السيل <sup>(٩)</sup> (و) أما التأبد (للزراع) فهو (حتى يحصد <sup>(١٠)</sup>) وإنما تأبد بعد إلقاء البذر (إن لم يقصر) كما مر <sup>(١١)</sup> (و) الحكم الرابع أنها (تبطل <sup>(١٢)</sup>) العارية (بموت المستعير <sup>(١٣)</sup>) فلا يستحق الورثة من الاباحة شيئاً مما كانت لمؤثرهم (و) الحكم الخامس أن عارية الحيوان (تصير بشرط النفقة عليه <sup>(١٤)</sup>) أي على المستعير

أو يضرب عليه من الاجرة ما شاء وبهذا التفصيل يرتفع الاشكال اه من املاء سيدنا حسن ومثله في ح الفتح قرز (١) من بعد الرجوع (٢) مفهومه فلو لم يقصر استحق البقاء بلا اجرة والاولى أن يقال ان لم يقصر به استحق البقاء باجرة المثل الى الحصاد وان قصر (٣) خير المالك بين أن يأمره بالقلع أو يضرب عليه من الاجرة ما شاء هذا محمول هذه المسئلة اه ح في قوله ولا وجه للتصويب والانضراب الذي في اكثر النسخ اه ح فتح معنى قرز (٤) أو قبل انقضاء المدة في التقصير (٣) بل بالاجرة قرز (٤) ظاهره بلا اجرة للمالك الارض اه فيمنظر قرز (٥) ولو مؤقتة (٦) وله الرجوع قبل أن يهال عليه التراب ولو قد وضع في قبره ويلزم المعير مؤنة الحفر ولا يلزم المستعير تسوية الارض لأنه حصل باذن المعير اه ساطي قرز وقيل لا يلزم مؤنة الحفر على المقرر والفرق بينه وبين البئر والمدفن بأن البئر والمدفن يعود نعمهما على المالك في الحال فلذا تازم الغرامة بخلاف القبر فلا تقع في الحال (٧) وله الاجرة من يوم الرجوع حتى يتسدرس اه ح أثار وفي ك لا اجرة ولا قيمة للحملولة (٧) واذا أخرج الميت أثم ولا حق للميت قرز (٨) أو يصير تراباً قرز (٩) أو يخرج مخزج (١٠) وتلزم اجرة المنزل اه ح لي قرز واختاره الشامي (١١) في الاجارة (١٢) ولا يثبت للوارث الخيار الذي في الغرس والبناء وفي التذكرة لهم الخيار قرز (١٣) ولو مؤقتة (١٤) وردته مع اللحق وكذا جنونه وكذا المعير ورجونه مع اللحق وقيل ف وفيه نظر اه زهور ولعل وجه النظر أن انتقال الولاية لا تبطل الاباحة الصحيحة بمجرد بل يكون للوكيل ما كان للمالك فلا يبطل بمجرد الاغناء والجنون ويفرق بين العارية والوكالة بأن الوكيل معبر عن غيره وهو الموكل فلا يصح منه التصبر الا حيث يصح وليس كذلك في العارية اه ح بحر لابن لقمان (١٥) ويكون للمستعير الخيار اه ح بلفظه من فصل السكنى (١٤) أو جرى عرف اه عامر وقرز

فانواعها  
المالك او غيره من  
المالك او غيره من  
استحقاقها  
حول الحكم  
الذي  
هو

( إجارة ) فإن كان العلف قدراً معلوماً والمدة معلومة فالإجارة صحيحة<sup>(١)</sup> وإن كانا مجهولين أو أحدهما ففاسدة تنبهما أحكامهما (و) الحكم السادس أن (موقفها<sup>(٢)</sup>) يصير (بموت المالك قبل انقضاء الوقت وصية<sup>(٣)</sup>). فلو أعار المالك عننا لينتفع بها المستعير سنة ثم مات المالك قبل انقضاء السنة كان انتفاعه ببقية السنة (وصية تنقد من الثالث<sup>(٤)</sup>) (و) إذا اختلف المعير والمستعير كان (القول للمستعير في) سبعة أشياء الأول في (قيمة<sup>(٥)</sup>) العارية (المضمونة<sup>(٦)</sup>) بعد تلفها (و) الثاني في (قدر المدة) المضروبة للعارية (و) الثالث في قدر (المسافة<sup>(٧)</sup>) ذكر ذلك أبو بوط وعنه صاحب الوافي أن القول قول المعير وإنما يقبل قول المستعير في هذين الأمرين<sup>(٨)</sup> (بعد مضيئهما) فإن كان اختلافاً قبل مضيئهما فالقول قول المعير فيما بقي من المدة دون الماضي لأن إنكاره بمنزلة الرجوع عن العارية وهي تبطل برجوعه (و) الرابع (في رد غير المضمونة<sup>(٩)</sup>) (و) الخامس في (عينها<sup>(١٠)</sup>) (و) السادس في (تلفها) لأنه أمين فإن كانت مضمونة كانت عليه البيئنة (و) السابع في (أنها أعاره لإجارة<sup>(١١)</sup>) والبيئنة على المالك لأن الأصل في المنافع عدم الأعواض عند الهدوية وأحد قولي م بالله وفي أحد قولي م بالله أن القول للمالك

**كتاب الهبة**

الإصل فيها من الكتاب قوله

(١) في المحقر أو أتى بلفظها أو جرى عرف ○ بالانفاق خلاف الدواري فقال أنها عارية على بائنها ويكون المالك مبيحاً للمنافع ○ قوي وهو الموافق لما ذكره الفقيه ع في الاجارات وتكون فاسدة (٢) والمطابقة تبطل بموته (٣) وله أن يعيرها اه ح لي معنى وهو ظاهر الازهار ونظره حيث لأنها عارية على بائها قرز (\*) فإن مات المستعير بعد موت المالك وقبل انقضاء المدة فذكر الفقيه س في التذكرة ما يقتضي أنها تبطل الوصية قال مولانا عليم وفيه نظر بل يستحقها ورثته لأن المنافع قد استحقها المستعير بالوصية اه ح فتح لأن الوصية بالمنافع إباحة وهي تبطل بموت الموصى له كما يأتي في الوصايا اه ع (٤) والافحصتها (٥) وقت التلف (٦) بالتضمنين أو بالتعدي اه ح لي لفظاً (٧) وصفتها (٨) الأخيرين (٩) أو المضمونة (١٠) الأولى أن يقال وفي رد غير المضمونة وتلفها وفي عين المضمونة بالتعدي اذ هو كالفاسد فيقبل في العين اه ح لي لفظاً (١١) هذا إذا لم يكن للمالك ○ عادة بإجارة هذه العين كما تقدم في الإجارة اه ن معنى ○ أو استوت عادته مهما جئما كما تقدم بيانه اه ح لي لفظاً قرز (٥) قال في عبارة الشرح فان كانت مضمونة ولم يقل مضمونة كما هو لفظ المختصر لأنها ان كانت مضمونة بين بالرد أو التلف لأن البيئنة على مدعي رد المضمون وتلقه ويبين في العين أيضاً لأن من عين بين وقد تقدم في مسئلة القصار بخلاف ما لو كانت مضمونة بالتعدي في المدة والمسافة فانه يقبل قوله في العين لأنه غاصب والقول للغاصب في القيمة والعين كما يأتي في العصب ان شاء الله وكانت عبارة الشرح

هذا هو الأصل في الإجارة...  
 إن كان العلف قدراً معلوماً والمدة معلومة فالإجارة صحيحة...  
 وإن كانا مجهولين أو أحدهما ففاسدة تنبهما أحكامهما...  
 الحكم السادس أن (موقفها) يصير (بموت المالك قبل انقضاء الوقت وصية). فلو أعار المالك عننا لينتفع بها المستعير سنة ثم مات المالك قبل انقضاء السنة كان انتفاعه ببقية السنة (وصية تنقد من الثالث) (و) إذا اختلف المعير والمستعير كان (القول للمستعير في) سبعة أشياء الأول في (قيمة) العارية (المضمونة) بعد تلفها (و) الثاني في (قدر المدة) المضروبة للعارية (و) الثالث في قدر (المسافة) ذكر ذلك أبو بوط وعنه صاحب الوافي أن القول قول المعير وإنما يقبل قول المستعير في هذين الأمرين (بعد مضيئهما) فإن كان اختلافاً قبل مضيئهما فالقول قول المعير فيما بقي من المدة دون الماضي لأن إنكاره بمنزلة الرجوع عن العارية وهي تبطل برجوعه (و) الرابع (في رد غير المضمونة) (و) الخامس في (عينها) (و) السادس في (تلفها) لأنه أمين فإن كانت مضمونة كانت عليه البيئنة (و) السابع في (أنها أعاره لإجارة) والبيئنة على المالك لأن الأصل في المنافع عدم الأعواض عند الهدوية وأحد قولي م بالله وفي أحد قولي م بالله أن القول للمالك

على  
 وقال حضرت  
 من ذلك  
 وان  
 في  
 من  
 كل  
 ذلك  
 التلخيص  
 في  
 القبول  
 فيسقى

( الهبة )

تعالى فان طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً <sup>(١)</sup> ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم العائد في هبته كالعائد في قبته <sup>(٢)</sup> والهبة اسم للموهوب وللفعل والاجماع ظاهر

**فصل** في شروط صحة الهبة (شروطها) أربعة الأول (الايجاب <sup>(٤)</sup>) وهو قول القائل وهبت <sup>(٥)</sup> أو هولاك <sup>(٦)</sup> (والقبول <sup>(٧)</sup>) وهو قول المتب قبلت (أو ما في حكمه) وهو تقدم طلبها <sup>(٨)</sup> نحو أن يقول قد وهبت مني أرضك فيقول المالك وهبت <sup>(٩)</sup> فان المتب لا يحتاج قبولا بعد تقدم الطلب ولا بد أن يقع الايجاب والقبول (في المجلس <sup>(١٠)</sup> قبل الأعراض) وإن تراخى القبول عن الايجاب مالم يتخلل أعراض بنحو قيام من تعود إلا أن يقبل قبل أن ينتصب فأما لو اتكأ القاعد أو اضطجع <sup>(١١)</sup> أو قعد القائم لم يكن ذلك إعراضاً قال علي بن الجهم فالعبرة ما تقتضيه قرينة الحال في الأعراض هذا ما يقتضيه كلام أصحابنا وقد صرح به أبو مضر (و) عقد الهبة يصح أن يكون موقوفاً كالبيع الموقوف (و) تلحقه الاجازة <sup>(١٢)</sup> وقد يكون موقوفاً من كلا الطرفين نحو أن يهب فضولي لغيره <sup>(١٣)</sup> مال غيره ويقبل فضولي لذلك الغير فان الايجاب والقبول يكونان موقوفين <sup>(١٤)</sup> على اجازة المالك للايجاب والمتب للقبول وقد

جيدة لأنها تقتضي انعكاس الثلاثة الاطراف كما ترى قرز <sup>(١)</sup> وقوله تعالى وآتى المال على حبه الآية (٢) المراد سقوط المروءة لا انه يحرم بل يكره فقط (٣) وحقيقة الهبة في الشرع تملك عين في حال الحياة بغير عوض لا يختص بالقربة اه صعيترى وبحر ومن لا بشرط القرينة في النذر يزيد لا على جهة النذر اه بحر بلفظه (٤) وتصح بالكتابة والرسالة (٥) أو أعطيت أو ملكت أو دفعت أو جمعت أو خذه أو فعلت بعد قوله هب لي أو ما جرى به العرف في ذلك اه ن قرز (٦) هذا اقرار الا أن يريد به الهبة ويتصادق على ذلك أو جرى عرف ملكة فلا اختلافاً في مراده فالقول قول المالك ذكره م بالله ان هل أراد الهبة أو الاقرار لانه يصح الرجوع في الهبة لافي الاقرار (٧) ظاهره والوجه اننا اه تذكرة ون هذا يخرج ط وهو الذي نص عليه والذي خرجه م بالله واختاره الهبل ان هبة الدين لا يحتاج الى قبول والختار انه لا يحتاج الى قبول اذا كان ممن هو عليه لانه هبة الدين اسقاط كالبراء اه بحر (\*) فان قبل نصف الموهوب أو وهب له عدين قبل أحدهما ففي صحته وجهان اه روضة نوازي قال في الأثمار لا يصح لأنه غير مطابق والاز مثل شرح الأثمار وعن الدواري يصح واختاره الدماري وسيأتي في شرح قوله وما وهب لله ولعوض فللعوض أن عدم المطابقة مانع من الصحة (٨) ولو بلفظ الأمر اه بحر ويصح بماض وتستقبل اذا كانت على غير عوض اه ن معنى اما اذا كان القابل بالمستقبل هو الواهب فينظر قيل لا يتصور اه من هامش البيان (٩) او نعم قرز (١٠) يعني مجلس الايجاب فقط فلا تصح الهبة للغائب ولو قبل في مجلس بلوغ الخبر الا أن يقبل له غيره ويجوز صحة الهبة اه غيث ون ولمعة قرز مالم يكن بالكتابة أو الرسالة فيصح قرز (١١) بل يكون أعراضاً ذكره الفقيه سن (١٢) مع نقاء المتماقين والعقد قرز والمعقود له وعنه قرز (\*) حيث كانت على عوض (١٣) أو له (١٤) ولا بد من الاضافة لفظاً قرز أو نية قرز

يكون موقوفاً من أحد الطرفين وهو ظاهر (وإن تراخى<sup>(١)</sup>) وجود الاجازة عن عقد الهبة لم يضر<sup>(٢)</sup> (و) الشرط الثاني (تكليف الواهب) فلو كان مجنوناً أو صديقاً مأذوناً أو غير مأذون لم تصح هبته<sup>(٣)</sup> (و) الشرط الثالث (كون الموهوب بما يصح بيعه<sup>(٤)</sup> مطلقاً) فكل ما صح بيعه على الاطلاق صحَّت هبته<sup>(٥)</sup> (وإلا) يصح بيعه على الاطلاق بل في حال دون حال كالوقف والهبة والمدير<sup>(٦)</sup> (فلا) تصح هبته (الا) أربعة أشياء وهي (السكب<sup>(٧)</sup> ونحوه) كالنجس فإنه لا يصح بيعهما عندنا<sup>(٨)</sup> وتصح هبتهما (و) الثاني (لحم الأضحية<sup>(٩)</sup>) فلا يجوز بيعه وتجوز هبته فإن قلت لم لا يجوز بيعه والأضحية عندنا سنة وليست بواجبة قال عليهم لعل أصحابنا يعمنون الأضحية في الحج<sup>(١٠)</sup> لأن هدايا التمتع بها فيه واجبة<sup>(١١)</sup> بعد تعلق القرية بها (و) الثالث (الحق<sup>(١٢)</sup>) فإن الحقوق تصح هبتها ولا يصح بيعها<sup>(١٣)</sup> وهي كالمراعي<sup>(١٤)</sup> وحق

(١) ما لم يرد قرز (\*) الضمير يعود الى المصدر وهو الاحق اهـ على معنى (٢) والفوائد لمن استقر له الملك قرز (\*)  
 ويصح أن يتولى طرفيها واحداً إذا كانت على غير عوض وان كانت على عوض لم تصح اهـ حيث قرز (٣) لأن الاذن لا يتناول التبرعات ولا يصح من السكران الا أن يميز قرزاً إذا لم يجز بها عرف قرز (٤) غالباً احتراز من هبة المدير وأم الولد من أنفسهما فإنه يصح ومعناه في ح لي قد تقدم في البيع أنه لا يصح بيع أم الولد من نفسها وهو المختار فكندا الهبة واما المدير فيصح بيعه من نفسه وهبته وكذا كتابته كما يأتي قرزاً أهله حيث يصح بيعه لا حيث لا يصح بيعه كما يأتي قرز (\*) منه ليخرج هبة المصحف من النسي والصيد من الحرم (٥) ولفظ الزهرة وكلها جاز بيعه جازت هبته وهذا معترض عليه بالمدير إذا كان مولاه معسراً فإن بيعه جائز ولا تجوز هبته اهـ بلفظه (٦) الا أن يهبه من نفسه صح وعق أو بعوض وكذا في الوقف ولم يُعَيَّن أو عَيَّن وهو المصرف أهبل ولو هو المصرف لأنه لا يباع للاعاضة قرز (٧) استثناءه من قوله والا فلا وهو مما يصح بيعه في حال دون حال فالاستثناء وهو قوله الا السكب من هذا لا يصح لأنه لا يصح في جميع الاحوال (\*) فرع فلو وهب الدين لغير من هو عليه ثم قبضه الموهوب له بمن هو عليه فقال ط وح يجوز له التصرف فيه لأنه قد أباحه له وقال ن وم بالله لا يجوز له فاما في هبة الاعيان اذا كانت فاسدة وقبضها التهب باذن الواهب فلعلها تكون اباحة وفاقا اهـ ن والقياس أنها تملك بالقبض كالبيع اهـ مقبي مع الاذن له بقبضة قرزاً كهبته النمر والعنب قبل صلاحه (٨) خلاف القاسم في السكب والخفية فيها (٩) على القول بوجوبها أو أوجبها على نفسه قرز (١٠) لا فرق الا أن يوجبها أو يكون مذهبه الوجوب (١١) لكنها لا تسمى أضحية (١٢) احتراز من الولاء فإنه لا يصح قرز (\*) ويكون ممن هو عليه اسقاط لا تملك واما هبته لغير من هو عليه فإنه يكون اباحة يرجع بها مع البقاء لا مع التلف اهـ سكب وبيان معنى قرز (١٣) اذ يحرم بيعها للنهي عن ثمنها فقط وهنا لا ثمن فيصح اهـ بجز بلفظه (١٤) ويصح الرجوع فيها الا الشفعة فلا يصح الرجوع

المسيل والمرور وكذلك حق الشفعة<sup>(٤)</sup> إذا وهبها للمشتري صح لأن الاستقاط<sup>(٢)</sup> (و) الرابع  
 كون الموهوب (مصاحب ما لا تصح هبته) فلو وهب مدبراً وقتاً<sup>(٣)</sup> في عقد واحد صحت  
 الهبة في القن دون المدبر ولو باعها جميعاً لم يصح بيع القن<sup>(٤)</sup> (فيصح) هبة هذه الأشياء  
 دون بيعها (و) الشرط الرابع (تميزه<sup>(٥)</sup>) أي تمييز الشيء الموهوب (بما يميزه للبيع<sup>(٦)</sup>)  
 فهبة المجهول لا تصح إذا كان عيناً<sup>(٧)</sup> كما لا يصح بيعه فإذا ميز للهبة بمثل ما يميز للبيع صحت  
 وأجازم بالله الهبة إذا ذكر لها حاصراً نحو كل ما أملك أو ورثت من فلان وحمله القاضي  
 زيد وأبو مضر على معرفة الجنس<sup>(٨)</sup> \* تذييه \* وليس من شرط صحة الهبة القبض<sup>(٩)</sup> عند  
 القاسم والهادي وك<sup>(١٠)</sup> وعند زيد والباقر والصادق وم وأبي حوش أنه يشترط وهل يشترط أن

(١) ولا يحتاج إلى قبول (٢) له ليعني الهبة بحق الشفعة (١) ولا يحتاج إلى قبول (٢) ولا يصح الرجوع فيها اه  
 معيار والمسيل ونحوه المرور ويفتقر إلى القبول ويصح الرجوع فيه إذا كان لغير من هو عليه لأنه إذا كان  
 ممن عليه فهو اسقاط (١) وكذا القصاص والخيارات (٢) في الشفعة وسائر الحقوق ما لم تكن  
 عقداً نحو وهبت لك الشفعة على أن تدخل الدار قرز (٣) وكذا مئة ومستلوحه وخلا وخرا وما أشبه  
 ذلك قرز (٤) حيث لم تميز الأثمان قرز (\*) والفرق بينهما أن حصة ما يصح بيعه من الثمن تكون مجهولة  
 والهبة ليس فيها عوض فلو كانت على عوض مشروط كانت كالبيع اه كب قرز (٥) فإن لم يميز كانت فاسدة ويكون في  
 بدل الموهوب له اباحة اه بخر معنى قرز (\*) مسألة فلو عر فابعض الموهوب دون بعض صحت الهبة فيما عر فاه فقط  
 بخلاف البيع فلا يصح لأن حصته من الثمن تكون مجهولة وكذا في الهبة بعوض لا يصح وإذا جمع في الهبة بين  
 ما تصح هبته وما لا تصح فإنها تصح فيما تصح هبته اه ن (١) المسئلة المذكورة (\*) مسألة هبة المنافع اباحة  
 لا تملك إذ هي معدومة أشار إليه القاسم عليهم وكذا الوصية بالمنافع وكذا فيما كان حق لملك كالتحجير  
 فان هبته اباحة وكذا هبة الأعيان إذا كانت الهبة فاسدة (١) ومثله في البيان وقبضها المتهب باذن الواهب  
 فإنها تكون اباحة ولعله وفاق ذكره في كب اه مقصد حسن (١) ويصح الرجوع فيها ولو كانت لذي رحم  
 لأنها اباحة (٦) من حد أو وصف أو لقب أو إشارة (\*) فرع ويعتبر في معرفة ما ذكرنا بالواهب  
 والموهوب له مما اه ن أو الواهب مطلقاً ذكرنا في البيع اه هبل فان كان موكلاً فالعبرة بالوكيل اه  
 ومثله للفقهاء فقلت ان تعلقت به الحقوق فعلمه والا فلا بد من علم موكله اه مفتي (٧) نحو نوب  
 من ثياب اه تذكرة ولا أحد الثوبين ولو ذكر الخيار للمتهب فانه لا يصح ذلك يعني الخيار في عقود  
 التبرعات اه أم قيل الأقرب أنه لا يدخلها الخيار كما صرح به في الشرح وصرح الشكاكدي أنه يدخلها الخيار  
 كالبيع ومثله اه فتح لي قرز (٨) فعلى زعمه ض زيد أن المسئلة إتفاقية والظاهر الخلاف بين م بالله  
 والهدوية (٩) بل شرط في صحة التصرف قرز (١٠) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الرجوع في هبته  
 كالرجوع في قبضه ونحوه من الأخبار وليس فيه ما يدل على اعتبار القبض وكونه شرطاً اه ن (\*)  
 فإذا أتلفها متلف لزم قيمتها للموهوب له ولو في يد الواهب وعندهم للواهب ذكره في الرياض -

وهذا هو الوجه في  
 من نافي أن الهبة  
 لا تدخلها الخيار  
 على أن الهبة  
 متى سلمت  
 ولو كان  
 من نافي أن الهبة  
 لا تدخلها الخيار  
 على أن الهبة  
 متى سلمت  
 ولو كان  
 من نافي أن الهبة  
 لا تدخلها الخيار  
 على أن الهبة  
 متى سلمت  
 ولو كان

يكون القبض في المجلس أم لا قال م بالله في الافادة يصح وإن تراخى القبض إلى سنة  
وعن أبي مضر لم بالله قولان وعن ض زيد والقبض يصح في غير المجلس قولاً واحداً  
إذا حصل القبض في المجلس وهل يفتقر إلى رضاء الواهب أم لا لم بالله في الزيادات كلامان  
مختلفان لا يحتاج إلى إذنه<sup>(١)</sup> ويحتاج وهو الذي ذكره أبو مضر وعن الحنفية إن كان في المجلس  
لم يحتاج إلى إذنه ما لم ينعمه وإن كان في غيره احتاج وهل محل القبض محل القبول أم لا<sup>(٢)</sup>  
قيل للم بالله قولان \* نعم وتبطل الهبة بالموت<sup>(٣)</sup> والرجوع قبل القبض عند من شرطه  
قال أبو مضر وإذا وهب صحيحاً وحصل القبض في مرضه كانت من الثلث لأن ذلك وقت  
الملك (فصل ويقبل للحي وليه<sup>(٤)</sup>) أو فضولي ويجوز الولي أو يجيز الصبي بعد بلوغه<sup>(٥)</sup> (أو)  
إذا قبل (هو) صح قبوله إن كان (مأذوناً<sup>(٦)</sup>) وإن لم يكن مأذوناً لم يصح قبوله بل يقبل له وليه<sup>(٧)</sup> أو  
يجيز كما مر (لا السيد) فلا يصح أن يقبل (لعبد<sup>(٨)</sup>) ما وهب للعبد (ويملك<sup>(٩)</sup>) السيد (مأقبلة<sup>(١١)</sup>)

(١) قوي على أصله (٢) لا يكفي على أصله وقيل يكفي لأن الفعل أقوى من القول اهـ ح ولفظ البيان  
ولا يعني القبض عن القبول (٣) موت الواهب أو الموهوب له (٤) أو نحوه كالمسجد وغيره ولو  
هو الواهب والمجنون اهـ ح لا قرز (\*) ولي ماله ولو من جهة الصلاحية قرز (\*) فرغ قال الهادي  
عليه ومن وهب شيئاً أصغر ثم قبله بعد بلوغه صح وهو محمول على أنه قد كان قبله له أجنبي ثم أجاز  
بعد بلوغه أو كان قد قبله الصغير وهو بمنزلة غير مأذون فإذا أجازته بعد بلوغه أو أجازته قبل بلوغه  
صح قرز (\*) فرغ ولا حكم لرد الولي لما قبله له الأجنبي أو قبله الصبي المميز فإذا أجازته الولي من بعد  
أو أجازته الصبي صح اهـ ح (\*) فأئذ تصح الهبة والصدقة للمسجد ونحوه ويقبل له وليه على الصحيح  
كما في الحفيظ وشرحه (٥) إذا قبل له الفضولي في المجلس (٦) في الهبة اهـ زهور فلا يكفي الاذن في  
التصرفات وقيل يكفي قرز (٧) والفرق بينه وبين العبد أن العبد مكلف فلم يفتقر إلى اذن بخلاف  
الصبي اهـ ناجي (٨) البالغ العاقل والأقبل له فان خرج العبد عن ملك السيد أو عتق قبل قبوله  
للجهة ثم قبل أو أجاز وقد قبل له الغير بطالت لتغاير المستحق عند الإيجاب والقبول اهـ ح (\*) ينظر لو  
وهب للعبد هل يصح الرجوع مع أنه قد خرج عن ملكه إلى سيده سل أجاب سيدنا إبراهيم حيث  
أنه يصح الرجوع لأن القابل في الحقيقة كأنه السيد فلا يكون من الموانع ولو قد مات العبد  
لا السيد لم يصح الرجوع قرز (٩) فان قيل لم لا يصح والهبة للعبد هبة للسيد والجواب أن قبول العبد  
شروط وجواب آخر ان الملك للسيد لا يمنع أن يكون موقوفاً على قبول غيره كما أن رجلاً لو قال لغيره  
وهبت منك هذا الشيء ان قبله فلان فأئذ يملكها الموهوب له إذا قبلها فلان اهـ ران (١٠) أو مالك  
المنافع (١١) ولو غير مأذون قرز (\*) قال الهادي عليه وآله ردها لأيقال قد ملك السيد لأنه مشروط  
ذكره في النسيب اهـ مي وكذلك الوصية الأمر إلى العبد في ردها أو تقريرها الذي في النسيب إنما

عند من شرطه  
وهو الذي ذكره  
أبو مضر  
وعن الحنفية  
إن كان في  
المجلس  
لم يحتاج  
إلى إذنه  
ما لم ينعمه  
إف كان في  
غيره  
احتاج  
وهل  
محل  
القبض  
محل  
القبول  
أم لا  
قيل  
للم  
بالله  
قولان  
نعم  
وتبطل  
الهبة  
بالموت  
والرجوع  
قبل  
القبض  
عند  
من  
شرطه  
قال  
أبو  
مضر  
وإذا  
وهب  
صحيحاً  
وحصل  
القبض  
في  
مرضه  
كانت  
من  
الثالث  
لأن  
ذلك  
وقت  
الملك  
(فصل  
ويقبل  
للحي  
ولي  
أو  
فضولي  
ويجوز  
الولي  
أو  
يجيز  
الصبي  
بعد  
بلوغه  
(أو)  
إذا  
قبل  
(هو)  
صح  
قبوله  
إن  
كان  
مأذوناً  
وإن  
لم  
يكن  
مأذوناً  
لم  
يصح  
قبوله  
بل  
يقبل  
له  
ولي  
أو  
يجيز  
كما  
مر  
(لا  
السيد)  
فلا  
يصح  
أن  
يقبل  
(لعبد)  
ما  
وهب  
للعبد  
(ويملك)  
السيد  
(مأقبلة)

العبد ( وإن بكرة <sup>(١)</sup> ) السيد قبول العبد وقال له لا تقبل  
 في حكم الهبة على عوض ( و ) اعلم أن الهبة <sup>(٢)</sup> ( تصح بعوض <sup>(٣)</sup> ) وعقدتها  
 عليه على وجهين أحدهما أن يكون على شيء ( مشروط <sup>بمقتضى العقد</sup> ) في العقد ( مال <sup>(٤)</sup> فيكون )  
 في هذا الوجه ( بيعاً ) يصححها ما يصحح البيع ويفسدها ما يفسد البيع قيل ع إنما تكون  
 الهبة بيعاً إذا ملك العوض بنفس العقد <sup>(٥)</sup> نحو أن يقول وهبت لك هذا على هبته كذا فأما لو  
 لم يملك بنفس العقد نحو أن يقول علي أن تهب لي كذا فليس بيعاً <sup>(٦)</sup> لكن إن حصل العوض <sup>(٧)</sup>  
 فلا رجوع وإن لم يحصل فله الرجوع وفقاً بين الهادي وم ( و ) الوجه الثاني أن يكون  
 على مال ( مضمراً <sup>(٨)</sup> ) غير مشروط مثاله أن يهب رجل لرجل شيئاً وفي نفسه التماس عوض

هو في الوصية للعبد لافي الهبة فينظر هل يصح من العبد رد الهبة بعد قبولها أم لا يصح ولم يذكره في الفيت  
 (١) وكذا لو نذر عليه أو أوصى له قرز (٢) والنذر ولفظ الفتح وفتح النذر على عوض كالهبة كما مر  
 اه بلفظه من باب النذر (٣) ولو من غير المتبذّر قرز (٤) معلوم أو مجهول ويسلم قيمة الموهوب اه ن  
 وتكون القيمة يوم الهبة اه ن قرز وإنما وجبت القيمة يوم الهبة لأن الهبة صحيحة ملكت <sup>بمقتضى العقد</sup>  
 وليس كالبيع الفاسد (٤) أو ما في حكمه كالمنفعة اه ح كى قرز (٥) مسألة فإذا قال وهبت منك هذه  
 الأرض على هبة هذه الأرض فقال وهبت أو قبلت صححت الشفعة فيهما جميعاً فإن قال وهبت منك على  
 أن تهب مني هذه الأرض فإن قال وهبت صححت فيهما جميعاً وإن قال قبلت صححت في الأولى واحتاجا  
 إلى عقد ثان اه كب ون فإن لم يفعل العقد الثاني كان للواهب الرجوع فيما وهب اه ن والمذهب  
 أنهما لا يصحان بيعاً بل هبة قرز (٦) بل يحتاج هذه إلى قبول والأولى محتاج إلى الجواب وقبول  
 اه تهاه في قرز (٦) بل حكم الهبة على عوض مضمراً قرز (٧) وظاهر المذهب انه بيع فاسد اه م (٨)  
 فان قيل ان مثل هذا في البيع لا يصح وهو اذا قال بعثت منك هذا على أن تبيعني هذا فانه يفسد البيع  
 لعل الجواب ان هذا شرط فاسد يفسد البيع ولا يفسد الهبة لأن الشروط الفاسدة لا يفسدها اه كب  
 وليكونها أشبه بالنكاح لصحتها من غير عوض اه بحر وفي شرح البحر ان الاحكام تختلف باختلاف  
 الالفاظ وان كان مضمونها البيع ألا ترى انه اذا قال بعثت منك درهما بدرهم الى شهر فسد البيع ولو قال  
 أقرضتك درهما بدرهم الى شهر لم يفسد والقرض بيع وكذلك يكون الحكم هنا قلت والأظهر للمذهب  
 ان الهبة ونحوها ان كانت بم عوض مال كانت كالبيع في جميع أحكامه وصفته فتفسدها الشروط التي  
 تفسد البيع مطلقاً وان لم تكن بم عوض مال فليست كالبيع فيلغو فيها الشروط الا الشروط المستقبل فانه  
 يفسدها لأن جميع عقود المعاوضات والتبرعات تفسدها الشروط المستقبل مطلقاً نص على هذه القاعدة  
 الأخيرة في ح الفتح قات عقد هذه القاعدة أن التملك لا يصح تعليقه بمستقبل الا النذر والوصية اه  
 مقتصد حسن بلفظه (٨) أو متواطئاً عليه قبل عقدتها اه ن بلفظه

نحو قوله مقتصد حسن بلفظه  
 اه ن ان الهبة لا تكون  
 بغير مال ولا بغير  
 قصد الهبة اه ن  
 اه ن ان الهبة لا تكون  
 بغير مال ولا بغير  
 قصد الهبة اه ن  
 اه ن ان الهبة لا تكون  
 بغير مال ولا بغير  
 قصد الهبة اه ن  
 اه ن ان الهبة لا تكون  
 بغير مال ولا بغير  
 قصد الهبة اه ن  
 اه ن ان الهبة لا تكون  
 بغير مال ولا بغير  
 قصد الهبة اه ن



معين منه ويرجو أن يعطيه ذلك (أو) يعقد الهبة على (غرض<sup>(١)</sup>) مشروط<sup>(٢)</sup> أو مضمّر نحو  
 أن تهب المرأة صداقها لزوجها استماله لقلبه أو استجلاباً لحسن عشرته أو تهب لأجنبي شيئاً  
 ليتزوجها أو يهب هو لتزوجه<sup>(٣)</sup> (فيرجع<sup>(٤)</sup>) الواهب (لتعذرهما) أي لتعذر المالك المضمّر  
 والغرض وقال م إذا كان العوض غرضاً لم تبطل الهبة بتعذره بل يلغو الشرط (و) يرجع  
 فوراً (في) الهبة (المضمّر<sup>(٥)</sup>) عوضها أي عند علمه أو ظنه بتعذر العوض فلو تراخي لم  
 يكن له الرجوع بعد ذلك وهذا إذا كانت الهبة باقية فإن كانت تالفه فقيل ح لا يصح الرجوع  
 لتعذر العوض وعن السيد ح بل له الرجوع بقيمتها<sup>(٦)</sup> قال مولانا علميم وهو القوي عندنا  
 وقد أشرنا إليه في الأزهار لآنا أطلقنا بأن له الرجوع ولم نقيده بالبقاء (و) الموهوب على  
 عوض مضمّر مال<sup>(٧)</sup> (له حكم الهبة) من غير عوض فلا يصح رده بعيب ولا روية ولا يرجع به  
 عند الاستحقاق<sup>(٨)</sup> ولا يستحق فيه الشفعة (لا) أنه يثبت لها شيء من أحكام (البيع إلا)  
 في حكم واحد وهو (الربا<sup>(٩)</sup>) فلو وهبه ذهباً مظهرأ أنه وهبه لله تعالى وفي ضميره أن يعوضه  
 ذهباً أكثر<sup>(١٠)</sup> من ذلك الذهب لم تصح الزيادة ذكره أبو مضر للم بالله قبل ع ويأتي على أصل  
 الهدوية أن تبطل الهبة في الكل لأنهم يحملون المضمّر كالمظهر<sup>(١١)</sup> (وما وهب لله تعالى ولم عوض)

- (١) فائدة لو كان رجل يكسي امرأة وينفق عليها بنية التزويج فماتت قبل التزويج هل له أن يرجع بما سابه أم لا ينظر  
 في التذكرة في كتاب الهبة له أن يرجع فأما لو كان الاختلاف من الولي فكذلك وأما لو كان الاختلاف من الخاطب فلا
- رجوع قرز (٢) أي معقود (ولا) أو لشترى منه أو لباع منه أو غير ذلك من الأغراض (٣) أي بلقظه قرز
- وهذا ما أجعل عوض تبطل وهو مطلقا بخلافه في بيعه مطلقا سواء كان العذر منها أو من أول أو منه عن سبب العدم
- (٤) ولو حصل أخذوا نوع أه مبيع قرز (٥) أو وارثهم كذا التاد قرز (٦) ذكره في تذكرة علي بن زيد
- إذا قصد به العوض أه ن (٦) في المجلس عند الهدوية إذا كان العوض مالا أو غرضاً والأصح
- مطلقاً (٧) لأنه لا يعلم إلا من جهة (\*) فلو مات الواهب قبل علمه بتعذر العوض كان لورثته ما كان له أه
- كب قرز (\*) وسواء كان مالا أو غرضاً على المذهب أه بهران وفي الفتح فوراً في المال المضمّر وأما الغرض
- ولو مضمراً فيرجع ولو مسترخياً (٨) يوم القبض أو مثلها إن كانت مثلية قرز (٩) أو غرض (١٠) يعني
- لا يرجع بمثله أو قيمته وأما العوض فيرجع به أو مثله أو قيمته أه جربي حيث سلم الموهوب بالبيعة
- أو الحكم أو الأذن أو علم الحاكم كما تقدم في البيع أه مقفي قرز (١١) وكذا التصرف لا يصح إلا به
- القبض وكذا في رجوعه على الواهب بما غرم فيها أو بنى عليها كما سيأتي في الغصب لبطان إحسان
- الواهب بالتغير المؤدي إلى التفرير أه ح لي لفظاً (١٢) لا فرق لعدم التقاض في المجلس وفي بعض الحواشي
- كالقرض فلا يشترط القبض قرز (١٣) فيما ملك من وجه محذور (١٤) ولو غرضاً قرز فلو قال بعهده لله
- وبعضه للعوض لم يصح لعدم معرفة القدر ومن هنا أخذوا أنه لا يصح تبعض القبول لأن

والموهوب على عوض مضمّر مال له الرجوع بقيمتها  
 ولو كان العوض غرضاً لم تبطل الهبة بتعذره بل يلغو الشرط  
 ولو كان العوض مالا أو غرضاً على المذهب أه بهران وفي الفتح فوراً في المال المضمّر وأما الغرض  
 ولو مضمراً فيرجع ولو مسترخياً يوم القبض أو مثلها إن كانت مثلية قرز أو غرض  
 لا يرجع بمثله أو قيمته وأما العوض فيرجع به أو مثله أو قيمته أه جربي حيث سلم الموهوب بالبيعة  
 أو الحكم أو الأذن أو علم الحاكم كما تقدم في البيع أه مقفي قرز وكذا التصرف لا يصح إلا به  
 القبض وكذا في رجوعه على الواهب بما غرم فيها أو بنى عليها كما سيأتي في الغصب لبطان إحسان  
 الواهب بالتغير المؤدي إلى التفرير أه ح لي لفظاً لا فرق لعدم التقاض في المجلس وفي بعض الحواشي  
 كالقرض فلا يشترط القبض فيما ملك من وجه محذور ولو غرضاً فلو قال بعهده لله وبعضه للعوض  
 لم يصح لعدم معرفة القدر ومن هنا أخذوا أنه لا يصح تبعض القبول لأن

فللعوض) فلو قال وهبتك هذا لله تعالى ولعوض كذا كانت للعوض وقبول الهبة حيث تكون لله تعالى وللعوض بأن يقول قبلت ويسكت أو قبلت لله تعالى وللعوض أو قبلت للعوض فإن قال قبلت لله تعالى لم يصح لأن الواهب لم يرض بخروج الشيء عن ملكه إلا بعوض فلو ابتداء بالسؤال المتبهب فقال هب لي هذا لله تعالى ولعوض كذا فقال الواهب وهبت فقط أو وهبت للعوض أو لله وللعوض صح<sup>(١)</sup> ولا إشكال<sup>(٢)</sup> فإن قال وهبت لله تعالى قال م بالله صحت الهبة وكأنه أسقط حقه وقد ينظر ذلك<sup>(٣)</sup> ويقال الجواب يكون غير مطابق إذ قد حكمنا أنه يلغو قوله لله تعالى ويصح كونه للعوض<sup>(٤)</sup> وليس على الرجوع عن الهبة غرامة (ما أنفقته المتبهب<sup>(٥)</sup>) على العيب الموهوبة كاتفاق العبد والداية وعماراة الأرض<sup>(٦)</sup> بالحرث ونحوه لأنه في حال اتفاهه منفق على ما هو ملك له فلا يرجع به على أحد \* فصل \* فيما يصح الرجوع فيه من الهبة وما لا يصح (و اعلم أنها تصح بعوض<sup>(٧)</sup> فلا يصح الرجوع فيها كما تقدم (و بلا عوض فمصح الرجوع<sup>(٨)</sup>) فيها بشروط ستة الأول أن يكون الرجوع (مع بقائهما<sup>(٩)</sup>) أي بقاء الواهب والمتبهب<sup>(١٠)</sup> فلو ماتا<sup>(١١)</sup> أو أحدهما لم يصح الرجوع فيها<sup>(١٢)</sup> \* الثاني أن يكون الرجوع (في عين) لا دين فلو كان الموهوب ديناً<sup>(١٣)</sup> لم يصح الرجوع<sup>(١٤)</sup> لأن هبته إسقاط \* والثالث أن تكون تلك العين باقية (لم تستهلك<sup>(١٥)</sup>)

البعوض يطاق على جزء غير معين بخلاف ما إذا قال نصفه لله ونصفه للعوض صح اه تمامي (١) مع القبول (٢) ظاهره انه لا يحتاج الى قبول بل السؤال كاف وهو يسقيم على أصل م بالله وأما عند الهدوية فلا بد من لفظين ماضيين هنا وفي البيع كالمبيع ذكره في بيان حديث وخطه قرز حيث العوض مال لا غرض قرز (٣) أي لا يصح (٤) إلا أن يقبل بعد ذلك صح خلاف م بالله (٥) حيث كان للبقاء لا للناء فيرجع اه ح أثمار وعن سيدنا عامر لا فرق فلا رجوع مطلقا وهو ظاهر الأز (٦) بل تمنع الرجوع ذكره في الكافي والتفريعات (٧) وكذا القصاراة تمنع الرجوع اه ولفظ البيان وكذا الخلاف في زيادة المعاني (٨) كتعليم القراءة وتعليم الصناعة أو حصد الزرع وجذ الثمر وحرث الارض فلا يمنع كزيادة سعر السوق ذكره في الشرح اه بلفظة (٩) والمختار ان زيادة المعاني لا تمنع الرجوع اه مقفي (٧) ظاهره ولو غرضاً (٨) مع كراهة (٩) ينظر لو وهب لا اثنين ثم مات أحدهما هل يرجع أم لا سل قيل له الرجوع في حق الحي فقط قرز (١٠) المالكين (١١) والألحق بمنزلة الموت ولو رجع اه وقيل مالم يرجع قرز (١٢) ووجهه أنه حق يبطل بالموت (١٣) أو حقا (١٤) إلا أن تكون هبة الدين بعوض ولم يحصل فله الرجوع (١٥) ومن الاستهلاك الخلط ولو بمثله كالنقدين بحيث لا يتميز اه ن معنى فان تميز وجب ذلك أي التمييز على المتبهب قرز على المتبهب

هذا اذا قال وهبتك هذا لله تعالى ولعوض كذا كانت للعوض وقبول الهبة حيث تكون لله تعالى وللعوض بأن يقول قبلت ويسكت أو قبلت لله تعالى وللعوض أو قبلت للعوض فإن قال قبلت لله تعالى لم يصح لأن الواهب لم يرض بخروج الشيء عن ملكه إلا بعوض فلو ابتداء بالسؤال المتبهب فقال هب لي هذا لله تعالى ولعوض كذا فقال الواهب وهبت فقط أو وهبت للعوض أو لله وللعوض صح ولا إشكال فإن قال وهبت لله تعالى قال م بالله صحت الهبة وكأنه أسقط حقه وقد ينظر ذلك ويكون غير مطابق إذ قد حكمنا أنه يلغو قوله لله تعالى ويصح كونه للعوض وليس على الرجوع عن الهبة غرامة على العيب الموهوبة كاتفاق العبد والداية وعماراة الأرض بالحرث ونحوه لأنه في حال اتفاهه منفق على ما هو ملك له فلا يرجع به على أحد فيما يصح الرجوع فيه من الهبة وما لا يصح تصح بعوض فلا يصح الرجوع فيها كما تقدم (و بلا عوض فمصح الرجوع فيها بشروط ستة الأول أن يكون الرجوع مع بقائهما أي بقاء الواهب والمتبهب أو أحدهما لم يصح الرجوع فيها لأن هبته إسقاط والثالث أن تكون تلك العين باقية لم تستهلك ديناً لم يصح الرجوع لأن هبته إسقاط





أبوح وأص أنه لا يجوز الرجوع للوالد مطلقاً ومثله عن م بالله وقال ش أن له أن يرجع مطلقاً صغيراً كان الولد أم كبيراً قال وإن سفل الولد (وفي صحته رجوع الام) فما وهبت لولدها الصغير (خلاف) بين السادة فعند م بالله وهو محكي عن أبي ط لا رجوع لها وعن محمد وأحمد ابني المهدي عليه السلام أن لها الرجوع (١) وهو قول ش (و) إذا قال الموهوب له للواهب رددت لك هبتك صحح و (ردها) بهذا اللفظ (فسخ) (٢) للعقد وليس بتمامك عندنا (٣) وحكي أبو مضر عن م بالله أن الرد تملك إذا ورد على عقد \* وحاصل الكلام في الرد على ما ذكره أبو مضر أن الرد لا يخلو إما أن يرد على عقد أولاً إن لم يرد على عقد (٤) رجع (٥) إلى العرف فإن أفاد التملك كان تملكاً ولحقته أحكامه من اشتراط القبول ولحوق الاجازة وصحة الرجوع (٦) وإن لم يفد التملك عرفاً بقي ذلك الشيء على ملك صاحبه (٧) قال عليه السلام وعرفنا أن لفظ الرد لا تفيد التملك إن لم يتقدمه عقد وأما إذا ورد على عقد متقدم (٨) فإن كان ذلك العقد مما يرد عليه الفسخ (٩) بالتراضي كالهبة والبيع رجع إلى العرف فإن أفاد التملك كان تملكاً وإلا كان فسحاً (١٠) وإن كان لا يرد عليه الفسخ كالمهر (١١) فقبيل ح يكون لغواً (١٢) قيل مع وفي كلام م بالله ما يدل على أنه يرد الفسخ على المهر (١٣) ويبقى عقد النكاح

وما لا يرد على عقد من الموهوبين...  
 والله اعلم بالصواب...  
 والرجوع على العقد...  
 وأما المهر...  
 والفسخ...  
 والقبول...  
 والملك...  
 والواجب...  
 والقبول...  
 والملك...  
 والواجب...  
 والقبول...  
 والملك...  
 والواجب...

كالاجنبي اه محرر (١) اذ لفظ الوالد يعهما قلت وهو قوي اه بحر واختاره المتوكل على الله (٢) بعد نفوذها قرز (٣) فاذا وقع الايجاب والقبول في الهبة ثم قال المتب للواهب رددت لك هبتك فهذا الرد فسخ لا تلحقه الاجازة ويصح قبوله ولو في غير المجلس ولا يصح الرجوع فيه قبل القبول ويصح في المجهول ويصح تعليقه بالشرط وم بالله يعكس هذه الاحكام يذكرو معنى هذا الخلاف في الزوائد وهكذا الكلام في كل عقد يرد عليه الفسخ كالبيع (\*) وفائدة الخلاف بين الفسخ والتملك هو ما تقدم في الاقالة يعني فلا تلحقه الاجازة ويصح قبوله في غير المجلس ولا يصح الرجوع عنه قبل قبوله ويصح في المجهول وتعليقها بالشروط ذكره في ح الفتح اه ح لي (٤) وهذا ليس بمراد هنا لكنه أراد حصر لفظ الرد من حيث هو (٥) كأن يقول الغير ابتداء رددت عليك هذا المال اه ح أثمار (٦) قبل القبول أو بسده قرز (٧) ويكون اباحة في يد القابض والمختار لا يكون اباحة الا أن يجري عرف بأن لفظ الرد يكون اباحة قرز (٨) أو لفظ متقدم قرز (٩) يعني يصح التراضي على فسخ العقد هنا معنى الورد (١٠) وهذا حيث حصل الرد بعد القبول في البيع ونحوه كالهبة وسائر العقود وفي النذر والوصية بعد انقضاء مجلس الإيجاب للحاضر أو مجلس بلوغ الخبر بالنذر والوصية فيكون الرد فسخاً مع القبول له أو قبض المردود ولا يصح الرجوع كما تقدم في الاقالة اه عامر قرز (١١) صوابه كالنكاح قرز واما المهر فردد عليه قرز (١٢) اذا يرد على عقد النكاح فكذا عوضه اه ح (١٣) وهل تستحق عوضه أشار في الزهور الى أن

فيكون كالبيع قال مولانا عليلم وإذا قلنا أنه فسخ من جهة المتهب ولم يقبله الواهب فالظاهر أنه لا يتم<sup>(١)</sup> الفسخ كفسخ البيع (وتنفذ) الهبة (من جميع المال) إذا وقعت (في) حال (الصحة<sup>(٢)</sup>) والا) تكن الهبة في حال الصحة بل كانت<sup>(٣)</sup> في حال المرض الخوف<sup>(٤)</sup> (فن الثلث<sup>(٥)</sup>) قال في الانتصار الامراض<sup>(٦)</sup> منقسمة الى مخوف الابتداء والانهاء وذلك كالحمي<sup>(٧)</sup> والرعاف والاسهال<sup>(٨)</sup> المطبقات وجعل أبو مضر من هذا القسم البرسام<sup>(٩)</sup> وذوات الجنب<sup>(١٠)</sup> والطاعون<sup>(١١)</sup>

رداله يشبهه التملك فلا تستحق شيئا بخلاف رده بالرؤية والعيب وفي البحر هبة إن تعورف بها والالم يصح الرد وقيل يرجع الى قيمته فقط وهو أولى قرز وهذا قياس ما ذكره في رده بالبيع (١) يعني فيبقى على ملك المتهب قرز حتى يقبل أو يقبض أو تقدم السؤال قرز وانما احتاج هنا الى أن يقبل أو نحوه لأن الفسخ بالتراضي كالبيع بخلاف ماله سبب يفسخ به كالتغيرات فلا يعتبر رضا بل المعتبر علمه فقط والله أعلم اه املاء سيدنا حسن قرز <sup>وهذا هو الوجه الصحيح</sup> قيل أنه اذا جرى عرف أن الفسخ يقع برد كل واحد منهما ما قبض فهو صحيح اه مع العرف قرز (٢) أو المرض الخوف ولم يمت منه قرز (\*) فرع فلو وهب جميع ماله من رجل ثم من ثانيا ثم من ثالث كان للاول قرز على قول الاحكام حيث لا يصح الرجوع قال الامام ي وعلى قول المنتخب يشتركون في الثلث وفي البحر قلت وهو سهو بل يريد أن للاول ثلث السكك وللثاني ثلث الثلثين وللثالث ثلث الباقي اه ح يهر أن يلقظه (٣) <sup>وهذا هو الوجه الصحيح</sup> مشكلة اذا حمل المرض لزوجه شيئا من ماله عن مهرها وميراثها منه وقبلت فان كان نقداً ناجزاً لم يصح في الميراث ونفسد في المهر لجهالة حصته وان جعله وصية ابعدهم وصح في المهر بحصته لافي الميراث فلا يبطل ميراثها ان قيل ف والحيلة الجامعة أن يقول صالحتك بهذه عما يجب لك من المهر والميراث وتقول الزوجة قبالت وأجزت وكلما رجعت عن هذه الاجازة فقد أجزت هذا قرز (٤) هذا حيث مات منه اه ن <sup>وهذا هو الوجه الصحيح</sup> صوابه فيه فان قتله قاتل أو تردي من شاطئ أو غرق ينظر فيه الا قرب أنه من الثلث اه مفتي قرز وفي بعض الحواشي قلت الظاهر أنه مات فجأة وانه ليس منه <sup>وهذا هو الوجه الصحيح</sup> فصل الامراض الخوفة منها القوانيج وذوات الجنب وابتداء الفالج والحمى المطبقة وهو المسيع وخرج الطعام غير مستحيل والرعاف الدائم والاسهال المتواتر والزحير المتواصل وطلق الحامل وبعد الوضع حتى تخرج المشيمة وظهور الطاعون في البلد سواء وقع في الشخص ام لم يقع اه من التحفة للعامري <sup>وهذا هو الوجه الصحيح</sup> وهو انتفاخ البطن مع عدم الخارج (٥) ويشاركها ما هو فيه قرز (٦) يعني فما فعله في القسم الاول فن الثلث وفي الثاني كالصحيح وفي ابتداء الثالث من الثلث وفي انتهائه من الرأس والعكس في الرابع اه ان قرز (٧) للمسيع وهو الوهسة قرز (٨) وجع البطن والسدم (٩) قال في البحر وهو بخار يصعد من الحمى الى الرأس يكون بسببه هذيان الخموم اه بحر وفي ح الاز في الجنائز هو نوع من الجنون قرز (١٠) وجع تحت الاضلاع ناخس مع سعال وحمى (١١) حيث كان فيه لا في البلد (\*) قال في روضة النواوي اذا وقع الطاعون في البلد وفشا الوباء فهل يكون مخوفا في حق من لم يصبه فيه وجهان أصحهما مخوف <sup>وهذا هو الوجه الصحيح</sup> وفي ح لي الامن كان في بلد ولم يكن قد أصابه فصحيح

هذا هو الوجه الصحيح في قوله تعالى انما يريد الله ليوفى نعمته ليمنحني بقرآن كريم

على  
ويجوز في الهبة  
وعدمه انما اصلها  
والطرح الا ان يرد  
رجل او رجل واحد

وإلى عكسه كالرمد ووجع الضرس والصداع <sup>(١)</sup> أو إلى مخوف الابتداء دون الانتهاء  
 كالفالج <sup>(٢)</sup> وإلى عكسه وهو السيل <sup>(٣)</sup> وأوجاع الرثة <sup>(٤)</sup> والسكبد <sup>(٥)</sup> وقال أبو مضر الفالج <sup>(٦)</sup> وهو  
 مأمون كالرمد ووجع الضرس قال مولانا عليم وهذا ضعيف والصحيح أن الفالج يخالفها  
 وقال أبو مضر أن السيل والرعاف وعلل البطن مخوف في أوله فاذا تطاول كان مأموناً قال  
 مولانا عليم وهذا ضعيف جداً (ويلغو شرط <sup>(٧)</sup>) ذكر في عقد الهبة (ليس بمال ولا  
 غرض <sup>(٨)</sup>) فلو شرط فيها شرطاً فاسداً وهو مالا يكون مالا ولا غرضاً صححت الهبة <sup>(٩)</sup>  
 وبطل الشرط (وإن خالف موجبها) وذلك نحو أن يشترط أن لا يبيعها المتهب أو أن لا يهبها <sup>(١٠)</sup>  
 أو أن لا يطأها فان هذا الشرط يلغو ولا تفسد الهبة وإن خالف موجبها <sup>(١١)</sup> وقد ذكر أبو  
 مضر من ذلك صورة وهو إذا وهب منه أرضاً على أن تعود إلى الواهب بعد موت  
 المتهب فانها تصح الهبة <sup>(١٢)</sup> وبطل الشرط قيل ف ويأتي مثل هذا لو وهب <sup>(١٣)</sup> منه شيئاً  
 شهراً فانها تأبى وبطل التوقيت <sup>(١٤)</sup> (وإذا باع الواهب أو وهب الشيء الموهوب من غير  
 المتهب <sup>(١٥)</sup> كان (البيع <sup>(١٦)</sup> ونحوه <sup>(١٧)</sup> ولو بعد التسليم) إلى المتهب (رجوع) عن الهبة (وعقد)  
 اهح لي من كتاب الوصايا قال في المقتنع ومن كان في سفينة حال اضطراب البحر (١) ولو مات  
 منه فانه يكون من رأس المال (٢) والفالج (٣) علة تصيب الانسان وقد يتولد منها بطلان أحد الشقين  
 ويتولد منه الهزة في الاعضاء وغير ذلك قيل هو من علة البلغم (٣) وهو الضعف مع سعال أو مرض  
 (\*) ومن هذا النوع السدم والتلمي وهو انتفاخ البطن فانه سليم في أوله فاذا تطاول كان مخوفاً اهح  
 بحر قرز (٤) يتولد منه السعال فان أكثر أفسدها (٥) ووجع السكبد يتولد منه صفرة العينين والوجنتين  
 فاذا أكثر أفسدها اهح (٦) لأنه أول ما يثور على الانسان يستمسك لسانه فتسقط قوته فتطفي الحرارة  
 الاصلية فاذا استقر وانطلق لسانه صار فالجاً ولم يكن مخوفاً اهح بحر (٧) المراد عقد وأما الشرط فيفسدها  
 اهمقي (٨) كتجريك الاصبع (٩) حيث لا يكون بيعاً قرز (١٠) والعكس (١١) لأن موجب الهبة أن تصح  
 من المتهب جميع التصرفات (١٢) لأنه أتى به عقداً (١٣) أو نذر أو تصدق أو وصى مؤقتاً قرز (١٤) ولا  
 يقال هذا غرض لأنه ليس بعوض عن الهبة وإنما هو بمنزلة الاستثناء من الهبة وليس بمال ولا غرض  
 وإنما هو توقيت للهبة فيما ليس بمال ولا غرض ذكره مولانا عليم اهح بحري (\*) قوي في الأعيان فهو لا في  
 المنافع فتوقيت قرز وانفط البيان ويصح التأيد في هبة المنافع كما في الاجارة واعلمها تكون اباحة اهح بلفظة  
 (١٥) أو منه (١٦) مسألة اذا وهب رجل أرضاً لغيره ثم بيعت أرض بجنبها فاشدح فيها الواهب كانت  
 شفعته بها رجوعاً في هبتها ولا تصح شفعته على الاصح لأن الرجوع في الهبة ملك جديد من جنسه  
 اهح لأن البيع وقع والسبب في ملك الموهوب له (١٧) وكذا لو وطئ الأمة أو قبلها فانه يكون رجوعاً  
 اهح في عاتق لا غلطاً فلا يكون رجوعاً قرز فيجب المهر وتزوم قبعة الولد إن غلقت لأنه لا حق له

على  
ويجوز في الهبة  
وعدمه انما اصلها  
والطرح الا ان يرد  
رجل او رجل واحد

للبيع أو للهبة الاخرى قال عليم هكذا ذكر أصحابنا بالمعنى وفيه نظر (١) لأنه عند أن لفظ  
 بالبيع كانت الهبة في ملك الموهوب له فيكون رجوعاً صحيحاً ولكن لا يكون بيعاً وقد  
 تقدم نظيره في الاجارات (٢) واعلم أنه إنما يصح البيع عند أصحابنا إذا كانت الهبة مما  
 يصح الرجوع فيها فان كان الرجوع لا يصح لم ينفذ البيع بلا خلاف بين السادة واختلف  
 أصحابنا (٣) هل يحتاج في نفوذ البيع هنا إلى حكم حاكم أم لا فقال م بالله ظاهر كلام الهادي  
 أنه لا يحتاج ومثله عن الناصر وش وقال أبو ط وبوح واختاره م بالله أنه يحتاج إلى الحكم  
 وهذا خلاف إنما هو مع المستجرة (٤) وأما مع المرأضة فلا يحتاج إلى حكم حاكم اتفاقاً بين  
 السيدين (٥) قيل ح وغيره من المذاكرين والصحيح تخرج أبي ط أنه يحتاج إلى حكم حاكم  
 لأن المسألة خلافية (٦) قال أبو مضر وهذا إذا اختلف مذهب الواهب والموهوب له أما  
 إذا اتفق مذهبهما (٧) فإن الرجوع يصح ولا يحتاج إلى حكم حاكم اتفاقاً (٨) **فصل**  
 في أحكام الصدقة (والصدقة) في الحكم (كالهبة إلا في) ثلاثة أحكام (٩) الأولى (نيابة) (١٠)

والله اعلم بالصواب  
 من جملة ما قيل في هذا الباب  
 من أن الرجوع في الهبة لا يشترط  
 ملك الموهوب له بل يشترط  
 كونه مما يصح الرجوع فيه  
 وهذا هو الصحيح عند أصحابنا  
 والشافعية والحنابلة  
 والحنفية على ما ذهبوا إليه  
 من أن الرجوع في الهبة لا يشترط  
 ملك الموهوب له بل يشترط  
 كونه مما يصح الرجوع فيه  
 وهذا هو الصحيح عند أصحابنا  
 والشافعية والحنابلة  
 والحنفية على ما ذهبوا إليه

(١) لا نظير (٢) في قوله وإذا عقد لاثنين الخ قرز (\*) قال المؤلف رحمه الله انه لا يقاس هذا على ما تقدم  
 لأن الفسخ هنا موقوف على اختيار الواهب وهناك على اختيار المستأجر فوقع الفسخ هنا بابتداء المقدم  
 الثاني فنفسه بخلاف ما تقدم فلم يقع الفسخ بعقد المؤجر بل باجازه المستأجر وهي متأخرة على العقد  
 فلم يصح القياس مع الفرق اه وابل (٣) وهذا الخلاف إذا كان قبل القبض لا بعده فلا بد من التراضي  
 أو الحكم وفقاً اه كب وقيل الخلاف فيه كخلاف في الصغيرة إذا بلغت وفسخت قرز (٤) ولو اتفق  
 المذهب قرز (٥) ظاهره ولو اختلف المذهب اه ح لي (٦) لأن أحد قولي ن وأحد قولي ش لا يصح الرجوع  
 في الهبة اه أن (٧) في صحة الرجوع وان ليس للموافق المرافعة الى المخالف قرز (٨) مع المرأضة قرز  
 (٩) والرابع انه يكفي ما يتمول جنسه وان لم يكن له قيمة في القيميات ويتساع بمنسله في المثليات كما  
 أشار اليه صلى الله عليه وآله وسلم ردوا السائل ولو بشق تمره أو كما قال (١٠) لقوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم أو تصدقت فأضيت والامضاء الاقباض والاجماع للمسلمين على دفع صدقة المتطوع الى المتصدق  
 عليه من غير قبول فدل على أن القبض يعني عن القبول اه أن (\*) وإذا كان المتصدق عليه غائباً وقبله  
 فضولي وقبض آخر فإيهما أجاز صح لكن حيث أجاز القبض ثبت له التصرف في الحال (١) لأن أجاز  
 القبول فان كان القابض والقابل واحداً فالحكم للمتقدم منهما لأنه الذي حصل به الانعقاد فان رد  
 انفسخ العقد وان أجازها نفذ وصح التصرف في الحال وكذا إن أجاز الاول فقط وكان هو القبض وان  
 كان الاول القبول (٢) نفذ التصرف في الحال والوجه ظاهر اه معيار قرز (٣) ينظر في التصرف  
 قبل القبض لأن الصدقة كالهبة اه قد حلت الاجازة الصدقة والقبض فلا اعتراض (\*) في مجلس قبل  
 الاعراض لأن القبض كالقبول وله الرجوع قبل القبض وينوب القبول مقام القبض قرز (٤) وفي بعض



من الرهبه ساجع من ولصي مدخل  
من اخر صبح ساجع من ولصي مدخل  
قوله على ملكة احوال الاله ولصي مدخل  
وهي الحكمة من اتيك اليك من وفاء قوه  
قال في النهاية وفي الحديث لقد هبتان  
قال في الامم قد سبي او انصار في الردوي  
لا اله الا الله في الامم هو الاطلاق  
اي لا اوتيل وهو امر في مكانه وحقا با  
مدن وقد اطلق النبا وبيضا ودرجان  
لانه في اخلاقه وكلها للذباوه عديمان  
عن الموه ودوس من قبله من الهدا  
قال في الضمان ودوس من قبله من الهدا  
من الامم والني صلبه بغيره يقبل  
فلا فله يقبل فداة تلكه فقبل  
فداة الملكة فقبل  
ملكه ووجه ذلك فانه لم يقبل وجهه مع  
البتا الامم الملكة ولعصن ما قاله الحكيم  
كان الظاهر من القول قوله وانما اعلم  
وهي الهدا على النقطه وبتحق بالهدى في علم  
المدفع اليه اذا كان العطا فقبل لا يصح القرض عن صسط  
الملكه حينه ومن ملكك بالقتض عن صسط  
وهي الحكمة من اتيك اليك من وفاء قوه  
قال في الامم قد سبي او انصار في الردوي  
لا اله الا الله في الامم هو الاطلاق  
اي لا اوتيل وهو امر في مكانه وحقا با  
مدن وقد اطلق النبا وبيضا ودرجان  
لانه في اخلاقه وكلها للذباوه عديمان  
عن الموه ودوس من قبله من الهدا  
قال في الضمان ودوس من قبله من الهدا  
من الامم والني صلبه بغيره يقبل  
فلا فله يقبل فداة تلكه فقبل  
فداة الملكة فقبل  
ملكه ووجه ذلك فانه لم يقبل وجهه مع  
البتا الامم الملكة ولعصن ما قاله الحكيم  
كان الظاهر من القول قوله وانما اعلم  
وهي الهدا على النقطه وبتحق بالهدى في علم  
المدفع اليه اذا كان العطا فقبل لا يصح القرض عن صسط  
الملكه حينه ومن ملكك بالقتض عن صسط







المسئلة على وجوه ثلاثة \* الأول أن يكون ثم لفظ أو قرينة حال تدل على التملك كان ملكا لها اتفاقا فاللفظ أن يقول هذا لك (١) والقرينة أن يأتي من سفر أو تقول هب لي كذا فيسلمه اليها (٢) الثاني أن يكون ثم لفظ أو قرينة تدل على أنه عارية لم يملك اتفاقا فاللفظ أن يقول لها البسي هذا حتى احتاجه والقرينة أن تكون عادة الارتجاع ممن تقدم من بناته (٣) أو تقول أعرنى فيسلمه اليها ولا يذكر شيئا \* الثالث أن لا يكون ثم لفظ ولا قرينة فهذا فيه الخلاف فعند الهادي وم بالله أن الجهاز باق على ملك المجهز (٤) وعند أبي ط وأبي مضر قد ملكته قيل لا خلاف في التحقيق لكن كل بنا على عرفه (٥) والهدية (٦) <sup>وقد أرسلنا في هذو</sup> كالتياب والحيوان وسائر المنقولات (٧) <sup>بالمعنى</sup> بالقبض (٨) من المهدي إليه وإن لم يات بها صاحبها بلفظ الاهداء وعن ش لا يملك الا بلفظ وعن ابن أبي الفوارس أن الذي يملك بالقبض في الهدايا إنما هو المأكولات فقط (وتعوض) الهدايا التي تهدأ في العرسات وغيرها حيث كان المعلوم انما اهديت للاعواز (حسب العرف) (٩) فيها فاذا كانت العادة جارية

(١) ويقبل ان أراد أهبة أو جرى عرف والا فالظاهر أنه أقرار يحتاج الى المصادقة وقال في الزيادة ان لم يكن له عادة فعادة بلده (٢) مع لفظ الايجاب من الأب وقال في البرهان لا يحتاج الى لفظ ذكره عن الزيادات اه ان (٣) مع الشرط في أول مرة وفي المبعثرتين وكذا لورجع الأولى والثانية وصادقته عليه أو بين بقرز (٤) ما لم يكن قد أتف (٥) فان قيل كيف اختلف العرف والسيدان في وقت واحد والجواب من وجوه أحدها ان يكونا في بلدين الثاني أن يكون العرف اختلف بعمد وفاة م بالله الثالث أن يكونا في بلد واحد وعرفهما مختلف وترجع لأحدهما غير الذي ترجع للآخر اه تعليق ناجي (٦) ولا بد من قرائن كما يهدي في الولائم والقدوم من سفر ونحوها اه غمتم (\*) وإذا أطعم المهدي اليه المهدي هديته بعينها لم تسقط عنه الجازاة لأنه قد ملكها بقبضها اه ن يفعل المهدي اليه كعملة قرز (\*) ولا يصح الرجوع فيها لأنها تقتضي الجازاة خلاف الاستاذ فان اختلفا هل هدية أو هبة فالقول قول المعطي اه ن قرز (\*) ويقبل قول القاضي المنز فيما جاء به من الهدية انه مأور بها والأمة والعبد فلو قالت أهدى بي سيدي لك فيجوز وطؤها ما لم يظن كذبها (مسئلة) ويجوز أخذ ما بقي من النمار بعد الجذاذ ومن السنابل بعد الحصاد اذا جرى عرف به ولم يعرف كراهة صاحبه ذكره م بالله اه ن (٧) عبارة الأعمار وتملك بالقبض باثبات الواو وهي أولى لأن الاراضي لا يصح اهداؤها فان فعلن كان اباحة قرز (٨) والتخلية كالقبض مع الرضاء من المهدي اليه قرز (٩) وبلايجاب وقبول هذا مذهبنا على ما ذكره أبو مضر قال لأجل العرف والعرف معمول به في كثير من المواضع قيل في كلام الزيادات إشارة الى أنها انما تملك بالاستهلاك كالأباحة (\*) فان لم يعلم المهدي اليه كم الهدية أو أهبة أو كان عالما ولكن نسي وجب الأخذ بما ظن ثم يستحل من الزيادة من المهدي لاجل الاحتياط اه غمتم قرز

وهو ما إذا كان الهبة أو القرينة على حال تدل على التملك كان ملكا لها اتفاقا فاللفظ أن يقول هذا لك (١) والقرينة أن يأتي من سفر أو تقول هب لي كذا فيسلمه اليها (٢) الثاني أن يكون ثم لفظ أو قرينة تدل على أنه عارية لم يملك اتفاقا فاللفظ أن يقول لها البسي هذا حتى احتاجه والقرينة أن تكون عادة الارتجاع ممن تقدم من بناته (٣) أو تقول أعرنى فيسلمه اليها ولا يذكر شيئا \* الثالث أن لا يكون ثم لفظ ولا قرينة فهذا فيه الخلاف فعند الهادي وم بالله أن الجهاز باق على ملك المجهز (٤) وعند أبي ط وأبي مضر قد ملكته قيل لا خلاف في التحقيق لكن كل بنا على عرفه (٥) والهدية (٦) كالتياب والحيوان وسائر المنقولات (٧) بالقبض (٨) من المهدي إليه وإن لم يات بها صاحبها بلفظ الاهداء وعن ش لا يملك الا بلفظ وعن ابن أبي الفوارس أن الذي يملك بالقبض في الهدايا إنما هو المأكولات فقط (وتعوض) الهدايا التي تهدأ في العرسات وغيرها حيث كان المعلوم انما اهديت للاعواز (حسب العرف) (٩) فيها فاذا كانت العادة جارية (١) ويقبل ان أراد أهبة أو جرى عرف والا فالظاهر أنه أقرار يحتاج الى المصادقة وقال في الزيادة ان لم يكن له عادة فعادة بلده (٢) مع لفظ الايجاب من الأب وقال في البرهان لا يحتاج الى لفظ ذكره عن الزيادات اه ان (٣) مع الشرط في أول مرة وفي المبعثرتين وكذا لورجع الأولى والثانية وصادقته عليه أو بين بقرز (٤) ما لم يكن قد أتف (٥) فان قيل كيف اختلف العرف والسيدان في وقت واحد والجواب من وجوه أحدها ان يكونا في بلدين الثاني أن يكون العرف اختلف بعمد وفاة م بالله الثالث أن يكونا في بلد واحد وعرفهما مختلف وترجع لأحدهما غير الذي ترجع للآخر اه تعليق ناجي (٦) ولا بد من قرائن كما يهدي في الولائم والقدوم من سفر ونحوها اه غمتم (\*) وإذا أطعم المهدي اليه المهدي هديته بعينها لم تسقط عنه الجازاة لأنه قد ملكها بقبضها اه ن يفعل المهدي اليه كعملة قرز (\*) ولا يصح الرجوع فيها لأنها تقتضي الجازاة خلاف الاستاذ فان اختلفا هل هدية أو هبة فالقول قول المعطي اه ن قرز (\*) ويقبل قول القاضي المنز فيما جاء به من الهدية انه مأور بها والأمة والعبد فلو قالت أهدى بي سيدي لك فيجوز وطؤها ما لم يظن كذبها (مسئلة) ويجوز أخذ ما بقي من النمار بعد الجذاذ ومن السنابل بعد الحصاد اذا جرى عرف به ولم يعرف كراهة صاحبه ذكره م بالله اه ن (٧) عبارة الأعمار وتملك بالقبض باثبات الواو وهي أولى لأن الاراضي لا يصح اهداؤها فان فعلن كان اباحة قرز (٨) والتخلية كالقبض مع الرضاء من المهدي اليه قرز (٩) وبلايجاب وقبول هذا مذهبنا على ما ذكره أبو مضر قال لأجل العرف والعرف معمول به في كثير من المواضع قيل في كلام الزيادات إشارة الى أنها انما تملك بالاستهلاك كالأباحة (\*) فان لم يعلم المهدي اليه كم الهدية أو أهبة أو كان عالما ولكن نسي وجب الأخذ بما ظن ثم يستحل من الزيادة من المهدي لاجل الاحتياط اه غمتم قرز

مستمرة بأن الولايم والماتم ونحوها يفعل ذلك فيها ليفعل المهدي إليه كما فعله المهدي فانها  
تجب المكافأة ويكون ذلك كالفرض فيما يصح القرض فيه ويجب رد المثل وفيما لا يصح  
القرض فيه نحو ذوات القيم يجب القيمة يوم الدفع ويوم القبض كالبيع فانما هو سوا  
وعن الفقيهي<sup>(٣)</sup> العبرة بالعرف فيقضي في أيام الشدة أقل من أيام الرخاء قال ولا يجب مع  
الانتقال<sup>(٤)</sup> \* نعم فلو علم من قصد المهدي أنه لا يريد العوض لم يجب ولهذا لا تجب المكافأة  
في النثار قيل ع وكذا الضيافات في الغالب لا يقصد بها العوض وهكذا يختلف والعبرة بما  
فهم من القصد قيل ع يتضح القضاء بالطلب أو بموت أيها إلا أن يعرف رضا من ورثة  
المهدي البالغين<sup>(٥)</sup> أو بأن يجري للمهدي مثل ما جرى للمهدي إليه<sup>(٦)</sup> (ونحوه<sup>(٧)</sup>) الهدية حيث  
وقعت (مقابلة لواجب أو محذور<sup>(٨)</sup> مشروط أو مضر كما مر<sup>(٩)</sup>) في الاجارة على ذلك التفصيل<sup>(١٠)</sup>

(١) من المهدي (٢) قيل من المهدي إليه (\*) لعل هذا تكرر أو عطف تفسيري (٣) قوي مع  
التراضي (٤) من جهة الى جهة (\*) لعل ذلك من الأشياء الخفيفة (٥) كان بد والطعام لا ما يعتاد بين الانساب  
في الولايم من السمن ونحوه ففعله لا يسقط بالانتقال للعرف (٦) كما يفعله الجيران ونحوه (٧)  
والعبرة بالعرف ولو صغارا (\*) قال الفقيهي ولو طلب المهدي العوض من غير حادثة لم يسكن له ذلك اح  
حفيفت قلت هذا نظري اذ لو عرف القابض لم يرض به عرفا وللعرف تأثيره مفني وعامر وقيل ولو من  
غير سبب قرز ويجب عليه أن يفعل كما يفعل المهدي اليه أولا قرز (٦) قال في التعليق ولو من  
غير جنسه قرز (٧) قرز وما يعطا أهل الولايات من الأرفاد في ولايتهم فان كانت عادتهم المجازاة عليه  
حلت لهم ولا فهو رشوة ذكره ص بالله (٨) مستملة مأخذ الشراء على شعرهم هل يطيب لهم ذلك أم لا  
الجواب أنهم ان أعطوا لأجل الخوف من أذاهم وهتكهم للعرض لم يطيب وان كان غير ذلك فلا بأس أه وابل  
(٩) في البيع والاجارة وغيرها من المضمرة فاذا أهدى له ليحكم له أو يشهد له أو ليعلمه واجبا أو  
ليفعل محظورا أو ليعنه حرم ذلك منه ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لا يفعله الا بما يهدى  
اليه وكذا ما جرت به عادة كثير من قضاة زماننا ومفتين أو انما وعمال أهل دولتنا من أنه لا يفعل لك  
واجبا ولا يمنع عنك متكررا الا بذلك بل ربما كانوا لا يمنعون نفوسهم من ضررك وترك الكلام عليك  
الى أولي الأمر الا بذلك وان لم يحصل ما هنا لك تسبب في ازال الضرر بك أو التلغ أو فعل التلغ بك  
وصار ذلك منتشرا واسعا متوسعا فنسئل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا ويعصمنا عن ذلك ويرد كيد كل  
كايد في نحره ونفسه وأن يحمينا بما هنا لك بحقه عليه وبحق كل ذي حق عليه نعم ثم انه لا يحسن من ذي  
الولاية من حاكم أو غيره أن يفتح على نفسه ما يقتضي التهمة من قبول الهدية والضيافة فان النفس  
طموح تحب من أحسن اليها ودفع التهمة واجبا اح فتح بلفظه (١٠) من استوى التقديم والتأخير في  
المحذور والتفصيل في الواجب وكون ذلك يرد الى الدافع ومع الاضمار يجب التصديق اح الى ترك

(ولا تصح هبة عين لميت <sup>الميت على</sup>) <sup>(١)</sup> لأنه ممن لا يملك وأما هبة الدين فتصح لأن هبة الدين إسقاط <sup>(٢)</sup> وهو يصح الإسقاط عن الميت (الأي الوصي) فإنه قد تصح هبة العين للميت للضرورة وذلك حيث يحتاج (لكفن <sup>(٣)</sup> أو دين <sup>(٤)</sup>) قيل ع ويصح أن يقبض الوصي للميت من الزكاة لأجل دينه <sup>(٥)</sup> أو كفته (و) إذا اختلف الواهب والمتهب كان (القول للمتهب <sup>(٦)</sup> في) أمور منها (نفي الفساد) مثال ذلك أن يقول الواهب وهبت منك وأنا غير عاقل وأصله العقل <sup>(٧)</sup> أو هو الغالب عليه ويقول للمتهب بل وأنت عاقل فإن القول قول المتهب لأنه منكر للفساد وكذلك لو ادعى أنه وهب وهو صغير <sup>(٨)</sup> أو مكره <sup>(٩)</sup> أو نحو ذلك <sup>(١٠)</sup> من وجوه الفساد هذا هو المذهب وهو قول الهدوية وأحد قولي م بالله وقال م بالله أخيراً بل القول قول منكر الصحة قوله (غالباً <sup>(١١)</sup>) احتراز من أن يدعي أنه وهب وهو غير عاقل وأصله الجنون <sup>(١٢)</sup> أو هو الغالب عليه <sup>(١٣)</sup> فإن القول قوله ها هنا

(١) وكذا سائر التملكيات إلا أن يقصد أحياء مكانه أو مشهده قرز (٢) ولا يحتاج إلى قبول الوصي قرز وقيل يقبل له من صلح (٣) لا يتصدق عنه أو نحو ذلك من القرب فلا يصح <sup>ولا يصح من وورثته</sup> وما فعل الميت سببه قبل موته كوضع شبكة للصيد أو نحوها فوقع فيها بعد موته يملكه ويقضى منه دينه إن كان والأفلورثته إن من الهبة قرز (\*) ونحوه من الأحجار والماء والحفظ والبقعة (٤) لا دمي أو لله تعالى ولا يقال إن هذا تبرع في حق الله وهو لا يصح بل هذا تبرع للميت لا تبرع عنه (\*) ويقبل الوصي الهبة غير الدين مضيها لها إلى الميت والام يصح اه حديث فإن لم يكن له وصي فن صلح حيث لا امام ولا حاكم والا كان البيهما ويكون الوارث مقدماً حيث وجد قرز (٥) إذا كان مستحقاً أو كفته ولو هاشمي ولو زكاة نفسه قرز (٦) لأنه ينصرف إلى المصلحة لآلى الميت وأما الدين فلا تحل الزكاة في قضا دين الهاشمي قرز (٦) أو وأرثته قرز (٧) بأن بلغ وهو عاقل وقيل المعروف من حاله العقل قرز (٨) مع الأطلاق قرز (\*) والحال أنه بائع أما إذا لم يعلم بلوغه إلى الآن فالأصل الصغر وكذا إذا أضاف إلى وقت وادعا أنه صغير فيه بعد بلوغه ينظر في قوله أضاف إلى وقت الخ لأنه قد تقدم في آخر البيع في ح التذكرة أن عليه البينة لأنه مباشر بخلاف النكاح في الصغيرة لأنه عقد لها ولها اه قد تقدم في آخر البيع عن الشامي خلاف هذا وهو المذهب قرز (٩) ما لم يكن مظنة للاكراه (١٠) سكران أو مضطر أو الموهوب مجبور (١١) وهل يأتي مثل صورة غالباً في دعوى الواهب الجنون وهو أصله أو الغالب عليه إن القول قوله في سائر العقود ولو ادعى البائع أو المزوج أو المزوج أو نحوهم مثل ذلك أن القول قولهم أم هذا خاص في الهبة فارجح الفرق اه ح لم قال الشامي الظاهر عدم الفرق (١٢) أى بلغ وهو مجنون وقيل المعروف من حاله الجنون (١٣) يفهم من هذا ولو كان أصله العقل حيث كان الغالب عليه الجنون فالقول قول الواهب وليس كذلك وعبرة التجري يحتز من أن يدعي الجنون وأصله الجنون لأنه يفهم من عبارة شرح الأزهار المناقضة في صورة غالباً وفي ما قبلها ولم يوجد

والله اعلم بالصواب  
في هذه المسألة

في القول  
بالتبرع

وفاقاً<sup>(١)</sup> وإن كان مدعي الفساد لأن الظاهر معه فإن كان حاله يختلف<sup>(٢)</sup> ولم يكن ثم غالب بل استويا فقيل ع الأصل عدم الملك<sup>(٣)</sup> قيل ف وهو يقال أن العقد إذا احتتمل وجهين حمل على ما يصح<sup>(٤)</sup> وإن التبس الغالب قيل ع<sup>(٥)</sup> يحتتمل أن يحمل على الصحة فإن كان الغالب العقل أو هو أصله فهذا محل الخلاف للمتقدم بين الهدوية وم بالله وإن لم يعلم أصله فعلى أحد قولي م بالله الأصل عدم الهبة وأما على قوله الثاني والهدوية ففيه تردد واختلاف<sup>(٦)</sup> بين المذاكرين فقيل ي س يحكم بصحة الهبة لأن الصحة هي الأصل والظاهر العقل وقيل يحكم بفسادها لأنه يرجع إلى الأصل وهو أن لا هبة (و) لو ادعى الواهب انه شرط العوض<sup>(٧)</sup> في هبته أو انه اضمره وانكر المتب في ذلك كان القول قول المتب في نفي (شرط العوض) (و) نفي (إرادته) وإنما يقبل قول المتب في نفي ارادة العوض (في) الموهوب (التالف<sup>(٨)</sup>) في يده فأما إذا كانت العين باقية فالقول قول الواهب لأن له الرجوع وهذا بناء على صحة الدعوى على مافي الضمير<sup>(٩)</sup> وهو ظاهر قول الهادي وش وعند أبي ط<sup>(١٠)</sup> وض زيد لا يصح \* نم وتكون

لفظ أو هو الغالب في نسخ الغيب<sup>(١)</sup> والختار في صورة غالباً ان القول قول المتب في جميع الاطراف ما لم يكن أصله الجنون أو هو الغالب اه مفتي قرز (٢) ولم يعلم أصله (٣) فالقول للواهب قرز (٤) فالقول للمتب قرز (٥) ينظر ما الفرق بين قولي الفقيه ع لعله يقال له احتمالان وقيل في الاولى علم الاستواء وهنا لم يعلم<sup>(٦)</sup> في الرجوع اه ع (٧) يعني عقدا (٨) سواء كان تالفاً أم باقياً وقوله في التالف عائد الى الارادة فقط يقبل قول الواهب في ارادة العوض في الباقي سواء حصل فيه أحد الموانع أم لا وسواء وهب لنفي رجوع المتب لغيره وإنما لم يقبل قوله مع التلف لأنه يدعي تضمنه لخلاف ما اذا كان باقياً فهو عين ملكه (٩) حسناً او حكماً وقيل حسناً قرز (\* ) التقييد في التالف راجع الى الارادة وأما في نفي شرط العوض فالوجه كون الاصل عدمه ولا فرق بين البقاء والتلف لأنه اذا أقر بالهبة وأدعى العوض فقد أقر ببطلان الرجوع فان بين بالعوض والافلاشيء له لكن المتب أيضاً مقرر بصحة الرجوع فاذا يكون فيلزم أن يكون قيذا فيهما فينظر ولو قيل يصح مع شرط العوض وان كان مقرأ بعدم صحة الرجوع ويكون كفسخ المبيع لتعذر الثمن وموآخذة للمتب بإقراره لم يكن بمبدأ فينظر ولو قيل دعواه العوض في عقد الهبة أقرار بعدم صحة الرجوع ولم يصح إقراره لعدم مصادقة المتب فيرجع والله أعلم اه ع سيدنا حسن رحمه الله<sup>(١٠)</sup> ولا بد أن يكون العوض معلوماً (١١) فان قيل قد تقدم ان الهبة تقتضي الثواب عند أبي ط فيكون القول قول المتب في التالف قال في الغيب قد أجيب بجوابين أحدهما لا تقتضيه الا فيما بينه وبين الله تعالى والثاني أنها تقتضي الثواب ان كان باقياً أو امتنع فيه الرجوع لأن ما يدعيه من مال نفسه لا اذا كان تالفاً فلا يقتضي الثواب لأن ما يدعيه حينئذ من مال المتب فعليه البينة في التضمين (مسئلة) اذا ادعى الواهب انه أراد العوض فعليه البينة والاحلف المتب ما يعمل بذلك منه

قوله لو ادعى الفاسد لان الظاهر معه فان كان حاله يختلف ولم يكن ثم غالب بل استويا  
قوله فاقا وان كان مدعي الفساد لان الظاهر معه فان كان حاله يختلف ولم يكن ثم غالب بل استويا  
قوله فقيل ع اصل عدم الملك قيل ف وهو يقال ان العقد اذا احتتمل وجهين حمل على ما يصح  
قوله وان التبس الغالب قيل ع يحتتمل ان يحمل على الصحة فان كان الغالب العقل او هو اصله  
قوله فهذا محل الخلاف للمتقدم بين الهدوية وم بالله وان لم يعلم اصله فعلى احد قولي م بالله  
قوله الأصل عدم الهبة واما على قوله الثاني والهدوية ففيه تردد واختلاف بين المذاكرين  
قوله فقيل ي س يحكم بصحة الهبة لان الصحة هي الأصل والظاهر العقل وقيل يحكم بفسادها  
قوله لأنه يرجع إلى الأصل وهو أن لا هبة (و) لو ادعى الواهب انه شرط العوض في هبته أو انه اضمره  
قوله وانكر المتب في ذلك كان القول قول المتب في نفي (شرط العوض) (و) نفي (إرادته) وإنما يقبل  
قوله قول المتب في نفي ارادة العوض (في) الموهوب (التالف) في يده فأما إذا كانت العين باقية  
قوله فالقول قول الواهب لأن له الرجوع وهذا بناء على صحة الدعوى على مافي الضمير وهو  
قوله ظاهر قول الهادي وش وعند أبي ط وض زيد لا يصح \* نم وتكون لفظ أو هو الغالب في نسخ  
قوله الغيب والختار في صورة غالباً ان القول قول المتب في جميع الاطراف ما لم يكن أصله الجنون  
قوله أو هو الغالب اه مفتي قرز (٢) ولم يعلم أصله (٣) فالقول للواهب قرز (٤) فالقول للمتب  
قوله قرز (٥) ينظر ما الفرق بين قولي الفقيه ع لعله يقال له احتمالان وقيل في الاولى علم  
قوله الاستواء وهنا لم يعلم في الرجوع اه ع (٧) يعني عقدا (٨) سواء كان تالفاً أم باقياً  
قوله وقوله في التالف عائد الى الارادة فقط يقبل قول الواهب في ارادة العوض في الباقي سواء  
قوله حصل فيه أحد الموانع أم لا وسواء وهب لنفي رجوع المتب لغيره وإنما لم يقبل قوله مع  
قوله التلف لأنه يدعي تضمنه لخلاف ما اذا كان باقياً فهو عين ملكه (٩) حسناً او حكماً  
قوله وقيل حسناً قرز (\* ) التقييد في التالف راجع الى الارادة وأما في نفي شرط العوض  
قوله فالوجه كون الاصل عدمه ولا فرق بين البقاء والتلف لأنه اذا أقر بالهبة وأدعى العوض  
قوله فقد أقر ببطلان الرجوع فان بين بالعوض والافلاشيء له لكن المتب أيضاً مقرر بصحة  
قوله الرجوع فاذا يكون فيلزم أن يكون قيذا فيهما فينظر ولو قيل يصح مع شرط العوض وان  
قوله كان مقرأ بعدم صحة الرجوع ويكون كفسخ المبيع لتعذر الثمن وموآخذة للمتب بإقراره  
قوله لم يكن بمبدأ فينظر ولو قيل دعواه العوض في عقد الهبة أقرار بعدم صحة الرجوع ولم  
قوله يصح إقراره لعدم مصادقة المتب فيرجع والله أعلم اه ع سيدنا حسن رحمه الله ولا  
قوله بد أن يكون العوض معلوماً (١١) فان قيل قد تقدم ان الهبة تقتضي الثواب عند أبي ط  
قوله فيكون القول قول المتب في التالف قال في الغيب قد أجيب بجوابين أحدهما لا تقتضيه  
قوله الا فيما بينه وبين الله تعالى والثاني أنها تقتضي الثواب ان كان باقياً أو امتنع فيه  
قوله الرجوع لأن ما يدعيه من مال نفسه لا اذا كان تالفاً فلا يقتضي الثواب لأن ما يدعيه  
قوله حينئذ من مال المتب فعليه البينة في التضمين (مسئلة) اذا ادعى الواهب انه أراد  
قوله العوض فعليه البينة والاحلف المتب ما يعمل بذلك منه



بين المتهب على القطع<sup>(١)</sup> حيث انكر شرط العوض وعلى العلم حيث انكر ارادة العوض  
 وبينه<sup>(٢)</sup> الواهب في الطرف الاول على النطق<sup>(٣)</sup> وفي الطرف الثاني على إقرار الخصم<sup>(٤)</sup>  
 (و) إذا اختلف الواهب والمتهب في فوائده العين الموهوبة فزعم الواهب أن الفوائد كانت  
 حاصلة من قبل عقد الهبة لياخذها والمتهب أنكر ذلك ويزعم أن الفوائد حصلت من بعد  
 فالقول قول المتهب (في أن) تلك (الفوائد) حصلت (من بعدها) مثاله أن يهب أرضاً  
 وأراد الرجوع فيها وقال وهبتها وهذا الزرع فيها فانكر المتهب ذلك فقال لم يكن فيها زرع  
 وإنما حدث في ملكي فالقول قول المتهب لأن اليد يده على الأرض والزرع (إلا لقرينة)  
 تقتضي أن الفوائد من قبل بأن ينظر في الزرع فان كان لا يتأتى مثله في تلك المدة التي مضت  
 من يوم الهبة كان القول قول الواهب<sup>(٥)</sup> لكن لا رجوع له لأجل الزيادة<sup>(٦)</sup> وإن كان  
 يتأتى في مثل هذه المدة ولا يمكن أن يكون قبلها فانه يكون للمتهب<sup>(٧)</sup> وإن كان يحتمل  
 الأمرين كان للمتهب أيضاً<sup>(٨)</sup> إما لأنه من بذره وأما لأجل الزيادة فان أقام<sup>(٩)</sup> البينة أنه له  
 ولم يزد<sup>(١٠)</sup> ثبت له الرجوع ويرجع عليه المتهب بالسقي<sup>(١١)</sup> ونحوه<sup>(١٢)</sup> عند الهادي عليه السلام

ان ادعى انه أضمره وان ادعى أنه شرطه عند الهبة أو قبلها حلف على الفطع اه هذا في ظاهر الحكم  
 وان كان العوض عنها يجب في الباطن وهذا حيث أقر بالهبة ويدعي العوض وان لم يقر بها بل قال  
 أعطيتك أريد العوض فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر في الاعيان العوض اه ن بلفظه باختصار وهو  
 اطلاق ما في دعاوي لأن في المسئلة اضطراباً قال سيدنا حسن رحمه الله قال سيدنا زيد والأحسن  
 ما في البيان (١) حيث هو القابل لا حيث أجاز أو وكل قرز (٢) أي الطريق (٣) حال العقد أو  
 قبله (٤) وهو المتهب (٥) والمسئلة محمولة على أنه أدخله في الهبة والا فبر له كما في البيع ويبقى للصالح  
 بلا أجرة أو كان البذر مما يتسامح به فيدخل لأنه فائدة أصلية حيث ثبت بنفسه (\*) لكن ينظر  
 ما فائدة القول قوله ولعل الفائدة لزوم أجرة بقاءه الى الحصاد قرز (\*) ولا بينة ولا يمين اه ح ل (٦) في  
 الزرع لا في الأرض فله الرجوع فيها بخلاف الزيادة في الشجر فيمنع الرجوع في الأرض ذكره في  
 الكافي بخلاف الفقيه لاه من بيان حديث ونحطه هذا هو الصحيح (\*) وفي تسمية الزرع من الفوائد  
 تسامح لأنه ان كان موجوداً حال العقد للهبة لم يدخل فان أدخل فهو من جملة الموهوب وان كان من  
 عند المتهب فهو حدث في ملكه وليس بفائدة قرز (٧) من غير بينة ولا يمين قرز (\*) ويبقى للصالح بلا  
 أجرة (٨) ويبقى للصالح بلا أجرة قرز (٩) الواهب (١٠) لا يحتاج اليه (\*) فان زاد بقاءه الى الحصاد  
 بالأجرة ذكره التجري لأنه لاغرر من الواهب بخلاف ماذا كان البذر من المتهب والزرع حدث بعد الهبة  
 فانه يبقى بلا أجرة لا نهجرة قرز (\*) يعني ولم يكن قد زاد لأن مراده أن الشهود يشهدون بذلك فلا يجب لأن  
 المتهب اذا ادعى حدوث ما يمنع الرجوع فعليه البينة قرز اه من حاشية في الزهور (١١) لأنه لا الهبة (١٢) عمارة

هذا هو المذهب  
 والظاهر في  
 المسئلة محمولة  
 على أنه أدخله  
 في الهبة والا  
 فبر له كما في  
 البيع ويبقى  
 للصالح بلا  
 أجرة أو كان  
 البذر مما يتسامح  
 به فيدخل لأنه  
 فائدة أصلية  
 حيث ثبت بنفسه  
 (\*) لكن ينظر  
 ما فائدة القول  
 قوله ولعل  
 الفائدة لزوم  
 أجرة بقاءه  
 الى الحصاد  
 قرز (\*) ولا  
 بينة ولا يمين  
 اه ح ل (٦) في  
 الزرع لا في  
 الأرض فله  
 الرجوع فيها  
 بخلاف  
 الزيادة في  
 الشجر فيمنع  
 الرجوع في  
 الأرض ذكره  
 في الكافي  
 بخلاف  
 الفقيه لاه  
 من بيان  
 حديث ونحطه  
 هذا هو  
 الصحيح (\*)  
 وفي تسمية  
 الزرع من  
 الفوائد  
 تسامح لأنه  
 ان كان  
 موجوداً  
 حال  
 العقد  
 للهبة  
 لم يدخل  
 فان أدخل  
 فهو من  
 جملة  
 الموهوب  
 وان كان  
 من عند  
 المتهب  
 فهو  
 حدث  
 في ملكه  
 وليس  
 بفائدة  
 قرز (٧)  
 من غير  
 بينة  
 ولا يمين  
 قرز (\*)  
 ويبقى  
 للصالح  
 بلا  
 أجرة (٨)  
 ويبقى  
 للصالح  
 بلا  
 أجرة  
 قرز (٩)  
 الواهب  
 (١٠) لا  
 يحتاج  
 اليه (\*)  
 فان زاد  
 بقاءه  
 الى  
 الحصاد  
 بالأجرة  
 ذكره  
 التجري  
 لأنه  
 لاغرر  
 من  
 الواهب  
 بخلاف  
 ماذا  
 كان  
 البذر  
 من  
 المتهب  
 والزرع  
 حدث  
 بعد  
 الهبة  
 فانه  
 يبقى  
 بلا  
 أجرة  
 لا  
 نهجرة  
 قرز (\*)  
 يعني  
 ولم  
 يكن  
 قد  
 زاد  
 لأن  
 مراده  
 أن  
 الشهود  
 يشهدون  
 بذلك  
 فلا  
 يجب  
 لأن  
 المتهب  
 اذا  
 ادعى  
 حدوث  
 ما  
 يمنع  
 الرجوع  
 فعليه  
 البينة  
 قرز  
 اه  
 من  
 حاشية  
 في  
 الزهور  
 (١١)  
 لأنه  
 لا  
 الهبة  
 (١٢)  
 عمارة

عنه  
اعلم ان ما به  
علم فلهذا قال  
والسوى هذا الكلام  
انما هو قول المتبرع  
لعله يراه على وجه  
في الايمان ان الهبة  
تحتاج الى ان يعطى  
خلالها مع التسليم  
للايجاب والعقد  
على وجه صحيح  
او ان يعطى  
او ان يعطى  
الجاهلية لا يثبت  
فمنه عندنا موت  
العقد

كالشفيع<sup>(١)</sup> (و) منها أن القول قوله في ( أنه قبل ) في المجلس فاذا أنكر الواهب القبول فان القول قول المتب ( إلا أن يقول<sup>(٢)</sup> الشهود بها ) اي الحاضرون عند عقدها ( ماسمعنا<sup>(٣)</sup> ) المتب قبل فانه لا يقبل قوله حينئذ ( أو ) يقول ( الواهب وهبت ) منك ( فلم يقبل واصلا كلامه<sup>(٤)</sup> ) أي ويكون قوله فلم يقبل متصلا بقوله وهبت منك ويقول المتب بل قبلت فان القول هنا قول الواهب ( عتدم<sup>(٥)</sup> ) بالله وقواه الفقيهان ل ح وقال أبو مضر القول قول المتب<sup>(٦)</sup> وقواه الفقيه ي قوله واصلا كلامه يعني فلو فصل كلامه كان القول قول المتب<sup>(٧)</sup>

فصل في العمرى والرقي والسكنى \* اعلم أن العمرى مشتقة من العمر لما كانت العطية عمر المعطي أو المعطا والرقي من الترقب لأن كل واحد يتربح موت صاحبه أو من الرقية لأنه يجعل الرقية له ( واعلم ) ان العمرى والرقي داخلتان في العارية والهبة فما دل عليهما دل عليهما وبطل عليهما خصوصاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا<sup>(٨)</sup> ولا ترقبوا فن أعر أو أرقب كانت له ولعقبه بعده<sup>(٩)</sup> ولا خلاف في جواز العمرى بين جمهور الفقهاء وعن بعض المتقدمين<sup>(١٠)</sup> أنها لا تجوز وأما الرقي فجازة عندنا وشي وقال أبو حنيفة<sup>(١١)</sup>

الارض بالحرث ونحوه<sup>(١)</sup> ولا يقال قد تقدم وليس على الراجع ما أتقنه المتب لأن هذه النفقة أو الغرامة للنه كاتقدم في الهامش (\*) المختار كلام م بالله لأنه أنفق على ملكه وقد تقدم (\*) كما ان المشتري يرجع على الشفيع بما غرم على المبيع مما لا رسم له عند الهادي لا عتدم بالله<sup>(٢)</sup> جعل أصحابنا الشهود كالمدة في العشرة فيكفي عدل واحد لأنه خير لاشهادة قرز (\*) قيل ولو امرأة قرز حيث هي عدلة أو واحد (١) وان لم يأت بلفظ الشهادة لأنها قرينة لا شهادة لأنها على نفي هي (٢) ولو فاسق (٣) مطلقا سواء كان قول الواهب جوابا أو ابتداء وهل يأتي مثل هذا في بعت منك أو أجزت أو زوجت ونحوها فلم يقبل فيكون على الخلاف أم يختص بالهبة اه ح لى قد ذكروا ان البيع كالهبة قرز (٤) أو منفصل لعدر (\*) لأنه أقر بالهبة والظاهر القبول وقوله من بعد دعوى لم يقبل فيحتاج الى المدينة كما تقدم في الشفعة (٥) قبل ان الخلاف اذا كان قول الواهب بعد دعوى الهبة فأما حيث أقر الواهب ثم ادعى عدم القبول فالبيدة عليه اتفاقا اه ن (٦) قد تقدم لابي مضر في آخر الشفعة أنه يقبل مع الوصل فينظر في الفرق لعل الفرق أن لفظ الهبة عبارة عن الايجاب والقبول ولا تسمى هبة الا ما حصل فيه الأمران فقوله لم يقبل رجوع عن الاقرار بالهبة بخلاف ما تقدم فان قوله اشتريتها ليس اقرار بالشفقة حتى يكون قوله صفتين رجوعا عن ذلك اه من املاء مولانا شرف الدين الحسين بن القاسم (٧) وفاقا (٨) نهي إرشاد (٩) هذا في المطلقة (١٠) هم قوم من الفقهاء لما رواه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا الخ قلنا أراد عمرة الجاهلية حيث يسترجعونها بعد موت المعمر لقوله في آخر الخبر وهي له ولورثته اه بحر (١١) وكذا عن ك فانه قال ما أدري ما الرقي قال عليم ولعله

لا يجوز (و) اعلم أن (العمرى والرقي) تقعان <sup>(١)</sup> على وجهين الأول إيقاعها (مؤيدة ومطلقة <sup>(٢)</sup>) وهما في هذا الوجه (هبة تتبعها أحكامها <sup>(٣)</sup>) فإذا قال الرجل للرجل أعمرتك داري هذه أو ضيعتي أو جارتى أو نخلتى أو دابتي أو أرقبتك ذلك أبدا أو مطلقا <sup>(٤)</sup> من غير تأييد ولا تقييد كان ذلك هبة تتبعها أحكام الهبة فتفتقر إلى القبول في المجلس ويجوز الرجوع فيها <sup>(٥)</sup> (و) الوجه الثاني إيقاعها (مقيدة <sup>(٦)</sup>) نحو أن يقول أعمرتك جارتى مدة عمرك أو عمرى أو سنة أو سنتين أو نحو ذلك فهذه (عارية <sup>(٧)</sup>) تتبعها أحكام العارية فعلى هذا لا يجوز للمعمر أن يطأها <sup>(٨)</sup> فإن انكحها المالك فالمره <sup>(٩)</sup> لا للمعمر لا يقال القياس أنه للمعمر لأن له الفوائد الشرعية والمهر من جملتها لأننا نقول أن الفوائد الفرعية مباحة له فهو لا يملكها بل يباح له الانتفاع بها فقط لأخذ الموضع <sup>(١٠)</sup> عليها ولهذا لم يجز للمعمر أن يطأ الجارية المعمرة اعماراً مقيداً لأن الفروج لا تحل بالإباحة فإذا كانت العمرى أو الرقي

على وجهين الأول إيقاعها مؤيدة ومطلقة (٢) وهما في هذا الوجه (هبة تتبعها أحكامها (٣) فإذا قال الرجل للرجل أعمرتك داري هذه أو ضيعتي أو جارتى أو نخلتى أو دابتي أو أرقبتك ذلك أبدا أو مطلقا (٤) من غير تأييد ولا تقييد كان ذلك هبة تتبعها أحكام الهبة فتفتقر إلى القبول في المجلس ويجوز الرجوع فيها (٥) (و) الوجه الثاني إيقاعها (مقيدة (٦) نحو أن يقول أعمرتك جارتى مدة عمرك أو عمرى أو سنة أو سنتين أو نحو ذلك فهذه (عارية (٧) تتبعها أحكام العارية فعلى هذا لا يجوز للمعمر أن يطأها (٨) فإن انكحها المالك فالمره (٩) لا للمعمر لا يقال القياس أنه للمعمر لأن له الفوائد الشرعية والمهر من جملتها لأننا نقول أن الفوائد الفرعية مباحة له فهو لا يملكها بل يباح له الانتفاع بها فقط لأخذ الموضع (١٠) عليها ولهذا لم يجز للمعمر أن يطأ الجارية المعمرة اعماراً مقيداً لأن الفروج لا تحل بالإباحة فإذا كانت العمرى أو الرقي

لم يبلغه ما ورد في الرقي قال عليه السلام ولله در من اعترف بالتقصير من العلماء لأن الأقدام على الشيء من غير بصيرة جهل نعوذ بالله منه اه ان (١) بالثناء الفوقانية بنقطين من أعلا (٢) واذا اختلف المعمر والمعمر في التقييد والتأييد فالقول لمدي التأييد لأن التوقيت وجه طارئ فيبين مدعيه وعلى الجملة أن كل عقد يصح مطلقاً ومقيداً فعلى مدعي التقييد البينة اه غيب <sup>(\*)</sup> ونحو التأييد أن يقول لك كذا ولورثتك بعدك ونحو ذلك اه أثمار قرز <sup>(\*)</sup> ويكره الوطاء في المطلقة مع الشك في الإطلاق (٣) اذ لم يصدت ممن يعرف وضعها اه حلى وقيل لا يشترط أن يكون الناطق عالماً أن ذلك موضوعاً لذلك لأن ذلك صريح اه ح بجر (٤) قيل صح وكذا اذا قال أعمرتك هذا الشيء مدة بقاءه (٥) وقال السيد والفقيه ل بل تكون هذه كالمؤقتة (٦) وقواه في البحر ومثله في شرح الفتح والفتوح (٥) حيث تصح (٦) والتقييد بعمر الحيوان المعمر كالمطلقة فتكون هبة قال مولانا عليه السلام وهو قوي اذ التقييد بذلك لا يفيد شيئاً اه غيب وقيل كالمؤقتة اه ن ولا يبعد فهمه من الازهار (٧) وتخالف العارية في مسئلتين أحدهما أنه لا يحد مع الجهل والثانية تناول الفوائد الاصلية والفرعية الا الولد اه دوارى قرز وتخالف العارية بحكم آخر وهو أنه يجوز له أن يعمر أو يرقب أو يعير بخلاف العارية اه ن وظاهر الأخرافه وصرح في ح الأثمار أنه لا يعير كما في الاز (٨) واذا كانت مؤقتة فروى الفقيه عن مهذب ش أن الزكاة تجب على المعمر والرقب وهو محتمل النظر فيكون وجوبها على المسالك اه كج (٩) وأرش الجناية له قرز (١٠) وكذا اذا غصبها غاصب ووطئت عنده أو استعملها الغير فالزم فهو للمعير والمرقب لا للمعمر والمرقب واختار المؤلف أنه اذا وطئها وجب عليه تسليم المهر للمالك الأئمة وان وطئها غيره سلم المهر له أي للمعمر وفاء بالرضين ذكر معناه في شرح الفتح وقيل أن المهر للمالك مطلقاً لأنه عوض مالا تتناوله الا باحة

أولاً وهو المعتبر في بعض النسخ  
والثاني وهو المعتبر في بعض النسخ  
والثالث وهو المعتبر في بعض النسخ  
والرابع وهو المعتبر في بعض النسخ  
والخامس وهو المعتبر في بعض النسخ  
والسادس وهو المعتبر في بعض النسخ  
والسابع وهو المعتبر في بعض النسخ  
والثامن وهو المعتبر في بعض النسخ  
والتاسع وهو المعتبر في بعض النسخ  
والعاشر وهو المعتبر في بعض النسخ  
والحادي عشر وهو المعتبر في بعض النسخ  
والثاني عشر وهو المعتبر في بعض النسخ  
والثالث عشر وهو المعتبر في بعض النسخ  
والرابع عشر وهو المعتبر في بعض النسخ  
والخامس عشر وهو المعتبر في بعض النسخ  
والسادس عشر وهو المعتبر في بعض النسخ  
والسابع عشر وهو المعتبر في بعض النسخ  
والثامن عشر وهو المعتبر في بعض النسخ  
والتاسع عشر وهو المعتبر في بعض النسخ  
والعاشرون وهو المعتبر في بعض النسخ

مقدمة كانت عارية (تناول إباحة<sup>(١)</sup>) الفوائد (الأصلية<sup>(٢)</sup> مع الفرعية<sup>(٣)</sup>) فيجوز للمعمر أن  
ينتفع<sup>(٤)</sup> بالصوف واللبن والتمر (الإ الولد<sup>(٥)</sup>) فانه مستثنى من الفوائد الأصلية<sup>(٦)</sup> فلا يجوز  
للمعمر استهلاكه<sup>(٧)</sup> (إلا فوائده) فالمعمر أن ينتفع بفوائده كما ينتفع بفوائد أصله  
(والسكنى) تقع على وجهين أيضاً أحدهما (بشرط البناء) على الساكن وهذه (إجارة  
فاسدة<sup>(٨)</sup>) فاذا دفع رجل إلى رجل عرسه<sup>(٩)</sup> وقال ابنها واسكنها بالبناء أو اسكنها بشرط  
بناءها كانت إجارة فاسدة (و) الوجه الثاني إيقاعها (دونه) أي من دون شرط البناء وهذه  
(عارية) نحو أن يقول اسكنتك هذه الدار أو اسكنها فانها تكون عارية وسواء كانت  
مطلقة أم مؤقتة والسكنى حيث هي إجارة أو اعارة يجب أن (تتبعها أحكامها) فيتبع السكنى  
بشرط البناء أحكام الإجارة الفاسدة ومن دون اشتراطه أحكام العارية أما حكم الأول<sup>(١٠)</sup> فالباقي  
فالباقى للعرس لا يخلو إما أن يكون بناها بقبضها الأول أو بقبض منه<sup>(١١)</sup> إن بناها بقبضها<sup>(١٢)</sup>

وهو الوطء وسواء لزمه أو لزم الغير اه سيدنا علي رحمه الله (١) تنبيهه وقولنا ان الفوائد مباحة  
للمعمر وليست ملك له يقتضى أنه لا يصح منه بيع شيء منها ولا المعاوضة عنه بأى وجه ككل مباح له  
اهح آثار سيأتي في الوكالة في قوله عكس الوصي والمباح له الخ انه ذكر في الحاشية عليه أنه يجوز التصرف  
وظاهره بالبيع وغيره فينظر في شرح الآثار قوله البيع وغيره وقد قال في ح لى إتلافاً ومعاوضة  
(٢) إتلافاً ومعاوضة قرز (٣) ولعله يريد بالفرعية الاستعمال وذلك كالركوب ونحوه قرز (\*) قيل  
ينظر ما أراد بالفرعية لأنه ان أراد المهر فقد قالوا انه لو وطئها مع الجهل لزمه المهر للملكها وقد ذكر في  
الحفيظ ان المهر للمعمر فعمله المراد هنا وان أراد الكرى ففيه نظر لأنه ليس له أن يكرها وانما أبيع له  
الانتفاع كالموصى له بالمنافع وان أرادها غصب فالغاصب انما أتلف منافعها على مالكها فيكون الكرى له  
لكن يكون للمعمر الانتفاع بذلك ولعله المراد هنا اه رياض ومثله في شرح الفتح وظاهر كلام البحر  
هنا أنه لا يجوز الانتفاع بالاجرة وبالمر قرز (\*) ولقطفح لى في الفوائد الفرعية استعمالاً لا معاوضة  
والأصلية كالصوف والبيض ونحوه إتلافاً ومعاوضة قرز (٤) وأما البيض فيجوز استهلاكه وينظر فيه  
لو صار فراخاً قبل خروجه هل يجوز استهلاكه أو هو ولد قيل هو ولد وقرز حيث حضنت نفسها  
لا غيرها قرز (٥) ما تناسل فقط اهح فتح (٦) وولد الولد كالمعوض منها اه ك (٧) فينتفع به  
وبفوائده ولا يستهلكه اه ن (٨) فسادها لاحد أمرين انطاؤها على جهالة المدة الثاني انطاؤها على بناء  
مجهول اه لفظ حشية ووجه الفساد جهالة الآلة وفقد العقد في غير المحقر وجهالة المدة واختلاف صفة  
البناء (\*) أو صحیححة اذا كملت شروطها أو كانت من المحقرات (٩) بفتح العين وسكون الراء اه قاموس  
(١٠) بادن منه أو لعدم الاول ولم ينوها للمالك أو خلطه فالتبس لأنه قد ملكه والافتقدي (١١) بتحرريك

الاول فله اجرة المثل <sup>وكذا ما جاز</sup> (١) وإذا سكن فعليه اجرة المثل <sup>حرة</sup> (٢) فيسقط المثل بمثله (٣) ويتراجعان في الزائد وإن بناها بنقض منه (٤). فان سكن العرصه فعليه اجرة المثل (٥) وإذا طلب صاحب العرصه منه نقض البناء أو منعه من السكنى فان تراضا هو ومالك العرصه بأخذ البناء عوضاً (٦) عن الاجرة جاز (٧) وإلا لزمته من أحد التقدين وهو (٨) في البناء بالخيار (٩) إن شاء طلب قيمته قائماً ليس له حق البقاء (١٠) وتركه لرب العرصه وإن شاء رفعه (١١) وأخذ أورش النقصان (١٢) وهو ما بين القيمتين قائماً ليس له حق البقاء (١٣) ومنقوضاً (١٤) وإن لم يمنعه رب العرصه فله رفع بنائه وعليه الاجرة لما قد سكن ولا خيار له (١٥) وأما إذا مات الباني فقَالَ في البيان يحكم على ورثته (١٦) برفع البناء ولا خيار لهم (١٧) فجعل هذا كالعارية المؤقتة وقد انقضى وقتها بموت الباني وأما حكم الثانية وهي التي بمعنى العارية فحكمها أن لرب العرصه أن يرجع عنها متى شاء فان كان المستعير قد بنى باذن أو بغير اذن كان الحكم ما تقدم في العارية (١٨)

القاف والنون (١) حيث بناها بنفسه وأما لو استأجر من يعمر رجعت بالغرامة قلت أو أكثره قرز (٢) أو عرصه لادار (٣) الذي قرر أن عليه اجرة المثل للدار لأن البناء لمالك العرصه (٤) لعله حيث كان لفساد الاولى أو لعدمها أو كان بأمر المالك ونواها له أو خلط والتبس لأنه قد ملكه والأفوه متبرع لا اجرة له (٥) عرصه لا دار قرز (٦) ويكون من باب الصلح اه وشلي (٧) ويكون صحيحاً عندم بالله لأن المعاطاة مملوكة عنده لا عند الهدوية قرز (٨) أي الباني (٩) ثبوت الخيار حيث نوى لنفسه أو أطلق وأما لو بناه بنية الأمر له فليس له إلا أخذ قيمته قائماً ليس له حق البقاء وليس له النقض اه ذماري وقال مي انه يأخذ قيمة الآلات وأجرة العمل قرز (١٠) وهذا حيث كانت السكنى مطلقة أو مؤقتة قبل انقضاء الوقت فان كانت مؤقتة وقد انقضى الوقت فلا شيء بل يرفعها ولا خيار وكذلك لو شرط عليه قرز (١١) لعله حيث بنى لفساد الاولى أو لعدمها أو كان بأمر المالك والأفلا خيار له وقيل لعله لا فرق بين فساد الآلة وعدمه لأنه أمره بالبناء فلا يكون متبرعاً لأنه قد أذن له به ولم يعين له البناء بها اه ع احمد هبل (١٢) وقيمة ماتلف من الآلة بسبب النقص (١٣) إلا بموجب (١٤) وهذا اذا كان الرجوع هو المعبر وأما اذا كان هو المعار فليس له إلا نقض بناءه ولا شيء له وهذا مع بقاء المعار (١٥) ولا أورش عليه في العرصه قرز (١٦) هذا يستقيم حيث لم يشترط البناء بالسكنى فأما حيث شرط فهو اجرة فاسدة لعارية فلا يتصل بموت الباني قرز (١٧) والذي في التدكرة ان لهم من الخيار مثل ما لمؤثرهم (١٨) حيث تكون مطلقة أو مؤقتة ورجع قبل انقضاء الوقت وقد بناها المستعير فان كانت الآلة من المعبر رجع بما غرم بما يعتاد مثله في ذلك البلد وان كانت الآلة من المستعير خير كما مر (\*) أما قوله بغير اذن فلم يتقدم في العارية بل في المغارسة ولعله يريد من جهة المفهوم في العارية في قوله للمستعير للغرس والبناء وفي ح يقال نفس الاسكان اذن اه ونفط البيان (مسئلة) واذا قال أسكنتك عرصي

أصل البناء  
هو البناء  
بالمال  
أو بالسخرة  
أو بالخدم

كتاب الوقف

قال في الشفاء الوقف في اللقمة هو الحبس  
 وفي الشرع حبس مخصوص<sup>(١)</sup> على وجه مخصوص<sup>(٢)</sup> بنية القرية<sup>(٣)</sup> والأصل فيه السنة<sup>(٤)</sup>  
 والاجماع أما السنة فما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر حين قال له اني أصبت<sup>(٥)</sup>  
 مائة سهم<sup>(٦)</sup> في خير وأنا أريد أن أتقرب بها إلى الله تعالى فقال حبس الأصل<sup>(٧)</sup> وسبيل الثمرة  
 وروي أن أكابر الصحابة<sup>(٨)</sup> رضي الله عنهم وقفوا قال في الانتصار وقف أمير المؤمنين  
 علي عليم<sup>(٩)</sup> وفاطمة<sup>(١٠)</sup> وأبو بكر وعمر وعثمان<sup>(١١)</sup> وعبدالرحمن بن عوف وطلحة والاجماع ظاهر  
 إلا رواية عن أبي ح أنه لا يصح الوقف حتى يحكم به حاكم أو يضيفه<sup>(١٢)</sup> إلى إمد الموت<sup>(١٣)</sup>  
 فصل في ذكر شروط صحة الوقف \* اعلم أن شروطه على أنواع \* منها ما يرجع  
 إلى الواقف \* ومنها ما يرجع إلى العين الموقوفة \* ومنها ما يرجع إلى مصرفه \* ومنها

هذه كان له أن يعمرها ويسكنها وتكون عارية (حاصل الكلام) في الباني إذا بناها بنقض منه فان بنى  
 لنفسه أو أطلق فالبناء له وعليه أجرة العرصه اذا سكن وكذا لو زاد في النقص وكانت الزيادة متميزة  
 وله الخيارات في البناء اذا أمره مالك العرصه بالرفع وكذا لو زاد في النقص وخلطه بنقضها الاول فقد  
 استهلك نقض مالك العرصه والحكم ما تقدم حيث بنى بنقض منه وان كان بناها بالنقض الذي منه  
 جميعه أو البعض بنية المالك فالبناء للمالك العرصه وعليه قيمة النقص الذي عمر به وأجرة العمل واذا  
 سكن الباني فعليه أجرة المثل للعرصه والبناء ويتقاصن أو يترادن هذا تحصيل المسئلة اه عامر ذماري قرز  
 (١) ويزاد من شخص مخصوص في عين مخصوصه (\*) ليخرج الرهن والاجارة (٢) ليخرج الحجر اه  
 كحذوف في بعض النسخ لأنه لا فائدة تحته (٣) ليخرج سائر التمليكات (٤) ومن الكتاب قوله تعالى  
 ونكتب ما قدموا وآثارهم بهذا احتج الامام الناصر الحسن بن علي وذكر مثله الزمخشري ورواه  
 سيدنا عامر قال في شرح الآيات وآثارهم قبل ما بعدهم من وقف أو تصنيف أو بناء مسجد أو  
 قنطرة (٥) اشتراها لا انه غنمها وفي رواية انه شرأها من مالسكها بمائة رأس اه شرح فتح وذكر في  
 شرح الفتح أنه غنمها وصدرة (٦) أي نصيب والمائة السهم هذه الذي حصلت له من تحت يده اذ  
 قسم صلى الله عليه وآله وسلم غنم خيبر على ثمانين عشر نقيبا تحت كل واحد مائة ولما صلى الله عليه  
 وآله وسلم لم يسهم الا ثمانية عشر مائة اه شرح فتح (٧) واما فعله فلائنه صلى الله عليه وآله وسلم  
 وقف مال مخيريق اه بحر وهو من يهود بني قريضة أسلم وخرج في بعض النزوات وقال اذا مت في  
 هذه الغزوة فاني لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقتل في تلك الغزوة وأخذ رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ماله وتصديق به فهو الى الآن صدقة يأكل منه من في المدينة اه حاشية كواكب  
 (٨) والقرابة (٩) وقف على ماله يسع ووادي القران وغير ذلك (١٠) ووقفت فاطمة على فقراء بني  
 هاشم (١١) بير رومه (١٢) مع الحكم (١٣) أو يجعله مسجدا

الوقف هو حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القرية والأصل فيه السنة والاجماع  
 ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر حين قال له اني أصبت مائة سهم في خير  
 وأنا أريد أن أتقرب بها إلى الله تعالى فقال حبس الأصل وسبيل الثمرة وروي أن  
 أكابر الصحابة رضي الله عنهم وقفوا قال في الانتصار وقف أمير المؤمنين علي عليم  
 وفاطمة وأبو بكر وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وطلحة والاجماع ظاهر إلا  
 رواية عن أبي ح أنه لا يصح الوقف حتى يحكم به حاكم أو يضيفه إلى إمد الموت  
 فصل في ذكر شروط صحة الوقف \* اعلم أن شروطه على أنواع \* منها ما يرجع  
 إلى الواقف \* ومنها ما يرجع إلى العين الموقوفة \* ومنها ما يرجع إلى مصرفه \* ومنها

ما يرجع إلى لفظ ايجابه وقد فصلها عليهم في الازهار على هذا الترتيب فالذي ( بشرط في  
 الواقف) شروط خمسة وهي (التسكيف<sup>(١)</sup> والاسلام والاختيار والملك<sup>(٢)</sup> واطلاق التصرف<sup>(٣)</sup>  
 فلا يصح من الصبي<sup>(٤)</sup> ونحوه ولا من الكافر ولا من المسكره<sup>(٥)</sup> ولا من غير المالك<sup>(٦)</sup> قال  
 عليهم والأقرب أنه يصح التوكيل به كالمتيقن والطلاق ولا من المحجور عليه<sup>(٧)</sup> (و) أما الذي  
 بشرط (في الموقوف) فهو (صحة الانتفاع به<sup>(٨)</sup> مع بقاء عينه<sup>(٩)</sup>) فلو لم يمكن إلا باستهلاكه<sup>(١٠)</sup>  
 لم يصح وقفه كالدرهم<sup>(١١)</sup> والدنانير والطعام ونحو ذلك (ولو) كان (مشاعاً<sup>(١٢)</sup>) (و) كان

(١) ويصح من السكران اذا ميز وقصد القربة يعني نية القربة والاختيار لا يصح وان لم يكن مبرراً (٢) أو ذوالولاية العامة  
 والمذهب خلافه قرز (٣) عن نفسه لا وكيلاً (٤) ما لم ينفقه قرز (٥) وأما ما جمعه الحاكم من يبرأ أو مسجد في الطريق  
 الواسعة أو نحوه فليس هو تجديد ووقف بل هو نقل مصلحة إلى آخر بحيث لا يضر بالمصلحة الأولى اه ان يقال انه وقف  
 وهو غير مالك وبصيرته حكم المسجد اه هبل (٦) فرع وقف المحجور عليه موقوف على اجازة الغرماء  
 كلهم (١) أو الحاكم أو سقوط الدين فان لم يحصل شيء من ذلك بيع لقضاء الدين وكذا وقف المريض  
 المستغرق بالدين موقوف على قضاء الدين (٢) لا على اجازة الغرماء فلا حكم لها لأن المانع الدين  
 وهو باق والاجازة لا تسقط وفي المحجور المانع هو الحجر والاجازة ترفعه اه ن (١) ولا يقال ان  
 الاجازة لحقت الوقف هنا ولا تلحقه الاجازة لأن الوقف هنا وقع من المالك والاجازة وقعت ممن له  
 الحق في الشيء الموقوف فاذا أجاز أسقط حقه وهو الحجر اه ك (٢) هذا يستقيم اذا كان الوقف  
 من الورثة أما اذا كان من المريض وأجاز الغرماء فقد رضي الغرماء ببقاء الدين في ذمته اه عامر قرز  
 كلام البيان في قراءة البيان (\*) فلو رجع المحجور عن الوقف لم يصح الرجوع عنه قبل نفوذه لأنه  
 نفوذه من جهته كما ذكر اه من خط ص حسين بن علي الجاهد (٧) فرع اعلم انه يصح فيما منفعته مرجوة  
 في المستقبل وان لم يكن له نفع في الحال كالحوان الصغير للحمل عليه والعبد الطفل للخدمة أو ليعلم  
 الناس القرآن وهو ممكن منه عادة وأجرة تعليمه من بيت المال والوقف في هذه ناجز في الحال اه معيار قرز  
 (\*) ولو في المستقبل قال في روضة النواوي لو وقف ثوراً للانزاه حاز ولا يجوز استعماله في الحرب (١)  
 ويصح وقف الكلاب المعلمة للصيد ونحوها اه ح لي على القول بأنها ملك والمذهب خلافه (\*) يزداد  
 على وجه محل ليخرج وقف الجارية للوطء وآلات الملاهي لأنه لا يجوز اه زهور (٩) في وقت  
 ليخرج التوب (\*) قال ابن معرف وكذا الصوف ولعل وجه كونه لا ينتفع به الا بعد غزله وهو  
 استهلاك وهو يأتي مثله في القطن اه ك ون قلنا لانسان ذلك والقياس صحته لأن العين باقية اه معني  
 (١٠) ينظر لو وقف الدرهم والدنانير هل تكون إباحة أم لا سل ذكر المفتي أنها إباحة ولعل ذلك مع  
 علمه لا مع جهله فيكون كالمغيب في جميع وجوهه اه ح لي (\*) ويلزم على المذهب صحة وقفها للتجمل  
 والعيار ونحوهما كلاجارة والعمارة كما ذكره في مهذب ش وكما صح الانتفاع به مع بقاء عينه صح  
 وقفه اه شجري (١١) هلا قيل اذا وقف حصته يكون كاختلاط الملك بالوقف فيصيران للمصالح أو قيل

٢٣  
 حاشا  
 ٤٥٩  
 ما يرجع إلى لفظ ايجابه وقد فصلها عليهم في الازهار على هذا الترتيب فالذي ( بشرط في الواقف) شروط خمسة وهي (التسكيف والاسلام والاختيار والملك واطلاق التصرف فلا يصح من الصبي ونحوه ولا من الكافر ولا من المسكره ولا من غير المالك قال عليهم والأقرب أنه يصح التوكيل به كالمتيقن والطلاق ولا من المحجور عليه (و) أما الذي بشرط (في الموقوف) فهو (صحة الانتفاع به مع بقاء عينه) فلو لم يمكن إلا باستهلاكه لم يصح وقفه كالدرهم والدنانير والطعام ونحو ذلك (ولو) كان (مشاعاً) (و) كان

لا يجوز وقفه  
 في الحرب  
 ولو وقفه  
 في الحرب  
 ولو وقفه  
 في الحرب

هذا هو الوقف  
 عندنا في الوقف  
 هذا هو الوقف  
 عندنا في الوقف  
 هذا هو الوقف  
 عندنا في الوقف

(ينقسم<sup>(١)</sup>) أولافانه يصح وقفه عندنا وهو قولك وش وف وأحد قولي م وقال محمد بن الحسن واختاره في الانتصار أنه لا يصح وقف المشاع مطلقا سواء احتمل القسمة أم لا وقال م بالله في الظاهر من قوله أنه يصح إن كان لا يحتل القسمة أو كان الشيع مقرارنا نحو أن يقف نصف أرضه أو طارنا نحو أن يقف جميع ماله<sup>(٢)</sup> في المرض ولا يجيز الورثة أو كان الشيع<sup>(٣)</sup> متقدما وأجاز شريكه<sup>(٤)</sup> أو رضى وقال أبو ط يصح إذا كانت الأرض مستوية الأجزاء<sup>(٥)</sup>

وإن كانت مختلفة لم يصح<sup>(٦)</sup> (تنبية) اعلم انه إذا ثبت صحة الوقف مع الشيع فحكي الفقيه ح عن الفقيه أن للورثة<sup>(٨)</sup> أن يميزوا الوقف<sup>(٩)</sup> كما يميزون الزكاة<sup>(١٠)</sup> لأن الجميع حق لله تعالى وكذا عن م بالله لأنه ذكر فيمن وقف في مرضه كتب لا يملك غيرها فانه يصح ثلثها وللورثة أن يميزوا الثلث وينتفعوا بالباقي<sup>(١١)</sup> وحكي في شرح أبي مضر عن المؤيد بالله أن من وقف أرضا<sup>(١٢)</sup> على جماعة للاستغلال لا للسكنى لم يكن له أن يقسمها ولا لهم ذلك قال أبو مضر وعند يحيى يجوز ذلك<sup>(١٣)</sup> كما في وقف المشاع قال وكذلك يجوز على أصل م بالله لأنه إنما منع

يقاس مثل هنا انه ينقسم على الملك والوقف فيحقق (\*) حجتنا أن عمر وقف مائة سهم في خير غير مقسومة وحجة محمد أن المشاع غير معين ومن شرط الوقف التعيين والاجاز وقف مافي الذمة واختاره الامام ي قلنا ما في الذمة معدوم والمشاع موجود فافترا وحجة م بالله وص بالله أنه يؤدي الى أحد باطلين اما منع الشريك من القسمة أو الى ثبوت القسمة وهي بيع فيصير الوقف ملكا وعكسه قلنا لا نسلم ان للقسمة جميع أحكام البيع وأما ما لا ينقسم فالمنع مفقود فلماذا جاز وقفه قلنا وما ينقسم يجوز وقفه لما مر اه ان (١) وليس بشرط كما يوجهه المختصر بل إشارة الى الخلاف (٢) ولا تنبع القسمة في هاتين الصورتين قرز (٣) فلا يصح من الشريك طلب القسمة لأنه قد أبطل حقه من القسمة حيث أجاز أو رضى فيبقى نصيبه شامعا لأن ملكه باق (٤) وتنفع القسمة الا في المنافع فقط اه ن على قول م بالله وأما على قول الهادي وهو المذهب فتصح القسمة مطلقا اه ان (\*) ولا يقال أن الوقف لا تلحقه الاجازة لأن الواقف المالك وقف ملكه وانما الاجازة فيها إبطال لحق الشريك في القسمة اه زهور (٥) لأن قسمتها افراز (٦) لأن قسمتها بيع اه أم (٧) لا فرق قرز (٨) ويكون موقوفا على اجازة المتولي لا يكون موقوفا على اجازة المتولي بل قد نفذ لأن لهم التمييز (٩) ويكون موقوفا على اجازة من له الولاية (١٠) من الوقف اه الاولى أن يقال زكاة الملك (١١) بناء على ان الثلثين ملك كما سيأتي وأما عندنا فوقف كما سيأتي (١٢) يعني دارا (١٣) مسألة وتصح قسمة الوقف معايشة بين أهل المصرف وتكون بمعنى الاجازة ولا يشترط استواء المنافع وهل هي لازمة أم لسكل واحد من المتعاشين نقضها قولان الهادي كرين رجح الفقيه ع في تعليقه على اللمع أنها ليست لازمة ورجح السيد الهادي بن يحيى أنها لازمة قال في الحفيظ لا تصح قسمة الوقف الامعايشة الى آخر مدة المتعاشين ولكل واحد منهما الرجوع بما غرم

هذا هو الوقف  
 عندنا في الوقف  
 هذا هو الوقف  
 عندنا في الوقف  
 هذا هو الوقف  
 عندنا في الوقف



من وقف المشاع لأنه يؤدي إلى أن يصير الملك وقفاً<sup>(١)</sup> وعكسه وهذا ليس بحاصل هاهنا (أو) قال  
 الواقف وقفت (جميع مالي<sup>(٢)</sup> وفيه ما يصح) وقفه (وما لا) يصح وقفه لم يمنع ذلك من صحة وقف  
 ما يصح وقفه فالذي لا يصح وقفه (كالم ولد<sup>(٣)</sup>) فإنه لا يصح وقفها (و) كذلك (ما منفعه)  
 مستحقة (للغير<sup>(٤)</sup>) أي لغير مالك الرقبة بوصية<sup>(٥)</sup> مؤبدة أو نحوها (و) كذلك (ما في ذمة  
 الغير) من حيوان أو غيره من مهر أو نذر أو نحوها<sup>(٦)</sup> فإنه لا يصح وقفه (و) من أحكام  
 الموقوف أنه (لا يصح تعليق تعيينه<sup>(٧)</sup> في الذمة<sup>(٨)</sup>) فلو قال وقفت أحد هذين الشيثين ولم  
 ينو أحدهما بعينه لم يصح الوقف ذكره الأستاذ ومثله عن الشافعي والامامى وذكر م بالله  
 أنه يصح تعليق الوقف في الذمة (و) من أحكامه أيضاً أنه (لا تلحقه<sup>(٩)</sup> الاجازة) فلو وقف  
 فضولي مال غيره وأجاز ذلك الغير لم يصح ذلك الوقف (كالطلاق<sup>(١٠)</sup>) فإنه لو طلق فضولي  
 امرأة غيره وأجاز لم تطلق (وإذا) عين العين الموقوفة ثم (التبس ما قد عين في النية<sup>(١١)</sup>)

على الآخر ولو فيما لا رسم له ظاهر وقال الامام عز الدين أن قسمة الوقف لا تصح الا معايشة كما في  
 الحفيظ وأطلق في البيان حجة قسمة الوقف على جماعة وظاهره عدم صحة الرجوع عنها وعند م بالله  
 لا يصح الا أن تقع في المنافع فقط صح قلت وجميع ما ذكر لا يستقيم الا في الوقف الذي ينتقل بالوقف  
 وأما الذي ينتقل بالارث فقياس المذهب انها تصح القسمة فيه على جهة الدوام بدليل ما ذكرنا أن  
 القسمة لا تنتقل بعد موت المقاسم كما ذلك ظاهر اه مقصد حسن (١) بل لا يقال ذلك لأنه كأنه وقف  
 ما يصير اليه بعد القسمة (٢) ولو جهلاً للملك اه آثار قرز (٣) لأنه يمنع عتقها وفي المدبر تردوا الأرجح  
 عدم الصحة لأنه يمنع العتق وهو أولى وكذلك المنقول به وأما الكافر فيصح وقفه والمسكاتب يكون  
 موقوفاً قرز (٤) مؤبدة مثل ما أوصى به للفقراء لا ما أوصى به لرجل معين فليست مستمرة لأن الوصية  
 تبطل بالموت (٥) كأن يوصى بالرقبة لشخص ويستثنى منافعها فإنه لا يصح من الموصى له وقف الرقبة  
 (٦) عوض خلع (٧) لأن الوقف ازالة ملك وازالة الملك لا تثبت في الذمة واما المال كالنذر والعتق فيثبت  
 في الذمة اه ح بحر قوله العتق وذلك بدليل أنه لو قال أوجبت على نفسي عتقا أو لله على أن أعتق عبداً  
 لزمه ذلك لا لو قال أوجبت على نفسي وقفاً أو لله على أن أقف أرضاً لم يلزمه شيء اه بحر (٨) وكذا  
 التخيير واما التخيير في الموقوف عليه فيصح وبصرفه في أيهما شاء قرز (٩) ويصح وقف المجهول  
 خلاف من اه ن هذا ذكره م بالله وهو المذهب لأن الجهالة غير مانعة كما في العتق والنذر فإنه يصح  
 تعليقها بالذمة اه ن وحجة ش والأستاذان فيه غرر وأوجه القومثله عن الامامى قال لأن الوقف لا يثبت  
 في الذمة بخلاف العتق<sup>(١٠)</sup> فلو قال وقف جميع مالي من الأرض صار الجميع وقفاً من المعلومة وغيرها  
 قرز (\*) وهذا قياس ما تقدم في الزكاة أنها لا تصح الاجازة اه مفتي (١٠) حيث لم يكن عقداً كما مر  
 ما لم يكن بموض لأنه ينافي القرية قرز (١١) أو القسط أو الاشارة قرز

من وقف المشاع لأنه يؤدي إلى أن يصير الملك وقفاً وعكسه وهذا ليس بحاصل هاهنا (أو) قال الواقف وقفت (جميع مالي وفيه ما يصح) وقفه (وما لا) يصح وقفه لم يمنع ذلك من صحة وقف ما يصح وقفه فالذي لا يصح وقفه (كالم ولد) فإنه لا يصح وقفها (و) كذلك (ما منفعه) مستحقة (للغير) أي لغير مالك الرقبة بوصية مؤبدة أو نحوها (و) كذلك (ما في ذمة الغير) من حيوان أو غيره من مهر أو نذر أو نحوها فإنه لا يصح وقفه (و) من أحكام الموقوف أنه (لا يصح تعليق تعيينه في الذمة) فلو قال وقفت أحد هذين الشيثين ولم ينو أحدهما بعينه لم يصح الوقف ذكره الأستاذ ومثله عن الشافعي والامامى وذكر م بالله أنه يصح تعليق الوقف في الذمة (و) من أحكامه أيضاً أنه (لا تلحقه الاجازة) فلو وقف فضولي مال غيره وأجاز ذلك الغير لم يصح ذلك الوقف (كالطلاق) فإنه لو طلق فضولي امرأة غيره وأجاز لم تطلق (وإذا) عين العين الموقوفة ثم (التبس ما قد عين في النية)

على الوقف لا يصح القسمة الا معايشة كما في الحفيظ وأطلق في البيان حجة قسمة الوقف على جماعة وظاهره عدم صحة الرجوع عنها وعند م بالله لا يصح الا أن تقع في المنافع فقط صح قلت وجميع ما ذكر لا يستقيم الا في الوقف الذي ينتقل بالوقف وأما الذي ينتقل بالارث فقياس المذهب انها تصح القسمة فيه على جهة الدوام بدليل ما ذكرنا أن القسمة لا تنتقل بعد موت المقاسم كما ذلك ظاهر اه مقصد حسن (١) بل لا يقال ذلك لأنه كأنه وقف ما يصير اليه بعد القسمة (٢) ولو جهلاً للملك اه آثار قرز (٣) لأنه يمنع عتقها وفي المدبر تردوا الأرجح عدم الصحة لأنه يمنع العتق وهو أولى وكذلك المنقول به وأما الكافر فيصح وقفه والمسكاتب يكون موقوفاً قرز (٤) مؤبدة مثل ما أوصى به للفقراء لا ما أوصى به لرجل معين فليست مستمرة لأن الوصية تبطل بالموت (٥) كأن يوصى بالرقبة لشخص ويستثنى منافعها فإنه لا يصح من الموصى له وقف الرقبة (٦) عوض خلع (٧) لأن الوقف ازالة ملك وازالة الملك لا تثبت في الذمة واما المال كالنذر والعتق فيثبت في الذمة اه ح بحر قوله العتق وذلك بدليل أنه لو قال أوجبت على نفسي عتقا أو لله على أن أعتق عبداً لزمه ذلك لا لو قال أوجبت على نفسي وقفاً أو لله على أن أقف أرضاً لم يلزمه شيء اه بحر (٨) وكذا التخيير واما التخيير في الموقوف عليه فيصح وبصرفه في أيهما شاء قرز (٩) ويصح وقف المجهول خلاف من اه ن هذا ذكره م بالله وهو المذهب لأن الجهالة غير مانعة كما في العتق والنذر فإنه يصح تعليقها بالذمة اه ن وحجة ش والأستاذان فيه غرر وأوجه القومثله عن الامامى قال لأن الوقف لا يثبت في الذمة بخلاف العتق فلو قال وقف جميع مالي من الأرض صار الجميع وقفاً من المعلومة وغيرها قرز (\*) وهذا قياس ما تقدم في الزكاة أنها لا تصح الاجازة اه مفتي (١٠) حيث لم يكن عقداً كما مر ما لم يكن بموض لأنه ينافي القرية قرز (١١) أو القسط أو الاشارة قرز

بغيره قبلا تفریط <sup>(١)</sup> صار للمصالح <sup>(٢)</sup> وبه قيمة أحدهما فقط <sup>(٣)</sup> فلو وقف واحداً من شيتين وعينه في نفسه ثم التبس ما قد عين فانه ينظر هل وقع منه تفریط في ترك التمييز حتى التبس أم لا فان لم يقع منه تفریط بطل الوقف وصار الشيطان جميعاً للمصالح <sup>(٤)</sup> وإن فرط حتى التبس عليه أو مات ولم يُعرف الورثة ولا شهادة بطل الوقف أيضاً وصار ملكاً له أو لهم ولزمه للمصالح <sup>(٥)</sup> قيمة الأقل منهما (و) أما الذي يشترط (في المصرف) فذلك (كونه قربة <sup>(٦)</sup> محضاً أو تقديراً <sup>(٧)</sup>) فالتحقيق نحو أن يقفه على فقراء المسلمين أو على مسجد أو منهل أو نحو ذلك والمقدرة نحو أن يقفه على غني معين أو ذي معين <sup>(٨)</sup> لأنه يقدر حصولها <sup>(٩)</sup> بموته <sup>(١٠)</sup> وانتقال الوقف إلى المصالح <sup>(١١)</sup> وسواء كان الموقوف عليه موجوداً كأن يقف على زيد أو معدوماً <sup>(١٢)</sup> كان يقف على أولاده قبل أن يولدوا <sup>(١٣)</sup> (و) أما الذي يشترط (في الايجاب <sup>(١٤)</sup>) فهو (لفظه صريحاً أو كناية) ولا يصح بمجرد النية من غير لفظ والكتابة كناية فإذا انضمت إليها النية صح الوقف وقد ذكر أصح في الفاظه تفصيلاً فاجعلوا الفاظه على ثلاثة

الوقف على من لا يملكه أو لا يملكه إلا في بعض الأحوال  
 والوقف على من لا يملكه إلا في بعض الأحوال  
 والوقف على من لا يملكه إلا في بعض الأحوال  
 والوقف على من لا يملكه إلا في بعض الأحوال

(١) والتفریط أن يمضي وقت يمكنه التمييز فلم يعين قرز (٢) ملكاً قرز (٣) حيث استوت والاقضية الأقل قرز (٤) رقية وغلة ويجوز البيع ونحوه كالتباس ملك بوقف لا يخاطب معناه حتى (٥) هذا على قول م بالله لا على قول الهدوية فيكون للموقوف عليه وكلام الأزهار على قول م بالله أه نجري (٦) ولو قال وقفت هذا لله على الكنائس فانه يصح الوقف ويبطل ذكر الكنائس وقيل لا يصح الوقف أه ن قرز (\*) مسألة من وقف داره للنساء صح ذكره م بالله قبل ح لأن ضعيفين وجه قربة بخلاف ما لو وقف على الرجال مطلقاً فلا يصح قلنا ثم إذا وقف على النساء فلا يسكنها رجل قيل ح إلا أن يكون تبما للمرأة كخادمها أو ولدها أو زوجها جاز إلا أن يعرف من قصد الواقف انفراد النساء فيها لم يحز لرجل قط إلا باجرة وتكون الاجرة للنساء أه ن (٧) ويشترط في التقدير أن يكون مما يملك كالغني والفاسق والذمي وتكون منافع الموقوف له إلى أن ينقرض فان كان لا ينقرض كالأغنياء والفاسق لم يصح الوقف أو كان الموقوف عليه لا يملك كبيعة أو كنيسة فكذلك (٨) أو فاسق معين (٩) أو تغير صفته قرز (١٠) وورثته (١١) على قول م بالله انه يكون للمصالح (١٢) فان كان حلالاً صح الوقف بشرط خروجه حياً حتى يصح تملكه أه عمت (١٣) ويكون قبل وجودهم كوقف انقطع فللا واقف ووارثه محضه وكذا لو لم يولد أحد أه عامر قرز (١٤) أي الانشاء (\*) ولا يحتاج الوقف إلى قبول ولا قبض ألم يرد فان ردلم يبطل الوقف بل يكون للفقراء لأنه كالوقف الذي لم يعين له مصرفا يعني على أصل م بالله وأما عند الهدوية فانه يعود للواقف أو وارثه أه مي وإذا رجع الموقوف عليه صح رجوعه لأنه حق يتجدد أه زهور قرز (١٥) ومن الافعال ما يفيد كتعليق باب في مسجد أو نحو ذلك (\*) ويصح من الأخرس ونحوه بالاشارة مع

أضرب صريح قولاً واحداً وهي وقفت <sup>(١)</sup> وحبست وسببت وأبدت وكناية <sup>(٢)</sup> قولاً واحداً وهي تصدقت <sup>(٣)</sup> ومختلف فيه وهي حرمت ففيه قولان أحدهما <sup>(٤)</sup> أنه صريح والآخر أنه ليس بصريح <sup>(٥)</sup> قال أبو طوبى يجب أن يكون مذهبنا مثل ما قاله أصح في الصريح منها والمحمّل <sup>(٦)</sup> وعندم بالله ان لفظت جمعت صريح في النذر وكناية في الوقف قال أبو مضر لكن هذا إذا لم يكن العرف قائماً <sup>(٧)</sup> فاما في العرف الآن فقد صار صريحاً في الوقف في ديارنا هذه <sup>(٨)</sup> قال ولكن يختلف ذلك باختلاف الاضافة فان أضاف جمعت إلى المساجد والمشاهد والفقراء ونحوها فانه يراد به الوقف لأجل العرف وإن أضاف إلى رجل معين فقيراً كان أو غنيا فانه يكون نذراً <sup>(٩)</sup> ويجوز بيعة لأن العرف هاهنا للنذر أظهر من الوقف إلا أن يكون عرف البلد غير هذا ودلالة الحال فانه يكون على ما عليه العرف ودلالة الحال <sup>(١٠)</sup> \* (نعم) وسواء كان اللفظ صريحاً أم كناية فلا بد (مع) لفظ الوقف من (قصد القرية فيهما) <sup>(١١)</sup> وإن لم

وقفت أو حبست أو سببت أو أبدت أو كناية قولاً واحداً وهي تصدقت وهي حرمت ففيه قولان أحدهما أنه صريح والآخر أنه ليس بصريح قال أبو طوبى يجب أن يكون مذهبنا مثل ما قاله أصح في الصريح منها والمحمّل وعندم بالله ان لفظت جمعت صريح في النذر وكناية في الوقف قال أبو مضر لكن هذا إذا لم يكن العرف قائماً فاما في العرف الآن فقد صار صريحاً في الوقف في ديارنا هذه ولكن يختلف ذلك باختلاف الاضافة فان أضاف جمعت إلى المساجد والمشاهد والفقراء ونحوها فانه يراد به الوقف لأجل العرف وإن أضاف إلى رجل معين فقيراً كان أو غنيا فانه يكون نذراً ويجوز بيعة لأن العرف هاهنا للنذر أظهر من الوقف إلا أن يكون عرف البلد غير هذا ودلالة الحال فانه يكون على ما عليه العرف ودلالة الحال \* (نعم) وسواء كان اللفظ صريحاً أم كناية فلا بد (مع) لفظ الوقف من (قصد القرية فيهما) وإن لم

النية كالطلاق قرز (١) بحرف التخيير فيكفي أحدها (٢) قال في البحر وكذا لفظ الوصية كناية في الوقف اه ن يعني ما لم يضاف إلى المسجد أو الفقراء فان أضيف فصريح ووقف فإن العرف جار بقصد التأييد من العوام فلها حكم الوقف قرز (٣) ما لم يقل صدقة جارية قرز (\*) لأنه يحتمل صدقة النفل وصدقة الفرض وهي الوقف والنذر والصدقة التي بمعنى الهبة اه ن (٤) واختاره في البحر (\*) وذلك لأن معناها معنى التأييد وهو لا يصلح إلا للوقف (٥) ان لم يجر عرف فان جرى عرف فصريح (٦) وهو الكناية (\*) يعني ما قالوا به صريح فهو عندنا صريح وما احتمل عندم واختلقوا فيه فهو عندنا يحتمل لأن لنا فيه قولين (٧) أي مستعملاً (٨) الجليل والديلم (٩) فان اختلف الجاعل والمجبول له فادعى الجاعل الوقف لمنعه البيع ونحوه وادعى المجبول له النذر فاقول قوله لأنه صريح نذر اه برهان وقيل للجاعل لأنه أعرف بنية حيث لا عرف (١٠) كأن يقال له قد وقفت أرضك على زيد فيقول قد جمعت (١١) والالم يصح الوقف ولا يستحقه الموقوف عليه من باب الوصية وقال في بيان ابن مظفر أنه يستحقه من باب الوصية حيث قال فيه ما لفظه وحيث وقف ماله على بعض ورثته ولم يقصد به القرية لا يصح الوقف واعمله يستحق هذا الموقوف عليه قدر الثلث وصية بعد موت الواقف لأن قصده فصير ماله بعد موته لمن وقفه عليه اه منه والمذهب أنه لا يستحق إلا حصته من الميراث لأن الوقف لفظه ليس من ألفاظ الوصية وكما لو باع ولم يذكر ثمناً لم يكن هبة فقد ذكروا في العاربية المؤقتة أنها تصير وصية بعد موت المالك قبل انقضاء الوقت مع أن لفظ الوصية غيرها فيحقق ذلك وكذلك من أقر بوارث أو ابن عم له ولم يدرج استحق الثلث وصية والله أعلم (\*) فان قلت ان الصريح لا يفتقر إلى النية قلنا هما أمران متغايران لأنه قد يراد الشيء ولا يقصد به القرية بل غيرها فالنية هي أرادت الوقف من دون نظر إلى كونه قرية أم لا (\*) فلو التمس ما قصدنا الأصل الصحة وفي البيان ما لفظه فلو لم يعرف ما قصد به



منحصرا لكنه ذكره (متضمنا للقربة) نحو أن يقول على الفقراء<sup>(١)</sup> فان الوقف يصح حينئذ  
 (ويصرف في الجنس<sup>(٢)</sup>) ولا يلزم التحصيل بينهم لعدم انحصارهم فان ذكر المصرف لا على  
 أحد هذين الوجهين نحو أن يقول على الاغنياء<sup>(٣)</sup> ولا يحصرهم فانه لا يصح حينئذ الوقف<sup>(٤)</sup>  
 (وينفي عن ذكره ذكر القربة) نحو أن يقول وقفت كذا لله أو تصدقت به لله أو صدقة  
 محرمة أو مؤبدة<sup>(٥)</sup> فان ذلك ينفي عن ذكر المصرف (مطلقا) سواء كان لفظ الوقف صريحا  
 أم كناية (أو) لم ينطق بالقربة أو بما يدل عليها فان (قصدها) ينفي عن ذكر المصرف (مع)  
 لفظ الوقف (الصريح فقط<sup>(٦)</sup>) نحو ان يقول حبست أرضي هذه أو وقفها ولم يقل لله ولا  
 ذكر مصرفا إذا عرف أنه قصد القربة<sup>(٧)</sup> وعندم بالله أنه يصح وإن لم يعرف أنه قصد  
 القربة (و) إذا لم يذكر المصرف لم يضر ذلك و (يكون) مصرف الوقف (فهيما) جمعاً  
 أي حيث ذكر القربة أو قصدها فقط (للفقراء) قوله (مطلقاً) ليدخل في الفقراء أقارب الفقراء<sup>(٨)</sup>

لفظ الوقف  
 المسمى بالوقف  
 وهو ما يوقف  
 عليه من الأموال  
 والعيان  
 والسخا  
 وبها

(١) أو الضعفاء أو المساكين أو النساء (\*) أو على المسلمين لاعلى الناس فلا يصح لأنه يدخل فيهم  
 الذميون (مسئلة) من وقف على بهائم زيد أو حمامه أو بهائم بلدة منحصرين أهلها فانه يصح الوقف  
 ويكون لأهل البهائم على قدر الشخص ○ لا على قدر البهائم فأما لو وقف على البهائم أو على السكلاب  
 أو على الحمام مطلقاً لم يصح الوقف وكذا على بني آدم أو على الناس لم يصح وأما الوصية على الحمام فان  
 قصد الرقبة تبعاً لمن صحت الوصية وان قصد تأييد الرقبة والغلة لم يصح وكان كما لو وقف عابن  
 اه مسموع عن الامام احمد بن يحيى رحمه الله ○ ولعله يقال إن قصد به تكون غلاته لها لم يصح  
 لأنها لا تملك وإن قصد به أنها تطعم من غلاته صح ذلك لأن ذلك قربة وبه قال الفقيه ف اه ن  
 (٢) ولو واحد اه دوازي قرز (٣) أو الفساق (٤) ويبقى ملكاً له (٥) ويقول مع ذلك لله (٦) فان جمع  
 بين مصرفين أحدهما قربة فان كان على الترتيب نحو على وورثته ثم على البيع صح وبطل ما لا قربة فيه فان  
 قالي عشر سنين ثم على البيع كان بعد العشر كوقف انقطع مصرفه فيعود لأواقف أو وورثته فان قدم مالا  
 قربة فيه نحو على البيع عشر سنين ثم على الفقراء كان على الفقراء بعد العشر ولا يصح في العشر قال عليم  
 ويلزم صحة بيعه قبل العشر كالوقف المعلق بمضيها فان كان على جهة التثريب نحو على المساجد والبيع  
 صح نصفه لما فيه قربة ويبطل النصف الآخر وان كان على جهة التخيير بطل في السكل اه نجري  
 وأما اذا خير بين قربتين صرفه في أيهما شاء ذكر ذلك الفقيه ع ومثله في البيان لأن التخيير في المصرف  
 لا في الوقف قرز (٧) نحو أن يتقدم سؤال ذلك للقربة أو يتقدم الترغيب في القربة (\*) بقربة حال  
 أو اقرار فان التيسر هل نمة قصد فالأصل عدم القصد فلا يصح ومثله في البيان في الفرع وقيل اذا تبس  
 صح (٨) ونفسه لأن عمر كان يأكل مما وقفه وأقره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وكان في يده الى  
 أن مات ثم قال تنظر فيه حفصة فاذا ماتت فذو الرأي من أهلها يعني أهل الوقف اه نجري

والبيع  
 على  
 وقف  
 له

الوقف  
 وهو ما يوقف  
 عليه من الأموال  
 والعيان  
 والسخا  
 وبها



علي من وقف في مسجد<sup>(١)</sup> مخصوص أو قرية مخصوصة من الفقراء فزال قرار ذلك المسجد أو تلك القرية بحيث لا يمكن الوقوف فيها بأن صار نهرًا أو أخاديد<sup>(٢)</sup> لم يبطل صرف ذلك إلى الفقراء لأجل زوال ذلك الموضع بل يصرف إلى الفقراء في غيره

﴿ فصل ﴾ في بيان ما يصح الوقف عليه وأحكام تتبع ذلك (و) اعلم أن الوقف (يصح على النفس<sup>(٤)</sup>) إذا قصد القرية<sup>(٥)</sup> في ذلك وهو أن يستغني عن تكفف الناس<sup>(٣)</sup> وفي الحديث الكسب من الحلال جهاد وانفاقه على نفسك وولدك صدقة فان لم يقصد ذلك لم يصح الوقف وقال الناصر وش لا يصح الوقف على النفس لأنه تملك<sup>(٧)</sup> فلم يصح أن يملك نفسه إلا أن يدخل نفسه في العموم كما وقف عثمان بن رومة<sup>(٨)</sup> وجعل دلوه فيها كدلاء الفقراء

كان عن حق فإنه لا يتعين بالتميين<sup>(١)</sup> الصواب أن يقال لو وقف الأوقف أرضاً أو مصحفاً للقراءة ثم قال تصرف الغلة في المسجد الفلاني أو يقرأ في المصحف في المسجد الفلاني كان هذا أولى فأما الوقف على من وقف في مسجد مخصوص فليس من هنا فليتأمل ويكون كوقف انقطع مصرفه اهـ<sup>(٢)</sup> وعامر قرز (٢) ولا يعتبر ذلك وإنما المعتبر أن لا يقصد البقاء فيها والدخول اليها قرز (٣) هذا على كلام م بالله وأما على كلام الهدوية فيعود للوقف أو وارثه اهـ ن قرز ولعل كلام الشرح يستقيم حيث قال وقفت هذا للفقراء في البلد الفلاني ونحوه (٤) قال م بالله ويصح وقف العبد على نفسه اذا كان عفيفاً فتكون منافعه له لما يحتاج اليه من نفقة وغيرها لأن رقبته لله تعالى فيكون كالوقف على الوقف اهـ ن قلت الم صرف اذا كان حيواناً ولا قرية فيه اشترط أن يكون بما يملك اهـ ن يفرق بين العبد وسائر الحيوانات ان العبد فيه أهلية للملك في حال ونفوذ التصرف في حال فيصح وقفه على نفسه فتكون منافعه له والصحيح أنه يكون العبد وقفاً على سيده كما يأتي في شرح الامار في الحاشية في قوله ويستقر للعبد (٥) فلا يصح وقف العبد بعضه على بعض<sup>(٥)</sup> والذي في البيان إن قصد التعفف فالقرية محققة وإن لم يقصد فالقرية (٦) مقدرة بانقراضه ووارثه (٧) وقيل لا يصح لأن الوقف على المباح لا يصح الا اذا كان يملك والوقف على النفس لا يصح لأنه مالك من قبل فلا يصح أن يملك نفسه بخلاف الوقف على الغير (\*) لا يفتقر الى هذا لأن القرية مقدرة اهـ ن مغي أما قصد القرية فلا بد منه وأما كون الم صرف قرية محققة فلم يتكلم عليهم هنا ولا يريد فافهم<sup>(٦)</sup> ليس ذلك شرط بل يكفي قصد القرية وإن لم يقصد التكفف قرز (٧) قلنا بل استئنا منافع لا تملك اهـ ن بحر معنى (٨) وهي بئر في المدينة في قباء كانت لليهودي يبيع ماؤها من المسلمين فقال صلى الله عليه وآله وسلم من يشترها على أن يكون دلوه كدلاء واحد منهم وأضمن له سقاء في الجنة فاشترى عثمان رضي الله عنه نصفها بانث عشر الف درهم فقال عثمان لليهودي اختر اما أن أنصب على نصيبي شرعا واما أن يكون لي يوم ولك يوم فقال اليهودي بل يكون لك يوم ولي يوم فكان المسلمون يستقون في يومهم ليومين فقال اليهودي أفسدت علي

عن قلنا العباس بن العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اوقف في مسجد من مساجد بني اسرائيل فقلت له انما لا يصح

المسلمين (و) من وقف على (الفقراء<sup>(١)</sup>) دخل فيه كل فقير غير الواقف إذ لفظ الفقراء في العرف (لمن عداه<sup>(٢)</sup>) سواء كان قريباً إليه أم أجنبياً وسواء كان ولداً أم والداً وسواء كان علوياً أم غير علوي وهل يدخل الفساق من الفقراء قال في تعلق الافادة من وقف على الفقراء مطلقاً فالاختيار<sup>(٣)</sup> أن لا يدخل الفسقة<sup>(٤)</sup> لأن موضع الوقف إنما هو القرابة والوقف على الفساق لا يتقرب به إلى الله تعالى ولئن الفاسق خارج من ولاية الله إلى عداوته فلا يتقرب بالوقف عليه قال<sup>(٥)</sup> فان دفع إليه فلا بأس به وعلى ما نص عليه محمد بن يحيى أنه لا يجوز دفع العشور<sup>(٦)</sup> والزكوات إليهم فكذلك الوقف قال مولانا عليم محل الخلاف حيث فسقه بما لا مضرة فيه على المسلمين فأما بما فيه مضرة على المسلمين فاتفق بين الهادي وم بالله أنه لا يجوز الصرف إليه ولا يجزي وإنما لم يدخل الواقف<sup>(٧)</sup> في العموم إذا صار فقيراً لأن المخاطب لا يدخل في خطاب نفسه<sup>(٨)</sup> وقال م بالله في أحد قولييه وهو مروى عن أبي ط أنه يدخل<sup>(٩)</sup> (إلا) أن يكون ذلك الوقف وقفه الواقف (عن حق) واجب عليه (فلمصرفه<sup>(١٠)</sup>) أي لا يصرف إلا في مضرف ذلك الحق فان كان من الزكوات والأعشار

ببري فاشترى النصف الآخر بمائة آلاف درهم فانظر الى مسارعة عمان رضي الله عنه الى الثواب الجزيل اه زهور وغيث (١) او العلماء والزهاد (٢) الا يعرف قرز (٣) قيل وهذا حيث وقفه على الفقراء وأطلق وأما لو وقفه على أهل بلد محصورين دخل الفساق اتفاقاً قرز (٤) الا يعرف قرز (٥) يعني م بالله (٦) بل يضمن عندنا قرز (٧) وهذا في دفع الغلات بخلاف المناهل والسبل والطرقات فيدخل قرز (٨) لقوله تعالى خالق كل شيء قلنا خصه العقل اه معيار (\*) المذهب على ما هو مقرر في علم الاصول أن المخاطب يدخل في خطاب نفسه الا لقرينة تخرجه والقرينة المرجحة له هنا ذكره للفقراء فانه حين ذكرهم دل ذلك على أنه يريد من عداه ولهذا اذا لم يذكر الفقراء بل قال الله مثلاً فانه يصرف في الفقراء ويكون من جملتهم قرز (\*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بأفضل الملائكة حبريل وأفضل الانبياء آدم وأفضل الايام يوم الجمعة وأفضل الشهور رمضان وأفضل الليالي ليلة القدر وأفضل النساء مريم اه من الجامع الصغير للاسيوطي (٩) لقوله تعالى وهو بكل شيء عليم وهو عالم بنفسه (\*) الا يعرف (\*) وهذا هو البناء في أصول الفقه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بشر المشائين الى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة وهو داخل فيهم بل هو سيدهم صلى الله عليه وآله وسلم (١٠) ولا بد من التيقن في صرف كل غلة حصلت بخلاف ما في البحر (\*) بأن وقف الرقية والغلة عما عليه من الزكاة أو وقف الرقية واستثنى الغلة عنها وأما اذا وقف عما عليه من الزكاة أو المظالم وأطلق فعله يجوز صرف الغلة في الواقف وولده لأن الغلة صارت لله تعالى فهو وغيره من الفقراء فيها سوى كما اذا سبل طريقاً أو مسجداً أو منهلاً

توضيح ان الوقف يقتضيه ان لا يدخل فيه الفساق والفساق من الفقراء



صرف في مصارفها لا غير وإن كان عن أخماس أو مظالم صرف أيضاً في مصارفها (و) من قال وقت هذا على أولادي ولم يقل فأولادهم ولكن أتى بلفظ (الأولاد مفرداً) فانه يكون (لا أول درجة) من أولاده (بالسوية) <sup>(١)</sup> فيكون بينهم على الزؤوس ذكرراً واثني غنياً وفقيراً <sup>(٢)</sup> وقال ص بالله بل على حسب الميراث <sup>(٣)</sup> (و) اعلم انه إذا قال وقت هذا على أولادي ففي ذلك صورتان الاولى أن يمينهم ويقول فلان وفلان وفلان أو يشير إليهم وهذا يسمى وقف عين والصورة الثانية أن يقول على أولادي ولا يسمى ولا يشير <sup>(٤)</sup> وهذا يسمى وقف جنس ففي الصورة الاولى يكون عليهم وحدهم ولا يدخل من يولد <sup>(٥)</sup> ومن مات فنصيبه لورثته <sup>(٦)</sup> لالسائر الموقوف عليهم <sup>(٧)</sup> وفي الصورة الثانية يدخل من يولد <sup>(٨)</sup> ويخرج من يموت ويكون نصيبه لآخوته <sup>(٩)</sup> لا لورثته ذكره المذاكرون وعن ابن الفوارس <sup>(١٠)</sup>

لا يكون  
الوقف  
على  
الأولاد  
مطلقاً  
بل  
على  
البنات  
مطلقاً  
ممنوع

وان وقفه على الفقراء عما عليه فانه يكون على الخلاف في الخطاب نفسه اهـ كـ ○ ومن تازمه نفقته والهاشميون لأن الرقبة قد أسقطت بقيمتها وقت الوقف اهـ حيث قرز (١) الم يقل على فرائض الله قرز (٢) حرأ أو عبداً ويكون لسيدته قبل عتقه أو ذمي قرز (٣) حيث قال علي فرائض الله (\*) قال ص بالله ولا على بعض دون بعض ولا خلاف الميراث ولا إذا أخرج أولاد البنات وتردد لو أخرج الزوجة قال لأن ذلك ينافي القرية فقيل ○ له هل تنقض وقف الهادي فقال نحن نهاب ذلك لعظم جلاله كما نهاب اثبات ما قام الدليل بخلافه ولكن نقول أليس من مذهبيك اشتراط القرية فلا بد أن تقول نعم فنقول نقضت كلامك بحكمك وأنت العدل المرضي اهـ تعليق الفقيه س جواب سؤال ورد الى الامام شرف الدين والى ض محمد رابع في شأن الوقف الذي يخرج منه أولاد البنات ويجعلهن زيارة وعبادة وغيرها الكفاية من الغلة المعنى من مضمون السؤال لا يمنع الصحة ولا يرفع القرية ولا يقتضي مخالفة ما ذكره الواقف اهـ اهـ ص بالله قرز ○ يعني قول الهادي عليه السلام ليس المراد في الضبعة فانه سوى بين الذكر والانثى وانما المراد جواز الوقف على أولاد الصلب أو بعضهم دون أولاد البنات فأما وقفه فانه سوى فيه بين الذكور والاناث من أولاده ذكره في حاشية في أصول الاحكام (٤) هذا وهذا وهذا (٥) فرع ومن قال على ابني أو علي ابن زيد فالأقرب أنه لا يقتضي العموم فان كان له أكثر من واحد عينه لأحدهم ○ اهـ ن معنى فان مات ولم يعين فالتمعين الى الورثة اهـ ح أثمار حيث لا وصي قرز ○ وإلا فاسموه اهـ من خط حيث قرز (٦) له بعد ذلك ولو كان حملاً عند الوقف بل ولو كان موجوداً حيث خص غيره اهـ ح لي قرز (٧) بالسبب والنسب قرز (٨) إلا أن يشاركوه في الارث فيحسبه اهـ ح لي (٩) ولو كان بعض أولاده حملاً عند الوقف هل يدخل حين يوقف له شيء فيه وجهان أحدهما نعم كالميراث (\*) من يوم الملقوق إذا كان قبل ظهور الغلة اهـ أو ثبت نسبه بدعوة اهـ ح لي قرز (١٠) إلا أن يموت بعد ظهور الغلة ولم يدرك فلورثته ويبقى للصالح بالاجرة للبطن الثاني ويقضي منه

لا يكون  
الوقف  
على  
الأولاد  
مطلقاً  
بل  
على  
البنات  
مطلقاً  
ممنوع



يقتضي دخوله (كالواو يقرز) لا بالقاء أو ثم فمقول وفتت على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم  
 فان الأسفل في هذه الصورة يدخل مع الأعلى <sup>(١)</sup> لان الواو لا تقتضي الترتيب (عندم) <sup>(٢)</sup>  
 بالله وهو قول أكثر الفقهاء والبصريين من النحويين وعند أبي طالب والكوفيين من  
 النحويين <sup>(٤)</sup> أنها تقتضي الترتيب كالفاء وثم فيكون الحكيم ما تقدم في أنه لا يدخل الأسفل  
 حتى ينقرض الأعلى (ومتى صار <sup>(٥)</sup>) الشيء الموقوف (إلى بطن بالوقف <sup>(٦)</sup>) وصورته أن  
 يقف على أولاده فأولادهم أو قال على أولادي ثم أولادهم أو قال على أولادي وأولادهم فانه  
 في جميع ذلك يصير إلى كل بطن بالوقف لا بالارث والصورة التي يصير فيها إلى البطن  
 الثاني بالارث نحو أن يقول على أولادي فلان <sup>(٧)</sup> وفلان وفلان فن مات منهم صار نصيبه

المستثنى مع الأعلى ويكون دخوله بالوقف لا بتفسيره فتثبت له أحكامه أتح فتح قرز (١) ومع وحتى  
 وعلى (٢) فرع وحيث يقف على أولاده وأولادهم أو ثم أولادهم دخل في ذلك أولاد البنات كأولاد البنين  
 خلاف ح فان قال على أولادي لصبي وأولادهم أو ثم أولادهم فقال من بالله كذا أيضاً وقال الأمير علي  
 لا يدخل أولاد البنات ونحو هذا وهو يستقيم اذا جرى به العرف اه ن (\*) مسألة اذا وقف على نسله  
 أو ذريته أو عقبه دخل فيه أولاد البنات والبنين ما تناسلوا الا أن يقول الأقرب فالأقرب أو على  
 فرائض الله اقتضى الترتيب فيهم وان وقف على من ينتسب اليه لم يدخل فيه أولاد البنات اذ لا ينسبون  
 اليه بل إلى آبائهم اه ن (\*) ويكون وقف جنس يدخل فيه من يولد ويخرج من يموت ولا شيء لغيرهم  
 كالأعمام والزوجات والله أعلم اه من افادة سيدنا حسن رحمه الله تعالى (\*) الا يخرج كان يقول على  
 أولادي وأولادهم الا الفساق ونحو ذلك فيخرجون كما في المدخل كما مر اه ح فتح (٣) وكذا وقف  
 الجنس كما تقدم اه ح وكذا اذا قال على نفسه من غير ذكر الوارث (\*) حجة م بالله قوله تعالى وادخلوا  
 الباب سجداً وقولوا حطة ر في آية اخرى وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً فلم يقتض الترتيب (٤) كما في  
 آية الوضوء وفيه نظر اه ن اذ ترتيب الوضوء مأخوذ من السنة اه شرح فتح عندم بالله لا بالواو وما  
 ذكره م بالله هو قول أكثر الفقهاء واللغة اه زهور (٥) مسألة من وقف على نفسه ثم على أولاده فهل  
 ذكر النفس بمنزلة بطن فيكون قد ذكر بطنين فينتقل هذا بالوقف لا بالارث أو ليس يبطن فينتقل  
 بالارث قيل كلا الوجهين حسن قات والأظهر للمذهب الاخير اه مقصد حسن (٦) أو نحوه (\*) فرع  
 وحيث ينتقل بعد الميت بالوقف اذا كان في الارض زرع أو ثم فان مات بعد ادراكه ملكه وبورث عنه  
 وان مات قبل ادراكه فهو لمن بعده ذكره ابو مضر وقيل بل قد استحققه الميت بظهوره في حياته وتجب  
 أجرته بقائه الى ادراكه على ورثته من مالهم والمراد بالزرع حيث بذره من غلة الوقف أو استقراره  
 المتولي فأما اذا كان من الذي زوعه لاعلى وجه القرض فالزرع له وعليه أجرته بقائه لمن انتقلت المنافع  
 اليه اه ن (\*) فهو كالمتنى من غلة بذر الوقف فتأمل اه ع (\*) ضابطه ما كان مفرداً صار بالارث  
 وما كان مثنى صار بالوقف قرز (٧) وكذا على أولادي وأطلق فيدخل من يولد ويخرج من يموت

*(Vertical marginalia in Arabic script, including references and commentary.)*  
 على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم  
 فان الأسفل في هذه الصورة يدخل مع الأعلى  
 بالله وهو قول أكثر الفقهاء والبصريين من النحويين  
 النحويين أنها تقتضي الترتيب كالفاء وثم فيكون الحكيم ما تقدم  
 حتى ينقرض الأعلى (ومتى صار) الشيء الموقوف (إلى بطن بالوقف) وصورته أن  
 يقف على أولاده فأولادهم أو قال على أولادي ثم أولادهم أو قال على أولادي وأولادهم  
 في جميع ذلك يصير إلى كل بطن بالوقف لا بالارث والصورة التي يصير فيها إلى البطن  
 الثاني بالارث نحو أن يقول على أولادي فلان وفلان وفلان فن مات منهم صار نصيبه  
 المستثنى مع الأعلى ويكون دخوله بالوقف لا بتفسيره فتثبت له أحكامه أتح فتح قرز (١)  
 وعلى (٢) فرع وحيث يقف على أولاده وأولادهم أو ثم أولادهم دخل في ذلك أولاد البنات كأولاد البنين  
 خلاف ح فان قال على أولادي لصبي وأولادهم أو ثم أولادهم فقال من بالله كذا أيضاً وقال الأمير علي  
 لا يدخل أولاد البنات ونحو هذا وهو يستقيم اذا جرى به العرف اه ن (\*) مسألة اذا وقف على نسله  
 أو ذريته أو عقبه دخل فيه أولاد البنات والبنين ما تناسلوا الا أن يقول الأقرب فالأقرب أو على  
 فرائض الله اقتضى الترتيب فيهم وان وقف على من ينتسب اليه لم يدخل فيه أولاد البنات اذ لا ينسبون  
 اليه بل إلى آبائهم اه ن (\*) ويكون وقف جنس يدخل فيه من يولد ويخرج من يموت ولا شيء لغيرهم  
 كالأعمام والزوجات والله أعلم اه من افادة سيدنا حسن رحمه الله تعالى (\*) الا يخرج كان يقول على  
 أولادي وأولادهم الا الفساق ونحو ذلك فيخرجون كما في المدخل كما مر اه ح فتح (٣) وكذا وقف  
 الجنس كما تقدم اه ح وكذا اذا قال على نفسه من غير ذكر الوارث (\*) حجة م بالله قوله تعالى وادخلوا  
 الباب سجداً وقولوا حطة ر في آية اخرى وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً فلم يقتض الترتيب (٤) كما في  
 آية الوضوء وفيه نظر اه ن اذ ترتيب الوضوء مأخوذ من السنة اه شرح فتح عندم بالله لا بالواو وما  
 ذكره م بالله هو قول أكثر الفقهاء واللغة اه زهور (٥) مسألة من وقف على نفسه ثم على أولاده فهل  
 ذكر النفس بمنزلة بطن فيكون قد ذكر بطنين فينتقل هذا بالوقف لا بالارث أو ليس يبطن فينتقل  
 بالارث قيل كلا الوجهين حسن قات والأظهر للمذهب الاخير اه مقصد حسن (٦) أو نحوه (\*) فرع  
 وحيث ينتقل بعد الميت بالوقف اذا كان في الارض زرع أو ثم فان مات بعد ادراكه ملكه وبورث عنه  
 وان مات قبل ادراكه فهو لمن بعده ذكره ابو مضر وقيل بل قد استحققه الميت بظهوره في حياته وتجب  
 أجرته بقائه الى ادراكه على ورثته من مالهم والمراد بالزرع حيث بذره من غلة الوقف أو استقراره  
 المتولي فأما اذا كان من الذي زوعه لاعلى وجه القرض فالزرع له وعليه أجرته بقائه لمن انتقلت المنافع  
 اليه اه ن (\*) فهو كالمتنى من غلة بذر الوقف فتأمل اه ع (\*) ضابطه ما كان مفرداً صار بالارث  
 وما كان مثنى صار بالوقف قرز (٧) وكذا على أولادي وأطلق فيدخل من يولد ويخرج من يموت


إلى ورثته بالارث لا بالوقف فيث يصير إلى البطن الثاني بالوقف يثبت له حكان أحدها قوله (قبلي الرؤوس<sup>(١)</sup>) أى يكون بينهم الذكر والانثى على سواء (و) الحكم الثاني أنه يبطل تأجير الأول<sup>(٢)</sup> ونحوه (من نذر<sup>(٣)</sup> ووصية وقسمة ولا تقضى منه ديونه (لا) إذا صار إلى البطن الثاني (بالارث فبحسبه<sup>(٤)</sup>) أى لا يكون على الرؤوس بل بحسب الميراث (ولا يبطل<sup>(٥)</sup>) ما قبل الاول<sup>(٦)</sup> من نذر ووصية وإجارة وقسمة ويقضى ديونه منه<sup>(٧)</sup> (و) من قال وقفت هذا على قرابي أو على أقاربي أو ذوي قرابي صح ذلك وكان لفظ (القرابة والاقارب لمن ولده جيداً أبوه<sup>(٨)</sup>) ما تماثلوا<sup>(٩)</sup> ويستوي الأقرب منهم والأبعد وقال م بالله <sup>بأنه</sup> <sup>قاله النبي لأنه إذا عتقت من عبدك فمعتقه فمعتقه كعتقك أنت</sup> <sup>أوسوا كما لو أشركتمهم في ميراثهم</sup> <sup>أوزدي إمام سنة</sup> <sup>أو ذمي أو ذمي ولو جعلت ديوته لغيرك</sup> <sup>وغيره</sup> <sup>بأنه</sup>

ولا يستحق أحد شيئاً من ماله إلا أولاده فهم يدخلون قبل موته (١) قال في الهداية الامناع مثل أن يقول وقفت على أولادي وأولادهم على فرائض الله فحسب الارث اه هداية (\*) مسألة إذا اختلف الورثة هل على الرؤوس أم على الميراث أم على الترتيب في البطن أم على التشريك ولا بينة تحالفوا واستمروا اذلا مزينة قلنا الاقرب أن القول قول المدعي النورث لان الظاهر معه اه بحر ومن قال وقفت على أولادي على فرائض الله لم تدخل الأم ولا الجدة ولا الزوجة (٢) حيث المتوجرا الموقوف عليه لا الولي فلا يبطل قيل ولو انتقل بالوقف (٣) ويعني بالنذر والوصية بالمنافع قرز (٤) فرغ وإذا أذن الموقوف عليه للعبد الموقوف بايجاب صوم كل خميس مثلاً ثم مات كان لمن بعده منع العبد ان انتقل اليه بالوقف لان انتقل اليه بالارث أو كان الذي أذن هو الواقف قبل الوقف والوجه ظاهرهما معيار (٥) وكذا لو قال على أولادي ولم يسم ولا أشار اليهم فانه يصير إلى البطن الثاني بالارث اه أم (فن مات) منهم لم تقض منه ديونه حتى يموت الآخر وتقضى ديونه من حصته على قول الفقيه س أنه ينعطف على الورثة فتقضي مما حدث من الغلات بعد موت الآخر وكذا يبطل تأجيده بموته وكذا من نذر من الأولاد أو أوصى لا يتفد حتى يموت الآخر ومعنى مات انعطف الارث لورثة كل واحد فيعود الايصاء والنذر لمن هو موصى له أو مندور عليه وأما التأجير فلا يعود لأنه لا يصح على وقت مستقبل ولأن الاجارة تنسخ بالأعذار اه عامر قرز (٦) في منافعه اه ن (\*) ولو أدى إلى الاستفراق للمنافع على البطن الثاني مؤبداً كأن ينذر بها للغير أو يجعلها مهرأ اه ح إلى (٧) يعني من الغلة ولو كانت الغلة مستقبله اه ن من الاجارة لأن حكمه حكم الملك يبقى للميت فيه حق كما يبقى للميت في تركته (٨) لاهما في أنفسهما اه ح فتح قرز (\*) فان لم ينحصروا حال الصرف ففي الجنس فان انكشف انحصارهم ولم يقصر في البحث لم يلزمه شيء اه نجري قرز (\*) ويدخل في ذلك أولاد البنات والاخوات وذوي الارحام خلاف اللمع والمنتخب (\*) فيدخل من تفرع من الأربعة الأجداد وهم أب أب الأب وأب أم الأب وأب أم الأم وأب أم الام ومن التفرع من الجدات أم أم الام وأم أب الام وأم أب الاب وأم أم الاب فيدخل من هؤلاء الثمانية اه ح فتح معنى <sup>بأنه</sup> <sup>قاله النبي لأنه إذا عتقت من عبدك فمعتقه فمعتقه كعتقك أنت</sup> <sup>أوسوا كما لو أشركتمهم في ميراثهم</sup> <sup>أوزدي إمام سنة</sup> <sup>أو ذمي أو ذمي ولو جعلت ديوته لغيرك</sup> <sup>وغيره</sup>

قال في النذر بالوقف  
لم يثبت له حكان أحدها  
لها بغيرها  
الغاية قلنا  
قاله النبي لأنه إذا عتقت من عبدك فمعتقه فمعتقه كعتقك أنت  
أوسوا كما لو أشركتمهم في ميراثهم  
أوزدي إمام سنة  
أو ذمي أو ذمي ولو جعلت ديوته لغيرك  
وغيره  
بأنه

هذه الساطم من قول الامام علي في الوقت والقرايه والاقل من قوله  
في ص ٤٧٢  
جدا ابويه  
التي

المجلس



كل من نفع امره هوله و دخل في وقت محامه على الامام فله ينخلوا ويرن



علي خليل انه إذا وقف على الأقراب كان حكمه حكم قوله على الأقرب فلاقرب وسيأتي  
 (و) إذا وقف رجل على (الأقرب فلاقرب<sup>(1)</sup>) كان (لاقربهم إليه<sup>(2)</sup>) نسباً<sup>(3)</sup> ثم الذي يليه  
 ثم الذي يليه على هذا الترتيب إلى الاب<sup>(4)</sup> الثالث ولا يستحق إلا بعد مع وجود الأقرب  
 وكذلك من يدلني بنسب مع وجود من يدلني بنسب<sup>(5)</sup> فالتبت أولى من ابن الابن والاخت  
 لاب وام أولى<sup>(6)</sup> من الأخت لاب<sup>(7)</sup> أولام فان كان الاختان أحدهما لاب والأخرى لام  
 كانتا على سواء قال علي خليل والعم أولى من ابن ابن ابن ابن ابن قال مولانا عليهم ذكر  
 ستة وكان يكفيه في المقصود خمسة<sup>(8)</sup> لأن العم على ثلاث درج وهي الاب والجد والثالثة<sup>(9)</sup>  
 هو بنفسه<sup>(10)</sup> والابن الخامس على أربع درج قيل ح كلام علي خليل هذا ضعيف والصحيح  
 أن الوقف لابن الابن وإن نزل لابن جهة النبوة أقرب من جهة العمومة وقد بنى الفقيه س  
 على هذا في التذكرة<sup>(11)</sup> وقال النبوة<sup>(12)</sup> والابوة وإن بعدتا أقرب من الاخوة  
 والعمومة قال مولانا عليهم الأولي كلام علي خليل لو جهين ذكرها عليهم في شرحه<sup>(13)</sup> (و) من  
 وقف ماله على (الأستر) من أولاده كان (للاورع<sup>(14)</sup>) لا من يكثر الصلاة والصوم  
 (1) فان اقتصر على الأقرب فقط كان للأقرب ويورث عنه كما لو وقف على أولاده مفرداً أه فتح قرز  
 (2) قيل والابن والاب على السواء والعم والخال كذلك قرز (3) صوابه درجا (4) ويدخل  
 الاب الثالث ومن بعد الاب الثالث يكون كوقف انقطع مصرفه اه زهور ومثله عن حيث في هذه المسئلة  
 وفي الأولى لانه المفهوم من لفظ الحديث اه ح فتح وظاهر الآر خلافه في قوله لمن ولده جدا أبويه فلا  
 يدخل قرز (5) هذا يحتاج إلى النظر لأنهم ان اعتبروا أقرب الدرج فلا وجه لتقديم من ينسب  
 بنسبين وان اعتبروا القرب في النسب فلا وجه لكون البنت أولى من ابن الابن وان اعتبروها معاً  
 فلا وجه للتسوية بين العم والعمة ونحو ذلك فينظر وقوله علي خليل واعتباره يؤيد اعتبار الدرج قرز  
 (6) قوي لقوت نسبه من الواقف ولا عبارة بالارث اه ان (7) والمذهب التسوية بينهما قرز (8) والاخ  
 لاب مع الأخ لام ونحوهما على سواء وكذلك أب الاب وأب الام والعم والخال ونحوهما اه ح أمار قرز  
 (9) بل أربعة إلا أن يريد بالخامسة هو الواقف استقام كما يفهمه تفسيره عليهم (10) من غير نظر إلى  
 الواقف لأنه الرابع درج (11) أي العم اه (12) وصححه في البحر وهو ظاهر الاز قبل تفسير شارحه (13)  
 وهم سواء يعني فيكون الابن والاب سواء وابن الابن والجد سواء قرز (14) أحدهما ان المفهوم من  
 لفظ القرب ما ذكره الثاني أنه أقرب إلى الموضوع لاهل المذهب اه غيث لأن عبارة أقرب درجا اه غيث  
 (15) فان لم يوجد فيهم كان كوقف انقطع مصرفه<sup>(\*)</sup> فرع وإذا وقف على أورع الناس اعتبر أورع  
 أهل بلده ذكره في السكافي قيل ف انه يعتبر الأورع من يعرفه الواقف والمتولي بعده من الناس

علي خليل انه إذا وقف على الأقراب كان حكمه حكم قوله على الأقرب فلاقرب وسيأتي  
 (و) إذا وقف رجل على (الأقرب فلاقرب<sup>(1)</sup>) كان (لاقربهم إليه<sup>(2)</sup>) نسباً<sup>(3)</sup> ثم الذي يليه  
 ثم الذي يليه على هذا الترتيب إلى الاب<sup>(4)</sup> الثالث ولا يستحق إلا بعد مع وجود الأقرب  
 وكذلك من يدلني بنسب مع وجود من يدلني بنسب<sup>(5)</sup> فالتبت أولى من ابن الابن والاخت  
 لاب وام أولى<sup>(6)</sup> من الأخت لاب<sup>(7)</sup> أولام فان كان الاختان أحدهما لاب والأخرى لام  
 كانتا على سواء قال علي خليل والعم أولى من ابن ابن ابن ابن ابن قال مولانا عليهم ذكر  
 ستة وكان يكفيه في المقصود خمسة<sup>(8)</sup> لأن العم على ثلاث درج وهي الاب والجد والثالثة<sup>(9)</sup>  
 هو بنفسه<sup>(10)</sup> والابن الخامس على أربع درج قيل ح كلام علي خليل هذا ضعيف والصحيح  
 أن الوقف لابن الابن وإن نزل لابن جهة النبوة أقرب من جهة العمومة وقد بنى الفقيه س  
 على هذا في التذكرة<sup>(11)</sup> وقال النبوة<sup>(12)</sup> والابوة وإن بعدتا أقرب من الاخوة  
 والعمومة قال مولانا عليهم الأولي كلام علي خليل لو جهين ذكرها عليهم في شرحه<sup>(13)</sup> (و) من  
 وقف ماله على (الأستر) من أولاده كان (للاورع<sup>(14)</sup>) لا من يكثر الصلاة والصوم





(أو) زوال (شرطه) وذلك حيث يكون المصرف مشروطاً<sup>(١)</sup> بشرط نحو أن يقول وقفت على زيد مهما بقي في مكة أو نحوها فيزول منها<sup>(٢)</sup> أو ما أشبه ذلك (أو) زوال (وقته) نحو أن يقف على زيد عشر سنين<sup>(٣)</sup> فانقضت وقال م بالله إذا انقطع المصرف بأي هذه الوجوه عاد للمصالح<sup>(٤)</sup> (و) من أحكام الوقف أنه إذا وقف على شخص معين ولم يقل الواقف ثم على ورثة ذلك الشخص بل أطلق فإنه إذا مات الموقوف علمه استحق ورثته ذلك الوقف وإنما (تورث) من ذلك الوقف (منافعه)<sup>(٥)</sup> فقط لا عنه لأن منافع الوقف تورث<sup>(٦)</sup> وقال م بالله منافع الوقف لا تورث فإذا مات المصرف عاد إلى مصالح المسامنين هذا قوله الظاهر وله قول آخر أن منافع الوقف تورث وليس بصريح (و) منها إذا قال وقفت هذا عشر سنين مثلاً فإنه يلفو ذكر التوقيت و (يتأبد مؤقتة) فيصير وقفاً أبداً فأما لو قال وقفت كذا على زيد عشر سنين لم يستحقه زيد إلا في العشر السنين<sup>(٧)</sup> فلا يلفو التوقيت بالنظر إلى المصرف وإن لنا بالنظر إلى الوقف (و) منها أنه (يتقيد بالشرط<sup>(٨)</sup>) والاستثناء قال أبو مضر إذا قال وقفت هذه الأرض للفقراء إن شاء الله تعالى صح الوقف لأن الوقف قرينة ومشيئة الله تعالى تتناولها قال مولانا عليم هذا التعليل مستقيم على أصل الهادي عليم وأما على أصل

والمصرف هم الاولاد ما تناسلوا ولا شيء غيرهم<sup>(٩)</sup> (١) قال أبو مضر فإذا وقف شجرة على زيد ثم على عمرو فإن مات زيد بعد ادراك الغلة فهي لورثته والافهي لعمرو وكذا الزرع اذا كان من بذر الوقف فيل ف ولقائل أن يقول يملكها الاول بالظهور قرز (٢) قيل والفرق بين هنا وبين ما يأتي في الوصية حيث قال ولو ساعة أن هنا بالمنفعة فلا بد من نبوته عليه (\*) وإذا عاد عاد له وقفاً هـ ن معنى الا أن يقصد الاستمرار اه شامي قرز (٣) فان مات زيد في المدة كان باقية لورثته عند الهدوية واختاره المؤلف والامام عز الدين اه شرح فتح (٤) قيل لعلمه يريد المنافع (٥) حسب الآراء (٦) لأن رغبة الوقف لله تعالى بخلاف الوصية بالمنافع لأن العين ملك للورثة فيكونوا أصحاب<sup>(٧)</sup> ويورث عنه في المدة المقدرة (٨) قيل ع ما لم يكن الشرط محظوراً نحو إن شربت الخمر فلا يصح الوقف اه نجري لأن ذلك يدل على عدم القرينة اه مفتي قرز (\*) فائدة قيل س فلو وقف بأن لا يحتاج صح وينفذ بالموت من الثلث وان مات فجاءه سل هل يكون من رأس المال أو من الثلث لا يبعد أن يكون من رأس المال لأنه وقع في الصحة من قبيل الموت اه سعيد هبل (\*) مسألة من وقف شيئاً إلا أن محتاجه صح وقفه إن لم يحتاج حتى مات وكان من الثلث اه ن وحفيظ ولا ينبرم الا بعد الموت قرز (\*) مسألة وأما لو وقف على أن يكون له بيعه متى شاء فقياس كلام ض زيد أنه يصح الوقف ويبطل الشرط وقال في البحر أنه يبطل الوقف عندنا وعند الفقيه في يصح الوقف والشرط اه بهران (\*) مسألة لو قال وقفت هذا ان

الوقف على شخص معين ولم يقل الواقف ثم على ورثة ذلك الشخص بل أطلق فإنه إذا مات الموقوف علمه استحق ورثته ذلك الوقف وإنما (تورث) من ذلك الوقف (منافعه) فقط لا عنه لأن منافع الوقف تورث وقال م بالله منافع الوقف لا تورث فإذا مات المصرف عاد إلى مصالح المسامنين هذا قوله الظاهر وله قول آخر أن منافع الوقف تورث وليس بصريح (و) منها إذا قال وقفت هذا عشر سنين مثلاً فإنه يلفو ذكر التوقيت و (يتأبد مؤقتة) فيصير وقفاً أبداً فأما لو قال وقفت كذا على زيد عشر سنين لم يستحقه زيد إلا في العشر السنين فلا يلفو التوقيت بالنظر إلى المصرف وإن لنا بالنظر إلى الوقف (و) منها أنه (يتقيد بالشرط) والاستثناء قال أبو مضر إذا قال وقفت هذه الأرض للفقراء إن شاء الله تعالى صح الوقف لأن الوقف قرينة ومشيئة الله تعالى تتناولها قال مولانا عليم هذا التعليل مستقيم على أصل الهادي عليم وأما على أصل



الوقف والاستثناء وعن الامام احمد بن الحسين ومحمد بن المطهر وعلي بن محمد<sup>(١)</sup> أن الوقف  
 عن الحق لا يصح مطلقاً ومذهب م بالله أنه يصح وقف الرقبة عن المظالم قولاً واحداً ولا  
 يصح عن الزكاة قولاً واحداً قال مولانا غليلم وإلى خلاف هذا القول أشرنا بقولنا ولو عن  
 أي حق فإن قلت كيف يصح وقف رقبة الأرض ونحوها عن الحق عند الهادي غليلم  
 ومن أصله أن اخراج القيمة لا يجوز إلا مع عدم العين والجنس قيل ع إن هذا يشبه مالو  
 اشترى بواجبه<sup>(٢)</sup> شيئاً مما يحتاج إليه المسجد للمارة من حجارة ونحوها والمسئلة مبنية على  
 أنه<sup>(٣)</sup> لم يوجد أحد من الفقهاء على ما تقدم أنه لا يصرف إلى المصالح إلا إذا عدم الفقهاء<sup>(٤)</sup>  
 قيل ع فائدة الوقف أنه لو أتلفه متلف ضمن قيمته للفقراء<sup>(٥)</sup> وقد ينظر لأن فيه تراخياً  
 عن اخراج الواجب مع التمكن قيل ف لسكن يقال إذا برئت ذمته<sup>(٦)</sup> في الحال فلا تراخ  
 واعلم أنه لا قيمة للأرض<sup>(٧)</sup> إذا كانت مسلوبة المنافع إلا التافة الحقيمة (والا) يستثنى  
 الغلة (تبعث الرقبة) أي تصرف إلى من الرقبة موقوفة عليه (قيل) ح (ولا تسقط) الغلة<sup>(٨)</sup>  
 (ما اسقطت) الرقبة من الحق حيث كانت موقوفة عن حق وصرفت الغلة إلى الفقراء تبعاً  
 لصرف الرقبة لأنه لم يجعلها عن حق بل جعل الرقبة فقط وإنما وجب صرف الغلة في  
 مصرف الرقبة لأن الرقبة قد خرجت عن ملكه فكذا الغلة ذكر معنى ذلك الفقيه ح<sup>(٩)</sup> قال

وهو علة المنع فعمت الطرفين مما لا فاصل اه ح محيرسي معنى (١) والامام ي (\*) بل يباع ويقضي  
 ما عليه من الحق وقد أفتى بقولهم سبعون مجتهداً لأنه وقف وهو مطالب باخراجها على القول<sup>(٢)</sup>  
 وهذا كأنه اشترى بما في ذمته رقبة الارض ثم وقفها عن الحق اه غيث لكن يقال هل يصح على  
 هذا أن يشترى بالقيمة مع وجود العين أو الجنس أو لا يصح ان قلتم يصح قيل وما الفرق وما المخصص  
 وان قلتم لا يصح عاد السؤال بعينه فينظر وتوقف الشامي عن الجواب (\*) فان قيل الهادي يعتبر  
 التملك في صرف الزكاة قلنا يعتبر حيث يمكن لا هنا<sup>(٣)</sup> وهذا كله حيث يجوز الاخراج الى غير  
 الامام فأما حيث يجب الى الامام فلا يجزئه ذلك اه ان<sup>(٤)</sup> في الميل لأن الفقهاء لا ينقطعون عن  
 الدنيا<sup>(٥)</sup> غير مسلوبة المنافع كما يأتي في الوصايا<sup>(٦)</sup> هذا يستقيم في مسئلة الوقف عن الحق فأما في  
 مسئلة الاستثناء عن الحق فالنظر باق ولعله يحمل لعذر كعدم تقاق الموقوف ونحوه<sup>(٧)</sup> بالنظر الى  
 اسقاط الواجب لا بالنظر اذا أتلفها متلف فيلزم قيمتها بمنافعها اه ويكون جميعاً لمصرف الرقبة ولعله يكون  
 في الحيوان فقط والله أعلم وأما غيره فقيمتها مسلوبة والزائد لذي المنفعة<sup>(٨)</sup> في المستقبل قرر  
 (٩) قال في الوابل الثالث أن يقف الارض ويسكت عن الغلة فانها تسقط عنه في الحال بقدر قيمتها بمنافعها  
 ثم تصير الرقبة وما يحصل منها في المستقبل لله تعالى فتكون الغلات تابعة للرقبة في المستقبل لكنهما غير

من اطلاق كل مالم يصح  
 وهو ان يشترى به  
 الواجب في المظالم

مولانا عليم<sup>(١)</sup> وكلام الفقيه فيه ضعف لأن الفقهاء إذا تعينت لهم الرقبة عن الحق تعينت الغلة عن ذلك الحق والالزم إذا وقف أرضاً على مسجد أن تصرف غلتها بعد ذلك بمدة إلى نفسه وأولاده ولعل الفقيه ح لا يرتكب ذلك وإن كان ظاهر كلامه يقضي بذلك وقد أشرنا إلى ضعف كلام الفقيه ح بقولنا قليل<sup>(٢)</sup> (و) إذا تبعت الغلة الرقبة في المصرف جاز (له) أي للواقف (بعد أن يمين مصرفها<sup>(٣)</sup>) إلى جهة أخرى ولو بعد حين **﴿فصل﴾** فيما يصير به الوقف وقفاً<sup>(٤)</sup> من الأفعال وإن لم يقترن به لفظ وذكر شروط المسجد وحكمه إذا خرب<sup>(٥)</sup> أو ذهب قراره أما الطرف الأول فقد ذكره عليم بقوله (ومن فعل في شيء ما ظاهره التسبيل) أي لا بفعل ذلك الفعل إلا من قصده التسبيل (خرج) بذلك (عن مالك<sup>(٦)</sup>) كمنصب جسر<sup>(٧)</sup> لتضي عليه المارة (و) كذا (تعليق باب في مسجد) فمن نصب جسراً أو قنطرة العرور أو علق باباً على مسجد أو عمره بمجذع أو علق فيه سلسلة لتناديله أو حبلاً

مسقطه لشيء من الحقوق من بعد ويصح صرفها فيما شاء من الفقراء أو المصالح ولو غنيا وعلوياء ولو كان الوقف عن حق يجرم على بني هاشم إذ ليس ذلك بركه حيثئذ كما تقدم هذا هو المراد في الأثر والالزام اه لفظاً وأن جعل الرقبة والغلة عما عليه لم تسقط الرقبة شيئاً عنه إلا بقدر قيمتها مسلوقة للنافع ثم الغلات من بعد كلما أخرج منها شيئاً إلى مستحقها أسقط عنه بقدره (وما لم يخرج منها إلى مستحقه لم تسقط عنه شيئاً) ولا يحتاج إلى نية عند إخراجها بل بنية الوقف كافية اه ن قولنا لكن ظاهر الالزام عن حق في وجوبه ما منه ثم قبض الاجرة ويرد بنيةه يقتضي اشتراط النية فيمنظر كلام الأثر حيث استثنى الغلة عن الحق وأما هنا فقد وقفها عن الحق فتأمل وقد ذكر معناها في ح الفتح ثم يقال بعد ما يسقط جميع ما عليه من الواجب بل تعود للواقف ووارثه قال سيدنا حسن لعله كذلك لأن ذلك يشبه زوال الوقف في المؤقت كانه وقته تمام الواجب (١) ولعل مولانا عليم بنى على أن الغلة قد صارت عن حق واجب اه أم لا نهي سيأتي أن للواقف نقل المصرف فيما هو عن حق فلو لم يجعل عن حق بل تبعت الرقبة لم يحز النقل بعدد وفي عبارة الكتاب تسامح بل له نقل الغلة إلى حيث أراد ولو إلى نفسه أو ولده أو غني كما قررره في الواجب (٢) من مصرف ذلك الحق فقط على قول الامام فقط (٣) ان نواه والا كان المسجد (\*) صوابه الملك وقيل باسم ما يؤل إليه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلاً فله سببه (٤) ووجهه انه لم يذكر الخراب في هذا الفصل (٥) وصار وقفاً قرز (\*) ومثل هذا قلائد الهدى وجلاله (\*) وإذا نوى الوقف كان وقفاً اه ن معنى اذا تقارنت النية للفعل مؤثرة كما لو قارنت القول قرز (٦) مع النية والا خرج عن ملكه في الظاهر فقط قرز (\*) قال في الصحاح والضياء الجسر والقنطرة الشيء واحد ويقال الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تمروها ووقف بنفسه في التفاليق (٧) ووقف عام (\*) وكذا اذا فعل منزلاً على هيئة

هذا هو الالزام  
والغلة هي التي  
تصرفها المستوفى  
على وجهها  
وهو ما يقضى  
لله في الوقف  
عند خرابه  
وتغيره  
فإن كان الموقوف  
موجوداً في الوقف  
فإنه لا يخرج  
منه شيء  
إلا بقدر قيمته  
مسلوقة للنافع  
وإن كان الموقوف  
غير موجوداً  
فإنه يخرج  
منه ما يشاء  
من الفقراء أو  
المصالح أو  
غنيا وعلوياء  
ولو كان الوقف  
عن حق يجرم على  
بني هاشم إذ ليس  
ذلك بركه  
الغلة هي التي  
تصرفها المستوفى  
على وجهها  
وهو ما يقضى  
لله في الوقف  
عند خرابه  
وتغيره  
فإن كان الموقوف  
موجوداً في الوقف  
فإنه لا يخرج  
منه شيء  
إلا بقدر قيمته  
مسلوقة للنافع  
وإن كان الموقوف  
غير موجوداً  
فإنه يخرج  
منه ما يشاء  
من الفقراء أو  
المصالح أو  
غنيا وعلوياء  
ولو كان الوقف  
عن حق يجرم على  
بني هاشم إذ ليس  
ذلك بركه





إذا وقف شيئاً على المسامنين ولم يعزل طريقه إلى شارع لم يصح الوقف كما في المسجد وقال  
 ص بالله وعلي خليل أنه يصح مسجداً ويجبر على أن يشرع له طريقاً <sup>(١)</sup> \* والشروط الثالث  
 أنه لا بد (مع) البناء من (كونه في ملك <sup>(٢)</sup>) للمسبيل له (أو) في (مباح محض) أي لم يتعلق  
 لأحد فيه حق بتحجر ولا غيره (أو) يبنيه في (حق عام <sup>(٣)</sup>) والحق العام كالطريق الواسع  
 والسوق ونحو ذلك فإنه يصح أن يعمر بعضه مسجداً بشرط ثلاثة أحدها أن يكون الحق  
 عاماً فلو كان الحق خاصاً نحو أن يختص بالمرور رجل أو قوم معينون دون غيرهم أو يكون  
 منسجداً لقرية مخصوصة لم يصح أن يعمر فيه مسجداً إلا باذنهم وثانيها أن يعمره (باذن  
 الامام <sup>(٤)</sup>) لأن ولاية الحقوق العامة اليه فإن عمره بغير إذنه لم يصح فلو لم يكن في الزمان  
 امام قال عليم فيحتمل أن لا يصح في الحقوق العامة <sup>(٥)</sup> (و) ثالثها أن يكون بناه (لا ضرر  
 فيه <sup>(٦)</sup>) نحو أن يضيق به الطريق أو السوق أو نحو ذلك فإن كان فيه ضرر لم يصح مسجداً  
 ولم يكن للامام أن يأذن فإن أذن جاهلاً لا ضراره قال عليم فالأقرب أنه ينقض المسجد <sup>(٧)</sup>  
 ويمود الحق كما كان <sup>(٨)</sup> (ولا) يجوز أن (تحول آلانه) وهي حجاراته وأخشابه وأبوابه إلى  
 مسجد آخر (و) لا يجوز تحويل (أوقافه) وسواء كانت موقوفة عليه لهمارته أو

والرؤية تكون للمسبب إذا كان  
 على وجهه أو على وجه غيره  
 من المسببين ولو كان على وجه  
 غيره من المسببين لم يصح  
 الوقف

والأصل في الوقف  
 أن يكون على وجه  
 مسبب واحد أو على وجه  
 مسببين أو على وجه  
 مسبب واحد وعلى وجه  
 مسبب آخر

وإذا كان الوقف على وجه  
 مسبب واحد أو على وجه  
 مسببين أو على وجه  
 مسبب واحد وعلى وجه  
 مسبب آخر

المستقبل اه حثيث قرز (١) ان كان له ملك يتصل به والا وافقونا اه من الصلاة (٢) فعلى هذا لا  
 يصح أن يجعل مسجداً في الحرم المحرم لكن يقال قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الحرام ولو  
 مد الى صنعاء وذلك يقتضي صحة التسهيل فنظر الا أن يخص الحرم المحرم بصحة التسهيل من غير مالك  
 لاخير استقام الكلام اه شامي (\*) قال في الغيت واعلم انه لاخلاف في صورتين الأولتين أنه  
 يكون مسجداً يعني حيث بناه في ملك أو مباح محض قال لكن اذا عمره في مباح متى يدخل ملكه حتى  
 يصح منه تسديله فنه تردد الاقرب أنه علك عما حصل به الأحياء ويصير مسجداً عقيب الملك اه من  
 شرح ابن بهران (\*) ولو مشاعاً ولا تصح الصلاة فيه حتى يقسم اه من تذكرة علي بن زيد اه ومنه  
 عن الشامي (٣) ان قيل ان التسهيل اما يصح من مالك قلنا يحتمل أن يكون المسبيل العام بالوكالة من  
 ذوي الولاية ويحتمل أن يكون هو المسبيل عن نفسه وقد ملك باذن الامام اه مي قرز (٤) أو الحاكم  
 من جهته أو من صلح أو من جهة الخمسة (٥) ويحتمل أن يصح وهو الأصح لمن صلح ونقل عن البحر  
 مثله (٦) في الحال أو في المال قرز (\*) ويهدم مسجد بني ضاراً ○ اذ هو كما بني لغير الله وفي هدم  
 مساجد كفار التأويل وجهان أصحهما المنع اه هداية ○ كمضاررات الغير ومسجد بني لبهاة أو  
 رياء وسنمة أو وخال حرام (٧) المراد لم يصح كونه مسجداً (٨) فيعود ما كان قد وقف عليه ملكا اه عامر  
 ○ ويحتمل انه ان كان الضرر متقدماً لم يصح الوقف من أصله وان كان الضرر متأخراً صح الوقف

على  
المصالح  
التي  
لا  
تصلح  
لها  
الوقف  
فإن  
كان  
الوقف  
على  
مصلحة  
التي  
لا  
تصلح  
لها  
الوقف  
فإن  
الوقف  
باطل  
وإن  
كان  
الوقف  
على  
مصلحة  
التي  
تصلح  
لها  
الوقف  
فإن  
الوقف  
صالح

غيرها<sup>(١)</sup> فإن تحويل ذلك لا يجوز إلى مسجد آخر (بمسيره<sup>(٢)</sup>) في قفر ما بقي قراره<sup>(٣)</sup> وهي العرصة التي يصلي فيها المصلون<sup>(٤)</sup> وعند القاسم والوافي<sup>(٥)</sup> إذا صار المسجد في قفر جاز تحويل آلاته إلى مسجد قرب الحي<sup>(٦)</sup> (فإن ذهب<sup>(٧)</sup>) قرار المسجد بأن خدده السيل حتى صار على وجه لا يمكن الصلاة فيه لظلم كونه مسجداً<sup>(٧)</sup> و (عادم) هو وأوقفه (لكل) من الواقف أو وارثه (ما وقف) أو وراث (وفقاً) عليهم لا ملكاً \* تنبيه إذا خربت البلد<sup>(٨)</sup> فلم يؤمن على أبواب المسجد وحصيره فقال ص بالله لا يفتح<sup>(٩)</sup> على المتولي<sup>(١٠)</sup> رفعه وإن أخذه الفاسقون قال ولو تركت الطاعات لأجل المعاصي ما طيع الله في أكثر الأحوال وقال في الانتصار تؤخذ أبوابه وأخشابه<sup>(١١)</sup> لمسجد آخر فإن لم يكن ثم مسجد بيعت وصرف ثمنها<sup>(١٢)</sup> في المصالح وأما العرصة فتبقى ويحاط عليها خشية من تنجيسها قال لأن بقاء الأخشاب والابواب يؤدي إلى تلفها بالشمس والريح وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال **فصل** في بيان حكم إصلاح المسجد (و) اعلم أنه إذا كان ثم مسجد قد انهدم أو بعضه جاز (لكل<sup>(١٣)</sup>) من المسلمين ممن له ولاية ومن لا ولاية له أن يتولى (اعادة) ذلك (المنهدم)

و يكون كوقف انقطع مصرفه لا تكشف خلال التسبيل من أصله<sup>(١)</sup> فرشته والطعم فيه<sup>(٢)</sup> ومن هنا أخذ للهدوية عدم نقل المصالح إلى أصلح منها<sup>(٣)</sup> أو يرجى الانتفاع به أه بحر ون و ظاهر الاز عدم اشتراط الرجاء أه تهامي قرز<sup>(٤)</sup> ولو ما يسع واحد قرز<sup>(٥)</sup> بناء على أصلهم بجواز نقل المصالح<sup>(٦)</sup> واختاره المؤلف والمفتي والسلامي وحنيت ومي<sup>(٧)</sup> وقيل ع وحكمه باق فلا يدخله الجنب حتى يباع و جاز البيع لأنه قد بطل الانتفاع به في الوجه المقصود وسواء قلنا يباع لواقفه أو للمصالح على قول المؤيد بالله أه برهان (\* وأما املا كه فتصير للمصالح وفقاً ويجوز بيعه للمصالح على قول م بالله وأما غلة أو قافه فهذه أقول م بالله أعنى أنها للمصالح والمذهب أنها تعود لواقفه أو وارثه هذا إذا كانت وقفاً وإن كانت من مال المسجد نظر في القلات من أين هي وإذا صرف من القلات إلى غيره بعد خرابه والياس من اعادته ثم أمكن اعادته ففي وجوب الضمان عليه احتمالان رجح الفقيه ح الوجوب أه ن وقيل لا يضمن أه عامر<sup>(٨)</sup> أو خليت<sup>(٩)</sup> وأما الجواز فيجوز<sup>(١٠)</sup> وفي قصة الخضر في خرق السفينة لثلاثاً يأخذها الظالم<sup>(١١)</sup> دلالة على خلاف قول ص بالله أه ثمرات<sup>(١٢)</sup> فك ولعله يقال أن ذلك حق لآدمي الذي يخشى عطبه أه شامي<sup>(١٣)</sup> الذي يأتي على قواعد أهل المذهب أنه يجب على المتولي حفظها حتى يذهب قرار المسجد فإن خشى فسادها باعها وحفظ ثمنها وبعد ان يذهب قراره يكون الكلام ما تقدم أه من خط سيدنا ابراهيم حنيت في قوله عادل لكل ما ردق وفقاً<sup>(١١)</sup> قوي ذماري وحنيت<sup>(١٢)</sup> أو هي في نفسها<sup>(١٣)</sup> ولو فاسقا<sup>(١٤)</sup> ينظر هل يصح من كافر كما هو ظاهر الأز لا شرحه في بعض الحواشي لا يصح الا بمن كملت له شروط الوقف الخمسة وهو القياس لأنه قرينة فلا يصح من كافر وقيل إذا كانت الآلات من الكافر فلا يصير وقفاً وأما



قال عليم أما إذا أراد إعادته من ماله فلا اشكال أنه لا يحتاج إلى ولاية<sup>(١)</sup> كما لو أراد أن يحدث مسجداً وأما إذا أراد إعادته<sup>(٢)</sup> من مال المسجد فلا أقرب أنه يحتاج إلى الولاية مع وجود ذي الولاية<sup>(٣)</sup> (ولو) كان المعاد (دون الأول) قدرأً وصفة<sup>(٤)</sup> جاز ذلك إذا لم يتمكن من مثل الأول ولو اقتصر على بعض العرصه قال عليم أما إذا طلب اعادته من ماله فله ذلك وأن يقتصر على بعض المسجد ولو كان متمكناً من عمارة جميعه أعني من مال نفسه اللهم إلا أن يكون للمسجد مال<sup>(٥)</sup> يمكن اعادته كاملاً منه لم يجز لهذا أن يقتصر على البعض<sup>(٦)</sup> إذا كان يحتاج في تكميله إلى هدم العمارة<sup>(٧)</sup> الأولى أو إلى أن يتساهل في عمارة بقية العرصه (و) يجوز لكل من آحاد الناس (نقضه) للتوسيع<sup>(٨)</sup> (و) بشرطين<sup>(٩)</sup> أحدهما أن يكون ذلك (مع الحاجة) إلى توسيعه<sup>(١١)</sup> أو يكون مهجوراً ويظن أنه إذا زيد فيه قصده الناس ورغبوا فيه (و) الثاني أن يهدم مع (ظن) إمكان الاعادة<sup>(١٢)</sup> (من ماله أو مال المسجد وسواء كان له ولاية أم لا<sup>(١٣)</sup>) (ولا يتم) على الهدم (ولا ضمان إن عجز) عن الاعادة بعد غلبة الظن أنه بقدر عليها (ويشركه الاحيق<sup>(١٥)</sup>) بالمسجد (في المنافع)<sup>(١٦)</sup> المستحقة لعرصته القديمة

العمارة فقد وقعت ويكون له رفعها (و) أما إذا كانت بالآلات الأولى فقال السجوي يصح من الكافر ومثله عن الشامي (والأولى أنها قد خرجت عن ملكه ويكون ذلك ملكاً لا من باب التسييل ووضعها للمسجد من باب احداث المعبر<sup>(١)</sup>) ما لم يكن فيها تهاون بأمر ذي الولاية اه أعمار<sup>(٢)</sup> مسألة وإذا أبدل باب المسجد أو شيئاً من أخشابه بأجود منه وبقي الأول لا حاجة فيه للمسجد جاز بدعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد قيل ح ولو كان وقفاً أه ن وذلك لأنه قد بطل المقصود به لأنه لو لم يبطل لم يجز نقضه اه ان (٣) في الميل وقيل في البر بدوقيل ولو بعد قرز وهو ظاهر الشرح (٤) ولو لما يسع واحداً قرز (٥) أو يبدل له الغير مالا قرز (٦) فان فعل لزمه ما لحق من الغرامة لهدمه للاعادة قرز (٧) ويحتاج الهدم إلى مؤنة من مال المسجد قرز (٨) بالشروط الخمسة المتقدمه في أول الكتاب (٩) طولا أو عرضاً أو علواً أو مجموعها قرز (٩) أو لصفة أعلا من الصفة الأولى (١٠) هذا إذا كان من مال المسجد فان كان من ماله فلا يشترط الشرطان بل ظن إمكان الاعادة فقط اه ح فصح معنى وعامر وظاهر الأزل لافرق قرز (١١) ولو واحداً (١٢) واذا مات بعد النقص وجب إتمامه أوصى أولم يوص كالدين اه ح لى (١٣) إذا كان من ماله اه غيب وانقض البيان ويتفقون إذا كان الاتفاق من مال المسجد أنه لا يجوز الولاية اه ن (١٤) ويعيده أن تمكن اه كب فان كان قد عمر من مال المسجد أو غيره في حال فقر الهدم للاعادة ثم قدر بعد ذلك فلا غرامة اه ح لى لفظاً قرز (١٥) فيكون حكمه في جواز ذلك حكم الأصل اه ح لى لفظاً وقيل ليس كذلك بل إذا تلف الأصل بأن خدده السيل بطل صرف الاوقف في الاحيق وعاد للاوقف أو وارثه قرز (١٦) وكذا في بيع شيء من أصل الوقف إذا خشي فساد الاحيق اه ح لى لفظاً وقيل

قال عليم أما إذا أراد إعادته من ماله فلا اشكال أنه لا يحتاج إلى ولاية (١) كما لو أراد أن يحدث مسجداً وأما إذا أراد إعادته (٢) من مال المسجد فلا أقرب أنه يحتاج إلى الولاية مع وجود ذي الولاية (٣) (ولو) كان المعاد (دون الأول) قدرأً وصفة (٤) جاز ذلك إذا لم يتمكن من مثل الأول ولو اقتصر على بعض العرصه قال عليم أما إذا طلب اعادته من ماله فله ذلك وأن يقتصر على بعض المسجد ولو كان متمكناً من عمارة جميعه أعني من مال نفسه اللهم إلا أن يكون للمسجد مال (٥) يمكن اعادته كاملاً منه لم يجز لهذا أن يقتصر على البعض (٦) إذا كان يحتاج في تكميله إلى هدم العمارة (٧) الأولى أو إلى أن يتساهل في عمارة بقية العرصه (و) يجوز لكل من آحاد الناس (نقضه) للتوسيع (٨) (و) بشرطين (٩) أحدهما أن يكون ذلك (مع الحاجة) إلى توسيعه (١١) أو يكون مهجوراً ويظن أنه إذا زيد فيه قصده الناس ورغبوا فيه (و) الثاني أن يهدم مع (ظن) إمكان الاعادة (١٢) (من ماله أو مال المسجد وسواء كان له ولاية أم لا (١٣) (ولا يتم) على الهدم (ولا ضمان إن عجز) عن الاعادة بعد غلبة الظن أنه بقدر عليها (ويشركه الاحيق (١٥) بالمسجد (في المنافع) (١٦) المستحقة لعرصته القديمة

كألا وقف الموقوفة عليه روى ذلك ض ف عن أبي ط<sup>(١)</sup> وروى أيضاً عن الاستاذ أنه لا يصرف في الاحيق شيء من غلات المسجد المزيدي فيه (و) يجوز (للمتولي كسب مستغل<sup>(٢)</sup>) للمسجد (بفاصل غلته<sup>(٣)</sup>) حيث فضل شيء من غلات أوقافه ولم يحتج اليها (ولو) كسب المستغل (بمؤنه منارة عمرت منها<sup>(٤)</sup>) أي من غلة المسجد جاز ذلك وهذا اذا لم يحتج المسجد<sup>(٥)</sup> الى عمارة بأجرها أو فراش أو غير ذلك فان احتاج فهو أقدم وان كانت مؤنتها من غير غلة المسجد لم يجز ذلك<sup>(٦)</sup> لأن المسجد لا يستحقها (ولا يصير) ما اكتسب المتولي للمسجد من غلته (وقفاً) على المسجد ولو وقفه المتولي بل ما كسب للمسجد يجوز بعهده له للحاجة ذكره علي خليل وعن أبي ط أنه يصير وقفاً بنفس الشراء وقال ابو مضر أنه يصير وقفاً إن وقفه المتولي فان لم يقفه لم يصير وقفاً (و) يجوز للمتولي (صرف ما قيل فيه) هذا (للمسجد<sup>(٨)</sup>) أو لمنافعه أو لعمارة فيما يزيد في احيائه كالتدريس<sup>(٩)</sup> يعني كاطعام المتدربين فيه فيجوز الانفاق على من يقف فيه<sup>(١٠)</sup>

اذا خرب الاحيق لم يعمر من عين الوقف بل من الغلات أو الملك حق المسجد وهو يفهم من قوله ويشرك الاحيق في المنافع مفهومه لا الاعيان قرز (\*) عبارة الفتح ويشتركان في المنافع وفائدته لو وقف على الآخر اشتركا فيه قرز (١) وقد أخذ لابي ط نقل المصالح من هذا من بعضها الى بعض وقيل لا ما أخذ لأنه بناء على أن في الزيادة صلاحا للمسجد ففي صلاحها صلاح له اه ان (٢) وكذا غير المستغل كالبنديق اذا كان المسجد يخشى عليه من العدو على ماله فانه يجوز اه عامر قرز (٣) ولعل الفاضل ما فضل على ما يكفيه الى الغلة (\*) اذا كان الامام لا يحتاجها للجهاد وكان ذلك مع كفاية المتدربين. أيضا اه بحر وبستان معنى ولفظ البستان قال عليم ويجوز صرف فضلات أموال المساجد في جهتين أحدهما الجهاد وللإمام أخذها يستعين بها لأن ذلك من مصالح الدين بل أعلاها وأولها وثانيها العلماء والمتعلمين وأحياء التدريس لأنها موضوعة للمصالح وأقوى المصالح هاتان الجهتان قال الامام المهدي عليم هذا بناء على جواز نقل أموال المصالح اذا فضلت اه ان لفظاً (٤) بعد خرابها أو بطلت نعمها وكذا لو لم تنهدم جاز هدمها لصلاح المسجد إن احتج الى ذلك قرز (٥) المراد بالحاجة لنحو التسقية والفرش لا الحاجة الذي يجوز بيع الوقف لها قرز (٦) بل تحفظ المؤنة لصلاح المنارة (٧) الا أن يكون ذو ولاية عامة اه وابل والظاهر خلافة (٨) أو نحوه المشهد والمنهل (٩) مسألة ولو أن فاسقا أحياء في المسجد فأكل من ماله قال عليم فلا يغرم ما أكل بل قد استحقه بالاحياء وان كان فاسقا اه من سؤالات النجري (١٠) ولا بد في الاحياء والاقامة من أن يكون في وقت ظاهر جري العرف في أنه لا يسمى احياء الا به لأنه الذي يريده الواقف ويقصده لا من دخل لصلاة الاوقات من جيران المسجد وغيرهم اذ لو وقع ذلك لاتسع المصرف وشق واغلق باب المقصود اه ح فتح قرز

هذا طالع اظلم من كمان بالوقف من صفر ١٥ ٤ من قول الامام علي عليه السلام وتزيين بحرابه الحيا اوصم

لمعرفة  
اسم الاب والجد والاولاد  
من اجلها والاسماء

على صنعة الانصاف واما اسوق احدك  
الى المعكوب والمسا حاد  
الكل من ابي محطوب لا تستحق الخطر الحاد  
غيرها المعول اصله ولا تستحق الخطر الحاد  
بالشاب فلنا الاكسوق الحاد  
اقضية وقد قدرها الشئ وسرها  
الامام من بيت المال سنان  
القطا وفي الحديث عنده  
صليل صبيض في بيده  
عليه السلام

وفي بعض  
الجوامي ان هذا  
التعل جان ما ابيضد  
المفاهيم

وقولهم بالله ان لم يامرهم  
فما يتنم ان تكسوا ابيهم  
الدين والخلق عظيم

وتعظيمنا  
من من قوتنا  
الحا طليم

انه قال اذا كان يوم القيمة  
الرجح من تسلم طائفا وعظما  
بالخصيص والاسوق وفضل  
الان ما الدنيا والاسوق وفضل  
كسوة الكعبة والامام قال وصلى في المسجد  
كسوة الكعبة والامام قال وصلى في المسجد  
كسوة الكعبة والامام قال وصلى في المسجد



من عالم ومتعلم للذكر (١) والدعاء وكسب العلوم الدينية وكذلك يجوز الصرف في  
 الفهم (٢) والنزفط (٣) والحضر وكذلك السير للماء وللخلاء على الاصح إذا كان  
 نفعا أكثر من ضررها وكذلك له أن يشتري مصحفًا للمسجد قال في الانتصار وكذا  
 كتب الوعظ (٤) قال مولانا عليم وكذا كتب الهداية قيل ع وهذا حيث يكون العرف في  
 العمارة يشتمل على جميع مصالح المسجد أو لا عرف لهم فان كان العرف بالعمارة العمل  
 المخصوص الذي يرجع إلى ذات المسجد من الأجر والحجارة فانه لا يجوز أن يتمدها وقد  
 أشار عليم إلى ذلك بقوله (الاما قصره الواقف (٥) على منفعة معينة (٦) ) يعني إذا كان  
 الواقف قاصداً بالوقف منفعة مخصوصة لم يجز أن يصرف في غيرها (٧) وسواء نطق بذلك  
 أو عرف (٨) من قصده \* تنبيهه قال ص بالله ما فضل عن طعم (٩) المسجد جاز للعمارة (١٠) ولا  
 يطعم إلا أهل الصلاح (١١) إلا أن يجري عرف عمل به (١٢) وعن الفقيه محمد بن يحيى يجوز  
 لضيف المسجد (١٣) أن يأكله في المسجد وخارجة ويطعمه (١٤) وعن الفقيه ل خلاف ذلك  
 (و) يجوز لتولي المسجد (فعل ما يدعو) الناس ويرغبهم (إليه) كالمنازل لأهل التدريس  
 والمشاعل (١٥) وسترة لمنع البق في الصيف (و) يجوز له أيضاً (تزيين أحرابه) ذكره أبو ط  
 وقال ص بالله بل يجوز تزيين المسجد (١٦) وقال الامام يحيى وغيره (١٧) أنه لا يجوز

(١) وأقل الوقوف للذكر قدر صلاة ركعتين (٢) الفهم الجمر الذي طفئت ناره حكى هذا ابن سليمان  
 عن الضياء وحكى في الزهور عن الضياء ابن الحكم الجمر التي طفئت ناره (٣) وهو سقي سراج المسجد  
 من سليلط وغيره اهكب معنى قرز (٤) مثل تصفية الامام ي وارشاد النسبي (٥) لفظاً أو عرفاً اه ح ل  
 (\*) ونحوه كالتأذر والواهب (٦) الا عمارة ذات المسجد فيجوز له وان قصد غيره اه غيث وواهل  
 وبحر وح فتح وقرره الشامي والأزهار خلافة (٧) قال ص بالله والفقيه ل إلا أن يفضل عنها صرف  
 في غيرها قيل ل لأن ما يستغنى عنه في الحال وغلب الظن أنه لا يحتاج اليه في المستقبل صار كأنه انقطع  
 مصرفه فيصرف في سائر المصالح (٨) فان التبس على أي وجه وقف حمل على المطلق فيجوز في جميع  
 مصالح المسجد (٩) حيث وقف على الطعم (١٠) بناء على جواز نقل المصالح والأزهار خلافة قرز (١١) ويكون  
 ثلاثة أيام ان لم يكن ثم شرط ولا عرف قرز (١٢) يعني في اطعام العصاة المجاهدين (١٣) الا أن يجري  
 عرف بخلافه اه ن (١٤) الغير (\*) يعني إذا كان تملكاً فان كان اباحة لم يكن له أن يطعم الغير اه ك  
 الا اذا عرف من شاهد الحال انه قد خلاه له يفعل فيه ما يشاء جاز اه ن من الهمة وقيل يعتبر بالعرف  
 اه ان (١٥) الدلاء الصغار للماء للتوضؤ بها (١٦) وقرره ض عبد الله الدواري (١٧) وحجة المانعين من  
 زخرفة المسجد وهم الاكثر ورود ما يدل على المنع ما حكاه في الانتصار عن علي عليم انه قال من

من عالم ومتعلم للذكر  
 الفهم والنزفط والحضر  
 وكذلك السير للماء وللخلاء  
 على الاصح إذا كان نفعا  
 أكثر من ضررها وكذلك له  
 أن يشتري مصحفًا للمسجد  
 قال في الانتصار وكذا كتب  
 الوعظ قال مولانا عليم  
 وكذا كتب الهداية قيل ع  
 وهذا حيث يكون العرف في  
 العمارة يشتمل على جميع  
 مصالح المسجد أو لا عرف  
 لهم فان كان العرف بالعمارة  
 العمل المخصوص الذي يرجع  
 إلى ذات المسجد من الأجر  
 والحجارة فانه لا يجوز أن  
 يتمدها وقد أشار عليم  
 إلى ذلك بقوله (الاما قصره  
 الواقف (٥) على منفعة  
 معينة (٦) ) يعني إذا كان  
 الواقف قاصداً بالوقف  
 منفعة مخصوصة لم يجز  
 أن يصرف في غيرها (٧)  
 وسواء نطق بذلك أو  
 عرف (٨) من قصده \*  
 تنبيهه قال ص بالله ما  
 فضل عن طعم (٩) المسجد  
 جاز للعمارة (١٠) ولا  
 يطعم إلا أهل الصلاح (١١)  
 إلا أن يجري عرف عمل به  
 (١٢) وعن الفقيه محمد بن  
 يحيى يجوز لضيف المسجد  
 (١٣) أن يأكله في المسجد  
 وخارجة ويطعمه (١٤)  
 وعن الفقيه ل خلاف ذلك  
 (و) يجوز لتولي المسجد  
 (فعل ما يدعو) الناس  
 ويرغبهم (إليه) كالمنازل  
 لأهل التدريس والمشاعل  
 (١٥) وسترة لمنع البق في  
 الصيف (و) يجوز له أيضاً  
 (تزيين أحرابه) ذكره أبو ط  
 وقال ص بالله بل يجوز  
 تزيين المسجد (١٦) وقال  
 الامام يحيى وغيره (١٧)  
 أنه لا يجوز

مطلقاً<sup>(١)</sup> قيل إذا لم يكن من مال المسجد فهو جائز<sup>(٢)</sup> <sup>وفاتاً</sup> (و) يجوز أيضاً (تسريحه<sup>(٣)</sup>) لمجرد القراءة ونسخ كتب الهداية) وإن لم يكن وقت صلاة ولا ثم مصلي قال أبو مضر أما لأجل قراءة اللغة وكتبها فقيه نظر<sup>(٤)</sup> قال مولانا عليلم إن كان قصده بمعرفة الكتاب والسنة فالصحيح أنه لا نظر بل يجوز لأن ذلك فرض على الكفاية وإن كان قصده الاقتصار على معرفتها فهذا محل النظر <sup>يتمثل</sup> <sup>(٥)</sup> أن يجوز لأن ذلك آلة للقرآن ويحتمل أن لا يجوز كسائر المباحات (ولو) كانت الكتب المنسوخة ملكاً (للتاسخ<sup>(٦)</sup>) ليقراً فيها وليست للمسلمين عامة فإن اختصاصه لا يمنع من جواز نسخها على سراج المسجد (ولا) يجوز تسريحه (لمباح<sup>(٧)</sup>)

هذا هو الوقوف في المسجد  
والله اعلم بالصواب  
انتهى

علامات القيامة زخرفة المساجد وتطويل المنارات واضاعة الجماعات وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد وحكي في الانتصار ان الانصار جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له زين مسجدك فقال انما الزينة للكنائس والبيع يبضوا مساجدكم اهل حبهان وحجة المجيزين لزخرفة المساجد مطلقا لما في ذلك من تعظيمها ورفع شأنها وقد وردت الاحاديث الكثيرة على تعظيمها واحترامها وقال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ونحو ذلك وحجة ط في تخصيص المحراب بجواز ذلك فعل السلف من دون تناكر والله اعلم اهل حبهان (١) واختاره المؤلف (٢) قوي اذا لم يشغل عن الصلاة (٣) فرع واذا خرج المصلون واهل الطاعات وجب إطفاء سراجها لأن في بقاءه اضاعة مال ذكره م بالله انه ان يكون على الآخر منهم ان لم يحضر المتولي اه ان لأنه كتمزيق الحادثة مع غيبة الوالي ولعله لا يضمن السقاء ان لم يطفئ السراج لأن المتولي لا يضمن الا ما قبض وغيره بالاولى (٤) أي ينظر (٥) ويجوز لمن جاز له الوقوف في المسجد الا كل على سراج المسجد قيل ف ويجوز للمترسين الا كل في منازلهم والتسريح من سقاء المسجد يعني باذن المتولي اهل بحري قرز (\*) لأن قد عدها فيما تقدم من علوم الاجتهاد (٦) ولو للبيع وقيل لا للبيع اه كت لأن نفس النسخ قرنة قرز (٧) دخل تبعاً للطاعة (\*) كعلم الطب والفلاحة والهندسة والحساب والرمل فان حصل وجه قرنة جاز اه بحري وأما الرمل فينظر اذا لا وجه قرنة فيه (\*) يعني حيث سرج لمجرد المباح فأما لو دخل المباح تبعاً فان ذلك جائز نحو أن يسرج للصلاة فيخيط تحت السراج انتظاراً للطاعة جاز وأما لو أراد أن ينتظر الطاعة وطلب أن يسرج له ليفعل المباح فلا يجوز اه ع لي قرز (\*) قال في الانتصار ما كان مباحاً وليس من العلوم التجنية كعلم الطب والهندسة والحساب لم يجوز قراءته على سراج المسجد قلت في هذا ينظر أما علم الطب فانه مما ندب الشرع الى تعليمه لحفظ الصحة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم تداواوا فما أنزل الله داء الا اوله دواء الا السام والهرم والامر باستعمال الدواء أمر بمعرفته واذا كان الأمر به شرعياً لم يكن من المباح بل من المندوب واما الهندسة والحساب فان أريد بمعرفتهما ما يعود مصلحته على المسلمين كقسمة الموارث ومساحة الارض جازاً ايضاً

من كتابة وخياطة ووراقة <sup>(١)</sup> (أو) يكون (خالياً) من الناس فلا يجوز أيضاً  
 قيل س ولو من نذر المسجد وقال أبو مضر إذا كان من نذر على المسجد <sup>(٢)</sup> أو وصية جاز  
 بقاؤه إلى الصباح وإن لم يكن في المسجد أحد لأنهم يريدون ذلك في العرف عند نزول  
 الأمراض بهم وقال ص بالله يجوز مطلقاً <sup>(٣)</sup> لأن هذا تعظيم للمسجد \* تنبيه قيل ع إذا  
 صب المتولي <sup>(٤)</sup> السقا فأعلق الغير الفتيلة لغير إذن ضمن <sup>(٥)</sup> فإن صب أجنبي وأعلق آخر ضمنا  
 وقرار الضمان على المعلق للفتيلة <sup>(٦)</sup> ذكر ذلك بعض المذاكرين (ومن) جنى على خصير المسجد  
 أو بساطه بأن نجسه <sup>(٧)</sup> فعليه أرش النقص <sup>(٨)</sup> بالتنجيس أو بالفسخ إن لم ينقص مجرد  
 التنجيس (و) عليه أيضاً (أجرة الفسـخ) <sup>(٩)</sup> يسألها إلى المتولي فإن كان الذي غسله غير من  
 نجسه لم يضمن <sup>(١٠)</sup> ما نقصه الفسـخ وظاهر هذا الإطلاق أنه ضامن ما نقص بالتنجيس سواء  
 كان متعمداً بالتنجيس أم غير متعمدي بأن يضطر إلى النوم في المسجد فيحتمل أو نحو ذلك  
 كمن اضطر إلى طعام الغير فان اضطراره لا يبطل ضمانه ذكر ذلك بعض أصحابنا قال مولانا  
 عليهم وهو قوي عندي وقيل س وغيره <sup>(١١)</sup> لا يضمن النقصان الا اذا كان متعمداً بالتنجيس  
 بأن لا يكون مضطراً كمن استعار ثوب الغير فأصابه درن <sup>(١٢)</sup> ولأنه لو لم يكن كذلك لزمه  
 الكراء اذا نام في المسجد وهو مضطر قال مولانا عليهم وهذان الوجهان ضعيفان

اه من ح بهران <sup>(١)</sup> صقالة الورق وقيل صنعتهما (٢) ولعله يشمل قوله في الازاله ما قصده الواقف على  
 منقمة معينة اه ح لي (\*) قوي ان قصد الناذر أو جرى عرف قرز (٣) قلنا اضاعة مال فلا يجوز اه ان  
 (٤) ولو أجيراً <sup>(٥)</sup> قيل ما لم يتراخي المتولي عن الوقت المعتاد فلا ضمان (٦) ان تأخر اه كـ والـ  
 فعل المتأخر قرز فان فعلاً مماً فعليهما وأما ضمان الفتيلة فعلى المعلق اتفاقاً فان التبس أيهما المتقدم  
 فنصفان وان التبس المتقدم بعد أن علم فلا شيء لأن الأصل براءة الذمة اه مي قرز (٧) ولو صحيراً  
 اه بحز (\*) قال الاستاذ ولا يجوز غسل خصير المسجد ما لم يغلب في الظن نجاسته ظناً مقارباً للعلم  
 عندم بالله وأما عند الهدوية فلا بد من العلم قيل ع وأما المتولي فله غسله ولو ظاهراً اذا كان يرغب  
 الناس للحظور اه مجري ومثله في البيان (٨) وهو ما بين القيمتين طاهر ومتنجس (٩) بخلاف من نجس  
 ثوب الغير فلا يلزمه الا أرش النقص اه ن والفرق أنه في المسجد فساد يجب عليه اصلاحه وثوب الغير  
 جنابة اه مي (١٠) يعني المنجس اذ هو كالمسبب مع المباشر ولو كان السبب متعمداً فيه كمن أمسك الغير  
 وقتله غيره اه من شرح السيد حسين التهامي وفي بعض الحواشي ان كان الذي غسله بمن لا ولاية له ضمن  
 ما نقص الفسـخ لأنه مباشر ولا شيء على المسبب مع المباشر وان كان له ولاية فما نقص بالفسـخ على المنجس  
 وهو الاصح لأن الفاسل هنا غير متمم قرز (١١) الفقيه فـ (١٢) بالمعتاد

التنجيس هو الغسل بالماء الطاهر وهو الذي لا ينجس به  
 الا بالخطأ او بالعمد وهو الذي لا ينجس به الا بالخطأ  
 او بالعمد وهو الذي لا ينجس به الا بالخطأ او بالعمد  
 وهو الذي لا ينجس به الا بالخطأ او بالعمد

بالماء الطاهر  
 وهو الذي لا ينجس به

ثم ذكر وجه ضعفها في (شرحها) من نجس حصير المسجد وأراد أن يتولى النسل فانه  
 (لا) يجوز أن يتولاه الا بولاية (١) من المتولي فان لم يأذن لم يفعله الا أن يترأخا المتولي  
 وقيل ع بل لغير المتولي أن يطهر ما تنجس من المسجد لأن ذلك فرض كفاية فلا يحتاج  
 الى اذن (فان) غسل ما نجسه و (فعل) ذلك لا بولاية (٢) (لم يسقطا) عنه أي أرش النقص  
 واجرة النسل (٤) لأنها قد تملقا بذمته وفعله لا يسقطها عن ذمته لأنه كالتبرع قال عليه  
 هذا الذي يقتضيه القياس (٥) وقد ذكره بعض أصحابنا (فصل) في بيان من إليه ولاية  
 الوقف (و) اعلم أن من وقف شيئاً كانت (ولاية) ذلك (الوقف) (٦) إلى الواقف (٧) وليس

وكان بالوقف  
 على من يولاه  
 من غير اذنه  
 ان يتولى  
 الوقف  
 من غير اذنه  
 من غير اذنه  
 من غير اذنه

(١) أما القياس على العارية فبميدلان الثوب المبتاع لم توجه الضرورة فيشبهه مسئلة المسجد وانما الاستيعاب بالاباحة  
 فتشبيهه بالاضطرار الى ثوب الغير أو طعامه أقوى واما الوجه الثاني وهو الزام الاجرة اذا اضطر اليه كما يلزم من  
 اضطر الى مال الغير فلا يلزم ذلك لأن المسجد موضوع لتسجد المسلمين فكما أنه يجوز اجتماع المسلمين لمصاحبة  
 كذلك اذا خاف أحدهم ضرراً من برد أو غيره فمن أبلغ المصالح حفظ نفسه فيه فلم تلازم الاجرة بخلاف مال  
 الغير فليس كذلك اه غيب بلفظه (٢) الا لمفسدة أو همة قرز كثوران فتنة اه غشم قرز (\*) فان كان  
 المتولي غائباً وخشي تعدي النجاسة أو تلبس قبل حضور المتولي وجب عليه غسله وتسقط عنه الاجرة  
 ويلزمه أرش النقص قرز (\*) فان لم تكن نجاسة في مذهب المتولي (٣) لم يجب على المنجس اعلامه لعدم  
 الفائدة بل يفعله ويلزمه أرش النقص والاجرة (٤) على المقرر تكون للمسجد وقيل مظلمة فولايتهما  
 الى المنجس (٥) والعبارة بذهب المتولي حينئذ وأهل جهة قرز والقياس أنها تسقط أجرة الغسل  
 اذا قلنا يجب عليه اذله ولاية في الغسل اه سيدنا علي رحمه الله تعالى قرز (٣) فان فعل ذلك بولاية  
 سقطت عنه الاجرة لا الضمان قرز (٤) أما الأرش فللمسجد وأما الاجرة فقيل مظلمة وقيل للمسجد  
 ويكون المسجد أخص بها وقيل لا يختص بها (٥) على حفر البئر في ملك الغير ثم ظمها (٦) فائدة لو  
 جرى عرف أن الميت لا يقف الا ويكون تحت يد أولاده أو نحوهم والا لم يرض بخروجه عن ملكه  
 كما في بعض البوادي يقول وصية جدي يكون مؤثرته الذي وقفها وقصد أنها لا تخرج من وارثه  
 فكانه أوصى عليهم بنصف القلة على القيام بالنصف الآخر فيكون حينئذ أولى من الموقوف عليه ولو  
 طلب الموقوف عليه أن يفعل بغير اجرة لان قد صار الوارث وصياً للواقف موصى له بالنصف في مقابلة  
 القيام ولا يحتاج الى ولاية والله أعلم من اه املاء مولانا س بالله (٥) علي بن محمد السراجي رحمه الله تعالى  
 قرز (٧) اذا أهمل أو خان أخرج قرز (٥) لعلمها أمليت على المنصور والافهي كلام البحر (٧) مجازاة له  
 على بره واما ورثة الواقف فلا ولاية لهم خلاف م بالله في أحد قوله قيل ف الا في صورة واحدة  
 وذلك حيث أضاف الواقف الوقف الى بعد الموت ولم يجعل وصياً ولا ولياً فان الولاية فيه الى وارثه  
 كما في قضاء دينه اه زهور وبيان معنى (٥) وقيل لا ولاية لهم الا فيما أوصى بوقفه بعد موته اه مي وهبل  
 (\*) وانما جعلت الولاية الى الواقف مكافأة له على بره كما جعل الولي للمعتق وعلى سبيل المجازاة له على

من الوصية  
 من الوصية  
 من الوصية  
 من الوصية







ابن الصيرفي  
واعلم ان الامام  
المرجو والحدود  
والنظام في الدعوة  
والنظام في الدعوة  
والنظام في الدعوة

والوجه انه على  
المنظمة والامر  
المؤتمن والامر  
مكونا او غير  
الامر والامر  
الامر والامر  
الامر والامر  
الامر والامر

ان رمت حصيل  
ووجه ذلك العاصي  
الامر والامر  
الامر والامر  
الامر والامر  
الامر والامر  
الامر والامر

في اذا اراد  
يعزله الحاكم  
لما هو الحاكم  
لما هو الحاكم  
لما هو الحاكم  
لما هو الحاكم  
لما هو الحاكم

ومثل ذلك صرف وذكره السقيلد الناصر وقال ابو جعفر لا بد من تجدد الدعوة

وان كان دال الاعلى فسق باطن لم تعد الا بالخبرة المدة الطويلة وتجديد الدعوة قال

مولانا علم صحت ابي حق الامام لاجل الضرورة بماها الواقف الابطاحا نانا لا

قرب ان ولايتها تقوما لتوبه فيما بينها وبين المدبر واما في طاهر الحكم فا

لا قرب انها الامام واما المستفاد كالحاكم وكل من تولى من

جهة غيره كمن نصبها الامام او الواقف او غيرها فان ولايتها ايجد بمجر

التوبه بل بها مع تجدد التولية والاختبار في مدة طويلة ذكره

المسك قاله باللب لا الوصي اذا فسق ثم تاب لم يحكم بالعدل كما

لامام تعود ولايته بمجرد التوبه ولا يحتاج الى تجديد تولى كل كلامه

مبني على احد تولى ان الوصاية الى الفاسق تصح وان وصايتها لا تبطل بحد

الفسق منه لا ب اما على العواليان ولايته تبطل بفسقه فقد انزل من غير

عنه الحاكم وقال في تمام الدليل قوله ايضا مبني على العواليان ولايته تبطل بفسقه والحكم

لا يجوز الا بصدا كتراف او بحكم خيانتة وتبطل تولى اصلها الامام بوجوه ثمانية

وان بقي الوسايط فمن تفرغ من الولاية وكان اصل ولايته مستفاده من الامام فان

ان ولايته  
والختار  
عقد التولية  
والختار  
قيد التولية

ان ولايته  
والختار  
عقد التولية  
والختار  
قيد التولية

ان ولايته  
والختار  
عقد التولية  
والختار  
قيد التولية




والبعض من أهل البيت  
منهم من كان في زمن  
البراءة من أهل البيت  
منهم من كان في زمن  
البراءة من أهل البيت  
منهم من كان في زمن  
البراءة من أهل البيت

والأول ذكره في رواه لأن  
لا يصح من رواه لأن  
كانت شاملا  
وأما التي من رواه  
في كتب الحديث  
أنه في رواه  
منه في رواه  
منه في رواه  
منه في رواه

للباب وعن أبي علي لواحد أن يولي غيره الثالث ذكره أبو مضر أنه لابه أن يكونوا  
مجمعين لأنه ما خرد من عقد الخمسة بذكره كانوا مجمعين عند العقد ولكل انما  
يشترط الاجتماع إذا كانت القضية تحتاج إلى مشاوره ورواه عن غيره الرابع أن لا  
يكون هناك قاض منصوب من جهة الامام الخامس أن لا يكون في الزمان امام فلو كان  
في الزمان امام كثر امره لا ينفذ في تلك البلدة فانه يجوز للعقب من اعتبره وكل هذا  
إذا خافوا ضرها من اخذ الولاية منه لأن من أصلهم بالعلم ان ولاية الامام ثابتة حيث  
ينفذ امره وحيث لا ينفذ قال المولانا عليهم وأما على أصل الهداية فإن كان العام عايباً  
غير حاضر في ذلك البلد الذي لا ينفذ امره فيه فإن من صلح له شي وحكمه واما إذا كان حاضر  
فيه فيمكن أن ذلك لا يصح إلا بولاية السادة من يكون الخمسة من أهل العلم والزهد  
لا يتخلون بالواجبات مما يتعلق بالعمل والمعرض في الأصوات الفروع وان لم يصلحوا للقضا  
والامام وكل هذه الشروط تختلف حسب اختلاف الحاد فتشبهت بالحق إلى العلم كشرح

هذا هو الأصل  
ان يكون السابع  
صالحاً لما نصب  
لهم من القضاة  
الولاية  
يشترط السابع  
طرفاً من العلم  
الحاوية في  
حيث يحتاج في  
عند الشرط  
لا يعتبر فيه  
المسجد والحرف  
العلماء



فان قيل... هذا هو الحق... انما البيع... فان قيل...  
فان قيل... هذا هو الحق... انما البيع... فان قيل...  
فان قيل... هذا هو الحق... انما البيع... فان قيل...

لو نضب الاجل على حسب الخلاف يعني هل يعتبر الاجر هادي الحكم ام لا

# فصل

علم في ذلك مسائل... في بيان ما يجوز للمتولى فعله وما لا يجوز وقدر كرهه  
اصلا اذ التزم في عدم المصلحة في البيع والشراء جرت البيعة عليه  
في تعيين تلك المصلحة ان نواعها فيها وادعي انه لا وجه لمصلحة في ذلك

البيع وفي ذلك الشراء قال عليه ولا اقرب ان المتاع لا يحتاج الى ان يكون له ولا يد بليتبعه منازعة حيث ادعى تبين عدم المصلحة لا ينبغي ان يكون من دالته ومن اشكره وسمع البيعة الى الحاكم وان لم يبع اليقين بله الله  
لم يبايع الابولية والخلاف في الاول ليقاد تقدم اعني جعل القول قول المصلحة  
ام لا والثانية ان يجوز له مطالبة نفسه للاعقد بان يأخذ من غلته  
الوقت ويعطى له ان يبيع من اخر الوقت ويشترى له ونحوه  
الاصل لنفسه بغير ضمان اخرتها ويجوز ان يتقرر من نفسه بله الوقت  
والثالثة ان يجوز له المرفق فيها اي في نفسه اذ لا يستحقها الا بالبيع  
ان لا يرفق غلته الوقت بل احد من الشراة او اكثر من واحد حسب ما يراه

وهو ان يبيع... انما البيع... فان قيل...  
فان قيل... هذا هو الحق... انما البيع... فان قيل...  
فان قيل... هذا هو الحق... انما البيع... فان قيل...

فان قيل... هذا هو الحق... انما البيع... فان قيل...  
فان قيل... هذا هو الحق... انما البيع... فان قيل...  
فان قيل... هذا هو الحق... انما البيع... فان قيل...

من الصلاة

وانظر انفسكم في هذه الايام  
التي هي افضل من غيرها  
وهي افضل من غيرها  
وهي افضل من غيرها  
وهي افضل من غيرها  
وهي افضل من غيرها  
وهي افضل من غيرها  
وهي افضل من غيرها  
وهي افضل من غيرها  
وهي افضل من غيرها

وقالوا يا ايها الذين آمنوا  
انصرفوا الى الله والى  
الرسول فان الله قد اخذ  
العقود منكم ان تنفقوا  
على الناس ما الله اراد  
بكم فلو لم ينزل الكتاب  
فانفسكم احق بالمال من  
الناس فلو انتم لم  
تصدقوا في الدين لكان  
الدين كالحجارة او كالحصى  
او كالحجارة او كالحصى  
او كالحجارة او كالحصى

وقالوا يا ايها الذين آمنوا  
انصرفوا الى الله والى  
الرسول فان الله قد اخذ  
العقود منكم ان تنفقوا  
على الناس ما الله اراد  
بكم فلو لم ينزل الكتاب  
فانفسكم احق بالمال من  
الناس فلو انتم لم  
تصدقوا في الدين لكان  
الدين كالحجارة او كالحصى  
او كالحجارة او كالحصى  
او كالحجارة او كالحصى

من الصلاح ومطابقة قصد الواقع واللم بالمدلول ان احدهما انه لا بيان يوضح في  
كله واني يكون الاثنان اقل الجمع قولان ايضاً والقول الثاني مثل قوله لا يفتى  
وهذا اذا كان الوقف لغير معينين فالما اذا كان لمعينين وجب عليه تقسيمه للفقير  
بينهم والخامسة ان له في الارض ونحوها الى المتاح للاستغلال  
بيني اذا وقعت ارضاً ونحوها على الفقير اطلق الفقير في قوله كالأرض  
ونحوها الى فقير لاحتلالها وان ما المتول اجبرها وجه الاجرة الى الفقير الا  
ان يكون الفقير حياً وجب ان يستثنيها عن حق واحد عليه فانه لا  
يجب الدفع الى الفقير للاستغلال حينئذ فيرجح هاهنا منه  
يقبض الاجر ويرد ما قبض بطلبه اي بنية ذلك الحق قبيل  
اولا يقبض هاهنا منه بل يرد به منها بنية ذلك الحق لا امامه ان يقبض  
ويرثي من بيت الناس هذا اذا كرمعناه ابعض الهدية وسواها الواجب

ان احق  
والا فلي  
تقسيمه  
الفقير  
بها  
فانفسكم  
احق

ان يكون  
الفقير  
حي  
وجب ان  
يستثنيها  
عن حق  
واحد  
عليه  
فانه لا  
يجب  
الدفع  
الى  
الفقير  
للاستغلال  
حينئذ  
فيرجح  
هاهنا  
منه  
يقبض  
الاجر  
ويرد  
ما قبض  
بطلبه  
اي بنية  
ذلك  
الحق  
قبيل

اولا يقبض هاهنا منه بل يرد به منها بنية ذلك الحق لا امامه ان يقبض  
ويرثي من بيت الناس هذا اذا كرمعناه ابعض الهدية وسواها الواجب

الحمد لله الذي جعل العلم  
 الفقه الاصول والادب  
 في كنفه وامننا من  
 الفتن والاصحاح  
 من الغش والافتراء  
 والافتراء من  
 الغش والافتراء  
 والافتراء من  
 الغش والافتراء

الحمد لله الذي جعل العلم  
 الفقه الاصول والادب  
 في كنفه وامننا من  
 الفتن والاصحاح  
 من الغش والافتراء  
 والافتراء من  
 الغش والافتراء  
 والافتراء من  
 الغش والافتراء

زكاة او مظالم عند هم واما عندم بالله في المظالم فقط قال مولانا علم  
 في ضعف كلام ابي مضر واشنا الى التصغير لوقوله الفقه  
 لا يصح للموتى ان يبرى بنية الواجب فولد الامام يقف قال علم قبلهم  
 للهادي علم انه يجوز للامام ان يبرى بنية الواجب في المصالح فاقفه  
 هذه ان له ان يشتري بصاع صاع يقفها وان لم يكن مالها وقوله ويرى  
 من بيت المال وهدية المسكين جها على خليل للم بالله ان للامام ان يبرى  
 من عليه المظالم التي لا تعرف لها بابها واختلاف في صحة التبرع وان هو  
 ضعيف والصحة على اصل الهادي م بالله ان للامام ان يبرى وقيل بل  
 تحزج صحيحه وكل بل للم بالدر قولان في صحة الابري من المظالم والصحة انه  
 لا يجوز فان قال ان تحزج على خليل يقضي ان للامام ان يبرى من الاعشار  
 كما يبرى من المظالم والجامع بينهما ان كل واحد من عليه الاعشار والمظالم قد  
 لزمه دبر الفقهاء فما وجه صحة الابري من المظالم دون الاعشار قال علم قد ذكر بعض

الامام وهو قال يصح هذه الاعراض  
 الخ لا يملكها في نفسه بل يملكها  
 في كنفه وامننا من الفتن والاصحاح  
 من الغش والافتراء والافتراء من  
 الغش والافتراء والافتراء من  
 الغش والافتراء

الحمد لله الذي جعل العلم  
 الفقه الاصول والادب  
 في كنفه وامننا من  
 الفتن والاصحاح  
 من الغش والافتراء  
 والافتراء من  
 الغش والافتراء  
 والافتراء من  
 الغش والافتراء



المأخرين من أصحابنا<sup>(١)</sup> أنه يصح الإبراء منها<sup>(٢)</sup> قياساً على المظلمة<sup>(٣)</sup> واستتضمف ذلك من  
 صنعف تخريج علي خليل (و) السادسة أن لتولي الوقف (تأجير<sup>(٤)</sup>) مدة معلومة لكن لا  
 يكون الا (دون ثلاث سنين<sup>(٥)</sup>) لأن خلاف ذلك يؤدي إلى اشتباه الوقف بالملك قال  
 الهادي عليم تجوز اجارة الوقف مدة قريبة نحو سنة أو سنتين دون المدة الطويلة فان ذلك  
 مكروه<sup>(٦)</sup> قيل<sup>(٧)</sup> وتزول الكراهة بأن يكون وقفه مستفيضاً<sup>(٨)</sup> قيل<sup>(٩)</sup> ع أو بجدد<sup>(١٠)</sup>  
 الاشهاد على الاجارة في كل ثلاث سنين \* نعم فان اجر مدة طويلة صح مع الكراهة<sup>(١١)</sup>  
 ذكره في اللمع قيل ف إن كان المؤجر له صاحب المنافع صح ذلك<sup>(١٢)</sup> وإن كان والياً كتولي

من دون اذن المتولي فهل يكون متبرعاً لا شيء له على الواقف أو يكون على الواقف الغرامة لأن  
 الظاهر لا يخرجها عن كونها ملكه ثم اذا رفعها على القول بأنها لا تخرج عن ملكه بالعمارة فهل له ذلك  
 تفضلوا بالجواب اه اما قبل فسخ الاجارة المعتادة وقبل الرجوع بالاذن بالعمارة فالواجب كراء العرصة  
 فقط لأن الغرض بأنه قدر رأى مصلحة من تسليم اجرة العرصة أو نحوها فأما بعد الفسخ للاجارة  
 لظهور المصلحة فللامر بالاذن الخيار إن شاء رفع البناء أو أخذ قيمته قائماً لا يستحق البقاء وان اختار  
 القيمة كانت على الوقف اما تسليم أو يبقى ديناً وحينئذ كراء الحانوت معمورة رأماً حيث كانت بغير  
 اذن فحكمه حكم الفاص لا خيار له بل يتعين عليه الرفع اه من جوابات العلامة ابراهيم بن خالد  
 العنفي رحمه الله تعالى (١) شكل على هذا حال قراءة تنا بعد مذاكرة (١) الفقيه ف (٢) ما لم تكن زكاة  
 نفسه فليس الامام أن يرى منها الا أن يكون مذهب الامام ذلك جاز اه ح فتح (٣) وكذا زكاة غيره  
 ما لم يلبس مالها فان التمس صح البراء منها إذ قد صارت مظلمة (٤) ويسقط ذلك الحق عن المبرئ  
 ولو كان مذهبه أن الإبراء لا يصح ويكون ابراء الامام له كالحكم بسقوطها وكاستيفائها منه اه ح لي لفظاً  
 (٥) قلنا الهادي يعتبر التملك في الزكاة فيما يمكن (٦) واذا كان في العين للموقوفة أشجار كالنخيل  
 والاعناب ونحوها فانه لا يصح استئجارها لانه يؤدي الى استئجار الشجر للثمر وقد تقدم في الاجارة  
 وانما تستقيم اجارتها حيث هي مزروعة وأجرها المتولي صح ذلك اه تمامي قرز (٥) وانما قدرت الثلاث  
 السنين لأنها التي يحكم لذي اليد بالملك بها كما يأتي اه ح فتح (\*) لكن ما الفرق بين التأجير وبين اخراج  
 المنافع عن ملكه في صورة الارث كما قالوا لا بالارث فبحسبه ولا يبطل سل اه من املاء سيدنا حسن  
 رحمه الله تعالى (\*) وقال الامام ي عليه يكره اذا كان فوق خمس سنين رواه عنه في البحر (٦) كراهة  
 حظر منع الصحة مع حصول اللبس (٧) أي مشهوراً (٨) وأطلقه في البيان ولم ينسبه الى أحد (٩) لامعنى  
 لتجدد الاشهاد لأن قد انعدت على وجهه فاستد طول المدة اه لعل ذلك مع عدم العزم وأما مع العزم  
 على ذلك من أول الأمر فهي صحيحة قرز (\*) وهذا حيث كانت يؤجرونها بالتدوكانت تؤخذ خفية  
 وأما اذا كانت على حصته من الغلة فلا يحتاج الى اشهاد لأن المقام في كل سنة كافية اه ع مي قرز  
 (١٠) حظر قرز (١١) ووجهه أنه أجر ملكه وهو المنفعة سواء كانت تورث عنه أو تنتقل الى من بعده بالوقف

قالوا لا يجوز  
 تأجيرها  
 لأنها  
 وقف  
 لا يجوز  
 تأجيرها  
 لأنها  
 وقف  
 لا يجوز  
 تأجيرها  
 لأنها  
 وقف

أوقاف المساجد ونحو ذلك فشرط صحة الاجارة أن نفرض للمسجد ونحوه مصلحة في طولها تقوت هذه المصلحة مع قصر المدة والا فالاجارة فاسدة من أصلها ذكر ذلك في الزهور (و) السابعة أن له ( العمل بالظن فيما التبس مصرفه )<sup>(٢)</sup> قيل ع الواجب أن يعمل به فإذ لم يحصل له علم نظر في الثقات المتصرفين قبله فإن كان عملهم عن علم وجب الرجوع اليهم وإن كان عملهم عن ظن فتقديم ظنه أولى<sup>(٣)</sup> وإن لم يحصل له ظن ولا من يرجع إليه فعلى أحد قولي م بالله والهدوية يقسم بين المصارف كالذي التبس بين قوم محصورين وعلى أحد قوليه يكون الجميع لبيت المال (و) الثامنة أنه لا يبيع شيئاً مما تعلق بما تولاه (بشمن المثل مع وقوع الطاب) <sup>(٧)</sup> (من غير المشتري) <sup>(٨)</sup> على من المثل فإن باع كان البيع فاسداً<sup>(٩)</sup> لأنه قد خان فبطلت ولايته في ذلك فإما لو لم تقع المطالبة من الغير لكن غلب في ظن المتولي أنه لو أشهر بيع هذا الشيء حصل فيه من الثمن أكثر قال م بالله يصح البيع ويكره له فقيل ع هو على ظاهرة والسكرامة للحظر وقيل ح لا فرق بل حكم هذا حكم الصورة الاولى ويكون للم بالله في المسئلة قولان قول يصح البيع فيها ويكره وقول لا يصح فيها قال مولانا عليم وكلام الفقيه ح فيه نظر عندي والتفصيل الذي ذكرناه أجود

على هذا الوجه  
ظاهره أن الوقف لا يرد  
بين الرجل والرجل  
فإن كان الوقف على  
مكة أو مكة أو مكة  
فإن كان الوقف على  
مكة أو مكة أو مكة  
فإن كان الوقف على  
مكة أو مكة أو مكة

بخلاف المتولي فليس بمالك للمنفعة اه املاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى (\*) والمذهب لا يصح الا حيث لا يحصل اللبس ولا فرق بين صاحب المنافع وغيره اه مفتي قرز (١) العبرة بالمصلحة التي لا تعارضها مفسدة مساوية ولا عبرة بالسنين البتة اه من المؤلف وذلك حيث لا يخشى لبس ونحو ذلك وكذلك كل حكم من الاحكام الشرعية اذا عارضه مفسدة فانه يبطل إن كانت كذلك (٢) أي باطلة (٣) فلو علم أنها وصية ولم يعلم لها مصرف فان كان له عرف لبعض البلاد أنهم يوصون بالحقوق السبعة حمل عليه وهي الزكاة والفطرة وبيت المال والاحماس وكفارة اليمين والصلاة على القول والصوم والا كانت الغلة بيت مال واما الرقبة فلا يجوز بيعها اذا قلنا وصايا العوام وقف قرز (٤) إن حصل له والأرجح إلى ظنهم (٥) ان كان ملكا فالرقبة وان كان وقفا فالغلة وتبقى الرقبة اه من معني واذا التبس الحال هل وقف أو ملك فالأصل الملك ذكره الفقيه ف قرز (\*) قال في ك ب فان كان اللبس بين مصارف منحصرات قسمت الغلة بينهم بالسوية وان كانت غير منحصرات بل وقع اللبس مطلقا فان الغلة تكون لبيت المال وكذلك الرقبة اذا لم يعلم كونها وقفا وإن عرف أنها وقف بقيت وقف اه ك ب قرز (٦) ولا يؤثر اه تذكرة قرز (٧) حال البيع وقبله لا بعده قرز (\*) وعلمه بالطاب اه ح لي وقيل ولو جاهلا بالنظر الى عدم صحة البيع لکن لا ينزع قرز (٨) الا أن يبيع بالدون أو بشمن المثل لمصلحة بان يكون الطالب كثير المثل فله أن يبيع بالدون (٩) الا أن تحصل الزيادة ثم نسي صح البيع اه غيث معني (\*) يعني باطلا

وهو الذي رجحه الفقيه س (١) (و) التاسعة أنه (لا يتبرع بالبذر حيث الغلة) مصرفة  
 (عن حق) واجب على الواقف لأن التبرع في حقوق الله لا يصح لكن إذا أراد دفع  
 البذر من نفسه ولا يأخذ عوضه بذر بنية القرض ثم يبرئ الميت فأما لو لم تكن الغلة عن  
 حق جاز التبرع بالبذر (ولا يضمن) شيئاً من غلات الوقف (إلا ما قبض (٤) إن فرط)  
 ولم يكن مستأجراً لأنه أمين فلا يضمن (٥) إلا حيث فرط (أو كان أجيراً مشتركاً) فيضمن  
 ضمان الأجير المشترك فإن كان خاصاً فهو أمين (و) العائشة أنه يجب أن تصرف غلة  
 الوقف في إصلاحه (٧) إن كان فيه خلل (ثم) ما فضل صرف (في مصرفه) (٨) مثال ذلك  
 دار موقوفة على مسجد فإن ما حصل من كراء تلك الدار تصرف في عمارتها إن كان فيها

صحة ما جره  
 في صحة العاقد  
 حاصراً

لاختلال العاقد اذا كانت الزيادة لا يتسامح بها قلت ظاهره ولو قلت لأنه خيانة (١) في تذكرته (٢)  
 والصحيح أن له أن يتبرع (٣) اذ التبرع له لا عنه ولا يحتاج الى نية القرض اهـن معنى ومثله للفقيه س  
 فيملك الميت بالبذر بنيته وينبت الزرع على ملكه ويجب تزكيتة عنه ويخرج عن ذلك الواجب والوالد  
 رحمه الله يذكر تقرير هذا للمذهب حفظاً عن مشايخه وجعلوه كالميت لسكنه أو دين اهـ ح لي  
 لفظاً وقرره الشامي (٤) واختاره المتوكل على الله والمفتي والسلامي وفي (٣) فإن زرع المتولي  
 الارض أو غرسها لنفسه لزمه أجرها للواقف يخرجها عما عليه وإن أخرج بعض الزرع أو الثمر عوضاً  
 عن الاجرة جازمع الولاية والمصلحة اهـن بلفظه قرز (٤) فيما يقبض أو التصرف فيما لا يقبض قرز  
 (\*) ولا تكفي التخليصة قرز (٥) وذلك إذا لم يكن أجيراً كان وديعاً والوديع لا يضمن الوديعة  
 بالتفريط الا بعد قبضها ولا تكفي التخليصة الا أن يجري العرف صح ذكره عليهم (٦) وقبض اهـ بقرز  
 (\*) فرغ وإذا ترك الوصي أو المتولي أرض التيمم أو المسجد أو الوقف بغير زراعة حتى صابت فإن كان  
 منع من يزرعها فهو غاصب وأن لم يمنع بل تركها لغير عذر فهو عاص ولا يضمن قيل وتبطل ولايته اهـ ن  
 بلفظه من الوصايا ومثله في الصعيتري لأنه خيانة ولا ضمان عليه لأنه لم يتاف عيناً ولا منقمة قرز  
 (٧) ظاهره أنها تصرف في إصلاحه ولو كان في المصرف خلل والاولى أنه يقدم اذا كان فيه خلل كما  
 تباع الدار لإصلاحه اهـ سيدنا صلاح الزليكي ومعناه في ك ب و ن (\*) وله بيع بعض منه لإصلاح  
 بعض وقيل ان اتحاد الواقف والوقف والمصرف اهـ وقيل لا فرق (\*) فلو خرب المسجد فلا يجوز بيع  
 بعضه لإصلاح بعضه بلا خلاف (٨) بخلاف الدار الموقوفة فيجوز بيع البعض لإصلاح البعض اذا لم  
 يمكن الا بذلك والفرق بين المسجد والدار بأنه يزول المقصود في الدار وهو السكنى بخلاف المسجد اذا  
 خرب فإنه لا يزول المقصود بخراجه وهو الصلاة اذا كانت البقعة باقية اهـ وشلي (٩) وقيل يصح البيع  
 اذا كان لا يمكن الإصلاح الا به (٨) مستثناة من وقف موضعين على مصرف واحد لم يجز أن يصرف  
 غلات أحدهما الى الثاني الا اذا كان الواقف لهما واحد اهـ بلفظه وبلفظ واحد نص عليه في



لأن حكمها حكم المظلمة<sup>(١)</sup> وولاية صرف للظالم إلى الغاصب لا إلى الامام وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى (الإمام) كان من الأرض الموقوفة محمول غلتها (عن حق) واجب (فالي المنصوب) ولاية صرفه وليس لغاصبها أن يصرف السكراء بل يدفعه إلى المتولي ليصرفه فيقع عن ذلك الحق فلو صرفه الغاصب لم يقع عن ذلك الحق فلا يسقط عن ذمة الغاصب وجزى ذلك مجرى<sup>(٢)</sup> من صرف مال الغير عن زكاته من غير أمره فكما لا يجزي ذلك ويلزم الضمان فكذلك هاهنا **فصل** في بيان حكم رقبية الوقف وفروعها وما يملك بذلك (و) اعلم أن رقبية الوقف النافذ<sup>(٣)</sup> وفروعه<sup>(٤)</sup> ملك لله تعالى والنافذ حيث لا يكون موقوفاً على شرط ولا وقت مستقبل ولا خارجاً مخرج الوصية نحو أن يقف بمد موته فإنه قبل حصول الشرط والوقت والموت باق على ملكه وليس بنافذ حتى يموت أو يحصل ما قيد به فإذا نفذ بأحد هذين الوجهين<sup>(٥)</sup> خرج عن ملك الواقف وصار ملكاً لله تعالى وكذلك فروعه كأغصان الشجرة الموقوفة<sup>(٦)</sup> وأولاد الحيوان

من الموقوف  
الغاصب

وهذا صحيح  
في الوقف  
النافذ

فإن فعل أمم ولا أجره ام ومعناه في ح لي (\*) في مصرفها الا أن يحتاج الى العماره يعني الوقف فالولاية الى المتولي ام كب ومعناه في حاشية لي (١) لكنها مظلمة لمعين فتصرف فيه آه ح لي قرز (٢) وفي التشبيه نظر إذ الاولى المدفوع هلك وهنالك المدفوع ملك الغير ويلزم في الصورة الاولى أن يكون اباحه مع المدفوع اليه لا في هذه الصورة ام وقيل هما سوي إذا علم عدم الاجزاء وان ظن الاجزاء رجع على القابض مطلقاً آه ح لي معنى قرز (٣) وعلى الجملة إنما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كنتاج البهائم وأصول الشجر وأغصانها التي لا تقطع في العادة فوقف وما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالتمر واللبن ونحوه فملك للموقوف عليه قرز (٤) غالباً وقولنا غالباً ليخرج التمر والصوف واللبن والبيض فهذه يملكها المصرف ويتصرف فيها بما يشاء وكذا ما كان يعتاد قطعه من أغصان الشجر الموقوفة كأغصان التوت ونحوه وما يقطع من الأثل لأنه بمثابة التمرة ولو حضرت الدجاجة الموقوفة بيضها وصار فراخا كانت وقفاً وان حضرت بيض غيرها لم يصرف وقفاً ولو غصب بيض الدجاجة الموقوفة وأحضن آخراً وصارت فراخا فاعله يملكها الغاصب لأن ذلك استهلاك ويجب عليه قيمة البيض للموقوف عليه آه ح لي لفظاً (\*) ولا يصح استثناء الاولاد ام مي وتهامي ومثله في جواب الامام عز الدين عليم أجاب نظراً قال ولا يصح لأنه اذا وقفها فقد صارت رقبته لله تعالى وأولادها بعض منها وقطعة من جسدها فلا يصح استثناءهم فلما عرض هذا على أهل المعرفة أنكروه من أنكروه منهم واستغربوه فبحثت على هذه المسئلة في الكتب الفقهية فوجدت في الذريعة منصوصاً انه لا يصح الاستثناء فقرر المذهب انتهى من أجوبته عليم وقال المفتي يصح استثناء ذلك وأخذه من قولهم فيصح وقف أرض لما شاء الخ قرز (٥) نحو اذا جاء رأس الشهر قرز (٦) لعلمه أراد الوجهين موت الواقف أو حصول ما قيد به قولا (٧) التي لا يقطع



أو الموقوف عليه أو أجنبي قيل ي قلو وطئها الواقف أو الموقوف عليه لا بانكاح حد مع العلم قيل ل ويلحق نسبه مع الجمل (١) فتلزمه القيمة (٢) وتصرف حيث تصرف قيمة الموقوف (٣) إذا تلف ومع للمعلم يكون وفقاً ولا يلحق النسب وأما المهر فيلزم الواقف للموقوف عليه وأما الموقوف عليه (٤) فلا مهر عليه (٥) لأنه لو وجب على غيره استحققه هو (و) يجب على بائمه (٦) استرجاعه (٧) أو استفداؤه بشرائه أو غيره ولو بالوقف قيل ع الا أن يلحقه بأخراج ما يستفدي به تلف أو ضرر لم يلزمه (كالتصعب) (٨) فإنه لا يلزم استفدائه النصيب بما يحذف كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهل يرجع على المشتري بالتلف أم لا ينظر (٩) في ذلك فان كان البائع هو الموقوف عليه (١٠) ولم ينتفع به المشتري فلا شيء عليه وإن انتفع وجبت عليه سواء كان البائع عالماً بتجرم البيع (١١) أو جاهلاً لأنه وان علم فاباحته للمنافع في

مع النكاح وفقاً كما هو ا ح لي (١) ولا تصير أم ولد (\*) ويكون الولد حراً أصل (٢) وقت الوضغ قرز (٣) وهو يقال لم قائم حيث استهلك الولد بالحرية فتلزم القيمة وتكون على التفصيل وهلا فتم يشترى بالقيمة شيئاً للأعضاء كمن أتلف شيئاً من الوقف ا ح لي لو قيل استهلك قبل أن يصير وفقاً لها علمت به حراً فلم يستهلك وفقاً لم يبد (٤) لأن المهر عوض البضع الأئمة والمنافع له وكذا قيمة الولد حيث كان جاهلاً لا تلزمه لأنها لو لزمت من غيره كانت له اه غش (٥) بل يلزمه ونسقط أثلاً بخلو البضع اه عامر (٦) ومحو البيع قرز (٧) وأما بيع البدحرام بالاجماع اه هدايه (٨) ومن زعم أنه عرف بين الناس وأن العرف طريق من طرق الشرع فند كذب اذ لا يصح إلا من مالك لامن صاحب اليد الشارك بالاجماع والعرف فيه كالعرف في الزبوات وهذا أيضاً يستعملونه في مال الأيتام والمساجد والمناهل بما لا يجري عليه العرف ولا يعرف منه رضاء اه هدايه (٩) وفي ح في نقلت اليد في الوصايا إن كان ثم غرامة حاصلة يتوجه حمل الثمن في مقابلها صح البيع والا فلا اه املاء قرز (\*) وأما ما بيئمه الأئمة عند الجهاد من أوقاف المساجد فلم أجد فيه نصاً اه مقني يقال قد قالوا في الطرقات المسبلة والأسواق يجوز الاذن باحياء شيء يتضمن فيه مصلحة بشرط عدم التضضر ويصير ملكاً للمأذون له فلو الحق ما ذكر بذلك لم يكن مبيداً وكذا في نقل مصلحة الى أصلح منها فيكون هذا منه اه مي (٨) لا بد من الاجحاف كما يأتي قرز (٩) غالباً احتراز من بعض أحكام النصب فانها لا تثبت وذلك حيث غير العين فانه في النصب يفصل في التفسير ونحو المالك بخلاف العين الموقوفة فلا يخبر مطلقاً ويستحق المتولي ردها مع الأرض من دون تخيير اه وابل يقال لو انتهى التفسير بها الى حد يبطل معه الانتفاع في الوجه المقصود فلهه يثبت التخيير والله أعلم وعن الشامي الظاهر عدم التخيير فانه لا يخرج عن كونه وفقاً الا بالبيع (١٠) أعني الأجرة (١١) أي يفصل (١٢) وحيث البائع الواقف يلزم المشتري رده الى الحاكم اذ قد بطلت ولايته ويلزم المشتري اجرة توير جمع على البائع ان لم ينتفع ولا علم بأنه وقف اه ن قرز (١٣) ينظر

هذا هو الموقوف عليه أو أجنبي قيل ي قلو وطئها الواقف أو الموقوف عليه لا بانكاح حد مع العلم قيل ل ويلحق نسبه مع الجمل (١) فتلزمه القيمة (٢) وتصرف حيث تصرف قيمة الموقوف (٣) إذا تلف ومع للمعلم يكون وفقاً ولا يلحق النسب وأما المهر فيلزم الواقف للموقوف عليه وأما الموقوف عليه (٤) فلا مهر عليه (٥) لأنه لو وجب على غيره استحققه هو (و) يجب على بائمه (٦) استرجاعه (٧) أو استفداؤه بشرائه أو غيره ولو بالوقف قيل ع الا أن يلحقه بأخراج ما يستفدي به تلف أو ضرر لم يلزمه (كالتصعب) (٨) فإنه لا يلزم استفدائه النصيب بما يحذف كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهل يرجع على المشتري بالتلف أم لا ينظر (٩) في ذلك فان كان البائع هو الموقوف عليه (١٠) ولم ينتفع به المشتري فلا شيء عليه وإن انتفع وجبت عليه سواء كان البائع عالماً بتجرم البيع (١١) أو جاهلاً لأنه وان علم فاباحته للمنافع في

مقابلة عوض وقد بطل ومن قال <sup>وهو المسمى بطل</sup> "أن الإباحة لا تبطل ببطلان عوضها فلا رجوع وهذا إذا قلنا بأن بيع الوقف باطل أما إذا قلنا بأنه فاسد فالعلة للمشتري \* تنبيه اعلم أن الوقف لا يخلو إما أن يكون قد حكم به حاكم أو لا إن حكم به حاكم كان بيعه باطلا اتفاقا وإن لم يحكم به فإن باعه غير الواقف فبيعه باطل وفاقا وإن باعه الواقف فإن كان البائع والمشتري عالمين <sup>أو عالمين</sup> (٢) أن هذا البيع لا يجوز كان باطلا وإن كانا جاهلين فقال السيد أنه فاسد <sup>(٣)</sup> لأن المسئلة اجتهدية فيصير كبيع المدبر وقال علي خليل أن بيعه باطل وكذا عن الفقيهين لـح لأن الملك في الفاسد إنما يحصل بالقبض بالتراضي ولا يصح التراضي هنا لأن الحق لله تعالى قال عليم وهذا حسن ولكن الفرق بينه وبين المدبر يدق <sup>(٤)</sup> قال واعلم يمكن الفرق بأن الوقف أقوى من التدبير في خروج الموقوف عن الملك بدليل أنه لو أعسر مالك المدبر <sup>(٥)</sup> بطل التدبير وجاز بيعه فدل على أنه بقي له ملك ضعيف بخلاف الوقف فإنه لا يبطل <sup>(٦)</sup> بأعسار ولا ضرورة فدل على خروجه عن ملك الواقف بالكية قال عليم هذا أجود مما يمكن من الفرق بينهما <sup>(٧)</sup> والله أعلم (فإن تلف الوقف أو تقدر) استرجاعه بعد بيعه (فموضه <sup>(٨)</sup>) وهو قيمته يوم <sup>أو يملكه</sup>

في لزومها مع العلم والقياس لاشيء اه بل يلزم هنا لأنه محظور (١) ص بالله والفقهاء ل وعلي خليل في الزيادات اه ن والفقهاء محمد بن يحيى (٢) أو أحدها اه عامر قرز (٣) عنه ينظر لأنه لا فائدة في العلم والجهل في الصحة والبطلان في المعاملات ذكره الفقيه ح واعترض على أبي مضر في اعتبار ذلك اه ام (فائدة) هل يصح من البائع إقامة بينة بالوقف أولا لأن بيعه يكذب دعواه إذ كانه أقر بنفوذ البيع وصحته ودعواه للوقف يبطل ما أقر به والجواب أنه يصح منه إقامة البينة وتسمع حسبة وإن لم تصح الدعوى لاجل المدعي والأصح قبولها من المدعي إذ كأنه ادعى فساد البيع والبيع صحيح ولكن لا يصدق الا ببينة ولو قيل أنها لا تسمع منه لزم أن لا تسمع لعاقبة البيع على فساد ما عقده والظاهر خلافه فتقبل ببينة البيع ودعواه اه دواوي وهذا بخلاف ما إذا ادعى بعد البيع ان أباه غائبا أو نحو ذلك لم تسمع دعواه <sup>(٤)</sup> حيث بيع لا فسق ولا ضرورة <sup>(٥)</sup> صوابه جاز بيعه إذ لا يبطل الا بعد البيع <sup>(٦)</sup> بمعنى لا يجوز بيعه ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر ببيع المدبر ولم يأمر ببيع الوقف اه مفتي <sup>(٧)</sup> هذا الفرق على أصل علي خليل والأصح باطل فيهما قرز (٨) وان دفع القيمة للموقوف عليه أو لوارثه ثم عاد الأول فإنه يرجع بالقيمة على من دفعها إليه اه ن قرز (\*) قيل إذا كان البائع للوقف هو الموقوف عليه أو وارثه وتقدر استرجاعه لزم القيمة للواقف أو وارثه على قول الهدوية وعلى قول م بالله تكون للمصالح وعلى القولين مما يكون مخيراً بين دفع القيمة أو يأخذها شيئاً يقفه اه ح أعمار ون وقيل لا يلزم شيء لأنها لو لزم غيره كانت له فكذلك منه قياساً على المهر إذا وطئها فإن المهر لا يلزمه فكذلك هنا والله أعلم يقال فلو كان الوقف عن حق <sup>الظاهر</sup> <sup>منه</sup> <sup>أو يملكه</sup>

كله على المهر لا يلزمه فكذلك هنا والله أعلم يقال فلو كان الوقف عن حق <sup>الظاهر</sup> <sup>منه</sup> <sup>أو يملكه</sup>



الاتلاف<sup>(١)</sup> أو يوم الأياس<sup>(٢)</sup> من الاسترجاع لازم للمتلف واللبائع وإذا كان الوقف على غير  
 اللبائع<sup>(٣)</sup> لزمته الأجرة إلى وقت الأياس<sup>(٤)</sup> والقيمة عندنا تكون (لمصرفه) وهو الموقوف عليه  
 سواء كان غنيا أم فقيرا على الصحيح وهو قول الحقيني وأبي طالب (و) تبرأ ذمة متلف  
 الوقف وبأئعه بتسليم العوض إلى الموقوف عليه<sup>(٥)</sup> (وإن لم يقفه<sup>(٦)</sup>) بل إن شاء دفعه إليه<sup>(٧)</sup>  
 وإن شاء اشترى به شيئا<sup>(٨)</sup> ووقفه عليه<sup>(٩)</sup> وولاية الوقف والشراء إليه على الصحيح من قولي  
 م بالله وقوله الآخر إلى الواقف وعند م بالله لصحح أن يشترى بعوضه عبداً ويعتقه أو يعتق  
 عبداً يملكه عن ذلك (ومابطل نفعه في المقصود<sup>(١٠)</sup> بيع<sup>(١١)</sup> لا عاقبته<sup>(١٢)</sup>) عندنا<sup>(١٣)</sup> خلاف ش  
 نحو العبد الموقوف إذا هرم والبقرة إذا يدس لبنها والفرس إذا انكسرت فإنه يجوز بيعها

(١) هذا حيث لم يتقدم غصب فان تقدم غصب فقيمه يوم النصب حيث لم يزد زيادة مضمونة والاخير كما يأتي  
 قرز (٢) تنبيه اذا رجع الوقف بعد أن عوضه البائع بوقف آخر كأننا جميعاً وقفاً وثواب كل لمن وقفه  
 إلا أن بشرط الثاني أن لا يرجع الاول فانه يعود ملكاً ويكون الوقف الثاني كوقف انقطع مصرفه  
 فتكون منافعه للواقف ووارثه ذكر معنى ذلك م بالله عليهم وهذا بخلاف الهدي اذا عوض عنه ثم عاد  
 فانه يعود ملكاً للمهدي ووجه الفرق بينهما أن الوقف استهلاك كالمعتق ولا يعود ملكاً بخلاف الهدي  
 وإذا كان دفع القيمة للموقوف عليه أو وارثه رجع بها عليه بعد رد الاول اه ح بهران (٣) وكذا اذا  
 كان عليه على قول من يقول أن الاباحية تبطل بطلان عوضها (٤) أو وقت التلف إن تلف من  
 غير اياس قرز (\*) بل الى وقت التسليم للقيمة (٥) اذا كان الولاية اليه (٦) بل لا فرق قرز  
 (٧) وانتفع به قرز (\*) فان قلت وكيف يستحق الموقوف عليه قيمة الرقبة وهي ملك لله تعالى على  
 ما تقدم لا للموقوف عليه قلت هذا الذي ذكره حجة لم بالله والجواب أنها وان كانت لله تعالى فالموقوف  
 عليه أخص من غيره لاستحقاقه منفعة العين دون غيره اه غيث (٨) ولو من غير جنسه قرز (٩) على  
 القول بأن المتولي يقفه وليس كذلك فهم (\*) لأنه صار في يده كالمظلمة فكأنه وقفه وهو مالك  
 وهذا أحوط لئلا يبطل عوض على الواقف ولا جمل خلاف م بالله أن القيمة للمصالح اه ان (١٠) قيل ش  
 ولو أمكن الانتفاع به في غير المقصود اه نجري (\*) قال المؤلف ولم يرج عود النفع في المستقبل (١١)  
 وجواب اه ن (\*) الوقف يجوز بيعة في ثلاث حالات حيث بطل نفعه في المقصود أو بيع بعضه  
 لأصلاح بعض أو لأصلاح الموقوف عليه كالمسجد لا آدمي قرز (١) وقد تقدم في البيع في قوله أو عرض مامنع  
 بيعه مستمراً كالموقوف وعليه كلام البيان أنه يجوز بيع الوقف في أربع حالات وهو كمل مما هنا فاجته  
 (١٢) ويحتاج في مصيرها وقفاً الى تجديد الوقف (١) فان عاد بعد البيع فالقياس بطلان البيع وبطلان  
 وقف العوض لأنه انكشف كذب الأياس اه ميمار لفظاً (١) وقيل لا يحتاج الى تجديد لأنه وقف اه  
 ولفظ الصعيتري قال في شرح الافادة يصير المشتري بدلا عنه وقفاً بمجرد الشراء في الزيادات لا بد من  
 تجديد وقف آخر اه بلفظه (١٣) غالباً ليخرج قرار المسجد كما تقدم فانه يبطلان نفعه في المقصود

الوقف هو ما وقفه الشخص على غيره  
 ويكون على وجه الصدقة  
 وهو ما يملكه الغير  
 ويكون على وجه التملك  
 ويكون على وجه الانتفاع  
 ويكون على وجه الاستعمال  
 ويكون على وجه الاستئجار  
 ويكون على وجه البيع  
 ويكون على وجه الهبة  
 ويكون على وجه الوقف  
 ويكون على وجه الخلع  
 ويكون على وجه النكاح  
 ويكون على وجه الفداء  
 ويكون على وجه الكفارة  
 ويكون على وجه الجهاد  
 ويكون على وجه غيرها



وقال الفقهاء ل ح مد أنه لا يجوز<sup>(١)</sup> قال السيد ح أما المسجد فهو مخصوص بالاجماع<sup>(٢)</sup> في أنه لا يجوز نقله يعني لا ينتقل الى مصلحة اخرى بأن يجعل طريقاً أو نحو ذلك (و) من وقف على عبد شيئاً لم يستحقه العبد في حال رقه لأنه لا يصبح تملكه وانما (يستقر للعبد ما وقف عليه بعتقه<sup>(٣)</sup>) (و) أما (قبله) فيكون (لسيده) ولورثته من بعده حتى يعتق العبد ثم ينتقل اليه (ومن وقف) شيئاً وأضافه الى (بعد موته فله قبله الرجوع) ذكره م بالله قال مولانا عليم وظاهر كلامه يقتضي أن له أن يرجع بالفعل أو القول كسائر الوصايا وحكى الفقيه ح عن حاشية في تعليق ض زيد أنه كالتق<sup>(٤)</sup> لا يرجع الا بالفعل دون القول والصحيح خلاف ذلك وأما إذا كان الواقف وقف على شرط نحو أن يقول وقفت كذا إن جاء زيد أو نحو ذلك فالظاهر أن الشرط لا يصح الرجوع فيها باللفظ بل بالفعل<sup>(٥)</sup> وفي تعليق الفقيه ع جعلها خلافية بين م بالله وض زيد<sup>(٦)</sup> وجعل المسئلة الاولى وفاقية بينهما<sup>(٧)</sup> قال مولانا عليم فينظر في صحة النقل فالذي ذكره قوي من طريق القياس<sup>(٨)</sup> إذا صح النقل<sup>(٩)</sup> (وينفذ) الوقف الواقع (في) حال<sup>(١٠)</sup> (الصحة) من رأس المال بسواء وقف على ورثته أم على بعضهم<sup>(١١)</sup> أم على غيرهم (و) كذلك ينفذ من رأس المال حيث وقفه في أحد حالين (في) حال (المرض

بن زيد الانصاري وقف حائطه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله لأبويه ثم من بعدها اه شفاء ونحو<sup>(١)</sup> (١) حجتهم أن عليا عليم منع عمر من أخذ حلي الكعبة للجهاد اه تعليق ابن مفتاح (٢) ينظر في دعوى الاجماع ففي كلام الامام المطهر ما يدل على أنه يجوز أن يجعل المسجد سوفاً أو طريقاً أو نحو ذلك قرز (\*) بل فيه خلاف ○ القائم ابن ابراهيم والاموي والامام شرف الدين والسكافي اه ن ○ ووجه أن خلاف من ذكر في الفرائض والاحجار والاشباب لا في المسجد نفسه (٣) وما وقف على المكاتب كانت منافقه له الا ان يمجز نفسه فليسده قرز (٤) فان مات العبد قبل أن يعتق عاد للواقف أو وارثه كوقف انقطع مضرفه اه وقال أبو جعفر بل يكون لسيدته وهو ظاهر الازهار والبحر<sup>(٥)</sup> (٥) في قوله وتصح في الصحة مجانا ولو عاقب بآخر جزء منها وله قبله الرجوع فعلا لا لفظا لکن ينظر في القياس لأنه جعله في آخر جزء من صحته هناك وهنا جعله وصية (٦) لقوة الشرط (٧) وم بالله يقول له أن يرجع بالفعل أو القول وض زيد بالفعل (٨) انه يصح الرجوع بالقول (٩) على الوصايا (١٠) عنهما (١١) فأئدة قال م بالله يجوز له أن يقف في آخر جزء من أجزاء الصحة التي يليها سبب وفاته قال أبو مضر لو قال ذلك وهو مريض للمرض الذي مات منه ولو لم يكن مخوفاً لم يصح الوقف لأنه تبين آخر صحته كان قبل نطقه هذا اه من تعليق ض عبدالله الدوارقي (١٢) يؤخذ من هذه المسئلة أنه يصح الوقف على

وقال الفقهاء ل ح مد أنه لا يجوز<sup>(١)</sup> قال السيد ح أما المسجد فهو مخصوص بالاجماع<sup>(٢)</sup> في أنه لا يجوز نقله يعني لا ينتقل الى مصلحة اخرى بأن يجعل طريقاً أو نحو ذلك (و) من وقف على عبد شيئاً لم يستحقه العبد في حال رقه لأنه لا يصبح تملكه وانما (يستقر للعبد ما وقف عليه بعتقه<sup>(٣)</sup>) (و) أما (قبله) فيكون (لسيده) ولورثته من بعده حتى يعتق العبد ثم ينتقل اليه (ومن وقف) شيئاً وأضافه الى (بعد موته فله قبله الرجوع) ذكره م بالله قال مولانا عليم وظاهر كلامه يقتضي أن له أن يرجع بالفعل أو القول كسائر الوصايا وحكى الفقيه ح عن حاشية في تعليق ض زيد أنه كالتق<sup>(٤)</sup> لا يرجع الا بالفعل دون القول والصحيح خلاف ذلك وأما إذا كان الواقف وقف على شرط نحو أن يقول وقفت كذا إن جاء زيد أو نحو ذلك فالظاهر أن الشرط لا يصح الرجوع فيها باللفظ بل بالفعل<sup>(٥)</sup> وفي تعليق الفقيه ع جعلها خلافية بين م بالله وض زيد<sup>(٦)</sup> وجعل المسئلة الاولى وفاقية بينهما<sup>(٧)</sup> قال مولانا عليم فينظر في صحة النقل فالذي ذكره قوي من طريق القياس<sup>(٨)</sup> إذا صح النقل<sup>(٩)</sup> (وينفذ) الوقف الواقع (في) حال<sup>(١٠)</sup> (الصحة) من رأس المال بسواء وقف على ورثته أم على بعضهم<sup>(١١)</sup> أم على غيرهم (و) كذلك ينفذ من رأس المال حيث وقفه في أحد حالين (في) حال (المرض

(و) في (الوصية) إذا وقفه في صورتين جميعاً (على الورثة كالتوريث) أي على ما يقتضيه الميراث (والا) يقفه في الصحة ولا في المرض أو الوصية على ما يقتضيه الميراث بل وقفه على غيرهم أو عليهم لا على ما يقتضيه الميراث (فالثالث) ينفذ على ما وقفه (فقط<sup>(١)</sup>) ويبقى الثلثان<sup>(٢)</sup> لهم وفقاً) على ما يقتضيه الميراث (إن لم يجزوا) ذكره أبو ط فان أجازوا نفذ وعندم بالله إنما زاد على الثلث إذا لم يجز الوصية عاد على جميعهم ملكاً لا وفقاً قال مولانا عليم والصحيح للمذهب ما ذكره أبو ط قال (م) بالله (ويصح) الوقف (فراراً من الدين<sup>(٣)</sup> ونحوه) قال في الزيادات ولو أن رجلاً وقف ماله على نفسه ثم على الفقراء بعده أو على الفقراء ابتداءً في صحته فراراً عن ورثته<sup>(٤)</sup> أو مهر امرأته صحح الوقف ولا يحل الرجوع فيه ولا تأثير للفرار في الوقف وبه قال الفقهاء الأربعة<sup>(٥)</sup> قيل ع كلام م بالله مبني على أصلين الأول أنه قصد القرية مع قصد الفرار إذا لا منافاة بينهما<sup>(٦)</sup> الأصل الثاني أنها غير مطالبة<sup>(٧)</sup> أو مطالبة وله مال

الذكر دون الاناث قرز (١) فلو كان له ابن وبنت ووقف ماله عليهما لبنت الثلثان وللابن الثلث صح كذلك من ثلاثة لبنت ثلثين اثنتين وللابن ثلث واحد والثلثان يكون لهما على العكس وهو ستة من تسعة لبنت الثلث اثنتين وللابن ثلثين أربعة فيأتي للابن خمسة اتساع وللبنت أربعة اتساع اه ح بهر ان (٢) والوجه انه لم يفت الأربعة دون المنفعة وقيمتها مسلوبة المنفعة حقيرة دون الثلث اه ك ب قلت القياس أن يكون قد استهلك قيمة الرقبة مسلوبة المنافع ويوفي الى قدر الثلث من التركة فلو فرض كون القيمة كذلك درهم وقيمتها غير مسلوبة اثني عشر فنلت التركة أربعة فيستحق من المنافع من اخدي عشر توفيه الأربعة وهي ثلاثة لا غير فيكون لهم ثلاثة أجزاء وثمانية أجزاء بين الورثة والله أعلم والامام عليم يقول أربعة من اثني عشر ويفوت قيمة الثلثين مسلوبة المنافع من زائد الثلث وهو محجور فيه اه مفتي والمراد بعد موته ○ ويكون لورثته فأما ما دام حياً فهو له ملك على قول م بالله والمنافع على قول الهدوية اه ك ب ○ وهذا فيما ينفذ في المرض قرز (٣) يقال لهم كيف يعود لهم الثلثان وفقاً على الورثة وهو لم يسمهم في الوقف وقد أوجب بأنهم مشبهون بانقطاع مصرف الوقف وفيه نظرية اه غيث (٣) وقيل لا يصح مع قصد الفرار وان قصد القرية كما تقدم نظيره في الهبة في قوله وما وهب لله وللعوض فللعوض اه مفتي (٤) الا تخوف انفاقهم ما ورثوه عنه في المعاصي ويقوهم على معاصي الله فان القرية حاصلة على أبلغ الوجوه اه ○ وقال مولانا المتوكل على الله عليم لا يستقيم لأن الارث ثابت بحكم الله ولو لفاسق قرز ○ ذكر معناه المؤلف وروي عن حنيفة والدماري (٥) ش وح وك وابن حنبل (٦) قلت بينهما منافاة اذ لا يصح بنية القرية مع نية الفرار اه محقرز (٧) ذاك في الهداية عن بعض أئمتنا عليهم السلام أنه لا يصح وقف من كان ماله مستغرقاً بالظلم كالظلمة وأجنادهم وأهل الربا لعدم اطلاق التصرف في أموالهم اه تكميل ولا ينقض قوله في الاز ولا ينقض لهم ما وضعوه من أموالهم

يقضيها غير الموقوف إذ لو لم يملك إلا هذا وطالبته ثم وقف مع المطالبة كان هذا كمن صلى وصبي يفرق (١) لأن فعله للطاعة يفوت به واجب عليه فكانت الطاعة معصية وأما فراره عن الورثة فيجوز أن يفر مع أنه نوى التقرب (٢) إلى الله تعالى بالوقف فلا يقال يخرج من

هذا أن الوقف ليس من شرطه نية القرينة **كتاب الوصيعة** (٣)

الوديعة مأخوذة من الترك ومنه قيل القبر ودع لما كان البيت ترك فيه وقيل للمصالحة موادعة لما كان القتال يترك فيها (٤) والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله أما قوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانتك وأما قوله فروى أنه كان معه صلى الله عليه وآله وسلم ودائع فلما هاجر سلمها إلى أم أيمن (٥) والاجماع على صحتها ظاهر والوديعة (إنما تصح بين جائزي التصرف) (بالتراضي) (٦)

في قرينة أو مباح والمذهب أنه يصح وقف الظلمة ولا ينقض وهو الأز فيما يأتي (١) لا فرقى (٢) المذهب خلافه فرز (٣) وتستغرق الاحكام الحسة اه هداية فقد يكون الاستيناع واحياً وهو عند خشية تلف مال الغير ان لم يستودعه فتجب على قول أبي مضر وبندب على قول السيدين (٤) كما في أخذ اللقطة وقد يكون محظوراً وهو حيث يخشى من نفسه الخيانة أو عدم الحفظ وقد يكون مستحباً وهو ما عدا ذلك اهن وح هداية وقد تكون مكروهاً وذلك حيث يعرف من نفسه القدرة على حفظها ولا يتق بأمانة نفسه اه ح بهران (٥) في وجوب الالتقاط كما يأتي اه غيث (٦) الودع القبر يسكن ويحرك اه قاموس (٧) وفي الشرع هو ترك مال مع حافظ لا باجرة اه بجز لمجرد الحفظ ليخرج الرهن والعمارة اه ح (٨) اسمها بركة بنت ثعلبة قرز (\*) وهي عتيقة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت زوجة زيد بن حلثة واسامة بن زيد ولدها وسميت أم أيمن لأنه كان لها ولد من زوج أول يسمى أيمن (٩) ولا بد من النقل على قول الهدوية (١٠) أو ثبوت اليد على قول م بالله مع قبول الوديعة وقيل وان جرت العادة بأن التخلية مع القبول من الوديعة تكفي كفت وان لم يقبل بل سكت لم يكف اه ن ومثله في المجرى قال في الأتمار ولا يشترط فيها اللفظ بل ما اقتضى الإيداع شرعاً أو عرفاً اه أتمار مفهوم هذا أن ايداع ما لا ينقل لا يصح على قول الهدوية وقال الامام ي أنه يصح ايداع الاراضي اذا حصل القبض اه فلو وضع رجل ثوبه مقابل رجل من دون نطق هل يكون وديعة احتمالان صحح المؤلف أنه لا يكون وديعة وكذا في البيان وقيل المتبع العرف ولفظ حاشية والذي جرى به العرف أنه اذا كان غير مصل ولم ينه أنه يكون ايداعاً وأما المصلي فهو لا يتكلم فيها اه سح فتع (\*) ولا يصح من السكران أن يودع ولا يستودع اه والمذهب الصحة قرز اه ع سيدنا بدر الدين محمد بن احمد الخولاني (١١) له اذا كان مميزاً (\*) لا الحجوز فلا يصح ايداعه الا لما في يده

هذا ان الوقف ليس من شرطه نية القرينة  
الوديعة مأخوذة من الترك ومنه قيل القبر ودع  
لما كان البيت ترك فيه وقيل للمصالحة  
موادعة لما كان القتال يترك فيها  
والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع  
أما الكتاب فقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا  
الأمانات إلى أهلها وأما السنة فقوله صلى الله  
عليه وآله وسلم وفعله أما قوله فقال صلى الله  
عليه وآله وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن  
من خانتك وأما قوله فروى أنه كان معه صلى  
الله عليه وآله وسلم ودائع فلما هاجر سلمها إلى  
أم أيمن (٥) والاجماع على صحتها ظاهر  
والوديعة (إنما تصح بين جائزي التصرف)  
(بالتراضي) (٦)  
في قرينة أو مباح والمذهب أنه يصح  
وقف الظلمة ولا ينقض وهو الأز فيما يأتي  
(١) لا فرقى (٢) المذهب خلافه فرز (٣)  
وتستغرق الاحكام الحسة اه هداية  
قد يكون الاستيناع واحياً وهو  
عند خشية تلف مال الغير ان لم  
يستودعه فتجب على قول أبي مضر  
وبندب على قول السيدين (٤) كما  
في أخذ اللقطة وقد يكون محظوراً  
وهو حيث يخشى من نفسه الخيانة  
أو عدم الحفظ وقد يكون مستحباً  
وهو ما عدا ذلك اهن وح هداية  
وقد تكون مكروهاً وذلك حيث  
يعرف من نفسه القدرة على حفظها  
ولا يتق بأمانة نفسه اه ح بهران  
(٥) في وجوب الالتقاط كما يأتي  
اه غيث (٦) الودع القبر يسكن  
ويحرك اه قاموس (٧) وفي الشرع  
هو ترك مال مع حافظ لا باجرة  
اه بجز لمجرد الحفظ ليخرج الرهن  
والعمارة اه ح (٨) اسمها بركة  
بنت ثعلبة قرز (\*) وهي عتيقة  
لرسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم كانت زوجة زيد بن حلثة  
واسامة بن زيد ولدها وسميت أم  
أيمن لأنه كان لها ولد من زوج  
أول يسمى أيمن (٩) ولا بد من النقل  
على قول الهدوية (١٠) أو ثبوت  
اليد على قول م بالله مع قبول  
الوديعة وقيل وان جرت العادة  
بأن التخلية مع القبول من الوديعة  
تكفي كفت وان لم يقبل بل سكت لم  
يكف اه ن ومثله في المجرى قال في  
الأتمار ولا يشترط فيها اللفظ بل  
ما اقتضى الإيداع شرعاً أو عرفاً  
اه أتمار مفهوم هذا أن ايداع ما  
لا ينقل لا يصح على قول الهدوية  
وقال الامام ي أنه يصح ايداع  
الاراضي اذا حصل القبض اه فلو  
وضع رجل ثوبه مقابل رجل من  
دون نطق هل يكون وديعة  
احتمالان صحح المؤلف أنه لا يكون  
وديعة وكذا في البيان وقيل المتبع  
العرف ولفظ حاشية والذي جرى به  
العرف أنه اذا كان غير مصل ولم  
ينه أنه يكون ايداعاً وأما المصلي  
فهو لا يتكلم فيها اه سح فتع (\*)  
ولا يصح من السكران أن يودع ولا  
يستودع اه والمذهب الصحة قرز  
اه ع سيدنا بدر الدين محمد بن  
احمد الخولاني (١١) له اذا كان  
مميزاً (\*) لا الحجوز فلا يصح  
ايداعه الا لما في يده



لأجل التعدي (و) من التعدي وقوع (تحفظ) لها (فيما لا تحفظ مثلها في مثله<sup>(١)</sup>) فلو وضع  
 الوديعة في موضع ليس مثله حرزاً لمثلها فانه يضمنها بذلك<sup>(٢)</sup> وهذا قول ش وأبي جعفر  
 وأحد قولي م بالله أعني أن لكل مال حرزاً يليق به فلدراهم والجواهر ونحوهما المنزل  
 والصندوق<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> وللأخشاب ما داخل باب الدار فلو وضع الدراهم مكان  
 الأخشاب<sup>(٥)</sup> ضمن وقال أبو ح وهو عموم قول الوافي أن كلما قطع منه السارق فهو يصلح  
 للإيداع من غير فصل وهذا الخلاف إذا لم يمين المالك لأحرازها موضعاً وأما إذا عين فان  
 عين غير حرز نحو أن يقول ضمنها في الطريق فمن الفقيه ح لا حكم للتعيين ومتى نقل<sup>(٦)</sup>  
 لزمه الحفظ قبيل وأشار م بالله إلى أنه لا يضمن وكأنه وكله باباحته كما لو سيب العارية<sup>(٧)</sup>  
 باذن مالكها وان عين لها حرزاً فان امتثل فلا ضمان وإن خالف فعند الحنفية<sup>(٨)</sup> والوافي  
 أنه إن كان من دار إلى دار ضمن ولو هي حرز وإن كان من بيت إلى بيت<sup>(٩)</sup> لم يضمن مطلقاً  
 وأشار في جمع البحرين<sup>(١٠)</sup> أنه لا يضمن إن كان مساوياً وقال في مذهب ش والفقيه ح إذا نقل  
 إلى مساوٍ أو أعلى فلا ضمان وإن نقل إلى ما هو دون كان ضامناً من غير فرق بين الدارين<sup>(١١)</sup>  
 والبيتين فان نقله إلى أعلى وقد نهاه عنه في مذهب ش وجهان أحدهما لا يضمن وهو الظاهر  
 من قول أبي ح وم بالله وهو الذي يقتضيه عموم كلام الأزهاري والثاني يضمن وهو الذي

(١) عرفنا ح لي (٢) مسألة ويضمن الوديعة بالنسيان والضياع اذ هو تقرير قهز وقال الامام ي لا اذ الناسي  
 معذور قلت من الاثم فقط بدليل ضمانه الجنابة اه بحر وفي حاشية على قوله في الوكالة ويصدق في  
 القبض والضياع الخ ما لفظه الضياع تقرير فالتقياس أنه لا يصدق فينظر ولعله أراد بالضياع التلف  
 (٣) اذا كان في المنزل وان لم يقفل اذا كان محجوزاً (٤) كالكم والجيب قال في البستان والمان اذا كان في  
 حالة السير الى البيت أو السوق على ما جرى به العرف لا على الاستمرار اه ن قرز (٥) ما لم تكن  
 مبالغة في الحفظ قرز (٦) أو لم ينقل ان قد رضى (٧) الأصل غير مسلم فاذا سيب العارية ضمن اه فيه نظر  
 على أصل أصحابنا قال في بيان ابن مظفر ما لفظه مسألة واذا سيب الدابة المستعير باذن مالكها بري  
 (٨) قلنا هو في التسيب انتهاء العارية فقد أمره بالتسيب لا بالحفظ وهنا هو ابتداء الايداع فقد أمره  
 بالحفظ لا بالتسيب اه تعليق الفقيه س (٨) وان أمره ألا يدخل غيره المنزل الذي هي فيه فأدخل  
 غيره لم يضمن الا أن يكون تلفها بسبب ذلك الدخول (٩) ولعله يقال هو غير متعدي بالسبب فلا يضمن  
 اه ن يعني بأن يسرقها أو يدل عليها من يسرقها لأنه قد حصل تلفها من الوجه الذي نهى عنه  
 اه ان حيث جرى عرف بالدخول والا ضمن اه مفتي (٩) المراد المنزل (١٠) للحنفية (١١) والاولى عدم  
 الضمان اذا كان الاون حرزاً لمثلها اه عامر

على الغار والبيت  
 والبيت  
 والبيت  
 والبيت

اختاره في الانتصار<sup>(١)</sup> (أو) وضع الوديعة مع من لا يستهـفظ مثلها (معه) ضمنها فلو وضعها مع من يثق به من أهله وولده وسائر من يثق به في أمواله ليحفظها في منزله الذي يسكنه<sup>(٢)</sup> فتلفت لم يضمها<sup>(٣)</sup> وإن دفعها إلى هؤلاء ليحفظوها في غير منزله الذي يسكنه ضمنها<sup>(٤)</sup> وهذا قول زيد بن علي وأبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة يعتبر أن يكون من دفعها إليه ممن تلزمه نفقته وقال شافعي يضمن في ذلك كله إلا أن يدعو الضرورة إليه نحو خوف الحريق ونحوه<sup>(٥)</sup> (و) من التعدي (إيداع<sup>(٦)</sup>) لها (وسفر<sup>(٧)</sup>) بها (بلا عذر موجب فيهما<sup>(٨)</sup>) فأما إذا فعل لعذر<sup>(٩)</sup> من خوف حريق أو سرقة أو لص جازله<sup>(١٠)</sup> إيداعها مع ثقة أو مع حاكم وكذلك السفر بها فإن كان العذر غير موجب كالنشوش<sup>(١١)</sup> والاضطراب<sup>(١٢)</sup> لم يكن له ذلك إلا بأذن المودع وقال الناصر وأبو حنيفة أن له أن يسافر بها ولا ضمان عليه (و) من التعدي (نقل) للوديعة من الوديع وقع (خيانة) لكنه إن نقل الكل بنية أخذه ضمنه جميعاً فإن نوى أخذ البعض لم يضمن عندنا إلا ما نوى<sup>(١٣)</sup> أخذه فقط

هذا هو الوديعة التي هي في أموال الغير لا في أمواله ولا في أموال من يثق به من أهله وولده وسائر من يثق به في أمواله ليحفظها في منزله الذي يسكنه

- (١) وعن الجرجاني أن العبرة بالحرز فإن كان يحفظ مثلها في مثله فلا ضمان من غير فرق والله أعلم قرز
- (٢) المراد الذي يحفظ مثلها فيه قرز (٣) ولو منعه المالك من دفعها إلى هؤلاء الذين يحفظ ماله معهم لم يصح ولا يضمن الوديع بالدفع اليهم اهـ كعب (٤) إلا أن يكون يحفظ فيه متاعه فلا ضمان ولا عبرة بالسكون قرز (٥) السرقة (٦) وإذا أذن المالك بالإيداع لعذر أو لغير عذر فأودعها ثم ادعى الوديع الآخر أنه ردها إلى المالك فإن عينه المالك فهو وديع له فيقبل قوله وإن لم يعينه بل أطلق فهو وديع الوديع الأول فقط فلا يقبل قوله إلا ببينة (٧) اهـ بجر معنى وبيان معنى فإن لم يبين وحلف المالك ضمن له كذا في البيان ولعله أراد أنه يضمنها الوديع الأول وقيل الثاني وصحح أي يضمن الثاني اهـ صح قرز (٨) بالرد على المالك إذ هو كالأجنبي ويقبل بالرد على الوديع اهـ بجر بلفظه ويقبل قوله في تلقها ولعل الوجه كونه أميناً ولم يحصل منه تعد بخلاف دعوى إعطاء المالك فهو متمتع إذ هو كالأجنبي كما ذكره والله أعلم (٩) الموجب للقصر وقيل الخروج من المبل قرز (\*) ولا يجوز السفر مع التمكّن من الإيداع ولا يودع مع وجود المالك اهـ أن قرز (\*) ما لم تكن عادته السفر بما يودع عنده قرزاً أو يفوض أو يأذن له (٨) مسألة من اشتعل بيته بالنار ثم اشتعل باخراج ماله دون الودائع التي في بيته أو بعض الودائع دون الأخرى لم يضمن ما حرق إلا حيث يمكن اخراج الجميع إذ لا يجب أنه يفعل ماله وقاية لمال الغير ذكر ذلك بعض الناصرية اهـ وفي كعب يضمن (٩) سواء كان في الحال أو في المال (\*) وعليه البينة بالعذر حيث أودعها يعني لعذر ولم يصادقه المالك في العذر اهـ كعب ويأتي مثل هذا لو باعها أو تصدق بها لخشية الفساد وقيل القول له لأنه أمين اللهم إلا أن يقال قد هنا تصرف فلا يقبل قوله فينظر (١٠) بل يجب قرز (١١) الخوف اليسير (١٢) تجوز الخوف وقيل ما بمعنى واحد (١٣) ونقله (\*) ولو نقل الكل لأخذ ذلك البعض اهـ بجر إذ له النقل ما لم يتمد ولا تعدد في البعض الناصرية وقيل



وعند أصح يضمن الجميع (١) وإن نقل البعض نية أخذه ضمنه فقط ولو تحرك الباقي فإن لم يحصل منه إلا فتح الصرة فقط فإنه يأثم (٢) ولا يضمن (٣) على ظاهر المذهب خلاف الشافعي والامامي وإن حصل نية الأخذ فقط لم يضمن خلافا لابن سريج (٤) وقديم قولي م بالله (و) من التعدي (ترك التعهد) (٥) (و) ترك (البيع لما يفسد) يعني إذا لم يحصل معاينة الوديعة بالنشر والنفذ (٦) كالصوف فإنه يضمنها وكذا إذا خشي فسادها بالواقز أو بالببل ولم يكن صاحبها حاضراً فإنه يجب عليه بيعها فإن لم يبيعها ضمنها ومن هذا الجنس أن يترك الاتفاق عليها (٨) إذا كانت حيواناً (٩) واحتاجت فإنه يضمنها (و) منه ترك (الرد) بعد الطيب) فإذا ترك ردها بعد أن طلبها المالك (١١) ضمنها إذا لم يكن ثم عذر قال م بالله فإن خوفه السلطان بالقتل إن ردها على المالك فإن كان الوديعة مقيداً لا يمكنه الفرار لم يأثم بترك الرد قال مولانا عليم وكذا لو خوفه بقطع عضو فلو خوفه بدون ذلك لم يجوز ترك الرد (١٢) قيل س وتلزمه نية الضمان (١٣) إن ترك الرد لخوف القتل قال مولانا عليم وهو

أمانته فبطل الأذن بالامساك قلنا إنما بطلت فيما أخذاه بحر (\*) ونقله اه نجري ولا يبرأ برده إلا الى المالك لأنه قد صار غاصباً وفي التذكرة يبرأ قرز (١) قلت وهو ظاهر الإزاه مقفي واختاره ليومي فكان عليه أن يقول لحيانته له والمختار الأول اه ح لي (٢) مع نية الأخذ (٣) حيث لم يحصل التلف بسبب الفتح اه مقفي قرز (٤) ابن بنت ش واسمه عند الرحمن (٥) مع علمه بأنه يحتاج الى التعهد لا لو أودعه شيئاً في صندوق ولم يعلم ما داخله لم يضمن (\*) ولو بأجرة ويرجع بها على المالك إذا نوى الرجوع اه ن قرز (٦) ويرجع بالأجرة إن نوى اه ن (٧) أو يسلفها من وفي أن أمكن وإن تعذر تصدق به ولا شيء عليه اه ن أن أمكن فإن لم يتصدق ضمن للفقراء وحيث أمكنه البيع دون التصدق وترك حتى تلف ضمنه للمالك وإن أمكنه جميعهما ضمن قيمتين للمالك وللفقراء وقيل لا شيء للفقراء لأن مالكمها معروف فلم تكن مظلمة في يده بخلاف الفصب قرز (٨) قال في البحر فإن قال له المالك لا تعلقه ولا تسقيه فترك حتى مات فإنه يأثم ولا يضمنه لأن المالك أسقط حقه عن الضمان كما لو أمره باحراق ماله ففعل فإنه يأثم ولا يضمن اه والمختار الضمان لأن ذلك لا يستباح (٩) إذا كان مالكمها غائباً أو غير متمكن أو متمرداً (\*) وإذا اختلفا في قدر ما أنفق كان القول لمدعي المعتاد وللمالك في قدر الزائد اه بحر والقول للمالك أيضاً في قدر المدة وليس له أن ينفق من مال المالك إذ لا ولاية له عليه إلا بأمر الحاكم (١٠) المراد بالرد بالتخليه لأنه يجب الرد (١١) لغير عذراه فتح وحيث كان مالكمها صغيراً أو مجنوناً أو مسجداً أو وقفاً فإنه لا يحتاج الى طلب بل يتضيق الرد من دونه اه ح فتح (١٢) يعني لم يجوز التسليم الى الظالم (١٣) قيل ف ○ هذا إذا دفع الى الظالم لا مجرد ترك الرد للخوف فلا يضمن فأما ترك الرد فيبيحه ما يسقط معه الواجب وهو الضرر ولا ضمان عليه قرز ○ يقال إن سلمها

منه  
عند أصح  
يضمن الجميع  
الوديعة  
بالنشر  
والنفذ  
كالصوف  
فإنه يضمنها  
وكذا إذا خشي  
فسادها  
بالواقز  
أو بالببل  
ولم يكن  
صاحبها  
حاضراً  
فإنه يجب  
عليه بيعها  
فإن لم يبيعها  
ضمنها  
ومن هذا  
الجنس  
أن يترك  
الاتفاق  
عليها  
إذا كانت  
حيواناً  
وإن تعذر  
الرجوع  
أه ن قرز  
ويرجع  
بالأجرة  
إن نوى  
أه ن  
أو يسلفها  
من وفي  
أن أمكن  
إن تعذر  
تصدق  
به ولا شيء  
عليه اه ن  
أن أمكن  
فإن لم يتصدق  
ضمن  
للمالك  
وللفقراء  
وقيل لا شيء  
للفقراء  
لأن مالكمها  
معروف  
فلم تكن  
مظلمة  
في يده  
بخلاف  
الفصب  
قرز  
قال في  
البحر  
فإن قال  
له المالك  
لا تعلقه  
ولا تسقيه  
فترك  
حتى مات  
فإنه  
يأثم  
ولا يضمنه  
لأن  
المالك  
أسقط  
حقه  
عن  
الضمان  
كما  
لو أمره  
باحراق  
ماله  
ففعل  
فإنه  
يأثم  
ولا يضمن  
اه  
والمختار  
الضمان  
لأن  
ذلك  
لا  
يستباح  
إذا  
كان  
مالكمها  
غائباً  
أو غير  
متمكن  
أو متمرداً  
وإذا  
اختلفا  
في  
قدر  
ما  
أنفق  
كان  
القول  
لمدعي  
المعتاد  
وللمالك  
في  
قدر  
الزائد  
اه  
بحر  
والقول  
للمالك  
أيضاً  
في  
قدر  
المدة  
وليس  
له  
أن  
ينفق  
من  
مال  
المالك  
إذ  
لا  
ولاية  
له  
عليه  
إلا  
بأمر  
الحاكم  
المراد  
بالرد  
بالتخليه  
لأنه  
يجب  
الرد  
لغير  
عذراه  
فتح  
وحيث  
كان  
مالكمها  
صغيراً  
أو  
مجنوناً  
أو  
مسجداً  
أو  
وقفاً  
فإنه  
لا  
يحتاج  
إلى  
طلب  
بل  
يتضيق  
الرد  
من  
دونه  
اه  
ح  
فتح  
يعني  
لم  
يجوز  
التسليم  
إلى  
الظالم  
قيل  
ف  
هذا  
إذا  
دفع  
إلى  
الظالم  
لا  
مجرد  
ترك  
الرد  
لخوف  
فلا  
يضمن  
فأما  
ترك  
الرد  
فيبيحه  
ما  
يسقط  
معه  
الواجب  
وهو  
الضرر  
ولا  
ضمان  
عليه  
قرز  
يقال  
إن  
سلمها

القياس<sup>(١)</sup> (و) من التعمدي أن ينطق الوديع (بمجردها)<sup>(٢)</sup> لانه بالجحدصار غاصبا ولو أقر بعد الجحد  
 لم يخرج عن الضمان ما لم يرد أو يتجدد له إيداع من المالك (و) منه وقوع (الدلالة عليها)<sup>(٣)</sup>  
 فلو دل الوديع ظالما على الوديعة ليأخذها ضمنها ذكره القاضي زيد والفقهاء حمد وعنه م بالله  
 لا يضمن قال مولانا عليم والصحيح الأول (ومتى زال التعمدي)<sup>(٤)</sup> في الحفظ<sup>(٥)</sup> صارت أمانة<sup>(٦)</sup>  
 وذلك نحو أن يسافر بها أو يتركها في موضع غير حرز<sup>(٧)</sup> ثم زال التعمدي فانها تعود أمانة  
 عند السادة وأبي ح وقال ش أنها لا تعود أمانة وأما إذا تعدي في التصرف ثم زال وذلك  
 نحو أن يركبها أو يعيرها أو غير ذلك<sup>(٨)</sup> فانها لا تعود أمانة خرج م بالله واختاره لنفسه  
 وهو الذي في الأزهار وقال أصح وأشار إليه أبو ط أنها تعود أمانة<sup>(٩)</sup> وقال ابوع أن  
 تصرف لنفسه لم تعد أمانة وأن تصرف للغير نحو أن يعيرها عادت أمانة (وإذا غاب مالكها)<sup>(١٠)</sup>  
 بقيت<sup>(١١)</sup> حتى يقع (اليأس) من صاحبها (ثم) إذا أيس صارت (للوارث)<sup>(١٢)</sup> إن كان له

بالتخويف بقتل أو قطع عضو ضمن ولا إثم وبدون القتل أو ما في حكمه أثم وضمن وان خوفه  
 وأخذها من دون أن يسلمها إليه فلا إثم ولا ضمان اصح جرني<sup>(١٣)</sup> (١) على إتلاف مال الغير (٢) ولو  
 هازلا قرز (\*) ولو في غير وجهه ولو ناسيا أو مكرها اه بحر كوفي الهداية اذا كان الجحد في وجه  
 المودع أو رسوله أو وكالة اذ الغالب إخفاء الوديعة (٣) اذا تلفت بنفس الدلالة اه ح لي وقيل أنه  
 يضمن مطلقا لانه قد صار متعمدا فيضمن ولو تلفت بغيرها لانه قد أساء في الحفظ اه كعنه معني  
 (٤) اشترطوا مع النقل للخيانة نية الأخذ ولم يشترطوا مع الدلالة التلف بها ولا وجه للفرق اذا هما سواء  
 في التعمدي وليس للإساءة في الحفظ تأثير زائد على التعمدي فنظر اه من خط القاضي العلامة محمد بن  
 علي الشوكاني رحمه الله (\*) ولو مكرها اه أعمار قرز ولو لم يقصد أخذها لانه تفرط اه ح أعمار (٤)  
 وهذا اذا صادقه المالك في زوال التعمدي فان لم يصادفه فعليه البينة بزواله قبل تلفها اه كب  
 قرز (٥) والفرق بين الاستعمال والحفظ أنه في الحفظ يظهر زوال التعمدي فيما كان حفظا بخلاف  
 الاستعمال فانه لا يظهر اذ الغاصب قد يستعمل وقد يترك اه بحر معني (٦) والفرق بين العارية والوديعة  
 أن العارية هو غير مأذون بالامساك بعد التعمدي فلم تمد يده يد أمانة بخلاف الوديعة فهو مأذون حتى  
 بطالب اه بحر ي ولأن يد المودع يد الوديع بخلاف العارية اه كب وح أعمار وقيل الفرق بينهما أنه  
 قبضها في العارية لتنعف نفسه وفي الوديعة لتنعف المالك والله أعلم (٧) أو يودعها قرز (٨) كالتاجر أو نقل  
 لخيانة (٩) واختاره المؤلف (١٠) ولا يجب التعريف بها اذا جهل مالكها أو غاب اه هدايه وبيان  
 من اللقطة (١١) والنمرة والاجرة (١٢) المراد اذا أيس من حياته إما بمضي العمر الطبيعي أو أي القرائن من  
 شهادة على موته أو رده كما تقدم فاما اذا حصل اليأس من معرفته لو عاد صرفت في بيت المال  
 وان كان ثم وارت لا نه مع اليأس من معرفته بصير مالا لا مالك له فيكون لبيت المال اه ن وكب

مستحب  
 لا يخرج عن الضمان ما لم يرد أو يتجدد له إيداع من المالك (و) منه وقوع (الدلالة عليها)<sup>(٣)</sup>  
 فلو دل الوديع ظالما على الوديعة ليأخذها ضمنها ذكره القاضي زيد والفقهاء حمد وعنه م بالله  
 لا يضمن قال مولانا عليم والصحيح الأول (ومتى زال التعمدي)<sup>(٤)</sup> في الحفظ<sup>(٥)</sup> صارت أمانة<sup>(٦)</sup>  
 وذلك نحو أن يسافر بها أو يتركها في موضع غير حرز<sup>(٧)</sup> ثم زال التعمدي فانها تعود أمانة  
 عند السادة وأبي ح وقال ش أنها لا تعود أمانة وأما إذا تعدي في التصرف ثم زال وذلك  
 نحو أن يركبها أو يعيرها أو غير ذلك<sup>(٨)</sup> فانها لا تعود أمانة خرج م بالله واختاره لنفسه  
 وهو الذي في الأزهار وقال أصح وأشار إليه أبو ط أنها تعود أمانة<sup>(٩)</sup> وقال ابوع أن  
 تصرف لنفسه لم تعد أمانة وأن تصرف للغير نحو أن يعيرها عادت أمانة (وإذا غاب مالكها)<sup>(١٠)</sup>  
 بقيت<sup>(١١)</sup> حتى يقع (اليأس) من صاحبها (ثم) إذا أيس صارت (للوارث)<sup>(١٢)</sup> إن كان له

مستحب  
 لا يخرج عن الضمان ما لم يرد أو يتجدد له إيداع من المالك (و) منه وقوع (الدلالة عليها)<sup>(٣)</sup>  
 فلو دل الوديع ظالما على الوديعة ليأخذها ضمنها ذكره القاضي زيد والفقهاء حمد وعنه م بالله  
 لا يضمن قال مولانا عليم والصحيح الأول (ومتى زال التعمدي)<sup>(٤)</sup> في الحفظ<sup>(٥)</sup> صارت أمانة<sup>(٦)</sup>  
 وذلك نحو أن يسافر بها أو يتركها في موضع غير حرز<sup>(٧)</sup> ثم زال التعمدي فانها تعود أمانة  
 عند السادة وأبي ح وقال ش أنها لا تعود أمانة وأما إذا تعدي في التصرف ثم زال وذلك  
 نحو أن يركبها أو يعيرها أو غير ذلك<sup>(٨)</sup> فانها لا تعود أمانة خرج م بالله واختاره لنفسه  
 وهو الذي في الأزهار وقال أصح وأشار إليه أبو ط أنها تعود أمانة<sup>(٩)</sup> وقال ابوع أن  
 تصرف لنفسه لم تعد أمانة وأن تصرف للغير نحو أن يعيرها عادت أمانة (وإذا غاب مالكها)<sup>(١٠)</sup>  
 بقيت<sup>(١١)</sup> حتى يقع (اليأس) من صاحبها (ثم) إذا أيس صارت (للوارث)<sup>(١٢)</sup> إن كان له

وارث (ثم) إذا لم يكن له وارث صارت (للفقراء) <sup>هذا على الوجه وإنما على الأصل</sup> وعن زيد بن علي والناصر وم بالله  
 وكذا لو أيس من معرفة صاحبها <sup>(٢)</sup> لو عاد جاز التصديق بها <sup>(٣)</sup> (وإن عين) المالك (للتصدق بها وقتها)  
 نحو إن لم أعد إليك في وقت كذا فتصدق بها على الفقراء فلم يعد في ذلك الوقت (جاز) له أن  
 يتصدق بها (مالم يتيقن <sup>(٤)</sup> موته <sup>(٥)</sup>) فان ثبت أن المودع كان ميتاً في ذلك الوقت لزم الوديع  
 للورثة ضمناً <sup>(٦)</sup> وإن التبس فلا ضمان لأن الأصل الحياة وبرأة الذمة فان أتى بلفظ يشمل  
 التوكيل والايضاء كقوله تصدق بها حياً كنت أم ميتاً فلا ضمان <sup>(٧)</sup> (وما أغفله الميت <sup>(٨)</sup>)  
 من الودائع التي كانت معه فلم يذكرها بنفي ولا اثبات ولم يعرف الورثة حاله (حكم بتلفه <sup>(٩)</sup>)  
 فلا ضمان عليه لأن الظاهر أنها قد تلفت هذا كلام أبي ط وقال م بالله <sup>(١٠)</sup> أبو جعفر <sup>(١١)</sup> بن الظاهر  
 البقاء (وما أجمله) الميت (فدين) نحو أن يقرأ أن عنده وديعة <sup>(١١)</sup> ويذكر مبلغها <sup>(١٢)</sup> ووصفها <sup>(١٣)</sup>

هذا الكلام هو الوديعة وهو ما ياتي  
 في بيان ما لا ياتي في بيان ما لا ياتي  
 في بيان ما لا ياتي في بيان ما لا ياتي  
 في بيان ما لا ياتي في بيان ما لا ياتي  
 في بيان ما لا ياتي في بيان ما لا ياتي  
 في بيان ما لا ياتي في بيان ما لا ياتي  
 في بيان ما لا ياتي في بيان ما لا ياتي  
 في بيان ما لا ياتي في بيان ما لا ياتي  
 في بيان ما لا ياتي في بيان ما لا ياتي  
 في بيان ما لا ياتي في بيان ما لا ياتي

حق للورثة في هذه الحال اه قرز وقال ض عامر اذا كان له ورثة معروفون بقيت حتى يحصل  
 اليأس من حياته ثم تسلم اليهم <sup>(١)</sup> أو المصالح قلت وهو قوي رعاية للمصلحة (\*) ولا يصرف اليهم  
 الا بولاية من الامام أو نحوه وقيل لا يحتاج <sup>(٢)</sup> ومثله في الاز في الغصب في قوله وكذا هو أو التين  
 باليأس عن معرفة المالك <sup>(٣)</sup> ويضمن له أن عاد كالمضاللة اه ن (\*) ثلاثا تقوت منفعتها وقال في البحر  
 قلت وهو قوي رعاية للمصلحة ببقاء ثبوت منفعتها اه بحر وبني عليه في الاثمار والفتح فعلى هذا يكون  
 مال الغيب تحت يد ورثتهم لهذا الوجه لأن حبسه اضاعة مال للمنافع وجعله بيد الغير يؤدي الى  
 المشقة البليغة بحفظ غلاته سيما مع طول المدة ويبد أحدهم أيضا كذلك ولما يؤدي الى الشجار والله أعلم  
 اه بحبرسي وقرره سيدنا حسن رحمه الله تعالى <sup>(٤)</sup> فان ظن موته ضمن لأن العين قد انتقلت الى  
 ملك الورثة اه فتح ونظره في البحر وظاهر الازهار مثل النظر <sup>(٥)</sup> أو رده مع الحقوق اه فتح  
<sup>(٦)</sup> فان لم يكن له وارث فلبيت المال (\*) وكذا الفقراء يضمنون الا أن يتلف بغير جناية ولا تفریط  
 فلا ضمان عليهم يعني وأما المطالبة فله مطالبتهم قرز <sup>(٧)</sup> ان تصدق بها قبل الموت وقبل المرض المخوف  
 أو التبس هل قبله أو بعده أو تيقن أنها بعده وهي تنفذ من الثلث أو أكثر وأجاز الورثة والاضمن  
 الزيادة على الثلث إن علم أو قصر في البحث لا إن جهل لان الموصي غارله اه ن معنى قرز <sup>(٨)</sup> قال  
 الامام ي وإذا مات رجل ووجد بخطه أن السكيس الفلاني لزيد أو وجد على السكيس اسم رجل لم يحكم  
 بذلك لأنه قد بودعه شيئاً ثم يملكه أو يشتري كيساً عليه اسم رجل اه ان بلفظه <sup>(٩)</sup> الا أن يبين  
 المالك بالبقاء اه ان <sup>(١٠)</sup> وهو قول الهادي عليه السلام في الاحكام واحتج عليه بصريح قول أمير المؤمنين  
 عليه السلام قال في شرح الابانة وهو قول عامة أهل البيت عليهم السلام اذا أقر قبيل الموت بوقت لا يتسع  
 لرد ولا تلف اه ح فتح وح أزهار من باب المضاربة <sup>(١٢)</sup> مائة (\*) ظاهر هذا أن ذلك شرط في  
 الاجمال قلت ولا وجه له عندي اذ قد تقدم في المضاربة خلافه <sup>(١٣)</sup> نحو أن يقول المائة الدرهم التي  
 في الخرقه الفلانية فلو قال معي له مائة درهم ووجدنا في تركته مائة درهم لم يستحقها الوديع مالم يبين

ولم يوجد ذلك في تركته فإنه بضمها ويكون ديناً<sup>(٢)</sup> (وما عينه<sup>(٣)</sup>) الميت وعرفه الورثة بعينه (ردفوراً وإلا) يردوه مع الامكان (ضمن<sup>(٤)</sup>) ذكره ض زيد قال وبه قال أصح قال وشبهوها بالثوب الذي تلقيه الريح في دار وهو يعرف صاحبه قال عليه السلام وهو معنى قولنا (كما يلقى طائر أوريح في ملك<sup>(٥)</sup>) فتي لم يرد مع الامكان ضمن واعلم أنه يلزم الورثة إعلام صاحبها والتخفية بينه وبينها بلا اشكال وأما حملها اليه فظاهر كلام ض زيد وأبي مضر<sup>(٦)</sup> أنه يجب قيل ح وفيه نظر والصحيح أنه لا يجب<sup>(٧)</sup> قال مولانا عليه السلام ومسئلة الثوب كالوديعة سواء وليست بحجة<sup>(٨)</sup> (وإذا) أودع رجلان عند رجل وديعتين فتلفت احدهما فأدعى كل واحد من الرجلين أن الباقية وديعته و (التمس) على الوديعة (من هي له)<sup>(٩)</sup> وكذا إذا التبس عليه أي الرجلين أودعه (فلمن بين<sup>(١٠)</sup>) أي ليستحقها من قامت بيئته منها في الصورتين جميعاً (ثم) إذا لم يكن لها بنية كانت (لمن حلف) منها على أنها له (ثم نصفان) حيث يتبين جميعاً<sup>(١١)</sup> أو حلفاً جميعاً قيل ع أو نكلاً ولا يمين لهما على الوديعة إلا أن يدعي عليه

عليها (١) ولو وجدت أدلم يمينها بوصف تتميز به عن سائر أملاكه قرز (٢) كاسوة الغرماء (\* ) إلا أن يدعي عليهم أنهم يعرفونها وأنكروا ذلك فله عليهم اليمين اه لمع (٣) في الميل وقيل وان بعد بما لا يحذف قرز (\*) ظاهر اطلاقهم في الامانات التي تصير الى الانسان لا باختيار المالك وذلك كملتي طائر وفوائد النصب وفي وارث الوديعة والعامل والعين المنتدور بها والموصى بها ونحو ذلك أنه يلزم الرد ولو بقدر المالك والله أعلم اه املاء سيدنا حسن قرز (٤) وإن لم ينقل قرز (٥) واذا ولدت العين المودعة أو حصل فيها صوف أو لبن هل تكون وديعة كأصلها أو يجب الاعلام مثل ما ألقته الريح في ملك ذكر في البحر احتمالين أحدهما يجب الاعلام فقط كما تلقيه الريح في ملك الثاني لا يلزم إذ هو الأصل في يده فيكون حكمه حكم أصله اه ح بحر (\*) وهو الذي لا يدخل اليه الا باذن ولو حقا اه ن (٦) في المسافة التي لا أجره لئلا فان كان لها أجره لم تجب عليه اه ذماري بل تجب قرز (٧) حفظاً ولا رداً إلا أن يتقلوا وجب الحفظ على أصل الفقيه ح (٨) لهم بل الخلاف واحد (\*) فيجب يعني الحفظ فيهما اه أعمار (٩) ان كانوا منحصرين والافليت المال (١٠) وحكمه قرز (\*) بالملك لا بالايديع اه هداية لجواز أنه وديع وقيل بالملك في الصورة الأولى لا في الثانية فيكفي أنه أودع اه مي وظاهر الاز لا فرق سواء بين بالملك أو بالايديع مع تعيين العين في الصورة الأولى وهو أن يشهدوا أنه أودعه هذه العين (\*) أو نكل الثاني أو حلف أصلاً ورداً قرز (١١) نحو أن يشهدوا بالملك لكل واحد لا اذا شهدوا لكل واحد أنه أودعه هذه في وقت واحد فانهما يتكاذبان ○ واما في وقتين فكما لو شهدوا بالملك قرز ○ ويرجع الى التحالف والنكول قرز (١٢) لأنه لا يصح منه الاقرار بعد دعوى اللبس لأيهما قيل ع وانما لم تلزم اليمين عندنا لأنها انما تلزم من لو أقر لزمه الحق وهذا لو أقر

هذا هو الوجه في الوديعة  
والذي هو الصحيح في  
الوديعة هو ما ذكره  
الشيخ في كتابه  
الوديعة





أنه استهلكه عليه بدعوى اللبس كان له تحليفه<sup>(١)</sup> على ذلك (ويعطى الطالب) من المودعين (حصته مما قسمته إفران)<sup>(٢)</sup> ولو في غيبة الآخر ومن غير حاكم (والا) تكن قسمته إفران (في الحاكم)<sup>(٣)</sup> يميز له نصيبه قال عليم ذكر معنى ذلك في السكافي الا أنه قال إذا طلب أحدهما نصيبه فننديجي يرفع الى الحاكم ويسلم بأمره ولم يفصل كما فصلنا ولعله أراد فيما ليس قسمته إفران<sup>(٤)</sup> (و) إذا اختلف الوديع والمودع فقال الوديع قد رددتها وانكر المالك أو قال هذه وديمتك فانكرها أو قال قد تلفت فانكر المالك كان (القول للوديع<sup>(٥)</sup> في ذلك كله أي في ردها<sup>(٦)</sup>) وعينها<sup>(٧)</sup> وتلفها<sup>(٨)</sup> لانه أمين ويقبل قوله<sup>(٩)</sup> بتلفها وإن لم يبين سبب التلف وعند الطهنية لا بد أن يبين سبب التلف (و) لو أعطي رجل رجلا شيئاً ثم تلف ذلك الشيء فأدعى المالك أنه كان قرصاً مع الذي تلف عنده فيطلبه العوض ويقول الذي تلف عنده بل كان وديعة فلا ضمان علي فالقول قول الوديع في (أن التالف<sup>(١٠)</sup> وديعة لا قرض<sup>(١١)</sup>) لأن الأصل براءة الذمة قوله (مطلقاً) أي سواء قال تركته معي وديعة أو أخذته منك وديعة فلا فرق بينهما بخلاف المسئلة التي تأتي بعهده فان بين اللفظين فرقاً وقال م بالله وأحد قولي أبي ط بل يفرق بين اللفظين هنا أيضاً فان قال تركتها معي وديعة فالقول قوله وإن قال أخذتها منك وديعة فالقول قول المالك (ولا) يقبل قول المالك أن ذلك الشيء الذي تلف<sup>(١٢)</sup> في يد الغير (غصب)

عنه عن غيره مودع  
والمطالبة ان اذا ارم الى الوديع  
فان قال المالك ما فعلت به  
او قال قد تلفت فانكر المالك  
كان (القول للوديع في ذلك كله  
أي في ردها) وعينها وتلفها  
لانه أمين ويقبل قوله بتلفها  
إن لم يبين سبب التلف وعند  
الطهنية لا بد أن يبين سبب  
التلف (و) لو أعطي رجل رجلاً  
شيئاً ثم تلف ذلك الشيء فأدعى  
المالك أنه كان قرصاً مع الذي  
تلف عنده فيطلبه العوض ويقول  
الذي تلف عنده بل كان وديعة  
فلا ضمان علي فالقول قول  
الوديع في (أن التالف وديعة  
لا قرض) لأن الأصل براءة  
الذمة قوله (مطلقاً) أي سواء  
قال تركته معي وديعة أو أخذتها  
منك وديعة فلا فرق بينهما  
بخلاف المسئلة التي تأتي بعهده  
فان بين اللفظين فرقاً وقال م  
بالله وأحد قولي أبي ط بل يفرق  
بين اللفظين هنا أيضاً فان قال  
تركتها معي وديعة فالقول قوله  
إن قال أخذتها منك وديعة  
فالقول قول المالك (ولا) يقبل  
قول المالك أن ذلك الشيء الذي  
تلف في يد الغير (غصب)

لم يلزم الحق لأن الشرع قد حكم بأنها نصفان اه غيث (١) فان نكل لزمه الرد ان أمكن استيفاء أوه  
والا رددها له العين لا يتخير  
(٢) ويشق مذهبهما أن قسمته إفران ويكون مشروطاً بأن يصير النصيب الى المالك اه ن مال  
يكن التسليم بأمر الحاكم فلا يشترط مصير النصيب الى المالك اه تهاجي (٣) والا فلا بد من الحكم لأجل  
خلاف م بالله أن القسمة بيع في المستوي (٣) اذا كان غيبة شريكه يجوز معها الحكم (٤) يقال القسمة  
عند الهادي عليم إفران في كل شيء فينظر لعل له قولين (٥) وكذا كل أمين الا فتح قرض (٦) يعني حيث  
لزمه أنه ردها يسهل أو من يشق به وكذا القول لو ارت الوديع حيث ادعى أيضاً أنه ردد بنفسه أو من يشق به لا  
لذا ادعى أن مؤثره ردها أو ادعى أن مؤثره ادعى الرد الى المالك أو من يشق به فعلية البينة اه حفيظ كما  
تقدم في المضاربة والمذهب أن القول قول الوارث وانما هذا على أصل م بالله كما تقدم على الاز المتقدم في  
الغارية ذلك له أي مبنياً على مذهبه اه مع سيدنا حسن رحمه الله (٧) ما لم يكن مستأجراً على الحفظ فيبين  
(٨) ما لم يقل أنا ذبحتها لمرض أو نحوه فالبينة عليه قرض وقرره سيدنا حسن الجاهد (٩) مع عينه  
(١٠) وفي التسليم باقياً أو تلفها اه باللفظ وقائده لزوم مؤن الوديعة وقد ذكره المفتي وقرره م قرض  
(١١) وسواء كان بياض قرضه أم لا اهتمام قرض (١٢) لا يعتبر التلف بل ولو كالتلف باقياً أيضاً نحو أن

المعروف

مع

عليه إذا قال الذي تلف في يده بل كان وديعة<sup>(١)</sup> (الا) أن يدعي المالك أنه غصب (بعد) قول  
الوديع (أخذته<sup>(٢)</sup>) وديعة ولم يقل تركته معي وديعة فإن القول قول المالك أنه غصب لا قرار  
خصمه بأنه أخذه والمالك منكر للتسليم بخلاف المسئلة الأولى فإنه مقر بالتسليم فلم يكن  
للفظ الأخذ فيها تأثير (و) إذا جحد الوديع الوديعة فأقام المالك البينة بآبائها فأدعى الوديع  
أنه قدردها أو تلفت أو نحو ذلك من الوجوه التي تقدمت فإنه لا يقبل قوله في ذلك بعد  
جحد آباها ويكون القول (للمالك في ذلك) بعد (أن جحدت فيين) بآبائها (لا العين  
فإنه يقبل قوله فيها بعد جحد آباها) (و) إذا جاء المالك إلى الوديع فأعطاه ثم ادعى أنه غلط  
وأنه أعطاه غير الوديعة فانكر المالك الغلط وأدعى إن الذي صار إليه هو ماله وجب أن  
يقبل قوله (في نفي الغلط<sup>(٦)</sup>) والبيينة<sup>(٧)</sup> على الوديع وقد ذكر ص بالله في النسب أنه إذا رجع عن الإقرار  
به في المجلس صح رجوعه في أي مثله في المال<sup>(٨)</sup> (و) لو أعطى الوديع الوديعة أجنبياً وادعى  
أن المالك أذن له بأعطائه ليستقط عنه الضمان إذا تلفت في يد الأجنبي كان عليه البيينة والقول

يقول المالك هو غصب فتجب عليك الاجرة ومؤن التسليم وقال هي وديعة فالقول قوله اه متفي وقرز  
(١) وإنما قبل قوله أنه وديعة لأنه لم يدع لنفسه تصرفاً مضاربه ولا غيرها ولا جاء بلفظ الأخذ فان  
قال نحو مضاربة أو عارية بين لأن الظاهر عدم ذلك اه ح ذويد على التذكرة (٢) ولا فرق بين  
علمه وجهه في الفرق بين اللفظين اه عامر ورج لي لأن المالك هنا منكر للتسليم قرز (\*) إذ مجرد الأخذ  
يوجب الضمان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد (\*) صواب العبارة الامع  
لفظ أخذته وسواء تقدم لفظ أخذته أو تأخر (\*) أو تناولته أو قبضته لأن المالك منكر للتسليم  
اه ح ذويد قرز (٣) ينظر ما أراد بنحو ذلك لأنه لم يتقدم الا الرد والتلف وأما العين فهو يقبل  
قوله فيها ولعله حيث قال بعثت كيهان من جرت العادة بالوديعة اه بحري (٤) وأما البيينة فتقبل (٥) سواء  
كان الرد قبل الجحد أو بعده وفي التلف إذا بين أنها تلفت قبل الجحد ولا بمده فتأزم القيمة اه ن  
معنى (٦) وهذا حيث قال ما معي لك وديعة فبين المالك بالادعاء فادعى أنه قد ردها أو قد تلفت فلهما  
تقبل بيينة الوديع لأنه لم يتقدم ما يكتبها محضاً كما سيأتي بخلاف ما لو قال ما أودعتهني قط فلا يسمع  
قوله ولا بيئته اه بحري ومثله في الغيث ومعناه في البيان ولفظه (مسئلة) إذا قال الوديع ما عندي لك  
وديعة ثم ادعى أنه قد ردها لم تقبل إلا بيئته الخ (فرع) فإن قال ما أودعتهني شيئاً ثم ادعى الرد أو التلف  
لم يقبل دعواه ولا بيئته لأن إنكاره لأصلها يكذبها اه ن تلفظه (٥) لأنه يصير غاصباً وهو يقبل  
قوله في العين (٦) أو القدر ذكره الفقيه ج اه غيث (٧) ويكون على اقرار القابض بأن الوديع غلط  
اه تمامي (٨) يعني إذا رجع الوديع بعد أن قبضه المودع في المجلس صح الرجوع على قول من بالله



قول المالك في نفى (الاذن<sup>(١)</sup>) باعطاء الاجنبي<sup>(٢)</sup> فيلزم الوديع الضمان الا ان يقيم البيئته  
بالاذن **كتاب الغصب** (٣) في الاصل في قبح الغصب العقل والسمع  
والسمع أما العقل فلا أنه ظلم والظلم قبيح عقلا<sup>(٤)</sup> وأما السمع فالكتاب والسنة والاجماع  
أما الكتاب فقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأما السنة فما روى عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبه من نفسه وأما الاجماع  
فلا خلاف في قبح الغصب<sup>(٥)</sup> وحقيقته<sup>(٦)</sup> هي قوله (هو الاستيلاء على مال الغير<sup>(٧)</sup> عدواناً)  
والاستيلاء هو إثبات اليد على الشيء لكن لا بد من النقل فيما ينقل عند من اعتبره كما  
كحسب سياتي والمدوان إثبات اليد لا باذن الشرع والغصب يثبت بالاستيلاء عدواناً (وإن لم  
ينو<sup>(٨)</sup>) المستولي الغصب هذا الذي صححه بعض المذاكرين للمذهب وقواه الفقيه ح وقال أبو

فيقبل قول الوديع وعندنا لافرق (١) حيث لم يجر عرف باعطاء الاجنبي فان جرى عرف بذلك لم  
يضمن نحو أن يرد مع من جرت عاداته باستحفاظها على يده (٢) الاجنبي كل من لم يجر العادة بالرد  
معه اه تجري قرزوا اذا قال لا تسلمها الا الى يدي فسلمها الى من تجري العادة بالرد اليه بري ولا حكم  
لنتيه كما لو قال ضمه في الطريق أو في زاوية البيت اه ديباج وقرره مـ قرز (٣) هو في اللغة أخذ  
الشيء قهراً وجهرًا وان أخذه سرا فهو سرقة اه ح أثمار (٤) حقيقة الغصب عند الهدوية هو  
النقل والتحويل وعند مالك هو إثبات اليد على مال الغير على جهة المدوان (٤) الا عند الحنابلة  
اه مـ فرعموا أن العقل لا يقضي بقبح ولا حسن اه شفاء (٥) اذا كان يضر بصاحب المال يعني الأخذ  
اه وشي (٥) بناء على الاغلب والا فلا فرق بين المسلم وغيره اه لعمه (٦) مسألة والامام ي تناول  
غير المضطر من بستان غيره وجهان محرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة  
من نفسه وقيل يحل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للخدري كل الخبر اه مـ رواه أبو سعيد الخدري  
عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال اذا أتيت على خائط بستان غير محوط ببناء فناد صاحبه  
ثلاثا فان أجابك والا فكل من غير أن تقصد اه حاشية بحر (٦) لأنه خال عن نفع ودفع واستحقاق  
فكان ظلما (٧) في الشرع اه لي (٨) يدخل في ذلك المنقول وغير المنقول والحق وبثبت في  
غصب الحقوق بعض أحكام الغصب اه ح لي لفظا فيأثم غاصبه ولا تصح الصلاة في محل الحق ويجب  
عليه الاستفتاء بما أمكن واما لزوم الاجرة وقيمتها اذا تلف فلا يلزم الغاصب لما تقدم من أنها لا تؤخذ  
الاعراض عن الحقوق ويدل عليه أيضا لفظ الازهار في قوله قبل والكراء لبيت المال قرز (٩) صوابه  
على ما هو للغير ليدخل الحق اه أثمار معنى (٩) هذا يتم قول م بالله والهادي فيما لا ينقل لأنه يسمى فيه  
غاصبا ويأثم ويلزم الكراء وأما ما ينقل فهو مستقيم على قول م بالله لا على قول الهادي اه كـ قال  
الصعيتري فتكون حقيقة الغصب عند الهادي هو نقل مال الغير عدواناً (٩) ويدخل في ذلك الجاهل

مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبه من نفسه  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت على خائط بستان غير محوط ببناء فناد صاحبه ثلاثا فان أجابك والا فكل من غير أن تقصد اه حاشية بحر  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخدري كل الخبر اه مـ رواه أبو سعيد الخدري عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبه من نفسه  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت على خائط بستان غير محوط ببناء فناد صاحبه ثلاثا فان أجابك والا فكل من غير أن تقصد اه حاشية بحر  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخدري كل الخبر اه مـ رواه أبو سعيد الخدري عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبه من نفسه  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت على خائط بستان غير محوط ببناء فناد صاحبه ثلاثا فان أجابك والا فكل من غير أن تقصد اه حاشية بحر  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخدري كل الخبر اه مـ رواه أبو سعيد الخدري عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبه من نفسه  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت على خائط بستان غير محوط ببناء فناد صاحبه ثلاثا فان أجابك والا فكل من غير أن تقصد اه حاشية بحر  
مـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخدري كل الخبر اه مـ رواه أبو سعيد الخدري عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

الغصب هو الذي يملكه الغير من غير اذن المالك او من اذن الغير الذي لا يملكه المالك... (مكرر)

مضر بل يحتاج إلى نية الغصب وإلا لم يكن غصباً ﴿فصل﴾ في بيان الوجوه التي يصير بها الشيء مضموناً على الغاصب إعلم إن المنصوب على ضربين أحدهما مما ينقل ويحول <sup>(١)</sup> والثاني مما لا ينقل فإذا كان المنصوب مما لا ينقل كالضياع فإن الغاصب لا يضمنه بالغصب <sup>(٢)</sup> على قياس قول يحيى عليم <sup>(٣)</sup> ذكره الأخوان وهو قول أبي حنيفة وقال م بالثاني أنها تضمن بالغصب وبه قال ش ومحمد قيل مد ولا يختلف الهادي وم بالله أنه يسمى غاصباً وأنه يأثم وأن صلاته لا تصح في المنصوب وأنه يجب عليه الكراء <sup>(٤)</sup> والاستفداء <sup>(٥)</sup> بما أمكن قيل مد وفائدة الخلاف بينهما إذا زالت من يد الغاصب إلى آخر فعند م بالله يضمن قيمتها للحيلولة وعند الهادي لا يضمن وقال في الزوائد محل الخلاف وإذا أتلفه الغير في يد الغاصب فالهادي <sup>(٦)</sup> لا يضمنه وم بالله يضمنه قيل مد وهذا فيه نظر قال مولانا عليم والصحيح قول الفقيه مدوقد أوضحناه بقولنا ( فلا يضمن من غير المنقول الامتلف <sup>(٧)</sup> تحت يده وإن أتم وسمي غاصباً <sup>(٨)</sup> ) فهذا تصريح بمثل ما قاله الفقيه مدوأما إذا كان الشيء مما ينقل ويحول نحو العروض <sup>(٩)</sup> والحيوانات وما أشبه ذلك فإن الغاصب يضمنه (و) إنما يضمن ما جمع شروطاً خمسة الأول أنه لا يضمن

والناسي والصبي والمجنون في أحكام الدنيا في الغصب لا في الآخرة ح لي فعلى هذا لو نقل ثوباً منصوباً في يد غيره وهو جاهل كونه منصوباً كان غاصباً وعلى قول أبي مضر لا يكون غاصباً (١) لفظان مترادفان (٢) وقيل يضمن ما نقله بالحرق ونحوه اه تعليق ومثله في البيان ولفظه (مسئلة) من أعان الغاصب في حرق الغصب الخ (٣) في الرهن اه ولفظه في المنتخب أن من ارتهن أرضاً فغلب عليها المدوفاته لا يضمن ومن أصله أن الرهن مضمون على المرتهن بكل حال اه غيب (\*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وهو هنا غير مأخوذ (٤) وفي البحر تلزمه الى وقت خروجها من يده فقط ومثله في الكافي وقال ض عامر الى وقت رجوعها الى يد مولاهما أو تلفها في يد الغاصب الآخر أو يحصل اليأس من رجوعها فيسلم القيمة اه ديباج قرز وهو مستقيم في الاجرة لا في القيمة فلا يضمن اه ح قرز (٥) فان تعذر الاستفداء لم يلزمه شيء عند الهادي عليم من القيمة لا الاجرة فتلزم الى وقت التلف أو اليأس قرز (٦) الصحيح الضمان عند الجميع (٧) وليس المراد بقوله تحت يده أن يكون فيها كما قيل في الرهن بل المراد بحيث لو نزع لكان القبول قوله وينظر ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم في الرهن فانه اختير هنالك أنه لا بد أن يكون فيها (\*) سواء كان المتلف هو أو غيره اه تجري لا ما زال عن يده ولم يتلف قرز (٨) هذا مطلق مقيد بما سيأتي في قوله والقرار على الآخر إن جنى أو علم فلو تلف تحت يد الآخر ولم يعلم ولا جنى كان القراز على من قبله في المنقول وغيره اه ح لي لفظاً قرز واختار في المنقول فقط (\*) وتلزم الاجرة مهما بقيت تحت يده وفيما بعد ذلك خلاف بين المذاكرين قيل ع ل ف تجب وقال في البحر والكافي وتعليق المذاكرة لا تجب اه ح أعمار (٩) ذكر في

هذا الغصب هو الذي يملكه الغير من غير اذن المالك او من اذن الغير الذي لا يملكه المالك... (مكرر) في الرهن مضمون على المرتهن بكل حال اه غيب (\*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وهو هنا غير مأخوذ (٤) وفي البحر تلزمه الى وقت خروجها من يده فقط ومثله في الكافي وقال ض عامر الى وقت رجوعها الى يد مولاهما أو تلفها في يد الغاصب الآخر أو يحصل اليأس من رجوعها فيسلم القيمة اه ديباج قرز وهو مستقيم في الاجرة لا في القيمة فلا يضمن اه ح قرز (٥) فان تعذر الاستفداء لم يلزمه شيء عند الهادي عليم من القيمة لا الاجرة فتلزم الى وقت التلف أو اليأس قرز (٦) الصحيح الضمان عند الجميع (٧) وليس المراد بقوله تحت يده أن يكون فيها كما قيل في الرهن بل المراد بحيث لو نزع لكان القبول قوله وينظر ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم في الرهن فانه اختير هنالك أنه لا بد أن يكون فيها (\*) سواء كان المتلف هو أو غيره اه تجري لا ما زال عن يده ولم يتلف قرز (٨) هذا مطلق مقيد بما سيأتي في قوله والقرار على الآخر إن جنى أو علم فلو تلف تحت يد الآخر ولم يعلم ولا جنى كان القراز على من قبله في المنقول وغيره اه ح لي لفظاً قرز واختار في المنقول فقط (\*) وتلزم الاجرة مهما بقيت تحت يده وفيما بعد ذلك خلاف بين المذاكرين قيل ع ل ف تجب وقال في البحر والكافي وتعليق المذاكرة لا تجب اه ح أعمار (٩) ذكر في

(من المنقول الا ما انتقل) فلو لم ينتقل لاحسباً<sup>(١)</sup> ولا حكماً<sup>(٢)</sup> لم يضمنه<sup>(٣)</sup> الشرط الثاني أن ينتقل  
 (بفعله<sup>(٤)</sup>) فلو انتقل بفعل الغير نحو أن يدفعه دافع على مال الغير فينتقل باندفاعه عليه فانه  
 لا يكون غاصباً بهذا النقل لأن الرجل المدفوع كالألة للدافع<sup>(٥)</sup> الشرط الثالث أن يكون نقل  
 ذلك المال حصل بنقل الغاصب<sup>(٦)</sup> (لا ينتقل ذي اليد<sup>(٧)</sup>) الثابتة عليه نحو أن يحمل امرأة<sup>(٨)</sup>  
 أو صبياً<sup>(٩)</sup> وعليها شيء من الخي أو الثياب أو في أيديها شيء يحملانه فانه إذا حملها فانتقل  
 المال الذي في أيديها تبعاً لنقلها لم يضمن ذلك المال الشرط الرابع أن يكون ذلك النقل  
 (نقلاً ظاهراً أو في حكمه) قال علي خليل والمعتبر في ذلك هو ازالة جملة الشيء عن مكانه  
 قال فان كان شيئاً متصلاً فأزال بعضه عن مكانه لم يكن ذلك نقلاً حتى ينقل الجميع وذلك نحو  
 أن يطوي<sup>(١١)</sup> من بساط الغير بعضه قل أم أكثر لم يكن نقلاً حتى يطوي جميعه<sup>(١٢)</sup> قال وكذلك  
 لو حرك جملة الشيء ولم ينقله من مكانه لم يكن نقلاً نحو أن يفتح الباب المغصوب<sup>(١٣)</sup> ويرده<sup>(١٤)</sup>  
 ذكره في الزيادات<sup>(١٥)</sup> وعن أبي مضر يضمن ما طوى من البساط وكذلك الباب يضمن إذا

قال فان كان شيئاً متصلاً فأزال بعضه عن مكانه لم يكن ذلك نقلاً حتى ينقل الجميع وذلك نحو أن يطوي من بساط الغير بعضه قل أم أكثر لم يكن نقلاً حتى يطوي جميعه قال وكذلك لو حرك جملة الشيء ولم ينقله من مكانه لم يكن نقلاً نحو أن يفتح الباب المغصوب ويرده ذكره في الزيادات

القاموس أن العرض يشمل جميع الاشياء غير النقدين احم حميد<sup>(١)</sup> نقل الشيء<sup>(٢)</sup> جحد الوديعه  
 وشهادة الزور وحكم الحاكم كالباطل احم لي<sup>(٣)</sup> ظاهره ولو تلف تحت يده ما لم يكن بجناية قرز<sup>(٤)</sup> مباشرة  
 أو تسبب<sup>(٥)</sup> فعل هذا لو ركب على دابة الغير ولم يسقها وسارت باختيارها وتلفت لم يضمنها وأما الاجرة  
 فتزمت<sup>(٥)</sup> ويكون الدافع جائياً عندم بالله غاصباً عند الهدوية<sup>(٦)</sup> ولو مختاراً لم يبق له فعل قرز ولفظح لي  
 ما لم تكن منه زيادة فانه يضمن أو أمكنه التحويل<sup>(٦)</sup> فلو وقع طائر على جداره فنفره لم يضمنه  
 لأنه ممنوع قبضه ولو رماه في الهواء فقتله ضمنه ولو في هواء داره اذ ليس له منع الطائر في هواء ملكه  
 اه روضة نواوي<sup>(٧)</sup> وقيل يضمن مطلقاً اذا انتقل بفعله وهو ظاهر الازي<sup>(٧)</sup> وأما سائق البهيمة التي  
 عليها مال مغصوب فانه يصير غاصباً لها بنقلها وسواء كان عليها راكب أم لا<sup>(٨)</sup> لا من ركب على الدابة  
 فسارت من غير سوق فيضمن الاجرة فقط عند الهدوية والعين والاجرة عندم بالله لثبوت اليد وهذا  
 جلي اذا كانت لا تعتمد السير الا بسوق فاذا فرض أنها سارت من غير سوقه لم يضمنها عند المعتبرين  
 لانقل بفعله وأما اذا قد صارت مطبوعة على السير بحيث تسير عقيب ركوب الراكب فهل يعتبر هنا  
 حصول فعل منه زائد على ما اعتاده الدابة أم يكفي ركوبه عليها وكان قد ساقها الاستمرار عادتاً بذلك  
 أم يفرق بين أن يركبها وهي تسير فلا يضمن أو يركبها وهي واقفة فسارت ضمن محقق احم لي لفظها  
 نقل عن الشامي أنها اذا سارت لسبب ركوبه ضمنها قرز<sup>(٩)</sup> ولا يقال ان اليد للراكب لان الذي  
 فوقها مال ضمنه بنقل الدابة<sup>(٨)</sup> حرّة<sup>(٩)</sup> حرّاص<sup>(٩)</sup> أحراراً وأما العبد فيضمن ما عليه بنقله لأنه  
 مال وأما العبد بنفسه فكذلك لأنه مال قرز<sup>(١٠)</sup> ولو غصباً قرز<sup>(١١)</sup> ولم يجرد<sup>(١٢)</sup> ولا يطوي حتى ينتقل  
 آخره قرز<sup>(١٣)</sup> لا فرق قرز<sup>(١٤)</sup> لا فرق<sup>(١٥)</sup> على أحد قولها أنه لا يضمن الا ما نقل والافه يضمن

قال فان كان شيئاً متصلاً فأزال بعضه عن مكانه لم يكن ذلك نقلاً حتى ينقل الجميع وذلك نحو أن يطوي من بساط الغير بعضه قل أم أكثر لم يكن نقلاً حتى يطوي جميعه قال وكذلك لو حرك جملة الشيء ولم ينقله من مكانه لم يكن نقلاً نحو أن يفتح الباب المغصوب ويرده ذكره في الزيادات

كانت موضع رجله واسما وتناول قول م بالله على أنه صيق<sup>(١)</sup> قال مولانا عليم والظاهر  
 خلافه<sup>(٢)</sup> والرحا<sup>(٣)</sup> إذا أدارها كاللب لا يضمن عند م بالله<sup>(٤)</sup> وضمن عند أي مضر إذا كان  
 موضع قطبها واسما وقد ألحقوا<sup>(٥)</sup> ثلاث صور الأولى إذا أجل الدابة وهي في رباط فقال  
 أبو مضر إن كان الرابطة لها مال كافلا ضمان وإن كان الرابطة لها غاصبا ضمن<sup>(٦)</sup> وكأنها غير  
 مربوطة الثانية إذا أدار القنديل المعلق يمينا ويسارا قلا ضمان ذكره ض زيد وبعض الناصرية  
 وإن رفعه ضمن<sup>(٧)</sup> وقال ض ف والناصر الرضي لمذهب جده الناصر<sup>(٨)</sup> يضمن في الوجوه  
 كلها<sup>(٩)</sup> الثالثة إذا سل بعض السيف من غمده والعمد في يد المالك فعن بعضهم أنه لا يضمن  
 قيل ع وعند الهدوية يضمن في هذه الصور كلها قال مولانا عليم أما في مسألة البساط والرحا  
 والباب والقنديل<sup>(١٠)</sup> فلا نسلم لأن ذلك ليس بنقل ظاهر وهم يعتبرون النقل<sup>(١١)</sup> وأما مسألة  
 السيف<sup>(١٢)</sup> فالأقرب أنه يضمن<sup>(١٣)</sup> عند الهدوية وم بالله جميعا لأن الغاصب إذا كان في يده  
 رأسه وسل بعضه فقد نقل جملة أعني الحديد نقلا ظاهرا فيضمن عند الهدوية وأما عند  
 م بالله فلأن الممسك للرأس أقوى يدا من الممسك للعمد إذا لم يكن التجاد مقلداً بعنق  
 الذي في يده العمد فان كان مقلداً به فاليد له قال عليم هذا الذي يترجح عندي فصار قولنا  
 نقلا ظاهرا احترازا من الصور التي قدمنا والذي في حكم النقل الظاهر جحد الوديمة<sup>(١٤)</sup> فانه

بالاستيلاء من غير نقل اه هبل (١) يقال م بالله يقول بثبوت اليد أو على أحد قوله (٢) وهو أنه  
 لا يضمن (٣) وكذا الرها خلاف البيان (٤) وكذا عند الهدوية (\*) يعني حيث لم تثبت اليد عليها أو على  
 قوله القديم اه غيب معني (٥) لم يخلل اه مفتوح مما لا يضمن والاختار التفصيل (٦) قيل وكذا اذا كان  
 الحبل غصبا فكأنها غير مربوطة اه زهور (\*) الاختار الضمان مطلقا يقال فما الفرق بينها وبين القنديل  
 اذا أداره أما الحيوانية فليس بفارق مؤثر وان كان الفارق استقرارها على قوائمها فهذا أقرب فوجب  
 أن يشاركها ما يستقر على أصله كالسلم المربوط ونحوه اه من املاء سيدنا حسن وحفظه (٧) اذا أخرجه  
 من السلسلة ولو بقي بعضه تحت الرباط قرز (٨) وهو الحسن بن علي الاطروش عليم والناصر الرضي  
 من أولاد الناصر الاطروش عليه السلام (\*) مذهب الناصر عليم يوافق م بالله عليم هنا ويوافق الهادي  
 عليم بأنه يضمن بالنقل وثبوت اليد فأيهما حصل ضمن به اه عام (٩) خلافاً في القنديل فقط  
 (١٠) قال في البحر والدابة اه لفظ البحر لا كطي بعض البساط وكذا بعض الشيء أو القنديل أو الدابة  
 مربوطين (١١) سيأتي في السرقة وإن لم ينفذ طرفه وظاهره وان لم ينقل المجموع قرز وقيل لا بد في  
 السرقة من نقله (١٢) والدابة وسواء كان الرابطة لها مالسكها أو الغير وقيل بل لا يضمن اه بحر معني  
 (١٣) اذا تلف وهو في يده يعني ممسك به والا فقد بري قرز (١٤) ونحوها كالعمارية والمستأجرة (\*) اذا

يصير بجحدها<sup>(١)</sup> غاصباً وكذلك لو باع مال الغير وسلمه<sup>(٢)</sup> بالتخليه واليد في الظاهر له فانه  
يصير غاصباً بذلك وإنما يكون البائع غاصباً بقبول أربعة أن يكون في يده<sup>(٣)</sup> وأن تكون  
يده أمانة<sup>(٤)</sup> وأن يسلم تسليمًا لفظياً<sup>(٥)</sup> وأن يكون بالقرب منه<sup>(٦)</sup> ليصح التسليم وعن الكشي  
لا يشترط أن يكون في يده وكذلك لو شهد بمال الغير<sup>(٧)</sup> أنه لغير المالك<sup>(٨)</sup> فانه يصير

كان جحوده لها عقيب دعوى مالكمها اه ن بلفظه لا لو سكت أو جحدها بسؤال غير المالك اذا قال  
اخفاء الودائع اه بحر بلفظه فاما اذا لم يكن عقيب دعواه لم يكن غاصباً (١) في وجه المودع  
اه ن وهديه أو علمه بكتاب أو رسول قرز (\*) لأنه بالجحود صار جانيا عليها لأنه ملكها في الظاهر  
و ضمان الجنابة يلزم وان لم يحصل نقل ولا اثبات به كذا ذكر معناه ض عبد الله الدواري (٢) قال  
في البرهان من باع شيئاً لغيره بغير اذنه وسلمه الى المشتري فان كان تسليمه له بالفعل لا بمجرد التسليم  
كان غصباً وأن كان التسليم بالقول فقط فان كان المبيع في يد البائع أمانة كان ضامناً اذا أذن للمشتري  
بالقبض وقيل وكذا اذا قبض منه من المشتري فقد سلطه عليه وإن لم يكن في يد البائع من قبل فان  
كان بالقرب منه بحيث قد ثبتت يده عليه كان غاصباً عند م بالله لا عند الهدوية وان لم يكن بالقرب منه  
فلا ضمان اه برهان (\*) هذا في المنقول لا غير المنقول فلا يضمن الاما تلف تحت يده (٣) وتلف قبل  
القبض وأما اذا تلف بعد القبض فلا كلام فيه قرز (٤) فلو كانت غير أمانة فهو ضامن من قبل البيع  
اه نغيث (\*) أو ضمانه باذن الشرع اه مفتي كلاً جبر الضامن والعمارة المضمنة والمرتمن (\*) يفهم من هذا  
لا بد أن تكون اليد أمانة فلو كانت غير أمانة بأن تكون غصباً أو مستأجرة أو عارية مضمنة أو رهنا  
لم يكن البيع غصباً وليس كذلك بل الذي لا يكون يبعه غصباً من هذه هو المنصوب فقط لأن الغصب  
حاصل فيه من قبل فلم يكن البيع نفسه غصباً وأما ما عدا الغصب مما ذكر ونحوه فان يبعه غصباً  
قطعا اذ هو قبل البيع غير غصب فكان صواب العبارة أن يراى مع قوله أو ضمانه غير غصب قرز (٥)  
وهو قوله سلمت احتراز من التسليم الفعلي فانه يصير به غاصباً من غير بيع (\*) أو قبض منه فقد سلط  
المشتري عليه فيضمنه اه ن بلفظه (٦) أي من البائع ولعله على أصل م بالله وأما عند الهدوية فتضمن  
لأنها دلالة اه مفتي قرز (\*) وحد القرب أن تصلها يده أو العود الذي يسوق به يقال هذا في غير الامانة  
فأما فيها فلا يشترط أن تكون بالقرب منه اذ الدلالة كافية في الضمان قرز (\*) لاما بعد عنه فلا  
يضمن لأنها لم تثبت يده عليه عند يبعه والاذن بقبضه الا اذا كان بالقرب منه ولكن هذا فيما كان  
ليس تحت يده أمانة وأما في الامانة فذلك يوجب ضمانها مطلقاً وذلك لأنه تقر بظمنه وتعدى اه كلف لفظاً قرز  
(٧) وحكم به قرز (٨) وكذلك الحاكم اذا حكم بمال الغير لغيره لأنه يصير كأنه نقله من ملك المشهود عليه  
والمحكوم عليه (\*) ولهذا احتج م بالله على الهدوية في صحة الغصب من غير نقله كما ثبت من دخول  
ضمان الوديع اذا جحد الوديعة مع أنه لم يحصل النقل وإنما ثبت من وجوب ضمان الشهود للمشهود عليه  
اذا رجعوا بعد الحكم فأجابوا على م بالله بأن الضمان في هاتين المسئلتين ضمان جنابة لا ضمان غصب

غاصباً للشرط الخاص أن يكون النقل واقعاً (بغير إذن الشرع) فأما لو كان باذن الشرع كالتقاط الضالة واللقطة<sup>(١)</sup> ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى فإنه لا يكون غاصباً وقال (م) بالله لا يعتبر في المنصوب نقل الغاصب له عدواناً بل (ما ثبتت<sup>(٢)</sup> يده عليه كذلك<sup>(٣)</sup>) أي بغير إذن الشرع (وما نقل لأباحة عرف) لم يضمن كالضيف بنقل شيئاً<sup>(٤)</sup> في المنزل الذي أذن له بدخوله مما جرت العادة بنقله ورده نحو أن يشرب من الكوز أو يضع المنديل على العيش أو ينظر في مصحف<sup>(٥)</sup> أو كتاب أو نحو ذلك مما أباح له العرف نقله وهكذا الأجير الخاص<sup>(٦)</sup> إذا دخل البيت (أو) نقله (خوفاً منه<sup>(٧)</sup>) لم يكن غاصباً لأن الشرع قد أباح له ذلك<sup>(٨)</sup> نحو أن يخاف البهيمة أن تنطحه أو تنطح غيره أو تتلف زرعه أو زرع غيره<sup>(٩)</sup> أو نحو ذلك فيدفعها فإنه لا يصير بذلك غاصباً (أو) نقله خوفاً (عليه) نحو أن يخاف على البهيمة من سبع أو لص فنقلها فإنه لا يصير بذلك غاصباً<sup>(١٠)</sup> (أو) ينقله (من نحو طريق<sup>مضيق الطريق</sup>) كلو أزال مال الغير من طريق المسلمين<sup>(١١)</sup> أو نحوها مثل أن ينقل

بأنه قد حصل النقل المعنوي لأن الشهود نقلوا ملك المشهود عليه إلى ملك المشهود له بالمعنى فكذلك إذا رجعوا وكذلك الوديع نقل بمجرد ملك غيره إلى ملكه بالمعنى فذلك ضمنه اه صعبيري<sup>(١)</sup> ولو مقصوبة<sup>(٢)</sup> (٢) وفائدة الخلاف أظهر في أربع مسائل الأولى أنه إذا أعتز على مال الغير فنقله ضمن عند الهادي لا عند م بالله الثانية إذا ثبتت يده على صرة للغير فنع صاحبها ضمن على قول م بالله لا عند الهادي الثالثة إذا تعلق بذنب بقرة للغير ولم تنتقل بفعله فوقفت لأجل ذلك ضمن عند م بالله لا عند الهادي الرابعة لو ركب على دابة مقصوبة ولم تنتقل بفعله ضمن عند م بالله لا عند الهادي عليم اه مجري ومرغم (٣) قيل س مع المنازعة والانكار (٤) ما لم يكن مقصوباً إذ لا ضرورة ملجئة خلاف ما في ك (٥) ولو كان لا يعرف لأجل التبرك قرز (٦) والمشارك مع الأذن (\*) لا فرق بين الخاص والمشارك ولذا قال في ن الأجير من غير فرق (\*) فإن خرج به لم يبر برده إلى المنزل بل إلى يد المالك ○ إلا أن يخرج به بأذنه اه غيث ○ الأعراف كما يأتي (٧) ولو اختلف هو ومالكها هل نقلها لنفسه أو لدفع الضرر فالقول للمالك ○ الا حيث صادقه أنه أخرجها من الزرع وادعى أنه أخرجها لنفسه فالبينة عليه اه ن ○ لأن ظاهر فعله التعدي اه ك والله أعلم (٨) ولو غصبها اه وابل (٩) وإذا أخرجها من زرع الغير وزاد جنت (١) قبل وصولها إلى صاحبها ضمن ما جنت حيث يضمن المالك وذلك بأن تكون معروفة بالمقر ونحوه وليس ذلك عذراً يسقط عنه وجوب الإخراج بل يخرجها ويجب عليه الحفظ وإن لحقه اتفاق كما يجب عليه أن يسير المسافة الطويلة (٢) لا يزال متكرراً وما لحقه من كراهة وانفاقه عليها لحفظها وموئنتها رجع على صاحبها كاللقطة لا على ما أنفق على نفسه اه حاشية زهور قرز (١) ما لم يعرف بالسبب قرز (٢) المثل على ما اختاره المفتي في السير (١٠) ولو غصبها (١١) ولو غصبها



اجماعاً وإن استولت حكماً فسيأتي تفصيله (و) يجب على الغاصب أن يستفدي<sup>(١)</sup> الغصب متى خرج عن يده بوجه من الوجوه بشرطين أحدهما أن يكون الغصب (غير النقدين<sup>(٢)</sup>) فإن كان تقدماً يلزم استفداؤه<sup>(٣)</sup> بل يرد مثله \* الشرط الثاني أن يمكنه استفداؤه (بما لا يحجب<sup>(٤)</sup>) بحاله وإنما يبرأ الغاصب بزد الغصب (إلى يد المالك<sup>(٥)</sup>) ولا يكفي الرد إلى منزله ولا إلى غلامه بل إلى يده أو إلى يد من أمره (الا) أن يكون الغصب عليه (صبياً ونحوه) كالمجنون (مجنوراً) عن التصرف (فيها) أي في مثل تلك العين فإنه لا يرد إليه بل إلى وليه وحاصل ذلك أنه إن علم<sup>(٦)</sup> أنه صار إلى الصبي أو بالأذن

الامع الرضى قرز (١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه اه بحر (\*) وأما لو استفداها المالك من صارت إليه لم يكن له أن يرجع على الغاصب بما استفداها (١) ذكره بعض المذاكرين الفقيه ع خلافاً للفتية ح فقال يرجع لأنه غرم لحقه بسببه (٢) وأما الذي استفداها منه فيرجع عليه بما سلم له إن أمكن (٣) لأن القابض مباشر للفداء والغاصب فاعل سبب ولا حكم تفاعل السبب مع المباشر اه زهور إذا كان لا يمكن الغاصب أن يستفديه إلا بما دفع المالك قرز (٢) وأما الأوراق والبصائر إذا غصبها غاصب فيرجع بما يستفدي مثلها بمثله لا بما زاد على ذلك اه شامي قرز (٢) وأما الفلوس فيجب الاستفداء قرز (\*) قيل ما لم يكونا موقوفين حيث يصح بل لا فرق على الخمار وهو ظاهر الأز (\*) قال المرتضى فان قضاهما عن دينه أجزاء لا عن زكاته ونحوها للخبر لا صدقة من غلوه رواه في التقرير وعندم بالله يتعینان كغيرها ولا يجب فيهما أجره وفاقا اه ن (٣) وتطيب للمسلم إليه ولو علم أنها غصباً إذا أخذها برضاء الغاصب اه سحولي وسياقي نظيره في كتاب الوصايا وهو قوله ويرجعون عليه لا على أي الغريمين ومثله في البيان في باب الصرف وكذا ذكر الفقيه س في التذكرة اه ولفظ حاشية وهل يطيب التقيد الغصب للبائع قال في الرياض في باب الصرف أما لو غصب على غيره عشرة دراهم ثم اشترى بها سلعة فبعدها يقال تطيب الدراهم لبائع السلعة وظاهر كلام الهدوية ان التقيد يطيب لمن صار إليه لأنه لا يتعين اه من خط حيث وعن امامنا المتوكل على الله لا تطيب حتى يرضى المالك وهذا الكلام في طيبها وعدمه بعد قبضها وأما جواز القبض فلا يجوز ان كان التقيد لمعين أو لغير معين والقابض ممن لا يحل له وان كان مصرفاً للسلعة جاز اه سيدنا حسن رحمه الله قرز (\*) فأما لو كان الغصب مثلياً من طعام أو غيره وخرج عن يد الغاصب فهل يلزمه الاستفداء أو يرد مثله ظاهر كلام أصحابنا أنه يلزمه الاستفداء والفرق بينه وبين النقدين أن النقدين قد ثبت أنهما لا يتعینان وان عينا في البيع والمثلي يتعين اه غيث (٤) وأمل الوجه ان متى انتهى إلى الاحقاق صار المحض في حكم المعسر المديون اه ح بحر (٥) ولو كان سكراناً ولغظ حاشية والسكران كالمجنون (\*) أو من يده يده اه شرح از من العارية (٦) أو ظن على أصل م بالله -



جاز الرد اليه وان علم<sup>حقيقة وملكه</sup> (١) أنه لم يؤذن لم يجز الرد اليه وان التبس رجع الى العادة فما كان يعتاد هذا الصبي حمله جاز الرد اليه نحو القصاص (٢) في الحمامات وحصر المسجد والكيزان الموضوعه على بابها قيل ع هذا (٣) اذا استعملت في الموضوع الذي وضعت للاستعمال فيه فان استعملت في غيره (٤) لم يبر الابالرد على المتولي فثبت أنه لا يبرأ الابالرد الى يد المالك (أو) بالرد (الى من أخذ منه) تلك العين المنصوبة وإن لم يكن مالكا (الا) في صورتين فانه لا يبرأ بالرد فيها الى من أخذ منه الاولي أن يكون الذي أخذ منه (غاصباً مكرها أو في حكمه) فالمكره الذي يأخذه من دون رضاه مالكة والذي في حكمه الذي يأخذه من صبي برضاه (٥) وقال أبو ع وأبو ح أن الغاصب الثاني يبرأ بالرد إلى الغاصب الأول قال السمدح وهذا الخلاف إذا كان الأول يرده إلى المالك فان كان يتلقه فلا خلاف أنه لا يبرأ وهكذا ذكر الفقيه ل قيل س فتكون فائدة الخلاف في الكراء هل يطالب به الثاني بعد رده إلى الأول أم لا ومن المذاكرين من قال اختلاف مطلق (٦) وأشار في الشرح أنه إذا صار إلى الثاني برضاه الأول لم يبر بالرد على الأول اجماعاً (٧) لأنه قال كما لو اشتراه قال أبو مضر أما إذا كان في يد الغاصب باذن المالك كاجرة البغية (٨) بريء الثاني بالرد الى الأول بلا خلاف قال مولانا عليم وهذا الذي اخترناه في الأزهار بقولنا مكرها أو في حكمه لأنه ليس بمكره ولا في حكمه (و) الصورة الثانية (نحو راع) ردت اليه الشاة (٩) فاذا رد الغاصب الشاة المنصوبة الى الراعي لم يبر إن ردها اليه في الليل وان ردها اليه في النهار بريء لأنه قدردها الى من

على الغاصب الثاني يبرأ بالرد إلى الغاصب الأول قال السمدح وهذا الخلاف إذا كان الأول يرده إلى المالك فان كان يتلقه فلا خلاف أنه لا يبرأ وهكذا ذكر الفقيه ل قيل س فتكون فائدة الخلاف في الكراء هل يطالب به الثاني بعد رده إلى الأول أم لا ومن المذاكرين من قال اختلاف مطلق (٦) وأشار في الشرح أنه إذا صار إلى الثاني برضاه الأول لم يبر بالرد على الأول اجماعاً (٧) لأنه قال كما لو اشتراه قال أبو مضر أما إذا كان في يد الغاصب باذن المالك كاجرة البغية (٨) بريء الثاني بالرد الى الأول بلا خلاف قال مولانا عليم وهذا الذي اخترناه في الأزهار بقولنا مكرها أو في حكمه لأنه ليس بمكره ولا في حكمه (و) الصورة الثانية (نحو راع) ردت اليه الشاة (٩) فاذا رد الغاصب الشاة المنصوبة الى الراعي لم يبر إن ردها اليه في الليل وان ردها اليه في النهار بريء لأنه قدردها الى من

عند الغاصب الثاني يبرأ بالرد إلى الغاصب الأول قال السمدح وهذا الخلاف إذا كان الأول يرده إلى المالك فان كان يتلقه فلا خلاف أنه لا يبرأ وهكذا ذكر الفقيه ل قيل س فتكون فائدة الخلاف في الكراء هل يطالب به الثاني بعد رده إلى الأول أم لا ومن المذاكرين من قال اختلاف مطلق (٦) وأشار في الشرح أنه إذا صار إلى الثاني برضاه الأول لم يبر بالرد على الأول اجماعاً (٧) لأنه قال كما لو اشتراه قال أبو مضر أما إذا كان في يد الغاصب باذن المالك كاجرة البغية (٨) بريء الثاني بالرد الى الأول بلا خلاف قال مولانا عليم وهذا الذي اخترناه في الأزهار بقولنا مكرها أو في حكمه لأنه ليس بمكره ولا في حكمه (و) الصورة الثانية (نحو راع) ردت اليه الشاة (٩) فاذا رد الغاصب الشاة المنصوبة الى الراعي لم يبر إن ردها اليه في الليل وان ردها اليه في النهار بريء لأنه قدردها الى من

(١) أوطن (٢) أي كما بقول في القصاص لأن مراده بردها الى الصبي (٣) المذهب العرف اه وابل معنى فان لم يكن ثم عرف فكلام الفقيه ع هو القوي (٤) حيث جرى عرف بأنها لا تستعمل في غيره قرز (٥) المراد أنه لا يبرأ بالرد الى من أخذ من الصبي لا هو نفسه فقد تقدم (٦) يعني سواء كان الاول يتلقه أم لا (٧) بل فيه خلاف ع وح اه (٨) مع العقد فان لم يعقد فقد ملكت ولا يبرأ الابالرد اليها ويجب عليها التصديق بها فان علم أوطن أنها لا تخرجها لم يبر بالرد اليها بل يتصدق بها وتكون له ولاية في ذلك اه عامر قرز (٩) ونحو الراعي من أذن له بالحفظ في وقت دون وقت (١٠) والسئلة على أربعة أقسام الأول أن ينصبها في وقت حفظها ويردها في وقت حفظها برى ووفقا الثاني أن ينصبها في غير وقت حفظها ويردها الى الراعي في غير وقت حفظها فانه لا يبرأ ووفقا الثالث أن ينصبها في غير وقت حفظها ويردها في وقت حفظها برى عند الفقيه ف وقيل س لا يبرأ الرابع أن ينصبها في وقت حفظها ويردها في غير وقت حفظها فقيل ف لا يبرأ وقيل يبرأ (\*) وأما الاجرة والقيمة فلا يبرأ الا بالرد الى المالك اه محصر معنى مولانا

أذن له المالك بقبضها في تلك الحال <sup>(١)</sup> وكذا لو غصب من الوديع برأ بالرد اليه وكذلك المستعير <sup>(٢)</sup> والمستأجر قبل مضي المدة (ويبرأ) الغاصب عن العين <sup>(٣)</sup> المفضوبة (بمصيورها الى المالك <sup>(٤)</sup> بأي وجه <sup>(٥)</sup>) نحو أن يطعمه اياها <sup>(٦)</sup> قبل أن تستهلك عند الهادي أو يبيعها <sup>(٧)</sup> أو يرهنها منه <sup>(٨)</sup> أو يميده اياها أو نحو ذلك فإنه يبرأ (وان جهل <sup>(٩)</sup>) المالك مصيرها اليه وأحد قولي الناصر وأحد قولي ش أنه لا يبرأ الا مع علم المالك أما لو غلب على ظن الغاصب مصير العين الى مالسكها ولم يتحقق ذلك فقبيل ج أنه يبرأ وأخذه من كلام للم بالله وقيل ل لا بد من الظن المقارب للعلم وأخذه أيضاً من كلام للم بالله <sup>(١٠)</sup> قال مولانا عليم كلام الفقيه ح أقرب <sup>(١١)</sup> (و) يبرأ الغاصب (بالتخليط الصحيحة <sup>(١٢)</sup>) بين الشيء المفضوب وبين المالك (وان لم يقبض) المالك تلك العين قال علي بن هذيل هو الصحيح وفي المسئلة قولان للم بالله احدهما

الاذن لم يتناولها اه غيب <sup>(١)</sup> وكذا من استؤجر على الحفظ في وقت دون وقت <sup>(٢)</sup> هذا تفسير لقوله أو الى من أخذ منه <sup>(٣)</sup> وكذا الاجرة والقيمة قرز <sup>(٤)</sup> على وجه يصح الرد اليه لالو كان زائل العقل اه غيب <sup>(٥)</sup> فرع المذهب فان أكرهه على قبضه بري حيث لا عذر من التسليم حوش وان أكرهه على إتلافه لم يسر وان استأجره أو استعاره بري اذ صار أميناً به بحر بلفظة قرز <sup>(٦)</sup> وذلك حيث يكون في موضع يلزم المالك أخذه فيه قرز <sup>(٦)</sup> أما اذا أطعمه الوديعه نفسها بري ولو جاملها بحري وهذا مع بقاء عينه كالمنب والزبيب وان خبز وأطعمه اياه لم يبرأ ان وذلك لأنه قد استهلك عندنا <sup>(\*)</sup> ولا بد أن يكون مختاراً اه كب ولفظ كب قوله بري يعني اذا أكله برضا ولو جهل كونه حقه قرز وقيل ولو مكرها <sup>(٧)</sup> واذا ردها مالسكها صارت أمانة في يد الغاصب إن علم الحال والا فغصب متجدد من يوم الرد اه ذماري قرز <sup>(٨)</sup> أو من أخذ منه كما مر قرز <sup>(٩)</sup> واعلمه يجتج لاهل المذهب بما روي في بعض التفاسير لقوله تعالى وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب أنها كانت سلسلة معلقة الى السماء في وقت داود عليه السلام وكان اذا اختصم اثنان لم ينالها المظلم منهما حتى كان ذات يوم اختصم اثنان قد غصب أحدهما على الآخر مالا فستره ثم أعطاه مالسكه ليحفظه له قبضه ولم يعلم أنه ماله ثم تناول السلسلة فتمالها كل واحد فرفعت حينئذ ونزلت اليه على المدعي واليمين على المدعى عليه فدل على أن الغاصب يبرأ بقبض المالك ولو جهل كونه ملكه ولذلك نالا السلسلة اه ام <sup>(\*)</sup> ينظر لو أطعمها الصبي المفضوب عليه فالقياس أنه لا يبرأ الا أن يكون له ولاية حال الطعام بان يكون قد تاب وولايته أصلية أو أعيدت له الولاية ممن له الولاية بريء والا فلا اه مفتي <sup>(١٠)</sup> وكلام م بالله مالم يلقه وكذا اذا غلب على ظنه أنها قد رجعت فانها تبرأ ذمته اه غيب وعند الهادي عليه لا تبرأ وقيل في معنى فانه لا تبرأ مالم يظن ظنا مقاربا للعلم أو يعلم <sup>(١١)</sup> والمذهب أنه قد تحقق لزوم فلا تبرأ ذمته الا ييقن اه بحر <sup>(١٢)</sup> وكذا لو غصب عبداً فأعتقه المالك أو وقفه بري الغاصب من الضمان اذ أخرجه عن ملكه وكذا لو قتل المفضوب فاق





أنه يبرأ بالتخلية والثاني أنه لا يبرأ وقال الكني ليس للم بالله إلا قول واحد في المغضوب  
 أنه يبرأ بالتخلية (الـ<sup>(١)</sup>) أن يترك القبض (خوف ظالم<sup>(٢)</sup>) يخشى المالك أنه يعصمها علمه  
 في تلك الحال (أو نحوه) وهو أن يسلمها في غير موضع الغصب فانه لا يجب عليه قبضها  
 حينئذ ولو لم يخش عليها فلا يبرأ بالتخلية حينئذ<sup>(٣)</sup> (ويجب) الرد (إلى موضع الغصب<sup>(٤)</sup>)  
 وإن بعد<sup>(٥)</sup> (إذا كان لحمه مؤنة ذكر ذلك أص أبي ح وأبو ط المذهب وقال م بالله بل  
 للغاصب تسليمه في أي موضع كان ولا يلزمه إلى الموضع الذي غصب منه ولا خلاف  
 أنه إذا كان لا مؤنة لحمه ولا غرض يفوت أن له أن يسلمها في ذلك المكان<sup>(٦)</sup> (أو) طلب  
 المالك العين المغصوبة في مكان غير موضع الغصب وجب على الغاصب تسليمها في المكان  
 الذي وقع فيه (الطلب إن كانت) العين موجودة (فيه<sup>(٧)</sup>) فإن لم تكن فيه لم يجب ولا خلاف  
 في ذلك في الطرفين ذكره أصحابنا (و) إذا كانت العين المغصوبة في جدار للغاصب لزمه  
 هدمه وكذلك إذا كانت في زجاجة له ولم يمكن استخراجها إلا بكسرها أو ابتلاعها بهيمة له (١)  
 يجوز ذبحها وجب أن يهدم (و) أن يكسر ويندج للرد ما هي فيه<sup>(١)</sup> (حيث له ذلك) يعني

المالك برئ الغاصب إذا قد استوفى عوضه فان عفى أو لا قضاص لم يبر والقرار على القاتل - اه بحر  
 قرز (\*) عا<sup>(١)</sup> أو تكون العين لا القيمة قرز كالبيع والزكاة إذا خلت إلى المصدق اه غيث (١) وقد  
 دخل هذا الاستثناء في قوله بالتخلية الصحيحة فاعلمه ذكره ايضا اه يحي حميد (٢) ما لم يرض المالك قرز (٣)  
 حيث لحمها مؤنة أو غرض يفوت لثلاث مخالف المسئلة التي بعدها اه ح فتح قرز (٤) ان كان المالك فيه  
 وان كان غائبا وجب الرد إليه أي المالك وان بعد ينظر بل الحاكم ينوب عنه حيث كانت غيبته بربا  
 قرز (٥) يعني الخان قرز وقيل الميل وقيل البلد وتعليل المؤنة يقتضي ذلك اه ديباج (٦) ولو  
 كره المالك ويجب قبضه تبرأ ذمة الغاصب قرز (٧) في الميل وقيل الخان قرز (\*) والقول للغاصب في عينها  
 من موضع الغصب وسيأتي في الدعاوي أن القول لمنكر غيبية المضمون (٨) أو لغيره ويجب شرأوها  
 بما لا يهتف (٩) مسئلة من رجل بغم على انسان ومعه قدر وضع فيه رشارة فاما وصلت الغم إلى القدر  
 ارادت شاة تأكل منه نشب رأسها في القدر فلم يكن صاحبها خلاصها إلا بكسرها القدر واراد صاحب  
 القدر ذبحها ليخلص قدره الجواب والله أعلم أنه اذا كان صاحب القدر على الطريق كسره قدره ولا شيء  
 على صاحب الشاة وان كان في منزله فر بالغم على الطريق ذبحت الشاة ولا شيء على صاحب القدر  
 اه ولفظ البحر (مسئلة) واذا أدخلت بهيمة رأسها في قدر الغير فتمتد الخالص إلا بكسرها أو ذبحها  
 نالاه مستهلك حينئذ اذ لرب البهيمة كسره حيث لا يؤكل ويضمونه حيث تضمن جنابها فان كانت  
 عا كولة وتضمن جنابها لم تكسر بل تذبح (١) والا كسر (٢) قلت اذ للبهيمة حرمتان وللقدر حرمة  
 واحدة ويضمن الأرض اذ كسره لنفع نفسه اه بلفظه (١) كأن تدخل رأسها القدر وهي في يد صاحبها

الملك يبرأ بالتخلية والثاني أنه لا يبرأ وقال الكني ليس للم بالله إلا قول واحد في المغضوب أنه يبرأ بالتخلية (الـ<sup>(١)</sup>) أن يترك القبض (خوف ظالم<sup>(٢)</sup>) يخشى المالك أنه يعصمها علمه في تلك الحال (أو نحوه) وهو أن يسلمها في غير موضع الغصب فانه لا يجب عليه قبضها حينئذ ولو لم يخش عليها فلا يبرأ بالتخلية حينئذ<sup>(٣)</sup> (ويجب) الرد (إلى موضع الغصب<sup>(٤)</sup>) وإن بعد<sup>(٥)</sup> (إذا كان لحمه مؤنة ذكر ذلك أص أبي ح وأبو ط المذهب وقال م بالله بل للغاصب تسليمه في أي موضع كان ولا يلزمه إلى الموضع الذي غصب منه ولا خلاف أنه إذا كان لا مؤنة لحمه ولا غرض يفوت أن له أن يسلمها في ذلك المكان<sup>(٦)</sup> (أو) طلب المالك العين المغصوبة في مكان غير موضع الغصب وجب على الغاصب تسليمها في المكان الذي وقع فيه (الطلب إن كانت) العين موجودة (فيه<sup>(٧)</sup>) فإن لم تكن فيه لم يجب ولا خلاف في ذلك في الطرفين ذكره أصحابنا (و) إذا كانت العين المغصوبة في جدار للغاصب لزمه هدمه وكذلك إذا كانت في زجاجة له ولم يمكن استخراجها إلا بكسرها أو ابتلاعها بهيمة له (١) يجوز ذبحها وجب أن يهدم (و) أن يكسر ويندج للرد ما هي فيه<sup>(١)</sup> (حيث له ذلك) يعني المالك برئ الغاصب إذا قد استوفى عوضه فان عفى أو لا قضاص لم يبر والقرار على القاتل - اه بحر قرز (\*) عا<sup>(١)</sup> أو تكون العين لا القيمة قرز كالبيع والزكاة إذا خلت إلى المصدق اه غيث (١) وقد دخل هذا الاستثناء في قوله بالتخلية الصحيحة فاعلمه ذكره ايضا اه يحي حميد (٢) ما لم يرض المالك قرز (٣) حيث لحمها مؤنة أو غرض يفوت لثلاث مخالف المسئلة التي بعدها اه ح فتح قرز (٤) ان كان المالك فيه وان كان غائبا وجب الرد إليه أي المالك وان بعد ينظر بل الحاكم ينوب عنه حيث كانت غيبته بربا قرز (٥) يعني الخان قرز وقيل الميل وقيل البلد وتعليل المؤنة يقتضي ذلك اه ديباج (٦) ولو كره المالك ويجب قبضه تبرأ ذمة الغاصب قرز (٧) في الميل وقيل الخان قرز (\*) والقول للغاصب في عينها من موضع الغصب وسيأتي في الدعاوي أن القول لمنكر غيبية المضمون (٨) أو لغيره ويجب شرأوها بما لا يهتف (٩) مسئلة من رجل بغم على انسان ومعه قدر وضع فيه رشارة فاما وصلت الغم إلى القدر ارادت شاة تأكل منه نشب رأسها في القدر فلم يكن صاحبها خلاصها إلا بكسرها القدر واراد صاحب القدر ذبحها ليخلص قدره الجواب والله أعلم أنه اذا كان صاحب القدر على الطريق كسره قدره ولا شيء على صاحب الشاة وان كان في منزله فر بالغم على الطريق ذبحت الشاة ولا شيء على صاحب القدر اه ولفظ البحر (مسئلة) واذا أدخلت بهيمة رأسها في قدر الغير فتمتد الخالص إلا بكسرها أو ذبحها نالاه مستهلك حينئذ اذ لرب البهيمة كسره حيث لا يؤكل ويضمونه حيث تضمن جنابها فان كانت عا كولة وتضمن جنابها لم تكسر بل تذبح (١) والا كسر (٢) قلت اذ للبهيمة حرمتان وللقدر حرمة واحدة ويضمن الأرض اذ كسره لنفع نفسه اه بلفظه (١) كأن تدخل رأسها القدر وهي في يد صاحبها

حيث له أن يهدم ويكسر ويذبح فأما لو لم يجوز له الهدم نحو أن يركب لوحاً منصوباً على سفينة أو خشبة منصوبة في بيت وفي السفينة أو البيت نفوس محترمة<sup>(١)</sup> أو مال لغير الغاصب يخشى تلفه بنزع اللوح أو الخشبة أو مال له يحجب به إذا تلف فإنه لا يهدم حينئذ وكذلك في الكسر والذبح فأما غير المأكول إذا ابتلع الجوهرة المنصوبة<sup>(٢)</sup> فإنه لا يجوز له ذبحه وكذلك إذا خيط جرحه بخيط منصوب<sup>(٣)</sup> ونزعه يضره وهو محترم الدم فإنه لا يجوز ذبحه<sup>(٤)</sup> بل يلزم العوض (وإن (لا) يكن له الهدم أو الكسر أو الذبح<sup>(٥)</sup> أو تعذر عليه بوجه من الوجوه (فقيمة الحيلولة<sup>(٦)</sup>) لازمة له (على الأصح) من القولين ومعنى ذلك أنه يلزمه

أو نحو ذلك والا فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup> يعني حيث وضعه في الطريق<sup>(١)</sup> ولم يمكنهم الخروج<sup>(٣)</sup> فإن كان دخول الجوهرة الزجاجية بفعل غير صاحب الجوهرة وصاحب الزجاجية فهو غاصب لها فإن سلم الزجاجية إلى صاحب الجوهرة كان له أن يكسرها بأمر الحاكم لاستخراج ملكه ويفرم للمالكها على صفتها أعني وفيها الجوهرة ويرجع بها **○** على الغاصب وإن سلمها إلى صاحب الزجاجية فتنقلها لزمه تسليم الجوهرة فيكسر الزجاجية ويرجع بقيمتها على الغاصب وقبل أن ينقلها أمانة قرز **○** بل لا يرجع لأنه تجاملي وقرار الضمان عليه وسيأتي صريح<sup>(\*)</sup> فرع فلو كانت الجوهرة غير منصوبة وانتمت بها بهيمة الغنم فإن كانت معروفة بالتعمدي ضمن مالكها قيمة الجوهرة كما مر إن كانت غير ما كولة وإن كانت ما كولة جاء الخلاف هل تذبح **○** أو يضمن صاحبها وإذا كانت غير معروفة بالتعمدي فإن كانت غير ما كولة فلا شيء وإن كانت ما كولة فعلى القول بأنها لا تذبح لا يجب شيء وعلى القول بأنها تذبح يحكم لصاحب الجوهرة بذبح البقرة ويضمن أرش ذبحها عند ما لله وعند الهادي عليه السلام نجير صاحب البقرة بين أخذها مذبوحة وبين تركها وأخذ قيمتها قبل الذبح وذلك بعد قبض مالك البقرة لها **○** تذبح ما لم يحجب الذبح بمالك البقرة قرز<sup>(٣)</sup> أي الحيوان المحترم وأما إذا خيط جراحة نفسه فينزعها ما لم يخش التلف أو تلف عضو فيفرم مثله اهـ كب وعن سيدنا عامر عدم الرد ترك واجب ويجوز بالاضرار ترك الواجب **○** ومثله عن الفقيه وضعفه التهامي **○** وفيه نظر واختار أنه لا يبيح الضرر بالاتفاق بمال الغير إذ لا يبيحه الا خشية التلف وإن جاز ترك الرد فهو أمر غير الانتفاع والاستعمال والأمر واضح اهـ مني<sup>(٤)</sup> صوابه نزع<sup>(٥)</sup> حيث يكون للغير قرز ولو كانت بهيمة الغير ما كولة حيث تعذر شراؤها بما لا يحجب فإن أمكن ذلك وجب ووجب ذبحها وقيل لا يجب شراؤها<sup>(٦)</sup> في المنقول فقط اهـ لي قد تقدم في غصب القبر لزوم قيمته للحيلولة وهو غير منقول فينظر اهـ محمد بن علي الشوكاني رحمه الله <sup>(\*)</sup> وأجرتة نجح على الغاصب إلى وقت دفع الضمان فقط ثم يبرأ الغاصب وقيل ل إلى وقت رده اهـ ن أو التلف قرز<sup>(\*)</sup> وإنما وجب قيمة الحيلولة وإن لم يكن الغاصب قد ملكها لينتفع بها عوض عن الانتفاع بالعين فتكون القيمة كالقرض **○** إلى أن يرد العين فإن استهلكك بعد دفع العوض تقاضي ما دفع وما وجب على الغاصب بعد الاستهلاك اهـ دقاري قرز **○** بل إباحة فلذا يرجع بها وبفوائدها اهـ املاء

الذبح واجب على صاحب الجوهرة إذا كان له أن يذبحها ولو كان له أن يذبحها ولو كان له أن يذبحها ولو كان له أن يذبحها

قيمة تلك العين المنصوبة لأجل أنه حال بينها وبين مالسكها فتى عادت تلك العين فهي باقية على ملك المالك ويرد للغاصب القيمة التي دفعها اليه للحيلولة قال عليه السلام وحكم ما قدمنا (كعبد<sup>(١)</sup>) غصبه غاصب ثم (أبق) عليه (أو أي شيء<sup>(٢)</sup>) منغصوب خرج من يد الغاصب (وتنسخ<sup>(٣)</sup> فتعذر رده) فإن الغاصب يضمنه<sup>(٤)</sup> إلى أن يقبضه صاحبه فإن أخذ من الغاصب قيمته<sup>(٥)</sup> ثم ظفر به صاحبه فإنه يكون له ويرد للغاصب ما أخذ منه<sup>(٦)</sup> هذا مذهب الهادي وش وذلك حيث يسلم القيمة بالبينة<sup>(٧)</sup> أو بقول المالك<sup>(٨)</sup> أو بتكول الغاصب وقال م بالله والحنفية بل يملكه الغاصب بدفع القيمة<sup>(٩)</sup> فتى عادت فهي للغاصب لا للمالك قال أبو مضر لسن على أحد قولي م بالله والحنفية أنه يملك من وقت الغصب بطريق الانكشاف واحد قولي م بالله وهو الصحيح من مذهبه من وقت دفع القيمة أما لو سلم الغاصب القيمة بقوله أن قيمته كذا وحلف على ذلك وانكشف أكثر فإن المنغصوب إذا رجع هنا فهو لمالك اتفاقاً<sup>(١٠)</sup> ذكره في الشرح وفي مجمع البحرین للحنفية لسن قالت الحنفية يخير المالك بين إمضاء

سيدنا حسن قرز (\*) يوم الياض ان قارن التعلیم والا فيوم الغصب وقيل يوم الغصب الا أن يزيد زيادة مضمونة فيخير كما يأتي قرز (١) فان كان المنغصوب عبداً فقتله المالك في يد الغاصب بري الغاصب وان قتله الغاصب باذن المالك لم يبر لأنه لا يستباح بالاباحة وان قتله عبد للغاصب أو لاغير ثم اقتص سيده من العبد القاتل بري الغاصب كما لو قبض قيمته من القاتل وإن عفا عن القصاص أو كان القتل خطأ فان كان القاتل للعبد حراً كان لسيدته مطالبة الغاصب والقاتل بالقيمة وقرار الضمان على القاتل وان قتل العبد المنغصوب عبداً لسيدته أو ولداً لسيدته ثم قتله سيده قصاصاً فقال في البحر انه يبرأ الغاصب وقال في الانتصار والتذكرة لا يبرأ من ضمانه اهـ كعب معنى قرز (٢) منقول (٣) هذا في المنقول وعند م بالله مطلقاً (٤) في الحال ولا يشترط الياض من عوده قاله في الكواكب (٥) من غير ملافة وهو صريح الشرح فيما يأتي في قوله فيرجع بالعين ان بقيت والا فالبدل (٦) ومتى رجعت العين المنصوبة استحقتها المالك وفوائدها ورد القيمة لا فوائدها لأنها حصلت وهي ملكه فلا ينقض ذلك الملك برجوع المنغصوب ذكر معناه في التذكرة وقيل هذا اذا رد بالتراضي لا بالحكم فيرد فوائده العوض ذكره في ح الفتوح وقرره المفتي وحيث والأرجح أنه يجب الرد مطلقاً لأنها اباحة والاباحة تبطل بطلان عوضها قرز فالعله يكون حكمها حكم ما قيل على قوله مباح مع العلم وهو أن تكون القيمة كالغصب الا في الاربعة والخامس سقوط الأثم والله أعلم اهـ املاء سيدنا حسن رحمه الله والقياس أنه مماطاة اهـ من خطه رحمه الله قرز لفظ ح لي فان رجعت العين المنصوبة فهي وفوائدها الاصلية والفرعية للمالك وأما قيمة الحيلولة فيردها المالك فان كان فيها فوائدها مع البقاء وضمنها مع التالف ارجح لي لفظ قرز (٧) والحكم (٨) وصادقه الغاصب (٩) لأن المعاطاة مملكة عند م بالله (١٠) ولا تسقط الاجرة اتفاقاً ويرد

الضمان أو الرد وهكذا اذا انكشف أنه في يد الغاصب يوم دفع القيمة بدعواه أنه خرج عن يده \* فضل \* في بيان حكم المغمصوب إذا أحدث فيه الغاصب تغييراً ينقصه أو يزيد فيه (و) هو أن نقول حكم العين المغمصوبة (إذا غيرها) للغاصب (إلى غرض) يتعلق بها (١) في الغالب وليس باستهلاك كذبح ما تصلح للأكل (٢) وسلخه (٣) وتقطيع الثوب قيمياً (٤) ونحوه خاطئه أم لا فاذا كان التغيير على هذه الصفة (خير) للمالك (بينها) (٥) وبين القيمة) فان شاء أخذها (ولا أورش) يستحقه وإن شاء أخذ قيمتها (٦) سليمة وقال م بالله ليس له إلا أخذ العين وأورش نقصانها (الا) أن يكون ذلك التغيير (في) شيء يمكن تقويته على حياله (٧) (نحو الخصي (٨) في العبد المغمصوب فان أورش الخصي مقدر في نفسه (٩) فيستحقه المالك لأن الغاصب قد ألتف بعض أعضاء العين المغمصوبة فيخير للمالك (١٠) إن شاء أخذ العبد بعينه وأورش الخصي (وإن) كان الخصي قد (زادت به) (١١) قيمة العبد فانه لا يسقط الارش بتلك الزيادة وإن شاء أخذ قيمته سايباً من الخصي أو مخصياً (١٢) ونحو الخصي ذهاب يذائدة (١٣) (و) إن غيرها (إلى غير غرض) كتمزيق الثوب وتخمينه (١٤) بما لا غرض به في تلك الناحية وذبح

العوض وفوائده (١) في البلد أي بلد التغيير قرز (٢) ما لم تكن أضحية كما يأتي فيضمن قيمتها قرز (٣) يكفي ذبحه فقط \* ) اخراجه من الجلد ما لم يقطع لحمه فان قطع لحمه كان استهلاكاً قيل ح اذا كان تقطيعه سفاراً فان كان كبيراً فلا يكون استهلاكاً فأما اذا فصل الذبوح (٤) لم يكن استهلاكاً لأن معظم منافعه باقية قرز (٥) قال الذوبيد يعني من المفاصل (٦) مع بقاء أكثر منافعه (٧) في غير الوقف وأما الوقف فيرده بعينه وقيل لا فرق بين الوقف وغيره (٨) يوم الغصب اهـ قرز (٩) يعني على انفراد (١٠) ولو كان العبد الذي حصرو نفسه اهـ أو غيره ممن لا تضمن جانيته كأب أو ابن أو زوج أو غيره (١١) يوم الجنابة قبل الخصي قرز (١٢) قال في البحر إن كان الخصي بجناية فانه يرد قيمته على من قتله فما نقص من قيمته يوم الغصب اهـ وظاهر المذهب خلافه وهو أن من أورد الخصى من الجناية يرد له قيمته أهلاً وقد ذكره الفقيه في (١٣) المذهب يضمن القيمة فيروز (١٤) مع جهل المصنف (١٥) من قبله وقيل العبد ثلاثة خيارات ان شاء أخذه مع الارش كما تقدم وان شاء أخذ قيمته سايباً وان شاء استوفى قيمته مخصياً (١٦) وفائدة اختيارها أنها تبرأ ذمة من هي عليه من الزيادة ولا تجب عليه الزيادة بعد الاختيار اهـ بهران واول واذا اختار القيمة صار ملزماً للغاصب بغير اختياره وليس له الرجوع اهـ ح لي قرز ينظر والقيس أنه معاطاة على الخلاف (١٧) فهو ملك قهري اهـ ح حيث (١٨) لعله اذا تجدد غصب لافرق لأن الزيادة بفعل الغاصب كما في مسألة البئر والله أعلم يقال وان كان بفعل الغاصب فلا بد من تحديد غصب وطعم البئر غصب اهـ سيدنا حسن رحمه الله تعالى (١٩) وذلك لأن أرشها مقدر وهو حكومة وهو نكاح دية الاصلية ومن ذلك ألة الرجل من الخنثى المتميز أنى ذكره النجزي قرز (٢٠) وفي البيان تألف التخخير

في الغصب اذا احدث فيه تغييراً ينقصه أو يزيد فيه (و) هو أن نقول حكم العين المغمصوبة (إذا غيرها) للغاصب (إلى غرض) يتعلق بها (١) في الغالب وليس باستهلاك كذبح ما تصلح للأكل (٢) وسلخه (٣) وتقطيع الثوب قيمياً (٤) ونحوه خاطئه أم لا فاذا كان التغيير على هذه الصفة (خير) للمالك (بينها) (٥) وبين القيمة) فان شاء أخذها (ولا أورش) يستحقه وإن شاء أخذ قيمتها (٦) سليمة وقال م بالله ليس له إلا أخذ العين وأورش نقصانها (الا) أن يكون ذلك التغيير (في) شيء يمكن تقويته على حياله (٧) (نحو الخصي (٨) في العبد المغمصوب فان أورش الخصي مقدر في نفسه (٩) فيستحقه المالك لأن الغاصب قد ألتف بعض أعضاء العين المغمصوبة فيخير للمالك (١٠) إن شاء أخذ العبد بعينه وأورش الخصي (وإن) كان الخصي قد (زادت به) (١١) قيمة العبد فانه لا يسقط الارش بتلك الزيادة وإن شاء أخذ قيمته سايباً من الخصي أو مخصياً (١٢) ونحو الخصي ذهاب يذائدة (١٣) (و) إن غيرها (إلى غير غرض) كتمزيق الثوب وتخمينه (١٤) بما لا غرض به في تلك الناحية وذبح



المهزول الذي لا يصلح للأكل<sup>(١)</sup> (ضمن) الغاصب (أرش) النقصان (اليسير<sup>(٢)</sup>) وهو النصف  
 فادون (وخير) المالك (في الكثير<sup>(٣)</sup>) وهو ما زاد على النصف<sup>(٤)</sup> (بين) أخذ (قيمة)  
 صحيحة (و) أخذ (عينها مع الارش و) اختلف العلماء في حكم (فوائدها الأصلية<sup>(٥)</sup>) في الضمان  
 وعدمه فذهبنا وأبي حرك أنها (أمانة<sup>(٦)</sup>) في يد الغاصب (فلا) يلزمه أن (يضمن) منها  
 إلا ما نقله لنفسه<sup>(٧)</sup> لأنه يصير بذلك غاصباً لا إذا نقله لمصاحته كسقيته<sup>(٧)</sup> وورعيه لم يضمن  
 إلا أن يكون الرد ممكناً (أو جنى عليه) فيضمن ضمان جنابة لا ضمان غصب (أو لم يرد)  
 تلك الفوائد وتراخي (مع الامكان) فانه يضمنها لأن هذا حكم الأشياء التي تصير إلى  
 الانسان بغير اختياره كما تقدم في وارث الوديع والمضارب وفيما الفتحة التي في دار الانسان بغير  
 اختياره وقال الناصر وش إن فوائده العين المنصوبة مضمونة كما عملها قيل ح أما إذا كان الولد موجودا  
 في بطنها عند الغصب فذلك موضع اتفاق<sup>(٨)</sup> أنه مضمون لأنه قد صار غاصباً له مع الام فيضمن  
 قيمة الجميع وإنما الخلاف فيما حدث بعد الغصب وأشار في شرح من زيدوذ كرفي شرح أبي مضر  
 والفقهاء ان ولد الغصب أمانة في يد الغاصب على الخلاف الذي تقدم ولو غضب الام وهي حامل<sup>(٩)</sup>

(١) أي لا يرغب أهل البلد إلى أكله ام رياض (٢) وهذا التخيير فيما هو مضمون على الجاني من قبل  
 جانيته كالمغصوب والمرهون وما في يد الأجير المشترك وأما الجنابة على ماله في سبب بوجب ضمانه  
 كما في جنى على بهيمة الغير فلا خيار في ذلك بل يأخذ مالسه مع الأرش وفاقا لقول قرز (٣) فاذا ادعى  
 الغاصب أن النقص يسير فيسلم الأرض والمالك قال كثير فيختار قيمته سليماً فالقول قول الغاصب لأن  
 الأصل عدم النقص (٤) لأن الأكثر في حكم السهل فصار كأنه استملك الكل (٥) وهذا في غير الوقف  
 فأما الوقف فيسلمه مع الأرض من غير تخيير أو الماعلم (٥) الحادثة عند الغصب والقرينة  
 اه ح فتح الا الاجرة فانها مضمونة عليه مطلقاً والمهر اللازم له فيها في ضفة قرز (٦) كملقي  
 طائر اه ح لي (\* بخلاف فوائده الرهن فهي مضمونة عندنا ولعل الفرق هناك أن على الضمان على الرهنية  
 وهي حاصلة في الفوائد وأما في النصب فالعلة الضمان وهي الغصب وهي غير حاصلة في الفوائد الحادثة  
 اه تعليق لمع (٧) ولو اختلفا هل نقله لنفسه أو لمصاحته المنصوب فالقول قول المالك بل للغاصب  
 كما تقدم لأنه لا يعرف الا من جهة (\* لأن ظاهر فعل الغاصب التمدي اه ك ب معني (٨) وظاهر  
 الا خلافه (\* وأما لو غصب الشجر وعليها ثمر (\*) فانه مضمون اتفاقاً اه فتح وقيل لا يضمن  
 بنظر ما الفرق بين الحل والتمر اه ح لي فديقال الفرق انه يصح بيع التمر لا الحمل (٩) قال في التفريط  
 وإذا حبلى الأمة عند الغاصب بزناه منه أو من غيره ثم ردها لمالكها سبيل ثم ولدت وماتت بالولادة فانه  
 يضمها الغاصب لأن سبب موتها حصل عنده ولم يزل حتى ماتت منه كما لو جرحت عنده ثم ردها ثم  
 ماتت من الجرح بخلاف ما لو ردها مريضة ثم ماتت فانه لا يضمها لأن الموت حصل بزيادة مرض حصل

هذا هو الأصل في النصب وهو ما ذهبنا إليه في قوله لا يضمن إلا ما نقله لنفسه  
 والفقهاء في النصب يوجبون ضمان الغاصب ما يملكه من الأشياء التي لا يجوز بيعها  
 أو هبتها أو إقراضها أو كفها كما في قوله لا يضمن إلا ما نقله لنفسه  
 وهو ما ذهبنا إليه في قوله لا يضمن إلا ما نقله لنفسه  
 والفقهاء في النصب يوجبون ضمان الغاصب ما يملكه من الأشياء التي لا يجوز بيعها  
 أو هبتها أو إقراضها أو كفها كما في قوله لا يضمن إلا ما نقله لنفسه

لأن قيمته حينئذ <sup>(١)</sup> داخله في قيمة الام والزيادة الحادثة فيه غير مضمونة كالولد الحادث <sup>(٢)</sup> \* تنبيه \* قال عليه السلام اعلم انما اكتسبه العبد في يد الغاصب حكمه حكم الفائدة الأصلية <sup>(٣)</sup> في أنه للمالك وغير مضمون الا بتلك الاسباب <sup>(٤)</sup> قال هذا الذي ترجح عندي ولم أقف فيه على نص **فصل** في حكم ما غرمه الغاصب على الغصب <sup>(٥)</sup> وما زاده فيه وتصرفاته وما يلزمه من الاجرة (و) اعلم أن من غصب عيناً وغرم فيها غرامات نحو أن تكون دابة فعلمها أو شجراً صفراً أفرسها <sup>(٦)</sup> وسقاها حتى كبرت أو حيواناً صغيراً فكبر أو مهزولاً فسمن أو جريحاً فداواه حتى برى، أو ثوباً فقصره أو صبغة أو أديماً فدفنه أو عوداً فجعله دواة <sup>(٧)</sup> أو نوى فدفنه حتى صلح للعلاف وغرم على ذلك غرامات فانه (لا يرجع في ذلك كله بما غرم فيها <sup>(٨)</sup> وإن) كانت تلك العين قد (زادت به) قيمتها لکن صاحبها بالخيار حيث تغيرت العين بالصباغ <sup>(٩)</sup> والديباغ والذق ونحوها <sup>(١٠)</sup> لا بالسمن والكبر <sup>(١١)</sup> ونحوها <sup>(١٢)</sup>

عند سيدها لا بالمرض الذي حصل عند الغاصب ولا بسببه اه كـ (١) يعني اذا تافت الام وولدها بعد الولادة ضمن قيمتها حاملاً وهذا حيث تلف الولد بغير جنابة ولا تجدد غصب فان تلف وحده دون أمه فالعلم يتفقون في ضمانه وان تلفت لا هو رد هو ويضمن قيمتها يوم الغصب غير حامل يوم الغصب ولا شيء للولد إن لم يتمكن اه كـ وان تلف مضموناً لزمه قيمته وقيمة الأم غير حامل قرز (٢) قال في شرح من زيد وانما يتبع الولد الأم في الرهن والكتابة والتدبير لأن الحق فيها ثابت في الرقبة فسري الى الولد بخلاف الغصب فليس بحق ثابت في الرقبة فلم يسر الى الولد (٣) وصيد العبد الغصوب لسيدته اثبتت يده ويده يد سيده وفي وجوب اجرة العبد على الغاصب حال التصيد وجهان الاصح لا شيء اه بجر معنى بل المختار اللزوم اه وكذا في التذكرة والبستان (٤) كلام الام اعلم حيث صار الى يد الغاصب بغير اختياره كأن يضعه في داره وأما لو أخذه منه فهو غاصب وقيل لا فرق فلا يضمن الا أن ينقله لنفسه لا رده للمالك كما تقدم (\*) حيث قبض الغاصب الكسب وان لم يقبضه فلا ضمان عليه اه عامر (٥) صوابه المصوب (٦) ولم تفسد والافقد ملكها قرز (٧) جعل العود دواة والذق استهلاكاً اه زهرة الا أن يقال هو معد لذلك اه عامر يعني لا يصلح الا لذلك وقيل لا فرق فلا يكون استهلاكاً اه غيث (٨) لأنه متعد وليس لمرق ظالم حق وسواء كانت للنماء أو للبقاء (٩) فرغ فان تلف ففي تضمن قيمته تردد قيل يضمها بعد الصبغ (١٠) اذ قلنا حتى تسليمه مقصوداً وقيل قبله اذ الصبغ من فعل الغاصب اه بجر بلفظه (١١) لعله اذا تجدد غصب والله أعلم لا فرق لأن الزيادة من فعل الغاصب كما في مسألة البر والله أعلم اه وفي البيان متعد بالطم فقد تجدد غصب (\*) وليس للغاصب أن يفسد الصباغ وقال ش بل له ذلك (١٠) كالعصارة ونقصان المعاني (١١) ولا خيار للمالك اذا نقص عليه اه غيث (١٢) زيادة المعاني وتعليم القرآن

تخارجه من المالك  
من العود من العود  
مضموناً كقرز  
الذق استهلاكاً  
اه زهرة الا أن  
يقال هو معد  
لذلك اه عامر  
يعني لا يصلح  
الا لذلك  
وقيل لا فرق  
فلا يكون  
استهلاكاً  
اه غيث  
لأنه متعد  
وليس لمرق  
ظالم حق  
وسواء كانت  
للنماء أو  
للبقاء  
فرغ فان  
تلف ففي  
تضمن  
قيمته  
تردد  
قيل يضمها  
بعد  
الصبغ  
(١٠) اذ  
قلنا حتى  
تسليمه  
مقصوداً  
وقيل  
قبله  
اذ  
الصبغ  
من  
فعل  
الغاصب  
اه بجر  
بلفظه  
(١١) لعله  
اذا  
تجدد  
غصب  
والله  
أعلم  
لا فرق  
لأن  
الزيادة  
من  
فعل  
الغاصب  
كما  
في  
مسألة  
البر  
والله  
أعلم  
اه  
وفي  
البيان  
متعد  
بالطم  
فقد  
تجدد  
غصب  
(\*)  
وليس  
لغاصب  
أن  
يفسد  
الصباغ  
وقال  
ش  
بل  
له  
ذلك  
(١٠)  
كالعصارة  
ونقصان  
المعاني  
(١١)  
ولا  
خيار  
للمالك  
اذا  
نقص  
عليه  
اه  
غيث  
(١٢)  
زيادة  
المعاني  
وتعليم  
القرآن

إن شاء أخذ تلك العين ولا أرش له سواء زادت بذلك أم نقصت <sup>(١)</sup> وإن شاء أخذ قيمتها <sup>(٢)</sup> قبل حدوث ذلك الحادث (و) إذا كان الغاصب قد زاد في العين المغموصة زيادة كان له فصل ما ينفصل بغير ضرر) يلحق العين المغموصة نحو أن يجلي السيف أو اللجام أو الدواة فإن للغاصب فصله عنه وهذا مما لا خلاف فيه (و) إن (لا) تنفصل تلك الزيادة إلا بمضرة تلحق العين المغموصة (خير للمالك) بين أن تقلع الخلية ويأخذ أرش الضرر <sup>(٣)</sup> أو يدفع قيمة الخلية للغاصب منفردة لا مركبة <sup>(٤)</sup> وهذا إذا عرف الضرر قبل الفصل فأما لو لم يعرف إلا بعد الفصل فإنه ينظر فيه فإن كان يسيراً استحق المالك الأرش وإن كان كثيراً فالتخيير المتقدم <sup>(٥)</sup> وأما إذا كانت المضرة تلحق الزيادة دون المزيد عليه فللمالك قلعها <sup>(٦)</sup> ولا يستحق الغاصب أرشاً للحماية لأنه متمتع بوضعها وقد دخل في هذه المسئلة لو غصب أرضاً فبنى فيها بناء أو غرس غروساً فعلى الغاصب رفعها <sup>(٧)</sup> فلو كانت العرصة تنقص برفع البناء والغروس وعرف ذلك قبل رفعها هل يخير المالك كما خیر في الخلية إذا ضر قلعها سل قال مولانا عليم والحواب أنها إن كانت تنقص عن قيمتها يوم الغصب <sup>(٨)</sup> خير والا فلا (و) إذا زرع الغاصب في الأرض المغموصة ببذر منه فالزرع له <sup>(٩)</sup> ويجب (عليه قلع الزرع) <sup>(١٠)</sup> وإن لم يحصد (أي لم يبلغ حد الحصاد لأنه متمتع (و) يلزم الغاصب (أجرة المثل <sup>(١١)</sup>) للعين المغموصة (وإن لم ينتفع <sup>(١٢)</sup>) بها وقال لا يلزم إلا أن ينتفع

وإن شاء أخذ قيمتها قبل حدوث ذلك الحادث (و) إذا كان الغاصب قد زاد في العين المغموصة زيادة كان له فصل ما ينفصل بغير ضرر) يلحق العين المغموصة نحو أن يجلي السيف أو اللجام أو الدواة فإن للغاصب فصله عنه وهذا مما لا خلاف فيه (و) إن (لا) تنفصل تلك الزيادة إلا بمضرة تلحق العين المغموصة (خير للمالك) بين أن تقلع الخلية ويأخذ أرش الضرر أو يدفع قيمة الخلية للغاصب منفردة لا مركبة وهذا إذا عرف الضرر قبل الفصل فأما لو لم يعرف إلا بعد الفصل فإنه ينظر فيه فإن كان يسيراً استحق المالك الأرش وإن كان كثيراً فالتخيير المتقدم وأما إذا كانت المضرة تلحق الزيادة دون المزيد عليه فللمالك قلعها ولا يستحق الغاصب أرشاً للحماية لأنه متمتع بوضعها وقد دخل في هذه المسئلة لو غصب أرضاً فبنى فيها بناء أو غرس غروساً فعلى الغاصب رفعها فلو كانت العرصة تنقص برفع البناء والغروس وعرف ذلك قبل رفعها هل يخير المالك كما خیر في الخلية إذا ضر قلعها سل قال مولانا عليم والحواب أنها إن كانت تنقص عن قيمتها يوم الغصب خير والا فلا (و) إذا زرع الغاصب في الأرض المغموصة ببذر منه فالزرع له ويجب (عليه قلع الزرع) وإن لم يحصد (أي لم يبلغ حد الحصاد لأنه متمتع (و) يلزم الغاصب (أجرة المثل) للعين المغموصة (وإن لم ينتفع بها وقال لا يلزم إلا أن ينتفع

(١) نقصان سعر أو غيرهما إلى غرض والا فالتخيير ثابت أه قرز المختار ما في الشرح بل قررنا الأول لأنه نقص بفعله  
 (٢) أو بدمه لأنه قد استحق الزيادة (٣) ونلفظ البيان وإن تركه أخذ قيمته مصنوعاً (٤) إن تجدد غصب (٣) من غير فرق بين اليسير والكثير لأنه قد فرضي بالفصل قرز (٤) والبناء والغرس قائماً لا يستحق البقاء أه حل لفظاً (٥) حيث كان إلى غير غرض وإلا خیر بينهما وبين القيمة كما تقدم قرز (٦) على وجه لا يحجب قرز (\*) حيث تمرد الغاصب من القلع لا فرق قرز (٧) بما لا يحجب قرز (٨) بل يوم القلع من غير نظر إلى الغروس مثاله أن تكون قيمتها عشرين من غير نظر إلى الغروس والبناء فلما قلمت أودع البناء نقصت قيمتها خمسة قرز (٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الزرع للزارع وإن كان غاصباً وروي لمن زرع (١٠) وعليه تسوية الأرض أه بحر وفي البيان ما لفظه ما نقص من قيمتها بالحفر والقلع إن نقصت فإن لم تنقص فما غرم في الإصلاح ذكره الفقيه أه رياض (١١) إلا أن يجري عرف بالتأجير كالعمار والتجمل قرز (\*) ولو لم يألأ يؤجر كالمسجد والقبر والمصحف ذكره الفقيه ح ومثله في البيان (١٢) إذا كان ذلك يؤجر لأم لا يؤجر كالمقدين والمثلبات فلا تلزم الأجرة أه ح قرز (\*) فلو طرح في المسجد غلة أو غيرها أو غلقه لزمته أجرة جميعه وإن لم يغلقه لكن شغل زاوية منه لزمته أجرة جميعه يشمله منه ومحم صرح بالمسئلة

مكتبة جامعة القاهرة  
مركز الدراسات والبحوث  
الاسلامية والدراسات  
الاسلامية  
رقم الكتاب: ٥٣٦  
رقم الرف: ١٠٠٠  
تاريخ التسجيل: ١٩٨٥  
ملاحظات: ١٠٠٠

وقال أبو حنيفة لا تلزم الغاصب اجرة فان أجره لزمه ان تصدق بالاجرة ( فان أجر ) الغاصب للمعين  
 المنصوبه ( أو نحوه ) مثل أن يبيعها أو يهبها ( فوقوف ) على إجازة المالك (١) فان أجاز أو  
 جرى منه ما هو معنى الاجازة كالمطالبة (٢) بالغلة (٣) نفذ ذكره أبو حنيفة واستحق الاجرة قليلة  
 كانت أم كثيرة قيل ح وتكون في يد الغاصب أمانة (٤) وعن الفقيه ي بل يضمن قدر كراء  
 المثل والزائد أمانة قال مولانا علي لم وهو الظاهر من كلام أبي ط وأما إذا لم يجز للمالك  
 الاجازة بطل العقد (٥) واستحق للمالك اجرة المثل على المستأجر (٦) فان كانت الغلة أقل منه  
 وفيت (٧) وإن كانت أكثر رد الزائد إلى المستأجر ( تنبيه ) فيسأل عن وولاية قبض الغلة (٨)  
 عند أبي ط إلى المالك لأن الغاصب فضولي قيل ل وإنما تلحق الاجازة عند أبي ط إذا كانت  
 الاجرة في الذمة أو نفداً لأنه لا يتعين فأما إذا كانت عرصاً فإنه يتعين فلا تلحقه الاجازة (٩)

الغزالي في الفتاوي قال وكما يضمن المسجد بالانلاف تضمن منفعته بالانلافها اه روضة نواوي في نسخة  
 حذف الالف وهو أولى (\*) فرع فلو كان المنصوب ثوباً أو نحوه ولم يلبس بل بقي معه مدة طويلة لو  
 لبسه لبني في بعضها (١) وقيل ف أنها تجب أجرته للمدة كلها (٢) وقيل للمدة التي يبلى فيها فقط والاقرب  
 أنها لا تجب أجرته لأن منافعه باقية لم تتلف بخلاف الدابة والدار ونحوها والارض فان منافعها  
 تتلف في كل مدة يمضي اه ن بلفظة (١) وهو ظاهر الكتاب وقواه المقني وحثيث والسحولي (٢)  
 وذلك لأنه يجب الكراء في كل وقت يمضي له أجره ولا يمنع من ذلك تقدير أنه لو أكرى هذه المدة  
 الطويلة لم يكن له كراء فيها كلها لأنه يبلى باللباس في بعضها ذكره في البرهان عنه اه ان لفظاً (مسئلة) لوجني  
 رجل على ولد بقرة وتاف الولد وانقطع ابن البقرة لسكونها لم تجب الا بوجوده الجواب لبعض أنه  
 يلزمه ما بين قيمتها حلوب وغير حلوب كمسئلة الحفر قيل ف وكذا يأتي على أصل الهدوية لأنه متمد  
 في سبب السبب (مسئلة) من غصب فرساً أو نحوها فتبناها ولدها ثم وقع في هوة فقل م بالله لا يضمنه  
 وقال ش يضمنه قيرز وهو يأتي على قول الهدوية لأنه فاعل سبب السبب عدوانا اه ن (١) ويسقط لزوم  
 الاجرة والضمان على الغاصب باجارة المالك لتصرفه من يوم الاجازة وتصير العين والاجرة في يده  
 أمانة اه ح لي لفظاً قرز (٢) أو قبضه اه ن بلفظه مع علمه قرز (٣) يعني الاجرة (٤) وكذا العين تكون  
 أمانة سواء أجاز قبل القبض أم بعده اه ح لي قرز (٥) بل يبقى موقوف حتى رد أو يفسخ (٦) حيث  
 كان لها أجره (٧) أي وفيت أجره المثل من المستأجر حيث علم أو استعمل والافهي على الغاصب فان  
 سلمها المستأجر رجع على الغاصب لأنه مفرور قرز (٨) أي الاجرة (\*) إلا أن يجيز بمد علمه بقبض  
 الغاصب للاجرة اه شرح أزهار من البيع وبيان (٩) بل تلحقه الاجازة ولا فرق بين العرض والنقد  
 لأن منافع الدار ميمة كمن اشترى قيمياً بقيمي لاغير فانه يكون لصاحب القيمي ○ وان عقد عن  
 نفسه ذكر معنى ذلك الامام المهدي عليه اه سماع سلامي ○ بل لا يكون لصاحب القيمي حيث لم يصف

لأن الغاصب يكون مشتريا لتلك العين لنفسه بالمنافع والفضولي لو اشترى لنفسه<sup>(١)</sup> بمال الغير لم تلحقه الاجازة قيل ع فلو نوى أنه يؤجر للمالك لحقته الاجازة قال مولانا عليم وقد ذكروا أن البائع الفضولي لو باع عن نفسه ملك الغير لحقته الاجازة ولا يضر كونه نوى عن نفسه فينظر ما للفرق<sup>(٢)</sup> بين البيع والشراء قال والاقرب أنه لا فرق بينهما وأن المخالف هنا<sup>(٣)</sup> يخالف هناك (و) يجب على الغاصب (أ) أن يرضى ما نقص<sup>(٤)</sup> من العين المغصوبة نحو أن تكون داراً فتهدم بعضها<sup>(٥)</sup> أو تصدع حصصها<sup>(٦)</sup> أو صار وجوهاً<sup>(٧)</sup> أو حلية فتخشفت<sup>(٨)</sup> مها أو دابة فاجترحت<sup>(٩)</sup> أو ثوبا فاسحق<sup>(١٠)</sup> أو نحو ذلك فإنه يلزم الغاصب إذا رده أرش ذلك النقصان (ولو) كان النقصان (بمجرد زيادة) حصلت (من فعله) فإنها إذا ازلت تلك الزيادة في يده ضمن أرشها وقد ذكر عليم مثال ذلك بقوله (كأن حفر بئراً) في دار أو أرض غصبها فارتفعت قيمتها لأجل تلك البئر (ثم) إن الغاصب (طمعها<sup>(١١)</sup>) فنقصت القيمة ضمن ذلك النقصان هذا إذا كان التراب موضوعاً في ملك صاحبه<sup>(١٢)</sup> فإن كان في شارع أو

اليه لأنه يكون مشترياً والمشتري لا بد من الاضافة<sup>(١)</sup> أو أطلق ولم يصف الى المالك اهـ ن (٢) بل قد فرق بينهما في العقد الموقوف بقوله أو قصد البائع عن نفسه وعلل ذلك في الغيب بأن الشراء اثبات فيحتاج الى الاضافة والبيع كالاسقاط واحتج في البحر بحديث حكيم بن حزام لأن ما رسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يسأله فيه عن نية في بيع الشاة اهـ ح من الغيب (٣) لم يوجد مخالف بل المخالف ابن سليمان وص بالله (٤) وهو ما بين القيمتين وهذا في غير مامر واما مامر فقد ثبت الخيار فيه اذا كان الى غير غرض لأنه هنا بغير فعله (٥) بغير فعل الغاصب والا فكما تقدم قرز (٦) وكذا القضاة ويسمى في غير اليمن السممت المطين به للسطوح والجدار (٧) النورة (٨) بالسین المهمة وفي القاموس بالسین والشين (٩) ومن ذلك ذهاب أحد حواس العبد عند الغاصب فإنه مضمون ولو كانت العين باقية وكذا يأتي والله أعلم لو غصب أرضاً محرثة ثم ردها وقد صلبت اهـ ن قرز وكذا لو تعلم العبد صنعة ثم نسيها ضمن النقصان على ظاهر الكتاب ما لم تكن الصنعة محرمة اهـ نجري وقيل لا فرق قرز (١٠) أي خلق (١١) بغير اذن أو طمت بعد التمكن من الرد ولو بأمر غالب اهـ عامر ومثله في ح لـ (\*) فرع وحكم الطم أنه ان طلبه صاحب الارض لم يلزم الغاصب كمن هدم جدار الغير لم يلزمه اصلاحه بل يلزمه الأرش ذكره م بالله الا حيث الحفر في شارع أو طريق فهو منكر محب ازالته وقال ط وض زيد والشافعي بل يلزمه الطم وان طلب الغاصب طم البئر فله ذلك لئلا يضمن ما وقع فيها قبل رضاه المالك أو بأن يكون في طريق أو نحوه اهـ ن معنى يعني فأما بعد رضاه المالك فلا شيء على الغاصب قال في البرهان وكذا لو منعه المالك عن الطم فهو رضاه اهـ ان ومثله في الرياض (\*) ولو نقصت بالحفر ضمن أرش النقصان ولو طمها للثبوت الارش في ذمته بالحفر وهو متبرع بالطم اهـ سلوك وفي البيان متعدداً بالطم (١٢) برضاه أو في مباح قرز

ملكاً لغير صاحب الدار (١) فلا أرش على الحافر لأنه مستحق لرده (٢) (إلا) نقصان (السعر) (٣) فإنه لا يضمن (٤) (و) مثل السعر (الهزال ونحوها) التحاء الشاب وشيب الملتحي (٥) وسقوط ثدي الكعبة واغتصاب فردي نعل بعشرة فرد أحدها يساوي منفرداً درهمين (٦) فان هذه كلها نظائر للهزال فيما ذكره بعض أصحابنا وقد قال الهادي عليه السلام في الهزال أنه غير مضمون (في) الحيوان (الباقى) إذا رجع لصاحبه بماله قال م بالله والمسئلة فيها ضعف ولا أحفظ عن غيره (٧) أنه قال بها قال مولانا عليم والصحيح ما قاله م بالله وابوح وش أن الهزال ونحوه مضمون في الباقي وأما التالف فلا خلاف بينهم أن الهزال ونحوه مضمون فيه وكذا زيادة السعر إذا كانت قد تجددت مطالبة (٨) في حال زيادة سعره (٩) ثم تلف بعد أن نقصت فإن تلك الزيادة تضمن ذكر ما يقتضي ذلك الاخوان على أصل يحيى عليم

**فصل** في حكم ما يشتري بالمغصوب وما تملك به العين المغصوبة وحكم غلتها واعلم أن الغاصب إذا اشترى بالعين المغصوبة أو باعها واشترى بثمنها شيئاً فإنه يملك ما اشترى بها (١٠) أو بثمنها إذا كانت العين المغصوبة أو ثمنها (تقدين) فإن باع ذلك الشيء وربح فيه

(١) ولو للناصب فرز (٢) هذا إذا لم يجد ما حاقاً وملك المغصوب عليه رضاه مساوياً للبر فإن وجده ورد ضمنه إن وجدته من غير علمه لغيره ولا يملكه لغيره بل يملكه له صاحبه <sup>بما لا يملكه غيره</sup> وذلك لأن زيادة السعر ونقصانه يرجع إلى زيادة الرغبات ونقصانها لا إلى عين الشيء وصفته اهـ (٤) قيل محل الخلاف إذا كان الهزال بغير فعل الغاصب اهـ معنى (٥) في غير وقته وقيل لا فرق (٦) فيضمن خمسة على قول الهادي عليه السلام وعندنا ثمانية وقيل يضمن هنا على قول الهادي لأنه بفعله (٧) وقال الامام ي لعلمه لم يبلغه الاجماع اهـ بحر وهو يقال ان عدم وجوده لغيره لا يدل على فقدانه فعمل الهادي عليه السلام على ما لم يطلع عليه م بالله كما قد تكرر الكلام في ذلك في غير موضع والله أعلم اهـ وابل وغاية ما فيه أنهم لم يطلعوا على فائدة وانما هو مسكوت عنه وليس من ذهب الى مسكوت عنه مخالف للاجماع والاحرم الاجتهاد في كل واقعة تحدث (٨) صوابه غصب (٩) وهذا في القيمي وأما المثلي فلا يجب الامثلة اهـ فتح معنى (١٠) لأن المراد امكان الرد سواء تجددت مطالبة أم لا (٩) فلو هزل ثم سمن ثم هزل فقال م بالله يجب أرش الهزال الثاني فقط وقال الناصر أرش (١٠) أرش الاول والثاني ذكره في البحر لسكن ما ذكره عن م بالله انه يضمن الثاني فاعلمه حيث تجدد الغصب بمسد السمن لأنه من الفوائد التي لا تضمن الا بتجدد غصب اهـ كب (١٠) وهو قياس أصولنا أنه يجب أرش الاول مطلقاً وأرش الثاني لا بتجدد غصب لأنه من الفوائد التي لا تضمن الا بتجدد الغصب كما هو صريح الغيث (١٠) ولو لم يرد من المالك فقد صار إليه عين ماله وهو يجب عليه رد

هذا هو الغصب  
الغصب هو أخذ ما ليس بك  
صاحبك من غير إذنه  
والغاصب هو من فعله  
الغصب وهو الذي أخذ  
الشيء من غير حق  
والغاصب يضمن  
الغصب من غير  
إذن صاحبه  
والغاصب يضمن  
الغصب من غير  
إذن صاحبه  
والغاصب يضمن  
الغصب من غير  
إذن صاحبه  
والغاصب يضمن  
الغصب من غير  
إذن صاحبه

(و) جب عليه أن يتصدق بالربح (١) نص عليه في الأحكام وعند م بالله أن الربح يطيب له وهو قول المنتخب قال في تمليق الافادة فان اشتراه إلى الذمة (٢) ثم دفع هذه الدراهم المنصوبة فلا خلاف بينهم أن الربح يطيب له قال مولانا عليم في دعوى الاجماع نظر لأنه حكى في شرح الابانة عن يحيى عليم وأبي ح ومحمد أنه يتصدق بالربح وإن لم يتمين فأما لو كان المنصوب عرضاً (٣) أو باعه بمرض واشترى به كان الشراء باطلا بالاجماع (٤) (و) أما الطرف الثاني وهو في بيان ما تملك به العين المنصوبة فاعلم أن الغاصب عليك (ما استهلكه) (بخطئه) سواء خالطه بملكه أم بملك (٥) غيره حتى لم يتميز (٦) وليس من ذوات الامثال (أو) فعل فيه فعلا كان سبب (ازالة اسمه) (٧) و اذهاب (معظم منفعه) فانه يصير بذلك مستهلكا له فيملكه عند القاسم ويحيى وابي ح وص (٨) وتلزمه قيمته ان كان من ذوات القيم أو مثله إن كان من ذوات الامثال وذلك نحو أن ينصب قطنا فنزله أو غزلا فنسجه أو بيضا

من المالك في ذمته فلا يجب التصدق حينئذ لم يبعد لأنه في الحقيقة اشترى الى الذمة فتأمل ومثله عن التهامي (١) ينظر هل تطيب له الفوائد القياس أنها تطيب لأنه قد ملك العين اه املاء مي (٢) ورجحة ما تدارج لا ربح رأس المال فيطيب له لأنه ربح ملكه الخالص اه ومعناه في البيان ولفظه فلو اشترى بها الكل شيئا فقيل إنه يتصدق بحصة الذرهمين لا بحصة المشرة التي هي ملك له خالص وقيل ح بل يتصدق بالربح كله لأنه لم يتميز الملك من غيره عند الشراء (٣) ولفظ البيان فرع وهذا حيث اشترى بعين الدراهم ودفعها (٣) تقديره أو كان المنصوب عرضا واشترى به عرضا كان الشراء باطلا (\*) هذا الى آخره مفهوم قوله يملك ما اشترى بها أو بثمنها اذا كانت العين المنصوبة أو ثمنها تقدين فلا اعتراض على الالف فتأمل ترشد بل حذفه أصوب اذ لا يحصل به مزيد فائدة سوى إيهام المغايرة المتفي وجودها اه من خط العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله (٤) بل موقوفا على اجازة المالك اه عامر (\*) لعله حيث أضاف الشراء الى نفسه أو أطلق وأما اذا أضاف الى المالك كان موقوفا وقيل لا فرق بل يكون موقوفا ولو أضاف الى نفسه لأنه بائع اه عامر قرز (٥) ومن جملة الاستهلاك أن يعصر العنب أو التمر أو الجلبان وكذا اذا قلى الحب ذكره في الانتصار اه كب لفظاً (٦) لا يملك مالكة فكما مر في التنبية في آخر المضاربة (٧) وتقدر التمييز اه ح أزهار من فصل الاختلاط فان أمكن وجب بما لا يجفت قرز (٨) قال الامام ي واذا نصب عصيرا فتخلل عنده صار مستهلكا وفيه نظر اذا كان تخلله بغير فعله قال في التذكرة اذا عالج العصير حتى صار خلا فاستهلكه ومثله في موضع من التفريعات وقال في موضع منها لا يكون استهلاكا كما اذا قطع الثوب قبيصا اه براهين (٩) فرع فلو طلب المالك أخذه فللغاصب منعه ولو بالقتل لأنه قد ملكه اه بحر ونجري وعله مع اتفاق المذهب والا فلا وجه للقتل لأن المسئلة خلافية ونقل عن الامام المتوكل على الله عليم أن م بالله والهدوية يتفقون اذا طلبه المالك

الغاصب يملك ما اشترى به عرضا واشترى به عرضا كان الشراء باطلا بالاجماع (٤) (و) أما الطرف الثاني وهو في بيان ما تملك به العين المنصوبة فاعلم أن الغاصب عليك (ما استهلكه) (بخطئه) سواء خالطه بملكه أم بملك (٥) غيره حتى لم يتميز (٦) وليس من ذوات الامثال (أو) فعل فيه فعلا كان سبب (ازالة اسمه) (٧) و اذهاب (معظم منفعه) فانه يصير بذلك مستهلكا له فيملكه عند القاسم ويحيى وابي ح وص (٨) وتلزمه قيمته ان كان من ذوات القيم أو مثله إن كان من ذوات الامثال وذلك نحو أن ينصب قطنا فنزله أو غزلا فنسجه أو بيضا

فاحضنه<sup>(١)</sup> أو حباً فطاحنه أو بذره<sup>(٢)</sup> في أرض ندية تنبت أو سقاه أو دقيقا فخبزه ونحو ذلك ولا بد من هذه القيود الثلاثة زوال الاسم وزوال معظم المنافع وكون زوالها<sup>(٣)</sup> بفعل الغاصب وعندم بالله أنه يأخذ صاحبه ولا حق فيه للغاصب لأن كل فعل إذا فعله المالك في ملكه لم يزل به ملكه<sup>(٤)</sup> فإنه لا يكون استهلاكاً إذا فعله الغاصب وهو قول الناصر وش فعلي هذا لا يكون الغزل والنسج والطحن ونحوها استهلاكاً عنده لكن يلزم الغاصب الأرض والاعتذار والاستحلال للإساءة (و) إذا رضي الغاصب للمالك فإنه (يطيب له) الشيء المستهلك (بعد المراضاة<sup>(٥)</sup>) للمالك فلو تصرف قبل المراضاة ببيع أو هبة أو نحو ذلك لم ينفذ تصرفه<sup>(٦)</sup> ذكر ذلك أبو مضر ولم يفرق بين أن يزول العين بالكلية كالنوى إذا صار شجراً أم لا كالحب إذا طحنه وهكذا عن الكافي وقال في التفريمات<sup>(٧)</sup> إذا زالت العين بالكلية جاز التصرف من غير إذن المالك وكذا عن البيان وقال أبو حنيفة وص بالله لا تطيب له بعد المراضاة بل يلزمه التصديق به لأنه في حكم المكتسب من وجه محظور (و) إذا كان الغاصب بخشي فساده تلك العين المنصوبة المستهلكة إذا انتظر مراضاة المالك وهو غائب

قال في الغصب... من الغصب... فاحضنه... فطاحنه... بذره... في أرض ندية... تنبت... أو سقاه... أو دقيقا... فخبزه... ونحو ذلك... ولا بد من هذه القيود الثلاثة... زوال الاسم... وزوال معظم المنافع... وكون زوالها... بفعل الغاصب... وعندم بالله أنه يأخذ صاحبه... ولا حق فيه للغاصب... لأن كل فعل إذا فعله المالك في ملكه لم يزل به ملكه... فإنه لا يكون استهلاكاً... إذا فعله الغاصب... وهو قول الناصر وش فعلي هذا لا يكون الغزل والنسج والطحن ونحوها استهلاكاً... عنده لكن يلزم الغاصب الأرض والاعتذار والاستحلال للإساءة (و) إذا رضي الغاصب للمالك فإنه (يطيب له) الشيء المستهلك (بعد المراضاة) للمالك فلو تصرف قبل المراضاة ببيع أو هبة أو نحو ذلك لم ينفذ تصرفه... ذكر ذلك أبو مضر ولم يفرق بين أن يزول العين بالكلية كالنوى إذا صار شجراً أم لا كالحب إذا طحنه وهكذا عن الكافي وقال في التفريمات إذا زالت العين بالكلية جاز التصرف من غير إذن المالك وكذا عن البيان وقال أبو حنيفة وص بالله لا تطيب له بعد المراضاة بل يلزمه التصديق به لأنه في حكم المكتسب من وجه محظور (و) إذا كان الغاصب بخشي فساده تلك العين المنصوبة المستهلكة إذا انتظر مراضاة المالك وهو غائب

مستهلكاً أنه أحق به وكلام الكتاب محمول على أنه لم يطلبه المالك (١) دجاجته أو دجاجة غيره (١) فإن كانت لصاحب البيض كان الفراخ لصاحب البيض فيضمن قيمة الفراخ يوم خروجها (٢) إذا تلفت وما زاد ضمن بالشروط المتقدمة اهـ (١) بعد غصبها والا كان كما لو بذر ببذر الغير وسقاه المطر قرز يكون للمالك كما تقدم بحقيقة (٢) حيث لم يغصب الدجاجة (٣) فإذا بذر بالحب في أرض يابسة فقد يذرع تعليمه للمالك فيلزمه ضمها فإذا دفع له الضمان وقع المطر على الأرض ونبت الزرع فأبى على قول من قاله أن الزرع للغاصب وعلى قول الهدوي به يكون للمالك فإذا سلمه له استرد ما ضمنه اهـ ب لفظ وفي حاشية إذا لم يكن في أرض ندية أو سقاهها بعد البذر كما يأتي فإنه يجب عليه التمييز عما لا يشترط (٣) قيل من فيه نظر لأن في حديث شاة الأساري لم يسأل صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا أه زهور (\*) فرغ فلو ذبحه الغاصب ثم قطعه آخر ثم طبخه آخر لم يكن استهلاكاً بل يلزم كل واحد أرض ما فعل أه ن هذا في غير الذابح فأما هو فلا أرض بل يخير المالك اهـ والمختار كلام البيان اهـ ع (٤) فإن كان زول كصير العنب إذا صار خراً خرج عن ملكه عنده (٥) باللفظ أو دفع القيمة أو بالحكم (٦) أي لم يصح فلا تلحقه الإجازة من المالك اهـ كب وبحر لأن قد خرجت عن ملكه بالاستهلاك فلا معنى للإجازة (\*) وذلك لأنه مملوك يبدل فاشبه المبيع المحبوس بالثمن والمرهون في تحريم الاستماع إلا باذن ذي الحق إلا أن يخشى فساده قبل المراضاة فإنه يتصدق به لأنه مملوك من وجه محظور (٧) وهو ظاهر الإز فيما تقدم في قوله وبذر الطعام الغصب استهلاكاً

وهو ظاهر الإز فيما تقدم في قوله وبذر الطعام الغصب استهلاكاً



أو نحو ذلك وجب عليه أن يتصدق<sup>(١)</sup> بما خشي فسادها<sup>(٢)</sup> قبلها<sup>(٣)</sup> أي قبل المراضاة ولا  
 ينتفع هو بتلك العين (و) أما الطرف الثالث وهو في حكم غلة العين المنصوبة فاعلم أن  
 الغاصب إذا باعها فالحكم ما تقدم من أن عقود موقوفة على اجازة للمالك و (يملك مشتريها  
 الجاهل<sup>(٤)</sup> غلتها<sup>(٥)</sup> ويتصدق بما تمدي<sup>(٥)</sup> قيمة الرقبة) اعلم أنه قد اتفق السيدان هنا أن الغلة  
 للمشتري<sup>(٦)</sup> إذا كان جاهلا وأن عليه للمالك كراء المثل لكن اختلفا في مقابلة ما يستحق  
 الغلة فقال أبو ط في مقابلة ضمان الرقبة وقال م بالله في مقابلة ضمان كراء المثل ولهذا اختلف  
 فائدتان الأولى لو زادت الغلة<sup>(٧)</sup> على كراء المثل فانه يتصدق على تخرج م بالله بالزائد ولا  
 يتصدق على تخرج أي طالب إلا بما زاد على قيمة الرقبة الفائدة الثانية لو حكم حنفي<sup>(٨)</sup>  
 بسقوط الاجرة فعلي تخرج م بالله يتصدق بجميع الغلة وعلى تخرج أي طالب لا يلزم إلا بما زاد  
 على قيمة الرقبة (و) اعلم أن المشتري وإن يملك الغلة فانه يجب (عليه الاجرة) للمالك وهي

(١) ولا تصرف فيمن تلزمه نفقته ولا في أصوله وفصوله كالزكاة وقيل عين مظلمة فتصرف اه حيث وقواه مبي  
 لأنه قد ملكها بالاستهلاك (٢) ولو في هاشمي (\*) فان لم يتصدق ضمن قيمتين للفقراء وللمالك مع التمكن  
 من التصديق قرز (٣) وينظر في عين الغصب اذا كان يخشى فسادها مع غيبة المالك ولا حاكم هل  
 ينتفع بها ويضمن للمالك القيمة لا يبعد ذلك هكذا في بيان حيث بخطه اعنه حيث لم يمكن البيع والا  
 قدمه اه وقد أفهمه البيان في التمتع حيث قال كما يفعل الانسان في ملك غيره في المسئلة السادسة من فصل  
 التمتع (٤) يعني متملكها اه ح لي قرز (٥) أي أجرها (\*) فرع وانما كان الكراء للمشتري لأنه  
 ضامن ضمان شبهة لا ضمان الغاصب والخراج بالضمان اه ن (\*) ظاهره ولو كان المتأجر عالما بكون العين  
 منصوبة فانه يصح منه الاستئجار مع كون أحكام الغصب ثابتة اه حيث (\*) والعبارة بالجهل حال  
 العقد وان علم من بعد واختار أنه لا بد من استمرار الجهل من الشراء الى تسليم العين وقيل عند  
 تسليم الاجرة عقد الأجرة ويعتبر الجهل في كل عقد اجارة (\*) فيلغ ولا يلزم المكثري الا  
 ما اكتراه به قل أو كثر وان الاجارة صحيحة إن أجاز المالك أو لم يحجز وعلى المشتري للمالك اجرة  
 المثل قلت أو كثر وقيل ف المراد به اذا طلب المالك الاجرة من المشتري فهي تكون عليه والكراء له  
 مطلقا وأما اذا طلب الاجرة والكراء من المكثري فانه يرد المشتري ما أخذ من الكراء على المكثري  
 اه ن بلفظه (٥) ولو حصلت الغلة في أوقات فانه يملك قدر قيمتهما من كل غلة ويتصدق بالزائد فان كانت  
 الاجرة في كل مرة دون قيمة الرقبة لم يجب عليه التصديق بشيء وان تعدت بالنظر الى المجموع ومثله عن  
 المفتي قرز (٦) وهو يقال لم جعل التأجير صحيحا فاستحق المشتري الاجرة المسماة وهل يبرأ المستأجر  
 برد العين الى المشتري اه ح لي لفظا القياس لا يبرأ بخلاف الاجرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 الخراج بالضمان فقد ملكها المؤجر (٧) في عقدا أو عقود (٨) أو غيره غلطا قرز

اجرة المثل <sup>(١)</sup> **فصل** فيما يجوز للمالك فعله في العين المغصوبة وما يصح له الرجوع به وما لا يصح <sup>(٢)</sup> وما يتعلق بذلك <sup>(٣)</sup> (و اعلم أنه يجوز (للمالك <sup>(٤)</sup>) تفريغ ملكه عما شغله به الغاصب فلو كانت أرضاً وقد زرعها أو غرس فيها كان له (قلع الزرع <sup>(٥)</sup>) و إذا كانت للقلع اجرة كان له أن يطلب من الغاصب (اجرته <sup>(٦)</sup>) أيضاً وظاهر كلام أبي مضر أنه لا بد في القلع من أمر الحاكم قال مولانا عليكم والصحيح ما ذكره الفقيه ح أن له قلمه (ولو مستقلاً <sup>(٧)</sup>) بنفسه ولا يحتاج إلى أمر الحاكم قيل ح والأولى أن للمالك الاجرة <sup>(٨)</sup> وإن قلع بغير حاكم لأن ولايته أخص (و) لكن (لا) يجوز له أن (يفسد <sup>(٩)</sup>) زرع الغاصب (إن تمكن) من قلمه (بدونه <sup>(١٠)</sup>) أي من غير افساده فان لم يمكن القلع جاز الافساد نحو أن يمنع الغاصب <sup>(١١)</sup> من القلع والرفع أو لا يكون في القلع فائدة نحو أن يكون مما لا يمكن غرسه في موضع آخر فاذا كان كذلك جاز الافساد (و) أما ما يصح له الرجوع به فله (الرجوع بالعين) المغصوبة (والاجرة) إن كان لها اجرة (على كل ممن قبض <sup>(١٢)</sup>) تلك العين قال عليلم

والغصب هو الذي يملكه الغاصب  
والرجوع به هو الرجوع به  
والاجرة هي الاجرة  
والعين هي العين  
والغاصب هو الغاصب  
والملك هو الملك  
والفقيه هو الفقيه  
والقلم هو القلم  
والفساد هو الفساد  
والزراعة هي الزراعة  
والبناء هو البناء  
والغرس هو الغرس  
والقلم هو القلم  
والفساد هو الفساد  
والزراعة هي الزراعة  
والبناء هو البناء  
والغرس هو الغرس  
والقلم هو القلم  
والفساد هو الفساد

(١) قال الأستاذ وإذا كانت أكثر جمع بلان ائد على البائع (٢) الاجرة حيث لم يبق معه مدة ثلثها اجرة (٣) المصلحة والابراء (٤) ونحوه كالولي والوكيل قرز والمو قوف عليه والمستأجر والمستعير والمستثنى للمنافع والموصى له بها قرز (٥) ونحوه من غرس وبناء وغيرها كالحب في المدفن والسمن في الزق (٦) مع نية الرجوع بالاجرة (\*) ان امتنع الغاصب أو غاب اه شرح فتح وظاهر الاز والبيان لا فرق وان لم يمنع ولا غاب وهو الختار قرز (٧) ولا يعتبر رضاه الغاصب ولا غرره ولا حضوره فان تشاجروا من يقطع كان المالك أولى لثلا يستعمل الغاصب ملكه <sup>(٨)</sup> وقيل يرجع الى نظر الحاكم <sup>(٩)</sup> لكنه لا اجرة هنا وظاهر الازهار خلافة قرز (٨) ان ترواها قرز (٩) في وقت لا يكون لبقائه اجرة في ذلك الوقت والا جاز الافساد قرز (١٠) فان فعل ضمن ما نقص من قيمته مقلوعا اه ن وهو ما بين قيمته مقلوعا بقرس ومقلوعا لا بقرس <sup>(١١)</sup> لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام <sup>(١٢)</sup> فان لم يكن له قيمة بعد القلع ضمن قيمته مقلوعا بقرس قرز (١١) ووجهه ان الامتناع لا يوجب الافساد وانما المبيع عدم التمكن من القلع الا به قرز (\*) ولو لم يمنع قلنا اما اذا كان لا يمكن للمالك الا بافساد ويمكن الغاصب من دون افساد ان يعتبر الامتناع فينظر (١٢) نعم فلا تلزم الاخر اجرة لمدة لبث العين مع الغاصب الاول وانما يطالب بالاجرة الغاصب الاول لمدة لبثها مع من بعده والثاني لمدة لبثها معه ولبثها مع من بعده وكذلك الثالث والرابع وهم جرى هكذا ذكره المؤلف وهو موافق للقواعد اه ح فتح بلغظه قرز (\*) الا أن يكون قبضه لها باذن الشرع كما مر أو لاجل الخوف عليها أو منها فلا يضمن اجرة ويبرئ بالرد الى الموضع المعتاد قرز (\*) ولعله يقال غالباً احتراز من المستأجر من المشتري الجاهل لغصبها فانه لا يطالبه المالك بالاجرة لأنه قد برئ بتسليمها الى المشتري أو نحوه المؤجر منه وانما يطالب

لكن الاجرة تخالف العين بأنه ينظر فان وقفت معه مدة مثلها اجرة طولب بقدر ذلك  
 وإن لم تقف في يده قدرًا لمثله اجرة<sup>(١)</sup> لم يطالب إلا بالعين<sup>(٢)</sup> (و) اذا صارت العين المنصوبة  
 الى يد رجل لم يعلم أنها غصب فغرم فيها غرامة بأن علقها أو صبغها أو بنى عليها جداراً<sup>(٣)</sup>  
 وطلبها مالكتها فقبضها بعد التثبيت<sup>(٤)</sup> بأنه يستحقها كان لهذا (المغرور) الذي صارت إلى  
 يده أن (يفرم الغار<sup>(٥)</sup>) له غراماته في الصبغ والعلف والبناء<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك وهو الذي أعطاه  
 إياها من دون أن يعلمه أنها غصب (ولو) كان الذي اعطاه إياها (جاهلاً) بأن يكون  
 مغروراً أيضاً فإنه لا يسقط الرجوع عليه بالغرامات بل يسلمها وحكي عن م بالله وابي ح  
 أنه لا رجوع على الجاهل (نعم) فيغرم الغار للمشتري<sup>(٧)</sup> (كلما غرم فيها) أي في تلك العين  
 (أو بنى عليها) ويرجع هو على الذي غره بهائم كذلك حتى ينتهي الرجوع الى الذي سلمها  
 وهو عالم بنصبها<sup>(٨)</sup> وظاهر كلام الهادي عليه السلام أن كل مغرور يرجع وأنه لا فرق بين أن يصير  
 الشيء المنصوب الى المغرور بعوض أولاً لأن احسانه بطل بالتغريم وقال م بالله وابطوط  
 إذا صارت إليه<sup>(٩)</sup> بغير عوض لم يرجع لأن الواهب محسن وما على المحسنين من سبيل<sup>(١٠)</sup>

المالك بكراء المثل اهـ ح لي لفظا يعني لا بالمسمى فقد بريء منه اهـ ع ح (١) فان وقفت مع كل واحد  
 مدة ليس لمثلها اجرة كانت على الأول لأنه حال بينها وبين المالك مثال ذلك لو غصب العين ثلاثون  
 رجلاً ثلاثين يوماً وكان اليوم الواحد لا أجرته ووقفت العين مع كل واحد يوماً يوماً فان الأول يطالب  
 باجرة الثلاثين ويرجع على من وراءه ويرجع على الذي يليه باجرة تسعة وعشرين يوماً ثم كذلك وان  
 طالب السادس عشر من الغاصبين سلم اجرة خمسة عشر يوماً ويرجع كذلك ○ وآخر الغاصبين لا يطالب  
 إلا بالعين اهـ عامر قرز ○ الى أن ينتهي الى ما لا اجرة له (٢) وهذا غير مستقيم اذ يلزم منه انها  
 اذا وقفت في يد كل واحد مدة ليس لمثلها اجرة انهم لا يطالبون وليس كذلك وان الاجرة تسقط  
 اهـ ح بهران وح فتح وقد استشكل النجري كلام الامام عليه السلام (٣) لا يحتاج الى طلب لأنه مطالب  
 من جهة الله تعالى (٤) والحكم (٥) وغار الغار حيث تمدر تغريم الغار لتمرده أو غيبته وهو ظاهر  
 الكتاب اهـ عامر قرز (٦) فيغرم له اجرة البناء ○ واجرته النقض وأرش ما نقص من الآلات  
 بسبب ذلك قرز ○ وأما الأحجار وغيرها فهي باقية على ملكه فلا يرجع بذلك اهـ ان وأما قيمة الصبغ  
 ونحوه فيرجع به لأنه استهلاك قرز (٧) المغرور (٨) الا من حكم له بالشفعة فلا يرجع بما غرم كما تقدم  
 لا بالتراضي فيرجع اهـ ولفظ حاشية الا أن يكون الاول مشفوعاً منه وسلم بالحكم لم يرجع عليه اذ لم  
 يفر الشفيع اهـ غيب قرز (\*) أو لم يعلم بنصبها أو قال الى الذي غصبها أولاً كان أولاً اذ يصير خاصياً  
 وان لم يعلم قرز (٩) حيث كان عالماً (١٠) قلنا لا احسان في حق الغيب

هذا هو الحق  
 في قوله  
 فان وقفت  
 مع كل واحد  
 مدة ليس  
 لمثلها اجرة  
 كانت على  
 الأول لأنه  
 حال بينها  
 وبين المالك  
 مثال ذلك  
 لو غصب  
 العين  
 ثلاثون  
 رجلاً  
 ثلاثين  
 يوماً  
 وكان  
 اليوم  
 الواحد  
 لا  
 أجرته  
 ووقفت  
 العين  
 مع  
 كل  
 واحد  
 يوماً  
 يوماً  
 فان  
 الأول  
 يطالب  
 باجرة  
 الثلاثين  
 ويرجع  
 على  
 من  
 وراءه  
 ويرجع  
 على  
 الذي  
 يليه  
 باجرة  
 تسعة  
 وعشرين  
 يوماً  
 ثم  
 كذلك  
 وان  
 طالب  
 السادس  
 عشر  
 من  
 الغاصبين  
 سلم  
 اجرة  
 خمسة  
 عشر  
 يوماً  
 ويرجع  
 كذلك  
 ○  
 وآخر  
 الغاصبين  
 لا  
 يطالب  
 إلا  
 بالعين  
 اهـ  
 عامر  
 قرز  
 ○  
 الى  
 أن  
 ينتهي  
 الى  
 ما  
 لا  
 اجرة  
 له  
 (٢)  
 وهذا  
 غير  
 مستقيم  
 اذ  
 يلزم  
 منه  
 انها  
 اذا  
 وقفت  
 في  
 يد  
 كل  
 واحد  
 مدة  
 ليس  
 لمثلها  
 اجرة  
 انهم  
 لا  
 يطالبون  
 وليس  
 كذلك  
 وان  
 الاجرة  
 تسقط  
 اهـ  
 ح  
 بهران  
 وح  
 فتح  
 وقد  
 استشكل  
 النجري  
 كلام  
 الامام  
 عليه  
 السلام  
 (٣)  
 لا  
 يحتاج  
 الى  
 طلب  
 لأنه  
 مطالب  
 من  
 جهة  
 الله  
 تعالى  
 (٤)  
 والحكم  
 (٥)  
 وغار  
 الغار  
 حيث  
 تمدر  
 تغريم  
 الغار  
 لتمرده  
 أو  
 غيبته  
 وهو  
 ظاهر  
 الكتاب  
 اهـ  
 عامر  
 قرز  
 (٦)  
 فيغرم  
 له  
 اجرة  
 البناء  
 ○  
 واجرته  
 النقض  
 وأرش  
 ما  
 نقص  
 من  
 الآلات  
 بسبب  
 ذلك  
 قرز  
 ○  
 وأما  
 الأحجار  
 وغيرها  
 فهي  
 باقية  
 على  
 ملكه  
 فلا  
 يرجع  
 بذلك  
 اهـ  
 ان  
 وأما  
 قيمة  
 الصبغ  
 ونحوه  
 فيرجع  
 به  
 لأنه  
 استهلاك  
 قرز  
 (٧)  
 المغرور  
 (٨)  
 الا  
 من  
 حكم  
 له  
 بالشفعة  
 فلا  
 يرجع  
 بما  
 غرم  
 كما  
 تقدم  
 لا  
 بالتراضي  
 فيرجع  
 اهـ  
 ولفظ  
 حاشية  
 الا  
 أن  
 يكون  
 الاول  
 مشفوعاً  
 منه  
 وسلم  
 بالحكم  
 لم  
 يرجع  
 عليه  
 اذ  
 لم  
 يفر  
 الشفيع  
 اهـ  
 غيب  
 قرز  
 (\*)  
 أو  
 لم  
 يعلم  
 بنصبها  
 أو  
 قال  
 الى  
 الذي  
 غصبها  
 أولاً  
 كان  
 أولاً  
 اذ  
 يصير  
 خاصياً  
 وان  
 لم  
 يعلم  
 قرز  
 (٩)  
 حيث  
 كان  
 عالماً  
 (١٠)  
 قلنا  
 لا  
 احسان  
 في  
 حق  
 الغيب

(الا) أن المبرور لا يفرم الفار (ما) كان قد (اعتاض منه<sup>(١)</sup>) نحو أن يشتري جارية موصوبة وهو جاهل لغصبها فيطأها<sup>(٢)</sup> فيطالبها المالك ويطلب مهرها فانه يلزمه تسليمها ويسلم مهرها<sup>(٣)</sup> ولا يرجع بالمهر<sup>(٤)</sup> على البائع لأنه قد استوفى بدله وهو الوطاء وكذلك لو كانت دارا فسكنها<sup>(٥)</sup> أو دابة فركبها أو ثوبا فلبسه فان الحكم واحد في ذلك وأما إذا لم يلبس<sup>(٦)</sup> ولم يسكن ولم يركب فان الأجرة تلزمه للمالكها ويرجع بها على من غره (والقرار) في ضمان العين الموصوبة إذا تموسخت (على الآخر<sup>(٧)</sup>) منهم قبضا وإن كان كل واحد من القابضين مطالبا ومعنى كون قرار الضمان عليه أنه إذا طالبه المالك غرم ولم يرجع على أحد بما غرم وإذا طالب المالك غيره رجع عليه ذلك الغير بما دفع وإنما يكون قرار الضمان عليه (إن علم<sup>(٨)</sup>) أن تلك العين موصوبة فيشدد يستقر عليه الضمان (مطلقا) أي سواء أتلفها أو تلفت عنده من غير جنابة (أو جنى<sup>(٩)</sup>) عليها ولم يكن عالما بأنها غصب فانه يكون قرار

(١) ما لم يضمنه ضمان الدرك قرز ومعناه في البيان (٢) وهي جاهلة أو مكرهة قرز (٣) ويثبت نسب الولد ويفرم قيمته (١) ويرجع على البائع اهـ ن يقال ان قلت هلا قد ثبتت الموارثة والدية في قبيله ونحو ذلك قلت يجوز بطالانه فينظر وفي بعض حواشي البيان قال لأن النسب والحرية لا يعودان الى الواطيء بل لله تعالى اهـ زهور فرج فان كان قد مات الولد قبل المطالبة لم يضمن (٢) قيمته كسائر أولاد الحيوانات ذكره في اللمع والشرح فيصل ف ولعل المراد اذا كان قبل الدعوة وعلى قول الناصر وش يضمنه مطلقا اهـ ن (٢) لأنه مات قبل أن يصير مضمونا ما لم يكن قد تجدد غصب (١) يوم الولادة بشرط الدعوة وان تأخرت (٤) ويرجع بالنفقة حيث لم يخدم فان خدمت لزمه الأجرة فان استويا كساقطا بقرز فان خدمت وهي تزيد على النفقة رجع بالزائد وقرز وقرره الشارح (٥) الا اذا كان البائع ضمن له مالقة من درك للمبيع فانه يرجع عليه لأجل ضمانه له وذلك ضمان درك اهـ ن (٦) وأما اذا لم يلبس فلا يبيء له على ما استقر به ابن مظفر في البيان (٧) مفهوم هذه العبارة أنه اذا لم يجن ولم يعلم وتلف الموصوب تحت يده فلا ضمان ولو غير منقول وظاهر قوله في الماضي الا ما تلف تحت يده عام للعالم والجاهل فينظر في الفرق فقيل ما مر مطلق مقيد بهذا وقيل هذا في المنقول فأما غير المنقول فيضمن ما تلف تحت يده (٨) وهل يعتبر علم الصغير هنا لو صارت اليه وهو يعلم أنها موصوبة وتلفت عنده بغير جنابة ولا تقربط فيضمن كالمكلف أم لا يضمن الا لجنابة ظاهر المذهب أن الصغير هنا كالمكلف في وجوب ضمان العصب ان جنى أو علم ولهذا قالوا لو أودع صبي عند صبي شيئا لم يسر الصبي الوديع بالرد الى الوديع وهذا يقتضي أنها لو تلفت عند الصبي المودع بعد أن ردها اليه الصبي الوديع ضمنها فأولى وأحرى حيث تصير اليه عين موصوبة وهو يعلم غصبها فانها اذا تلفت ضمنها ولو لم يجن اهـ ن لي لفظا (٩) فلو لم يجن ولا علم بقرار الضمان على من تلف تحت يده ويرجع على من غره اهـ ن خط

هذا هو المذهب في ضمان الموصوب  
فان تلفت تحت يده الموصوب  
فان تلفت تحت يده الموصوب  
فان تلفت تحت يده الموصوب  
فان تلفت تحت يده الموصوب

الضمان عليه سواء كان عالماً<sup>(١)</sup> أم جاهلاً ( غالباً ) احترازاً من صورة فانه يجني ولا يكون  
 القرار عليه وذلك نحو الخياط إذا استؤجر على تقطيع ثوب منصوب وهو لا يعلم قطعه  
 قيصاً أو نحوه فنقص بهذا التقطيع فان الخياط يغرم أرش ذلك النقص ويرجع به<sup>(٢)</sup> على  
 الذي أمره وإن كان هو الجاني<sup>(٣)</sup> وكذلك لو أمر الجزار<sup>(٤)</sup> بذبح الشاة<sup>(٥)</sup> أو نحو ذلك فانه  
 كتقطيع الثوب قيصاً فلا يكون قرار أرش النقصان<sup>(٦)</sup> الا على الأمر لا الجاني (و) إذا  
 أبرأ المالك آخر الغاصبين<sup>(٧)</sup> فانهم جميعاً ( يبرؤون ببرائهم<sup>(٨)</sup> ) لا إذا أبرأ ( غيره ) من الأولين  
 فانه لا يبرأ الباقيون ببرائه بل يبرأ هو وحده وللمالك مطالبة الباقيين هذا الذي يقتضيه  
 مذهب يحيى عليم وقال م بالله في أحد قولييه بل الصورتان سواء في أنهم يبرؤون جميعاً (وإذا  
 صالح غيره المالك) نحو أن يصالح المالك غير من قرار الضمان عليه وهو أحد الأولين فالصالح  
 إما بمعنى الأبرأ أو بمعنى البيع ( فبمعنى الأبرأ ) وهو ان تكون العين المنصوبة قد تلفت  
 وصار الواجب للمالك القيمة فصالحه بعض الأولين بدفع بعض القيمة<sup>(٩)</sup> عن جميعها فان  
 المصالح ( يرجع ) عليهم ( بقدر ما دفع<sup>(١٠)</sup> ) للمالك ولم بالله قولان أحدهما أنه ينزل منزلة  
 للمالك فله أن يطالب من قبله ومن بعده<sup>(١١)</sup> والثاني لا يطالب<sup>(١٢)</sup> إلا من قرار الضمان عليه

والغاصب هو الذي يملك ما ليس له  
 ولو كان له ما يملكه غيره  
 ولو كان له ما يملكه غيره  
 ولو كان له ما يملكه غيره  
 ولو كان له ما يملكه غيره

المتقي حه الله تعالى ( \* ) فان كان الذي سلمه اليه قبضه من الغاصب عالماً بقبضه فلا رجوع له على الغاصب  
 فاذا طالب المالك الغاصب بالقيمة هل يرجع على الذي قبضه منه العالم أم لا قلنا القياس الرجوع (١) لا  
 فائدة لذكر عالماً لأنه قد تقدم قوله ان علم (٢) وبالأجرة يعني أجره المثل اه ن معنى (٣) لأنهما  
 متصرفان لا مستهلكان فيكون القرار على الغاراه تجري وقيل لما كانا معتادين فصارا كمن له ولاية  
 (٤) قال في البيان وكذا المشتري للغصب بالجاهل لغصبه اذا تصرف في المبيع من تقطيع الثوب أو ذبح  
 الشاة أو نحوه وكان الى غير غرض في الغالب فانه يرجع على البائع (٥) المهزولة (٦) هذا اذا كان  
 التغيير الى غير غرض وأما اذا كان الى غرض فلا أرش على أيهما بل يخير المالك كما تقدم وكذا الجازم  
 (٧) حيث كان قرار الضمان عليه (٨) أو عليكه الا شرح فتح قرز ( \* ) مع تلف العين فان كانت باقية  
 فانه يبرأ وحده فان تلفت في يده لم يضمها مالم يجن أو يفرط وللمالك تضمين الباقيين اه كب قرز  
 ان قلت اذا أبرأه صارت أمانة ويد الوديع يد المودع فهلا كان كقبضه فيبرأون جميعاً سل اه مقى  
 ( \* ) من العين فقط لا من الاجرة فلا يبرأون منها وهو يبرأ من حصته منها اه رياض قرز هذا في  
 الأبراء لا في التملك للعين فلا يبريء من قدر حصته قرز (٩) من جنسها ونوعها وصفها (١٠) وان لم  
 ينو الرجوع لأنه كالضامن والمضمون عنه اه أم وقرز وقيل مع نية الرجوع (١١) لا فائدة في الرجوع  
 على من بعده لأنه يرجع عليه اه ن الا أن يكون قرار الضمان عليه قرز (١٢) بناء على أنه يملك من يوم

والغاصب هو الذي يملك ما ليس له  
 ولو كان له ما يملكه غيره  
 ولو كان له ما يملكه غيره  
 ولو كان له ما يملكه غيره  
 ولو كان له ما يملكه غيره



إن وجد في ناحيته <sup>وأيضا يوجب</sup> (١) والمعتبر من الناحية هو البلد على الخلاف بين المذكرين في تقديرها بالميل أو بأن يجمعها البريد والمثلي هو ما تساوت <sup>(٢)</sup> أجزاءه وله مثل في الصورة <sup>(٣)</sup> وقل التفاوت فيه <sup>(٤)</sup> وذلك كالأدهان والالبان إذا لم تنزج بالماء والحبوب والبيض والجوز وتقديرها بالوزن مع العدد <sup>(٥)</sup> وما خالف هذا القيد فقيمي فالكثر التفاوت <sup>(٦)</sup> في المثلي صار قيميا كالغليل والحب الموقوز <sup>(٧)</sup> والسدفون للتغير والمسل الذي فيه الكبس <sup>(٨)</sup> وأما اللحم فنص في الزيادات على أنه قيمي <sup>(٩)</sup> قال مولانا عليم ويحتمل أن الهدوية يجعلونه مثليا (وإ) ن (لا) يوجد المثل في الناحية (قيمة يوم الطلب <sup>(١٠)</sup>) ذكره الاخوان وهو قول أبي ح وقال في الوافي وف بل قيمته يوم الغصب وقال محمد وزفر بل قيمته يوم انقطع عن أيدي الناس وقال الناصر وش بل أوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الاستهلاك (و) إنما يجب مثل المثلي إذا وجد مثله في الناحية (صحح للغاصب تملكه <sup>(١١)</sup>) (وإ) ن (لا)

إلى الاجتهاد والظن ولذلك لا يرجع بالقيمة مع امكان المثل ولا بالمثل مع امكان العين (١) ناحية الغصب قرز (٢) أي تقاربت (٣) صورة ومنفعة وقيمة اه ح فتح (٤) وصبط بمكيال أو ميزان أو عدد اه ن حيث يوزن والافقيمي قرز (٥) هذا يستقيم في القرض والغصب لا في غيرها فالعدد كاف اه ك ونظ كقوله وتقديرها بالوزن يعني في البيض والجوز ولكن هذا في الغصب والقرض حتى يرد مثل ما أخذ وفي السلم أيضا خلاف ح وأما في الثمن والاجرة ونحوها فلا يحتاج فيهما إلى ذلك بل يسلم المشتري ونحوه ما شاء من ذلك ان كان سعره واحدا لا يختلف باختلافه في الصغر والكبر اه ك لفظه (٦) زائد على نصف العشر اه فتح قال في شرح النووي أشار إليه ط وقيل المثلي ما لا تختلف قيمته قال وفيه غاية البعد اه وابل (٧) وأما الذرة الخلوطة حراء وبيضاء والملس فقيل ف أنه قيمي (٨) وفيه نظر اه حديث (٩) في الضمان فيضمن قيمته لافي الربا مثلي أي محرم (٨) الكرس هوردي والمسل المخلوط بالشمع (\*) وكذا القشر فإنه قيمي لأنه يختلف باختلاف التسكير وكذا الارز اذا كثرت فيه التسكير (٩) ولو وزن (\*) قوي في الضمان يضمن قيمته لا في الربا مثلي أي محرم وكذا في الغليل ونحوه قرز (\*) وكذا في الدقيق لأنه لا ينضبط بالسكيل مع أنه مكيل اه ن الصحيح أنه مثلي إن قل التفاوت فيه (١٠) فان رضي المالك بالتأخير فإنه ذلك لأن الحق له اه ك ويقال أليس للغاصب حق في براءة ذمته ببذل القيمة فينظره (\*) فان سلم القيمة ولم تحصل لفظ مصالحته أو قضاء كان حكمها حكم قيمة الخلوطة فتى وجد المثل فهو اللازم فيجاب إليه من طلبه اه ح لي لفظ قرز (\*) ان قارن التسليم وان تأخر بقيمة يوم التسليم اه مرغم وفتح معنى قرز (١١) قيل يوم الغصب وقيل يوم الطلب وقيل ولو في حالة واحدة وهو ظاهر الكتاب (\*) فائدة قال م بالله وحرمة أموال المجبرة ونحوها حرمة أكرمة أموال المسلمين بلا خلاف عند من قال

وأيضا يوجب (١) والمعتبر من الناحية هو البلد على الخلاف بين المذكرين في تقديرها بالميل أو بأن يجمعها البريد والمثلي هو ما تساوت (٢) أجزاءه وله مثل في الصورة (٣) وقل التفاوت فيه (٤) وذلك كالأدهان والالبان إذا لم تنزج بالماء والحبوب والبيض والجوز وتقديرها بالوزن مع العدد (٥) وما خالف هذا القيد فقيمي فالكثر التفاوت (٦) في المثلي صار قيميا كالغليل والحب الموقوز (٧) والسدفون للتغير والمسل الذي فيه الكبس (٨) وأما اللحم فنص في الزيادات على أنه قيمي (٩) قال مولانا عليم ويحتمل أن الهدوية يجعلونه مثليا (وإ) ن (لا) يوجد المثل في الناحية (قيمة يوم الطلب (١٠) ذكره الاخوان وهو قول أبي ح وقال في الوافي وف بل قيمته يوم الغصب وقال محمد وزفر بل قيمته يوم انقطع عن أيدي الناس وقال الناصر وش بل أوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الاستهلاك (و) إنما يجب مثل المثلي إذا وجد مثله في الناحية (صحح للغاصب تملكه (١١) (وإ) ن (لا)

سنة ارباعه  
وأيضا يوجب





القيمة <sup>(١)</sup> وإن شاء طلب المثل <sup>(٢)</sup> وصورة كونه مثليا في وقت وقيمتها في وقت أو مثليا مع أحدهما وقيمتها مع الآخر أن يكون موزوناً في وقت بعد أن لم يكن موزوناً <sup>(٣)</sup> أو في جهة أحدهما <sup>(٤)</sup> لا في جهة الآخر قال عليم وأكثر ما يجري فيه الاختلاف في ذلك الأمر <sup>(٥)</sup>

(و) أما إذا كان التالف قيمياً فالواجب (في القيمي) قيمته يوم الغصب <sup>(٧)</sup> لا يوم التالف (وإن تلف مع زيادة غير مضمونة) نحو أن يغصب عبداً قيمته ألف فتعلم صناعة <sup>(٨)</sup> حتى تلف وقيمته ألفان ولم تجدد مطالبة <sup>(٩)</sup> بعد الزيادة ولا أمكن الرد ولا تلف بجناية الغاصب فإنه لا يضمن تلك الزيادة بل قيمته يوم الغصب وكذلك لو سمن أو كبر أو نحو ذلك <sup>(١٠)</sup>

(و) أما (في) الزيادة (المضمونة) في عينه <sup>(١١)</sup> أو في قيمته وهي تصير مضمونة بأحد ثلاثة أشياء إما بتجدد غصب أو بأن تعلق بجناية الغاصب أو لم يرد مع الامكان بعد حصولها

قوله وان شاء طلب المثل...  
قوله وصورة كونه مثليا...  
قوله او مثليا مع احدهما...  
قوله او في جهة احدهما...  
قوله لا في جهة الآخر...  
قوله قال عليم...  
قوله اكثر ما يجري فيه...  
قوله الاختلاف في ذلك...  
قوله الامر...  
قوله اما اذا كان التالف...  
قوله قيمياً فالواجب...  
قوله في القيمي...  
قوله قيمته يوم الغصب...  
قوله لا يوم التالف...  
قوله وان تلف مع زيادة...  
قوله غير مضمونة...  
قوله نحو ان يغصب...  
قوله عبداً قيمته ألف...  
قوله فتعلم صناعة...  
قوله حتى تلف وقيمته...  
قوله ألفان ولم تجدد...  
قوله مطالبة...  
قوله بعد الزيادة...  
قوله ولا أمكن الرد...  
قوله ولا تلف بجناية...  
قوله الغاصب فإنه لا يضمن...  
قوله تلك الزيادة...  
قوله بل قيمته يوم الغصب...  
قوله وكذلك لو سمن...  
قوله أو كبر أو نحو ذلك...  
قوله اما في الزيادة...  
قوله المضمونة في عينه...  
قوله أو في قيمته وهي تصير...  
قوله مضمونة بأحد ثلاثة...  
قوله أشياء إما بتجدد...  
قوله غصب أو بأن تعلق...  
قوله بجناية الغاصب...  
قوله أو لم يرد مع الامكان...  
قوله بعد حصولها

(١) في الموضوع الذي هو فيه قيمي اه رياض (٢) في الموضوع الذي هو فيه مثلي (٣) يقال ليس هذا بمثل المسئلة الكتاب (٤) هذا الاعتبار بموضع الغصب وموضع التالف أو زمانها لا موضع المالك والغاصب اح فتح (٥) بل قيمي على كل حال وانما يتصور ذلك في الغصب لأنه يوزن في جهة ولا يوزن في أخرى ونحو أن يغصب عبداً ويتلفه زيباً أو السبول ويتلفه حباً أو الحب ويتلفه مبلولاً أو موقوزاً اه ح لي لفظاً في الضمان لافي الربا فر بوي قرز (٦) ويجب أن يكون من نقد البلد التي تلفت العين فيه اه روضة وفي البيان ما لفظه (مسئلة) من أتلف على غيره شيئاً من ذوات القيم فهو مخير في ضمانه بين الدراهم والدنانير ولو جرت العادة بأحدهما فقط ومن أيهما أبراه المالك بريء من الشكل ذكر ذلك في الزيادات اه ن بلفظه من باب الابراء (\*) مسئلة ويعتبر في القيمة بشهادة عدلين بصيرين بذلك ويعتبر قيمته عند من يليق به ككتب الفقه عند أهله وكتب النحو عند أهله وآلة كل صنعة عند أهلها ولا يفتقر بمن ينافس في ذلك الشيء ولا بمن ينفر عنه ويجوز للشاهدين البصيرين أن يشهدا بما غلب في ظنهما في القيمة لأنه لا يحصل في ذلك الا الظن اه ن (٧) في بلدته اه ن (\*) وقتنا يوم الغصب لأنه وقت الضمان ولو زاد فالزيادة غير مضمونة الا أن يتجدد عليها غصب اه ان بلفظة (٨) جائزة لا فرق وهو ظاهر الا في الجنايات في قوله واما المقبوض فما بلغت قرز (٩) يعني ولم يتجدد غصب لأن المراد امكان الرد سواء تجددت مطالبة أم لا (١٠) كظم البئر بأمر غالب قبل التمسك من الرد قرز (١١) فرع فان ادعى الغاصب أنه كان في المتعصب عيباً تنقص به القيمة ففيه وجهان رجح الامام ي أن القيمة عليه فان اتفقا على العيب لكن اختلفا هل حصل مع الغاصب أو من قبل الغصب فالقول قول الغاصب اه ن لأن الأصل براءة الذمة الا فيما أقربه اه ان وان كان العبد لا يبدله واختلفا هل هو خاتمة أو قطعت عند الغاصب ففيه وجهان الأرجح أن القول قول الغاصب اه ن لأن الأصل عدم الخلفة وبراءة الذمة وهذا الترجيح للوالد رحمه الله ورجح الامام ي في الانتصار والبحر ان القول قول المالك لأن الظاهر تمام الخلفة اه ان

قوله في الموضوع الذي هو فيه قيمي...  
قوله في الموضوع الذي هو فيه مثلي...  
قوله يقال ليس هذا بمثل المسئلة...  
قوله الكتاب...  
قوله هذا الاعتبار بموضع الغصب...  
قوله وموضع التالف أو زمانها لا موضع المالك...  
قوله والغاصب اح فتح...  
قوله بل قيمي على كل حال...  
قوله وانما يتصور ذلك في الغصب...  
قوله لأنه يوزن في جهة ولا يوزن في أخرى...  
قوله ونحو أن يغصب عبداً ويتلفه زيباً...  
قوله أو السبول ويتلفه حباً أو الحب...  
قوله ويتلفه مبلولاً أو موقوزاً...  
قوله اه ح لي لفظاً في الضمان...  
قوله لافي الربا فر بوي قرز...  
قوله ويجب أن يكون من نقد البلد...  
قوله التي تلفت العين فيه اه روضة...  
قوله وفي البيان ما لفظه...  
قوله مسئلة من أتلف على غيره شيئاً...  
قوله من ذوات القيم فهو مخير في ضمانه...  
قوله بين الدراهم والدنانير ولو جرت...  
قوله العادة بأحدهما فقط ومن أيهما أبراه...  
قوله المالك بريء من الشكل ذكر ذلك...  
قوله في الزيادات اه ن بلفظه من...  
قوله باب الابراء...  
قوله مسئلة ويعتبر في القيمة بشهادة...  
قوله عدلين بصيرين بذلك ويعتبر...  
قوله قيمته عند من يليق به ككتب...  
قوله الفقه عند أهله وكتب النحو...  
قوله عند أهله وآلة كل صنعة عند...  
قوله أهلها ولا يفتقر بمن ينافس في ذلك...  
قوله الشيء ولا بمن ينفر عنه ويجوز...  
قوله للشاهدين البصيرين أن يشهدا بما...  
قوله غلب في ظنهما في القيمة لأنه لا...  
قوله يحصل في ذلك الا الظن اه ن...  
قوله في بلدته اه ن...  
قوله وقتنا يوم الغصب لأنه وقت...  
قوله الضمان ولو زاد فالزيادة...  
قوله غير مضمونة الا أن يتجدد عليها...  
قوله غصب اه ان بلفظة...  
قوله جائزة لا فرق وهو ظاهر الا في...  
قوله الجنايات في قوله واما المقبوض...  
قوله فما بلغت قرز...  
قوله يعني ولم يتجدد غصب لأن...  
قوله المراد امكان الرد سواء تجددت...  
قوله مطالبة أم لا...  
قوله كظم البئر بأمر غالب قبل التمسك...  
قوله من الرد قرز...  
قوله فان ادعى الغاصب أنه كان في...  
قوله المتعصب عيباً تنقص به القيمة...  
قوله ففيه وجهان رجح الامام ي أن...  
قوله القيمة عليه فان اتفقا على العيب...  
قوله لكن اختلفا هل حصل مع الغاصب...  
قوله أو من قبل الغصب فالقول قول...  
قوله الغاصب اه ن لأن الأصل براءة...  
قوله الذمة الا فيما أقربه اه ان وان...  
قوله كان العبد لا يبدله واختلفا هل هو...  
قوله خاتمة أو قطعت عند الغاصب...  
قوله ففيه وجهان الأرجح أن القول قول...  
قوله الغاصب اه ن لأن الأصل عدم الخلفة...  
قوله وبراءة الذمة وهذا الترجيح للوالد...  
قوله رحمه الله ورجح الامام ي في...  
قوله الانتصار والبحر ان القول قول...  
قوله المالك لأن الظاهر تمام الخلفة...  
قوله اه ان



( لا يتسامح به ) فان كان قدراً يتسامح به فانه لا يجب رد بد له فان زاد أتلف مثله بعد ذلك حتى صار الأول والثاني إذا اجتمع لم يتسامح به ففيه قولان للم بالله أحدهما أنه لا يلزمه الضمان<sup>(١)</sup> والثاني أنه يلزمه<sup>(٢)</sup> قال أبو مضر إن كان المجلس واحداً يعني مجلس الائتلاف وجب الضمان قولاً واحداً للم بالله وإن كان مجلسين فله قولان قيل ح الصحيح أنه لا فرق بين المجلس والمجالس<sup>(٣)</sup> لكن إذ نوى أخذ الجميع فهو قول واحد أنه يضمن وإن لم ينو فالفولان وصحح علي خليل أنه لا يجب الضمان<sup>(٤)</sup> وقال في الكافي بل الصحيح أنه يجب عليه الضمان وهو قول أكثر العلماء وذكره ض زيد وكلام م بالله مبني على أنه لم تثبت يده على الجميع إذ لو ثبتت فهو ضامن وإن لم يستهلك الصورة الثانية قوله (أو إن تلف بعد تقومه<sup>(٥)</sup>) وهو أن يأخذ الشيء ولا قيمة له ثم لم يتلفه حتى صار له قيمة فانه يجب عليه ضمان قيمته في أول وقت يثبت له فيه قيمة<sup>(٦)</sup> (و) إذا اختلف الغاصب والمغضوب عليه في العين المغصوبة أوفي قيمتها كان (القول للغاصب<sup>(٧)</sup> في القيمة<sup>(٨)</sup> والعين<sup>(٩)</sup>) فإذا ادعى الغاصب أن قيمة المغضوب كانت كذا أو أن هذه هي العين المغصوبة فانكر المالك ذلك كان القول للغاصب قال علي بن أما القيمة فذكرها أصحابنا ولا أحفظ فيها خلافاً وأما العين فذكر ذلك في الأتصار واحتج سيدنا عامر تازمه أجره من يصلحها كما كانت وقرره الشامي<sup>(١٠)</sup> وهذا إذا لم يكن في يده وأما إذا كان في يده ضمنه سواء كان في يده أمانة أو ضماناً يستقيم مع نقلها وقد تقدم في الوديعة ونقل الجنابة لافرق بين أن ينقلها أم لا لأنه قد خان وجني وأساء في الحفظ (\*) وهو الأقيس لأنه لم يتعاقب في ذمته في حال وجوب الضمان اه نجري وغيره (٢) وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم ومحقرات الذنوب فانها تجتمع على المرء فتهلكه اه ن وزهور<sup>(٣)</sup> قيل ف الصحيح أنه يعتبر في ذلك بالاتصال<sup>(٤)</sup> والاتصال لا بالمجلس والمجالس كما في من جنى على غيره جنابات غير قاتله ثم قتله فان كان القتل متصلاً بالجنابات لم تلزمه الادية واحدة وإن كان منفصلاً لزمته الادية وأرش الجنابات المتقدمة اه كب وسأني كلام معلق على كلام الفقيه ف في قوله في الجنابات ولا يحكم حتى يتبين الحال وقد اختير خلافه (٤) ومثله في الهداية (\*) وهذا هو الأقرب والوجه أنه لما أتلف الاول لم يثبت في ذمته شيء فكذلك الثاني والثالث<sup>(٥)</sup> أو صار لا يتسامح به ككوز ماء أدخله سفينة في البحر فارتفع عنه (٦) وما زاد بعد ذلك من القيمة فهو كالفوائد اه كب (٧) مع يمينه ○ فلو بين الغاصب بقدر القيمة لم تسقط عنه اليمين لأن البينة لم تشهد باليقين بل بالظن ذكره في الزيادات اه كب ○ المؤكدة وقيل الأصلية (٨) المعتادة اه فتح ومثله في البحر حيث قال الا أن يدعى في المعتاد كتقومه الجارية البالغة درهما (٩) والجنس والنوع والصفة والقدر (\*) صوابه لا العين وقد حمل اطلاق أهل المذهب أن المعين المالك والا بين المعين وكذلك قال في الفتح من عين بين وهي النسخة الأصلية في الاز حيث قال والقول

علم الغاصب في العين المغصوبة ان كان في يده امانة او ضماناً يستقيم مع نقلها وقد تقدم في الوديعة ونقل الجنابة لافرق بين أن ينقلها أم لا لأنه قد خان وجني وأساء في الحفظ (\*) وهو الأقيس لأنه لم يتعاقب في ذمته في حال وجوب الضمان اه نجري وغيره (٢) وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم ومحقرات الذنوب فانها تجتمع على المرء فتهلكه اه ن وزهور (٣) قيل ف الصحيح أنه يعتبر في ذلك بالاتصال (٤) والاتصال لا بالمجلس والمجالس كما في من جنى على غيره جنابات غير قاتله ثم قتله فان كان القتل متصلاً بالجنابات لم تلزمه الادية واحدة وإن كان منفصلاً لزمته الادية وأرش الجنابات المتقدمة اه كب وسأني كلام معلق على كلام الفقيه ف في قوله في الجنابات ولا يحكم حتى يتبين الحال وقد اختير خلافه (٤) ومثله في الهداية (\*) وهذا هو الأقرب والوجه أنه لما أتلف الاول لم يثبت في ذمته شيء فكذلك الثاني والثالث (٥) أو صار لا يتسامح به ككوز ماء أدخله سفينة في البحر فارتفع عنه (٦) وما زاد بعد ذلك من القيمة فهو كالفوائد اه كب (٧) مع يمينه ○ فلو بين الغاصب بقدر القيمة لم تسقط عنه اليمين لأن البينة لم تشهد باليقين بل بالظن ذكره في الزيادات اه كب ○ المؤكدة وقيل الأصلية (٨) المعتادة اه فتح ومثله في البحر حيث قال الا أن يدعى في المعتاد كتقومه الجارية البالغة درهما (٩) والجنس والنوع والصفة والقدر (\*) صوابه لا العين وقد حمل اطلاق أهل المذهب أن المعين المالك والا بين المعين وكذلك قال في الفتح من عين بين وهي النسخة الأصلية في الاز حيث قال والقول

بأن الأصل براءة ذمته <sup>(١)</sup> مما لم يقربه كما أن الأصل براءة ذمته مما لم يقربه في القيمة قال  
 مولانا عظيم بخلاف ما تقدم في الاجارة أن البيئنة على المدين للمعمول فيه فان الأجير اذا  
 عين فهو مدعي لبراءة ذمته مع استحقاق الاجرة <sup>(٢)</sup> على ما قد عينه <sup>(٣)</sup> فكانت البيئنة عليه  
 لدعوى استحقاق الاجرة ( وبيئنة المالك ) على أن قيمته كذا أو على أن هذه العين المنصوبة  
 (أولى <sup>(٤)</sup>) من بيئنة الناصب لأن بيئنة المالك خارجة في الوجهين جميعاً **﴿ فصل ﴾** في  
 بيان حكم النصب <sup>(٥)</sup> إذا تلف وعوضه لا ينقسم بين أربابه وحكمه اذا التبس مالكه وما  
 يتعلق بذلك (و) اذا كان المنصوب مملوكاً لجماعة فتلف وعوضه لا ينقسم ويجب أن  
 يسقط <sup>(٦)</sup> لزوم (عوض <sup>(٧)</sup>) ذلك (التالف <sup>(٨)</sup>) عن ذمة الناصب (حيث لا قيمة لمخصصه <sup>(٩)</sup>)  
 لو قسم بينهم فأما لو كانت العين باقية وجب أن يردها لهم جميعاً لأنه يجب رد عين مالا  
 قيمة له كما تقدم (و) اذا مات الناصب وقد أتلف المنصوب وتعين عوضه في تركته وتركته  
 ناقصة لا تفي بالعوض بحيث أنها لو قسمت بين المستحقين للعوض لم يصر إلى كل واحد  
 ماله قيمة وجب أن يصير ذلك العوض للمصالح <sup>(١٠)</sup> حيث كان (تركة صارت لتقصانها

عن أبي عبد الله  
 الأصل براءة ذمته  
 المالك إذا كان المدين  
 والبيئنة على المدين  
 إذا كان المدين مملوكاً  
 لجماعة

للناصب في القيمة لا العين احم فتح (١) مع عينه ان طلبت (٢) فيلزم لو أنه أبرأ من الاجرة أن  
 يكون القول قوله سل الجواب أنها قد ثبتت الاجرة من الأصل (٣) يقال ينتقض بالرهن يقال الفرق  
 بينهما بأنه في الرهن مستحق للقبض بخلاف النصب (٤) مستثناة اذا اختلفا في الشجر الذي في الارض  
 المنصوبة لمن هو أو في الفس الذي على الخاتم المنصوب لمن هو فالقول قول المالك وان اختلفا في الزرع  
 الذي في الارض أو في الآلات التي تنقل في الدار أو في الثياب التي على العبد المنصوب فالقول قول  
 الناصب ان يقال هذا في غير ثياب البذلة فأما هي فالقول قول المالك الا حيث ادعى عليه التبديل  
 فالقول قول الناصب قرز (٥) صوابه المنصوب (٦) فرغ وكذا فيمن عليه دين لرجل ثم مات صاحب  
 الدين وله ورثة كثير بحيث يأتي نصيب كل واحد لا قيمة له أو ما يتسامح به فانه يسقط الدين  
 على قولنا ذكره الفقيه اهـ (٧) هذا حيث لا تركة للميت يضم اليها بحيث يأتي نصيب كل وارث  
 له قيمة والا لزم القضاء قرز (٧) يقال الا أن يموتوا ويبقى أحدهم وهو وارث لهم وكلهم كان له  
 ولم يسقط شيء اهـ وفيه نظر لأنه قد سقط قبل الارث (٨) ولا شيء للمصالح ولا لميت المال اهـ هداية  
 وغاية وح لي قرز (٩) أو يتسامح به (١٠) لأنه صار مال لا مالك له (\*) والمراد من المصالح العلماء  
 والمفتين والمساجد والخانات وحفر الآبار واصلاح الطرقات والجهاد وكسوة الكعبة وغير ذلك  
 اهـ ان والفقراء من المصالح كما تقدم في الحس قال الامام ي ومن المصالح الهاشميون لقربهم من رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم اهـ بحر قيل اذا كان فيه مصلحة أو فقير والا فلا قرز (\*) مالم يتبرع عنه  
 بازائه فيستحقها الغرماء وان سقط الدين بأي وجه صارت التركة للورثة اهـ ينظر وجه النظر أنها قد

كذلك<sup>(١)</sup> ولا يسقط العوض عن ذمة الميت لأنه مات وفي ذمته لكل واحد ماله قيمة<sup>(٢)</sup> لكن لم تف  
 تركته فوجب صرفه إلى المصالح اعتباراً من ذمته<sup>(٣)</sup> عما قد تعلق بها (و) عوض التالف في الحكم (كذلك)  
 في صير (هو أو العين) المنصوبة للمصالح بأحد أمرين إما (بالبأس عن معرفة المالك<sup>(٤)</sup>) بأن يخنى  
 مالكها على الغاصب ويأس عن معرفته لو رآه ولا تعتبر المدة (أو) ببأس عن معرفة (انحصاره<sup>(٥)</sup>)  
 بأن يكون الملاك جماعة غير منحصرة ويأس الغاصب عن ادراك حصرها<sup>(٦)</sup> فانه في هذين  
 الوجهين تصرف العين أو عوضها إلى المصالح (و) إذا صارت العين<sup>(٧)</sup> للمصالح وتصرف فيها  
 جماعة<sup>(٨)</sup> واحد بملء واحد<sup>(٩)</sup> وجب على كل واحد منهم قيمة للفقراء ولزم (حينئذ) أن تعدد القيمة<sup>(١٠)</sup>

وهذا هو الوجه الثاني  
 إذا كان المالك يملك المال  
 فإن كان المالك يملك المال  
 فإن كان المالك يملك المال  
 فإن كان المالك يملك المال

صارت للمصالح قبل وقوع التبرع وقبل حصول التسقوط اه من خط العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه  
 الله تعالى (١) وهذا في الغاصب وأما ما أخذ به برضاء أربابه فتبقى التركة للورثة لا للمصالح ذكره  
 المؤلف اه شرح فتح وقيل لا فرق وصرح به في البيان بلفظ قرع وأما من مات وعليه ديون كثيرة  
 الخ (٢) قيل فلو التبس هل يصير لكل واحد ماله قيمة أم لا وفي المثلي مالا يتسامح به أم لا وهم غير  
 منحصرين قال عليم الأقرب أنها تصير للمصالح اه نجري (٣) قال في البحر بقدر ما صار إلى الفقراء (\*)  
 إلا أن يرى بعضهم وكانت التركة إذا قسمت بين الباقيين صار لكل واحد ما له قيمة كانت التركة للباقيين  
 وهكذا لو ملك الدين بعضهم بنذر أو ميراث (١) أو غيرها فان التركة تكون له ولا تصرف في المصالح  
 وكذا لو كانت حصة أحدهم لها قيمة فانها تكون له (٢) وهذا قبل دفع المال إلى بيت المال وأما بعد  
 دفع المال فلا حق لهم اه ح آثار (١) وفيه نظر لأنه قد سقط قبل الارث ونحوه قرز (٢) وفي  
 الكواكب يعطى حصة من مال الميت فقط (٤) مسألة ولا يجب التعريف بالمظلمة التي جهل مالكها ولا بالوديمة  
 ونحوها التي التبس مالكها اه ن من القطة وفي البستان لأن مالكها هي والوديمة معروف عند قبضها  
 بخلاف القطة اه بلفظه (٥) وصورة ذلك أن ينذر على الفقراء بعين (٦) بما لا يحجب وقيل بحيث  
 يشق حصرهم (٧) أو التركة اه وفي شرح لي وأما التركة حيث صارت لنقصانها بالوفاء عن المظالم للمصالح  
 فلا يتعدد فيها الضمان للمصالح بتعدد المتصرف لأنها بمثابة العين المنصوبة للمتعين مالكها اه ح لي (٨)  
 بغير إذن الشرع اه ح آثار (٩) سيأتي في السرقة في قوله ولو جماعة أنه لا يشترط بل ولو تقفوا معاً فيظفر  
 في الفرق ولما سوا (١٠) وإنما قلنا بضمن كل واحد منهما قيمة لأن العين إذا صارت لله تعالى فما لزم  
 من القيمة تكون بمنزلة الكفارة كما لو اجتمع جماعة على قتل صيد في الحرم وككفارة قتل الخطأ  
 وكدية واحد قتله جماعة خطأ اه غيث وفي البيان لا تتعدد الدية على الاصح قرز (\*) عبارة الآثار نحو  
 القيمة ليدخل المثلي وهو مستقيم ويتكرر بتكرر التصرف إذا تحلل التسليم قبل صرف العين لا إذا لم  
 يتخلل دفع القيمة فلا يتكرر كمن زنى بامرأة مرارا فلا يلزمه الاحد واحد قرز (\*) فلو كان الامام  
 قد قبض من كل واحد من المتصرفين قيمة ثم عرف المالك فعله يسلم له الامام قيمة ويكون عن الآخر  
 منهم الذي عليه قرار الضمان ويرد على الباقيين ما دفعوا أو مثله من بيت المال اه كب لفظاً قرز يعني

وهذا هو الوجه الثاني  
 إذا كان المالك يملك المال  
 فإن كان المالك يملك المال  
 فإن كان المالك يملك المال  
 فإن كان المالك يملك المال





تلزمه نفقته قال مولانا عليم هكذا ذكر أصحابنا قال والأقرب عندي أنه لا فرق بين العين وعوضها<sup>(١)</sup> في جواز الصرف في القريب وغيره<sup>(٢)</sup> (و) هل له أن يصرف العين (في نفسه) كما جاز فيمن تلزمه نفقته فيه (خلاف) فعن أبي حنيفة ومن جعفر لا يجوز<sup>(٣)</sup> وقال علي خليل وأبو مضر يجوز له ذلك<sup>(٤)</sup> (و) إذا كانت عين المظلمة باقية وجب أن يصرفها بعينها (و) لا تجزي القيمة<sup>(٥)</sup> (عن العيين) وكذلك لو كانت العين المنصوبة تقدماً وجب أن يخرج النقد إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً<sup>(٦)</sup> ولا تجزي القيمة عن تالف المثلي (ولا العرض عن النقد<sup>(٧)</sup>) وقال م بالله تجزي القيمة عن العين والعرض عن النقد وله في وراث الناصب قولان<sup>(٨)</sup> (و) متى كان الواجب القيمة وجب أن تفتقر القيمة<sup>(٩)</sup> إلى النية<sup>(١٠)</sup> فلا يصح إخراجها إلا بنية كونها عن المظلمة لتخرج عن التبرع ذكره الفقيه ل (لا) إذا كان المخرج هو (العين<sup>(١١)</sup>) فلا تفتقر إلى نية<sup>(١٢)</sup> وقيل ع تحتاج القيمة إلى النية قولاً واحداً

يستدل بها فلا يجوز له صرفها في نفسه وأما لو كانت القيمة من الغير (أو ومنها) فلا فرق في ذلك في جواز الصرف في نفسه وفيمن تلزمه نفقته على الخلاف ذكره في بعض التماثيل قرز (يقال لا ولاية له حيث تمنها من الغير إلا أن يسلمها إليه ويفوضه في صرفها جازله الصرف في نفسه قرز (١) يعني منها إذا بيعت خشية الفساد (٢) لفظ البحر قيل أما القيمة فلا تجزي فيمن تلزمه نفقته كالزكاة قلت أما إذا تلفت العين بعد مصيرها لمصالح جاز صرفها فيهم إذ مصرف البديل مصرف المبدل لا يختلفان في حال وكلاهما تلف عليهم عينا اه بحر بلقطة (٣) كالوكيل غير المفوض (٤) كالوكيل المفوض اه بحر قرز وذكره في الغيب وقرره المؤلف (٥) صوابه العوض ليعم المثلي وغيره (٦) وقد خرج عن يده (٧) في التالف قرز والإ فهو عين (٨) هل له إخراج البديل أم لا مبناها هل الوارث خليفة أم لا اه فيجوز له الإخراج أم لا فلا يجوز (٩) أو المثل قرز (١٠) حيث كانت القيمة لازمة له فإنها تحتاج إلى النية كالزكاة لا إذا كان لزومها على الغير فهو كالوكيل اه كعب قرز (١١) وكذا الغن قرز (\*) ومنها حيث بيعت لعارض والقيمة حيث أخذت من الغير فلا تفتقر عند إخراجها إلى المصرف إلى النية لأنها بمثابة ما هو للصرف إذا صير إليه اه ح لي لفظاً قرز (\*) يقال على القول بأن الغاصب صرف العين في نفسه والعين لا تفتقر إلى النية بماذا يخرج عن كونها غصباً إذا لم يتوسل قيل لا بد من النية ليقترب (حالة الغصب وبهذه) وليخرج عن ضمانها إذا تلفت (١) حيث قد خرج عن يده (\*) فلو أضاف بالعين الفقير صح كالتنو والزيب فإنه يصح لأنها لا تفتقر إلى تملك ولا نية بخلاف الزكاة على الأصح لأن الفقير أخذ عين المظلمة من غير صرف اه صميترى ومثله في البحر حيث قال فلو سرقها المصرف برى الغاصب اه بحر لعل هذا على كلام الاستاذ ولفظ البيان وقال الاستاذ يجوز في العين من غير صرف لا في القيمة اه لفظاً والمذهب أن ولاية الصرف إلى الغاصب اه سيدنا حسن رحمه الله تعالى (١٢) لتعيينها فلو سرقها المصرف برى الغاصب



والمال لا يقسم إلا بعد التماس من معرفته هذا مذهب الهدوية وأحد قولي م بالله وقال  
ص باقه وأحد قولي م بالله أنه إذا التبس المالك صارت العين لبيت المال قال مولانا عليم  
والظاهر من مذهب الهدوية أنه لا يلزمه شيء آخر في الباطن (٤) بعد القسمة وقد يقال (٥)  
بل يلزمه لكل واحد قيمة كاملة (٦) في الباطن لأن ذمته مشغولة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين  
(ولا يسقط) عنه (بالاسلام بعد الردة (٧) ما يجامع) وجوبه (الكفر) كالمظالم التي مصرفها

منه ( وإن التبس ) المالك مع كونه متعدداً ( منحصرأ ) (١) قسمت تلك العين فيما بينهم ( كما  
صر ) في التباس الاملاك بعضها ببعض لا يخاطف قاتها تقسم ويبين مدعي الزيادة والفضل (٢)  
لكن لا يقسم إلا بعد التماس من معرفته هذا مذهب الهدوية وأحد قولي م بالله وقال  
ص باقه وأحد قولي م بالله أنه إذا التبس المالك صارت العين لبيت المال قال مولانا عليم  
والظاهر من مذهب الهدوية أنه لا يلزمه شيء آخر في الباطن (٤) بعد القسمة وقد يقال (٥)  
بل يلزمه لكل واحد قيمة كاملة (٦) في الباطن لأن ذمته مشغولة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين  
(ولا يسقط) عنه (بالاسلام بعد الردة (٧) ما يجامع) وجوبه (الكفر) كالمظالم التي مصرفها

( ١ ) المراد أن مالك العين التبس بمحصورين بقياس العبارة المؤدية لهذا المعنى أن يقال وإذا التبس  
بمحصورين قسمت كما مر وأما مفهوم عبارة الأز فالمالك متعدد والتبس بمنحصر وأهل هذه الصورة  
يتصور فيها دعوى الزيادة والفضل كما مر في الشرح لا حيث المالك واحد والتبس بمحصورين قاتها  
تقسم على الرؤوس ولا تمهياً دعوى الزيادة والفضل فيها وذلك ظاهر والله أعلم اهـ ح لي لفظا قرز  
( ٢ ) فان كانت جماعة والتبس انحصارهم وعدمه وعرف بعضهم لا حصته فله مصالح أيضاً عند م بالله  
لجهل الحصص فأما عندنا فان كان في المعروفين مصالحة صرف فيهم والأفائل ما يثبت في الذمة والباقي  
لبيت المال ويحتمل أن يسقط العوض هنا لجواز أن لا تكون لخصته قيمة لو قسم والأصل براءة الذمة  
اهـ بحر ( ٣ ) اذا كانت أشياء متعددة وقيل أراد تمثيل ما تقدم ( \* ) ينظر في كلام الشرح فان العين  
هنا واحدة والتبس من المالك لها من الجماعة المنحصرين ولم تكن هنا زيادة ولا فضل ففرز (٤) لأن  
التخلية قبض فيبرأ بها ويثبت له حق جسيها حتى يجتمعوا لتبرأ ذمته بالتخلية اليهم وإن جهل المالك  
ويجذب قسمتها بعد ذلك انما هو لعدم التخصيص مع التساوي في الطريق اليها ان حلفوا أو نكلوا  
وذلك لا يمنع من البراءة لذمته المتقررة قبل القسمة ( \* ) الا لظن فاذا حصل له ظن في المالك ويجب  
التسليم اليه على الصحيح ثم لو ظن أنه لغيره من بعد وجب أن يترم له أيضا وكذلك ثالث ورابع ولا  
يسترجع من الاول الا بالعلم اهـ بحري فان لم يحصل له علم ولا ظن فلما أن يرجو حصول أحدهما أم لا  
ان رجاء وجب الانتظار وان التبس فكما في الكتاب اهـ غيث هذا لابي مضر ذكره في البيان وعلى  
قول الفقيه ح لا يلزمه الضمان بالظن لأنه لا يأمن حصول ظن ثاني وثالث فيستكر وعليه الضمان اهـ ن بلفظة  
( ٥ ) الفقيه س (٦) قيل كيف وفيه نظر والأولى أن ذلك لا يجب والا لزم أن من مات وله ابنان أحدهما  
خني لبسة وله على رجل اثني عشر درهما أن يقال يدفع هذا الدين الى الذكر ثمانية وإلى الخني ستة  
لأنه يجوز أن الخني أنى ويجوز أنه ذكر وليس كذلك بل للذكر سبعة وللخني خمسة على حكم الشرع  
ولعله يمكن الفرق بأن يقال أن اللبس في الفصص من جهته والخني من جهة الله وقد أجرى حكمه فيها  
اه مفتي ( ٧ ) أو أسلم ابتداء ( \* ) وأهل الأولى في العبارة ولا يسقط بالاسلام ولو بعد الردة الى آخره

المصالح وبيت المال بخلاف الزكوات ونحوها فاما لا تلزم في حال الكفر فاذا ارتد وقد  
 كانت لزمتم ثم أسلم تسقط قيل ح<sup>(١)</sup> المراد<sup>(٢)</sup> إذا لم تكن متعينة في المال فاما للمتمين فلا  
 يسقط وقيل ح<sup>(٣)</sup> الصحيح أنه لا فرق قيل ح والمسجد الميم<sup>(٤)</sup> يحتمل أنه كالأدي فلا  
 يسقط ما كان له على المرتد وقد أشار إليه م بالله ويحتمل أنه يسقط لأنه تعالى (ولا  
 يضمن ما منع عنه مالكة<sup>(٥)</sup> بالزجر<sup>(٦)</sup>) فلو أن رجلا منع رجلا آخر من أرضه أو داره بأن  
 توعدده إن دخلها أو تصرف فيها لم يصر بذلك ضامنا للأرض ولا للدار (مالم تثبت اليد<sup>(٧)</sup>)  
 عليهما ذكر ذلك في شرح أبي مضر ولا خلاف في ذلك (و) إذا أمر رجل رجلا آخر أن  
 يسكن دارا لتسيره فسكنها مختارا فانه ينظر في الأمر فان كان الأمر أقوى من المأمور  
 بحيث أن يسكن المأمور كان بقوته وجب أن (يضمن أمر الضعيف) اذا كان الأمر  
 قويا فقط) والمأمور ضعيف (و) للمظلوم مطالبة من شاء منها لكن (القرار<sup>(٨)</sup>) في  
 الضمان (على المأمور) بمعنى أنه اذا طوب بالضمان لم يرجع على الأمر وإن طوب الأمر  
 رجع عليه لأنه المستهلك فان كانا مستويين في القوة والضعف أو المأمور أقوى فلا  
 ضمان<sup>(٩)</sup> على الأمر وهذا قول الحقيني وأبي الحسين بن عبد العزيز وهو أحد قولي م بالله  
 أعني وجوب الضمان على أمر الضعيف إذا كان الأمر قويا لأن الساكن كالأمانة<sup>(١٠)</sup> قيل ل  
 وهو الذي يأتي على قول أبي الهادي في قولها إن الباغي يضمن<sup>(١١)</sup> وقال أصح وأص ش

ولما كان  
 العين مستطاب  
 على ما لا يستطاب  
 فلو كان المستطاب  
 مستطابا لكان  
 مستطابا في  
 العين المستطاب  
 والمستطاب في  
 العين المستطاب

والمصالح  
 قويا فقط  
 الضمان  
 على المأمور  
 بمعنى أنه  
 اذا طوب  
 بالضمان  
 لم يرجع  
 على الأمر  
 وإن طوب  
 الأمر  
 رجع عليه  
 لأنه المستهلك  
 فان كانا  
 مستويين  
 في القوة  
 والضعف  
 أو المأمور  
 أقوى فلا  
 ضمان على  
 الأمر  
 وهذا قول  
 الحقيني  
 وأبي الحسين  
 بن عبد  
 العزيز  
 وهو أحد  
 قولي م بالله  
 أعني وجوب  
 الضمان على  
 أمر الضعيف  
 إذا كان  
 الأمر قويا  
 لأن الساكن  
 كالأمانة  
 قيل ل  
 وهو الذي  
 يأتي على  
 قول أبي  
 الهادي في  
 قولها إن  
 الباغي  
 يضمن

ليدخل في ذلك لو أسلم الكافر الأصلي وعليه شيء مما يجمع الكفر فلا تسقط كالمظالم والاحاس  
 ونحوها لاما كان لا يصبح من الكافر كزكاة ونحوها فنسقط عنه بالاسلام الا كفارة الظهار لتماق  
 حق الأدي بها اسمح لي لفظا قرز<sup>(١٢)</sup> (\*) غالبا احتراز من الحدود فنسقط غير حد القذف وكفارة  
 الظهار فلا يسقطان لأنها مشوبة بحق آدمي (\*) وكذا الذمي اذا أسلم لا الحربي لا تقطاع الاحكام (١)  
 الذي في البيان عن الفقيه ح عكس هذا فينظر (٢) واختاره الهبل والتهامي (٣) وفقهاء ذمار (٤) أو  
 غير معين منحصر أو غير منحصر حكمه ما مر اني يصرف في الجنس قرز (٥) أو متولي الحفظ (٦) أو بالحبس  
 أو بالقيء اهرع لي قرز (٧) على قول م بالله واما عند الهدوية فلا بد من أن يتلف تحت يده واما المنقول فلا بد من  
 النقل قرز (٨) حيث كان مختارا لذلك لا لوسب اختياره فلا ضمان عليه ولا قرار اذا سار كالأمانة وكان أيضا عالما  
 بكونه للتسيير أو كان أيضا جانبا (٩) على ذلك ولو جاهلا اهرح فيج قرز (١٠) والأفعلى الأمر اه هبل  
 (٩) أي لا مطالبة (١٠) الجرجاني ذكره الامام المهدي في شرح الملل والنحل (١١) وينظر لأنه لا اكراه  
 ولا يكون كالأمانة الا بالاكراه (١٢) قوي حديث وهو ظاهر الا زعموه مثله مسود النافع بغير وجه فانه يضمن  
 على الخلاف (\*) وهو الدال على مال الغير فيضمن على هذا الخلاف اه ن المذهب ان الدال لا ضمان عليه

وبعض الناصرية وهو أحد قولي م بالله لا يضمن الأمر لأن الأمر بالمحظور لا يصح<sup>(١)</sup>  
 وأما إذا كان الساكن مكرهاً ضمن الأمر<sup>(٢)</sup> بلا اشكال وأما الساكن<sup>(٣)</sup> فيضمن أيضاً عند  
 م بالله قيل له أنه لا يرجع على الأمر<sup>(٤)</sup> لأن ذلك لزمه بسببه وقيل ح أنه لا يرجع<sup>(٥)</sup>  
 لأنه قد استوفى<sup>(٦)</sup> وذكر في موضع من شرح أبي مضر أن الضمان<sup>(٧)</sup> في الأموال على  
 المذكور الأمر بلا خلاف وهكذا يأتي الكلام في الظلمة<sup>(٨)</sup> وأعوانهم<sup>(٩)</sup> قيل ل ولا يضمن  
 الظلمة ما سرق أعوانهم أجماعاً<sup>(١٠)</sup> ولا ما قتل أعوانهم وكذا الرشاء<sup>(١١)</sup> إذا لم يكرهوا وفاقاً<sup>(١٢)</sup>

كتاب العنق  
 له معنيان لغة واصطلاحاً أما في اللغة فهو  
 مشترك بين معان معنى الكرم<sup>(١٣)</sup> ومعنى القدم<sup>(١٤)</sup> ومعنى الجمال ومعنى ارتفاع الملكة يقال  
 العنق العنقاً ومعنى العنق العنقاً

بل يستحق الأدب قرز (١) قلنا أمره مع القدرة كالتصرف اه بحر (٢) حيث كان بالقييد الذي لا يمكن معه  
 التصرف (٣) يعني بالتخريف (٤) ولو أكره الانسان على اتلاف مال نفسه فأتلفه رجع على المكره  
 اه ح لي لفظاً (٥) وقد ذكر الفقيه ح ما ينقض كلامه حيث قال من أكره غيره على أكل طعام نفسه  
 لزمه ضمانه له اه ن (\*) خلاف الفقيهين في الاجرة وأما القيمة فيرجع وفاقاً اه ن (٦) قلنا لا حكم للاستيفاء  
 اه ح لي قرز (٧) أي قرار الضمان (٨) يعني حيث لم يكره الظلمة أعوانهم على أخذها (\*) فائدة من  
 خطط ض طه بن عبد الله ش (٩) جواب على سؤال في الادب الحاصل بسبب المشتكي الى الدولة ولفظه  
 المعتمد المقرر عند أصحابنا المتأخرين اليمنيين أن الساعي يفرم ما سعي به الى الولاية ونحوهم بمن  
 يأمر بفراغة المال على أي وجه كان لتوفر الدواعي على السعاية والحلولة القولية كالحلولة الفعلية والسبب  
 بمادل المباشرة في أشياء وفي ذلك سد باب مفسدة كبيرة ومصلحة شرعية والله أعلم والاولى أن يقال  
 ان ذلك موضع نظر للحاكم المعتبر فإذا عرف من قصد الساعي المضاررة وكان يمكن استيفاء الحق أو  
 دفع الضرر بدون ذلك كان له إجراً هذا التمدي فيه مجرى المباشرة والله أعلم اه من خط سيدنا  
 ابراهيم بن خالد العلفي رحمه الله تعالى (٩) لعنه المزني (٩) يعني ما أمر وابه لا ما أخذه أعوان الظلمة  
 لقوة ظلمهم وهيبتهم بغير أمهم هل يلزمهم ضمان أم لا قرز (١٠) بل فيه خلاف قال في شرح أبي مضر قال  
 ض ف سمعت ط يقول يجب على الظلمة ضمان ما أخذه عبيدهم وأجنادهم من الرعية قهراً وان كانوا  
 مختارين اه من كشف المرادات عن الزيادات للدواري (١١) وهم حراس الطريق وقيل الذين يأخذون  
 الرشاء (١٢) يعني حيث لم يكره الظلمة أعوانهم على أخذها (١٣) يقال ما أئين العنق في وجه  
 فلان (\*) (ع) يعني الشخاه اه بحر (١٤) قال تعالى بالبيت العتيق (١٥) قيل لأنه أول ما وضع وقيل لأنه  
 أعتق من العرق والعتيق الجمال ومنه قيل لأبي بكر عتيق قيل لجماله وقيل لكمالته وقيل لأن النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم قال له أنت عتيق من النار واسمه عبد الله بن عثمان اه زهور (١٦) أي القديم في أحد  
 التأويلات وقيل من الملك لأنه لم يملك وقيل من العرق اه ح فتح

الذي يضمنه الأمر بالمحظور لا يصح  
 وأما إذا كان الساكن مكرهاً ضمن الأمر بلا اشكال  
 فيضمن أيضاً عند م بالله قيل له أنه لا يرجع على الأمر  
 لأنه قد استوفى وذكر في موضع من شرح أبي مضر أن الضمان في الأموال على  
 المذكور الأمر بلا خلاف وهكذا يأتي الكلام في الظلمة وأعوانهم  
 الظلمة ما سرق أعوانهم أجماعاً ولا ما قتل أعوانهم وكذا الرشاء إذا لم يكرهوا وفاقاً  
 له معنيان لغة واصطلاحاً أما في اللغة فهو مشترك بين معان معنى الكرم ومعنى القدم ومعنى الجمال  
 ومعنى ارتفاع الملكة يقال العنق العنقاً ومعنى العنق العنقاً  
 بل يستحق الأدب قرز قلنا أمره مع القدرة كالتصرف اه بحر حيث كان بالقييد الذي لا يمكن معه  
 التصرف يعني بالتخريف ولو أكره الانسان على اتلاف مال نفسه فأتلفه رجع على المكره اه ح لي لفظاً  
 وقد ذكر الفقيه ح ما ينقض كلامه حيث قال من أكره غيره على أكل طعام نفسه لزمه ضمانه له اه ن  
 خلاف الفقيهين في الاجرة وأما القيمة فيرجع وفاقاً اه ن قلنا لا حكم للاستيفاء اه ح لي قرز  
 أي قرار الضمان يعني حيث لم يكره الظلمة أعوانهم على أخذها (\*) فائدة من خطط ض طه بن عبد الله ش  
 جواب على سؤال في الادب الحاصل بسبب المشتكي الى الدولة ولفظه المعتمد المقرر عند أصحابنا المتأخرين  
 اليمنيين أن الساعي يفرم ما سعي به الى الولاية ونحوهم بمن يأمر بفراغة المال على أي وجه كان لتوفر  
 الدواعي على السعاية والحلولة القولية كالحلولة الفعلية والسبب بمادل المباشرة في أشياء وفي ذلك  
 سد باب مفسدة كبيرة ومصلحة شرعية والله أعلم والاولى أن يقال ان ذلك موضع نظر للحاكم المعتبر  
 فإذا عرف من قصد الساعي المضاررة وكان يمكن استيفاء الحق أو دفع الضرر بدون ذلك كان له إجراً  
 هذا التمدي فيه مجرى المباشرة والله أعلم اه من خط سيدنا ابراهيم بن خالد العلفي رحمه الله تعالى  
 لعنه المزني يعني ما أمر وابه لا ما أخذه أعوان الظلمة لقوة ظلمهم وهيبتهم بغير أمهم هل يلزمهم  
 ضمان أم لا قرز بل فيه خلاف قال في شرح أبي مضر قال ض ف سمعت ط يقول يجب على الظلمة ضمان  
 ما أخذه عبيدهم وأجنادهم من الرعية قهراً وان كانوا مختارين اه من كشف المرادات عن الزيادات  
 للدواري وهم حراس الطريق وقيل الذين يأخذون الرشاء يعني حيث لم يكره الظلمة أعوانهم على  
 أخذها (١٣) يقال ما أئين العنق في وجه فلان (ع) يعني الشخاه اه بحر قال تعالى بالبيت العتيق  
 قيل لأنه أول ما وضع وقيل لأنه أعتق من العرق والعتيق الجمال ومنه قيل لأبي بكر عتيق قيل لجماله  
 وقيل لكمالته وقيل لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له أنت عتيق من النار واسمه عبد الله بن عثمان  
 اه زهور أي القديم في أحد التأويلات وقيل من الملك لأنه لم يملك وقيل من العرق اه ح فتح

عبد عتيق وأما في الشرع فقال في الانتصار هو إسقاط الحق <sup>(١)</sup> عن عين العبد بالحرية والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فتحرير رقبة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما مؤمن أعتق عبداً مؤمناً في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار <sup>(٢)</sup> وأما الاجماع فظاهر <sup>(فصل)</sup> في بيان من يصح منه إيقاع العتق ومن يصح عتقه وما يتعلق بذلك (و) أعلم أن العتق (يصح) إيقاعه (من كل مكلف <sup>(٣)</sup> مالك <sup>(٤)</sup> حاله <sup>(٥)</sup>) فشروط المعتق ثلاثة أن يكون بالتمام وأن يكون عاقلاً وأن يكون مالكا عند إيقاع اللفظ فلو قال كل عبد أملكه فهو حر لم يصح أو قال لعبد <sup>(٦)</sup> بعينه إن ملكته فانت حر فملكه لم يعتق عندنا وقال أبو حنيفة <sup>(٧)</sup> قيل وهو أحد قولي م بالله وأما من يصح عتقه فاعلم أنه يصح (لكل مملوك) فكل من ملكت رقبته صح عتقه سواء ملك بالشراء أم بالسبي أم بالارت أم بالهبه وسواء كان قنناً أم مدبراً أم مكاتباً أم أم ولد وسواء كان صغيراً أم كبيراً عاقلاً أم مجنوناً أم جنيناً <sup>(٨)</sup> مسلماً أم فاسقاً (ولو) كان المعتق والمعتق جميعاً (كافرين <sup>(٩)</sup>) ذكر ذلك الفقيهس في تذكرته قال مولانا غليلم وهو قول عامة العلماء (ولا تلحق الاجازة) من ألقاها المعتق (إلا عقده <sup>(١٠)</sup>) نحو أنت حر على ألف أو على أن تدخل الدار فقبل أو امتثل فان هذا ونحوه <sup>(١١)</sup> تلحقه الاجازة إذا وقع من فضولي كسائر

(١) عبر بالحق عن الملك كما يقال هذا حقني أي ملكي (٢) تمامه حتى فرجه بفرجه اه شفاء (٣) مختاراً أو مكرها ونواصبه ح لي (\*) ويصح من السكران إنشاءه وشرط الاعقاد اه عامر وقيل يصح مطلقا كالمخمر قرز (\*) مطلق التصرف اه بحر بلفظه فلا ينفذ من المحجور عليه الا باجازة الغرماء أو فك الحجر أو ابقاء الدين قرز (٤) أو من يقوم مقامه اه ن كالوكيل وكالولي اذا أعتق للمصلحة على مال شرطاً لا عقداً اه ان (٥) غالباً احتراز من أن يعتق ما تلد جاريته فانه يصح وان لم يكن مالكا في الحال لكونه قد وجد السبب اه ومثله في ح لي وكذا الحاكم اذا أعتق الممثل به كما يأتي قرز (٦) ولو عبده نفسه (٧) الخلاف راجع الى المسألتين كما في البيان والبحر وشرحه (\*) واذا قال أول من أملك من عبدي حر ثم خرجوا عن ملكه ثم ملكهم فعند ح يصح وعلى قولنا لا يصح قرز اه ن لأن خروجه عن ملكه كما لو طلق ثلاثاً ويكون هذا كابتداء الملك وهو لا يصح العتق قبله وح بنى على أصله أنه يصح قبل الملك مع الشرط اه ان (٨) في بطن أمه اذا علم أنها تأتي به لدون ستة أشهر من يوم العتق أو علم وجوده ولو لقوفاً قرز ويكفي الظن في وجوده (٩) لقوة نفوذه (\*) ولو في دار الحرب اذ لم يفصل الدليل خلاف العيصري (١٠) على قال أو غرض اه ح لي لفظاً وقيل لا فرق سواء كان على مال أو غرض أو لا أيهما فانها تلحقه الاجازة ذكر معناه المؤلف وهو ظاهر الاثر (١١) بيع العبد من نفسه

عبد عتيق وأما في الشرع فقال في الانتصار هو إسقاط الحق عن عين العبد بالحرية والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فتحرير رقبة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما مؤمن أعتق عبداً مؤمناً في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار وأما الاجماع فظاهر في بيان من يصح منه إيقاع العتق ومن يصح عتقه وما يتعلق بذلك (و) أعلم أن العتق (يصح) إيقاعه (من كل مكلف مالك حاله) فشروط المعتق ثلاثة أن يكون بالتمام وأن يكون عاقلاً وأن يكون مالكا عند إيقاع اللفظ فلو قال كل عبد أملكه فهو حر لم يصح أو قال لعبد بعينه إن ملكته فانت حر فملكه لم يعتق عندنا وقال أبو حنيفة قيل وهو أحد قولي م بالله وأما من يصح عتقه فاعلم أنه يصح (لكل مملوك) فكل من ملكت رقبته صح عتقه سواء ملك بالشراء أم بالسبي أم بالارت أم بالهبه وسواء كان قنناً أم مدبراً أم مكاتباً أم أم ولد وسواء كان صغيراً أم كبيراً عاقلاً أم مجنوناً أم جنيناً مسلماً أم فاسقاً (ولو) كان المعتق والمعتق جميعاً (كافرين) ذكر ذلك الفقيهس في تذكرته قال مولانا غليلم وهو قول عامة العلماء (ولا تلحق الاجازة) من ألقاها المعتق (إلا عقده) نحو أنت حر على ألف أو على أن تدخل الدار فقبل أو امتثل فان هذا ونحوه تلحقه الاجازة إذا وقع من فضولي كسائر

العقود ( ولا ) يصح في العتق شرط ( الخيار ) بل ينفذ العتق ويبطل الشرط سواء كان العتق  
مطلقاً أم معقوداً على مال أم على غيره وقال أبو جعفر بل يصح الخيار في المعقود ( إلا  
الكتابة <sup>(١)</sup> ) فيصح فيها الخيار إجماعاً <sup>فصل في ذكر الفاظ العتق والأسباب التي</sup>  
يقع العتق عندها وإن لم يقع لفظ ( و ) اعلم أن العتق ( له الفاظ وأسباب ) أما ألفاظه فهي  
على ضربين صريح وكناية ( فصريح <sup>(٢)</sup> ) لفظه ما لا محتمل غيره ( وهو كل لفظ إذا أطلق لم  
يحتمل معنى سوى العتق وذلك هو لفظ التجزير والاعتاق والعتق في ذلك ( كإطلاق <sup>(٣)</sup> )  
في أنه يصح أن يكون خبراً وصفة <sup>(٤)</sup> ) ونداء ( نحو يا حر وأنت مولاي <sup>(٥)</sup> ) قال علي بن  
فئنا بمثال للنداء ومثال للخبر ( أو ) قال لعبيده أنت ( ولدي <sup>(٦)</sup> ) أو هو ولدي <sup>(٧)</sup> كان صريحاً  
في عتقه ( فإن أكذبه الشرع ) حيث قال للعبد هو إبنی والشرع يقضي بكذبه بأن يكون  
مشهور النسب لغيره ( ثبت العتق لا النسب <sup>(٨)</sup> ) وإن لم يكن مشهور النسب ثبت العتق  
والنسب جميعاً <sup>(٩)</sup> ( و ) إن أكذبه ( العقل بطلا ) جميعاً أي العتق والنسب نحو أن يقول هو

(١) وبيع العبد من نفسه فإن انفرد العبد بالخيار عتق حلالاً وبطل الخيار إباحة لفظاً قرز (\*) لأنها منجمة  
فكان التنجيم فيه معنى الخيار فيصح شرطه هنا لهما ولا أحدهما (٢) ويصح من الآخر ومن تعذر عليه النطق  
بالإشارة إباحة لي ويصح بالكتابة إباحة لي (\*) ويشترط في الكلام اتحاد الناطق فلو وكل اثنين في  
عتق فقال أحدهما هذا وقال الآخر حر لم يعتق ومن لم يشترط اتحاد الناطق عتق (٣) ولو هازل أو  
بمعجمي عرفه أو أقرار (٤) نحو قوله قد اعتقتك أو حررتك والصفة أنت حر أو عتيق أو مولاي  
أو إبنی أو ولدي والنداء يا حر يا عتيق يا مولاي إه ن وكذا يا محرر يا معتق (٥) ووجه وقوع العتق  
بذلك أن المولى يطابق على المعتق والمعتق فإن أراد أنت عتيقي فظاهر وإن أراد أنت معتقي فقد أثبت  
له الحرية إذ لا يصح عتق إلا من مالك ولا يملك إلا وهو حر إباحة لي لفظاً ومعناه في التجزير (٦) إذا  
عرف أن ذلك يقع به العتق سواء قصد به العتق أم لا كسائر الصريح إباحة لي لفظاً (\*) فإن قال  
يا إبنی يا بنتي لم يعتق لاستعماله في عادة الناس إه كب لكن يكون كناية إه بحر وروي عن م بالله  
أنه صريح قهز وكذا يا ولدي إه ن بلفظه (\*) قال في البحر عن العترة إه كناية قلت وظاهر  
المذهب الإطلاق أنه صريح وقرز (٧) هذا خبر وصفة (٨) لأن كذبه غير معلوم فتثبت الحرية  
واشتهار النسب للغير لا يؤثر في بطلان عتقه لأن العتق فرع على أصل وهو البنوة وذلك الأصل غير  
مقطوع ببطلانه فيصح الفرع وهو العتق إه ز يابض (\*) وهكذا لو أقر ببهوة زوجته فهو على هذا  
التفصيل في العبد في وقوع الحكمين أو أحدهما أو عدم وقوع شيء منهما إه معيار (\*) ظاهراً  
لا باطناً لأنه إقرار والاقرار لا ينفذ باطناً فيجوز بيعه في الباطن (٩) مع المصادقة لفظاً أو سكتاً فإن  
رد الإقرار ثبت العتق لا النسب وهذا حيث رده في المجلس إن كان كبيراً أو مجلس بلوغ الخبر إن كان

والعقود ( ولا ) يصح في العتق شرط ( الخيار ) بل ينفذ العتق ويبطل الشرط سواء كان العتق  
مطلقاً أم معقوداً على مال أم على غيره وقال أبو جعفر بل يصح الخيار في المعقود ( إلا  
الكتابة (١) ) فيصح فيها الخيار إجماعاً فصل في ذكر الفاظ العتق والأسباب التي  
يقع العتق عندها وإن لم يقع لفظ ( و ) اعلم أن العتق ( له الفاظ وأسباب ) أما ألفاظه فهي  
على ضربين صريح وكناية ( فصريح (٢) ) لفظه ما لا محتمل غيره ( وهو كل لفظ إذا أطلق لم  
يحتمل معنى سوى العتق وذلك هو لفظ التجزير والاعتاق والعتق في ذلك ( كإطلاق (٣) )  
في أنه يصح أن يكون خبراً وصفة (٤) ) ونداء ( نحو يا حر وأنت مولاي (٥) ) قال علي بن  
فئنا بمثال للنداء ومثال للخبر ( أو ) قال لعبيده أنت ( ولدي (٦) ) أو هو ولدي (٧) كان صريحاً  
في عتقه ( فإن أكذبه الشرع ) حيث قال للعبد هو إبنی والشرع يقضي بكذبه بأن يكون  
مشهور النسب لغيره ( ثبت العتق لا النسب (٨) ) وإن لم يكن مشهور النسب ثبت العتق  
والنسب جميعاً (٩) ( و ) إن أكذبه ( العقل بطلا ) جميعاً أي العتق والنسب نحو أن يقول هو

ابني ومثله لا يولد لمثله هذا قول ف ومحمد وش وحكاه في شرح الابانة والتفريعات للمذهب  
وقال أبو ح بل يعتمق قيل ح والمذهب كقول أبي ح قال مولانا عليم والصحيح للمذهب  
ما قدمنا فلو قال لعبد هو أخي لم يعتمق<sup>(١)</sup> لأن الاخوة قد تكون في الدين فأما لو قال  
هذا عمي أو أبي أو ابن أخي<sup>(٢)</sup> أو غير ذلك من سائر ذوي الأرحام مما لا يستعمل في اخوة  
في الدين فإنه يعتمق بالإجماع<sup>(٣)</sup> الا أن الناصر عليم يعتبر النية في الصرائح (و) أما (كنايته)  
فهي (ما احتمله وغيره) وذلك (كأن) يقول لعبد (اطلقتك<sup>(٤)</sup>) فإنه يحتمل الاطلاق من  
الوثاق والاطلاق من الرق ولا يتعين أحدهما الا بالنية ومثل هذا لو قال أنت حر صبور  
أو ما أشبهك بالاحرار<sup>(٥)</sup> أو العرب تزكية له أو توبيخاً فإنه لا يعتمق الا أن ينوي (و) كما لو  
سئل عن عبده فقال (هو حر<sup>(٦)</sup>) وإنما قال ذلك (حذراً من القادر<sup>(٧)</sup>) أن يأخذه عليه<sup>(٨)</sup>  
كان كناية<sup>(٩)</sup> وهو قول ش وعند أبي ح ليس بكناية بل يعتمق في ظاهر الحكم فان نوى  
غيره عمات نية في الباطن (كالوقف<sup>(١٠)</sup>) فإنه لو سئل الرجل عن ماله فقال هو وقف خوفاً  
من الظالم أن يأخذه لم يصر بذلك وقفاً في ظاهر الحكم إن لم ينوّه وقال م بالله إذا وقف  
دفعاً للظالم صح الوقف<sup>(١١)</sup> قال مولانا عليم فيلزم مثله في العتق ويكون قوله كقول أبي ح

قالوا في بيان  
وكان الاطلاق صواباً  
ابني او ابنتي او عمي او اخي  
اذن في قوله كتابه وقال في كتابه  
كتابك في غير ما ذكره في كتابه  
مع  
لما لو وقف على وجه ماله اسألوا  
القادر فطالبوا بالوقف  
منه او كتابه لان ذلك من ماله  
فان كان له مال او ارضى  
فانه لا يملكه الا بالوقف  
الكتاب فصح الوقف صح  
لم يوافق فيه فان كان في حقه  
او المالك فصح الوقف  
فان كان في حقه  
فان كان في حقه  
فان كان في حقه  
فان كان في حقه

صغيراً حيث علم البلوغ وكان له الرذ<sup>(١)</sup> ويكون كناية أه ن فرز<sup>(٢)</sup> قال في البيان أنه يكون كناية  
(٣) ذكر الامام ي ان ذلك كناية (٤) فرغ وكذا لو قال لست لي بعبد أو لست لك سيداً ولا ملك  
لي عليك أو لا سبيل لي عليك أو قد خرجت عن ملكي أو أنت مالك نفسك أو أطلقتك فذلك كله  
كناية فان قال فككت رقبتك عن أرق فقيه وجهان هل صريح أم كناية رجح الفقيه س انه كناية  
ورجح الفقيه ف انه صريح ان لقوله تعالى فك رقبة اه ان<sup>(٥)</sup> يعني أن هذه الالفاظ تحتمل  
التوبيخ وتحتمل التهذيب وتحتمل التركيبة وتحتمل العتق واذا احتملت هذه المعاني عملت بنيتها فيه  
اه مع<sup>(٦)</sup> أو لزيد أو للمسجد<sup>(٧)</sup> الظالم لا الحق فيعتمق ولا يكون كناية اه أثمار<sup>(٨)</sup> وفي بعض  
الحواشي ولو محققاً ولو لقضاء دينه وهو ظاهر الا من العلة صرف النية والوجه في ذلك أنه اذا قال  
ذلك دفعاً للقادر فهو ملجأ ولا حكم لفعل الملجأ اه تعليق<sup>(٨)</sup> من هنا اشترط أن يكون مختاراً<sup>(٩)</sup>  
وانما جعلناه كناية اذا قال هو حر دفعاً للظالم وان كان لفظه صريحاً لا نزع حالة الخوف يحتمل انه أراد  
أنه حر فيما يرجع الى أخلاقه وشمائله واذا احتمل كان الرجوع الى النية ذكر ذلك من زيد رحمه الله  
تعالى<sup>(١٠)</sup> أي وكذلك الوقف لأن الهدوية ذكرت في العتق فخرج لهم الى الوقف والقرار وذكر م بالله  
الوقف فخرج له العتق والقرار<sup>(\*)</sup> وكذا لو سأله الظالم عنه فقال هو للمسجد أو لزيد خيفة من الظالم  
لم يصح الاقرار بخلاف م بالله اه تكميل<sup>(١١)</sup> يؤخذ من هذا لام بالله انه لا يشترط نية القرية في الوقف<sup>(\*)</sup>



كذلك) أي بعد الاستيلاء والتدبير فانهم يمتقون بعتقها وسواء عتقا بموت السيد أم بانجازه عتقها فأما لو كان حدوتهم<sup>(١)</sup> متقدماً على الاستيلاء والتدبير لم يمتقوا بعتقها (و) اعلم أن أم الولد والمدبرة وأولادها يثبت لهم حكم الحرية بموت السيد و ( لهم قبله ) أي قبل موت السيد ( حكم الرق ) فمطأ ويؤجر ويستخدم وله كسبهم وأرشهم وعليه نفقتهم وجناية كل واحد إلى قدر قيمته<sup>(٢)</sup> وعلى الجملة جميع أحكام الرق ثابتة لهم ( غالباً ) احترازاً من بعضهم<sup>(٣)</sup> فلا يجوز ومن انكاح أم الولد<sup>(٤)</sup> قبل عتقها ( و ) الثاني ( مشمول المالك به ) بنحو

يضر تقدم موت الام اذ قد ثبت حقهم في حياة الام فلا يسقط بموتها اهـ بجمعي ( و ) وأما قبله أحواله فلا يمتقوا (\*) فرع وإذا اختلفوا في الاولاد هل حصلوا قبل الاستيلاء والتدبير أو بعدهما فالقول قول المالك وورثته لأن الاصل بقاء المالك لا اذا اختلفوا في الكسب هل قبل العتق أم بعده فالقول قول العبد لأن اليد له على كسبه ذكره في البحر (١) وإذا التبس عتقوا ولا سعياءه معيار وإذا التبس هل قبل التدبير والاستيلاء (٢) أم بعده عتقوا ولا سعياءه ذكر معنى ذلك في المعيار وقيل بحسب السعياء (٣) وان بينوا جميعاً حكم بينة من هي عليه في الاصل في الشكل اهـ ن معنى من التدبير (٢) هذه ضرب عليها في شرح سيدنا رحمه الله تعالى (١) أي وضعتهم (٢) على صفتهم (٣) وكذا لا يجوز وطء اولاد أم الولد اهـ كب لأن قد دخل بهمهم وكذا اولاد المدبرة اذا كان قد دخل بها أو نحو الدخول (٤) لا اولادها فيجوز انكاحهم اذا لا فراش لهم (٥) ولو لم يملك الابعضه قرز (\*) حيث كان مكلفاً عامداً ولا يعتبر قصد المثلة بل المعتبر قصد الفحل (\*) وهل تصح هبة المشول به من رحمه ويبيعه منه أو يبيعه من نفسه أو كتابته اهـ ح لي لفظاً الجواب أن ذلك لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث وسواء كانت الهبة من ذي رحم أو غيره والمشول به يقاس عليها وأما الكتباية فالظاهر عدم صحتها اذ قد استحق العبد العتق من دون عوض والله أعلم اهـ عن سيدي محمد بن عبد الله (\*) وان باعه لم يصح وكان باطلاً وما كسبه قبل عتقه كان لسيدته وكذلك أرش الجناية عليه وأما أرش جنايته فعليه ( و ) يطالب به متى عتق ولا يكون عتقه التزاماً بالأرش اهـ وقيل يكون كجناية أم الولد قرز اهـ عامر ( و ) قال في المعيار وللمجنبي عليه مطالبة سيده في رفع الرق لئتمكن من استيفاء حقه (\*) قال الدوازي فان أمر غيره يمثل بعبدته ففيه احتمالان الأصح لزوم العتق وقيل لا لأنه أمره بمحظور قرز (\*) فرع وإذا التبس المشول بغيره أعتقها ولا سعياءه ( و ) كما اذا التبست الفاتنة من الصلوات الخمس فعلها كلها ليخرج عن حق الله ييقين بخلاف ما اذا التبس المعتق بغيره فاتها تجب السعياء لأن المملوك منهما لم يمتق بالاعتاق بل بالاتباس بخلاف الأولين اهـ معيار وهذا اذا كان المالك واحداً فان كانا اثنين فينظر الجواب أن المائل يملك نصف كل واحد منهما ويلزمه عتقهما معاً ويضمن للمالك العبد نصف قيمة كل واحد منهما مع اليسار ويسعى مع الاعسار وإذا اختلفت قيمتهما سعياء في قيمة الأقل لأن الاصل براءة الذمة اهـ مع ( و ) ولو قيل يقع العتق على المشول به في علم الله ويمتقون



لطم (١) في وجهه (٢) أو بأن يضره بالحديد أو الشوك أو يفضي الضرب إلى الجرح الذي فوق الحارصة  
 فتى فعل ذلك كان سبياً في العتق (فيؤمر) السيد باعتاقه يعني أن الامام يأمر السيد باعتاق  
 العبد لأجل ذلك (وإن لم يرفع) السيد وإن عني العبد أيضاً وإن لم تكن المثلة في وقت  
 إمام ذكر ذلك كله الفقيه ع (فإن تورد) (٣) السيد عن اعتاقه (فالحاكم) (٤) يعتقه وقال كبل  
 يعتق بنفس المثلة ولا يحتاج إلى اعتاق (والولا) فيه (للسيد) سواء اعتقه هو أو الامام  
 أم الحاكم لترده \* تنبيه قيل ع لا يصح (٥) عتق من مشيل به مولاة عن الكفارة (٦) لأن  
 عتقه قد صار مستحقاً كالمندور بعته (٧) ولا يجوز لسيدته استخدامها ولا نطقاً الحارصة لكن  
أما العتق بالمال فلهذا لا يصح له أن يعتق العبد بغير ما يملكه من المال ولا يملكه من المال ولا يملكه من المال ولا يملكه من المال

وتلزم السعاية لم يبعد اه مفتي (\*) وحكم أولاد المشول بها حكمها في أنهم يعتقون بعته اه ميار  
 وقال الامام عز الدين لا يكون حكم أولادها حكمها وقواه المفتي قرز وهو ظاهر الأثر بدليل تأخيره  
 عن أولاد أم الولد والمندورة قرز (\*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من لطم بملوكه أو ضربه فكفارتاه  
 أن يعتقه اه بحر وعن بعضهم انه قال كان لنا عد فلطمه أحدنا فأعتقه صلى الله عليه وآله وسلم وفي  
 رواية أنه أمر بعته اه ان (١) ومن المثلة الخصى اه دوارى وذويد ومن المثلة التخطيط لتحسين الخند  
 وإن رضى به العبد إذ لا يستباح بالاباحة وأما تشریط الا<sup>و</sup> وجان اليسير فلا يكون مثله اه لعله حيث وقع  
 لعذر قرز (٢) قال الامام ي أو يجمع أتعه أو يقطع أذنه أو يظلم شفته اه ان (\*) وهو ما تفصل في  
 الوضوء بيده أو بعمله أو باله وفي غير الوجه ما كان دامية فصاعداً أو يكفي التحام الدم فيها اه حل لفظاً (٣) أو غاب  
 (٤) وجوباً قرز (\*) والدليل على عتق الامام ومن اليه ماروى ان أمة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم تشكو سيدها انه يكرهها على الزنى بالغير طلباً للولد فأعتقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك  
 أصلاً في عتق الامام ونحوه اه خالدى ويحتمل أن ذلك با كراه يقتضى المثلة (\*) في البيان ولو من جهة  
 الصلاحية فان لم يكن امام ولا حاكم ولا من يصلح فعله يعتق نفسه اه مفتي قرز (٥) الصحيح أنه يصح  
 (\*) وقواه حيث والشامي ومثله في البيان والاحكام والهداية والانمار والمعارف (٦) وهو الذي يدل  
 عليه حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والنسائي ولفظه قال  
 أتيت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية كانت لي ترعى غنماً فحتمتها وقد فقدت  
 شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنيت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة  
 فأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول  
 الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا لفظ الموطأ وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في حديث طويل  
 يتضمن ذكر الصلاة وهو مذکور في كتاب الصلاة اه بلفظه من جامع الاصول من كتاب الايمان  
 والاسلام (٦) ولا عن نذر اه ن (٧) يعني لم يكن المندور بعته معيناً كما سيأتي (\*) سيأتي أنه يصح  
 عتق المندور بعته وإنما هذا على أصل الفقيه ع أو كان في الذمة على المذهب والذي قرر في قراءة البيان

رقبة العبد

فإن قيل لو اشترى العبد من غيره فباعه في الرقبة هل يعتق  
بأنه لا يملكه غيره ولا يملكه غيره ولا يملكه غيره  
فإن قيل لو اشترى العبد من غيره فباعه في الرقبة هل يعتق  
بأنه لا يملكه غيره ولا يملكه غيره ولا يملكه غيره  
فإن قيل لو اشترى العبد من غيره فباعه في الرقبة هل يعتق  
بأنه لا يملكه غيره ولا يملكه غيره ولا يملكه غيره

إذا فعل فلا اجرة ولا مهر ولا حد ولو مع علم التحريم لأنها ملكة<sup>(١)</sup> (و) الثالث (ملك  
ذو الرحم<sup>(٢)</sup> المحرم) كالآباء وان علوا والاولاد وإن سفلوا والاخوة وأولادهم والاعمام  
والاخوال لا أولادهم فتي ملكة عتق عليه سواء كان الملك متنا ولا (جميعه أو بعضه)  
وسواء دخل في ملكه باختياره كالشراء<sup>(٣)</sup> أو بغير اختياره كالارث<sup>(٤)</sup> وقال ش لا يعتق إلا  
الآباء والأولاد وزاد ملك الاخوة<sup>(٥)</sup> (فيضمن) المعتق<sup>(٦)</sup> (لشريكه) بشرط ثلاثة الأول  
(أن) يكون (اختار التملك<sup>(٧)</sup>) بأن يشتريه أو يتببه فلولم يختار التملك بل ورثه لم يضمن  
فاما إذا أوصى له به أو نذر به عليه فإن قلنا أنها يفتقران الى القبول فكالبيع وان قلنا أنها  
لا يفتقران احتمل ان لا يضمن<sup>(٨)</sup> كالميراث لأن ملكهم قد حصل قبل الرد وحصل العتق  
واحتمل انه يضمن لأنه إذا رد بطل النذر<sup>(٩)</sup> والوصية فلا يقع عتق فلفعله تأثير في العتق  
فيضمن \* الشرط الثاني أن يكون (مؤسراً<sup>(١٠)</sup>) فلو ملكه باختياره وهو معسر لم يضمن  
لشريكه \* الشرط الثالث أن يكون تملكه إياه من دون رضاه شريكه وإنما تملكه (بغير  
إذنه) فلو اشتراه برضاه<sup>(١١)</sup> لم يضمن له شيئاً وليس من شرطه أن يؤاذنه لفظاً بل لو باع

انه يصح أن يعتق المثل به عن عتق في الذمة نحو أن يقول علي لله أن أعتق عبداً فيصح أن يعتق  
المثل به عن النذر والله أعلم أه من خط سيدنا حسن رحمه الله قرز (١) فان باعه لم يصح اه ن (٢)  
نسباً ولو من زنى ولو اختلفت الملة أضح لي لفظاً قرز (٣) \* مسألة من ملك جارية وولدها ثم حبلت  
منه ثم مات عتق ولدها من حصه أخيه الحمل إن ولدته حياً ويسمى العبد لباقي الورثة في قيمة نصيبهم يوم  
مات السيد اه ن (٤) وأدعاه قرز (٥) ما لم يقم فيه شفع (٦) وذلك نحو أن يشتري ابن عم أبي عم له أخوين  
فيعتق أحدهما ثم يموت المعتق فيعتق الثاني يارث أخيه له (٧) وقال داود لا يعتق أحد (٨) وإنما كان الضمان  
على المشتري دون البائع مع أن لفظ كل واحد واجب لا يتقال الملك لأن الاستهلاك حصل بفعل المشتري  
لأنه لا يعتق إلا بعد ملكه فكان الشراء منه كالاعتاق اه ن في هذا الجواب خفي من حيث أن قد يتقدم  
لفظ المشتري يقال أن قرابته علة والشراء شرط والاحكام تعلق بالعلل لا بالشرط فلماذا كان الضمان عليه اه  
تعليق الفقيه س (٧) فرع فلورهب شقصا من عبد لعبد الرحم وقبلة العبد ملكه الرحم وعتق أكن قال  
الفقيه س انه لا يضمن (٨) الرحم لأنه ملكه بغير اختياره وقيل ف انه يكون الضمان في رقبة العبد الموهوب  
له لأن قبوله للهبة كالجنابة منه ولعل الأول أرجح اه ن وقواه الامام المهدي عليه السلام فيسمى العبد  
الموهوب بالزائد على الشقص قرز (٩) وبني عليه في التذكرة والبيان (٩) قلنا الرد لا يصح لأن عتقهم حصل  
قبل الرد فلا يصح الرد بعد العتق والمقرر أنه يعتق ما لم يرد (١٠) يوم أعتق وهو من يملك قدر حصه  
الشريك غير ما استثنى للمفلس اه كب فان وجد شيئاً سلمه وسمى العبد في الباقي قرز (١١) فان قيل

نصف عبده من أخ العبد عتق جميعه ولم يضمن المشتري لأن بيع المالك كالمريض ذكر ذلك في التفريعات قيل ل المراد إذا علم البائع بالرحامة وأنه يعتق والقول قوله في الجهل إذا كان بعيداً من أهل البصيرة ونظر<sup>(١)</sup> بأن في إسقاط الحقوق لا يفترق الحال بين العلم والجهل فلو اشتراه جميعاً بلفظ واحد أو وهب منها<sup>(٢)</sup> لقبلاه أو غنما<sup>(٣)</sup> كان ذلك جارياً مجرى الرضاء من الشريك فيعتق ولا يضمن<sup>(٤)</sup> الشريك الذي هو ذو رحم محرم لشريكه شيئاً هكذا<sup>(٥)</sup> علل أصحابنا كونه لا يضمن قيل ي لكن يلزم من هذا التعليل اشتراط أن يعلم الاجنبي بأن شريكه رحم وأنه يعتق عليه حتى يكون راضياً بعتق نصيبه والالزم أن يضمن وقيل لا يشترط ذلك لأنه لا يفترق الحال في إسقاط الحقوق بين العلم والجهل (وإن لا) تجتمع الشروط الثلاثة التي تقدمت وهي أن يملكه باختياره وأن يكون مؤسراً وأن يكون بغير اذنه فإذا اختل أحد هذه لم يضمن (و سعى العبد<sup>(٦)</sup>) بقيمة<sup>(٧)</sup> فقدر حصه الشريك<sup>(٨)</sup> (و) الرابع (انقضاء حيضتي أم ولد الذي<sup>(٩)</sup> بعد إسلامها) فإنها تعتق

ان ذلك اسقاط للضمان قبل حصول سببه فلا يصح قلنا بل الشركة سبب كعقد الاجارة مع الطيب البصير وكل موضع سقط فيه الضمان عن السيد لزم العبد كما لو كان السيد معسراً اه ح بحر<sup>(١)</sup> الفقيه من (٢) فائدة اذا وهب لصبي من يمتق عليه فهل لوله أن يقبل الهبة له قال أصحابنا ان كان الصبي معسراً قبل له وليه اذ لا ضرر عليه ولا ضمان وان كان مؤسراً لم يحجز ان يقبل له لئلا يلزمه الضمان الا أن يكون للصبي حظا في ذلك كجاء يوازي الضمان او يزيد عليه جاز ان يقبل له وليه ويسلم الضمان من مال الصبي لمصلحة اه ح بهران<sup>(٣)</sup> اهله حيث أذن الامام لمن يغم شيئاً فهو له أو أخذه بالتلصص أو تنفيذه والا فهو سيأتي ان الرحم لا يمتق<sup>(٤)</sup> ويسمى العبد للبائع لأنه كتلف المبيع قبل التسليم وتكون السعاية بقدر نصيب شريكه الذي هو الاجنبي فقط<sup>(١)</sup> وأما الرحم فتلزمه الحصه من الثمن للبائع<sup>(٢)</sup> اه هبل وهذا ما لم يكن في أيديهما من قبل الشراء وكان لا يحتاج الى تجديد قبض فان العبد يسعى للمشتري الاجنبي في حصته من القيمة والمشتري الاجنبي يسلم حصته من الثمن للبائع<sup>(٣)</sup> وعليه الاز بقوله وبعده من مال المشتري اه<sup>(١)</sup> ولائمن على الاجنبي كتلف المبيع قبل التسليم قرز<sup>(٢)</sup> وعليه الاز بقوله ولا ينفذ في المبيع قبل القبض الا الوقف والعتق<sup>(٣)</sup> وكذا الرحم لكن تلزمه الحصه من الثمن في صورتين اه<sup>(٥)</sup> يعني كونه جارياً مجرى الرضى<sup>(٦)</sup> ولو اشترى العبد نصف نفسه لم تلزمه السعاية بل كسائر الديون لا يطالب الامع التمكن اه معيار وسيأتي ما يؤيده بحج شرح قوله وهو منفعة أو غرض ان المال يبقى في ذمته ولا تلزمه السعاية اه<sup>(٧)</sup> قيل فيما شري اليه لافي المشتري فيسمى<sup>(٨)</sup> (\*) ولا يرجع بما سعى والولاء للسيد سواء ضمن أو سعى العبد<sup>(٧)</sup> وهذا حيث استوت القيمة والثمن والا سعى بالاقل قرز<sup>(٨)</sup> يوم العتق<sup>(٩)</sup> وكذا أم ولد الحرابي اه بحر بعد ان دخلت ديواننا اه معيار

وانما يكون العبد المضمون اذا اشترى العبد من غيره فله ان يملكه ولو اشترى من غيره فله ان يملكه ولو اشترى من غيره فله ان يملكه  
 وانما يكون العبد المضمون اذا اشترى العبد من غيره فله ان يملكه ولو اشترى من غيره فله ان يملكه  
 وانما يكون العبد المضمون اذا اشترى العبد من غيره فله ان يملكه ولو اشترى من غيره فله ان يملكه

حينئذ<sup>(١)</sup> (إن لم يسلم<sup>(٢)</sup>) سيدها (فيها) فإن أسلم قبل انقضاء حيضتين بقيت على ملكه أم ولده وإذا انقضت حيضتاها ولم يسلم سيدها عتقت بمضي المدة<sup>(٣)</sup> (و) لزمها أن (تسعى) لسيدها بقيمتها<sup>(٤)</sup> وقال أبو حنيفة أنها تعتق بأداء القيمة وقال ش لا تعتق مطلقا بل بحال بينه وبينها وعليه نفقتها (و) الخامس (دخول<sup>(٥)</sup> عبد الكافر<sup>(٦)</sup> بغير إذن دارنا فأسلم<sup>(٧)</sup> قيل) أن (يؤخذ) فإنه يعتق<sup>(٨)</sup> وسواء دخل دار الإسلام بأذن سيده أم بغير إذنه فإن ظفر به أحد قبل أن يسلم فهو في<sup>(٩)</sup> ولو أسلم من بعد (أو) دخل دارنا (بأمان) منا (لاباذن سيده) فإنه إذا

(\*) فإن أعتقها سيدها أو مات أو ارتد قبل انقضاء الحيضتين أو نحوها استأنفت قدر العدة الواجبة عليها وقد مر ولا سماية عليها وحكم أولاد أم ولد الذمي حيث أسلمت وعتقت بمضي نحو حيضتين قبل إسلامه حكمها في ذلك ولعلها تجب عليهم السماية مثلها آح لي لفظا قرز (\*) وإذا انقطع حيضها لعارض فاتها تعتق بأربعة أشهر وعشرا إن لم يسلم فيها وإن كانت آيسة لكبير أو ضيياء فشهريين إن لم يسلم (١) فيهما أهـ كـ وفرز (٢) وأما مدبر الذمي (٣) إذا أسلم فالأقرب أنه يسمى بقيمتها (٤) ثم يعتق إن كان سيده موسرا فإن كان معسرا أُجبر على بيعه أهـ (٥) فإن امتنع فوجهان يبيعه الإمام والحاكم وينفق من كسبه أهـ بجز وينفق من كسبه حال السماية أهـ (٦) وإن أسبت بعد حيضة فلا بد من شهريين أهـ لفظا (٧) فإن انقطع بعد أن حاضت حيضة فشهريين وخمسة وقيل بأربعة أشهر وعشرا قرز (٣) لا الممنول به فيعتق بنفس الإسلام (٤) وفي كـ يعتق ويسمى بتقديم العتق (٥) وإن كاتبه صححت إلى كتابته قرز (\*) وهل تعتق بعرض الإسلام سل قيل لا حكم لعرض الإسلام هنا وقيل يحكم به أهـ حيث (\*) ونفقتها على سيدها إن لم يكن لها كسب أهـ بجز والجنابة منها وعليها له وعليه قبل الانقضاء وتلك منافها أهـ معيار (١) ولا عدة عليها قرز (٢) فإن كانت مشتركة بين ذميين وأسلم أحدها دون الثاني عتقت بمضي العدة وسمت (٣) لثلاث بقى أم ولد لمسلم وكافر أهـ ن معنى من وطىء الأماء (٤) لها في قيمتها إن لم يسلم الثاني في المدة قرز وقيل تبقى للمسلم ويضمن لشريكه لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (٣) بعد الغسل أو التيمم وظاهر الأزهار خلافه لأن هنا ليس بمعة حقيقة بل تأجيل قرز (\*) قيل كمال ولا تستأنف عدة أخرى بعد عتقها أهـ ن وقيل بل تستأنف عدة أخرى وهو ظاهر الأزهار فيما تقدم حيث قال وأم الولد عتقت بحيضتين أهـ هـ بل إذا لا انتظار ثم اعتقت بعدها أهـ شاهي (٤) يوم العتق وولاءها لسيدها إذا أسلم أهـ ح لي لفظا (٥) والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الطائف أيما عبد خرج الينا فهو حر فخرج أبو بكر بن عبد الله وغيره فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو لأه عتقاء الله أهـ تعليق وغيث معنى (٦) عبارة البيان عبد الحربي وهي عبارة الهداية ومثله في ح لي (\*) سواء كان عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو ممنولا به فالإكلام فيهم والتفصيل واحد في دخولهم دارنا قرز (٧) ولا ولاء لأحد عليه لأنه ملك نفسه بالإسلام أهـ عامر (\*) فإن كان صغيرا ودخل الدار قيل يؤخذ عتق ويكون حكمه حكم الدار قرز (٨) ويملك ماله أهـ ح لي لفظا (٩) ويجوز قتله وقيل

أسلم قبل أن يظفر به أحد عتق وملاك ما معه أيضا لأن الأمان له ليس بأمان لسيدته (١)  
 فان ظفر به أحد قبل إسلامه جاز استرقاقه (٢) لا قتله (أو أسلم) العبد في دار الحرب  
 (وهاجر (٣) لا باذن) من سيده (قبل اسلام سيده) فانه يعتق فاما قبل أن يهاجر فانه  
 لا يبطل ملك سيده بمجرد اسلامه فلو أسلم السيد قبل مهاجرة العبد لم يعتق العبد  
 بالمهجرة (و) إن دخل (بأمان) منا (واذن) من سيده (٤) (بيع (٥) ورد ثمنه (٦) سواء أسلم  
 في دار الحرب أم في دار الاسلام ولا يعتق (فصل) (وإذا التبس) العتق (بعبد  
 تعينه في القصد عم) العتق جميع (الاشخاص) الذين أوقفه على أحدهم (فيسمون (٨)  
 بحسب التحويل) فان التبس بين اثنين مثل سعى كل واحد منهما في نصف قيمته (٩) لأن  
 كل واحد منهما تلزمه القيمة في حال وتسقط في حال وإن كانوا ثلاثة سعى كل واحد منهم  
 في ثلثي قيمته (١٠) لأنها لزمته في حالين وسقطت في حال وكذلك ما كثروا تكون السعاية  
 بحسب التحويل وإنما تلزمهم السعاية (إن لم يفرط (١١) السيد فأما لو فرط في التعمين

عبدان في دار الحرب  
 إذا أسلم في دار الاسلام  
 لا يعتق  
 وإذا أسلم في دار الحرب  
 لا يعتق  
 وإذا أسلم في دار الاسلام  
 لا يعتق  
 وإذا أسلم في دار الحرب  
 لا يعتق

لا يقتل الا أن يكون مقاتلا أو ذى رأي (\*) فهو مباح قتله وأخذه وما في يده لأنه قد ملك نفسه  
 فيعتق فصار كالحر الحربي اه ومعناه عن المقتي فيليس بعبد خلاف ما يأتي في السير أن العبد لا يقتل الى  
 آخره (١) لأنه مال حيث لم يكن مأذونا (٢) فان قتله قاتل فلا شيء عليه لأن له أخذه اه ح فتح وقيل  
 يضمن القيمة لبیت المال كقتل المستامن اه كب معنى (٣) أو يجرى الي منعه (\*) ولا فرق بين الأذن  
 وعدمه حيث لا أمان صرح بذلك في التذكرة وكب والبيان وح البحر (\*) وحده الهجرة الخروج  
 من الميل وقيل دخول دار الاسلام وهو ظاهر الازهار (٤) لأنه حصل الامان له ولسيده فلذا لم يجر  
 سبيه وقتنا يباع لأنه لما صار مسلماً لم يجر بمكِّن الكفار من المسلمين اه صغيري (٥) وينظر لو لم يبيع قبل  
 الجواب لأشياء اه مي فيمته الامام أو الحاكم قرز (\*) وأما أم ولده اذا دخلت بأمان منا وإذن سيدها  
 عتقت بحضتين وسعت ○ بقيمتها له الا أن يسلم فيها بقيت أم ولد له اه معيار بلفظه وتذكرة  
 اه من السير ○ وكذلك المدبر قرز (٦) فرغ واذا ادعى سيده أن خروجه كان باذنه  
 فع عدم الامان لاحكم له ومع الامان لا يقبل الا بشهادة عدلين اه ن (٧) أو الإشارة أو اللفظ قرز (\*)  
 بعد اليأس عن ذكره اه بحر فان ادعى ذكره بعد الاقرار بالاتباس فالأقرب انه لا يقبل اه ن وصرح  
 في البحر قبوله اذ وقوع العتق كالمشروط بأنه لا ينكشف ولأنه لا يعمل الامن حيثه كقبيل اليأس لكن  
 هو رجوع عن العتق فتأمل (٨) وإنما صحت السعاية هنا من باب التحويل على من عليه الحق لأنه  
 يحصل له في مقابلته عتق وإنما لا يصح حيث لا يقابل شيء فكأنه لا تحويل في الحقيقة (٩) يوم الآياس  
 اه ن (١٠) على قول أهل الفرائض وأما على قول أهل الفقه فيلزم نصف قيمته ويمكن أن يكون على  
 قول الجميع لأن المعتق واحد واثان بالبس (١١) وحده التفریط أن يمضي وقت يمكنه التعمين ولم يعين

ووقاله

لغيره والبيع هو الرقة  
 التعمين هو الرقة



تنبيه<sup>(١)</sup> قال في التفريعات وإذا قتلها قاتل معاً<sup>(٢)</sup> لزمه نصف دية كل واحدة منها للورثة<sup>(٣)</sup>  
 ونصف القيمة للمولى<sup>(٤)</sup> ولو قتلها رجلان معاً<sup>(٥)</sup> لزم كل واحد منهما قيمة من قتلها<sup>(٦)</sup> نصفها  
 للمولى ونصفها للورثة ولو قتلها رجل أو رجلان مرتباً لزم قيمة المقتولة أولاً للمولى ودية  
 الثانية للورثة<sup>(٧)</sup> ولو قطع رجل<sup>(٨)</sup> يد كل واحدة منها معاً أو مرتباً في يد كل واحدة نصف  
 قيمتها للمولى<sup>(٩)</sup> ولو عين العتق بعد ذلك في أحدهما فالأرش له دون المعتقة وهذا بناء على  
 أن العتق ما وقع<sup>(١٠)</sup> وعلى أنه لا يصبح تعيين<sup>(١١)</sup> في ميتة<sup>(١٢)</sup> (فإن مات<sup>(١٣)</sup>) السيد (قبله) أي  
 قبل التعيين (عم<sup>(١٤)</sup>) العتق الاشخاص الذين أوقعه على أحدهم (وسموا<sup>(١٥)</sup> كما مر) أي  
 بحسب التحويل إن لم يفرض في ترك التعيين فإن فرض فلا سعاية (وإن مات<sup>(١٦)</sup>) أحدهما

يحل له كسبهن حتى يعين المعتقة منهن فيكون كسبها لها فإذا كان السيد قد استهلكه ضمنه لها أولورثتها  
 اهـ كـ (١) قرار السيد احمد الشامي كلام التنبيه لأنه قد تعذر التعيين في الميتات (٢) في حالة واحدة قرز  
 (٣) اتفاقاً لأنه يقع العتق عند التعذر وعن المتوكل على الله عليه وجه كلام الكتاب أن التعيين في هذه  
 الحال تعذر ولم يبق له مساغ ومثله ما في شرح الاز في البيان (\*) وفي البحر ما لفظه وإذا قتلها واحد  
 مما لزمته نصف القيمة للسيد ونصف القيمة للورثة هكذا في البحر ومثله في البيان على القولين معا  
 وفيه نظر من جهة النصف الذي للورثة فالاولى على أصلنا أنه للسيد لأنه لا يقع الا بالتعيين وهذا  
 هو الاولى فتأمل (٤) والأولى أنه تازمه قيمة أدانها قرز (٥) في حالة واحدة أو مرتباً والتبس  
 (٦) لأن الاصل براءة الدمة من الدية (٧) لأنه لما قتل الاولى تعينت الحصرية في الاخرى  
 قيل ف وهو يأتي على القولين معاً فان التبس أيهم هو لزم كل واحد قيمة أدانها ويكون أحد القيم  
 لورثة الآخرة ان عرفت وان جهلت كانت أحد القيم لورثة الاماء بينهما أثلاثاً وقيمتان للسيد اهـ في  
 معنى والكلام في ثلاث جوارى اهـ ح قرز (٨) أو رجلان (٩) وذلك لأن قطع اليد لا يمنع من  
 تعيين العتق بخلاف القتل فإنه يمنع (\*) على قول ض زيد ونصف دية على قول السكني فولم يعين نحو  
 أن يموتا في حالة واحدة فإنه يجب في يد كل واحدة ربع ديتها لورثتها وربع قيمتها لسيدها اهـ كـ  
 (١٠) هذا في مسألة القطع (١١) هذا في مسألة القتل (١٢) يعود الى أول الكلام في أصل التنبيه وقواه مي  
 (١٣) أو ارتد ولحق أو جن وأيس عن عود عقله اهـ كـ قرز (١٤) اذ لا يخص لم بعضهم فاستحق كل  
 منهم قسطاً فسرى الى باقيه اهـ محـ (\*) هذا يشبه قول السكني والقياس على أصلنا أنه يبطل العتق اهـ مفتي  
 بل قد وقع العتق لأنه يقع اذا تعذر التعيين اذا كان قبل الموت في ذمته وبعد الموت لازمة له اهـ شامي  
 وحيث (١٥) تنبيه اذا كان لرجل ثلاثة أعبد فدخل عليه اثنان فقال أحدهما حر فخرج أحدهما  
 ودخل عليه الثالث فقال أحدهما حر عتق نصف الخارج ونصف الداخل الآخر وثلاثة أرباع الداخل  
 الاول الذي لم يخرج اهـ غيث بلفظه يعني فلا يسمى الا في ربع قيمته اهـ تجري قرز (١٦) وان من

الرجل من كل واحد منهما  
 الذي يملكها ولو قتلها  
 المولى ونصفها للورثة  
 المستعملين من الأمانة  
 ولو قتلها من غير الأمانة  
 نصفها للمولى ونصفها  
 للورثة

هذا وهو حال هذا الرجل  
 الذي يملكها ولو قتلها  
 المولى ونصفها للورثة  
 المستعملين من الأمانة  
 ولو قتلها من غير الأمانة  
 نصفها للمولى ونصفها  
 للورثة

وهذا هو حال هذا الرجل  
 الذي يملكها ولو قتلها  
 المولى ونصفها للورثة  
 المستعملين من الأمانة  
 ولو قتلها من غير الأمانة  
 نصفها للمولى ونصفها  
 للورثة

(أو عتق) بأبي وجه (أو استولد<sup>(١)</sup>) السيد (أو باع<sup>(٢)</sup> أحدهما) قبل التعمين  
 (تمين) العتق المبهم في (الآخر) فان وطيء أحدهما ولم تعلق لم تعمين الحرية  
 للآخرى بل له أن يعين من شاء وقال م بالله وص بالله تعين الحرية للآخرى هكذا حكاه  
 الفقيه س في تذكرته وأما في شرح الابانة فحكي<sup>(٣)</sup> عن السادة وف ومحمد وش مثل قول  
 م بالله وص بالله وحكي عن أبي ح مثل قولنا أعني أنها لا تعين الاخرى إلا أن تعلق  
 الموطوءة<sup>(٤)</sup> ولم يحكه للمذهب قال مولانا عليم فينظر في تحقيق ما حكاه الفقيه س للمذهب  
 (ويتقيد) العتق (بالشرط والوقت<sup>(٥)</sup>) فتي حصل الشرط والوقت وقع العتق فتال الشرط  
 إن دخلت الدار فانت حر ومثال الوقت إذا مضى اليوم<sup>(٦)</sup> فانت حر (و) العتق المعلق بشرط  
 أو وقت لا يقارن حصوله حصول الشرط والوقت وإنما (يقع بعدهما<sup>(٧)</sup>) متأخراً وقوعه  
 عن وقوعها عند الهدوية وعند (م) بالله أنه يقع (حاله<sup>(٨)</sup>) ولا يتأخر عن حصول الشرط

معاً في حالة واحدة فله أن يعين من شاء من أولادهن ذكر معناه في البيان ولا يرث من عينه من أمه  
 شيئاً (١) لأنه لم يعلم حرقتها عند الموت ذكره في التفريعات اه ن قال في البرهان وهذا على القول  
 الاول ومثله في البراهين للصعير<sup>(٢)</sup> وقيل القياس انه قد تضرر التعمين فقد عتقت واحدة ملتبسة (٣)  
 وكذا أولادها ويسمى الاولاد جميعاً بحسب التحويل لالتباسهم بأولاد الحرة اه (٣) من يوم ايقاعه وكذا عتق  
 أولادها الحادنين بعد التعليق لا من كان موجوداً قبل التعليق فلا يكون حكمهم حكمها (١) قال في الزهور  
 لأن الحرية تحصل بالتعمين وذلك بعد استحقاق الميراث (٢) لا على أصلنا فهو لا يعتق ولها لأن العتق  
 وقع بالموت فأوجه عتق الاولاد وهم حادنون قبله اه أملاء سيدنا حسن قرز (١) بخلاف ما لو كانت  
 إحداهن أم ولد قبل هذا العتق فإنه يصح فيها التعمين اه ن وقيل لا يصح لأنه عتق ناقص (٢) أو  
 وقف أو نذر أو كاتب أو دبر أو مثل قرز (\*) فان باعهن معاً في وقت واحد لم يصح اه ن (٣) أبو جعفر  
 (٤) مع الدعوة قرز (\*) فان وطئهما معاً جهلاً رادعى الولد ثبت نسبهما وكانت الاولى أم ولد والآخرى  
 حرة وعليه مهرها لأنها تعينت الحرية بوطء الاولى مع العلق (٥) وان علم التحريم حد ولا يثبت نسب  
 الآخرة فان التبت المتأخرة ثبت نسب أحدهما ملتبس وتلحقه أحكام الملتبس الا في السعاية فلا شيء  
 اذا اول ابنه والآخرة تسمى كل واحدة بنصف قيمتها حيث لم يفرط اه بحر قرز (٥) والصحيح  
 بالدعوة (٥) نحو أنت حر في يوم كذا اه سخ لي لفظاً (٦) هذا شرط وإنما يتصور مثال الوقت لو قال في  
 آخر يوم كذا (٧) غالباً احتراز من الشرط الحالي فإنه لا يتصور ان يقال يقع العتق بعده بل يقع حاله وان  
 كان كذلك ويحترز أيضاً من الاستثنى لأنه لا معنى لأن يقال بعده بل حال تعذر الاستثنى في التراخي  
 وفي العمور ان لم يحصل الاستثنى في الحال اه تابل بلفظه قرز (٨) فلو قال لزوجه الصغيرة ان رضعت  
 من أم زوجتي الاخرى فانت طالق ثم رضعت وقع الفسخ بمقارنته لعلته لا لطلاق لتأخره وعند م بالله



والوقت فلو قال لعبيده <sup>(١)</sup> إن بعتك فأنت حر فباعه فعند الهادي لا يعتق بنفس البيع لأن العتق إنما يقع بعد البيع وبعده قد خرج عن ملكه قيسل ع وعند م بالله يعتق لأن الشرط عنده يقارن المشروط قال مولانا عليلم وهذا فيه نظر بل يحتمل <sup>(٢)</sup> أن لا يعتق عند م بالله <sup>(٣)</sup> ولو قال بالمقارنة لأن حال العتق حال خروجه عن ملك المعتق <sup>(٤)</sup> فلو باع العبد وشرط الخيار <sup>(٥)</sup> لم يعتق بالبيع فإن امضى البائع البيع كان ذلك كالبيع الناجز وقد تقدم <sup>(٦)</sup> الخلاف فيه فلو باعه بيعاً فاسداً فإنه لا يعتق عندنا خرجه م بالله من بيع الخيار <sup>(٧)</sup> وسواء كان قبل القبض أو بعده قال في الشرح لأن قبل القبض المبيع باق على ملك البائع وبعد القبض قد

يقعان فإذا تزوجها بعد ذلك احتسب بتلك الطلقة اه معيار <sup>(٨)</sup> قيل ولعل فائدة الخلاف بين الهادي وم بالله لو قال لأمته أنت حرة إن ولدت فعند الهادي لا يعتق الولد لأن عتقها حصل بعد الولادة وولدت له أمة وعند م بالله يعتق الولد لأنها ولدت حرة والله أعلم <sup>(١)</sup> فلو كان العبد مشتركين اثنين فقال أحدهما سي بع نصيبك فنصيبي حرافانه متى حصل البيع عتق الكل وانتقض البيع لأن المبيع تلف قبل القبض <sup>(١)</sup> اه ح بهر ان وهل يضمن المعتق للبائع قيل من يضمن وقيل لا يضمن <sup>(٢)</sup> لأنه إذا باع بعد معرفته هذا الشرط <sup>(٣)</sup> فقد رضي بعته اه ح بهر ان فيسقى العبد للبائع ومثل هذا في الصميتري وقرز لكن اشتراط المعرفة فيه خفي على ما تقدم للفقهاء من في اسقاط الحقوق اه <sup>(١)</sup> فان كان في يد المشتري فاليد قبض فيسمى للمشتري قرز <sup>(٢)</sup> بل يسمى له العبد اه ن قرز <sup>(٣)</sup> وقيل ولو جهل كمن باع عبداً من رحمة اه نجري <sup>(٢)</sup> قوي عامر لأنهما يتقارنا فيتباع <sup>(٣)</sup> قيل ف لا يقع أيهما ومثله في معيار النجري عن م بالله وهو الحيلة في عدم نفوذ البيع اه ن معنى هذا ذكره الوالد والامام المهدي وبنى عليه وقيل من أنه يقع العتق حال البيع وقبل إنبرامه اه ان <sup>(٤)</sup> ولا يقال يقع العتق حال التلفظ بالبيع والشراء كحالة دخول الدار وحالة الولادة لانا نقول حالة التلفظ بالبيع والشراء حالة العقد وحالة البيع غيرها لأن البيع هو عبارة عن خروج المبيع عن ملك البائع ودخوله في ملك المشتري وهو يحصل بعد تمام العقد فلا يمكن فيه حاله لأن حاله قد خرج عن ملك البائع فتأمل والله أعلم <sup>(٥)</sup> وقيل لا فرق بين أن يقع الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما اه مفتي <sup>(٦)</sup> فلو قال الحر تزوجته الامة ان فريتك فأنت طالق وقال سيدها ان بعتك فأنت حرة فاشتراها زوجها فقياس المذهب أنه لا يقع عتق ولا طلاق أما العتق فلأنها قد خرجت عن ملك سيدها بالبيع ولا عتق بعده وأما الطلاق فلتقدم انفساخ النكاح بملك زوجها لها والطلاق لا يتبع الفسخ اه ح لي هذه المسئلة ذكرها البحر في كتاب الطلاق اه ح لي قرز <sup>(٧)</sup> مسئلة من قال لعبيده إن قتلت أنت فلانا فأنت حر ثم قتله العبد فانه يمتق قيل من ويلزم سيده من الدية الى قدر قيمته <sup>(١)</sup> وقيل ف بل تلزمه الدية <sup>(٢)</sup> كلها لأن العتق باختياره فيكون وارث المقتول بخيرا بين قتل العبد وبين طلب الدية من العبد أو من سيده وأيهما سلمها لم يرجع على الثاني اه ن قرز <sup>(١)</sup> وذلك لأنه استهلك العبد بعتقه اه ان <sup>(٢)</sup> وحجة الفقيه في أن العتق وقع بعد

خرج عن ملكه قيل ف وهذا الكلام يعني كلام الشرح مبني على تعليل الجنب بالحكم  
 لا بالاسم وعلى ما حكى عن الهادي أنه يتعلق بالاسم يجب أن يحنث في بيع الخيار وفي  
 البيع الفاسد (و) إذا قال لعبيده أنت حر لأنك فعلت كذا عتق وإن لم يفعل ذلك لأن  
 التعليل ليس كالشرط والوقت في التقييد وإنما العتق (المعال<sup>(٢)</sup>) في الحكم (كالمطلق) وكذلك  
 لو قال أنت حر أن دخلت الدار بفتح أن فإنه يعتق<sup>(٣)</sup> وإن لم يدخلها لأن أن تعليلية<sup>(٤)</sup>  
 لا شرطية هذا هو المذهب ذكره الفقيه ح وذكر الأثيرح والسيد ح أنه لا يقع العتق إن لم  
 يدخل في الماضي \* فصل \* في ذكر بعض مسائل الشرط<sup>(٥)</sup> (من) ذلك إذا قال رجل  
 لعبيده (أخدم أولادي في الضيعة عشر اسم أنت حر) ثم باع العبد أو الضيعة (بطل)  
 العتق (بيعه أحدها لا الورثة<sup>(٦)</sup>) فلا يبطل العتق ببيعهم أحدها وقال بعض أصحاب وبعض  
 أصح أن العتق يبطل ببيع الورثة للضيعة (وإ) ن (لا) يحصل بيع للضيعة ولا للعبد من  
 السيد (عتق بمضي ما عرف<sup>(٨)</sup> تعليقه به) فيعتق بحصول ما عرفنا من قصده أنه علق العتق  
 به (من المدة أو خدمتهم قدرها) فإن عرفنا من قصده أنه علق العتق بالمدة عتق بمضيها وإن

القتل بسبب من السيد مع علمه بالقتل فهو باختياره اه ان<sup>(١)</sup> يعني بالحكم من أحكام البيع فلا  
 يقع عتق وان علق بالاسم احتمل أن يعتق ويعني بالاسم انه يسمى بينما أه زهور<sup>(\*)</sup> الحكم صحة  
 البيع والاسم لفظ البيع<sup>(٢)</sup> هذا حيث المعامل ممن يعرف التعليل من الشروط وان كان لا يعرف وأراد  
 الشرط كان شرطاً اه مقي فرز وقيل لا فرق اه شامي<sup>(٣)</sup> ونحو اعتقتك لسواك فإنه يعتق وان لم  
 تصدق آلة اذ لم يحملها شرطاً اه بحر<sup>(٤)</sup> وإنما تكون تعليلية حيث قدم الجزاء على أن لا إن تأخر فهو  
 شرط حقيقة وقيل لا فرق بين تقدم الجزاء أو تأخره وقرره الشامي<sup>(٥)</sup> هذا ليس بشرط حقيقة  
 بدليل أنه يصح الرجوع فيه قولاً وفعلًا فرز<sup>(٦)</sup> هذه المسئلة للفقيه س من قوله فوصية تبطل  
 بالاستغراق الخ وليس لاهل المذهب واما على كلام اهل المذهب فانها تبطل الوصية بموته وينتقل العبد  
 الى ملك الورثة الا أن يشترط الخدمة في حياته صح مع حصول الشرط اه كب وقيل أن هذا مبني  
 على أنه أضاف العتق الى بعد الموت فكأنه وصية ولهذا اذا باع السيد العبد أو الضيعة بطل العتق  
 أو فهم من قصده وان لم يكن كذلك كان شرطاً محضاً فيبطل بموت السيد اه من مئى<sup>(٧)</sup> فان باعوا  
 الضيعة لخدمتهم في غيرها ولم تبطل الوصية واما بيع العبد فلا يصح منهم لأن في عتقه حق لله تعالى  
 فلا يصح منهم ابطاله وكذلك الضيعة حيث عرف من قصده خدمتهم فيها اه وابل ولو رضي العبد  
 بأنهم يبيعوه فليس لهم كذلك لأن الحق لله تعالى وقال السيد ح اذا رضي جاز وبطل بيعه<sup>(٨)</sup> مع  
 اعتاق من الورثة لأنه وصية وظاهر الكتاب أنه لا يحتاج الى اعتاق الورثة أو الوصي وقد صرح

لم يخدم<sup>(١)</sup> وإن عرفنا من قصده أنه علق بالخدمة لم يعتق إلا بفعلها<sup>(٢)</sup> في تلك المدة<sup>(٣)</sup>  
 (ولو) خدم (في غير) تلك (الضيعة و) لو كانت الخدمة (مفرقة) أيضا (ومن مات)  
 من أولاد الموصي (فأولاده<sup>(٤)</sup>) هم المستحقون أنصيبه من الخدمة (فقط) دون غيرهم  
 لأنه إنما علق بخدمة الأولاد دون غيرهم وأولادهم وأولاد المعتقد ذكره الفقيه س وقيل ف  
 بل يبطل العتق بموت الأولاد مطلقا ولو كان لهم أولاد لم يعتق بخدمتهم وعن السيد ح إن  
 مات الأولاد عتق بخدمة أولادهم فإن كان ورثة الأولاد من غيرهم<sup>(٥)</sup> قال فيحتمل أن  
 يعتق بخدمة الورثة<sup>(٦)</sup> لأنه قد أوصى بالخدمة لأولاده فورثت عنهم قال فان لم يكن لهم  
 ورثة لم يعتق<sup>(٧)</sup> قال مولانا عليم ويحتمل أن الخدمة تصير لبيت المال فيما مره الامام بالخدمة  
 لمصرف بيت المال ثم يعتق (فإن جهل قصده<sup>(٨)</sup>) أي لم يعرف هل قصد تعليق العتق بالمدة  
 أو بالخدمة قوله (فبالمدة) يعني فإنه يعتق بمضي المدة ذكره م بالله فان لم يكن منه خدمة  
 لا امتناعه أو تعذرت عليه فمن السيد ح ومحمد بن الحسن أنه تلزمه السعاية في مثل أجره ما فوت<sup>(٩)</sup>  
 من السنين قال مولانا عليم وهذا هو الذي اخترناه في الأزهار حيث قلنا (فيغرم أجره<sup>(١٠)</sup>) ما فوت<sup>(١١)</sup>

وإن كان السيد ينافي والعهدة  
 التي في كتابها في قوله ما  
 فوت من السنين قال مولانا  
 عليم ويحتمل أن الخدمة تصير  
 لبيت المال ثم يعتق (فإن  
 جهل قصده) أي لم يعرف هل  
 قصد تعليق العتق بالمدة  
 أو بالخدمة قوله (فبالمدة)  
 يعني فإنه يعتق بمضي المدة  
 ذكره م بالله فان لم يكن منه  
 خدمة لا امتناعه أو تعذرت  
 عليه فمن السيد ح ومحمد بن  
 الحسن أنه تلزمه السعاية في  
 مثل أجره ما فوت من السنين  
 قال مولانا عليم وهذا هو  
 الذي اخترناه في الأزهار حيث  
 قلنا (فيغرم أجره) ما فوت

في البحر وشرح الفتح أنه لا يحتاج (١) وهل يضمن أجره ما فوت أم لا ومثله في ح لي قيل يضمن  
 وقيل لا يضمن ومثله في ح الأمار قلت وهو الأظهر اه بجز (٢) فان امتنع الأولاد من الخدمة قلعله  
 لا يعتق ○ ذكره في كتاب الوصايا من البيان عن الشرح وقيل أنه يعتق بمضي المدة ويغرم أجره  
 ما فوت من الخدمة اه وقرره الشامي ○ مع المصادقة من العبد على قصدها (\*) ولا يعتق بهبتها اتفاقا  
 بين السيدين في ذلك لأن الخدمة شرط في العتق اه كب ون (٣) بل ولو في غيرها قرز (٤) أي  
 أولاد أولاده (\*) ما ناسلوا ويدخل في ذلك أولاد البنات (\*) فان لم يكن للأولاد أولاد بطل  
 العتق اه فتح وبقي مملوكا للورثة أو لبيت المال اه لي (\*) فلو مات من الأولاد واحد وهم ثلاثة أو  
 نحوهم ولا أولاد له فهل يسقط نصيبه من الخدمة أو يستحقها أخويه الأقرب ذلك والله أعلم وظاهر  
 الأز في قوله فأولاده فقط انه يبطل العتق في هذه الصورة اه مي (٥) كالزوجة والأخوة (٦) وقيل  
 لا يعتق بل يبقى مملوكا لورثته وهو ظاهر الكتاب ومعناه عن ض عامر وح لي (٧) ويبقى مملوكا  
 لبيت المال (٨) أو لم يقصد شيئا اه تذكرة (٩) صوابه ما فات (\*) هكذا حكاية الفقيه س عن السيد ح  
 وحكي في الروضة انه يحتمل أن يجب على العبد قيمة نفسه دون الاجرة فلا يؤجر نفسه (١٠) ولا  
 يقال ان العبد لا يلزمه ضمان لسيده لأنه لما كان لا يصح منهم ابطال عتقه يبيع أو نحوه فكأنه غير مملوك  
 لهم فيلزمه الضمان اه عامر يقال فيلزم عليه لو استهلك شيئا من أموالهم اه مقفي (\*) بل يبقى دينارا  
 ولا تلزمه السعاية اه كب معنى وقيل بل تسمى اه بجز (\*) ولو لمرض أو غيره كالأغيار (١١) أو



هذا البيان  
من كتاب  
العتق  
في عدة  
السنين  
وذلك ما  
كان عليه  
العتق  
في عدة  
السنين  
وذلك ما  
كان عليه

قبل أن يستتم العتق<sup>(١)</sup> بأن يوفى من لم يهب حصته (أخذ الواهب) كسب حصته<sup>(٢)</sup> ذكره  
 السيد ح قال لأنه تبين بطلان الهدية بموته رقيقاً والباقون قد استوفوا وقيل ل بل يكون  
 ما في يده لجميعهم الواهب وغيره لأنه مات عبداً لجميعهم<sup>(٣)</sup> (وإذا أعتقه<sup>(٤)</sup> منهم<sup>(٥)</sup> مؤسس<sup>(٦)</sup>  
 غرم<sup>(٧)</sup> قيمته<sup>(٨)</sup> (و إن أعتقه منهم من هو (معسر سعي) عنه (العبد) في القيمة يوم العتق  
 (و) من قال لعبد إن خدمت فلانا (الايام) فأنت حر فذهبنا وهو قول ف ومحمد أن ذلك  
 (الاسبوع)<sup>(٩)</sup> فمعتق بخدمته إياه (الاسبوع) وقال أبو ح لا يعتق إلا بعشرة أيام (وأكثرها  
 لسنة<sup>(١٠)</sup>) فلو قال إن خدمت فلانا أكثر الأيام فأنت حر عتق إن خدمه سنة<sup>(١١)</sup> (و) من قال  
 لعبد إن خدمت فلانا (أياماً) فأنت حر فذهبنا وهو قول ف ومحمد أن ذلك (لعشر<sup>(١٢)</sup>) فيعتق  
 بخدمته عشرة أيام وقال م بالله يعتق بخدمته ثلاثة أيام (و) من قال لعبد إن خدمت فلانا أياماً قليلة<sup>(١٣)</sup>

(١) وهذا جواب سؤال مقدر تقديره لماذا يستتم (٢) يعني كسب الصناعة المعتادة  
 إلا ما كان باحياء أو نحوه فمترك بينهم اه ش ح بجر (٣) انتهى كلام ط (٤) ويكون ولاه  
 له بخلاف ما لو عتق بعضي السنين أو الخدمة فان ولاه لعصبة مولاه اه ن (٥) وانما صح العتق من الورثة  
 لأن السيد أضاف الخدمة الى بعد الموت فكان العتق وصية وكان الوارث مالك العتق (٦) وهل يجزي  
 عتقه عن الكفارة قيل لا يجزي اه عامر وفي ح لى ما لفظه ويصح عتق الموصى بخدمته عنها ولا يجزي  
 حيث المالك معسر إذ تلزم السعاية ومن شرط الكفارة عدم السعاية كما يأتي (٧) ضامن بفراذن الشك  
 قرز (٨) على صفة (\*) يعني الزائد على حصة العتق اه ح لى (٩) مرتبة ولو متفرقة اه أن (١٠)  
 لأن الرق ثابت بيقين فلا يرتفع منه الا بيقين والأيام الكثيرة تحتل السنة ودونها والاجماع قد حصل  
 على أنه لا يعتبر أكثر من السنة فوجب تعليق العتق بالجمع عليه لا بما دونه لأن الرق ثابت بيقين  
 ولا بما فوqe لأنه لم يعتبره أحد اه براهين (\*) لأنها أكثر الأيام قيل وكندا أكثر الشهور ويحتمل أنه  
 لسنة وقيل سبعة أشهر اه نجري وينظر اذا قال أكثر السنين قال التهامي عشر سنين وقيل يكون  
 احد وستين سنة لأنها أكثر السنين بالنظر الى العمر الطبيعي (\*) قال ابن راوع أين ما وردت السنة  
 في خطابات الشرع فالمراد بها قرية والمختار أنها ثلاث مائة وستون يوماً قرز (\*) لأن الاسبوع سبعة أيام  
 والشهر ثلاثين يوماً والسنة ثلاث مائة وستين يوماً فهي أكثر الأيام (\*) ووجهه أن أكثر ما يطلق  
 عليه اسم الأيام الكثيرة الى سنة لأنه يقال مائة يوم ومائتي يوم وثلاث مائة يوم وستون يوماً وبعد  
 ذلك سنة ويوم ويومين أو سنة وشهراً أو شهرين الى نحو ذلك اه زهرة (١١) ولو متفرقة وغير مرتبة  
 (١٢) ولو متفرقة وغير مرتبة (\*) لأنها منتهى جموع القلة فكان الأصل بقاء الملك عند الهدوية إذ لو  
 قلنا يعتق بثلاثة أيام لم يكن ثم فرق بين قوله أياماً وبين قوله أياماً قليلة (١٣) فان قال أول الأيام فلعله  
 ليوم وقيل ثلاث ولم يكن ثم فرق بين قوله أياماً قليلة وبين قوله أقل الأيام ذكر ذلك في العتق

فأنت حر فإنه يعتق ( لثلاث <sup>(١)</sup> ) قال عليه السلام ويلزم أن يعتق بيومين عند  
من قال أن أقل الجمع اثنان ( و ) أياما ( كخبرة لسنة ) وقال أبو حنيفة بل يعتق بخدمة عشرة  
أيام <sup>(٢)</sup> وقال صاحباه بل يعتق بخدمة أسبوع قيل ع وعندم بالله أنه يعتق بخدمته أربعة أيام  
لأنها كثيرة بالإضافة إلى الثلاثة ( و ) لو قال ( كل مملوك <sup>(٣)</sup> ) لي فهو حر <sup>(٤)</sup> كان اعتاقاً ( لمن  
لم ينفذ عتقه ) وهو العبد الثمن والمذنب <sup>(٥)</sup> وأم الولد والمكاتب الذي لم يؤد كل ما عليه <sup>(٦)</sup>  
( و ) إذا قال ( أول من تلد <sup>(٧)</sup> ) أمي حر كان إعتاقاً ( لأول بطن ) تلده تلك الأمة ولو ولدت  
اثنين في أول بطن عتقاً فإن قال لعبدته ونحوه أمته <sup>(٨)</sup> فإن كان أول ولد تلده امرأتك غلاما  
فأنت حر وإن كانت جارية فهي حرة فولدت غلاماً وجارية <sup>(٩)</sup> لم يعتق واحد منهما <sup>(١٠)</sup> وإن  
ولدت غلامين عتق العبد وإن ولدت جارتين <sup>(١١)</sup> عتقت الأمة وقال أبو حنيفة لا تعتق الأمة  
إلا بولادة جارية منفردة ولا العبد بولادة غلام منفرد <sup>(١٢)</sup> وذلك لأنه لا يجعل الولد عبارة

(١) وهو متفرقة (\*) وأقل الأيام القليلة ليوم أه فتح قرز (٢) وهو الذي يأتي في الافرارنا وله (٣)  
فإن قال كل مملوك قديم كان ذلك لمن تقدم بسنة أو أكثر ومثله في الجواهر في شرح قوله تعالى حتى  
عاد كالعرجون القديم (٤) فلو قال كل عبد أملاكه يوم الجمعة فهو حر لم يعتق يوم الجمعة إلا من  
كان يملكه وقت الأيقاع لا ما اشتراه من بعد فلا يعتق إذا لا عتق قبل الملك ذكره الامام علي عليه السلام  
أثمار قرز (٥) قال ع وكذا من بقي عليه سمابه ويسقط وقيل لا يسقط (٦) ويسقط ما بقي عليه (٧)  
للعوم (\*) ويصح العتق هنا قبل الملك لوجود سبب الملك فأشبهه النذر بأولادها اه ح لي (\*) حيا  
وقيل ولو ميتاً اه ولفظ البيان ولا فرق بين أن يخرج حياً أو ميتاً اه بلفظه من المسئلة الثالثة من فصل  
التعليق (٨) فإن قال لعبدته ان ولدت امرأتك غلاماً فأنت حر وان ولدت جارية فهي حرة فولدت  
غلاماً وجارية فانهما يعتقان جميعاً وأما التوأمين فإن خرجا جميعاً في حالة واحدة أو تقدم خروج الغلام  
لم يعتق أيهما وان تقدم خروج الجارية عتق الولد لأنه خرج وقد عتقت أمه فلو التمس المتقدم خروجه  
لم يعتق الغلام اه ح أثمار قرز (٩) أو خنثي (١٠) لأن تقديره إن كان أول بطن غلاماً ولم يكن البطن  
غلاماً وحده ولا جارية وحدها اه بحر (١١) مسئلة وان قال ان ولدت امرأتك صبياً فأنت حر وان  
ولدت صبياً فهي حرة ثم ولدت خنثي لبسة عتقا معا وسعياً في نصف قيمتهما لان الخنثي إما صبي وإلا  
صبية وهو بسمى صبي خنثي وصبية خنثي فقد حصل الاسم والحقيقة الحقيقية لا يجد الا بون (١) والخنثي  
هو من له آلة الذكر وآلة الانثى أو من ليس له الا ثقب للبول فقط بخلاف ما اذا قال ان ولدت ذكراً  
فأنت حر فوان ولدت أنثى فهي حرة ثم ولدت خنثي لبسة فإنه لا يعتق أيهما لأنه لا يسمى ذكراً ولا  
أنثى فلم يحصل الاسم ولو حصلت الحقيقة لاحدها وكذا لو أسقطت (٢) ما لم يتبين هل ذكر أو أنثى  
إلان بلفظه (١) والآ خر عتق باللبس قرز (٢) يعني لا يعتق أيهما (١٢) لأن الانفراد شرط عنده اه ان

هذا هو الصحيح  
والصحيح هو الذي  
هو الذي لا يشك  
في صحة ما فيه  
وهو الذي لا يشك  
في صحة ما فيه  
وهو الذي لا يشك  
في صحة ما فيه

مراده<sup>(١)</sup> وإن لم تدخل الدار<sup>(٢)</sup> واحتمل أن مراده وإن لم تطلق بدخولك<sup>(٣)</sup> بأن تدخل  
 مطلقاً<sup>(٤)</sup> ويحتمل التأكيدي بالجمع<sup>(٥)</sup> كقوله والله لا تدخلن الدار والافعميدي حر فإن احتمل  
 هذه الاشياء رجع الآية في التفسير<sup>(٦)</sup> **فصل** <sup>(٧)</sup> ويصح العتق (بمعرض مشروط)  
 مال أو عوض (فلا يقع) العتق (إلا بمحصله<sup>(٨)</sup>) فلا يعتبر فيه مجلس ولا قبول مثال ذلك  
 أن يقول لعبيده إذا أعطيتني مائة دينار فأنت حر أو إذا طلقت أمي فأنت حر فإنه لا يعتق  
 إلا بتسليم المائة أو طلاق الأمة قيل في العرف أن هذه المائة تكون مما مع العبد خفية من  
 سيده أو مما يكسبه في المستقبل من مال سيده فأما لو غصبها<sup>(٩)</sup> على الغير أو سرقها من مال  
 سيده في المستقبل أو غصبها فإنه لا يعتق بتسليمها<sup>(١٠)</sup> (و) يصح العتق أيضاً بمعرض (معهود)  
 سواء كان مالا أم عرضاً لكنه (لا) يصح في هذه الصورة (عن صبي<sup>(١١)</sup>) ونحوه<sup>(١٢)</sup> فيقع

واحد ربع قيمته والله أعلم (١) وهو الذي اختاره في كـب واحتج له (٢) يعني فبدي حر (٣) يعني  
 فبدي حر (٤) أو مفسوخة اهـ ن (٥) يعني بالعتق مع الطلاق ان دخلت الدار اهـ كـب وتعليق ابن  
 مفتاح (٦) فان تعذر التفسير حمل (١) على الأقل وهو التخيير رد الى الاصل وهو الاطلاق (٢) ولا  
 عتاق فتعين أحدها بناء على قول م بالله أنهما يثبتان في الذمة وأما على قول الهدوية فالأقرب أنه يقع  
 أحدهما ملتبساً إذا فعلت الزوجة ذلك فيعتق العبد ويسمى في نصف قيمته ويحرم عليه مداناتها كما تقدم  
 في الزوجة ولا يخرج منه الاطلاق كما تقدم في مسألة الغراب اهـ ن وقرره المفتي (١) ولقظ حاشية فان  
 تعذر التفسير رجع الى الاحتمال الاول لأنه أقرب الى الفهم للعامة (٣) وان قصد التخيير وقع الطلاق  
 لأنه لا يثبت في الذمة (٣) كما لو قال أطعم زبداً ان وجدته والا فعمروا اهـ كـب (٢) كما لو قال هذه  
 طالق أو هذه حرة لم يقع شيء (٧) واذا مات العبد أو السيد بطل العتق اهـ تذكروا (٨) مستبر  
 الملك الى الحنث (٩) فان قيل ما الفرق بينه وبين الحر لو غصب نقداً وسلم ذلك لغيره بريء على  
 المذهب ولعل الفرق أن العبد لم يكن في ذمته شيء للسيد فتبرأ ذمته منه بخلاف الحر فقد صار الدين  
 في ذمته هذا أقرب ما يكون من الفرق والله أعلم اهـ عامر قرز (١٠) هذا اذا كان عرضاً وأما اذا كان  
 نقداً فانه يعتق لأن الدراهم والدنانير لا تتعين اهـ كـب ومفتي وقيل لا فرق بين التقدي والعرض وقرره  
 ض عامر وسعيد الهبل (١١) لأنه يعتق بالقبول فيكون حصول العوض على خطر ولا مصلحة مع  
 الخطر بخلاف المشروط ذكر هذا الفقيه اهـ ح أعمار وقيل ع ولو كان مشروطاً لم يصح لأنه يكون مال  
 السيد الصبي قبل العتق وإذا كان كذلك فلا مصلحة بل تفويت اهـ رياض وقال في الزهور بل يصح  
 لأنه وان كان من ماله فذلك كالكتابة فيكون التعويل على المصلحة لأنها قد تقدر اذا عرف الولي ان  
 مع العبد مال خفية لا يمكن تحصيله الا بالعتق وهذا أصلح للصبي قرز (١٢) فان فعل لم يعتق قيل ف ويلزم  
 من هذا الايباع مال الصبي بدين من فقير ولو كان ثقة اهـ ح بحر (١٢) المجنون

هذا هو الأصل في العتق  
 والعتق هو ما يبيح  
 العبد من عبادة ربه  
 وتحريره من ملك غيره  
 قاله أبو بكر بن  
 العربي

عن البطن قال في شرح الابانة اما لو نوى الأول خروجاً<sup>(١)</sup> فله نيته<sup>(٢)</sup> (و) اعلم أن له نيته في كل لفظ احتمالها بحقيقته أو مجازه<sup>(٣)</sup> فلو قال لعبيده إن أكلت هذه الرمانة<sup>(٤)</sup> فانت حر فأكل نصفها لم يعتق<sup>(٥)</sup> إلا أن ينوي لأنه قد يطلق اسم الكل على البعض مجازاً قال في البيان<sup>(٦)</sup> ولا يضر ما يتساقط في المادة كالحبة والحبتين<sup>(٧)</sup> فان قال لعبيده أبيع دخل هذه الدار فهو حر أو أبيعكم أراد الحرية<sup>(٨)</sup> أو حمل الخشبة فدخلوا وأرادوا وحملوا واحد بعد واحد اعتقوا<sup>(٩)</sup> إلا أن ينوي واحداً فقط لم يعتق أيهم وذئب باطناً<sup>(١٠)</sup> وكذا لو قال من بشرني فبشروه دفعة واحدة<sup>(١١)</sup> اعتقوا ويصدق ديننا<sup>(١٢)</sup> إن قال أردت واحداً<sup>(١٣)</sup> فان بشره ومرتباً عتق الأول فقط لأن البشارة<sup>(١٤)</sup> للأول فان جهل عتقوا<sup>(١٥)</sup> وسموا بحسب التحويل فان كذب الأول وصدق الثاني عتقا بلا سعاية فعتق الثاني حصل باقرار المالك أنه مبشر وأما الأول فانما يعتق إذا قامت البينة بمحصل ما بشر به حين بشر لأن من ادعى شرط العتق فعليه البينة فان قال لزوجه إن دخلت الدار فانت طالق والأقبيدي حر احتمال أن

هذا هو العتق بالمال  
فإن قال لعبيده أبيع  
فأكل نصفها لم يعتق  
إلا أن ينوي لأنه قد يطلق  
اسم الكل على البعض مجازاً  
قال في البيان ولا يضر ما  
يتساقط في المادة كالحبة  
والحبتين فان قال لعبيده  
أبيع دخل هذه الدار فهو  
حر أو أبيعكم أراد الحرية  
أو حمل الخشبة فدخلوا  
وأرادوا وحملوا واحد  
بعد واحد اعتقوا إلا أن  
ينوي واحداً فقط لم يعتق  
أيهم وذئب باطناً وكذا  
لو قال من بشرني فبشروه  
دفعة واحدة اعتقوا  
ويصدق ديننا إن قال  
أردت واحداً فان بشره  
ومرتباً عتق الأول فقط  
لأن البشارة للأول فان  
جهل عتقوا وسموا بحسب  
التحويل فان كذب الأول  
وصدق الثاني عتقا بلا  
سعاية فعتق الثاني حصل  
باقرار المالك أنه مبشر  
وأما الأول فانما يعتق  
إذا قامت البينة بمحصل  
ما بشر به حين بشر لأن  
من ادعى شرط العتق  
فعليه البينة فان قال  
لزوجه إن دخلت الدار  
فانت طالق والأقبيدي  
حر احتمال أن

(١) قال التوبد وكذا اذا نوى فردا لم يعتق ان كان اثنين (٢) ما كنا لا نظاهر أو هذا عائداً إلى أول المسئلة  
(٣) الا فيما يتعلق به حق الغير فلا بد من المصادقة أو هداية قرز (٤) فان قال رمانة عتق بنصف واحدة  
وثلاث وسدس آخرين اه تذكرة وان اختلفن في الكبر والصغر الا أن ينوي رمانة كاملة ولعل العبارة  
في النصف والثلاث والسدس بظن السيد أو بما قامت به الشهادة اه في قرز من المسئلة الثانية من مسئلة  
من قال أخدم أولادي (٥) وقياس ما سيأتي في الخالف من الجنس الخ يحنث بالبعض في الكل مما ذكره  
فينظر فيقال هذا عتق وشروط وهو لا يحصل الشرط إلا بمحصل الشرط والظاهر في الشرط جميعه  
الا أن ينوي فظهر الفرق (٦) ما لم يقصد الحقيقة (٧) مع عدم نية الكل (٨) فهو حر (٩) قال في  
التذكرة أو دفعة واحدة عمله في غير حمل الخشبة فاما هي فلا يعتق لأنه لم يحمل الا بعضها (١٠) فان  
صادقوه فباطن وظاهر قرز (١١) فان قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فارسل أحدهم فبشر  
عتق كما أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يسمى بشيراً حقيقة قال تعالى بشيراً ونذيراً فان أرسل  
أحد العبيدين الآخر عتقا ما أحح خمس مائة قرز (١٢) لا يظهر ان لم يصادقوه اه ح فتح (١٣)  
يعني لا الجميع فلا عتق (١٤) بفتح الياء وكسرهما والكسر أفصح (١٥) فاما اذا علم أيهما بشراء ولكن  
التبس هل في وقت أو واحد بعد واحد فيحتمل أن يسمى كل واحد في نصف قيمته كما لو بشراه في  
وقتين والتبس ويحتمل أن يقال يسمى كل واحد في ثلث قيمته لانا لو قدرنا أنهما بشراه في حالة فلا  
شيء وان قدرنا أنهما بشراه في حالتين فلا شيء على الأول فقد عتق كل واحد فلا شيء في الحالتين  
وان قدرنا أنهما بشراه في الحالتين به فالآخر مملوك لمحقق هنا والأولى أن يسمى كل واحد في ربع  
قيمه لأن في حال يعتق من غير شيء وفي حال يجب قيمة واحد على حالين يخرج عليهما نصف على كل

هذا هو العتق بالمال  
فإن قال لعبيده أبيع  
فأكل نصفها لم يعتق  
إلا أن ينوي لأنه قد يطلق  
اسم الكل على البعض مجازاً  
قال في البيان ولا يضر ما  
يتساقط في المادة كالحبة  
والحبتين فان قال لعبيده  
أبيع دخل هذه الدار فهو  
حر أو أبيعكم أراد الحرية  
أو حمل الخشبة فدخلوا  
وأرادوا وحملوا واحد  
بعد واحد اعتقوا إلا أن  
ينوي واحداً فقط لم يعتق  
أيهم وذئب باطناً وكذا  
لو قال من بشرني فبشروه  
دفعة واحدة اعتقوا  
ويصدق ديننا إن قال  
أردت واحداً فان بشره  
ومرتباً عتق الأول فقط  
لأن البشارة للأول فان  
جهل عتقوا وسموا بحسب  
التحويل فان كذب الأول  
وصدق الثاني عتقا بلا  
سعاية فعتق الثاني حصل  
باقرار المالك أنه مبشر  
وأما الأول فانما يعتق  
إذا قامت البينة بمحصل  
ما بشر به حين بشر لأن  
من ادعى شرط العتق  
فعليه البينة فان قال  
لزوجه إن دخلت الدار  
فانت طالق والأقبيدي  
حر احتمال أن



العتق ( بالقبول <sup>(١)</sup> ) الواقع من العبد ( أو ماني حكمه في المجلس <sup>(٢)</sup> قبل الاعراض ) والذي في حكم القبول الامتثال أو تقدم السؤال مثال ذلك كله أن يقول أعتقتك على الف أو بالف أو على أن تدخل الدار أو بأن تدخلها فيقول العبد قبلت أو يسلم الالف أو يدخل في المجلس <sup>(٣)</sup> وكذلك لو قال اعتقتي بالف فاعتقه السيد صح ذلك ووقع العتق ليكون تقدم السؤال جاريًا مجرى القبول قال عليم وقولنا لا عن صبي ونحوه يعني أنه ليس لولي الصبي والمجنون أن يعتق عبدهما على عوض معفود ويصح أن يعتقه على عوض <sup>(٤)</sup> مشروط ( فان تمذر <sup>(٥)</sup> ) ذلك ( العوض وهو منفعة ) نحو أن يقول على أن تخدمني ( أو عرض <sup>(٦)</sup> ) نحو على أن تطلق أمي ( فقيمة العبد <sup>(٧)</sup> ) لازمة للعبد لا قيمة الخدمة وان كان العوض مالا نحو على ألف لم يرجع إلى قيمة العبد بل يلزم تحصيله حسب الامكان فان تمذر فلا شيء <sup>(٨)</sup> وقال ش ومحمد إذا تمذرت الخدمة استحق السيد قيمتها <sup>(٩)</sup> وعندم بالله إذا كان العوض غرضًا وفات لم يرجع السيد بشيء ( أو ) مات العبد وقد خدم بعض السنة فان السيد يستحق

( ١ ) فان لم يكن العوض مقصودا قال عليم فالأقرب أن ذلك لا يفتقر الى قبول ولا مجلس بل كالشرط المحض واستضمنه المؤلف واختار بقاء كلامهم على ظاهره فلا بد من القبول وقرز ظاهره وان لم يحصل العوض لأنه عبث حيث لا يقصد أه سيدنا حسن رحمه الله قرز (\*) وذكر في الحفيظ ان العبد اذا دفع في المقدم من مال السيد رجع عليه واما في الشرط فلم يذكر فيه شيئًا والأظهر أنه لا يرجع بشيء في الشرط لأنه لا يثبت للسيد على عبده دين قرز (٢) أو مجلس بلوغ الخبر (١) اهـ ح لي قال ابن مفتاح ذلك خاص في العتق والطلاق لا في سائر العقود فلا بد من قبولها في المجلس وكذا الحوالة والاقالة قرز (١) فان قبله غيره في مجلس المقدم أجاز من بعد ذلك صح اهـ ن بمعنى (٣) قلنا فلو لم يقبل بل قام ودخل الدار قبل س أن قامه للدخول امتثال فيعتق اهـ ن ودخل فان لم يدخل لزم قيمته يستقيم حيث له غرض كما في الاز (٤) مع تقدير المصلحة اهـ ح لي (٥) وكذا لو كان التمذر تمذرا منه قرز (٦) ولو على تحريك الاصبع (\*) لأنه عبث قرز مقصود والافلا شيء بل شرط ومشرط كما تقدم في الطلاق قرز (٧) قيل والفرق بين هذا وبين ما تقدم في قوله فيغرم أجره ما فوت انه هناك بفعل السيد وهنا بفعل العبد وهو بالقبول اهـ ن (\*) يوم العتق ويسمى العبد في قيمته وقيل بل يبقى دينا في ذمته ولا سعاية عليه (\*) لأنه استهلك نفسه بالقبول بخلاف الطلاق ( ) اذ لا قيمة لخروج البضع بدليل لو قتلت أو تمنع الوطاء لم يلزم العوض لذلك اهـ ك ب وبج ( ) نحو أن يطلقها على أن تدخل الدار فقبلت طلق ولا يلزمها شيء اهـ ن قرز (٨) في الحال (\*) بل تبقى في ذمته ولا سعاية بقول تلزمه السعاية حسب الامكان (٩) يعني الاجرة (\*) وقد قال أصحابنا اذا أمهرها خدمة عبد فتمذر رجع الى قيمتها وقالوا أيضا يشفع بقيمة المنفعة فقول ش ليس ببعيد اهـ فينظر

هذا العتق بالقبول لا يفتقر الى مجلس بل كالشرط المحض واستضمنه المؤلف واختار بقاء كلامهم على ظاهره فلا بد من القبول وقرز ظاهره وان لم يحصل العوض لأنه عبث حيث لا يقصد أه سيدنا حسن رحمه الله قرز (\*) وذكر في الحفيظ ان العبد اذا دفع في المقدم من مال السيد رجع عليه واما في الشرط فلم يذكر فيه شيئًا والأظهر أنه لا يرجع بشيء في الشرط لأنه لا يثبت للسيد على عبده دين قرز (٢) أو مجلس بلوغ الخبر (١) اهـ ح لي قال ابن مفتاح ذلك خاص في العتق والطلاق لا في سائر العقود فلا بد من قبولها في المجلس وكذا الحوالة والاقالة قرز (١) فان قبله غيره في مجلس المقدم أجاز من بعد ذلك صح اهـ ن بمعنى (٣) قلنا فلو لم يقبل بل قام ودخل الدار قبل س أن قامه للدخول امتثال فيعتق اهـ ن ودخل فان لم يدخل لزم قيمته يستقيم حيث له غرض كما في الاز (٤) مع تقدير المصلحة اهـ ح لي (٥) وكذا لو كان التمذر تمذرا منه قرز (٦) ولو على تحريك الاصبع (\*) لأنه عبث قرز مقصود والافلا شيء بل شرط ومشرط كما تقدم في الطلاق قرز (٧) قيل والفرق بين هذا وبين ما تقدم في قوله فيغرم أجره ما فوت انه هناك بفعل السيد وهنا بفعل العبد وهو بالقبول اهـ ن (\*) يوم العتق ويسمى العبد في قيمته وقيل بل يبقى دينا في ذمته ولا سعاية عليه (\*) لأنه استهلك نفسه بالقبول بخلاف الطلاق ( ) اذ لا قيمة لخروج البضع بدليل لو قتلت أو تمنع الوطاء لم يلزم العوض لذلك اهـ ك ب وبج ( ) نحو أن يطلقها على أن تدخل الدار فقبلت طلق ولا يلزمها شيء اهـ ن قرز (٨) في الحال (\*) بل تبقى في ذمته ولا سعاية بقول تلزمه السعاية حسب الامكان (٩) يعني الاجرة (\*) وقد قال أصحابنا اذا أمهرها خدمة عبد فتمذر رجع الى قيمتها وقالوا أيضا يشفع بقيمة المنفعة فقول ش ليس ببعيد اهـ فينظر

هذا العتق بالقبول لا يفتقر الى مجلس بل كالشرط المحض واستضمنه المؤلف واختار بقاء كلامهم على ظاهره فلا بد من القبول وقرز ظاهره وان لم يحصل العوض لأنه عبث حيث لا يقصد أه سيدنا حسن رحمه الله قرز (\*) وذكر في الحفيظ ان العبد اذا دفع في المقدم من مال السيد رجع عليه واما في الشرط فلم يذكر فيه شيئًا والأظهر أنه لا يرجع بشيء في الشرط لأنه لا يثبت للسيد على عبده دين قرز (٢) أو مجلس بلوغ الخبر (١) اهـ ح لي قال ابن مفتاح ذلك خاص في العتق والطلاق لا في سائر العقود فلا بد من قبولها في المجلس وكذا الحوالة والاقالة قرز (١) فان قبله غيره في مجلس المقدم أجاز من بعد ذلك صح اهـ ن بمعنى (٣) قلنا فلو لم يقبل بل قام ودخل الدار قبل س أن قامه للدخول امتثال فيعتق اهـ ن ودخل فان لم يدخل لزم قيمته يستقيم حيث له غرض كما في الاز (٤) مع تقدير المصلحة اهـ ح لي (٥) وكذا لو كان التمذر تمذرا منه قرز (٦) ولو على تحريك الاصبع (\*) لأنه عبث قرز مقصود والافلا شيء بل شرط ومشرط كما تقدم في الطلاق قرز (٧) قيل والفرق بين هذا وبين ما تقدم في قوله فيغرم أجره ما فوت انه هناك بفعل السيد وهنا بفعل العبد وهو بالقبول اهـ ن (\*) يوم العتق ويسمى العبد في قيمته وقيل بل يبقى دينا في ذمته ولا سعاية عليه (\*) لأنه استهلك نفسه بالقبول بخلاف الطلاق ( ) اذ لا قيمة لخروج البضع بدليل لو قتلت أو تمنع الوطاء لم يلزم العوض لذلك اهـ ك ب وبج ( ) نحو أن يطلقها على أن تدخل الدار فقبلت طلق ولا يلزمها شيء اهـ ن قرز (٨) في الحال (\*) بل تبقى في ذمته ولا سعاية بقول تلزمه السعاية حسب الامكان (٩) يعني الاجرة (\*) وقد قال أصحابنا اذا أمهرها خدمة عبد فتمذر رجع الى قيمتها وقالوا أيضا يشفع بقيمة المنفعة فقول ش ليس ببعيد اهـ فينظر

( حصه ما تغذر ) قيل ح فلو خدم نصف السنة رجع السيد بنصف قيمة العبد (١) وعلى هذا  
 قس (و) يعتق العبد (بتملكه جزءاً من المال) (٢) نحو ثلث أو ربع أو نحو ذلك لا على  
 وجه التعيين بل مشاعاً في جميع ما يملك وإنما يعتق (إن قبيل) (٣) التملك لأنه بذلك ملك  
 جزءاً من نفسه فوجب أن يعتق كما لو قال ملكتك ثلثك أو ربعك وعند الفريقين أنه  
 لا يعتق بتملكه جزءاً من المال لأنه لا يملك حتى يعتق ولا يعتق حتى يملك وفي هذا دور  
 ويوافقوننا لو ملكه بعض نفسه أنه يعتق وذلك حجتنا عليهم (٤) (لا) إذا ملكه (عيناً)  
 من أعيان ماله نحو أن يقول ملكتك فرسي أو داري أو ضيعتي فإنه لا يعتق بذلك ولا  
 يملك تلك العين (إلا) أن تكون تلك العين (نفسه أو بعضها) (٥) نحو أن يقول ملكتك نفسك أو  
 نصفك (٦) أو ثلثك فقبل العبد فإنه يعتق بذلك (و) إذا وصى لعبده بجزء من ماله نحو ثلث أو ربع (٧)

(١) ان كان له مال والا فلا شيء اهـ من معنى يعتق في ذمته (٢) معلوماً اهـ ح لى (\*) و بملك ذلك الجزء من باقي مال  
 السيد ولو زاد على الثلث الا في النذر فلا يجاوز الثلث على قول الهادي الصحيح فلو نذر عليه ثلث ماله  
 صح في ثلث العبد وثلث باقي ماله ويعتق العبد ولا يكون عتق باقي العبد من جملة الثلث لا نه ليس من  
 النذر اهـ ولا سماعية قرز بل عتق محض (\*) فيملك نفسه والجزء اذا كان معلوماً بحيث أنه يصح بيعه  
 وان كان مجهولاً ملك نفسه وعتق (و) ولا يضر انضمام المجهول الى نفسه كما لو وهب ما يصح وما لا يصح لم  
 تبطل الهبة فيما تصح اه عامر (و) وفي البيان ما لفظه واما اذا نذر عليه أو وصى له بجزء مجهول من  
 ماله فله لا يصح لأنه لا يتعين في العبد فلم يملك شيئاً من نفسه الا اذا جعل الجزء مشاعاً فيرجع الى  
 الورثة في تفسيره (١) ويعتق العبد اه لفظاً (١) هل ثلث أو ربع أو عشر أو نحو ذلك قرز (\*) وهذا من باب  
 الاسباب ولا تعلق له بالشرط بل هذا وما بعده من الاسباب الموجبة للعتق اه سماع لى (٣) ويقبل  
 سيده اذا كان غير مكلف كما يصح قبول الولي (\*) فيما يحتاج الى قبول لا النذر ونحوه فلا يحتاج الى  
 قبول اه شامي (٤) ولهم أن يقولوا تملك جزء من نفسه عتق بنفس التملك كما يتفقوا على أن شراء  
 نفسه من سيده عتق بلفظ البيع فلا حجة (\*) لسكن أنما يكون حجة على ش لأنه يشترط القبول مثلنا  
 واما ح فإنه لا يكون حجة عليه لأنه لا يشترط القبول اه كـ (٥) معلوماً اه ح لى وفي البيان ما لفظه  
 ولو كان الجزء مجهولاً (١) لأنه كالمعتق ذكره الفقيه عبدالله الذويدي (١) يعني الذي من نفسه واما لو كان  
 الجزء المجهول من ماله أو من ماله ونفسه فلا يعتق قرز (٦) مشاعاً اه هداية فان ملكه يده أو رأسه  
 ففي جواب سيدنا ابراهيم حيث لا يعتق وقال المقتي يعتق قرز كما لو قال أعتقت أحد أعضائك اذ التملك  
 من الفاظ العتق وهو ظاهر الازم قرز (٧) قال في شرح الخالدي على المفتاح نحو أن يوحى له بسدس  
 ماله فيملك العبد سدس نفسه فيعتق ويعتق باقيه بالمراية فيقاس بين قيمته خمسة أسداس العبد (١)  
 وسدس باقي المال فان تساوى فلا له ولا عليه وان زاد باقي قيمة العبد سعى العبد في الزائد (٢) وان

قال الساعري في حصر شهادته الخبيث في صنفه [٥٨٩]

شهادة الخبيث ذكر أنها مقبولة في رسم للصلح

لأنها الغير منبذ عي و ما علي في كل من جناح

في الوقف والارضين والولا والملوك ايضاً والنسب والصلح

حرية الاصل وعتق الصفر في مئة الاشياء لا تتباين

وفي الطلاق ان كان قبل الله رويت هذا اصدق ما هو عليه

وفي الثلث ايضاً قد صلح من الذي جعله التبرع للاتقاء

فانهم وقتئذ لم يزلوا على ما قاله في الرمزي والصلح

العلم نور والمفسر نور ولا يكن من تعامله فقط

وفي الطريق السليم للورى او شرع لم يقن فلاح

كذلك بيت المال فاسمها قاله ورواه اهل الصلح

وروي القاطن بين المملوك والسي

وتبين لهم الذي



أو بنفسه أو بعضها صحة الوصية وعتق العبد (بالإيصال له<sup>(١)</sup>) بذلك) لا لو أوصى له بيمين كما تقدم وهذا إذا لم يكن مستغرقاً بالدين كما سيأتي إن شاء الله تعالى (أو) أوصى (له) وللغير (بجزء من ماله فانه يعتق العبد بذلك إذا كان ذلك الغير (منحصراً) نحو أن يوصي به للعبد ولفلان أو له ولاولاد فلان<sup>(٢)</sup>) وهم منحصرون<sup>(٣)</sup> (أو) كانت (حصته) منحصرة فانه يعتق بذلك ولو كانوا غير منحصرين نحو أن يوصي بالثلث ويحمل ثلث الثلث للعبد والباقي للفقراء وهكذا لو أوصى بثلث ماله لعبد وللفقراء أو للفقراء ولعبد فانه يعتق وإن لم تبيّن حصة العبد لأن هذا اللفظ يقتضي أن له النصف وللفقراء النصف كما سيأتي في الوصايا إن شاء الله تعالى فأما لو كانوا غير منحصرين وحصته كذلك نحو أن يوصي بالثلث للفقراء ويجعل عبده كإحدهم<sup>(٤)</sup> فانه لا يعتق بذلك<sup>(٥)</sup> (و) يعتق العبد (بشهادة<sup>(٦)</sup>)

زاد سدس المال أخذه العبد (١) هذا يستقيم إذا كان المال تقداً (٣) وأما إذا كان من القيميات كالاراضي والمنقول فلا تستقيم المقاصة لأن الوصية إذا كانت لمعين شارك في المقتق (٣) ننظر هل هذا على جهة الحكم أو لا يكون الا بالتراضي أه ولعله أولى أو بعد استهلاك الأورثة الزركة (٢) على ثلث ماله لا ان خرجت من الثلث فلا شيء عليه اه ن لاستهلاكه له بالوصية وان كانت الوصية أقبل من الثلث (١) مالم يرد ينظر في ذلك لأنه قد حصل العتق قبل الرد (٢) صوابه وأولاد فلان (٣) لا فرق لان اللام قاسمة (٤) كان يقول لعبي والفقراء اه ن (٥) والوجه أنه لا يعلم كم يملك من نفسه ولا بكم يسمى من قيمته والسماوية في الجهول باطلة ذكره في الشرح واللمع (٦) فيكون هو المعتق في الظاهر فيضمن قيمة نصيب شريكه اه ن (\*) ولا يثبت ولا يثبت لهما لان كل واحد منكر له الا أن يرجعا جميعاً أو أحدهما قبل موت العبد ثبت لمن يرجع دون من لم يرجع اه ن وكب (\*) وحاصل الكلام في الشريكين انهما لا يخلو اما أن يكونا مؤسرين أو معسرين ان كانا معسرين فان صدق العبد الشاهد لزمه السعاية لهما جميعاً وان لم يصدق العبد الشاهد سعى المشهود عليه فقط وان كانا مؤسرين لم يسع لأيهما سواء صدق أم كذب وان كان أحدهما معسراً وكان الشاهد هو المعسر سعى العبد عنه فقط سواء صدق أم كذب وان كان المشهود عليه معسراً فان لم يصدق العبد لم يسع لأيهما وإن صدق به الشاهد سعى للشاهد عن المشهود عليه اه زهرة فان شهد كل واحد منهما على الآخر ضمن كل واحد لصاحبه قيمة نصيبه فان قيل لم يضمن وهلا كان كما لو لفظ بعته والجواب ان كل واحد منهما اذا شهد معترفاً بأن صاحبه هو المعتق أو لا فان صاحب الأقل يضمن لصاحب الأكثر اذا كان معسراً وان كان معسراً سعى العبد عنه وأما اذا كان مؤسرين ولم يختلف المالك فلا معنى للضمان لأنهما يتقاصان اه زهرة وهذا حيث شهدوا دفعة واحدة اذ لو تقدم أحدهما كان كما لو لم يشهد الا هو اه ح فتح قرز بل يضمن الشاهد للآخر اه ح فتح وينظر هل يحل للمشهود عليه ما سلمه أو ما سعى به العبد في

وهو ما كان بالمال أو غيره  
على أن لا يكون مستغرقاً بالدين  
كما سيأتي إن شاء الله تعالى  
على أن لا يكون مستغرقاً بالدين  
كما سيأتي إن شاء الله تعالى  
على أن لا يكون مستغرقاً بالدين  
كما سيأتي إن شاء الله تعالى  
على أن لا يكون مستغرقاً بالدين  
كما سيأتي إن شاء الله تعالى

وهو ما كان بالمال أو غيره  
على أن لا يكون مستغرقاً بالدين  
كما سيأتي إن شاء الله تعالى  
على أن لا يكون مستغرقاً بالدين  
كما سيأتي إن شاء الله تعالى

أحد الشريكين<sup>(١)</sup> على الآخر به) أي بأن شريكه أعتق نصيبه في العبد هكذا ذكر أصحابنا (قيل) س وإنما يعتق العبد (ان ادعاه) فإذا كان العبد مدعياً للعتق عتق ذكره الفقيه س سواء صدق الشاهد بأن المعتق هو المشهود عليه أم كذبه وادعى أن المعتق هو الشاهد فأما لو لم يكن مدعياً للعتق رأساً بل منكرأ له أو ساكتاً لم يعتق لأن الشهادة إقرار لا إنشاء فإذا أنكر الإقرار لم يصح هذا معنى كلام الفقيه س قال مولانا عليم والظاهر من كلام أصحابنا أن الإقرار بالطلاق والعتاق لا يبطل بالرد فلماذا أشرنا إلى ضعف ما ذكره \* تنبيه أعلم أن الشهادة عندنا<sup>(٢)</sup> لغير مدع تصح<sup>(٣)</sup> من طريق الحسبة<sup>(٤)</sup> في عتق الصغير<sup>(٥)</sup> والامة وفي حرية الأصل<sup>(٦)</sup> والطلاق<sup>(٧)</sup> الثلاث وقبل الدخول والوقف<sup>(٨)</sup> والرضاع وكلما يؤدي ترك الشهادة فيه الى منكر<sup>(٩)</sup> وكذلك في حقوق الله تعالى المحضة كالشهادة على الزنا والشرب (وبصح) العتق (في) حال (الصحة محانا) أي على غير عوض (ولو علق بأخر جزء منها<sup>(١٠)</sup>) أي من صحته نحو أن يقول أنت أعتقت<sup>(١١)</sup> عند آخر جزء من أجزاء صحتي فانه ينفذ من

هذا الحديث من إمامنا العلامة  
الشيخ الميرزا محمد باقر  
الطباطبائي في كتابه  
العتق في بيان ما لا يبيح  
الطلاق والعتاق في غير  
الملك والرضاع والوقف  
والدخول والوقف

الباطن أم لا أما ما سلمه شريكه فالقياس عدم الحل لأنه ان كان معتقاً في نفس الامر فلا شيء له وان لم يكن كذلك فلا يحل ○ واما ما سعى به العبد فان كان الشاهد كاذباً حل لشريكه لأنه كسب عبده لا سيما اذا طالت المدة حتى تكون حصته من الكسب مقداراً صار إليه منه أو أكثر لا اذا مات بسرعة لم يستحق من الكسب الا حصته وان كان الشاهد صادقاً لم يحل له لأنه لم يعتق فتأمل اه تي ○ بل يحل لانه استهلكه عليه بالشهادة فيكون كقيمة الحيولة وأيضاً فان شاهد الزور يضمن بعد الحكم اه سيدنا علي رحمه الله (١) ولو كافراً أو فاسقاً لانه اقرار ولو خيراً (٢) اشارة الى خلاف ف ومحمد (٣) بل يجب (٤) والحسبة هنا هي الاكتفاء عن دعوى المدعي اه أم (\*) وكذا الحاكم له أن يحكم وإن لم يسأل من طريق الحسبة حيث علم كما سيأتي إن شاء الله تعالى قرز (٥) والكبير وهو ظاهر اطلاق البيان قرز (٦) وإن أنكر المشهود له لانه يؤدي تركها الى إثبات الولي عليه ومنع الارث ونفي بالحسبة الاكتفاء عن وجود مدعي اه ن ولا يحتاج الى لفظ شهادة ولا حضور المشهود عليه اه ان وقيل لا بد من لفظها قرز (٧) المجمع عليه أوفى منه به عالم كذلك الرضاع قرز (٨) المجمع عليه (٩) ولا يصح التراضي عليه وان كان يصح التراضي عليه كالأموال لم يصح الا المدعي (١٠) فان قال أنت حر في آخر جزء من حياتي التي يابها سبب موتي وقد صار مريضاً لم يصح لأنه بمثابة من قال أنت حر أمس اه تعليق الفقيه س و قرز (\*) قال سيدنا وهذه الحيلة مخرجة اذا أراد الانسان يخرج جميع ماله بالعتق أو الوقف ويكون له التصرف فيه قبل حصول الشرط فانه اذا مات لم يعتبر فيه الثلث بخلاف ما اذا قال في آخر جزء من أجزاء حياتي فانه يعتبر فيه الثلث كالوصية فان قال في آخر جزء من أجزاء حياتي التي يليها سبب وفاتي فيجتمعا أن لا يعتبر فيها الثلث كالاول اه تعليق الفقيه ع قرز (١١) قلت ويلزم أن يكون كذلك في أول المرض غير الخوف كما يأتي في

هذا الحديث من إمامنا العلامة  
الشيخ الميرزا محمد باقر  
الطباطبائي في كتابه  
العتق في بيان ما لا يبيح  
الطلاق والعتاق في غير  
الملك والرضاع والوقف  
والدخول والوقف











فيتدخلان (١) أي يدخل قيمة الحمل في قيمتها **باب والتدبير** (٢) (يصح من

الثالث (٣) والأصل فيه السنة والاجماع (أما) السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم المدبر لا يباع ولا يشتري وهو حر من الثالث والاجماع ظاهر على الجملة وهو مشتق من المدبر لا به يقع في دبر حياة المعلق والتدبير يقع بأحد أمرين أما (بلفظه كدبرتك (٤) أو أنت مدبر (و) الأمر الثاني أنه إذا أوقع (بتقييد العتق بالموت) لا يكون تدبيراً إلا بشرطين أحدهما أن يكون تقييده بالموت (مطلقاً) (٥) نحو أن يقول أنت حر بعد موتي (٦) ولا يزيد فإن قال بعد موتي من مرضي هذا أو سفري هذا لم يكن تدبيراً قال في الكافي بالاجماع بل عتق معلق (٧) على شرط وقال في الاتصاف يكون تدبيراً قال مولانا عليم والصحیح للمذهب كلام الكافي وقد أشرنا إليه بقولنا مطلقاً الشرط الثاني أن يكون التقييد بالموت (مفرداً) (٨) عن شرط آخر فلو قال

المراد بما في الكتاب لأنه لو أراد أن الوصي أحد الشريكين لقال لشريكه في الام وهذا واضح لمن تدبره اه رابع قلت وهذا اجلاء أمثلة التداخل (١) كأن تكون الأمة نصفين وقيمتها حاملا ثلاثون وغير حامل عشرون فأوصى أحدهم لآخر بنصيبه في الحمل ثم وضعت وكانت قيمته يوم وضعه ستة عشر فإنه يضمن ثلاثة وعشرون درهما خمسة عشر قيمة حصته في الأمة حاملا ودخل قيمة الحمل في قيمتها وثمانية قيمة النصف الموصى به من الحمل هكذا توجيه هذه المسئلة وان كان يفهم من الأز وشرحه غيره اه ح أثمار (٢) ولا بد أن يقع من عرف موضوع التدبير فان عرف انه موضوع لعتق على هذه الصفة كان تدبيراً وان لم يقصد المعنى وان لم يعرف موضوعه لم يقع شيء كمن طاق بمجمعي لا يعرف موضوعه اه ح لي قرز (٣) هذا مذهبنا وهو قول ح وش والمروي عن علي عليم وابن عمر للخير وقياسا على الوصية وذهب ابن مسعود والحسن البصري وابن المسيب وابن جبير ومسروق والنخعي وداود والليث وزفر أنه ينفذ من جميع المال كعتق الظهار والقتل انما ما تقدم وأيضاً فهم سبب موجب والتدبير تبرع فاقترقا اه ح بهران (\*) فان كانت تركته مستترقة سمي لاهل الدين في قيمته كلها وعلى قول ش وك والفقهاء لا يعتق يوم موت سيده وان لم يكن دين فان خرج من الثالث فلا سعاية وان زاد فع عدم الوارث لا سعاية ومع وجوده يسمى فيما زاد على الثالث اه ح لي قرز وهذا بخلاف أم الولد فتعتق ولا تسمى مطلقاً والفارق الخبر الوارد في المدبر اه ن قال في كب وفارق التدبير الوصية في كونه لا يبطل بالاستغراق لقوة التدبير اه ن (٤) أو نداه نحو يا مدبر (٥) يعني غير مقيد (٦) أو اذا همت فانت حر ونحو ذلك (٧) لكن لم يحصل الشرط الا وقد خرج عن ملكه فلا يقع العتق الا أن يعرف من قصده الوصية كان وصية اه بجز ون قرز (\*) ويقع به العتق لقوة نفوذه حال الانتقال الى الوارث اه بجز قلت القياس أن لا يقع شيء الا على القول بالمقارنة اه مفتي (٨) قال في الغاية قوله مطلقاً وقوله مفرداً بمعنى واحد وحكم واحد فيما ذكر من القيود والاحترافات

هذا هو المدبر لا يباع ولا يشتري وهو حر من الثالث والاجماع ظاهر على الجملة وهو مشتق من المدبر لا به يقع في دبر حياة المعلق والتدبير يقع بأحد أمرين أما (بلفظه كدبرتك (٤) أو أنت مدبر (و) الأمر الثاني أنه إذا أوقع (بتقييد العتق بالموت) لا يكون تدبيراً إلا بشرطين أحدهما أن يكون تقييده بالموت (مطلقاً) (٥) نحو أن يقول أنت حر بعد موتي (٦) ولا يزيد فإن قال بعد موتي من مرضي هذا أو سفري هذا لم يكن تدبيراً قال في الكافي بالاجماع بل عتق معلق (٧) على شرط وقال في الاتصاف يكون تدبيراً قال مولانا عليم والصحیح للمذهب كلام الكافي وقد أشرنا إليه بقولنا مطلقاً الشرط الثاني أن يكون التقييد بالموت (مفرداً) (٨) عن شرط آخر فلو قال

المراد بما في الكتاب لأنه لو أراد أن الوصي أحد الشريكين لقال لشريكه في الام وهذا واضح لمن تدبره اه رابع قلت وهذا اجلاء أمثلة التداخل (١) كأن تكون الأمة نصفين وقيمتها حاملا ثلاثون وغير حامل عشرون فأوصى أحدهم لآخر بنصيبه في الحمل ثم وضعت وكانت قيمته يوم وضعه ستة عشر فإنه يضمن ثلاثة وعشرون درهما خمسة عشر قيمة حصته في الأمة حاملا ودخل قيمة الحمل في قيمتها وثمانية قيمة النصف الموصى به من الحمل هكذا توجيه هذه المسئلة وان كان يفهم من الأز وشرحه غيره اه ح أثمار (٢) ولا بد أن يقع من عرف موضوع التدبير فان عرف انه موضوع لعتق على هذه الصفة كان تدبيراً وان لم يقصد المعنى وان لم يعرف موضوعه لم يقع شيء كمن طاق بمجمعي لا يعرف موضوعه اه ح لي قرز (٣) هذا مذهبنا وهو قول ح وش والمروي عن علي عليم وابن عمر للخير وقياسا على الوصية وذهب ابن مسعود والحسن البصري وابن المسيب وابن جبير ومسروق والنخعي وداود والليث وزفر أنه ينفذ من جميع المال كعتق الظهار والقتل انما ما تقدم وأيضاً فهم سبب موجب والتدبير تبرع فاقترقا اه ح بهران (\*) فان كانت تركته مستترقة سمي لاهل الدين في قيمته كلها وعلى قول ش وك والفقهاء لا يعتق يوم موت سيده وان لم يكن دين فان خرج من الثالث فلا سعاية وان زاد فع عدم الوارث لا سعاية ومع وجوده يسمى فيما زاد على الثالث اه ح لي قرز وهذا بخلاف أم الولد فتعتق ولا تسمى مطلقاً والفارق الخبر الوارد في المدبر اه ن قال في كب وفارق التدبير الوصية في كونه لا يبطل بالاستغراق لقوة التدبير اه ن (٤) أو نداه نحو يا مدبر (٥) يعني غير مقيد (٦) أو اذا همت فانت حر ونحو ذلك (٧) لكن لم يحصل الشرط الا وقد خرج عن ملكه فلا يقع العتق الا أن يعرف من قصده الوصية كان وصية اه بجز ون قرز (\*) ويقع به العتق لقوة نفوذه حال الانتقال الى الوارث اه بجز قلت القياس أن لا يقع شيء الا على القول بالمقارنة اه مفتي (٨) قال في الغاية قوله مطلقاً وقوله مفرداً بمعنى واحد وحكم واحد فيما ذكر من القيود والاحترافات



مولاه (١) لا يبطل تدبيره بل يمتق سواء كان القتل عمداً أم خطأ (٢) هذا كلام أبي مضر ومثله عن  
 لكوقواه الفقيه ح وحكي في الكافي عن الهادي والناصر أنه لا يمتق إذا كان القتل عمداً (و) للمدبر (يحرم  
 بيعه (٣) إلا لفسق (٤) طزاعلي العبد (٥) أو ضرورة (٦) لحقت السيد وعندم أن فسقه  
 لا يبيح بيعه قيل ع أما لو دبره وهو فاسق (٧) لم يجز بيعه إتفاقا بين الهادي وم بالله والضرورة  
 هي أن يركبه دين (٨) أو يحتاج لنفقة نفسه أو ولده الصغير أو أبويه العاجزين (٩) أو زوجته (١٠)  
 وقال الناصر وش أنه يجوز بيع المدبر على كل حال وقال زيد بن علي وأبوح أنه لا يجوز بكل  
 حال \* تنبيه يجوز لسيد المدبر عقد النكاح على عينه إذا كان فقيراً محتاجاً إلى النكاح للتألم (١١)  
 أو لخشية المعصية (١٢) فان لم يحتاج فقيل ي ظاهر كلامهم جواز العقد على عينه وقيل ع بل  
 يمتد على دراهم مثلاً ثم يقضيه بها \* نعم ولو دبر العبد اثنان ثم أعسر أحدهما جاز بيع الكل (١٣)

تنجز امتقه فيصح (١) لأن التدبير سببه أقوى من الوصية فلا يبطله القتل اهـ (٢) ولا شيء يعلنه في الخطأ  
 كما سيأتي ويقاد بالعمد اهـ ان فان غنى الورثة عن العمد لم يستحق شيئا (\*). ولا يبطل التدبير بالردة  
 والحق ولا يجوز سببه لأنه يبطل ولا سيده فان سبي وجب رده لسيدته ولو بعد موت سيده اهـ ان  
 (٣) ولو الى ذي رحمه اهـ مي وح لي مالم يكن من نفسه وقيل لا يصح ولو من نفسه وأم الولد  
 كذلك مالم يكن الى نفسها صح بيعها وقد تقدم في البيع خلافه (\*). ولا يجوز هبته لأنه قد تقدم في  
 الهبة يصح فيما يجوز بيعه على الاطلاق ومثله في الزهرة (٤) ويجوز بيعه فقط للضرورة وأما لفسقه  
 فيجوز البيع ونحوه قرز (٥) ووجهه أنه دبره لكونه على صفة (٦) فاذا خالف تلك الصفة جاز بيعه اهـ لمعة  
 (٧) ولو من جنس الاول (\*). وقال في شرح الامار لافرق بين الطاريء والاصلي واختاره المؤلف  
 وهو ظاهر اطلاق الهادي عليم في الاحكام قرز (٦) ولا يجز غيره زائد على ما استثنى للمفلس اهـ كتب  
 (\*). وجاز للضرورة لأنه صلعم باع مدبراً على رجل من بني عدرة لاجل دين وكبه وقال الله غني عنه  
 وأنت الى ثمنه أحوج اهـ غيث (٧) لافرق قرز (٨) والأظهر أنه لا يكفر بالصوم ولا تحل له الزكاة  
 حيث كانت قيمته قدر نصاب مادام معه هذا ما تقتضيه القاعدة اهـ مقصد حسن (٩) لافرق (١٠) ولا يجوز  
 بيعه لنفقة سائر الاقارب لأن فيه شائبة الحرب (١١) قال في البرهان فلو كانت مدبرة وهو معسر مضطر  
 الى النكاح فيأتي على قول الفقيه ح جواز العقد عليها وعلى قول الفقيه ع لا يجوز لأنها تزيل ضرورته  
 اذا وطئها ومثله في الحفيظ فان لم تزل ضرورته جاز وقواه الشامي (١٢) أو لخشية أن يباشر عورته  
 من لا يجوز له اهـ عامر قرز (\*). مفهوم الكتاب خلافه في قوله الا للضرورة (١٣) لكن يقال هلا  
 باع المعسر نصيبه ويبطل تدبير شريكه فان لم نقل بهذا فن يبيع نصيب الشريك هل المعسر له  
 ولاية على ذلك أو يجز الحاكم الموسر أو يبيعه الحاكم بحقق ذلك اهـ وبأس الاولى ان يبيعه بأذن شريكه  
 أو لاجازته أو الحاكم وقيل بل له ولاية على بيع نصيب شريكه الموسر ومثله عن الهبل كما في الاضحية

الرجوع الى الفقيه في كل ما لم يرد  
 وكان الوضوح يسري في الخطأ  
 في فائدة الورثة

( فيطيب للشريك حصته ) من الثمن ( ولو ) كان ( مؤسراً<sup>(١)</sup> ) لأن التدبير لا يتبدل  
 وحق الأدي مقدم على حق الله تعالى<sup>(٢)</sup> وكذا إذا احتاج إلى بعض قيمة المدبر جاز بيع  
 الكل<sup>(٣)</sup> ولو دبر الجارية وأولادها فاحتاج إلى ثمن أحدهم جاز بيع الكل<sup>(٤)</sup> لئلا يفرق  
 ( فإن ) باعه حال الفسق أو الضرورة ثم ( زالوا وفسخ ) بيع العبد ( بحكم ) لئيب أو فساد  
 ( لو ) زالوا ( قبل التنفيذ ) بأن يكون بيع بخيار للبائع أو<sup>(٥)</sup> المشتري أو قبل أن يراه المشتري  
 وفسخ بالرؤية أو بالشرط ( حرم<sup>(٦)</sup> ) بيعه وعاد عليه حكم التدبير وكذا لو كان الخيار للبائع<sup>(٧)</sup>  
 فاليسر في مدته فإنه يحرم بيعه<sup>(٨)</sup> أيضاً فإن فسخ لئيب أو فساد<sup>(٩)</sup> بالتراضي<sup>(١٠)</sup> لم يمد<sup>(١١)</sup> مدبراً  
 ( ويسري ) التدبير<sup>(١٢)</sup> ( إلى من ولد بعده<sup>(١٣)</sup> ) فما ولدته المدبرة بعد التدبير كان حكم  
 أولادها حكمها<sup>(١٤)</sup> في التدبير وما كان في البطن حالة التدبير دخل فتى عتقت عتقوا سواء  
 عتقت بموت السيد أو بتنجيز عتقها وقال المصنف يري يعتق أولاد المدبرة بموت السيد<sup>(١٥)</sup>  
 لا بتنجيز عتقها ( ويوجب الضمان<sup>(١٦)</sup> ) فإذا دبر أحد الشريكين<sup>(١٧)</sup> نصيبه ضمن لشريكه

والهدى اهـ مـ (١) وهل يصح أن يكون المؤسر هو المشتري ويشترى الجميع من المسر أو يقال لا يصح  
 وإن جاز بيع الكل لأن فيه معاوضة ملك بملك أو يقال لهذا نظير وهو ما تقدم في المضاربة في قوله  
 والمالك شري سلع المضاربة منه والجامع الولاية في العامل هناك وفي المسر هنا والازهار يشعر  
 بهذا بنظر اهـ عن سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٢) خاص هنا لقيام دليله وسباني في الوصايا أهمها يشتركان  
 في قوله في الازهار ويقسط الناقص بينها ولا ترتيب (٣) قيل لـ فلو باع بعض المدبر وهو القدر الذي  
 يوسر به لم يصح البيع لأن التدبير يسري ولو دبر عبيدين فاحتاج إلى أحدهما فباعهما لم يصح كما لو عقد على  
 اختين أه زهور وقرز (٤) هذا في الصغار لافي الكبار كلهم اهـ أن (\*) فلو فسق أحد الكبار هل له بيع  
 الكل فيه نظر اهـ حديث (٥) الأولى حذف الالف كما في الزهور (٦) يعني امضاؤه (٧) وحيث الخيار  
 للمشتري وحده فقد تم البيع فلا يبطل البيع بزوال الضرورة في مدة الخيار لأنه قد تم البيع ذكره  
 في كـ ما لم يتفاسخ (٨) أي امضاؤه (٩) وإذا بيع للضرورة ثم تقابلا عاد ملكا اهـ (١٠) بعد القبض قرز  
 (١١) بل مملوكا (١٢) والأولى في العبارة ويسري كالتعق والى من ولد بعده اهـ قرز (١٣) ولو استنتج  
 وقرره مـ (\*) والى الجزء (\*) وأما المعلق عتقها على شرط فلا يتبعها ما حصل من الأولاد قبل حصول  
 الشرط اهـ ن ولو كان في بطنها حال اللفظ اهـ ن وينظر ما الفرق بين هذا وبين النذر سـ (١٤) ولو ماتت  
 قبل موت سيدها اهـ بحر (١٥) وهو يوافق في أم الولد أنه يمتق الأولاد بعتقها مطلقاً (١٦) ولا سماية  
 عليه هنا لعدم مصيره إلى يد نفسه اهـ بحر لأن المنافع باقية على ملك مدبره فان صبر الشريك حتى  
 يحصل الكسب والبيع وسلم له حصته اهـ ن (١٧) مستلثة عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ودبر  
 الثاني نصيبه والتبس المتقدم منهما فالأقرب أنه قد بطل حق المعتق في العبد ويبقى للمدبر له نصف

قيمة نصيبه كالمعتق<sup>(١)</sup> فان عسر المدبر انفراد بضمن العبد إذا بيع ذكر معنى ذلك الفقيه س  
 في تذكرته قال مولانا عليم وهو قوي (فن دبره<sup>(٢)</sup> اثنان ضمنه الأول<sup>(٣)</sup>) أي ضمن  
 نصيب شريكه (إن ترقبا واليا) يترتب التدبير بل كان في وقت واحد أو التبس<sup>(٤)</sup> عتق  
 بموت الأول<sup>(٥)</sup> و (سمى) العبد (لمن تأخر موته<sup>(٦)</sup>) منها ذكره في التفريعات وقيل س  
 لا يجب شيء وقيل يضمن الميت وعن ص بالله يعتق بموت الآخر (وله قبل الموت) حكم  
 الرق فيجوز عتقه في الكتابات ويكفره<sup>(٧)</sup> في القتل وتصح مكانته واستخدامه  
 وتأجيرها ووطيء المدبرة ونحو ذلك من لا حكم (إلا في البيع<sup>(٨)</sup>) فإنه لا يصح إلا لفسق  
 أو ضرورة كما مر **باب الكتابة**<sup>(٩)</sup> قال في الانتصار الكتابة  
 مشتقة من السكتب وهو الضم لأنه يضم النجوم بعضها إلى بعض ولهذا يقال كتبت  
 القرية إذا جمعت رأسها والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقولها

منافع العبد ونصفها للعبد ويسعى المرفق في نصف قيمته ولا يعتق إلا بموت الذي دبره اه ن وانما لم  
 يضمن أحد الشريكين للآخر لأن الأصل براءة الدمة ولا يجوزيل على من عليه الحق اه مقيار (١) اه  
 ينظر لو أذن الشرك الشريك في التدبير هل يكون كالمعتق سل ظاهر الأجاز أنه لا يسقى لمصيره  
 الى يد نفسه وسواء أذن له بتدبير نصيبه أو نصيب المأذون له اذ هو في الاول توكيل وفي الثاني اسقاط  
 حق اه أملاء مي قرز (٢) يقال هذا في الحقيقة مستغنى عنه بقوله ويوجب الضمان اذ لا حكم لتدبير  
 الثاني بعد تدبير الاول ولو قيل ويوجب الضمان ومن دبره اثنان معاً سعى لمن تأخر موته كان أولى  
 اه ح لي قرز (٣) لفظاً حيث كان مؤسراً اه ن فلو كان معسراً فلا سمانه على المدبر اه ن (٤) اه  
 أن علم (\*) بل يكون مدبراً لهم ولا يعتق إلا بموتهم الكحل وهذا وجه التشكيل لأنه اذا التبس هل  
 وقع في وقت أو في وقتين رجوع الى الاصل والاصل بقاء الملك فيكون القياس ألا يعتق إلا بموت الآخر  
 وقد ذكر معنى ذلك في البيان اه عامر سواء دبره في وقت أو في أوقات اه ن وما في ح الاز مستقيم  
 بعد علم المتقدم في التدبير قرز (٥) والولاء لمن تقدم موته قرز وقيل بل لهما معاً في قيمة نصيبه على  
 ضمة يعتق بموته سواء كان الميت مؤسراً أم معسراً اه ح فتح قرز (٦) فان وقعا معاً موتاً وتديراً  
 فلا سمانية اه وابل وان علم موت أحدهما والتبس أيهما المتقدم فلا يبعد أن يسعى في نصف قيمته  
 حيث استوت الحصص وتقسم بينهما وان اختلفت سعى في الأقل وما سعى به كان بينهما على قدر  
 الحصص اه أملاء مي قرز (\*) وسواء كان الميت مؤسراً أم معسراً اه ح فتح قرز (٧) ضد الاستحباب  
 عند ض زيد وحظر عند ط (٨) بحمله مهراً أو يسلمه أرشاً (٩) ونحوه من صدقة ونذرووقفه ورهنه  
 وهبته والوصية فإنه لا يصح حيث لا يجوز بيعه كما تقدم في الرهن كلام التذكرة (١٠) ويصح أن  
 يتولى طرفها وأحد (١١) لأنها تعاق حقوقها بالموكل ذكر ذلك في المذاكرة في موضع منها وقيل

على المدبر انفراد بضمن العبد إذا بيع ذكر معنى ذلك الفقيه س  
 في تذكرته قال مولانا عليم وهو قوي (فن دبره اثنان ضمنه الأول) أي ضمن  
 نصيب شريكه (إن ترقبا واليا) يترتب التدبير بل كان في وقت واحد أو التبس عتق  
 بموت الأول و (سمى) العبد (لمن تأخر موته) منها ذكره في التفريعات وقيل س  
 لا يجب شيء وقيل يضمن الميت وعن ص بالله يعتق بموت الآخر (وله قبل الموت) حكم  
 الرق فيجوز عتقه في الكتابات ويكفره في القتل وتصح مكانته واستخدامه  
 وتأجيرها ووطيء المدبرة ونحو ذلك من لا حكم (إلا في البيع) فإنه لا يصح إلا لفسق  
 أو ضرورة كما مر **باب الكتابة** قال في الانتصار الكتابة مشتقة من السكتب وهو الضم لأنه يضم النجوم بعضها إلى بعض ولهذا يقال كتبت القرية إذا جمعت رأسها والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقولها منافع العبد ونصفها للعبد ويسعى المرفق في نصف قيمته ولا يعتق إلا بموت الذي دبره اه ن وانما لم يضمن أحد الشريكين للآخر لأن الأصل براءة الدمة ولا يجوزيل على من عليه الحق اه مقيار (١) اه ينظر لو أذن الشرك الشريك في التدبير هل يكون كالمعتق سل ظاهر الأجاز أنه لا يسقى لمصيره الى يد نفسه وسواء أذن له بتدبير نصيبه أو نصيب المأذون له اذ هو في الاول توكيل وفي الثاني اسقاط حق اه أملاء مي قرز (٢) يقال هذا في الحقيقة مستغنى عنه بقوله ويوجب الضمان اذ لا حكم لتدبير الثاني بعد تدبير الاول ولو قيل ويوجب الضمان ومن دبره اثنان معاً سعى لمن تأخر موته كان أولى اه ح لي قرز (٣) لفظاً حيث كان مؤسراً اه ن فلو كان معسراً فلا سمانه على المدبر اه ن (٤) اه أن علم (\*) بل يكون مدبراً لهم ولا يعتق إلا بموتهم الكحل وهذا وجه التشكيل لأنه اذا التبس هل وقع في وقت أو في وقتين رجوع الى الاصل والاصل بقاء الملك فيكون القياس ألا يعتق إلا بموت الآخر وقد ذكر معنى ذلك في البيان اه عامر سواء دبره في وقت أو في أوقات اه ن وما في ح الاز مستقيم بعد علم المتقدم في التدبير قرز (٥) والولاء لمن تقدم موته قرز وقيل بل لهما معاً في قيمة نصيبه على ضمة يعتق بموته سواء كان الميت مؤسراً أم معسراً اه ح فتح قرز (٦) فان وقعا معاً موتاً وتديراً فلا سمانية اه وابل وان علم موت أحدهما والتبس أيهما المتقدم فلا يبعد أن يسعى في نصف قيمته حيث استوت الحصص وتقسم بينهما وان اختلفت سعى في الأقل وما سعى به كان بينهما على قدر الحصص اه أملاء مي قرز (\*) وسواء كان الميت مؤسراً أم معسراً اه ح فتح قرز (٧) ضد الاستحباب عند ض زيد وحظر عند ط (٨) بحمله مهراً أو يسلمه أرشاً (٩) ونحوه من صدقة ونذرووقفه ورهنه وهبته والوصية فإنه لا يصح حيث لا يجوز بيعه كما تقدم في الرهن كلام التذكرة (١٠) ويصح أن يتولى طرفها وأحد (١١) لأنها تعاق حقوقها بالموكل ذكر ذلك في المذاكرة في موضع منها وقيل

تعالى فكانبوهم إن علمتم فيهم خيراً<sup>(١)</sup> \* وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم المكاتب  
 قن<sup>(٢)</sup> ما بقي عليه درهم \* والاجماع ظاهر في الجواز وإنما الخلاف في الوجوب فالمذهب  
 أنها لا يجب على السيد إذا طلبها العبد ولا على العبد إذا طلبها السيد وقال داود وعطاء وعمرو  
 ابن دينار بل يجب على السيد إذا طلبها العبد<sup>(٣)</sup> بقيمته لا بدونها قال في الاتصاف وهي  
 مخالفة للقياس من وجوه ثلاثة \* الأول أنها معاوضة ملكة على ملكة \* الثاني أن فيها إثبات  
 العبد بملك \* الثالث إثبات حالة بين الرق والحرية \* (فصل) في بيان أنواع الكتابة  
 اعلم أنها ثلاثة أنواع صحيحة وباطلة وفاسدة أما الصحيحة فلها شروط منها ما يرجع إلى  
 المكاتب ومنها ما يرجع إلى المملوك ومنها ما يرجع إلى العقد وقد ذكرها علي بن عيسى  
 الترتيب بقوله ( بشرط في المكاتب التكليف<sup>(٤)</sup> ومالك في الرقبة<sup>(٥)</sup> ) ولو شقفاً ( أو  
 التصرف ) كولي الصبي يكاتب عنه عبده لأصلحة<sup>(٦)</sup> والعبد المكاتب<sup>(٧)</sup> وتلقه الإجازة<sup>(٨)</sup>  
 كما تقدم قال علي بن عيسى وإنما شرطنا في المالك أن يكون مكافئاً ولم نشترط ذلك في المملوك بل  
 اكتفينا بكونه مميزاً لأن الأذن للميز<sup>(٩)</sup> من الولي وإنما يتناول التصرف لا الائلاف<sup>(١٠)</sup>  
 والعقد ائلاف فلا يصح<sup>(١١)</sup> باذن الولي فلا بد من كون المعتق مكافئاً<sup>(١٢)</sup> (و) يشترط ( في  
 المملوك ) الذي يكاتب<sup>(١٣)</sup> ( التمييز ) وهو أن يكون بالغاً أو مرأهاً<sup>(١٤)</sup> فلو لم يكن كذلك

لا يصح أن يتولى طرفيها واحداً وهو ظاهر الاز فيما يأتي ( ١ ) الدين والوفاء اه ناظر في  
 ( ٢ ) فيما لا يتبعض ( ٣ ) لقوله تعالى فكانبوهم والأمر يقتضي الوجوب قلنا القياس على  
 المعاوضات صرف عن الظاهر كالتخصيص فحملنا على الاستحباب كما حمل قوله تعالى اعملوا ما شئتم  
 على التهديد للقرينة وحملنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مما يليك على الارشاد ( ٤ ) ولو تميزاً  
 ( \* ) ولا يصح من السكران وقيل يصح اذا كان مميزاً وقيل لا فرق ( ٥ ) ولو مدبرة  
 أو مستولدة لأن في ذلك تعميلاً للعقد وليس فيها بيع حقيقة وقيل لا يصح كتابة أم الولد لا الممتول  
 به لأنه قد وجب عقبه بأمر سابق ( ٦ ) ولا يحتاج إلى الأضافة إلى الصبي ( ٧ ) يصح منه أن يكاتب  
 ما اشتراه بالقيمة فصاعداً اه لي معنى قرز أو يعتقه على مال شرطاً لا عقداً قرز ( ٨ ) من أحدهما أو  
 منهما ان صح عقدها اه لي ( ٩ ) المالك ( ١٠ ) قلنا الائلاف اذهى معاوضة ( ١١ ) بل يصح من المميز المأذون اه كب  
 ( ١٢ ) وفي البيان يصح من المالك المميز المأذون لأن الكتابة معاوضة فاشبه البيع ونحوه ولو كانت  
 ائلافاً لم يصح من الصبي فلذا صح من المكاتب أن يكاتب اه كب و ( ١٣ ) فلو كانت منافعه تملوكة  
 غيره لم تصح مكاتبته اه بل تصح مكاتبته قرضاً ويعتق بان يتبرع عنه الغير بتسليم ما عليه اه ع لي ( \* ) اذا كان  
 العوض منه لا من غيره فيصح ولو غير مميز كالجمع المكاتب وابل قرز ( ١٤ ) بني على الأغاب والافلا شروط





فيكون باطلاً...  
فإنما هي التي...  
والله اعلم بالصواب

هذا...  
الذي...  
والله اعلم بالصواب

العوض مما (يصح تملكه) للعاقد<sup>(١)</sup> فلو كان حرّاً أو خنزيراً لم يصح عوضه عن الشرط<sup>(٢)</sup>  
 السادس أن يقع العوض وهو (مؤجل منجم)<sup>(٣)</sup> لفظاً فلو لم يلفظ بذلك لم يصح ولا يصح  
 أول من نجمين<sup>(٤)</sup> قيل ع ويصح أن يكون النجمان ساعتين أو شهرين أو سنتين وقيل س  
 كأجل السلم فيكون قوله ثلاثة أيام<sup>(٥)</sup> وقال م بالله وأبوح يجوز حللاً ومؤجلاً كسائر  
 المعاوضات (ولو عجل) العوض بعد ذكر التنجيم في العقد صححت الهكتابة (وإلا) يكون  
 العوض معلوماً أو كان حرّاً أو خنزيراً<sup>(٦)</sup> أو لم يذكر التأجيل أو التنجيم (فسدت)<sup>(٧)</sup>  
 الهكتابة (فيرض للفسخ) بمعنى أن لكل واحد منهما أن يفسخها قبل الأدي<sup>(٨)</sup> قال عليم  
 ولا يحتاج إلى حكم<sup>(٩)</sup> على ظاهر كلام أصحابنا لأنه بمنزلة فسخ البيع الفاسد قبل القبض  
 (ويعتق) المكاتب (بالآداء)<sup>(١٠)</sup> لما كوتب عليه في الفاسدة ولو إلى ورثة السيد فلو سلم  
 ثوباً أو حيواناً أو خرّاً أو خنزيراً عتق بالتسليم سواء قال إن أدت فأنت حرّاً ولم يقبل<sup>(١١)</sup>  
 ذكره في التفريعات وعن الكافي لا بد أن يقول ذلك كالباطلة (و) إذا عتق بتسليم ما كوتب  
 عليه لم يلزم السيد أخذه وإن عتق العبد بتسليمه و (تلزم) العبد (القيمة)<sup>(١٢)</sup> فإن كان الذي  
 سلم ناقصاً عنها وهو مما يصح تملكه طالبه السيد بالتوفية<sup>(١٣)</sup> وإن كان مما لا يصح تملكه

(١) بل لهما جميعاً (٢) بين المسلمين (٣) ووجه التنجيم أنها وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 منجمة فأقرت ولأن غير ذلك يؤدي إلى أن يعجز نفسه (٤) لقول أمير المؤمنين عليم الهكتابة على  
 نجمين (٥) والحفيظ (٦) يعني بين كل نجمين قال في البحر قات وهو الأقرب (٧) أما الحر  
 والخنزير فتكون باطلة وقد تقدم في البيع (\*) والفرق بين الحر والخنزير والميتة والحر إن الحر  
 والخنزير يمت ضمانه حيث أهرق في بلد يجوز لليهود سكناه والحر والميتة لا يجب ضمانهما فكانت باطلة  
 أم زهور (٨) ويفسدها اشتراط عوده ملكاً وكذا اشتراط وطية الأمة لتضمنه نقض العقد لأنه يخالف  
 موجبها فافسدها كالبيع ك يلفو أم بحر لعل المراد في شرط العود إذا كان غير عجز أهان بلفظة (٩)  
 لا بعده فقد عتق (١٠) إلا في مختلف فيه فيما تراضي أو الحكم أه ح لي لفظاً (\*) مع التراضي وانفاق  
 الذهب (\*) وهل يشترط في فسخ أحدهما للفاسدة في وجه الآخر أو نحوه أه ح لي لفظاً قيل يشترط  
 على ظاهر الأزهار فيما مر في قوله عكس الفسخ (١١) وظاهر هذا أنه يعتق بمجرد تخلية ما كوتب عليه  
 في الفاسدة من حر ونحوه فيقع العتق بمجرد تخلية المكاتب وإن لم يقبضه ويكون حكمه حكم قوله إذا  
 أدت أه ح لي لفظاً (\*) إذ قد صار شرطاً أم بحر بلفظة (١٢) قوي في غير الحر والخنزير وأما ما فلا  
 بدمن التسليم مع الشرط ولا تلزم القيمة لأن المقرر بطلانها حيث العوض ذلك (١٣) أي قيمة نفسه  
 (\*) يوم الهكتابة وقيل يوم الآداء (\*) إذ لم يرض بخروجه فصار مستهلكاً لنفسه بالآداء فإذا بطل  
 العوض لزم قيمة المعروض أم بحر بلفظة (١٤) الواجب القيمة في دفعها إلى السيد لأن يرضى بأخذه للعين



الأول<sup>(١)</sup> (ويرده في الرق) أحد أمرين الأول (اختياره<sup>(٢)</sup>) ولا وفاء عنده<sup>(٣)</sup> فإذا طلب  
 المملوك أن يرجع في الرق واستقال من الكتابة جاز أن يرد في الرق بشرط أن يختار  
 ذلك وليس عنده ما يوفي بمال الكتابة فإن كان معه ما يوفي أجبر على أدائه<sup>(٤)</sup> (و) إن لم  
 يكن له مال لم يجبر على الاكتساب و (لو) كان (كسوبا) وقال ك بل يجبر على الاكتساب  
 (و) الامر الثاني (عجزه) عن الوفاء بما كوتب عليه حيث كان العجز (لا بفعل السيد) نحو  
 أن يمنعه عن التكسب فإذا عجز (عن الوفاء للأجل) المضروب أو أخل بنجم من التجوم  
 لأجله المضروب فإنه يرد في الرق<sup>(٥)</sup> لكن لا يرد في الرق بهذين الأمرين إلا (بعد  
 إمهاله<sup>(٦)</sup> كالشفعة) يعني من الثلاث إلى العشر على حسب نظر الحاكم قال ابن الفوارس  
 وإنما يرد في الرق مع التراضي أما مع التشاجر فلا بد من حكم \* تنبيه قال في مهذب ش  
 فإن حبسه السيد ففي المسئلة قولان أحدهما أنه يلزمه أن يمهله مثل تلك المدة<sup>(٧)</sup> التي حبسه  
 فيها والثاني أنه يلزمه أجره المثل للمدة التي حبسه فيها قال وهو الصحيح لأن المنافع  
 لا تضمن بالمثل واختار هذا في الانتصار قال في المهذب أيضاً فإن حبسه غير السيد فقولان  
 أحدهما يمهل<sup>(٨)</sup> مثل تلك المدة والثاني لا يمهل قال عليه السلام وقد اخترنا في

(١) ولا يعود إلى المكاتب الأول (٢) في الصحيحة وأما الفاسدة فله الفسخ مطلقاً (٣) فإن بان له  
 مال بعد الفسخ نقضه الحاكم روفر المال على السيد لأن البنائن بخلاف ذلك كما لو حكم باجتهاده ثم  
 وجد النص أضح بحر قرز (\*) حاضراً فإن كان المال غائباً رجع إلى رأي الحاكم في قدر مسافة الغيبة  
 أهـ ورياض وقرز أن الاعتبار بوجود الوفاء فإذا وجد في ملكه الوفاء لم يرد ولو بعدت المسافة (٤) لأن  
 الحق لله تعالى فلا يصح التراضي على ابطالة (٥) إذا طلبه سيده ولو لم يبق عليه إلا درهم فإن كان غائباً  
 أرسل إليه فإن تعذر فسخت الكتابة اهـ (٦) مع عدم طلب العبد والأقل الرجوع أهـ (٦) اعلم  
 أن رجوع الامهال إنما هو إلى قوله وعجزه عن الوفاء كما هو في التذكرة وقرره المؤلف لا إلى قوله  
 ويرده في الرق اختياره إذ لا معنى لذلك وإن كان ظاهر العبارة يوهم رجوعه اليهما فهو وهم من  
 الشارح أضح فتح وعبارة الغيث لاغبار عليها (\*) يقال ما وجه إمهاله حيث اختار الرجوع في الرق  
 قلنا مأخوذة بالتسهيل ولعله أن يختار الكتابة وفي حاشية وانما يمهل حيث لم يرض بالرجوع في الرق وأما  
 مع الرضى فلا إمهال أهـ أم قرز (٧) إقطع خلاف ابن عباس ومن تابعه فهم يقولون قد عتق  
 بنفس عقدها أضح بهران (٨) ويكون خاصاً في هذا الموضع أن المنافع يضمن بثمنها أهـ قرز ولقائل  
 أن يقول هو إمهال لضمان حقيقة (\*) بعد أمهاله كالشفعة قرز (٩) فليد أو شفعة قرز (١٠) وإذا حبسه  
 غير السيد فلا يجب الأجرة لشبهه بالحر ومثله في تعليق الفقيه ف ولعل الوجه كون منافعه ملكاً له  
 وهي تلفت نمت يده اهـ أن يرجع في الرق قرز (١١) يعني مثل المدة التي حبس فيها وأما المهلة

الازهار<sup>(١)</sup> القول الاول في الطرف الاول والثاني في الطرف الثاني (نعم) فاذا رجع في الرق بأحد  
 الامرين المتقدمين جاز جوعه (فقطيب) لسيدته (ما قد سلم) اليه من كسبه او من هبة من الامام<sup>(٢)</sup>  
 او من غيره (إلا ما أخذه عن حق<sup>(٣)</sup> فلا هله<sup>(٤)</sup>) نحو ما أعانه به الامام من بيت المال أو  
 دفعه اليه سائر المسلمين عن زكواتهم فانه يجب على سيده رده ويوضع في جهته التي هي  
 مونة الرقاب<sup>(٥)</sup> فيل ل وسواء كان السيد غنيا أم فقيرا<sup>(٦)</sup> قال ولو أتلفه المكاتب<sup>(٧)</sup> تعلق  
 برقبته<sup>(٨)</sup> كلما ذون ويعيد الدافع زكاته<sup>(٩)</sup> وقال زيد بن علي وم بالله والناصر وأبوح وش أنه  
 يطيب للسيد ما قد ساهه اليه المكاتب ولو كان عن حق (ويصح بيعه<sup>(١٠)</sup> إلى من يمتقه<sup>(١١)</sup>  
 برضاه وإن لم يفسخ) عقد الكتابة<sup>(١٢)</sup> ذكره أبو ط فان لم يرض المكاتب أو لم يشتره ليمتقه  
 لم يجز ذلك<sup>(١٣)</sup> وقال م بالله انما يجوز بيعه بعد فسخ الكتابة<sup>(١٤)</sup> قيل ع محل الخلاف بين  
 السيدين إذا أراد أن يمتقه المشتري لاعتق<sup>(١٥)</sup> واجب أمالو كان عن واجب فلا بد من التفاسخ

تعلق الرقاب  
 وهو الذي يمتقه  
 المكاتب  
 وهو الذي يمتقه  
 السيد  
 وهو الذي يمتقه  
 المكاتب  
 وهو الذي يمتقه  
 السيد

التي تلزم للشفيع فتلزم قرز (١) يعني منطوقه ومفهومه اه ناظري (٢) من مال نفسه (٣) ولو نجز  
 عتقه (٤) وقيل يطيب له اه صميتي قرز وهو القياس الا أن يعتقه لأجل ما سلم اه بجر بلفظة  
 والوجه أن الكتابة قد بطلت بالعتق اه ع (٥) فان جهل أهله فليت المال (٥) او غيرها (٦) وذلك  
 لما كان يصح منه القبض لنفسه في تلك الحال فلم يكن الصرف اليه تملك لسيدته اه تعليق (٧) أو تلف  
 بغير جنابة ولا تفریط لأنه كدين المعاوضة كذا قرر والله أعلم وفي البيان ما لفظه وما تلف بغير  
 جنابة ولا تفریط فعليه لا يجب ضمانه اه ان قوي اذا تلف مع العبد (٨) وأما اذا تلف مع السيد فالقياس  
 ضمانه لأن السيد قبضه قبضه معاوضة ويعيد الدافع زكاته (٩) لا فرق بين أن يتلف في يده أو في  
 يد سيده فيجب ضمانه لأنه دين معاوضة والله أعلم اه ذمري قال الوشلي لأنه لم يستقر ملكه عليه  
 فأشبهه الفصيص (٨) وما في يده كدين المعاملة قرز (٩) وفي الدرر يكون في ذمته إذا عتق (١٠) وانما  
 صح البيع هنا لأنه يتضمن العتق ويؤل اليه وانما صح مع الشرط لأنه كأنه شرط في فسخها اذ البيع  
 قد تضمنه وهو يصح تعليق الفسخ بالشرط كما تقدم في البيع وخبر بريرة ينصره اذ كاتبها أهلها ثم  
 طلبوا بيعها كذلك فسرت عائشة كذلك وأبطل صلعم اشتراط الولاة ووفت عائشة بالعتق وقرر هذا  
 حيث ورد اه ح فتح (\*) ولا يشترى المشتري الا بقدر ما بقي عليه من مال الكتابة لا بأكثر لأن العبد  
 اذا ساهه للمشتري عتق اه كب وقيل يصح مطلقا ولو بأكثر ولا يلزمه أن يسلم الا بقدر ما بقي عليه  
 يعني العبد والمشتري فيسلم ما عقدا عليه من الثمن قرز (١١) ولو إلى نفسه ولو إلى ذي رحم محرم قرز  
 (١٢) وأمله قد جعل البيع فسخا وعقدا كما قالوا في بيع الواهب للشيء الموهوب حيث يصح الرجوع في  
 الهبة وكما في تجديد البيع الفاسد بمقد صبيح اه ح لي لفظا (١٣) وكان البيع باطلا (١٤) لثلاثين عقد  
 على عقد (١٥) وفي البيان ما لفظه فرع فلو أعتقه المشتري عن كفارة فقيل من يجزي وقال في التقرير الح

اتفاقا قيل ل وإذا امتنع المشتري من العتق فلا منازعة للبائع فأما العبد فيحتمل أن له أن يفسخ البيع ويرجع إلى الكتابة ويحتمل أن يسلم<sup>(١)</sup> ما بقي عليه ويعتق ويكون المشتري كالوكيل للبائع<sup>(٢)</sup> يقبض ما بقي وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع المكاتب مطلقاً وعن ك أنه يجوز مطلقاً (وإذا أدخل) المكاتب (معه غيره) في الكتابة (في عقد) واحد (لم يعتق) هو وذلك الغير (إلا جميعاً) نحو أن يكتب عن نفسه وأولاده<sup>(٣)</sup> بعقد واحد فلا يعتق أيهم إلا بتسليم الجميع عنه وعنهم منه أو من الغير سواء تميزت حصص الأثمان<sup>(٤)</sup> بأن يقول كاتب كل واحد منكم بمائة أم لم تميز لثلاثا يفرق العقد<sup>(٥)</sup> وأما إذا كانت العقود مختلفة عتق من أوفى ما عليه أو أوفى عنه تقدم أم تأخر ثم أن الأب إن كاتب بأذنهم<sup>(٦)</sup> رجع عليهم<sup>(٧)</sup> كل بخصته<sup>(٨)</sup> وإن كاتب بغير أذنهم لم يرجع (ولا يعتق ما اشتراه<sup>(٩)</sup>) المكاتب (من

(١) للمشتري ولا يرجع بزائد الثمن قرز (\*) والولاء لأول ○ كما قيل في مكاتب المسلم إذا أسره حربي ثم أسلم أنه يعتق بالوفاء للآخر وولائه لأول أه ح بهزان وفي البيان للمشتري وفيه نظر ○ ان عتق بتسليم ما عليه والا فللمشتري قرز (٢) والذي في الرضا وغيرها ويكون البائع كأنه نقل الكتابة إلى المشتري أه تبصرة قرز (٣) والعقد من السيد معه على أولاده أذن بذلك فيصح كما يصح خلع الزوجة إلى أجنبي منه وعلى هذا لا فرق بين الأولاد وغيرهم من عبيد سيده ولا يصح ذلك في عبيد الغير لأنه يكون تبرعاً منه لدفع المال لغير سيده وهو ممنوع من التبرعات أه صعبتري قرز (٤) المراد عوض الكتابة (٥) قال عطية وليس لأحد منهم أن يرجع ○ في الرق من دونهم أه ن لأن فيه تفريق الصفقة فيجبر على الاكتساب ينظر في الاكتساب هل يجبر عليه قلت ظاهر المذهب لا يجبر على الاكتساب فيكون لهم أن يسلموا ويرجعوا أه م ويكون بأمر الحاكم ○ قلت والمذهب خلافه أه مقوي وهو ظاهر الأز حيث قال ويرده في الرق إلى آخرة (\*) فلو عجز البعض منهم هل يكون عبداً للسيد في فسحها لثلاثا يفرق عليه الصفقة له أه يكون كذلك أه م قرز (٦) وكانوا مكلفين أو ماذونين من سيدهم وقيل يصح ولو لم يكونوا ماذونين لأن دخول السيد معهم أذن أه رباح معنى كما ذكره في البيان في البيع قرز (٧) بناء على أنها تعلق الحقوق بالوكيل على كلام الزيادات والذي في الوكالة والمذهب خلافه من أه من هامش البيان (\*) وسلم بأذنهم لأن الحقوق لا تعلق به أه عامر إلا أن يجبر المسلم عنه رجع عليه قرز (٨) ويكون الرجوع على قدر القيمة (١) مثاله لو كان قيمة أحدهم أربعين درهما والثاني ثلاثين والثالث عشرين ومال الكتابة ستة وثلاثين فيكون التراجع أتساعاً فيرجع على صاحب الأربعين بأربعة أتساع (٢) وعلى صاحب الثلاثين بثلاثة أتساع (٣) وعلى صاحب العشرين بشمسين (٤) وعلى هذا فقس قرز (١) إذا كان العوض عنهم السكل فإن تميزت الأعواض لزم كلاً ما شرط عليه قرز (٢) ستة عشر (٣) اثني عشر (٤) ثمانية (٩) المراد ملكه (\*) وليس شرأوه من التبرعات لأن له إجباره على التسبب

يعتق عليه إلا بعتقه ( فلو اشترى عبداً يعتق عليه إذا ملكه صح شراؤه ولم يعتق عليه لأن ملكه غير مستقر حتى يعتق بالوفاء أو بالتنجيز (ولو) عتق (بعد الموت) عتق رحمه أيضاً<sup>(١)</sup> وهو يعتق بعد موته بأحد وجهين إما (بأن خلف الوفاء<sup>(٢)</sup>) لملك الكتابة (أو أوفي عنه) بأن يتبرع عنه الغير بالوفاء عنه<sup>(٣)</sup> فإنه يلحقه العتق بذلك وإن قد مات وإذا عتق عتق رحمه الذي اشتراه وعند ش أنه لا يصح شراؤه لرحمه (و) إذا اشترى المكاتب أباه أو بعض أرحامه كان (له) قبل العتق (كسبه لا يبعه<sup>(٤)</sup>) فلا يجوز له أن يجبره على التكسب (ومتى سلم) المكاتب (قسطاً<sup>(٥)</sup>) من مال الكتابة (صار لقدره حكمه الحرية) فان كان ثلثاً كان ثلثه حرّاً ونحو ذلك وإنما ثبت له الحرية (فيما يتبع<sup>(٦)</sup>) من الأحكام كالدية والأرش والميراث والوصية<sup>(٧)</sup> والحد فأما ما لا يتبع فخكمه حكم الرق فيه كالرحم والحج وعتق

(١) فان لم يخلف الا رحمه انتقل ما بقي من مال الكتابة اليه فان سلمه عتق والآرق (٢) فان مات المكاتب وعليه ثمنه وبقيت مال الكتابة ولا مال له ولا لاسيد اخذته بأثمه كمسئلة المفلس وان كان السيد مؤسراً سلمه وبقي له اه تذكرة وفي البيان أنه يخير السيد بين تسليمه أو فدائه الى قدر قيمته كدين المعاملة (٣) هذا يستقيم حيث نقصت قيمة الرحم عن الوفاء والافقد عتق المكاتب ويعتق الرحم أيضا ويسمى الرحم في قدر ما بقي من مال الكتابة اه مقصد حسن معنى ولفظ المقصد الحسن (مسئلة) اذا اشترى المكاتب رحمه ثم مات والرحم يفي بمال الكتابة فالأقرب أنه يعتق ويسمى في قيمته الموفية لمال الكتابة كذا قرره بعض المشايخ اه بلغظه قرز (٤) ولو قيمته حيث قتله قاتل اه ن وكذا ديته حيث مات وقد سلم شيئاً وأرش الجنابة عليه يسلمها في كتابته فهو كسبه اه بجرمعي وأهل هذا حيث كان يفي بمال الكتابة التي هي القيمة أو الدية فان كان لا يفي كان الارش للسيد مقدار ما بقي منه رقيقاً وللورثة بقدر ما سلم قرز (\*) وان لم يقبض برقواه خثيث وقيل وسلم اه مفتي وح لي (٣) اذا قبله السيد لا اذا لم يقبله وقيل لا فرق كما اختير في حاشية في الرهن في قوله والمالك متمكن من الايقاع (٤) ونحوه (٥) ما لم يكن أباً فيكراه (٦) في الصحيجة فقط لا الفاسدة اذ لا يعتق الا بتسليم القيمة (٧) وقد جمعها بعضهم

هو الارث ثم الحد ثم وصية \* ورايهم الارش والخامس الدية اه هداية وما لا يتبعها بجمعها قوله

رحم ووطء بملك ثم حججهم \* ثم النكاح ويقفوا اثرها القود

اه ح هداية هذه المذكورة في شرح الاز والافهي كثيرة (٨) منه لا له فيصح وتكون لسيدة وفي هامش البحر فان أوصى له صح وان مات كانت بين ورثته وسيدة على حسب ما أدى (\*) يقال الوصية تبرع فينظر اه وفي التذكرة تكون الوصية من ثلث ما تستحقه الورثة وقد تقررت الحرية بموته اه ح لي

٦٠١  
 إذا اشترى المكاتب أباه أو بعض أرحامه كان له قبل العتق كسبه لا يبعه (٤) فلا يجوز له أن يجبره على التكسب (ومتى سلم) المكاتب (قسطاً (٥)) من مال الكتابة (صار لقدره حكمه الحرية) فان كان ثلثاً كان ثلثه حرّاً ونحو ذلك وإنما ثبت له الحرية (فيما يتبع (٦)) من الأحكام كالدية والأرش والميراث والوصية (٧) والحد فأما ما لا يتبع فخكمه حكم الرق فيه كالرحم والحج وعتق

التكاح<sup>(١)</sup> والوطء بالملك<sup>(٢)</sup> والوقف<sup>(٣)</sup> \* نعم وحكم الحرية يثبت لذلك البعض في حال كون  
 المكاتب (حياً) كالأرض والحديد (و) في حال كونه (ميتاً) كالوصية<sup>(٤)</sup> والميراث فانه يورث  
 بقدر ما أدى من مال الكتابة وإذا أوصى بشيء نفذ من وصيته بقدر ما أدى<sup>(٥)</sup> ويكون  
 باقي المال لسيدده وقال ش وأبو ح لا يثبت له شيء من أحكام الحرية حتى يعتق جميعه<sup>(٦)</sup>  
 وحاصل الكلام في المسئلة أن المكاتب إذا مات فلا يخلو إما أن يكون قد سلم شيئاً من  
 مال الكتابة أو لا إن لم يسلم فإن خالف ما عليه فمن الاستاذ أنه يموت حراً<sup>(٧)</sup> قال مولانا  
 عليلم وهو الذي في الأزهار لانا قلنا بأن خلف الوفاء أو أوفى عنه وقال في بيان السحاي  
 يموت مملوكاً<sup>(٨)</sup> ولو خلف الوفاء قيل ح وهو قياس ما ذكره الاميرح عن أمير المؤمنين  
 علي عليه وعن الهادي عليه وإن لم يخلف الوفاء مات عبداً وأما إذا مات وقد أدى شيئاً من مال  
 الكتابة فإن لم يخلف شيئاً تبعضت الاحكام فيه كما تقدم ولهذا فائدة وهي في جر الولاة  
 إذا مات ابنه<sup>(٩)</sup> وخلف مكاتب أبيه ومعتق امه فانه يكون لمكاتب أبيه بقدر ما أدى  
 والباقي لمعتق امه<sup>(١٠)</sup> وأما إذا خلف شيئاً<sup>(١١)</sup> فإن كان مقدار ما عليه أو أكثر فعلى رواية  
 الاميرح عن علي عليه وعن الهادي يكون للسيد بقدر ما بقي منه عبداً لان الكتابة قد انفسخت  
 وعلى قول ض زيد والاخوين يكون للسيد ووفاء دينه<sup>(١٢)</sup> لأن الدين مقدم على الميراث والكتابة  
 لم تنفسخ، أما إذا كان ناقصاً مما عليه فقال القاضي زيد والاخوان يكون للسيد بقدر ما بقي منه عبداً<sup>(١٣)</sup>

(١) يعني أقربته لا لو عقد لنفسه فيكون موقوفاً وقد تقدم في أول الفصل وسياقي (٢) وبقي موقوفاً  
 (٣) منه لا عليه، فيصح وينظر ما الفرق بين الوقف والوصية في أنها تنفذ بقدر ما أدى  
 من الكتابة وأما الوقف فلا يتبعصن فهلا ينفذ من الوقف بقدر ما أدى كالوصية مع أن الكل وصية  
 اه ينظر (\*) هذا بناء على كلام ض زيد الذي سياتي في التحصيل وقد بني عليه في الكتاب (٥) بل  
 يكون من ثلث ما تستحقه الورثة اه كب فتنفذ وصيته بثلث ما ورث منه (٦) لقوله صلى الله عليه وآله  
 وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم لنا يرث ويودي بقدر ما أدى الخبر الى آخره (٧) وإذا قتله قاتله  
 فلا قود على قاتله وتلزمه دية لورثته اه كب قرز وفي البحر اذا قتل السيد مكاتبه انفسخت (٨) بناء  
 على بطلان الكتابة والمذهب خلافة (٩) والأبن حر أصل والأب كان لمعتقه قرز (١٠) وفائدة أخرى  
 وهي في حد القذف اذا قذف بعد موته تبعض الجلد قرز (١١) ولم يسلم للسيد شيء (١٢) ويموت حراً  
 (١٣) والحيلة في أخذ الجميع أن يرثه السيد من الزيادة ويأخذ الجميع قولاً واحداً (\*) مثال ذلك عبد  
 كوتب على مائة درهم ثم مات وقد سلم خمسين درهماً وخلف أربعين درهماً وخلف ابنته ومولاه فانه  
 يكون للمولى عشرون لأنه بقي معه أربعون درهماً بقدر الباقي منه في الرق ويبقى عشرون درهماً

هذا ما ذهب اليه  
 في كتابنا من  
 ان المكاتب اذا  
 مات لم يخلو  
 بل يموت مملوكاً  
 ولو خلف الوفاء  
 قيل ح وهو قياس  
 ما ذكره الاميرح  
 عن أمير المؤمنين  
 علي عليه وعن  
 الهادي عليه  
 وإن لم يخلف  
 الوفاء مات عبداً  
 وأما إذا مات  
 وقد أدى شيئاً  
 من مال الكتابة  
 فإن لم يخلف  
 شيئاً تبعضت  
 الاحكام فيه  
 كما تقدم ولهذا  
 فائدة وهي في  
 جر الولاة إذا  
 مات ابنه وخلف  
 مكاتب أبيه  
 ومعتق امه  
 فانه يكون  
 لمكاتب أبيه  
 بقدر ما أدى  
 والباقي لمعتق  
 امه وأما إذا  
 خلف شيئاً  
 فإن كان  
 مقدار ما عليه  
 أو أكثر فعلى  
 رواية الاميرح  
 عن علي عليه  
 وعن الهادي  
 يكون للسيد  
 بقدر ما بقي  
 منه عبداً لان  
 الكتابة قد  
 انفسخت وعلى  
 قول ض زيد  
 والاخوين  
 يكون للسيد  
 ووفاء دينه  
 لأن الدين  
 مقدم على  
 الميراث والكتابة  
 لم تنفسخ  
 أما إذا كان  
 ناقصاً مما  
 عليه فقال  
 القاضي زيد  
 والاخوان  
 يكون للسيد  
 بقدر ما بقي  
 منه عبداً



وقيل ح بل لسيدته الجميع<sup>(١)</sup> (و) إذا كان قد عتق بعضه فاستحق أرشاً أو نحوه مما يتبع من الأحكام وجب عليه أن (يرد<sup>(٢)</sup> ما أخذه بالحرية<sup>(٣)</sup> إن رق<sup>(٤)</sup>) لأن الزيادة التي أخذها بسبب الحرية وقد رجع في الرق (ولا يستتم) ما كان يستحقه لو كان حراً (إن عتق<sup>(٥)</sup>) بعد الاستحقاق لأنه أخذ ما يستحقه يوم أخذه وهو عبد (وتسري) إلى من ولد بعدها<sup>(٦)</sup> (كالتدبير<sup>(٧)</sup>) سواء فن كاتب أمته فولدت بعد عقد الكتابة سرت الكتابة إلى ولدها<sup>(٨)</sup> فيعتق بعثتها بوفاء أو تنجيز (ويوجب الضمان<sup>(٩)</sup>)

وإذا كان قد عتق بعضه فاستحق أرشاً أو نحوه مما يتبع من الأحكام وجب عليه أن (يرد<sup>(٢)</sup> ما أخذه بالحرية<sup>(٣)</sup> إن رق<sup>(٤)</sup>) لأن الزيادة التي أخذها بسبب الحرية وقد رجع في الرق (ولا يستتم) ما كان يستحقه لو كان حراً (إن عتق<sup>(٥)</sup>) بعد الاستحقاق لأنه أخذ ما يستحقه يوم أخذه وهو عبد (وتسري) إلى من ولد بعدها<sup>(٦)</sup> (كالتدبير<sup>(٧)</sup>) سواء فن كاتب أمته فولدت بعد عقد الكتابة سرت الكتابة إلى ولدها<sup>(٨)</sup> فيعتق بعثتها بوفاء أو تنجيز (ويوجب الضمان<sup>(٩)</sup>)

لابنته النصف عشرة دراهم ويبقى عشرة يأخذها المولى بالولى وعلى قول الفقيه ح يأخذ الأربعمائة السيد ويعتق السيد من العبد تسعة أعشاره وسيط<sup>(١)</sup> لأن عتق ثلاثة أرباع أولى من عتق نصفه أحر أمارة<sup>(٢)</sup> ويتم لغیره من الورثة حيث رق ما قد كان نقصهم بحجب أو نحوه اه ح لي لفظاً (\* ) يفهم من قوله ويرد ما أخذ بالحرية ان رق انه نقض للعقد من أصله ويفهم من قوله ويستئيد به الضامن أنه نقض للعقد من حينه فينظر في اللفظين اه م<sup>(٣)</sup> ويكون في يده أمانة وفي بعض الحواشي أنه يضمن ولو تلف بغير جنابة ولا تفريط لأنه كدين المعاوضة ولفظ البيان والأقرب أنه يكون في رقبته ○ كما في الزكاة التي أتلفها ○ وما في يده قرز<sup>(٤)</sup> (٤) يقال لو اقتص من مثله ثم رجع في الرق ما الحكم بنظر القياس يلزم التراجع في الأرش والقيمة لأنها كجنابة خطأ لأن الشرع قد أباح له ذلك وقيل لا شيء لأن العبرة بحال الفعل وهو يفهم من قوله ولا يستتم ان عتق<sup>(٥)</sup> (٥) الا في الميراث ان عتق قبل الحيازة الى بيت المال اذا كان لاورثة له قرز<sup>(٦)</sup> (٦) فان مات ولم توف مال الكتابة لم يلزم الذي سرت اليه الا التوفية ويعتق أه انتصار قرز (\* ) وكسبه موقوف فان عتق فله والا فليسيد اه بحر بلفظه ويتبع فيهم كما يتبع في أمهم وبه قال أصحابنا<sup>(٧)</sup> وليس كالتدبير من كل وجه بدليل لو رجعت الكتابة في الرق رجع أولادها فيه بخلاف المدبرة لو بيعت لفسق أو ضرورة بقي أولادها مدبرين قرز<sup>(٨)</sup> (٨) ومجتمها قرز (\* ) وهكذا لو كاتب جزءاً من مملوكه أو عضواً معيناً وصرت الكتابة الى جميعه اه ح أمارة<sup>(٩)</sup> (\* ) فان قتل الولد فقيمته<sup>(١)</sup> (١) لأنه تدفعه في الكتابة<sup>(٢)</sup> (٢) اذ لا تصرف للسيد فيه<sup>(٣)</sup> (٣) وقيل موقوف على رقبها أو عتقها فان عتقت فلورثته وان رقت فليسيدة<sup>(٤)</sup> (٤) يعني لكونه قد صار تابعاً لأمه فلهذا استحققت قيمته اه ان بالفظه<sup>(٥)</sup> (٥) واذا بقي شيء منها فلورثة الولد وان رجعت في الرق كانت القيمة للسيد اه ن بلفظه قرز<sup>(٦)</sup> (٦) وكسبه موقوف فان عتق فله والا فليسيد اه بحر بلفظه (٩) فان كاتبه اثنان بعقد ادى الى كل واحد حصته فلو خص أحدهما بشيء من مال الكتابة لم ينفرد به بل يكون لهما معاً لأن ذلك تبرع منه ولا يصح منه الا أن يأذن له بذلك فلو استوفى أحدهما حصته أو أبرأ منها عتق المكاتب ○ وضمن المستوفي أو المبرئ لشريكه ان كان موسراً وان كان معيماً سعى العبد ولعله يستقيم في الأبراء لا في الاستيفاء فهو يحتمل أنه اذا دفع باذن شريكه فهو كمن أعتق نصيبه باذن شريكه فلا يضمن بل يسعى العبد له والأقرب أن الضمان والسعاية في قدر نصيب الشريك

عنه وهو على ما هو عليه من غير ان يثبت له في نفسه...  
وهو على ما هو عليه من غير ان يثبت له في نفسه...  
وهو على ما هو عليه من غير ان يثبت له في نفسه...

فاذا كاتب أحد الشريكين نصيبه صحت المكتابة وضمن (١) نصيب شريكه كما في التدبير  
سواء سواء (ويستبد به الضامن (٢) إن عجز) عن تسليم ما كوتب عليه لأنه إذا كاتبه أحد  
الشريكين فقد استهلكه ودخل في ملكه بالاستهلاك فيضمن شريكه قيمة نصيبه ثم  
إن عجز بعد ورجع في الرق استبد به هذا الضامن (وله قبل الوفاء حكم الحر) في تصرفاته  
وعقوده وليس لسيدته استخدامه ولا تأجيرها ولا وطء الأمة للمكتابة (٣) وإذا أعتق أو وقف  
أو وهب أو تصدق كان ذلك (موقوفاً) فان عتق نفذت وإن رق بطلت (٤) (غالباً) احتوازا  
من وطء السيد للمكتابة (٥) فانه لا يوجب الحد (٦) ولو علم التحريم ولو عتقت من بعد فلم يكن  
حكمها حكم الحر في ذلك لا موقوفاً ولا ناجزاً وكذلك أرى الحناية عليه لا يكون موقوفاً  
على عتقه أو رقه (٧) بل العبرة بحال الجنابة ولو عتق من بعد كما تقدم وكذلك الحج لا يجزئه  
حتى يمتق جميعه (٨) ولا يكون أجزاءه موقوفاً على عتقه بل لا يجزئه ولو تم عتقه وكذلك  
فان لسيدته تأديبه (٩) فلم يكن حكمه حكم الحر في هذه الامور لا موقوفاً ولا ناجزاً

وهو على ما هو عليه من غير ان يثبت له في نفسه...  
وهو على ما هو عليه من غير ان يثبت له في نفسه...  
وهو على ما هو عليه من غير ان يثبت له في نفسه...

الآخر لا حصته من مال المكتابة كما اذا قتل المكاتب ضمن بقيته لا بمال المكتابة واذا كان قد  
أدى بعض المال ضمن من قيمته بقدر ما بقي من المال اهـ كـب معنى (١) أقول الظاهر بقاء المكتابة  
فلا يمتق حتى يسلم حصته الشريك غير المستوفي لأن العقد واحد اهـ مقى ومي (\*) ينظر لو أذن  
أن يكاتب نصيب المكاتب هل يسمى العبد أم لا قيل لا سعاية بل يضمن اهـ ع ج لي قرز (١) فان كان  
ممسرا يسمى العبد فيها ذكره في التذكرة والحفيظ وقال في الشرح عن السيدين لا سعاية على المكاتب  
بل يضمن الشريك لشريكه مطلقاً وهو الأولى اهـ ن (٢) أو يرجع في الرق باختياره حيث لا وفي وسواء  
كان الشريك المكاتب قد سلم الغرامة أم لا اهـ ح لي لفظاً قرز (٣) فان وطئ (٤) لزمه المهر ويكون  
من جملة مال المكتابة قرز فاذا ولدت منه صارت أم ولد وتعتق بالأسبق من موت السيد أو ابقاء مال  
المكتابة ذكره في البيان (٥) ولا يتكرر بتكرر الوطء مالم يتخلل التسليم (٤) فيجوز السيد ما تصح  
إجازته اهـ ح لي لفظاً (٥) أو أمته (\*) قال أصحابنا واذا وطئها فلها الخيار بين أن تقم على كتابتها  
وبين أن تفسخ المكتابة (٥) وتعتجز نفسها ومنله في الصعيتي لكنه اشترط الاكراه وقرر عدم الفرق  
ونظر في البحر ثبوت الخيار (٥) لأن وطئها جناية هذا على أصل الفقيه س وأما على أصل الهدوية  
فلا يستقيم فلا خيار الا بأحد الأمرين المتقدمين كما هو ظاهر الإزهار (٦) لكن يؤدب اذا كان عالماً  
بالتحريم (٧) قد تقدم في قوله ويرد ما أخذ بالحرية ان رق ويرتفع التشكيل اذا أراد أن التسليم غير  
موقوف فيسلم في تلك الحال ما يستحقه والعبرة بالانكشاف اهـ مي (٨) يعني حجة الاسلام وأما المناقلة  
والنذر فيصحان (٩) لا حذاه اهـ وابل لأن الولاية لا تتبعه فيسقط الحد حيث لا امام اهـ وقيل

وهو على ما هو عليه من غير ان يثبت له في نفسه...  
وهو على ما هو عليه من غير ان يثبت له في نفسه...  
وهو على ما هو عليه من غير ان يثبت له في نفسه...



بهذا السبب وكذا عن الناصر (و) أما (ولاء العتاق) فهو (يثبت للمعتق<sup>(١)</sup> ولو) أعتقه  
 (بموض) نحو أن يكاتبه (أو سراية) نحو أن يعتق نصيبه فيسري والولاء قد يثبت  
 للمعتق (أصلاً) وجرّاً فالأصل (على من أعتقه) هو (وجراً على من أعتقه<sup>(٢)</sup> عتيقه أو  
 ولده ولا أخص منه) فالجر كعتيق العتيق وولد العتيق فان العتيق يجر ولده إلى سيده  
 إلا أن يكون ثم من هو أخص منه كعتيق تزوج عتيقة فان ولده أولادها لمولاه الأب  
 دون مولاه الام لأن الاب أخص<sup>(٣)</sup> من الام<sup>(٤)</sup> فلو تزوجت مملوكاً كان ولده أولادها  
 لمولاه حتى يعتق العبد فيعود لمواليه<sup>(٥)</sup> فلو عدم موالي الاب بعد أن عاد الولاء اليهم فقال  
 أصحابنا والاكثر لا يعود الولاء الى موالي الام بل لبيت المال<sup>(٦)</sup> وقال ابن عباس يعود اليهم  
 وكذا عن السيد ح (ولا) يصح أن (يباع<sup>(٧)</sup>) الولاء (ولا) أن (يوهب<sup>(٨)</sup>) وعن ك  
 أنه يصح بيعه وهبته (ويبلغو شرطه للبائع<sup>(٩)</sup>) فلو بيع العبد واشترط البائع الولاء لنفسه  
 فانه يصح البيع ويبطل الشرط ويكون الولاء للمعتق (ولا يعصب فيه ذكر انثى<sup>(١٠)</sup>)

(١) عن مالك فقط ليخرج الامام والولي والوكيل قرز (٢) فالأب يجر الولاء بشرط أن يكون الولد  
 حر أصل والجد بذلك الشرط وبشرط أن يكون أب الولد حر أصل والام تجر الولاء بشرط أن يكون  
 أب الولد مملوكاً والولد حر أصل والجد بذلك وبشرط أن تكون الام حرة أصل وأب الام مملوكاً (٣)  
 لاجماع الصحابة أن الاب أخص من الام<sup>(٤)</sup> لا تجر (٤) لأنها لا تجر مع حرية الزوج (٥) مالم يجزه  
 مولا الام قرز (\*) إلا أن يكون الولد قد مات لم يسترد من معتق الأم اذا لا يجر ولا ولده الميت بل الحي  
 اه بحر بلفظة (٦) اذا الولاء كالنسب فلا يزول بعد استقراره اه بحر (٧) حججتنا قوله صلى الله عليه وآله  
 وسلم الولاء لجمعة كالجمعة النسب لا يباع ولا يوهب (٨) ولا النذر ولا الوصية وسائر التملكيات قرز  
 (٩) ونحوه (١٠) للاجماع اه لمعة (\*) قال في الاحكام فاذا خلف المولى ثلاث بنات لمعتقه احداهن  
 خنتي ابسة كان الولاء للخنتي لأن ميراث الولاء بالأولية لعدم غيره وهذا هو الاولى لتقدير الذكورة  
 اه من حاشية في الزهور وقال المقتي بحول كلبيرات ومثله عن الفسكي فيكون للخنتي ثلاثة ارباع وللانثى  
 ربع والمثال في انثى وخنتى وكيفيته انك ان قدرت الخنتى ذكراً فالمسئلة من واحد وان قدرتها انثى  
 فالمسئلة من اثنين الواحد دخل في الاثنين فاضرب الاثنين في حالتي الالبسة تكون اربعة فللخنتي مال  
 في حال ونصف مال في حال على حالين ثلاثة ارباع مال وللانثى نصف مال في حال وفي حال لا شيء  
 على حالين ربع مال اه من خط سيدنا حسن رحمه الله تعالى (\*) الاولى ولا تعصب فيه ليدخل ماله  
 خلف بنت مولاه وأخت مولاه اه ومعناه في ح الفتح فيكون بينهما نصفين فلو كان معهما جد مولاه  
 أو ابن عمه كان لولي منهما اه (\*) وينظر لو خلف أخي مولاه وبنتي مولاه ما اذا يكون قبل يكون  
 بينهما نصفين لأن البنين يستحقان الثلثين والاخنتين كذلك اذا لا تعصب فيه اه زهور

هذا السبب وكذا عن الناصر (و) أما (ولاء العتاق) فهو (يثبت للمعتق ولو) أعتقه (بموض) نحو أن يكاتبه (أو سراية) نحو أن يعتق نصيبه فيسري والولاء قد يثبت للمعتق (أصلاً) وجرّاً فالأصل (على من أعتقه) هو (وجراً على من أعتقه عتيقه أو ولده ولا أخص منه) فالجر كعتيق العتيق وولد العتيق فان العتيق يجر ولده إلى سيده إلا أن يكون ثم من هو أخص منه كعتيق تزوج عتيقة فان ولده أولادها لمولاه الأب دون مولاه الام لأن الاب أخص من الام فلو تزوجت مملوكاً كان ولده أولادها لمولاه حتى يعتق العبد فيعود لمواليه فلو عدم موالي الاب بعد أن عاد الولاء اليهم فقال أصحابنا والاكثر لا يعود الولاء الى موالي الام بل لبيت المال وقال ابن عباس يعود اليهم وكذا عن السيد ح (ولا) يصح أن (يباع) الولاء (ولا) أن (يوهب) وعن ك أنه يصح بيعه وهبته (ويبلغو شرطه للبائع) فلو بيع العبد واشترط البائع الولاء لنفسه فانه يصح البيع ويبطل الشرط ويكون الولاء للمعتق (ولا يعصب فيه ذكر انثى)

وانما الولاء للرجال الذين هم عصبية دون النساء<sup>(١)</sup> فاذا مات العتيق وخلف اولاد مولاه  
 المعتق له وهم بنون وبنات كان الولاء للبنين دون البنات فان خاف اخوة مولاه واخوانه  
 كان الولاء للاخوة<sup>(٢)</sup> دون الاخوات (و) الولاء سبب ميراث المولى من عتيقه (يورث<sup>(٣)</sup>  
 ولا يورث) في نفسه فلو أن رجلاً اعتق عبداً ومات وترك ابنتين ثم مات أحد الابنتين  
 وترك ابناً ثم مات المعتق فميراثه لابن المولاه ولا شيء لابن ابنته<sup>(٤)</sup> ولو كان يورث اشتركا  
 فيه وقال شريح أنه يكون موروثاً فيشتركان فيه<sup>(٥)</sup> (ويصح بين الملل المختلفة) فيصح أن  
 يكون المسلم مولى للذمي<sup>(٦)</sup> والذي مولى للمسلم وكذا اليهودي والنصراني لكنه  
 لا يثبت (التوارث) بينهم ولو ثبت الولاء (حتى يتفقوا<sup>(٧)</sup> في الملة<sup>(٨)</sup>) فان أسلم الذي  
 وانفقت ملته وملة مولاه ثبت التوارث بينهما فلو اشترى ذمي مسلماً<sup>(٩)</sup> وأعتقه فله ولاء  
 لارثه حتى يسلم فلو اعتق يهودي نصرانياً كان له ولاء ولا توارث بينهما فان تنصر  
 اليهودي أو تهود النصراني جاء الخلاف فان قلنا أنه كالردة لم يثبت التوارث بذلك<sup>(١٠)</sup> لأن  
 ملتهم في الحقيقة لم تتمق وان قلنا أنهم مقرون على ذلك توارثوا<sup>(١١)</sup> (و) يصح (أن يكون  
 كل واحد من الشخصين (مولى لصاحبه) فن سمي موته ورثه الآخر مثاله لو أن

(١) إلا أن يفردن عن الغصبات كان لهن بشرط أن لا يكون للمعتق ذو سهم ولا ذو رحم من النسب ويجتز من  
 الزوجين فان الباقي بعد فرضهما لذوي سهام المولى وذوي أرحامه فرز (٢) مسألة المذهب وك وش  
 وابن المولى أولى من أب المولى اذ حكم به عمر ولم ينكر بل صوبه على علمه السلام اه بحر بلفظه ونجري  
 وخالدي (\*) فرع واذا خلف جد مولاه واخوة مولاه قاسمهم الثلث ولو نقص عن السدس اه ن (٣)  
 فلو مات المولى وله ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ابن والمجد الثاني عن ابنتين والثالث عن ثلاثة ثم مات  
 العتيق كان ميراثه بينهم اسداساً كما في ميراث النسب ومثله في البحر وقال في وسيط الفرائض وك وشريح  
 يكون بينهم أثلاثاً وهو ظاهر التذكرة (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء للكبير وفسر بالصحابة  
 بالأقرب فابن المعتق أولى من ابن ابنته اه بحر بلفظه (٥) يعني فيكون بينهما نصفين (٦) فاذا لحق ثم  
 سبي لم يسترق لثلاث يطل ولا المسلم فان اعتقه ذمي فوجهان كالمسلم اذا أمرنا بحفظ أموالهم والاصح أن  
 يسترق كسيده اه بحر بلفظه اذ الحق بدار الحرب اه منتزح قال فيه وهو المختار (٧) في ملة الاسلام اه ح  
 فتح (٨) وقيل لأفروق وهو ظاهر الازهار (٩) يعني عبد الامامة فرز (١٠) قوي عند من قال أن الكفر  
 ملل مختلفة وهو المذهب (١١) واختاره المفتي وعامر ولي وهو الذي في الاز وصرح به في الاحكام  
 وبني عليه في البحر (مسألة) فان تنصر يهودي أو مجوسي أو العكس أقر على ما صار اليه ويرثه  
 أهل الملة التي انتقل اليها قلت وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه فأراد من ارتد

من مولى الذمي  
 يورثه

أولاد المولاه لو توارثوا لم يورثوا على ذلك توارثوا (و) يصح (أن يكون

حربياً اشترى في دار الاسلام<sup>(١)</sup> عبداً واعتقه ثم رجع الى دار الحرب فاشتراه العبد<sup>(٢)</sup>  
واعتقه فولاه الأول للآخر وولاه الآخر للاول<sup>(٣)</sup> (و) يصح (أن يشترك فيه) كأن يسلم  
الحربي على يد جماعة<sup>(٤)</sup> فيشتركون في ولاءه وكذلك لو أعتق العبد جماعة اشتركوا أيضاً  
(والاول) وهو ولاء الموالاة يكون (على) عتده (الرؤوس<sup>(٥)</sup> والآخر) وهو العتاق  
يكون مقسماً بينهم (على) قدر (الحصص ومن مات) من الشركاء في الولاية (فنصيبه  
في الأول<sup>(٦)</sup> لشريكه) وهو ولاء الموالاة لا لورثته (وفي الآخر) وهو ولاء العتاق (لوارث<sup>(٧)</sup>  
غالباً) احترازاً من الوارث بالسبب كالزوجة<sup>(٨)</sup> ومن ذوي السهام مع العصباء<sup>(٩)</sup> انتهى

من الاسلام الى الكفر اه بحر ○ وحكى فيه اجماع العترة انه يقر خلافاً لقوم فانه يرد أو يقتل (١)  
إشارة الى قول العصيفري أنه لا يصح العتق والتدبير والكتابة في دار الحرب والاحتياز أنه لا فرق  
اه كـ وقد ذكره الفقيه يوسف<sup>(٢)</sup> أو سباه<sup>(٣)</sup> ومثال اختلاف الولاية أن يسبي ذمي حربياً فأعتقه  
فأسلم ذلك الحربي ثم لحق الذمي بدار الحرب ثم يسلم على يد عتيقه الذي كان حربياً اه ح أعمار<sup>(٤)</sup>  
بلفظ واحد أو وكلا قرز<sup>(٥)</sup> اذ لا يعقل التخصيص<sup>(٦)</sup> فائدة لو أسلم الحربي على يد صبي ومكلف  
هل تكون حصّة الصبي لبيت المال ليستقيم قوله والا فليت المال حتى يكمل يقال تكون حصته للشريك  
وكذا في بعض الحواشي قرز<sup>(\*)</sup> ولو صغيراً أو مجنوناً بعد تكليفه قبل الجبلة قرز<sup>(\*)</sup> واذا لم يكن  
له شريك وله ولد كان لبيت المال دون الولد اذا الولد وغيره سوى العصيفري بل الابن أخص قلت  
وهو قريب اه بحر لابن له مزية على سائر المسلمين فكان أخص من بيت المال ذكره في العقد<sup>(٧)</sup>  
عصبة أو ذا سهم أو ذا رحم اه ح لي لفظاً قرز<sup>(٨)</sup> اذ لا منة ولا رابطة بين الميت والموجود منهما  
اه ح فتح<sup>(\*)</sup> مثال ذلك أن يمتق رجلان عبداً ثم يموت أحدهما ولا وارث له الا زوجته وشريكه  
في العبد باق ثم يموت العبد فانه يكون للشريك حصته من ميراثه والباقي يكون لبيت المال ولا شيء  
للزوجة اه غيث<sup>(٩)</sup> ولو خاف الميت امه ومعتقها كان لامه الثلث والباقي لمعتقها اذ هو عصبة  
لميت ولو خلف أمه وأبها كان للمال لامه جميعه ولا شيء لابيها اذ هو ذو رحم للميت وهذه من  
عجائب الأحكام فلو أنه خلف أباً أمه ومعتق أمه كان للمال لمعتقها ولا شيء لابيها اه ح لي لفظاً

انتهى الجزء الثالث والحمد لله رب العالمين وبليه الجزء الرابع أوله كتاب الايمان

انتهى طبع هذا الجزء في ٤ من شهر صفر سنة ١٣٤٢ هجرية بمطبعة المعاهد

والجزء الرابع انتهى طبعه قبل اتمام الثالث لأن أول

هذا الجزء طبع في مطبعة أخرى

فهرست الجزء الثالث

صفحة	صفحة
٢١٥ في بيان ما تبطل به الشفعة	٢ كتاب البيع
٢٤٧ كتاب الاجارة	٢ في شروط البيع
٢٧١ في حكم اجارة الحيوان	٣ وأما الشروط المتعلقة بالمقد
٢٧٦ في اجارة الأدميين	١٣ والمبيع بخالف الثمن في خمسة أحكام
٣٠٩ فيمن يضمن ومن لا يضمن	١٥ في بيان من تجوز معاملته
٣١١ باب المزارعة	٣٦ ولا يصح بيع الثمر بشرط البقاء
٣١٨ والمساقاة الصحيحة	٤١ فصل في البيع والشراء الموقوف
٣١٩ باب الاحياء والتحجر	٤٨ والتخليفة للتسليم قبض
٣٢٧ باب المضاربة	٤٦ باب الشروط المقارنة للمقد
٣٥٤ كتاب الشركة	٦٩ باب الربويات
٣٦٣ باب شركة الأملأك	٧٨ في وجوه ورد الشرع بتحريم البيع فيها
٣٦٦ فصل في حكم الشركة في الحيطان	٨٥ باب الخيارات
٣٧٠ في حكم الشركة في السمك	٩١ في خيار الرؤية
٣٧٤ في أحكام الشركة في الشرب	٩٨ في خيار الشرط
٣٧٨ في حكم الماء في الملاك	١١٨ في حكم خيار العيب
٣٨١ باب القسمة	١٢٥ باب فيما يدخل في المبيع
٣٩٥ كتاب الرهن	١٣٢ في حكم المبيع اذا تلف قبل القبض أو استحق
٤٢٥ كتاب العارية	١٣٧ في ذكر حكم بيع الموصوف مشروطا
٤٣٣ كتاب الهبة	١٤١ باب البيع غير الصحيح
٤٣٨ في حكم الهبة على عوض	١٤٧ جملة الاستهلاك الحكمي ١٥
٤٥٤ فصل في العمري والرقبي	١٤٩ باب المأذون
٤٥٨ كتاب الوقف	١٥٩ باب المراجعة
٤٧٤ في حكم الوقف اذا انقطع مصرفه	١٦٣ التولية كالمراجعة إلا الخ
٤٨٢ في بيان حكم اصلاح المسجد	١٦٥ باب الاقالة
٤٨٨ في بيان من اليه ولاية الوقف	١٧١ باب القرض
٥٠١ في بيان حكم رقبة الوقف	١٧٢ أدلة القرض وفضله
٥٠٩ كتاب الوديعة	١٧٤ في أحكام القرض
٥١٩ كتاب الفصب	١٨١ باب الصرف
٥٢٥ والمنقول بالتفتر غصب	١٨٥ فصل في حكم الجربرة
٥٥٩ كتاب العتق	١٨٧ باب السلم
٥٦٠ في بيان من يصح منه العتق	٢٠٦ كتاب الشفعة

صفحة	صفحة
٥٩٣ باب الكتابة	٥٦١ في ذكر الفاظ المتق
٥٩٤ فصل في بيان أنواع الكتابة	٥٧٤ في ذكر بعض مسائل الشرط
٦٠٥ باب الولاية	٥٨٦ فصل في بيان حكم تبعية المتق
انتهى	٥٨٩ باب والتدبير

تم فهرست الجزء الثالث

المجلس  
الاسلامي



فهرست هامش الجزء الثالث

صفحة	صفحة
٢٤٥	٢
الحاصل في نهي الصفتين في الشفعة	انقسام البيع الى الاحكام الخمسة
٢٤٨	١٠
وعيد من ظلم الأجير أجرته	نظم العقود التي يشترط فيها النطق
٢٤٩	١٤
في صفة الطاروس وألوانه	نظم فيما ينبت في الدمة
٢٥١	٢٠
في العبادات البدنية	الفرق بين البيع والاجارة
»»» وحكم أخذ الاجرة على القرآن	٣٦
٢٥٢	»»
سؤال في حكم القراءة على قبور الموتى	مسئلة من اشترى أنمارا الخ
٣١١	٣٨
سؤال ما حكم نواب القرآن هل يكون للميت أو للقارىء	وحاصل المسئلة ان شرط البقاء الخ
٣١٥	٤٥
تغيب في من زرع زرعاً	حصر مسائل الشجرة
٣٦٠	٥١
فائدة اذا كان جماعة مشتركين الخ	الاجازة تقرر من يوم وقوعه
٣٧٠	٥٦
مسئلة ويأمر الامام من يطوف على الطريق الخ	العرف الجاري كالمشروط في المقصد
٣٧١	والمعاملات
تقدر الميزاب في الطول	٥٦
٣٧٢	٦٩
مسئلة اذا اراد الانسان فتح طاقة الى فوق بيت الغير	حد الربا والوعيد فيه
٣٨٠	٧١
وأما المواجل التي في الطرقات للشرب هل يجوز الوضوء فيها	فائدة في بيع الرجاء
٣٨٠	٧٥
الفرق بين الملك والحق	عدد جنس الثياب
٣٨٥	٧٥
كلام مفيد في المعاطاة	أقسام الحرير وأسماؤه
٤٣٦	٧٦
مسئلة هبة المنافع	مسائل الاعتبار وحكم الجريرة
٤٤٤	٨٠
الامراض المخوفة	وعيد احتكار الطعام
٤٤٨	٩٤
في تملك بعض الأولاد	الفرق بين التصرف والاستعمال
٤٥٠	١٠٦
ما يأخذه الشعراء على شعرهم	عيب الدواب
٤٦٠	١١٧
مسئلة وتصح قسمة الوقف معايشة	تحصيل مسئلة القمام
٤٧١	١٣١
مسئلة من وقف على نفسه ثم على أولاده	من اشترى أرضاً وفيها نهر مدفون
٤٨٩	١٥٩
وولاية كل وقف الى واقفه	اسحاق بن راهوية
٤٩١	١٦٥
في حصر من كانت ولايته أصلية نظماً	حديث من أقال نادماً
	»»» جواب الامام عز الدين عن بيع الرجاء
	١٧١
	في نواب القرض
	»»» أصل القرض
	١٧٩
	فيما يجب رده وما لا يجب رده نظماً

صفحة	صفحة
٥٣٦ مسألة من غصب فرساً الخ	٤٩٩ فرع إذا ترك الوصي أو المتولي أرض
٥٤٨ حد جزيرة العرب نظماً	البيتم أو المسجد أو الوقف بتغير زراعة
٥٥٢ مسألة إذا اختلفا في الشجر الذي في	٥٠٥ يجوز بيع الوقف في ٣ حالات
الأرض المنصوبة	٥١١ مسألة ويضمن الوديعة بالنسيان والضياع
٥٦٤ وإذا التبس المثلول بميره	٥١٤ الفرق بين العارية والوديعة
٥٦٥ ومن المثلة الخصي	٥٣٦ فلو كان المنصوب ثوباً ولم يلبسه الغاصب الخ
٥٨٣ وحاصل الكلام في الشريكين في الوثق	«» لو جنى رجل على ولده بقرة فتلف الولد الخ

تم فهرست هامش الجزء الثالث

المجلس

الإسلامية

تبصرة ذوي الالباب في معرفة تحقيق النصاب المقرر للمذهب الشريف

المجرد عما يشوب من التحريف تأليف العلامة القاضي

عبدالله بن محسن الحيمي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك ولن أحصي ثناء عليك أبدا وأشكرك يامن رادف علينا نعمه سرمدنا وأصلي وأسلم على النبي  
الواو وعلى أهل بيته سفن النجاة وأسألك اللهم أن تثبت أقدامنا من الزلل واغسل قلوبنا من أدناس  
الشك والخطل واجعلنا ممن تمسك بكتابك وبما جاء به رسو لك الامين وحمله أولئك الذين جعلتهم  
محجة للنجاة وهداة لمن ضل وارتكب هواه ( وبعد ) فان العلماء رحمهم الله تعالى مشايخ المذهب  
الشريف العالي المنيق في مدينة صنعاء ومدينة ذمار المتقدمين أرضاهم الله تعالى برحمته وغفرانه قد  
قدروا مقدار الدية من القروش المعروفة المتداولة في دار الاسلام بعد اسقاط الغش وهو النحاس الخلوط  
بالفضة في القروش وبدلوا العناية في الحساب حتى عرفوا مقدار الفضة وعرفوا مقدار الدية ورسوموا  
ذلك به مقدار نصاب الزكاة ثم مقدار نصاب السرقة الذي يوجب القلع ثم نصاب الجزية المأخوذة من  
أهل الزمة من الغني والمتوسط والفقير ثم مقدار الأروش في الجنائيات المقدره نصاً ثم عرفوا مقدار  
أرش الجناية غير المنصوص عليها وذلك بعد أن وقع الاختبار للقرش جزاهم الله عنا خيراً ثم تعقبهم  
المشايخ من المدينتين (١) المتأخرون وذكروا بأنه وقع منهم الاختبار للقرش كم فيه من الفضة والنحاس  
فوجدوا في القرش (٢) غشازا ادا على ما قرره المشايخ المتقدمون ولما وجدوا ذلك وقعت الزيادة في الانصاء  
في زكاة وغيرها في كل نصاب بقدر ما قابل من الغش وأسقطوا زيادة الغش من قتال الفضة  
في القرش وسيأتي ذكر التقرير الأول والثاني واذا كر ما يلزم الجاني فيما جناه والخييار له في ذلك  
ما اختاره سلمه وبجواب اليه وكذلك ما يلزمه فيما جناه ولا خيار له الا في النقدين ( مثاله ) أن يسأل  
عن أرش الجائفة فيقول المسئول يلزمك ثلث دية كذا من القروش أو يسأل عن جنابة أخرى فيجب  
يلزمك كذا من المناقيل التي يقابلها كذا من القروش ويفعل المسئول في جوابه أن يقول يلزمك  
كذا من الدراهم وكذا من الفضة أو كذا من الذهب أو كذا من الابل أو كذا من البقر أو كذا من  
الغنم لأجل يختار الاخف له الذي خير فيه الشارع عليه السلام اه ( فأقول ) وبالله التوفيق الدية المنصوص  
عليها في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام هي من الابل مائة من البقر مائتان من الغنم  
الفان من الذهب ألف مثقال من الفضة عشرة آلاف درهم أما الابل فتجب المائة متنوعة كما ذكره

(١) مدينة صنعاء اليمن ومدينة ذمار وهما مدينتان مشهورتان بالعلم في اليمن (٢) المراد بالقرش الريال

الامام علي بن ابي طالب (١) وربع حقة (٢) وربع بنت لبون (٣) وربع بنت  
أبو داود عن عقبة بن خزيمة قال قال علي بن ابي طالب (٤) الخطأ  
حقة ومثلها بنت مخاض ومثلها بنت لبون اهـ وكذا ما رواه زيد بن

ما استدبل به الامام علي وصح له وان كانت قد وردت روايات آخره لم يصح  
سها كما في الزكاة التابع والمسان كما قرره في البيان ويجزي الذك عن الانثى كما قرره سيدنا حسن  
ابن احمد الشيباني رحمه الله تعالى (والدليل) على ذلك ما أخرجه أبو داود بلفظه قضى رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم في الدية على أهل الأبل مائة وعلى أهل البقر مائتين وعلى أهل الغنم الفين ورواه  
عن عطاء مرسل وأسنده من طريق أخرى عن عطاء عن جابر ورواية أخرى هكذا فرض رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم في الدية الخ (وأما الشاة) فالقنان ويجزي الجذع وكذا يجزي الذك عن الانثى  
كما علق عليه في شرح الأزهاري (والدليل) عليه آخر الحديث الأول الذي أخرجه أبو داود عن عطاء  
ابن رباح حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أهل الشاة الف شاة وهذا ما صح للإمام دليل ولا  
يضر ما قيل في الحديث ان فيه محمداً وراشد الدمشقي المكحول فقد وثقه الكثير من أهل الحديث  
(نعم) وتكون هذه الثلاثة الأصناف سليمة من العيوب التي يثبت فيها الفسخ في البيع والشراء لعيوب  
الاضحية وهو ما ينقص القيمة كما قرر للمذهب (و أما الذهب) فالف مثقال المنقال ستون شعيرة  
والدليل عليه ما رواه الامام زيد بن علي بن علي بن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ومن جملة حديث  
ومن الذهب ألف مثقال المنقال ستون شعيرة وكذلك ما أخرجه صاحب الموطأ والشافعي وأبو داود  
وعبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان وأبو الجارود والحاكم والبيهقي وصححه جماعة من أهل الحديث  
من حديث ابى بكر بن محمد عمرو بن حزم عن ابيه مرفوعاً وساق الحديث الى أن قال وعلى أهل الذهب  
الف دينار ولا يقدر فيه قول من قال أنه مرسل فقد صححه غير القائل بإرساله من أهل الحديث  
ويجزي رديء الجنس من الذهب كما علق عليه في الأزهاري قوله من الذهب ألف مثقال ولا بد أن يكون  
الذهب سالماً من الغش بغيره كما قرر فان قلت ان رديء الجنس هو الى الغش اقرب قلت من جنس  
الذهب والنص ورد في الذهب مطلقاً فلا اعتراض على أهل المذهب (وأما الفضة) فعشرة آلاف درهم  
خالصة كل درهم اثنان واربعون شعيرة والدليل على ذلك ما رواه زيد بن علي بن علي بن ابي طالب في النفس  
في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم (فهذا) دليل الامام علي وهو توقيف ولم يصح  
له رواية الزيادة عن العشرة الآلاف وايضا فان العشرة الآلاف هي صرف المناقيل كما قالوا في الزكاة  
هذا ما ذكره الامام علي وقام به الدليل على جهة الاجمال (فأما الأبل والبقر والغنم) فظاهر الخ واما  
التقديرات فيها الذي يحتاج الى التفصيل فاقول قرر المشايخ المتقدمون رحمهم الله تعالى بأن الدية قابلها  
من القروش المضروبة ما جملة - ٧٨٧ سبعمائة قرش وسبعة وثمانون قرشاً ونصفاً هذه كلها أصول

المعروف باليمن (١) ذات أربعة أعوام (٢) ذات ثلاثة أعوام (٣) ذات حولين

(٤) ذات حول (٥) في النفس في قتل الخطأ كذا في مجموع الامام زيد بن علي فليحقق

يخبر الجاني في أيها شاء كما نص عليه الامام علي عليه السلام في اختياره من أيها سلمه الى ورثة المقتول أن اختاروا  
الدية ويسلم الجاني جميعها من الصنف الذي يختاره واذا اختار صنفا فليس له الرجوع الى الصنف الآخر  
لأنه حق لا آدمي بخلاف الكفارة فانها حق لله تعالى وهو أسمح الفرمان ( نعم ) قال الامام علي في  
الازهار ويخبر الجاني بينها أي بين هذه الاصناف وكذلك العاقلة يخبروا كما علق على قول الامام علي  
ثم علق على قوله بأن الخيار للجاني فيما ورد له أرض مقدر وذلك في السمحاق فما فوقها وما لم يرد فيه  
أرض مقدر وذلك في دون السمحاق فلا خيار للجاني الا في النقيدين كما قرر ( نعم ) فالجنابيات التي ورد  
الشرع بتقرير أرشها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل عليه حديث عمرو بن حزم عن أبيه في الكتاب  
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن حزم الى أهل اليمن الذي أخرجه الفسافي وابن خزيمة  
وابن حبان وأبو الجارود والبيهقي وأبو داود وصححه الحاكم وتلقاه العلماء بالقبول وهو الذي كتب  
فيه صلى الله عليه وآله وسلم من اغتبط مؤمنا قتلا الى تمام الحديث وسيأتي ذكر ما تضمنه الكتاب المذكور  
تحت كل جنابة في هذا مما ورد الشرع بتقرير أرشها ( الأنف ) اذا جعدت الدية كاملة قال الامام علي  
وفي الأنف واللسان والذي ذكر من الاصل يعني الدية كاملة دليله قوله صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب ابن  
حزم المتلقى بالقبول وفي الأنف اذا استوعب جده الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية من  
الابل مائة عدد ١٠٠ من البقر رأس مائتان ٢٠٠ من الشاة رأس الفان ٢٠٠٠ من الذهب مثاقيل الف  
١٠٠٠ من الفضة عشرات آلاف درهم ١٠٠٠٠ قال الامام علي وفي العنق والقول وسلس البول  
والغائط وانقطاع الولد يعني الدية دليل الامام علي أما العقل فحديث معاذ عند البيهقي وان كان سنده  
ضعيف الا أن البيهقي قال روي عن عمر وزيد بن ثابت مثله فخرج عن مادة الضعف بالرواية التي شهدت  
له وكذلك القياس على السمع المنصوص عليه بالاولى ( وأما ) سلس البول فدليله ما رواه محمد بن منصور  
بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس البول ( وأما )  
سلس الغائط فبالقياس على سلس البول والجامع بينهما ذهاب القوة المسككة وأما الذكر من الاصل  
فالدليل عليه ما تضمنه كتاب ابن حزم الذي كتبه صلى الله عليه وآله وسلم الذي تلقته الامة بالقبول  
وهو المتقدم ذكره وفيه وفي الذكر الدية ( وأما ) القول وهو الصوت فدليله القياس على السمع والجامع  
بينهما اذ ذهاب القوة ( قوله ) في الازهار وفي انقطاع الولد الدليل عليه ما أخرجه أحمد بن حنبل وابن  
أبي شيبة عن خالد بن عوف قال سمعت شيخا في زمن الحاكم وهو أبو المهلب عم أبي قلابة قال رمى  
رجل في زمن عمر بالحجر في رأسه حتى ذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه فقضى فيه بربع ديات  
وهو حي ولم يخالف عمر واحد من الصحابة وأيضا الدليل الثاني القياس على سلس البول قوله ( واللسان )  
الخ دليله ما تضمنه كتاب ابن حزم المتلقى بالقبول عند العلماء ويؤيده ما أخرجه الحاكم في المستدرک  
من حديث الباقر عن أبيه عن جده الحسين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلى الله عليه وآله وسلم  
سئل عن الجمال وقد ضحك لما رأى جمال عمه العباس سروراً به فقال هو اللسان وقد أخرجه العسكري  
في الأمثال من حديث ابن عائشة عن أبيه ورواه الخطيب وابن طاهر جمال الرجل لسانه وهذه الروايات

بعضها بعضها فلا يكون قادحا في الحديث ما قيل من الضعف والأعطال فبمجموعها كان أصلا وإذا  
ثبت أن اللسان جمال الإنسان ثبت أرشه الدية كما أن الأنف جمال الوجه وإذا ذهب كان فيه الدية (قوله  
عليلم) وفي كل حاسة كاملة الدية دليله ما ذكره الحافظ ابن حجر قال وجدت من حديث معاذ مرفوعا  
في السمع الدية وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي عليه السلام فهذا دليل الامام عليلم  
في السمع وسائر الحواس من شم وطعم ولمس وبصر مقيسة عليه قياسا ظاهرا والجامع ذهب النفع  
ووثيده قضى عمر للرجل الذي ذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه فقضى بأربع ديات وهو حي ولم  
ينكر عليه أحد من الصحابة (قوله عليلم) وكل زوج في البدن بطل نفعه بالكلية كالانثيين والبيضتين  
دليل الامام عليلم ما في كتاب ابن حزم بلفظه ففي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي العينين الدية  
هذه الثلاثة الا زواج منصوص على لزوم الدية في كل واحد وسائر كل زوج في البدن قياسا على ذلك  
أيضا وقد ورد في الرجل الواحدة نصف الدية وكذلك في اليد الواحدة نصف الدية كما يدل عليه ما  
أخرجه مالك في الموطأ من حديث عمرو بن حزم بلفظه في اليد خمسون وفي الرجل خمسون يعني من  
الابل واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه في حديث عمرو بن سعيد بلفظه وفي اليد اذا قطعت  
نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي العين نصف العقل فاذا لزم في الرجل الواحدة فالدية في الرجلين  
كما لا يخفى (قوله) عليلم وفي كل سن نصف عشر الدية دليله ما في كتاب عمرو بن حزم المتلقى بالقبول  
بلفظه وفي السن خمس من الابل وهذه الروايات في مستد احمد وفي مسند ابى داود وابن ماجه باسناد رجاله  
ثقة بلفظ الثنية والظرس سواء فلم يبق وجه قول من يفضل بعضها على بعض (قوله) عليلم وفي كل  
اصبع عشر الدية دليله ما أخرجه مالك والنسائي من حديث عمرو بن سعيد بلفظ الاسنان والاصابع  
سواء عشرا عشرا من الابل وفي رواية في كل اصبع أخرجه الترمذي وأخرجه ابو داود وابن ماجه  
وابو حبان عن ابى موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الاصبع بعشر من الابل ولا تفضل  
بين الاصابع كما ورد به الحديث وهو ما أخرجه احمد والبخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
انه قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام فمع هذه الرواية لا وجه لاجتهاد من فاضل بين الاصابع وقد  
روى عن عمر بن الخطاب وقد رجع عنه كما يروى والله أعلم (قوله) عليلم وفي الجائفة والآمة ثلث الدية  
دليله عليلم ما تضمنه كتاب ابن حزم المتلقى بالقبول بلفظه وفي الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث  
الدية هذه رواية النسائي وساق الحديث الى أن قال وفي الجائفة ثلث الدية هذا ما روى وان كان في  
بعض الروايات مقال عند الحديثين ولكنه عضدها كتاب ابن حزم المتلقى بالقبول عندهم وعند غيرهم  
(قوله) عليلم وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي حديث عمرو الذي أخرجه البزار بلفظه وفي المنقلة  
خمس عشرة من الابل (قوله) عليلم وفي الهاشمة عشرا دليله ما رواه يزيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم انه أوجب في الهاشمة عشر من الابل وهو عند البيهقي والدارقطني والبزار موقوفا وقد  
قال ابن حجر بل مرفوعا ولكنه يقال لا طريق للاجتهاد في المقادير فالموقوف حكم المرفوع وأيضا  
نما يستدل به أن الهاشمة لم تبلغ حد المنقلة فنقصت خمس ولم تكن موضحة بل هي زيادة عليها فزادت

خمس (قوله) عليم وفي الموضحة خمس دليله ما ثبت في كتاب ابن حزم وكذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن مرفوعاً عند الأربعة وعبدالرزاق وحسنه الترمذي بلفظه والمواضع خمس خمس من حديث عمرو ابن سعيد ورجاله ثقات وثم روايات بهذا المعنى في الموضحة (نعم) هذا المتفق عليه من الجنايات التي ورد الشرع بتقديرها (قوله) عليم وفي السمحاق أربع من الأبل هذا مختلف فيه بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فمنهم من يقول أن هذه الجنايات راجعة إلى تقدير الحاكم البصير منهم م بالله عليماً وأما ص بالله عليماً فحملها مما ورد الأثر بتقديرها وهو الختار لأهل المذهب وهو الذي قرر وقت القراءة والدليل عليه قضاء علي عليماً حيث قال في السمحاق أربع من الأبل ولم ينكر عليه فكان توقيفاً (هذه) الجنايات التي أرشها مقدر وإذا كانت كذلك فمن كان عليه أرش واحد من هذه الأنواع المتقدم ذكرها واختار الجاني تسليم الأبل كانت أربعاً (مثاله) لو اختار من عليه أرش موضحة خمساً من الأبل كانت ربع منها جذعة وربع حقة وربع بنت لبون وربع بنت مخاض والخامسة تكون مشاعاً من الجميع كما قرر في البيان (نعم) ويكون الخيار للجاني فيما أرشها مقدر من جهة الشارع أي الأضناف اختار لزم المحني عليه قبوله كما علق عليه من الأزهاري في قوله عليماً ويخير الجاني قال عليماً معلقاً وهذا الخيار فيما ورد الشرع بتقدير أرشها كالموضحة على قول م بالله عليماً وما فوقها وكالسمحاق وما فوقها على كلام أهل المذهب لا ما يلزم فيه الأحكام وهي ما دون السمحاق فلا خيار للجاني إلا في تسليم أي النقيدين الذهب والفضة لا غير فالذي ينبغي للمسئول أن يجيب في جواب من سأله ما يلزم الجاني في أرش جنايته ما كان أرشها مقدر عرفه بماله الخيار فيه لأجل يختار ما هو أخف له ويمكنه وإن كانت الجناية أرشها مقدر من جهة الشارع صلى الله عليه وآله وسلم عرفه ما يلزمه من أي النقيدين لأجل يختار ما هو أخف له ويجده لأن المسئول إذا أطلق جوابه بأن اللازم كذا من الذهب وكذا من الدراهم ولم يعرفه بأنه يلزم كذا من الأبل وكذا من البقر فقد أغفل حق السائل وربما اعتقد السائل أن الذي وقع جوابه سوءاً له هو اللازم له لا غير مع أن الخيار له كما في الأزهاري للمذهب وسأوضح أمثلة ذلك ما يلزم وله الخيار في الأنواع كلها وما يلزم له الخيار إلا في النقيدين لا غير كما يأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى ولكن الأهم معرفة نصاب الدراهم مع معرفة التقدير الأول الذي قررته المتقدمون والتقدير الأخير الذي قررته المتأخرون معاونة على الخير ومساعدة إلى الاستفادة طلبت تقرير المذهب وبعد تقرير ذلك كم اللازم في الدية من الأبل أو من البقر أو من الغنم أو من الذهب أو من الفضة أما الأنواع الأولة فظاهرة ولم يبق إلا الفضة كم القدر ولم يقع الاختلاف والزيادة إلا مع زيادة الغش في القروش المتداولة في دار الإسلام وهذا بيانه ونقول (الدية) على التقدير الأول - ٧٨٧ سبعة أربعمائة وسبعة وثمانين ريال ونصف (١) نصاب الزكاة ستة عشر ريال الأربعة مع ١٥ نصاب السرقة ريال يعجز قفلة إلا سدس نصاب الجزية من الغني أربعة ريال الأربعة وخمسين بقشة (٢) نصاب جزية المتوسط ريالين الأيمن وخمس بقشة نصاب جزية الفقير ريال يعجز نصف ثمن ريال وثلاثة أخماس بقشة هذا ما وضع في الدية ونصاب الزكاة (١) والريال هو المعروف في عملة اليمن وسيأتي معرفة قدره من الدرهم (٢) البقشة جزء من ثمانين جزء من الريال صرفه من الفلوس ثمانون بقشة

وتصاب السرقة ونصاب الجزية ويبان ذلك حسبما قرره المشايخ المتقدمون أرضاهم تعالى عنا برحمته  
وغفرانه وهو أن تقول القرش الحجر وزنه تسع قفال في كل قرش عش نحاس ثلثي قفلة وهو  
للقرش الفرانصي المتداول صح فيه فضة خالصة ثمان قفال وثلث والقرش القلي تسع قفال الاثنتي فيه  
عش ثلث قفلة نحاس والباقي ثمان قفال وثلث فعلى كل تقدير أن القرش الواحد من النوعين فيه فضة  
خالصة ثمان قفال وثلث بعد اختبارهم للقرش بعد تويبه القرش حتى عرفوا مقدار العش المذكور في  
القرش وعرفوا كم في كل قرش فضة خالصة (ولما عرفوا ذلك) نظروا الى القفلة كم هي شعيرات من  
الشعير المتوسط حتى أنت القفلة أربع وستون شعيرة والدرهم اثنان وأربعون شعيرة أنت المائة  
الدرهم قفال بعد حسابها قروش فرانصيه وقلية عشر قرش الاربع ولا عبرة بعش النحاس المتقدم  
ذكره (من لزمه أرش الجائفة) وهي التي وصلت الجوف من نفرة النحر الى المائة وهي بين السبيلين  
فيها ثلث الدية وهذه هي الجائفة فقط ولا يقال كل محوف اذا وقعت فيه مامرقت الجناية الى جوفه  
تسمى جائفة كما قرر للمذهب وهو معلق على قول الامام علي بن ابي طالب ما قرر من الابل ثلاث وثلثين  
وثلث من البقر ست وستين وثلثين من الغنم ستمائة وست وستين وثلثين من الذهب ثلثمائة وثلث  
وثلثين وثلث ٣٣٣ من القروش مائتين واثنين وستين ونصف ومن لزمه أرش الامة وهي التي  
وقعت في أم الرأس جلدة محيطه بالدماع من القرش مائتين واثنان وستون ونصفا من الابل ثلاث  
وثلثين وثلث من البقر ست وستين وثلث من الغنم ٦٦٦ وثلثين من الذهب ثلاث مائة وثلث  
وثلثين وثلث من القروش مائتين واثنين وستين ونصف ومن لزمه أرش (المنقلة) وهي التي  
تنقل عظام الرأس مع الانفصال وقيل ما يخرج العظم والاول اولى ولو من أحد الجوانب وان  
كانت في البدن ففيها نصف ما يجب في الرأس من الابل خمس عشر من البقر ثلاثين من الغنم  
ثلثمائة من الذهب مائة وخمسين من القروش مائة وثمانية عشر وعشرون ومن لزمه أرش  
(الهاشمة) وهي التي ترشم العظم ولم تنقله فان نقلته وانفصل فهي المنقلة وهي التي تكسر عظم  
الرأس ولا يلزم سوي أرشها يعني ولا حكومة معها اذا كانت بفعل واحد وان كانت بفعلين لزم  
حكومة فاللازم في الهاشمة المذكورة أنفا من الابل عشر ١٠ من البقر ٢٠ عشريين من الغنم ٢٠٠  
مائتين من الذهب ١٠٠ مائة من الدراهم ١٠٠٠ الف من القروش ٧٨ ثمانية وسبعين ونصف وربيع  
ومن لزمه أرش (الموضحة) وهي التي توضح العظم في الرأس ولم تهشمه اللازم فيها من الابل خمس من  
البقر عشر من الغنم مائة من الذهب خمسين من الدراهم خمسمائة درهم من القروش تسعة وثلثين  
وربيع وعش ومن لزمه أرش (السمحاق) وهي التي بلغت الى جلدة رقيقة تلي العظم ولم تنته اليه من الابل  
أربع من البقر ثمان من الغنم ثمانين من الذهب أربعين من الدراهم أربعمائة من القروش احد وثلثين  
ونصف (فهذه) الجنايات ما أرشه مقدر وما كان أرشه مقدر من الشارع كما ذكرنا كان الخيار  
للجاني يختار أي الأنواع شاء ومتى اختار سلم ما اختار وليس له الرجوع الى نوع آخر (نعم) ومتى



وقت الجنابة فلا يحكم على الجنابي بأرث حتى يتبين الحال فإني انكشف سلامته من الجنابات لزمه  
 أرثها وإن انتهى حاله إلى الموت لزمه الدية ودخلت أرث الجنابة في الدية كما هو صريح الأزهاري  
 ويتبع ذلك مما أرثه مقدر من جهة الشارع الأسنان والأصابع واليد والرجل وكل زوج في البدن وكل  
 حاسة كاملة والعقل والقول وسلس البول والغائط ونحو ذلك مما تقدم ذكره في كل شيء أرثه وهذه  
 الجنابات المذكورة إذا كانت في الرأس أو الوجه فإن كانت في البدن لزم في كل واحدة من الجنابات  
 نصف ما في الرأس وكذلك إذا كانت في المرأة ففيها نصف ما يلزم في رأس الرجل من دية وغيرها ففي  
 رأس المرأة نصف ما في رأس الرجل وإن كانت في بدنها فنصف ما في بدن الرجل كما هو صريح الأزهاري  
 وقرر للمذهب (نعم) الأسنان اثنين وثلاثين يلزم في كل واحدة نصف عشر الدية ولا فرق بين  
 الأضراس والنواجذ فهي على سوي فاذا ذهبن جميعا بجنابة لزم الجنابي دية كاملة ونصف دية وعشردية  
 والأصابع إذا ذهبن جميعا من اليدين لزم دية فإن كانت واحدة فمشر دية وهكذا في أصابع الرجلين  
 أرث السن الواحدة أي سن كانت لو كسرت من أصل اللحم اللازم فيها من الأبل خمس من البقر عشر من الغنم  
 مائتان من الذهب خمسين مثقالا من الدراهم خمسمائة من القروش تسعة وثلاثين وربع وغن ومن لزمه أرث  
 (الأصبع) الواحدة من اليدين والرجلين من الأبل عشر من البقر عشرون من الغنم مائتان من الذهب مائة مثقال  
 من الدراهم ألف درهم من القروش ثمانية وسبعون قرشا ونصف والمراد بالأصبع إذا زالت الثلاثة المفصل  
 فإن زال واحد فأرثه ثلث ما في الأصبع وإذا ذهب مفصلا كان فيه ثلثي دية الأصبع ثم كذلك في كل  
 أصبع إلا الإبهام من اليد والخنصر من الرجل كما هو ظاهر الأزهاري وإن كان فيما دون المفصل قرر  
 بالمساحة في الغير (و) أما الجنابات التي أرثها لم يقدرها الشارع فقدرها أهل العلم بما رأوه مقربا إلى  
 ماله أرث مقدر ولذا قال الإمام علي (فصل) وفيما عدا ذلك حكومة وهذه الحكومة غير مقدرة فلذا  
 قال في الأزهاري وهي ما رآه الحاكم مقربا إلى ما مر والذي مر وهو الجنابات التي لها أرث مقدر  
 من الشارع فلذا قال في شرحه فيقرب الباضعة والمتلاحمة إلى السمحاق وهكذا في جميع الجنابات التي  
 لا أرث لها مقدر من جهة الشارع ولذا قدر أهل العلم كل جنابة إلى ما فوقها تقرب إلى غلبة الظن ولذا قال  
 الإمام علي وقدر في حارصة الرجل وأتى بفعل مغير الصيغة فجزاهم الله عن الإسلام خيرا وهذه الجنابات  
 لا خيار للجنابي في الأرش إلا في النقدين لا غيرهما الذهب والفضة وهي الدامعة التي يدمع منها الماء والتجم  
 فيها الدم ولم يسلم وتسمى الدامية الصغرى واللازم فيها من الذهب ستة مثاقيل وربع كل مثقال ستون شعيرة  
 (من الدراهم) اثنان وستون من القروش التي غشها ثلث قفلة خمسة قروش الاثنان وأربع بقش الأربع  
 ومن لزمه أرث الدامية الكبرى وهي التي ما سال منها الدم وقطعت الجلد ولم تأخذ شيئا من اللحم اللازم  
 فيها من الذهب اثني عشر مثقالا ونصف من الدراهم مائة وخمسة وعشرين من القروش عشرة الأربع ونصف  
 الثمن وبقشتين ونصف (الرعاف) دامية كبرى كما قرره للمذهب اللازم فيه من الذهب اثني عشر مثقالا ونصف  
 من الدراهم مائة وخمسة وعشرين من القروش عشرة الأربع ونصف الثمن وبقشتين ونصف بقشة ومن لزمه  
 أرث (الباضعة) وهي التي شقت شيئا من اللحم قبل النصف فا دون وهو الظاهر أشار ابن حابس إليه

في شرحه اللازم فيها من الذهب عشرين من الدراهم مائتين من القروش ستة عشر قرشا اربع ومن  
 لزمه أرش ( المتلاحة ) وهي التي شقت أكثر اللحم حتى قربت من الجلد التي تلي العظم اللازم فيها من  
 الذهب ثلاثين مثقالا من الدراهم ثلثمائة من القروش ثلاثة وعشرين قرشا ونصفا ومن لزمه أرش  
 ( الحارصة ) وهي التي قد قشرت ظاهر الجلد ولم يظهر الدم اللازم فيها من الذهب خمسة مثاقيل من الدراهم  
 خمسين درهم من القروش أربعة قروش اربع ( الوارمة ) وهي التي ترم وسواء أسودت  
 أو اخضرت أو احمرت اللازم فيها من الذهب خمسة مثاقيل من الدراهم خمسين من القروش أربعة  
 قروش الا ثمن ونصف الثمن ومن لزمه أرش ( الحمرة ) أو المخضرة أو المسودة التي لاورم فيها في ظاهر  
 البشرة اللازم فيها من الذهب أربعة مثاقيل من الدراهم أربعين من القروش ثلاثة قروش وثمان  
 وبعشيتين ( وهذه ) الجنايات التي لم يرد الشرع بتقدير أرشها جعل الخيار للجاني قياسا على قيم  
 المتلفات وقد قال بعض مشايخ المذهب أنه لا فرق بين الجنایات جميعها سواء ورد الشرع بتقديرها  
 أم لا فإنه يكون الخيار للجاني مطلقا سواء في النقصين أو عدلها ولكنه لم يقرر للمذهب كما صرح به  
 الامام علم وبما يلحق هذه الجنایات التي أرشها غير مقدر جنایات ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى منها  
 العين القائمة الذاهب ضؤها اللازم فيها ثلث دية الصحيحة وذلك سدس الدية الكاملة من الذهب مائة  
 وست وستين من الدراهم ستة عشر مائة وستة وستين وثلثين من القروش مائة واحدة وثلاثين وربع  
 وثمان ومن لزمه أرش ( السن السوداء ) والاصبع الزائدة التي بطل نفعها في المقصود ثلث ما في الصحيحة  
 من الذهب ستة عشر مثقالا وثلثين من الدراهم مائة وستة وستين وثلثين من القروش ثلاثة عشر  
 قرشا ونصف الثمن وبقشة ( الرجل الشلا ) فيها ثلث دية الصحيحة من الذهب مائة وستة وستين مثقالا  
 من الدراهم ستة عشر مائة وستة وستين من القروش مائة قرش واحدا وثلثين قرشا وربع وثمان  
 ومن لزمه ( أرش الانف ) اذا كسر من الجانبين اللازم فيه من الذهب عشرين مثقالا من الدراهم مائة  
 درهم من القروش ستة عشر قرشا اربع ( العظم ) اذا كسر ثم جبر فقيه ثلث ما لزمه حيث لم ينجرر وهكذا  
 ( العقل ) اذا زال ثم عاد والشم أو الطعم أو السمع اذا زالت ثم عادت في كل منها ثلث ما فيه اذا لم يعد  
 فان زال بالسكية فالدية فان عاد فالثلث منها كما هو في الازهار قرر ( ومنها ) كسر الترقوة والضلع اذا  
 كسر فان كان في جانب فهاشمة وان كان في جانبيين فهاشمتان وهو المختار للمذهب كما علق على شرح  
 قوله في الازهار لأن في السمحاق أربعين وقد قيل غير ذلك والمختار الاول وأرش الهاشمة قد تقدم  
 فخذ من هناك ( ومنها ) سلس الريق وجفافه اذا وقع الى ذلك بجناية يكون في كل واحد منهما حكومة  
 وفي دية اللسان بنظر الحاكم فخذ من هناك ( ومنها ) انقطاع الجماع اذا وقع بجناية حتى انقطع ولم يبق  
 له فعل فدية كاملة حدها ما تقدم فخذ من هناك أو ذهبت قرر ولا فرق بين الرجل والمرأة في أنهما  
 على سواء قرر ( ومنها ) الوتر وهي الحاجز بين المنخرين فيها ثلث الدية ( ومنها ) اسكتى فرج المرأة  
 اذا ذهبت بجناية فهما زوج في البدن فيهما الدية وفي أحدها النصف خذ القدر مما تقدم ( ومنها ) انقطاع  
 الولد اذا وقع فساد المنى بسبب الجناية في الرجل وكذا في المرأة حتى ذهبت الحاسة المسككة للمنى من

الرجل بعد أن ثبت أنها ولود من قبيل وقوع الجنابة عليها والاقبال برأه الذمة وهكذا لو كان بالمرأية من غير البصير وينظر في ذلك \* ومنها ذهب بعض الحروف اذا وقعت جنابة حتى ذهب بعض الحروف في كلمة ولم يتمكن منه بل ذهب بالكلية حرف أو أكثر كان أرشه من الدية جميعها بعد تقريرها على ثمانية وعشرين حرفا فيلزم للحرف الواحد حصته من الدية هكذا قرر \* (ومنها السهم) اذا مرق في العظم فان مرق فيه من الجانبين فهاشمتان فان مرق في اللحم فباشمتان فان كان في الزمامير فابع هو اسم وهو الكلام المقرر للمذهب وأرش الهاشمة كما تقدم فخذ من هناك موقفا ان شاء الله تعالى وهذا التقدير للهاشمة اذا لم تزاول العظم من محله واما اذا زاولته من محله فان كانت من جانب فنقطة وان كانت من الجانبين فنقتلين وان مرق من اللحم فقط فباشمتان قرر \* ومنها ذهب بعض المطعم اذا وقعت جنابة على أحد حتى ذهب عليه الطعم ولكن من دون آخر لأن المطعم خمسة الخلاوة والمرارة والعدوية واللوحه والخوضه فاذا ذهبت احدها من أو أكثر نسبت من الدية في الواحدة خمس الدية فخذ مما تقدم \* ومنها خرق الحلقوم اذا وقعت جنابة حتى خرق فقيه ثلثي الدية وقد قيل ان فيه دية كاملة لأنه لا يؤمن معه الموت والأول أصبح للمذهب (ومنها) السهم اذا مرق من جهة فباشمة وان مرق من الجهتين فباشمتين وقد قيل ان الجنابة من جهة جائمة والأول أصبح للمذهب قرز (ومنها) حامة ثدي المرأة اذا ذهبت بالجنابة فغير ربع دية المرأة وأمان الرجل لحكومة (نعم) واما كان الأرش ربع الدية حيث استمسك اللبن وأما اذا لم يستمسك بل ذهبت القوة الحافظة للبن فنصف ديتها كذا قرر وأما الرجل اذا ذهبت حامته فهي اما باضعة أو متلاحمة أو نحوها كذا قرر لأهل المذهب قرز (ومنها) استمسك اللبن واداراه ولم يستمسك بل بقي في ثدي المرأة أرشه ثلث دية الثدي نصف دية المرأة كاملة (ومنها العقل) اذا ذهب ثم رجع ثم ذهب ففي كل مرة يذهب ثلث الدية يكرر كما قرر للمذهب فن ذهب عقله بالحجر والحشيش ونحوه فمن أسقاه حتى ذهب ثم رجع فقيه بحكومة كما قرر للمذهب لسكن اذا أفاق كاملا والا فهي الاولى قرز (ومنها) سلس الريح والحاط اذا وقعت جنابة حتى وقع السلس فان أرشه في كل واحدة مما ذكر أرش حكومة كذا قرر (ومنها) ادرار الذمة من العين وحده الذي لا ينقطع عن العين أكثر الماء وان لم يتتابع القطر أرشها ثلث أرش العين كما هو في الازهار فان استويا الامساك والادرار أو التيس فقيه ربع دية العين كذا قرر للمذهب قرز (وأما) السكي بالنار فمن جنى على غيره بالنار نفسها أو بمجديدة فهي اما دامية كبرى أو باضعة أو متلاحمة ينظر في الجنابة حسبما ذكرنا في تحديد ذلك واذا وجد أحد صفات الجنابة فقيه أرشه كما تقدم تفصيله (وأما الجنابة) على الخنثى اللبسة وهو الذي لم يسبق بوله من أي الفرجين أرشه ما في المرأة وذلك لأن الأصل برأه الذمة كما قرر للمذهب قرز (ومن الجنابات) ما سندا كره (الأول) اذا جنى شخص على آخر حتى قلع سنه وبعد أن قلعها نبتت من الخنثى عليه فلا شيء عليه كما قرر للمذهب وقد قيل ان في ذلك حكومة والخنثار لا شيء (ومنها) اسوداد الظفر وذهاب الشعر من جنى على غيره في ظفره حتى اسود أو ذهب شعر لحيته أو رأسه أو فعل ما يمكن عدم طلوع الشعر

سواء كان بجناية أو دواء فإنه يلزمه حكومة إذا لم يعد فإن عاد فحكومة أخرى (وأما سن الكبير إذا طلعت بعد قلعها بالجناية فديتها قد لزمتهما والصبي إنما يلزم الحكومة إذا طلعت فإذا لم تطلع فاللازم دية كاملة كذا قرز ومن جنى على صغير حتى أذهب أسنانه فأرشه حكومة مقاربة لدية السن بنظر الحاكم إذا جنى على شخص حتى كسر سنه فالجناية على قدر المساحة ولا فرق بين سن وسن (من جنى) على غيره حتى أذهب الوجنتين فلا يقال إن ذلك زوج في البدن فتلزم الدية بل إذا ذهبتا فالعمل على الحاضر الناظر للجنايات عند وقوعها بقدرها إما باضعة أو متلاحمة أو غير ذلك (من جنى) على غيره حتى أوضحه ثم جنى مرة أخرى حتى هشم ثم جنى كذلك حتى نقل العظم فإن الأرش لازم في كل جناية ولا يقال إن الأرش يداخل كما قرز للمذهب وهذا حيث كانت الجنايات المتفرقة في مواضع واحد وإن كانت في مواضع فأرشها في كل واحدة ظاهر قرز (من جنى) على غيره جنايات متعددة ثم قتله فإن كان بفعل واحد ومات منها الجميع فدية واحدة وإن كان بفعلين وتأخرت الجناية التي وقع الموت منها لزمته الدية كاملة والأرش كذا قرز (من جنى) على غيره حتى أذهب الإيتين لزمه دية كاملة قرز وإن كان أحدهما فنصف الدية لأن ذلك زوج في البدن (من جنى) على غيره حتى أذهب أحفان العيين فقي كل جفن ربع الدية وفي الجميع دية كاملة وتدخل أهذاب الجفون في دية الجفن كما قرز للمذهب (من جنى) على غيره حتى أذهب اللحين فالدية كاملة وفي أحدهما نصف الدية ولا تدخل دية الأسنان فيما أذني كل واحد منهن منقمة مستقلة كذا قرز (من جنى) على غيره حتى خرق ذكره من الجهتين فأربع بواضع ولا يقاس على الساعد للفرق بينهما بالعظم كذا قرز (من جنى) على غيره حتى خرق أنفه فإن كان في أحد المنخرين فباضعتان كما قالوا في الأذن وإن كان في المنخرين فأربع بواضع كذا قرز (وإذا) قطع الأنف وبعض لحمه الوجه لزمه الدية كاملة وحكومة في جلدة الوجه كذا قرز لأهل المذهب (من) رمى غيره بسهم أو طعنه حتى خرق من الظهر ومدخله من البطن أو العكس فجائفتان أرشهما ما تقدم كذا قرز (من جنى) على غيره حتى هشم العظم من دون جرح فأرش الهشم لازم وإن لم يجرح وأرشها ما تقدم بخذه من هناك كذا قرز (من جنى) على غيره حتى أذهب سنه الغلية فأرشه حكومة بنظر الحاكم وقد قيل يلزم أرش السن والأول أصح لأن قد ضعفت السن بالعلة كذا قرز لأهل المذهب قرز (من جنى) على غيره حتى أذهب السن الزائدة على الاثنتين والثلاثين الذي في الأدمي فأرشها حكومة مقاربة لدية السن وكذا الغلية (من جنى) على غيره حتى أذهب شعر لحية أو شعر رأسه فإن كان من أطرافه الذي لم يذهب بها جماله فلا شيء وإن كان النصف فأكثر الذي ذهب الجمال به لزمه في ذلك حكومة في ذلك كذا قرز لأهل المذهب (من جنى) على صبي حتى قطع لسانه فلا يلحق ذلك الصبي أمأنه قد كان يتكلم أو لا إن قد كان يتكلم فاللازم فيها دية كاملة وإن كان الثاني وهو أنه لم يتكلم وكان مثله يتكلم فاللازم فيه الحكومة لأن الأصل براءة الذمة كذا قرز (و) كذا لسان الأخرس إذا قطعه لزمه حكومة قرز (من جنى) على غيره حتى قلع أصول شعره فإن نبتت لزمه حكومة من النصف إلى الثلثين من الدية وإن عاد فحكومة دون ما ذكر هذا إذا قلع كذا قرز لأهل المذهب قرز (من جنى)

على غيره) حتى أذهب أهباب العيينين والحاجبين إذا زالا ففني كل واحد حكومة دون نصف الدية  
 إذا عادت. وأما إذا لم تعد كانت الحكومة إلى قدر الثلثين من الدية كذا قرز (من) لطم غيره في أنفه  
 حتى رجع ففني ذلك دامية كبرى وقد تقدم أرشها فنحنه مما تقدم (من جنى) على امرأة حتى قلع شعر  
 لحينها إذا كانت ثمة لزمته حكومة كذا قرز لأهل المذهب (من أعطى) غيره دواء يمنع من طلوع الشعر  
 فاللازم فيه حكومة كذا قرز وتكون من النصف إلى الثلثين قرز (من جنى) على غيره حتى فك وركه  
 ففني ذلك حكومة معاطة بشار الحاكم الحبير كذا قرز (اللطمة) التي لم تحمر ولم تسود ولا بان لها  
 أثر فيها حكومة كذا قرز (من جنى) على غيره حتى شلت أصبعه أو أكثر من أصبع ففني كل واحدة  
 أرشها لأن قد بطلت نفسها في المقصود كذا قرز (الشجرة) والثلثين واللطمة الخفيفة لاشيء إلا التأديب  
 كذا قرز (اليد) الشلاء والرجل الشلاء إذا وقعت جنابة حتى ذهبتا ففني كل واحدة حكومة ثلث دية  
 الصحيحة كما تقدم كذا قرز وقد دخل في قوله في الأزهار وفي كل زوج في البدن وقيدته بقوله بطل  
 نعمه في المقصود والشلاء لم يكن لها نفع ولذا لزم حكومة (وفي) أذني الأصم فهما الدية وفي أحدها  
 نصف الدية (المني) إذا فسد بسبب سزاية أو نحوها أو قال الطبيب المعتبر أن ذلك يفسد المنى ففني  
 ذلك الدية كاملة كذا قرز (انشقاق العظم) من دون هشم ولا تقل أرشه دون أرش الهاشمة وفوق  
 أرش الموضحة كذا قرز لأهل المذهب عليهم السلام (انفكاك اللجين) إذا لم يمكن مضع ما دخل إلى  
 الفم فقيمه الدية كاملة لأنه زوج في البدن كذا قرز (أنف الاخشم) إذا وقعت جنابة حتى جدد لزمه  
 الدية كاملة لأن الشم في غير الأنف كذا قرز لأهل المذهب (من جنى) على غيره موضحة أو غيرها  
 لكتنها أذهبت أحدا لحواس بالسرية فاللازم أرش الجنابة والحاسة كذا قرز (ولو جنى) عليه موضحة  
 مثلا حتى أضر بالعصب فبطل نفع الأصابع أو بعضها لزم أرش كل واحدة على انفردا كذا قرز  
 (إذا وقعت جنابات) متمتدة من أشخاص متعددين فيلزم كل واحد أرش ما جنى كذا قرز (إذا وقعت  
 جنابة) على حرج وعليه جيرة أو جمد الدم عليه فوفت الجنابة حتى عدل فقيمه حكومة مقاربة من أرش  
 ما أدميت به كذا قرز (الجنابات) أو جنابة إذا كانت في موضع واحد فهي جنابة واحدة طوات أو  
 عرضت وإن كانت في الموضع الذي وقعت فيه الجنابة بين كل واحدة وبين الأخرى حاجزا لم يقع فيه  
 شيء فتلك جنابتين يلزم في كل واحدة أرشها كذا قرز (من أذهب) السمع والشم لزم ديتان كذا قرز  
 هذا ولا بد من مصادقة الجاني أو النكول أو رده لليمين على الجني عليه أو الشهادة فإذا ادعى أنه قد بطل  
 نفع أصبعه مثلا فلا بد من مصادقة الجاني أو رد اليمين أو النكول كذا قرز (الحكومة) التي ذكرت  
 في أي جنابة من الجنابات التي ذكرناها الذي اختير للمذهب أن الحاكم أو المقدر الأرش الحبير أن  
 ينظر في الجنابات في تقديرها ثم يقرب أرشها إلى أقرب أرش من الجنابات المذكورة (مثاله) في  
 السمحاق ينظر إلى تلك الجنابة هل بعضها أو كلها أو ربعها أو أقل أو أكثر وينسبه إلى الأرش المقدر  
 ويحكم ولذا قال الإمام علي في الأزهار فصل وفيما عدا ذلك أي ما عدا ما له أرش مقدر من جهة الشارع  
 حكومة وهو ما رآه الحاكم مقربا إلى ما مر (المأقاة) إذا قيل من هم فقول العاقلة الذي ورد الشرع

بمحملهم جنابة الخطأ حيث ثبتت الدية لا عن صلح ولا عمد ولا اعتراف تحمل الدية من الموضحة فصاعدا لادون ذلك فعلى الجاني عمدا أو خطأ ولا بد أن تكون الموضحة بفعل واحد لا أكثر حتى أوضحه لم تلزم العاقلة شيء والعبرة بفعل الواحد وان كان كل جنابة دون موضحة واسكن مجموع الجنابات أرشها جميعاً أرش الموضحة حملته العاقلة كما لو ضربه بشريم أو شوك بفعل واحد أو أرش الضربة أرش موضحة حملته العاقلة ويحمل كل واحد منهم دون عشرة دراهم منجمة في ثلاث سنين ويستوي الغني والفقير فيما يحملوا وهذا هو الذي قرز (وتعنين) العصبة يعني العاقلة هم البنون ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم الآباء ثم الأجداد على الترتيب وان علوا ثم الاخوة ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم الاب ثم بنوهم وان نزلوا على الترتيب ولا يدخل الأبعد مع حمل الأقرب فان لم تكمل الدية بحمل الأقرب دخل البطن الذي هو الأبعد مع احتمال البطن الأقرب لتام الدية واذا لم تستكمل الدية مع تقسيطها على البطن الثاني واحتيج الى تمام الدية من البطن الأسفل قسط الباقي من الدية على البطن الأبعد على قدر عددهم وان لم يبلغ التقسيط دون عشرة دراهم (مثاله) لو لزم البنون وحلوا الدية وتقسط بينهم كل واحد دون عشرة دراهم وبقي من الدية مثلاً مائة درهم قسط المائة الدرهم على البطن الأبعد ولو كانوا كثيراً قسطت ولو لزم كل واحد من البطن الثاني دون خمسة دراهم أو أقل ولا يقال ان الدية تلزم البطن الاعلى وان سفل دون عشرة دراهم لأن البطن الثاني انما يحمل ما بقي من الدية الفايض على ما حمله البطن الاول (وهكذا) في كل بطن اذا قامت الدية ولم يستكملها من هي عليه من البطن الأعلى واذا قامت عليهم وبقيت بقية كانت من مال الجاني ويمتبر التنجيم على العاقلة من يوم الحكم كذا قرز (وأما عصبة) ولد الزنا فبنهم ثم بنوهم وان نزلوا ثم عصبة أمه على الترتيب (نعم) والجاني اذا جنى خطأ ولم يكن له عاقلة أو لم تف العاقلة بالدية فمن ماله ان كان له مال والا فالسلطان ان كان والا فالسلعون وهو الأزهار وكذا اذا كان الجاني مولى ولا عصبة له فعتقه سواء كان واحداً أو أكثر كل واحد دون عشرة دراهم كالأحرار والذمي على هذا التفصيل كذا قرز (الغرة) عبد أو أمة قيمة كل واحد خمس مائة درهم والعبرة بالقيمة لا بغيرها ولا تازم الغرة الا اذا خرج الجنين من بطن أمه بسبب الجنابة اما متخلقا أو تبين فيه أثر الخلقة وتخطيها ولا بد أن تعلم الحياة في بطن أمه بحركة أو نحوها والا فلا شيء ولا بد أن يكون العبد أو الأمة سليمة من جميع العيوب التي تنقص القيمة مما ذكر (وهذه) لازمة فان عدمت في الناحية رجع الى الخمس المائة الدرهم فلو وجد عبد أو أمة من أعلا جنسهما بدون الخمس المائة فليس على الجاني سوى الغرة كذا قرز لأهل المذهب رحمهم الله تعالى (نعم) قد ذكر أولاً فيما تقدم أنه لا بد من بيان معرفة الدية والإيضاح من زكاة وجزية وغيرها وكما تلزم من القروض الحديثة لأن المشايخ المتقدمين قد جعلوا الغش في القرض ثلث قفلة ثم حسبوا الغش ونزلوه حتى صحت الدية من القروض سبعمائة وسبعة وعشرين فرس ونصف فذكر المشايخ المتأخرون بأنه قد وقع اختبار القرض فوجدوا الفضة الخالصة في القرض ثمان قفلة ونصف

سدس قفلة بعد ابعان وذكروا ان قد زاد الفس على التقرير الاول سدس ونصف سدس قفلة فعمل هذا صح نصف المائة القرش ثلاثة قروش وهي ثلاثة أعشار عشر المائة فزاد في كل مائة ثلاثة أعشار عشرها وهكذا في الجزية والسرقه والزكاة والمهور ونحوها ألا ترى أن الدية سبعمائة وسبعة وثمانين قرشا ونصف عشرها ثمانية وسبعين قرشا ونصف وربع قرش عشر العشر ثمانية قروش الاثن إذا كررته ثلاث مرات صح ذلك ثلاثة وعشرين قرشا ونصف وعن وهذه الثلاثة الاعشار من العشر هي التي نقصت من الدية باعتبار زيادة الفس فتزاد هذه الجملة على الدية التي قررها المشايخ المتقدمون رحمهم الله تعالى فتكون جملة الدية الشرعية على تقرير المشايخ المتأخرين ثمان مائة قرش واحدى عشر قرشا وعن قرش وهكذا تزداد في الارش وفي جميع الانصاء (بيان) النصاب من الزكاة على التقرير الاول ستة عشر قرشا الا ربع عشره قرش ونصف وست بقش عشر العشر وعن وبقشتين ونصف \* واذا كررت ذلك ثلاث مرات كان الزائد ثلاثة أعشار العشر تجده ربع وعن ونصف الثمن وربع الثمن فيصح نصاب الزكاة باعتبار هذه الزيادة ستة عشر قرشا وعن ونصف الثمن وربع الثمن (بيان) ذلك في الجزية على الفقير على التقرير الاول قرش الاثن ونصف الثمن عشره سبع بقش ونصف عشر العشر بقشة الا ربع كرره ثلاث مرات بقشتين وربع تصح جملة الجزية على الفقير قرش الاثن ونصف الثمن بقشتين (ومن) المتوسط على التقرير الاول قرشين الاثن وبقشة عشرها ثمن قرش ونصف الثمن عشر العشر بقشة ونصف إذا كررته ثلاثا أربع بقش ونصف تصح جملة الجزية على المتوسط قرشين الاثن ونصف الثمن ونصف بقشة وتصح جزية الغني بعد الزائد أربعة قروش الاثن وبقشة (وضابطه) ان الذي يزيد بقدر الارش أو النصاب على تقرير المشايخ المتأخرين رضي الله عنهم فينظر في التقدير الذي قدمناه ويزيد على ذلك ثلاثة أعشار عشره وتضمنه اليه والجملة على ذلك النصاب على تقرير المشايخ المتأخرين رضي الله عنهم (وأما نصاب) الذهب في لزكاة فقال في الازهار وهو عشرون مثقالا المثقل ستون شميرة فنقول المثقال قد قدر بالوزن خمسة عشر قيراطا القيراط أربع شميرات يأتي المثقال قفلة يعجز ثمن قفلة بالصنعاني والضريبة في الوقت من الذهب الاحري يأتي كل مثقال ثمانى عشر قيراط يأتي قفلة وعن ويأتي النصاب بالمثقال ثمانى عشر قفلة وثلاثة أرباع قفلة فيأتي من الحروف سبعة عشر حرف الاثناث واذا اختلفت الضريبة فالعمل على حساب المثقال وتنزله ويرجع الى الفقال ويأتي نصاب الزكاة من الذهب أواق وقية ونصف وعن ونصف الثمن فقال ثمانية عشر قفلة قراريط شميرات اثني عشر مائة صح المثقال خمسة أسداس الدينار لأن المثقال قفلة يعجز نصف ثمن قفلة إذا أردت معرفة شميرات نصاب الذهب من شميرات نصاب الفضة أربع وثمانين مائة شميرة شميرات نصاب الذهب اثني عشر مائة إذا نسبت شميرات الذهب من الفضة أي مثل سبعمائة (بيان) ذلك أن يقول ألف من سبعة ومائتين من أربعة عشر وقد أتى فتأمل وفقك الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم وحسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم \* اللهم اجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم ومقربة لنا الى جنات النعيم \* اللهم افتح علينا بالعلم النافع والعمل به وأخرجنا من ظلمة الوهم وأكرمنا بنور الفهم \* اللهم انا نسألك علما نافعا ونعوذ بك من علم لا ينفع اللهم زيننا بزينة الايمان واجعلنا برحمتك غير ضالين ولا مضلين آمين يا رب العالمين قال في الام المنقول

منها وافق القراع من زبير هذه الذبحة الجليلة يوم الجمعة عقيب العصر لعله سابع عشر يوم خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٧٦ من خط قال فيه نقل من خط مؤلفه

بسم الله الرحمن الرحيم هذه منظومة للقاضي اسماعيل بن حسين جفان رحمه الله تعالى للجنايات وتقديرها وفيها تكملة يسيرة لبعض الأئمة عليهم السلام وبعض أشياخهم ومورد معرفتها بالريال الحجر المتعامل به الآن من المناقيل أسقط من المناقيل الخمس وبعده مناقيل الجناية بقش فقط واجمع الباقي بحمد المقدر الشرعي المقرر لأهل المذهب الشريف صانه الله عن الزبغ والتحرّف وهو هذه

ألا إن حفظ العلم نظم ميسر لطلابه فاسمع مقالة من نظم  
أروش جنايات وجبن على الذي جناها كما قرروه ذوا الهمم  
فخضرة مسودة وكذا التي بها حمرة يثبت لها الدال بالدم  
وحارصة لم يظهر الدم وسطها فتقديرها بالهاء ثم التي ترم  
فان سال منها الدم فالياء أرشها مع البناء ونصف فيه ذوا العلم قد حزم  
فان لحن بالدم فيها ولم يسئل فواو مع ربع اذا قيل فيه كم  
فان بضمت في اللحم من دون شطره فكاف لها في الأرش قرر بالقلم  
فان لاحت شطرا فما فوقه اذا فلام لها أرش تقرر واحشكم  
وسمحاقتها ميم لها الارش ياقى تقرر عن صار في العلم كالعلم  
فان أوضحت عظاما تقرر جسده فنون لها في الأرش عن سيد الامم  
فان هشمت في العظم فالقاف أرشها مسلمة عن يفي ولها هشم  
فان نقلت عظاما فقل أرشها آتى بقاف ونون فيه طه الذي حكم  
وما بلغت أم الدماغ مع التي تحبف ثلث ما قرروه ذوا الكرم  
من الدية التي أتت عن نينا عليه سلام الله ما أهمل الدم  
فتقديرها في النفس عين أصلها رموز لمن يعقل عمقول أتم  
نظمت حروفا للمناقيل عدها اذا شئت تعرفها بحجرة بكم  
مع نقصها للخمس والمثل بقشة من السكل ياذي لحلم والفهم والقلم  
وهذا جميعا واضحا قد نظمتها اذا كان منها في الوجوه والرقم  
فان وقعت في سائر المرء ياقى فنصف الذي فيها تنظم وانتظم  
وهذا جميعا في الرجال فان يكن بامرأة فالنصف أبدان أو قم  
وصلى الهى كل حين على الذي له الشرع ثم الآل ذو الجهد والكرم

بسم الله الرحمن الرحيم روى القاضي احمد بن عبد الرحمن المجاهد عن والده المذكور أنه قد رجع عن القول بأن الفرش فيه غش ووافق الفقيه حسن الشيبلي رحمه الله تعالى وهو اللائق بقطابته وذكائه وهذا زيادة بيان تحقيق الدرهم والقفلة والقيراط وبيان إيصال الشعيرات الى أربع مائة شعيرة وثمانية



آلاف شميرة ( فنقول ) نصاب الفضة مائتي درهم كل درهم اثنان وأربعون شميرة تكون جملة الشعيرات  
ثمانية آلاف وأربع مائة شميرة ( من ) ضرب أربعة عقود وفردين أعني شعيرات الدرهم في عشرين  
عقداً أعني عدد النصاب فتحصل من ضرب أربعة عقود في عشرين عقداً ثمانون مائة ومن ضرب  
شعيرتين في عشرين عقداً اربعمائة يكون ما ذكر ثم نقول القيراط وزن أربع شعيرات فاقبض الشعيرات  
المذكورات أعني الثمانية الآلاف والاربع المائة الى الربع من ذلك يكون ذلك عدد القيراط وذلك  
احدى وعشرون مائة قيراط ( ثم نقول ) القفلة الاسلامية عبارة عن الدرهم وذلك عشرة قيراط  
ونصف باننتين وأربعين شميرة فتكون جملة القيراط ثلثين قفلة ( وهذه ) لادخل لها في معرفة القروش  
بل المعتبر بقفلة الوقت إذ قفلة الوقت هي قفلة القروش وهي ستة عشر قيراطا باربعة وستين شميرة فإذا  
أردت معرفة قدر النصاب من القروش الفرائصة قلت فقال القرش تسع منها فضة خالصة ثمانون وثلاثون  
قفلة نحاس كل قفلة ستة عشر قيراط فاضرب الثمانون والثلث في ستة عشر قيراط يبلغ جملة القيراط  
مائة قيراط وثلاثة وثلاثون قيراطا وثلاث قيراط ( وهكذا ) في كل قرش فيكون كل ثلاثة قروش بأربع  
مائة قيراط وإذا كررت الاربع مائة خمس مرات حصل من القيراط عشرون مائة ومن القروش خمسة  
عشر قرشا والباقي الى تمام النصاب مائة قيراط هي بنصف قرش وربع لأنها ثلاثة أرباع المائة والثلاثة  
والثلاثون والثلث اذ الكسور مثل ثلث المائة فيزيد كمل النصاب ستة عشر قرشاً الاربع من احدى  
وعشرين مائة قيراط وهي جملة النصاب ومن هنا نستخرج قاعدة مطردة في معرفة التقابل بين القروش  
والدراهم في كل مسألة في الديات والمهور وما يلزم في الجزية على الغني والمتوسط والفقير وذلك معرفة  
النسبة لأنك تقول نسبة القروش من النصاب عشر الاربع وثلاثة من خمس ربع عشر فيطرد ذلك  
في جميع الأبواب ( مثاله في الديات ) الدية عشرة آلاف درهم قدرها من القروش عشر الاربع وذلك  
سبعمائة وخمسين وثلاثة أرباع من خمس ربع العشر وربع العشر مائتان وخمسون فخمسة خمسون وثلاثة  
أرباعها سبعة وثلاثون ونصف يضمها الى الجملة الاولى يصير الجميع سبع مائة وسبعة وثلاثون قرشاً ونصف  
﴿ ومثال آخر ﴾ اذا أردت معرفة العشرة الدراهم كم هي من القروش المتعامل بها وجمعت ذلك  
بمقدار عشرة الاربع وذلك قرش الاربع وثلاثة أرباع من خمس ربع العشر وربع العشر هو ربع قرش  
اذ ربع القرش عشرون بقشة وخمس العشرين أربع بقش وثلاثة أرباع الخمس ثلاث بقش يضم الا القرش  
الاربع صح جملة ذلك قرش الاربع وثلاث بقش ( فهذه ) هي مقدار العشرة الدراهم التي مقدار أقل المهر  
وعلى هذه فقس كل مسألة وأما معرفة استخراج القاعدة في نصاب الذهب فنقول نصاب الذهب عشرون  
مثقالاً كل مثقال ستون شميرة عن خمس عشر قيراطا فتكون جملة النصاب المذكور ثلثمائة قيراط من  
ضرب عقدين أعني عدد نصاب الذهب في عقد ونصف أعني عدد القيراط ويحصل من ضرب الثلاث  
المائة في أربعة أعني عدد الشعيرات اثني عشر مائة شميرة وتقدير نصاب الذهب بهذه القفلة التي هي  
خمس عشر قيراط من دون فرق بين القفلة الاسلامية أو الوقتية واذا أردت معرفة جملة النصاب من  
الحروف الحمر الافرنجية قلت كل حرف بمثقال وثلاثة قيراط فقد زادت قيراط الحرف على قيراط


المنقال يمثل خمسة قصار الزيد سلساً فإذا جعلت عدد المتاقيل حروفاً وذلك عشرون أسقطت الزيد وهو (السدس) من عشرين ثلاثة وثلاث يبقى ستة عشر وثلاث وهي عدد الحروف (واعلم) أنه لما اتفق المقدار والنسبة في الذهب والفضة في باب الزكاة والديات وهو أن اللازم عشرة دراهم في مقام المنقال في كل منقال في مقام العشرة الدراهم كذلك (والضابط) أن يجعل الدراهم متاقيل ثم تسلك تقدير المنقال وهو أن يسقط من كل منقال خمسة وبقيته وإنما بقي فهي قروش وهذه القاعدة في معرفة الذهب من القروش وفي معرفة الدراهم أيضاً بواسطة أرجاعها إلى المتاقيل مثاله أن يجعل نصاب المائتي درهم عشرين أشباه بمقام العشرين المنقال ثم يسقط الخمس من تلك العشرين وعشرين بقشة يعي مع كل خمس بقشة فإذا أسقطت خمس العشرين ومع كل خمس بقشة كانت أربعة قروش وربع فالباقي ستة عشر قرشاً الأ ربع هو النصاب \* مثال آخر الدية من الذهب ألف منقال أسقط الخمس مائتين وألف بقشة فأجعل المائتين قروشاً برأسها والألف بقشة تأتي بانتي عشر قرشاً ونصف يصير الباقي سبعمائة وسبعة وعشرين ونصف وذلك هو قدر الدية من القروش \* مثال آخر العشرة الدراهم هي منقال فاسقط الخمس وبقشة تكون سبعة عشر بقشة يبقى ثلاث وستين بقشة هي بقرش الأربع وثلاث بقش وهي العشرة الدراهم وهي المهر الشرعي وعلى هذا فقيس (مثال آخر) الذي في المتلاحة هو ثلاثون منقالاً فاطمس من الثلاثين ستة والثلاثين اليقشة بربع قرش ونمن والباقي ثلاثة وعشرون ونصف ونمن هو أرض المتلاحة من القروش (تم المروي عن القاضي أحمد بن عبد الرحمن المجاهد رحمه الله)

وقتل من خط العلامة حسين بن عبد الرحمن الأكويع عن السيد العلامة أحمد بن علي السراجي رحمه الله تعالى ما لفظه هذا ولا يلتفت إلى ما دقق فيه المتأخرون فقد رد من وجوه عشرة منها أن القائل بالفتش ركن على يهودي في معرفة غش القرش وأين العدالة من الكفار ومنها أن الأصل في الأروشات ونحوها براءة الدية فلا تحتاج إلى التدقيق ومنها أن النصاب على كلام سيدنا حسن قريب الإنتقال للفقراء وعلى كلام المدققين إذا بلغت إلى ستة عشر قرشاً فهي ساقطة ومنها أنه إن صح الغش وسألنا فالذي اشتهر أن الأفرنج استخرجوا الغش وهو القلي فبلغ في المائة الرطل رطل قلي ففعلوا في المائة القرش قرش نحاس وهو معروف لا يجهله أحد فما الوجب أن يحكم بغش القروش المتقدمة كلها ومنها أن هذه المعجبية لا يجهلها سيدنا حسن ومنها أن هذا الاستخلاص إن صح إنما هو في المائة الثالثة عشر فما تكون القروش المتأخرة عشر عشر عشر المثبوتة المتقدمة من قبل الغش

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين آمين


الحمد لله الذي لا يميد إلا هو خالق كل شيء ورازقه الحمد لله الذي من علينا بالاسلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله (وبعد) فهذا تحصيل احتوى على جميع مسائل الشفعة ظاهرها وخافها حصلها شيخنا وبركتنا القاضي العلامة عبد الله بن محسن الحيمي رحمه الله تعالى فقال ما لفظه هذه أول صورتين من الدرب أحدهما تكون الشفعة فيه للجميع ولا أخصية

## الصورة الاولى



هذه الصورة التي تثبت الشفعة فيها لجميع أهل الدرب سواء كانت المبيعة داخلية أم خارجية لأن كل مالك من أهل الدرب لم ينقطع حقه من الاستطراق لأنه إذا أراد الدخول إلى داره فن أين أراد دخل من أي الجهات شاء فإذا ثبت له الطريق من أي جهة ثبتت له الشفعة والأخصية لا أحد على الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم وقرز

الصورة الثانية من صور الدرب الدوار وهو الذي إذا كان في وسطه درب فيه دور أبوابها إلى



داخل الدرب وله رقبة في مدخله فهذه صورته


هذه صورة الدرب الذي داخله دورا إلى داخل الدرب فإذا ابتاعت أحد الدور التي هي داخله كانت الشفعة لهم جميعاً يميناً وشمالاً لأن لكل واحد يدخل باب داره من أين شاء يميناً وشمالاً بسبب

الاستطراق وهو موجود في الجميع إلا الدارين اللذين باههما إلى خارج الدرب إذا بيعت واحدة منهما ثبتت الشفعة لمن جنبهما بالجوار فقط وأما أهل رقبة الدرب فإن بيعت الأولى من الدرب التي في الرقبة كانت للمسامت ومن داخل جميعاً فإن بيعت الثانية كانت الشفعة للمسامت ومن داخل لهم جميعاً ولا شفعة لمن خارج الرقبة فإن بيعت الثالثة كانت الشفعة للمسامت من أهل الرقبة ومن داخل من أهل الدرب وأما من خارج الرقبة فقد انقطع حقه من الطريق قبال باب داره قرز (وأما الصورة) التي في الطريق فهي متمدة باعتبار هل هي منسدة أم لا وهل هي مملوكة أم لا وهل في أقصى المنسدة مسجد أم لا أو في أوسطها وسيأتي إن شاء الله تعالى لكل واحدة صورة (أما المنسدة فهذه صورتها)




هذه صورة الشارع المنسد وفيه أربع دور أو خمس أو أكثر فإن ابتاعت الأولى ثبتت الشفعة لأهل الداخلات لأن حق كل واحد قد انقطع فهم على سواء مع

طلبهم للشفعة وإن بيعت الثانية ثبتت الشفعة لأهل الداخلات وإن بيعت الثالثة كانت الشفعة لأهل الداخلات وهو مالك الرابعة ومن خلفه وعلى هذا فقس (وأما أهل الخارجات) فقد انقطع حقهم في الاستطراق كل واحد من باب داره وإن بيعت الداخلية كانت الشفعة لصاحب الثالثة لأنه أخص وشفعته بالطريق لأن ملكه في الطريق وملك صاحب الداخلية لم ينقطع وهو متصل أيضاً وهذه صورة شرح الأزهار كما ذكره الدواري والضميرى وقيل بالجوار وفائدة الخلاف لو كان إلى جانب الداخلية دار أخرى من خارج الشارع فن قال بالجوار اشتركا أعني مالك الدار التي بها فوق باب المبيعة ومالك الدار التي بها إلى خارج لاستوائهما في السبب وهو الجوار (والمذهب) أنها لمن بابه فوق إلى داخل الشارع والسبب الطريق قرز (الصورة الثانية) في المنسدة إذا كانت الدور من الجهتين والشارع منسد




هذه الصورة الثانية إذا ابتاعت الدار الأولى كانت الشفعة لأهل الشارع جميعاً ومالك المسامتة من جملتهم وإن ابتاعت الثانية كانت الشفعة للمسامتة ومن داخل على سواء لا اشتراكهم في الطريق وإن ابتاعت الثالثة كانت لمن سامتها ومن داخل وإن ابتاعت


الرابعة كانت الشفعة لمن سامتها ولمن داخل على سواء وأن ابتاعت الخامسة كانت الشفعة لمن سامت  
 ولمن داخل من الجهتين وأما من خارج فقد انقطع حكمه وعلى هذا قيس وإن ابتاعت الداخلة كانت  
 الشفعة لمن سامتها لأنه أخص فان لم يطلب كانت لمن فوقها ولمن سامت لأن حق الاستطراق متصل كما  
 في الصورة الاولى والله اعلم (الصورة الثالثة) اذا كانت الطريق نافذة ولكنها مملوكة لأهل الشارع بين  
 أملاكهم كأن تكون عرصة اشتراها جماعة منحصرين فعمروا فيها دورا من بين وشمال فاذا ابتاعت  
 أحد الدور من أي الجهتين كانت الشفعة لهم جميعا كما قلنا في الدرب لأن لكل واحد من الملاك أن  
 يدخل الى داره من حيث أراد وقد ذكرها القاضي العلامة أحمد بن حابس في المقصد الحسن وهذه صورته  
 هذه صورة الدور من الجهتين الى شارع نافذ ولكنه مملوكا تركه أهل العرصة فاذا  
 ابتاعت أحد الدور كانت الشفعة لهم جميعا على السواء بحيث لا أخصية لاحد دون  
 أحد كما ذكره العلامة أحمد حابس رحمه الله قرز



(الصورة الرابعة) اذا كانت غير منسدة وغير مملوكة كما قلنا في الصورة الثالثة فلا شفعة بالطريق




بل بالجوار وهذه صورتها  
 هذه الصورة لا تثبت فيها الشفعة بالطريق لأن الظاهر فيما كانت نافذة السبيل  
 وهكذا في الملتبس فلا شفعة الا بالجوار فقط كما ذكره أهل المذهب الشريف أعزه



الله قرز (وأما الصورة) التي في أقصاها مسجد وهي منسدة فهذه صورتها  
 هذه صورة الشارع المنسدة الذي في أقصاه مسجد اذا ابتاعت الاولى أو مسجد  
 أحد الدور كانت الشفعة ثابتة بالجوار أو الخلطة وأما بالطريق فلا شفعة


بها لأن حكم الشارع المذكور حكم النافذة الذي الناس فيه المالكين على سواء وإنما كان كذلك لأن من  
 شرط المسجد أن يفتح بابه الى ما الناس فيه على سواء ففي هذه الصورة يحكم بأن الشارع وإن كان منسدا  
 فهو مسبل وهكذا اذا كان الشارع مملوكا وأذنوا بعمارة مسجد فمع اذنهم يطل ملكهم من الاستطراق  
 وكان لهم حق فقط وأما اذا عمروا المسجد من غير اذنهم فلا يصير مسجدا والشفعة فيه بالطريق وليس  
 لعرق ظالم حق هذه قواعد أهل المذهب الشريف أعزه الله قرز (وأما المنسدة) الذي في أوسطه  
 مسجدا أو في ثلثه أو ربه أو خمسة أو أقل أو أكثر فالعبرة ببابه لا بأصل جداره وسيأتي تفصيل  
 الكلام في ذلك وهذه صورته



هذه صورة الشارع الذي فيه مسجد ليس بأقصاه فاذا بيعت أحد  
 الدور لم تثبت الشفعة لاحد من أهل الشارع لأن الطريق مسبلة من


باب المسجد الى خارج الشارع وأما من داخل باب المسجد فالشفعة ثابتة بالطريق ولكن يفصل في الدور  
 التي مفتوح أبوابهن الى جدار المسجد يعني قبال الجدار فنقول اذا بيعت احدها من كانت الشفعة لمن  
 تحتها من جهتها ولمن شاركها في الطريق ولا شفعة لمن سامتها وهي التي بابها من الجهة الثانية الى جدار  
 المسجد وأما من داخل وهي الدار الرابعة التي قد جعلت الرمز فيما بينهن اذا ابتاعت أحد الدور ثبتت  
 الشفعة للمسامت ولمن داخل الشارع (فان قلت) اذا ابتاعت التي مفتوح بابها الى قبال المسجد لم تثبت الا

لمن داخل دون المسامطة قلت لم تثبت الشفعة للمسامت لتوسط المسجد لأنه اشترك بينهم بالطريق لأن كل واحد من المسامتين طريقة منفردة كما مثلنا قرز (الصورة الثانية) إذا كان المسجد متوسطا في الشارع فهو كالصورة الاولى ولم أمثله مرة أخرى الا لبيان المسامت لباب المسجد وهذه صورته




هذه الصورة لم نذكرها الا لبيان الدار المسامطة لباب المسجد فنقول اذا بيعت أحد الدور التي خارج المسجد فلا شفعة بالطريق بل بالجوار وكذلك الدار التي بابها الى قبال باب المسجد اذا ابتاعت لم تثبت الشفعة لأهل الدور الداخلة بالطريق لأن بابها الى مباح الناس فيه على سواء فلا شفعة الا بالجوار وأما الدور الداخلة من باب المسجد فاذا بيعت الاولى تثبت الشفعة للدخلة

والمسامطة لها كما قرز لأن الطريق مملوكة من وراء باب المسجد وهكذا لو كان مكان المسجد حمام أو وقف عام في صورتين معاً قرز وما يلحق بالشارع المنسد اذا نمت شارع منسد وكان في أوسطه ثلاثة أزقة فهذه صورته



هذه الصورة التي فيها ثلاثة أزقة فنقول اذا ابتاعت الاولى من الشارع فالشفعة لمن سامتها ولمن داخله في الشارع والأزقة ولا أخصية لأحد واذا بيعت الثانية فالشفعة لمن سامتها ولمن داخل جميعاً وأما من خارج فقد انقطع حقه بدخوله داره مع طلب أهل

الدور الداخلة وهذا سبب الاستطراق ثابت الى انتهاء الشارع وذلك الى الدارين اللذين بابهما في أقصى الشارع من خلفها الازقة اذ سبب الشفعة ثابت لهم الجميع ولا أخصية وأما الازقة من بين الداخل والخارج والمقابل فكل زقاق تثبت فيه الشفعة فيما ابتاعت من الدور لأهلها فاذا ابتاعت الطارفة من الزقاق الأيمن للدخلة كانت الشفعة لهم الكل وللمسامت وكذا الثانية اذا ابتاعت كانت الشفعة لهم الكل وللمسامت وأما من خارج الزقاق فلا شفعة له لا تقطع حقه الى أن تنتهي الى طريق الزقاق وأما الدارين اللتين في أقصى الزقاق اذا ابتاعت إحداهما كانت الشفعة لأقرب باب المبيعة لأن الاستطراق متصل قرز وقال في الافادة أن الشفعة لأهل الزقاق جميعاً ولعل الظاهر سواء كان خارجاً أم داخلاً وأما بيان الاشتراك في مجاري الماء الانهار والسيول والبور وصيايات الجبال وشرب الموج من نهر أو سيل أو غيره وهكذا اذا كانت الارض تشرب من نهرين أو برين أو مسقائين على اختلاف أنواعها فسيأتي لكل واحدة صورة والله أعلم (الصورة الاولى) اذا كانت الارض تشرب من نهر أو بر أو مسقى وسواء كانت ساقية مستوية أو فيها اعوجاج فالحكم واحد وهي هذه




هذه صورة ما اذا كانت الساقية معوجة فاذا بيعت الجربة (١) الاولى كانت الشفعة لمن يمدها ولا أخصية لأحد الى انتهاء الساقية واذا بيعت الثانية كانت الشفعة لمن يمدها ولا شيء لمن خارج لا تقطع حقه ثم نقول اذا بيعت الداخلة وهي آخر جربة التي شربها آخر منشرة كانت الشفعة للجربة التي فوقها الا غير كما قلنا في الشارع المنسد قرز اذا بيعت الاخرة استحق الشفعة الذي بابها واذا بيعت التي جنب الجربة الاخرة كانت الشفعة الاخرة منشرة لأن صاحبها خص

(١) المراد بالجربة أيما أتت القطعة من الأرض




(الصورة الثانية) في الساقية الغير المعوجة وهذه صورتها  
هذه صورة ما اذا كانت الساقية غير معوجة اذا بيعت الاولى كانت الشفعة لمن بعدها  
وينقطع حق الخارج اذا بيعت أحد الداخلات (وأما الارض) الداخلة اذا بيعت

كانت الشفعة لصاحب الجربة التي مشربها أخرج منها لأن مرور الماء متصل فيكون أخص كما قالوا في  
الشارع الذي فيه ثلاث دبر هكذا قرز واذا ابتاعت الثانية من الداخلة فالشفعة لصاحب الجربة الداخلة  
لأخصيته لطريق الماء (هذه الصورة) اذا كانت الساقية تشرب منها جهتان وهي متوسطة فمذه صورتها




هذه صورة للساقية المتوسطة بين الاملاك اذا ابتاعت الاولى كانت الشفعة لمن سامتها  
ولمن داخل فاذا ابتاعت الثانية بطل حق الخارجتين وثبتت الشفعة لمن داخل ولمن  
سامتها حتى تنتهي الى آخر الساقية فاذا بيعت الداخلة كان المسامت أخص وكذا

لو كانت الساقية المتوسطة معوجة كان الحكم كذلك وكذا لو كان ابتداءها بين أموال وآخرها ليس  
فيه إلا جربة واحدة كان الحكم ما ذكرنا (نعم) وهذه الثلاث الصور اذا ابتاع الماء مع الارض وأما  
اذا ابتاع الماء وحده والارض وحدها كان الحكم في هذه الارض ما ذكرنا وفي النهر أو البئر والعين  
الفوارة المستخرج ماؤها تكون الشفعة للجميع بالخلطة كما في البيان قرز وأما النهر الذي يخرج الى  
ثلاث سواقي كل ساقية الى جربة واحدة وكذلك البئر اذا كان الماء مجتمع في الماجل وينفجر الى ثلاث  
سواقي كل ساقية الى جهة وكذلك السيل اذا كان مجتمع الى محل ويتفرع في ثلاث سواقي فاذا ابتاعت  
أحد الاراضي في أي جهة كانت الشفعة لاهل جهتها على ما نبين هذه صورته



هذه صورة النهر أو البئر أو المسقى المجتمع الى محل ويتفرع الى ثلاث  
جهات فنقول اذا ابتاع موضع من أي الجهات كانت الشفعة لأهلها  
خاصة دون غيرهم تفصل بين أهل المبتاعة فنقول اذا ابتاعت الاولى كانت  
الشفعة لأهل الساقية جميعا واذا بيعت التي بعدها كانت لمن بعدها دون  
الخارجة لأن قد انقطع حق مالكيها عند منشرة أرضه واذا ابتاعت

الثالثة كانت الشفعة للداخلتين فاذا بيعت الداخلة كانت الشفعة لصاحب الجربة التي نشرتها فوق منشرة  
المبيعة لأن ملكه في الساقية وملك صاحب المبيعة متصل كما قالوا في الاستطراق فاذا ابتاعت كانت  
الشفعة لمن فوقها لا غير لأن ملك صاحب المبيعة والتي فوقها متصل وأما الساقية الوسطى التي تسقي  
جهتين فنقول اذا بيعت الجربة الاولى كانت الشفعة لمن داخل وللمساممة ويبطل حق الخارج اذا  
ابتاعت الثانية ثبتت الشفعة للداخلة والمساممة ويبطل حق الخارج اذا ابتاعت الثالثة كانت الشفعة لمن  
داخل وللمساممة فاذا بيعت أحد الداخلتين كانت الشفعة للمساممة واذا ابتاعتها معاً كانت الشفعة للمالكي  
المنشرتين اللتين فوقهما على السواء لأن ملكهم في الساقية متصل كما قالوا في الطريق كذا قرز (وأما  
صورة النهرين) الذين أحدهما في أسفل الضيعة يسقى به الى أعلاها وأحدهما في أعلاها يسقى به في



أسفلها وهكذا البئر وهكذا المتساويين وهذه صورته  
هذه الصورتين أعني الأرض التي تشرب من نهرين ولا فرق بين أن يكون كل  
نهر يجري ساقية في رتبة منفردة أو في ساقية واحدة فإذا بيعت أحد الجرب

كانت الشفعة للجميع لأنك تقول ان الأولى هي التي ابتاعت ثبتت الشفعة لمن داخل وذلك ظاهر وان  
ابتاعت الثانية كانت الشفعة لمن داخل وانقطع حق الخارج ولكن باعتبار النهر الثاني هي داخله  
وإذا كان كذلك فالشفعة ثابتة للجميع على كل حال كما ذكره في الأثر وهذه صورة ما إذا كان كل  
نهر يجري في ساقية واحدة (وأمّا صورة) ما إذا كان كلا النهرين يجريان في ساقية واحدة فهذه صورته




وأمّا صورة ما إذا كانت الساقية تشرب منها جهتان




فهذه صورتها هذه صورة الساقية النافذة في النهر أو البئر التي تسقي  
إلى جهتين فنقول إذا بيعت الأولى كانت الشفعة لمن داخل والمسامة  
ابتاعت الثانية كانت الشفعة لمن داخل ولمن سامت ابتاعت الثالثة كانت

الشفعة لمن داخل ولمن سامت ابتاعت الرابعة كانت الشفعة لمن داخل ولمن سامت وينقطع حق الخارج  
بانقطاع السقي فإذا بيعت أحد الداخلتين كانت الشفعة لمن سامتها فقط فإذا بيعت الداخلتين معاً كانت  
الشفعة التي منسرتها فوق ذلك ولمن سامتها لاتصال ملك السقي كما قالوا في الطريق قرز (وأمّا صورة)




العين الفواردة التي تشرب الأموال المحيطة بها من دون استخراج فهذه صورتها  
هذه صورة العين الفواردة التي تشرب الأموال المحيطة بها كل أحد يسقي  
ملكه من جهة من دون استخراج الماء ولا يجمع للماء في شيء مملوك لهم جميعاً  
فإذا بيعت أحداً لا رضي المحيطة بها فلا شفعة بالشرب لأنه لا اشتراك في شيء  
ولا شركة في العين لأن كل واحد سقى ملكه من دون استخراج الماء فلا

شفعة إلا بالجوار والحلطة قرز




هذه صورة النهر الذي إلى ثلاث جهات فإذا بيعت جربة من أي  
الجهات كانت الشفعة لأهل تلك الجهة الأخص فالأخص إذا بيعت  
الأولى كانت الشفعة لمن تحتها فإذا بيعت الثانية كانت الشفعة لمن تحتها ولا شيء  
للأولى لأن حق الشرب في الساقية قد انقطع إلا أنه يقال إذا ابتاعت

الأولى في الجهة الوسطى كانت الشفعة لمن تحتها ولمن سامتها وكذلك فيمن تحتها يكون الحكم واحد  
قرز وأمّا إذا بيعت أحد الجهات جميعاً كانت الشفعة لأهل الجهات الأخرى بسببهم العام قرز وأمّا  
صورة الجبال النازلة إلى السوائل العظام فنقول لا تثبت الشفعة بالشرب إذا كان كل جربة تشرب من  
مشربها من السائلة كالسوائل هذه \* اللهم إلا إذا وقع من أهل الأموال التي تشرب من السائلة شيء




يوجب الملك لهم فيه تثبيت الشفعة ويكون لهم جميعا وهذه صورته  
هذه الصورة التي تثبت فيها الشفعة لأن السيل النازل من الجبل  
ينصب الى المحل الذي قد جملة أهل الاموال ملكا لهم واشتركوا  
في ذلك فتثبت الشفعة لأنه صار مملوكا ولا يضر نزوله في مباح بعد

اجتماعه في مملوك وذلك المباح السائلة كما ذكره أهل المذهب فنقول اذا ابتاع أحد المواضع العليا كانت  
الشفعة للجميع لأجل اشتراكهم في مجمع السيل المملوك لهم كذا قرز والله أعلم وأما صورة الجبل  
النازل ماء إلى سائلة ولم يكن من أهل الاموال وضع شيء يوجب الملك ولكن فيها رزوم لأهل الضيعة  
فنقول الشفعة ثابتة بين أهل كل رزم كونهم قد اشتركوا في مقر السيل الذي وضع في أعلا السائلة  
ووضعهم لذلك يوجب اشتراكهم وهذه صورته



هذه صورة ما اذا كان الجبل ينزل ماؤه الى السائلة فنقول لاشفعة  
بالشرب بين أهل السائلة المالكين للاموال التي تشرب منها  
ولكن فيما بينهم على جهة العموم وأما أهل كل ضيعة الواضعون  
الرزوم قبالة ضياعهم فالشفعة فيما بينهم ثابتة بالشرب لأنهم

وضعوا شيئا يجمع الماء فبوضعهم له صار سببا جامعاً فيما بينهم فنقول أهل الضيعة الاولى لما وصل الماء من  
الجبل المباح الى رزومهم الواضعون له كان مجعاً له مملوكاً لهم ويدخل أيضاً الى مملوك وهو السقي فاذا بيعت  
الجربة الاولى كانت الشفعة لمن تحتها فاذا بيعت الثانية بطل حق الخارج وثبت لمن داخل وهكذا في كل  
جربة فاذا بيعت الارض الداخلة كانت الشفعة لمالك الجربة التي فوقها اذ سبب الشرب متصل كما قلنا  
في الاستطراق وهكذا أهل الضيعة المتوسطة التي المسقى فيها يسقي الى جهتين اذا بيعت الاولى كانت  
الشفعة لمن داخل وللمسامنة لمنشرة المبيعة واذا بيعت الثانية بطل حق الخارجتين وثبتت للمسامنة لمن  
داخل فاذا بيعت الداخلة كانت الشفعة لمن ساءتها لانه أخص وهذا جميعه مع طلب الاخض فان تركها  
أو بطلت تثبت الشفعة لمن خارج بالسبب العام وهو مفهوم الازهار بقوله ولا فضل بتعدد السبب  
وكثرته بل بخصوصه \* وأما اذا كان أحد الرزوم يسقي الماء المجمع فيه الى جهتين كان الحكم في ذلك  
كما قلنا في البئر أو النهر الذي يسقي الى جهتين فان الشفعة ثابتة بين كل أهل جهة وأما مسألة الرحا  
المجاور قرارها لأصل النهر أو أصل البئر فان كان قرارها المجاور حق فلا خوض في ذلك وان كان  
مملوكا وكلا بنى فيه وهذه صورته



هذه صورة الرحا التي على النهر بشرط أن يكون قرارها مملوكا اذ لو كان حق  
لم تثبت الشفعة فنقول اذا كان قرار الرحا لرجل والنهر والارض لرجل آخر  
فاذا ابتاعت أحد الاراضي المتصل بقرار الرحا تثبت الشفعة بالجوار كصاحب  
قرار الرحا وكذلك اذا ابتاع قرار الرحا كان لمالك النهر والارض الشفعة بالجوار كما

ذكر في مسألة البيان قال في الصميرتي وثبوت الشفعة في مسألة الرحا مبني على ثلاثة اصول الاول أن الشفعة  
تثبت بالجوار الثاني أن قرار الرحا مملوك الثالث أن ملك صاحب الرحا مجاور الارض وكذا ذكر



في حاشيته على البيان حيث قال وحاصل مسألة الرجا ان كان قرار موضع الرجا أو المقر ملكا لصاحبها فلا يخلو إما أن يكون ملكه متصل بطرف المبيع أم لا ان اتصل وجبت الشفعة بالجوار وان لم يتصل ملكه بالمبيع فلا شفعة سواء بيع النهر أو الارض أو أحدهما اذ العلة في وجوب الشفعة حق الاتصال والله أعلم قرز وأما الأراضي التي تشرب من الصبابة وهي الاساحة من الأعلى الى الأسفل ولم يكن



لأهل الارض محل مملوك يجتمع فيه الماء فهذه صورته هذه صورة الجبل النازل ماؤه الى الجربة الاولى ثم الى


الثانية وهكذا الى آخر جربة فنقول لا شفعة بالشرب بل بالجوار لا غير اذا لم يكن بينهم ملك يشترك أهل الاراضي اذ لو كان تثبتت الشفعة كما قالوا في مسألة البئر والماجل وها هنا انصباب حق فقط والحقوق لا تثبت بها الشفعة كما قرره في البيان قرز (وأما صورة) الارض التي تشرب موجا فان كان في طرف الموضع ساقية متروكة من أصل المالك وفيها مناشركل واحد من المالكين يسقي من مقابل ملكه فالشفعة ثابتة وهذه صورته



هذه صورة الموضع الذي فيه ساقية متروكة من أصل المالك وليس فيها غروس اذ لو كان فيها شيء من أي أنواع الاشجار المثمرة كان حكمها حكم الموج كما يقع ذلك في أكثر النواحي ولا عبرة بمجعلها ساقية وانما جمات لحفظ المالك لا غير فحكمها حكم الجربة التي تشرب موجا وسيأتي


صورة ذلك ان شاء الله تعالى ففي هذه الصورة اذا بيعت الاولى كانت الشفعة لمن بعدها على السواء ابتاعت الثانية بطل حق الخارجة ثم كذا الى آخرها الصورة الثانية حيث لم يترك المالك الساقية من أصل المالك وانما جعل كل واحد من ملكه عرما يحفظ له الماء لأجل يسقي مرتبا وقرار الساقية داخلا

في مساحة الارض وهذه صورته




هذه الصورة التي ذكرنا أنها ستأتي فنقول الشفعة ثابتة حكمها حكم الموج فاذا ابتاع مدغر الجربة وهو ملك زيد كانت الشفعة لعمرو وخالد وبكر وعبد الله باشتراكهم في أصل البئر أو النهر لأن هذه الساقية انما جعل كل مالك عرما قبيل ملك لأجل حفظ الغيل والا فشرط الموضع موجا أصالة ويظهر ذلك بمرث الساقية والزرع فيها كل قبيل ملكه فليس هي

مثل الصورة الاولى ولا يقال ان صاحب الموقر كصاحب الصبابة وهكذا اذا ابتاع الموقر وهو ملك الداخلين كانت الشفعة لصاحب المدغر لا اشتراكهم في أصل النهر قرز وهذا على القول بعدم اشتراط اتصال عرهم كما هو في التذكرة قرز وأما صورة الموضع الذي يشرب موجا من سائلة ويدخل من مدغرها فهذه صورتها



هذه صورة ما اذا كانت الجربة تشرب موجا من سائلة عظاما فنقول اذا ابتاع المدغر لم تثبت الشفعة بالشرب بل بالجوار لا غير لأن الشرب من السائلة لم تثبت سبب الشرب كما قالوا في مسألة الصبابة فهو حق لا ملك ففي هذه الصورة


إذا بيع ملك عمرو مثلاً كانت الشفعة لزيد ولصاحب الموضع الآخر وهو ملك خالد بالجوار بينهما نصفين كذا قرز وأما إذا كان ثم ضيعتين عليا وسفلى فأهل الضيعة العليا يجتمعون الماء في موضع مملوك



لهم ويسقون به ثم يرسلون الفضلة إلى السفلى فهذا صورته هذه صورة ما إذا كانت الضيعة العليا وهي ملك زيد وعمرو قد جعل للماء الداخل من السائلة موضع يجتمع فيه فقد صار مملوكا لهم فإذا ابتاع أحد الموضعين ثبتت الشفعة فيما بينهم بالشرب وأما أهل الضيعة السفلى

فلا شفعة بينهم وبين أهل العليا لأن ليس لأهل السفلى الا حق الاساحة فقط وكذلك هم فيما بينهم لا شفعة بينهم بالشرب لأنه ليس لهم الا ما نزل من الصبابة التي هي غير مملوكة بخلاف ما لو كانت مملوكة كذلك قرره في البيان قرز (وحاصله أن أهل الضيعة) السفلى لا تثبت الشفعة فيما بينهم الا اذا جعلوا صبابة مملوكة لهم يجتمع اليها الماء النازل من الضيعة العليا قرز وأما أهل الموضع التي تشرب من النهر أو البئر موجا فهذه صورته

### المجلس




هذه الصورة هو اذا كان الموضع يشرب موجاً من البئر أو النهر فاذا ابتاع المدغر ثبتت الشفعة لصاحب الموقر وهو خالد بسبب الشرب لا اشتراكهم في أصل

البئر وكذلك العكس قرز وأما اذا كان الماء ينزل من صبابة الى ساقية وهي التي يقال لها مسقى الى موضع فالماء وان كان صبابة وذلك حق ولكنه قد صار الى موضع مملوك وهو المسقى وهذه صورته

هذه الصورة هو اذا نزل الماء من صبابة الى المسقى حق الموضع فان الشفعة ثابتة بالشرب ما بين صاحب الموقر والمدغر باشتراكهم في المسقى

المملوك بينهم ولا يضر نزول الماء من حق وهي الصبابة كونه قد صار في المسقى المملوك المستوعب لجميع الماء كذا قرز (وأما صورة الصبابة) التي تسيح الى الموضع من دون اجتماع الماء في ساقية أو مسقى

وسواء كانت الصبابة أرضاً أو أكمة أو جبلاً فهذه صورته هذه الصورة اذا كان الموضع يشرب موجا صبابة فلا شفعة فيه



بالشرب لعدم الاشتراك في شيء والماء الجاري من الصبابة حق ولا تثبت به الشفعة ففي هذه الصورة تكون الشفعة بالجوار كما قرره في البيان قرز قال شيخنا العلامة عبد الله بن محسن الحيمي هذه آخر الصور رقتها معاونة على البر رجاء من الله تعالى أن يغفر لي الذنوب والمؤمنين والمؤمنات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله ثم رقم هذه الفوائد الجليلة بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

(ويتلو هذه الصور ضابط الجوار) وتبين صفاته للعلامة القاضي عز الدين

محمد بن أحمد الحلالي رحمه الله تعالى وهو من قوله في الأزهار ونفي الصفقتين بعد اشتريتها فنقول لا يخلو إما أن يكون الشفيع جاراً أو خليطاً أو شريكاً في الشرب أو في الطريق ان كان جاراً فلا يخلو إما أن يكون الشراء مشاعاً أو غير مشاع إن كان غير مشاع فإن تقدم شراء المباين استبد المشتري بالمباين واشتركا في الملاصق وهي آخر صفقة تكون مشتركة بين الشفيع والمشتري لأن شراء هذه الصفقة الملاصقة قد صارت استشفاعاً لتقدم الملك في الصفقتين المتقدمة وان تقدم شراء الملاصق فالشفعة ثابتة في الصفقة الأولى وهي الملاصقة فقط لا فيما بعدها لأن قد صار مبايناً وان كان الشراء مشاعاً فالشفعة ثابتة في الصفقتين الأولى لا فيما بعدها لأن قد صار خليطاً فلو كان سبب الجار متصل بجميع الصفقات ثبتت له الشفعة في الصفقة الأولى جميعها للشافع والثانية نصفين وكذلك ما بعدها لاستواء المشتري والشافع في الجوار وهذه صورته فتأمل

ملك الشفيع				
الشفيع	المشتري	الشافع	الجار	الملاصق

ملك المشتري				
الشفيع	المشتري	الشافع	الجار	الملاصق

وان كان ملك المشتري والشفيع متصلاً بجميع الصفقات كانت بينهما على السواء على عدد الرؤوس وهذا بيان الصفقات معينة كل بأعباع معينة الا اذا كانت الصفقات غير معينة بل مشاعة كان للشفيع أول صفقة لا ما بعدها لأن المشتري قد صار خليطاً وهو أخص بباقي الصفقات وأما اذا كان الشفيع خليطاً فان كان

المشتري أصلياً كان شراء استشفاع وتثبت جميع الصفقات بينهما نصفين أو اثلاثاً على حسب تصدد شركاء الخلطة لاستوائهما في السبب وهو الخلطة فان لم يكن المشتري خليطاً ثبتت الشفعة للشفيع الخليط في الصفقة الأولى جميعها وما بعدها من الصفقات تكون بينهما نصفين أو اثلاثاً على ما تقدم لاستوائها في السبب وهكذا اذا كان الشفيع خليطاً والمشتري جاراً فالشفعة ثابتة في الصفقتين معا وصورة ذلك أن تكون جربة بين رجلين نصفين مفرزين وكل نصف بينهما مشاعاً فتي باع أحدهما نصيبه في كل جانب صفقة فالشفيع خليطاً فتثبت له الشفعة في الصفقتين كذا قرر وهو أما اذا كانت الشفعة في الشرب فاما أن يكون الشراء مشاعاً أو معيناً ان كان مشاعاً ثبتت الشفعة للشفيع في الصفقة الأولى لا فيما بعدها لأن قد صار المشتري خليطاً الا أن يكون مفرزين كأن تكون الصفقتين في موضعين واشترى كل صفقة في موضع مشاعاً لأن الشفيع شريك في الشرب في الموضعين فتثبت الشفعة في جميع المصافق للشفيع ان كان أخص من المشتري وان كان المشتري أخص فهو احق والا اشتركا وهكذا يكون الحكم في الطريق وأما اذا كان معيناً غير مشاع فالشفعة ثابتة في الصفقتين الأولى للشريك في الشرب وأما ما بعدها من الصفقات فان كان ثمة أخصية قد ذكر في الأزهار عند قوله بل بخصوصه وذلك في الشرب والطريق فاذا كان ثمة أخصية للمشتري بنفرد بها فلا شفعة عليه لأن قد صار شراوة استشفاعاً فان لم يكن ثم أخصية بل هما مستويان في السبب كالمشتركان في جربة تشرب موحاً فهما في الصفقات الأخرى على السوى الا أن يكون الشراء مشاعاً وذلك ان كانت الجربة تشرب موحاً فان الشفيع لا تثبت له الا الصفقة الأولى وما بعدها يستبد بها المشتري لأن قد صار خليطاً وهكذا يكون الحكم في سبب الشركة

في الطريق فان كان الشراء مشاعا فالشفعة ثابتة للشفيع في الصفقة الاولى فقط لا فيما بعدها لأن قد صار  
المشتري خليطا وان كان الشراء مميئا غير مشاع فالشفعة ثابتة في الصفقة الاولى للشريك في الطريق  
وأما ما بعدها من الصفقات فان كان المشتري قد انفرد بأخصية من الطريق والأخصية كما ذكره في  
الازهار ولا عرة بتعدد السبب بل بخصوصه فقد صار شراؤه استشفاعا فلا شفعة عليه في الصفقات الأخرى  
وان لم يكن ثمة اخصية بل قد صارا مستويين في الشركة في الطريق فهما في الصفقات الأخرى على السواء  
فيكون بينهما نصفين أو أثلاثا على حسب تعدد الشركاء وأن كانت الأخصية للشفيع استحق الصفقة الثانية  
والله أعلم تم الحاصل في الصفقات والحمد لله رب العالمين انتهى طبع هذا في مطبعة المعاهد بجوار قسم  
الجمالية بمصر في يوم الاربعاء ٨ صفر سنة ١٣٤٢ وصى الله وسلم على سيدنا محمد وآله آمين آمين

المجلس

الإسلام



